A/50/49 (Vol.I)

القرارات والمقررات

التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخمسين

المجلد الأول

١٩ أيلول/سبتمبر - ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة الخمسون

الملحق رقم ٤٩ (A/50/49)

الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٦

ملاحظـــة

تعرَّف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرَّف برقم يليه بين قوسين حرف "د" فشرطة فرقم آخر يشير الى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٣ (د-٣٠)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرَّف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٧ ألف (د-٣٠)، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د-٣٠)، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د-٣٠)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتُمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرَّف برقم يشير الى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير الى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار ١/٣١، المقرر ٣٠١/٣١). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرَّف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار ١٦/٣١ ألف، القراران ٦/٣١ ألف وباء، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرَّف برقم يشير الى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفا "دإ" تليهما شرطة ورقم آخر يشير الى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (دإ-٧))، أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرَّف بحرفي "دإ" ثم شرطة ثم رقم يشير الى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار دإ-٨/١، المقرر دإ-٨/١١).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرَّف برقم يشير الى القرار ثم بين قوسين الحروف "دإط" تليها شرطة ورقم آخر يشير الى الدورة (مثال ذلك: القرار ٢٢٥٢ (دإط-٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرَّف بالحروف "دإط" تليها شرطة ثم رقم يشير الى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير الى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار دإط-٦/١، المقرر دإط-٦/١١).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار اليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

* * *

ويحتوي هذا المجلد على القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ١٩ أيلول/سبتمبر إلى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وتظهر القرارات والمقررات التي تتخذها الجمعية العامة خلال دورتها الخمسين بعد ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ في المجلد الثاني.

وفي المجلد الحالي، تظهر الحواشي في نهاية كل فرع.

ISSN 1020-2048

المحتويات

الفرع			الصفحة
الأول	-	توزيع بنود جدول الأعمال	١
		* * *	
الثاني	-	القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية	١٧
الثالث	-	القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى	١٢٧
الرابع	-	القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وانهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	١٨١
الخامس	-	القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية	٢١٩
السادس	-	القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة	٢٩٩
السابع	-	القرارات المتخذة بناء على تقاريراللجنة الخامسة	٤٢٥
الثامن	-	القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة	٤٧١
		* * *	
التاسع	-	المقررات	٤٩٩
	ألف -	الانتخابات والتعيينات	٥٠٦
	باء -	المقررات الأخرى	٥١٤
		١ - المقررات المتخذة دون الإحالة الى لجنة رئيسية	٥١٤
		٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى	٥٢٢
		٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وانهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)	٥٢٢
		٤ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية	٥٢٤
		٥ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة	٥٣٠
		٦ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة	٥٣٩
		٧ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة	٥٤٦

المرفقات

الأول	-	تكوين الهيئات	٥٥١
الثاني	-	الاتفاقيات والإعلانات والصكوك الأخرى	٥٥٥
الثالث	-	دليل القرارات والمقررات	٥٦١
الرابع	-	قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات	٥٧٥

أولا - توزيع بنود جدول الأعمال[1]

الجلسات العامة

١ - افتتاح رئيس وفد كوت ديفوار للدورة (البند ١).

٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (البند ٢).

٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الخمسين (البند ٣):

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (البند ٤).

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (البند ٥).

٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (البند ٦).

٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (البند ٧).

٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب (البند ٨).

٩ - المناقشة العامة (البند ٩).

١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (البند ١٠).

١١ - تقرير مجلس الأمن (البند ١١).

١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الأول، والثاني، والخامس (الفرع ألف)، والسادس (الفرع نون)، والثالث عشر، والرابع عشر) (البند ١٢)[2].

١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (البند ١٣).

١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١٤)[3].

١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (البند ١٥):

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن؛

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(ج) انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية.

١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى (البند ١٦):

(أ) انتخاب تسعة وعشرين عضوا لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ب) انتخاب إثني عشر عضوا لمجلس الأغذية العالمي؛

(ج) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق.

١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (البند ١٧)[٤]:

(و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛

(ز) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة.

١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٨)[٥].

١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (البند ١٩).

٢٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة (البند ٢٠):

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

(ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق؛

(ج) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها؛

(د) المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها.

٢١ - جامعة السلم (البند ٢١).

٢٢ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية (البند ٢٢).

٢٣ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (البند ٢٣).

٢٤ - تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات (البند ٢٤).

٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (البند ٢٥).

٢٦ - الحالة في بوروندي (البند ٢٦).

٢٧ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا (البند ٢٧).

٢٨ - الحالة في البوسنة والهرسك (البند ٢٨).

٢٩ - الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة (البند ٢٩).

٣٠ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (البند ٣٠).

٣١ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (البند ٣١).

٣٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (البند ٣٢).

٣٣ - تقديم مساعدة دولية لإنعاش نيكاراغوا وتعميرها: آثار الحرب والكوارث الطبيعية (البند ٣٣).

٣٤ - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي (البند ٣٤).

٣٥ - مسألة جزيرة مايوت القمرية (البند ٣٥).

٣٦ - الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لانتهاء الحرب العالمية الثانية (البند ٣٦).

٣٧ - منطقة السلم والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي (البند ٣٧).

٣٨ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي (البند ٣٨).

٣٩ - قانون البحار (البند ٣٩)[٦].

٤٠ - بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأوليمبي (البند ٤٠).

٤١ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة (البند ٤١).

٤٢ - قضية فلسطين (البند ٤٢).

٤٣ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية (البند ٤٣).

٤٤ - الحالة في الشرق الأوسط (البند ٤٤).

٤٥ - الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية (البند ٤٥).

٤٦ - تقديم المساعدة في إزالة الألغام (البند ٤٦).

٤٧ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية والمسائل ذات الصلة (البند ٤٧).

٤٨ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (البند ٤٨)[٧].

٤٩ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (البند ٤٩).

٥٠ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ (البند ٥٠).

٥١ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية والسلم والأمن الدوليين (البند ٥١).

٥٢ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (البند ٥٢).

٥٣ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (البند ٥٣).

٥٤ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (البند ٥٤).

٥٥ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (البند ٥٦).

٥٦ - البيئة والتنمية المستدامة (البند ٩٦)[٦]:

(ج) الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها.

٥٧ - التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي (البند ١٥٠).

٥٨ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/ يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ (البند ١٥١).

٥٩ - استعراض دور مجلس الوصاية (البند ١٥٢)[٨].

٦٠ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي (البند ١٥٣).

٦١ - مبادرة "الخوذ البيض"، اشتراك المتطوعين في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية (البند ١٥٤).

٦٢ - منح منظومة تكامل أمريكا الوسطى مركز المراقب لدى الجمعية العامة (البند ١٥٥).

٦٣ - تعدد اللغات (البند ١٥٦).

٦٤ - التعاون بين الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني (البند ١٥٧).

٦٥ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (البند ١٦١).

٦٦ - المؤتمر العالمي المعني بقناة بنما (البند ١٦٢).

٦٧ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة (البند ١٦٣).

٦٨ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم (البند ١٦٥).

٦٩ - تطبيع الحالة فيما يتعلق بجنوب افريقيا (البند ١٦٤).

اللجنة الأولى

(لجنة نزع السلاح والأمن الدولي)

١ - الامتثال لالتزامات الحد من الأسلحة ونزع السلاح (البند ٥٧).

٢ - التعليم والإعلام من أجل نزع السلاح (البند ٥٨).

٣ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق (البند ٥٩).

٤ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (البند ٦٠).

٥ - تخفيض الميزانيات العسكرية (البند ٦١).

٦ - التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي (البند ٦٢).

٧ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة (البند ٦٣).

٨ - تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (البند ٦٤).

٩ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (البند ٦٥).

١٠ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (البند ٦٦).

١١ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا (البند ٦٧).

١٢ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (البند ٦٨).

١٣ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (البند ٦٩).

١٤ - نزع السلاح العام الكامل (البند ٧٠)[٣]:

(أ) الإخطار بالتجارب النووية؛

(ب) اتخاذ تدابير جديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق تسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها؛

(ج) حظر إلقاء النفايات المشعة؛

(د) استعراض إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح؛

(هـ) الشفافية في مجال التسلح؛

(و) التخفيض التدريجي للخطر النووي؛

(ز) دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛

(ح) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

(ط) تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها؛

(ي) نزع السلاح الإقليمي؛

(ك) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(ل) عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وناقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبه.

١٥ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (البند ٧١):

(أ) برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح؛

(ب) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي؛

(ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية.

١٦ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (البند ٧٢):

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح؛

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

(ج) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛

(د) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛

(هـ) أسبوع نزع السلاح.

١٧ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط (البند ٧٣).

١٨ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (البند ٧٤).

١٩ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (البند ٧٥).

٢٠ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم (البند ٧٦).

٢١ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) (البند ٧٧).

٢٢ - النص النهائي لمعاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (البند ٧٨).

٢٣ - ترشيد أعمال اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها (البند ٧٩).

٢٤ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة (البند ٨٠).

٢٥ - صون الأمن الدولي (البند ٨١).

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار

(اللجنة الرابعة)

١ - آثار الإشعاع الذري (البند ٨٢).

٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (البند ٨٣).

٣ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (البند ٨٤).

٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (البند ٨٥).

٥ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (البند ٨٦).

٦ - المسائل المتصلة بالإعلام (البند ٨٧).

٧ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٨٨).

٨ - أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية (البند ٨٩).

٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٩٠).

١٠ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل الخامس (الفرع جيم)) (البند ١٢).

١١ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٩١).

١٢ - الحالة في الأراضي الكرواتية المحتلة (البند ٩٢).

١٣ - مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة (البند ٩٣).

١٤ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان الشعوب المستعمرة (البند ١٨)[٥].

١٥ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (البند ٤٨)[٧].

اللجنة الثانية

(اللجنة الاقتصادية والمالية)

١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول من الأول إلى الرابع، والسادس (الفروع من ألف إلى ميم وسين وعين)، ومن السابع إلى الحادي عشر، والرابع عشر) (البند ١٢)[٩].

٢ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (البند ٩٤):

(أ) تمويل التنمية؛

(ب) الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

(ج) أزمة الديون الخارجية والتنمية.

٣ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي (البند ٩٥):

(أ) التجارة والتنمية؛

(ب) المستوطنات البشرية؛

(ج) مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)؛

(د) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

(هـ) تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا؛

(و) دور المرأة في التنمية؛

(ز) تنمية الموارد البشرية؛

(ح) الأعمال التجارية والتنمية؛

(ط) التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية؛

(ي) مبادرة الأمم المتحدة لتهيئة الفرص والمشاركة؛

(ك) الأغذية والتنمية الزراعية المستدامة.

٤ - البيئة والتنمية المستدامة (البند ٩٦)[٩]:

(أ) تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية؛

(ب) التصحر والجفاف؛

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

(هـ) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(و) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية.

٥ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (البند ٩٧)[١٠]:

(أ) الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

(ب) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية.

٦ - التدريب والبحث: معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (البند ٩٨).

٧ - خطة للتنمية (البند ٩٩).

٨ - تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة (البند ١٠٠).

٩ - الهجرة الدولية والتنمية، بما في ذلك عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن الهجرة الدولية والتنمية (البند ١٠١).

١٠ - تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (البند ١٠٢).

١١ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم (البند ١٦٥).

اللجنة الثالثة

(اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية)

١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الأول، والثالث، والخامس (الفروع باء ومن دال إلى طاء)، والتاسع، والرابع عشر) (البند ١٢)[١١].

٢ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (البند ١٠٣).

٣ - حق الشعوب في تقرير المصير (البند ١٠٤).

٤ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (البند ١٠٥)[١٢].

٥ - منع الجريمة والعدالة الجنائية (البند ١٠٦).

٦ - النهوض بالمرأة (البند ١٠٧)[١٠].

٧ - المراقبة الدولية للمخدرات (البند ١٠٨).

٨ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (البند ١٠٩).

٩ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها (البند ١١٠).

١٠ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (البند ١١١).

١١ - مسائل حقوق الانسان (البند ١١٢):

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان؛

(ب) مسائل حقوق الانسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية[١٣]؛

(ج) حالات حقوق الانسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما؛

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

١٢ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم (البند ١٦٥).

اللجنة الخامسة

(لجنة الإدارة والميزانية)

١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (البند ١١٣):

(أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

(ب) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (البند ١١٤).

٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ (البند ١١٥).

٤ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (البند ١١٦).

٥ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (البند ١١٧).

٦ - وحدة التفتيش المشتركة (البند ١١٨)[١٤].

٧ - خطة المؤتمرات (البند ١١٩).

٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (البند ١٢٠).

٩ - النظام الموحد للأمم المتحدة (البند ١٢١).

١٠ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (البند ١٢٢):

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

١١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (البند ١٢٣).

١٢ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (البند ١٢٤):

(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛

(ب) أنشطة أخرى.

١٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (البند ١٢٥).

١٤ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (البند ١٢٦).

١٥ - تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (البند ١٢٧).

١٦ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (البند ١٢٨).

١٧ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (البند ١٢٩).

١٨ - تمويل تصفية عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (البند ١٣٠).

١٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (البند ١٣١).

٢٠ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (البند ١٣٢).

٢١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (البند ١٣٣).

٢٢ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا (البند ١٣٤).

٢٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (البند ١٣٥).

٢٤ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (البند ١٣٦).

٢٥ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (البند ١٣٧).

٢٦ - الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (البند ١٣٨):

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(ب) نقل أوكرانيا إلى مجموعة الدول الأعضاء المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣.

٢٧ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية (البند ١٤٩).

٢٨ - تخطيط البرامج (البند ١٥٨).

٢٩ - إدارة الموارد البشرية (البند ١٥٩).

٣٠ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ (البند ١٦٠).

٣١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الأول، والتاسع، والثاني عشر، والرابع عشر) (البند ١٢)[١٥].

٣٢ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (البند ١٧)[١٦]:

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛

(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛

(د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛

(هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة.

٣٣ - قبول المنظمة العالمية للسياحة عضوا في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (البند ١٦٦).

اللجنة السادسة

(اللجنة القانونية)

١ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (البند ١٣٩).

٢ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (البند ١٤٠).

٣ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (البند ١٤١).

٤ - إنشاء محكمة جنائية دولية (البند ١٤٢).

٥ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين (البند ١٤٣).

٦ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (البند ١٤٤).

٧ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (البند ١٤٥).

٨ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (البند ١٤٦).

٩ - النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل دبلوماسي، وفي مشروعي بروتوكوليهما الاختياريين (البند ١٤٧).

١٠ - استعراض الاجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة (البند ١٤٨).

١١ - استعراض دور مجلس الوصاية (البند ١٥٢)[٨].

الحواشي

(١) أقرت الجمعية العامة، في جلساتها العامة ٣ و ٤١ و ٥٥ و ٧٧، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر و٢٦ تشرين الأول/أكتوبر و١٠ تشرين الثاني/نوفمبر و١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، جدول الأعمال وتوزيع بنوده لدورتها الخمسين. ولمزيد من التفصيل، انظر الفرع التاسع - باء - ١، المقرر ٤٠٢/٥٠. وفي الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/50/250، الفقرة ٤٧ (أ) '٣')، أن ترجيء البت في توزيع البند ٥٥ (مسألة قبرص) إلى وقت ملائم أثناء الدورة. وللاطلاع على القائمة المرقمة لبنود جدول الأعمال، انظر المرفق الثالث.

(٢) بالنسبة إلى الفصلين الأول والرابع عشر، انظر أيضا "اللجنة الثانية"، البند ١، و"اللجنة الثالثة"، البند ١، و"اللجنة الخامسة"، البند ٣١؛ وبالنسبة إلى الفصل الثاني، انظر أيضا "اللجنة الثانية"، البند ١.

(٣) في الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/50/250، الفقرة ٤٧ (ب))، أن يوجّه نظر اللجنة الأولى إلى الفصول ذات الصلة من التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر A/50/360)، وذلك في سياق نظر اللجنة في البند ٧٠.

(٤) للإطلاع على البنود الفرعية (أ) إلى (هـ)، انظر "اللجنة الخامسة"، البند ٣٢.

(٥) في الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/50/250، الفقرة ٤٧ (أ) '١')، أن تحيل إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) فصول تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/50/23) المتعلقة بأقاليم محددة، حتى تتمكن الجمعية من أن تتناول في الجلسات العامة مسألة تنفيذ الإعلان ككل.

(٦) في الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/50/250، الفقرة ٤٧ (ج))، أن تنظر في البند الفرعي ٩٦ (ج) مباشرة في الجلسات العامة، بالاقتران مع النظر في البند ٣٩.

(٧) في الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/50/250، الفقرة ٤٧ (أ) '٢')، أن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة، على أساس أن يسمح للهيئات والأفراد الذين يبدون اهتماما بهذه المسألة بالإدلاء بآرائهم أمام لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بالاقتران مع النظر في هذا البند في الجلسات العامة.

(٨) في الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/50/250، الفقرة ٤٧ (أ) '٦')، أن يجري تقديم هذا البند ومناقشته الأولية مباشرة في الجلسات العامة، على أن ينظر فيه بعد ذلك في اللجنة السادسة.

(٩) بالنسبة إلى الفصلين الأول و الرابع عشر، أنظر أيضا "الجلسات العامة"، البند ١٢، و"اللجنة الثالثة"، البند ١، و"اللجنة الخامسة"، البند ٣١؛ وبالنسبة إلى الفصل الثاني، أنظر أيضا "الجلسات العامة"، البند ١٢؛ وبالنسبة إلى الفصل الثالث، أنظر أيضا "اللجنة الثالثة"، البند ١؛ وبالنسبة إلى الفصل التاسع، أنظر أيضا "اللجنة الثالثة"، البند ١، و"اللجنة الخامسة"، البند ٣١.

(١٠) في الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/50/250، الفقرة ٤٧ (د) '٢')، أن يحال تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن عمليات وإدارة وميزانية صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة إلى اللجنة الثانية للنظر فيه في إطار البند ٩٧.

(١١) بالنسبة إلى الفصلين الأول والرابع عشر، أنظر أيضا "الجلسات العامة"، البند ١٢، و"اللجنة الثانية"، البند ١، و "اللجنة الخامسة"، البند ٣١؛ وبالنسبة إلى الفصل الثالث، أنظر أيضا "اللجنة الثانية"، البند ١؛ وبالنسبة إلى الفصل التاسع، أنظر "اللجنة الثانية"، البند ١، و"اللجنة الخامسة"، البند ٣١.

(١٢) في الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/50/250، الفقرة ٤٧ (د) '١')، أن تعقد الجلسات العامة المكرسة للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب يومي الخميس والجمعة، ٢٦ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

(١٣) في الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/50/250، الفقرة ٤٧ (د) '٣')، أن تحتفل بانتهاء سنة الأمم المتحدة للتسامح في جلسة عامة استثنائية تعقدها في موعد يحدد فيما بعد.

(١٤) في الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/50/250، الفقرة ٤٧ (هـ))، إحالة هذا البند إلى اللجنة الخامسة، على أن يكون مفهوما أن تحال تقارير وحدة التفتيش المشتركة، التي تتناول المواضيع المسندة إلى اللجان الرئيسية الأخرى، إلى تلك اللجان.

(١٥) بالنسبة إلى الفصلين الأول والرابع عشر، أنظر أيضا "الجلسات العامة"، البند ١٢، و"اللجنة الثانية"، البند ١، و"اللجنة الثالثة"، البند ١؛ وبالنسبة إلى الفصل التاسع، أنظر أيضا "اللجنة الثانية"، البند ١، و"اللجنة الثالثة"، البند ١.

(١٦) فيما يتعلق بالبند الفرعي (و)، أنظر "الجلسات العامة"، البند ١٧.

ثانيا - القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية[1]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ إتخاذ القرار	الصفحة
١/٥٠	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي (A/50/L.1)	١٥٣	١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥	٢٢
٢/٥٠	منح منظومة تكامل أمريكا الوسطى مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/50/L.2 و Add.1)	١٥٥	١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥	٢٣
٣/٥٠	التعاون بين الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني (A/50/L.4 و Add.1)	١٥٧	١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥	٢٣
٤/٥٠	وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الخمسين			
	القرار ألف (A/50/559)	٣(ب)	١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥	٢٤
	القرار باء (A/50/559/Add.1)	٣(ب)	١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٢٤
٥/٥٠	الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لانتهاء الحرب العالمية الثانية (A/50/L.3 و Add.1) . .	٣٦	١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥	٢٤
٦/٥٠	إعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة (A/50/48)	٢٩	٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥	٢٥
٧/٥٠	بعثة الأمم المتحدة في السلفادور (A/50/L.7/Rev.1 و Rev.1/Add.1)	٤٥	٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥	٢٩
٩/٥٠	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/50/L.11 و Add.1)	١٤	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٣٠
١٠/٥٠	ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا (A/50/L.10)	٢٧	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٣٢
١١/٥٠	تعدد اللغات (A/50/L.6/Rev.1 و Rev.1/Add.1 و A/50/L.14)	١٥٦	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٣٢
١٢/٥٠	المؤتمر العالمي لقناة بنما (A/50/L.13)	١٦٢	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٣٤
١٣/٥٠	المثل الأعلى الأوليمبي (A/50/L.15 و Add.1)	٤٠	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٣٥

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ إتخاذ القرار	الصفحة
١٤/٥٠	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (A/50/L.16) . . .	٢٥	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٣٦
١٥/٥٠	التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي (A/50/L.20 و Add.1)	١٥٠	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٣٧
١٦/٥٠	التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (A/50/L.21)	٣١	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٣٧
١٧/٥٠	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي (A/50/L.22)	٣٢	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٣٩
١٨/٥٠	منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي (A/50/L.25 و Add.1)	٣٧	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٤١
١٩/٥٠	اشتراك المتطوعين، "ذوي الخوذ البيض"، في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية (A/50/L.23 و Add.1) .	١٥٤	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٤٢
٢١/٥٠	عملية السلام في الشرق الأوسط (A/50/L.24 و Add.1)	٤٤	٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٤٣
٢٢/٥٠	الحالة في الشرق الأوسط			
	ألف - القدس (A/50/L.37 و Add.1)	٤٤	٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٤٤
	باء - الجولان السوري (A/50/L.38 و Add.1)	٤٤	٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٤٥
٢٣/٥٠	قانون البحار (A/50/L.34 و Add.1)	٣٩	٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٤٥
٢٤/٥٠	اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (A/50/L.35 و Add.1)	٩٦(ج)	٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٤٧
٢٥/٥٠	صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره؛ والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره؛ والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك وأثرهما على الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في العالم (A/50/L.36 و Add.1)	٩٦(ج)	٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٤٨
٣٩/٥٠	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/50/L.45 و Add.1)	١٨	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥٠

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ إتخاذ القرار	الصفحة
٥٠/٤٠	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار (A/50/23، الفصل الثالث، الفقرة ٩)	١٨	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥٢
٥٠/٤١	جامعة السلام (A/50/L.42/Rev.1 و Rev.1/Add.1)	٢١	٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥٣
٥٠/٤٢	المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (A/50/L.46 و Add.1)	١٦٥	٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥٤
٥٠/٥٦	إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية (A/50/L.28 و Add.1)	٢٢	١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥٥
٥٠/٥٧	تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (A/50/L.39)	٢٠(أ)	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥٥
٥٠/٥٨	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق			
	ألف - تقديم المساعدة من أجل إنعاش ليبريا وتعميرها (A/50/L.27/Rev.1)	٢٠(ب)	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥٦
	باء - تقديم المساعدة والتعاون الدوليين للتحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى (A/50/L.29/Rev.1 و Rev.1/Add.1) . .	٢٠(ب)	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥٧
	جيم - تقديم المساعدة لتعمير وتنمية السلفادور (A/50/L.30/Rev.1 و Rev.1/Add.1)	٢٠(ب)	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥٩
	دال - تقديم المساعدة الدولية من أجل الإنعاش الاقتصادي لأنغولا (A/50/L.31 و Add.1)	٢٠(ب)	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٦٠
	هاء - تقديم المساعدة الاقتصادية الى الدول المتضررة من جراء تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) (A/50/L.32 و Add.1)	٢٠(ب)	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٦١
	واو - تقديم المساعدة لتعمير وتنمية جيبوتي (A/50/L.33/Rev.1 و Rev.1/Add.1)	٢٠(ب)	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٦٣

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ إتخاذ القرار	الصفحة
	زاي - تقديم المساعدة من أجل الإغاثة الإنسانية والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال (A/50/L.41/Rev.1)	٢٠(ب)	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٦٤
	حاء - تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (A/50/L.54 وAdd.1) . .	٢٠(ب)	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٦٦
	طاء - تقديم المساعدة لتعمير مدغشقر عقب الكوارث الطبيعية التي حلت بها في عام ١٩٩٤ (A/50/L.56/Rev.1 وRev.1/Add.1) .	٢٠(ب)	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٦٧
	ياء - تقديم المساعدة الطارئة إلى السودان (A/50/L.43/Rev.1)	٢٠(ب)	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٦٨
	كاف- المساعدة الطارئة الخاصة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتعمير في بوروندي (A/50/L.58/Rev.1 وRev.1/Add.1)	٢٠(ب)	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٦٩
	لام - الحالة في رواندا: تقديم المساعدة الدولية من أجل حل مشكلة اللاجئين، وإعادة إقرار السلم التام، والتعمير والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية في رواندا (A/50/L.64/Rev.2 وRev.2/Add.1) .	٢٠(ب)	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٧٠
٥٩/٥٠	أعمال اللجنة التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة (A/50/48/Rev.1)	٢٩	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٧٢
٨١/٥٠	برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها (A/50/728)	١٠٥	١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٧٢
٨٢/٥٠	تقديم المساعدة في إزالة الألغام (A/50/L.57 وAdd.1)	٤٦	١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٨٧
٨٣/٥٠	تطبيع الحالة فيما يتعلق بجنوب افريقيا (A/50/L.44/Rev.1 وRev.1/Add.1)	١٦٤	١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٨٩
٨٤/٥٠	قضية فلسطين			
	ألف - اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (A/50/L.47 وAdd.1) . . .	٤٢	١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٩٠

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ إتخاذ القرار	الصفحة
	باء - شعبة حقوق الفلسطينيين التابعة للأمانة العامة (A/50/L.48 وAdd.1) .	٤٢	١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٩١
	جيم - إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة (A/50/L.49 وAdd.1)	٤٢	١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٩٢
	دال - تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية (A/50/L.50 وAdd.1)	٤٢	١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٩٣
٨٥/٥٠	تقديم مساعدة دولية لإنعاش نيكاراغوا وتعميرها: آثار الحرب والكوارث الطبيعية (A/50/L.18/Rev.1 وRev.1/Add.1)	٣٣	١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٩٤
٨٦/٥٠	حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي (A/50/L.53/Rev.1)	٣٨	١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٩٦
٨٧/٥٠	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (A/50/L.62 وAdd.1) . . .	٣٠	١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٩٧
٨٨/٥٠	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها والحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (A/50/L.60 وAdd.1)			
	ألف - تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها	٢٠(د) و٥٤	١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٩٩
	باء - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين	٢٠(د) و٥٤	١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٠٠
١٣١/٥٠	برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي (A/50/L.65 وAdd.1)	٣٤	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٠٢
١٣٢/٥٠	الحالة في أمريكا الوسطى: اجراءات إقامة سلم وطيد ودائم، والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية (A/50/L.17/Rev.1 وRev.1/Add.1)	٤٥	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٠٣

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ إتخاذ القرار	الصفحة
١٣٣/٥٠	دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة (A/50/L.19/Rev.1 و Rev.1/Add.1)	٤١	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٠٧
١٣٤/٥٠	تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها (A/50/L.26/Rev.1 و Rev.1/Add.1)	٢٠(ج)	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٠٨
١٥٥/٥٠	مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل (A/50/L.61/Rev.1)	١١٠	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١١٠
١٥٨/٥٠	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية (A/50/L.51/Rev.1)	٤٣	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١١٠
١٥٩/٥٠	الحالة في بوروندي (A/50/L.59/Rev.1) . . .	٢٦	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١١٣
١٦٠/٥٠	تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات (A/50/L.40/Rev.1)	٢٤	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١١٥
١٦١/٥٠	تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (A/50/L.66 و Add.1)	١٦١	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١١٧

٥٠/١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قرارها ٤٨/٢ المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الذي منحت بموجبه مركز المراقب لمنظمة التعاون الاقتصادي،

وإذ تشير أيضا إلى أن أحد أهداف الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني،

وإذ تشير كذلك إلى أن ميثاق الأمم المتحدة ينص على قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا، بشرط أن تكون أنشطتها متماشية مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تضع في اعتبارها أن معاهدة أزمير، الموقعة في أزمير، تركيا، في ١٢ آذار/مارس ١٩٧٧، أنشأت هيئة دائمة للتعاون والتشاور والتنسيق داخل المنطقة تعزيزا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تحيط علما بالبلاغ الصادر عن الاجتماع الثالث لرؤساء حكومات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي المعقود في إسلام أباد يومي ١٤ و ١٥ آذار/مارس ١٩٩٥،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تدعيم التعاون القائم فعلا بين كيانات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

واقتناعا منها بالحاجة إلى تنسيق استخدام الموارد المتاحة من أجل تعزيز الأهداف المشتركة لكلتا المنظمتين،

١ - تحيط علما بقرار رؤساء حكومات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي بشأن استصواب تدعيم التعاون والتنسيق بين الأمانة العامة للأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي؛

٢ - تدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى اتخاذ التدابير اللازمة، بالتشاور مع الأمين العام لمنظمة التعاون الاقتصادي، لتعزيز وتوسيع سبل التعاون والتنسيق بين كلتا الأمانتين لزيادة قدرة المنظمتين على تحقيق أهدافهما المشتركة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يشجع، بالتشاور مع الأمين العام لمنظمة التعاون الاقتصادي، على عقد اجتماعات بين ممثلي الطرفين للتشاور بشأن السياسات والمشاريع والتدابير والاجراءات التي من شأنها تسهيل وتوسيع التعاون والتنسيق بينهما؛

٤ - تحث الوكالات المتخصصة والمنظمات والبرامج الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على التعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة التعاون الاقتصادي، بغية بدء ومواصلة وزيادة المشاورات والبرامج مع منظمة التعاون الاقتصادي والمؤسسات المرتبطة بها لبلوغ أهدافها؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي".

الجلسة العامة ٣٠
١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

٢/٥٠ - منح منظومة تكامل أمريكا الوسطى مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن بروتوكول تيغوسيغالبا[٢]، المسجل في الأمانة العامة للأمم المتحدة، يعدل الهيكل المؤسسي القائم في أمريكا الوسطى، الذي كان يعرف فيما سبق بإسم منظمة دول أمريكا الوسطى، وكذلك أهداف ذلك الهيكل ومبادئه، وأنه أنشأ منظومة تكامل أمريكا الوسطى،

وإذ تلاحظ أن احترام المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة هو أحد المبادئ الأساسية لمنظومة تكامل أمريكا الوسطى،

١ - تقرر دعوة منظومة تكامل أمريكا الوسطى إلى الاشتراك في دورات وأعمال الجمعية العامة بصفة مراقب؛

٢ - تطلب الى الأمين العام أن يتخذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٣٠
١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

٣/٥٠ - التعاون بين الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨/٣٣ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، الذي منحت بموجبه مركز المراقب لوكالة التعاون الثقافي والتقني،

وإذ تشير أيضا إلى أن من أهداف الأمم المتحدة إقامة تعاون دولي بغية حل المشاكل الدولية، ولا سيما المشاكل ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي،

وإذ تشير كذلك إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يتوخى وجود ترتيبات أو أجهزة إقليمية ذات أهداف وأنشطة تتفق مع أهداف الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تلاحظ مع التقدير الإرادة التي أبداها رؤساء دول وحكومات البلدان التي تستخدم اللغة الفرنسية، أثناء مؤتمرهم الخامس المعقود على مستوى القمة في غران باي، موريشيوس، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، للمساعدة بصورة فعالة في حل المشاكل السياسية والاقتصادية الكبرى في عالم اليوم، وإرساء شراكة جديدة مع سائر المؤسسات الأعضاء في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ ترى أن وكالة التعاون الثقافي والتقني تضم عددا كبيرا من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تستخدم

اللغة الفرنسية، وتقيم بينها تعاونا متعدد الأطراف في الميادين التي تهم الأمم المتحدة،

واقتناعا منها بضرورة تنسيق استخدام الموارد المتاحة لخدمة الأهداف المشتركة للمنظمتين،

وإذ تؤكد ضرورة إقامة تعاون بين المنظمتين في ميادين الاهتمام المشترك، أو تعزيز هذا التعاون إذا كان موجودا من قبل،

١ - تحيط علما مع الارتياح بالموقف المؤيد لعمل الأمم المتحدة، الذي أعرب عنه رؤساء دول وحكومات البلدان التي تستخدم اللغة الفرنسية، وبعزمهم على إقامة شراكة جديدة مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة،

٢ - ترحب بمشاركة البلدان التي تستخدم الفرنسية، من خلال وكالة التعاون الثقافي والتقني، في أنشطة الأمم المتحدة، ولا سيما في الأعمال التحضيرية للمؤتمرات العالمية المنظمة برعاية الأمم المتحدة، وفي سير هذه المؤتمرات ومتابعتها؛

٣ - تحيط علما بالتكامل القائم بين أنشطة وكالة التعاون الثقافي والتقني وأنشطة الأمم المتحدة وكذلك البرامج والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛

٤ - تدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى اتخاذ التدابير اللازمة، بالتشاور مع الأمين العام لوكالة التعاون الثقافي والتقني، بغية تعزيز التعاون بين الأمانتين، ولا سيما عن طريق تشجيع عقد الاجتماعات التي تمكن ممثليهما من التشاور بشأن المشاريع والتدابير والاجراءات الكفيلة بتيسير وتوسيع التعاون والتنسيق بين المنظمتين؛

٥ - تطلب على وجه الاستعجال إلى الوكالات المتخصصة والأجهزة والبرامج الأخرى التابعة للأمم المتحدة التعاون في هذا الصدد مع الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لوكالة التعاون الثقافي والتقني؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الثانية والخمسين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني".

الجلسة العامة ٣١
١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

٤/٥٠ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الخمسين

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير الأول للجنة وثائق التفويض وفي التوصية الواردة فيه[٣]،

توافق على التقرير الأول للجنة وثائق التفويض.

الجلسة العامة ٣٣
١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

باء

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير الثاني للجنة وثائق التفويض وفي التوصية الواردة فيه[٤]،

توافق على التقرير الثاني للجنة وثائق التفويض.

الجلسة العامة ٩١
١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥/٥٠ - الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لانتهاء الحرب العالمية الثانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قرارها ٢٥/٤٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وقد نظرت في البند ٣٦ من جدول أعمال دورتها الخمسين المعنون "الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لانتهاء الحرب العالمية الثانية"،

تقر الإعلان المتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لانتهاء الحرب العالمية الثانية الذي يرد نصه في مرفق هذا القرار.

الجلسة العامة ٣٣
١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

المرفق

إعلان بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لانتهاء الحرب العالمية الثانية

١ - نحن ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وقد اجتمعنا في جلسة رسمية لدورة الجمعية العامة المخصصة للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، وذلك للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لانتهاء الحرب العالمية الثانية التي جلبت على البشرية أحزانا وأضرارا يعجز عنها الوصف.

٢ - وفي هذه السنة العالمية لاحتفال الشعوب بذكرى ضحايا الحرب العالمية الثانية، نحني هاماتنا أمام عشرات الملايين ممن لقوا حتفهم في مدنهم وقراهم، أو في ساحات القتال، أو ممن سقطوا ضحايا الإبادة الجماعية في معسكرات الموت، ونستذكر بكل تقدير ذكرى أولئك الذين كافحوا الديكتاتورية والقهر والعنصرية والعدوان.

٣ - وننوه بأن من أهم ما تمخضت عنه نهاية الحرب العالمية الثانية من نتائج هو إنشاء اتحاد يقوم على مبادئ جديدة - ألا وهو الأمم المتحدة التي طلب إليها إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، ونؤكد مجددا تصميم دولنا على التقيد بدقة بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥].

٤ - ونلاحظ مع الارتياح أنه بعد سقوط العديد من الحواجز العقائدية وانتهاء "الحرب الباردة" تلوح اليوم في الأفق فرص جديدة لبناء عالم خال من العنف ونظام من الأمن العالمي الحقيقي تشكّل الأمم المتحدة فيه العنصر الأساسي.

٥ - ونذكّر بمأساة الحرب العالمية الثانية وما أنزلته بمختلف الشعوب وبالبشرية جمعاء من معاناة لم يسبق لها مثيل. ونعي تماما الأهمية الحيوية لبذل كل ما يلزم من جهود لوضع حد للصراعات المسلحة القائمة ومنع نشوب صراعات من هذا القبيل في المستقبل والتغلب على ما تبقى من التركة التي خلفتها الحرب العالمية الثانية، فضلا عن حالات عدم المساواة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وإننا نطلب إلى دول العالم القيام بما يلي:

(أ) إعادة تأكيد الالتزام بالامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة من الدول، أو بأي وسيلة أخرى لا تتمشى مع مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) مضاعفة الجهود لإنهاء جميع الصراعات وتجنيب الأجيال المقبلة ويلات الحروب الجديدة، مع الاستفادة، في جملة أمور، من الدروس المكتسبة من تاريخ المنازعات السابقة؛

(ج) تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان ودعم الوصول الشامل إلى الثقافة؛

(د) تركيز جهودها على الغاية المتمثلة في خلق ظروف تسمح بالتقدم العام للبشرية في ظل قدر أكبر من الحرية.

٦ - إن الوفاء بهذه الالتزامات سيكون أفضل طريقة لتكريم الذين كافحوا من أجل السلم والحرية والديمقراطية وكرامة الإنسان، ولإجلال ذكرى ضحايا الحرب العالمية الثانية. إن هذا هو السبيل الوحيد الذي يمكّننا من منع مآس جديدة والتأكد من أن جميع الأمم ستصبح جماعة واحدة تعيش في سلم واستقرار وتعاون ورخاء.

٥٠/٦ - إعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة

تعتمد الإعلان الوارد فيما يلي:

إعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة

منذ خمسين عاما خرجت الأمم المتحدة إلى الوجود في أعقاب الآلام التي خلفتها الحرب العالمية الثانية. ولا يزال ما كرسه ميثاق الأمم المتحدة من عزم وتصميم على "إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب"، على نفس القدر العظيم من الأهمية الذي كان عليه قبل ٥٠ عاما. وفي هذا، كما هي الحال في جوانب أخرى، جاء الميثاق معبرا عن قيم البشرية وأمانيها المشتركة.

وقد واجهت الأمم المتحدة نزاعات وأزمات إنسانية وتغييرات عاصفة اختبرت قدرتها. وصمدت الأمم المتحدة لهذا الاختبار وقامت بدور هام في الحيلولة دون نشوب صراع عالمي آخر وحققت الكثير من أجل الشعوب في جميع أنحاء العالم. كما ساعدت على تكوين هيكل العلاقات بين الأمم في العصر الحديث. وأمكن بفضل عملية إنهاء الاستعمار والقضاء على الفصل العنصري تأمين حق تقرير المصير، وهو حق أساسي لمئات الملايين من البشر.

والآن وقد انتهت الحرب الباردة، وأوشك القرن على الانتهاء، يجب علينا فتح آفاق جديدة للسلام والتنمية والديمقراطية والتعاون. إن عالم اليوم يشهد تغيرا ينبئ، في سرعته ومداه، بمستقبل حافل بالتعقيدات والتحديات وبارتفاع هائل في مستوى الآمال المعقودة على الأمم المتحدة.

وعزمنا واضح في هذه المناسبة التاريخية. فيجب اغتنام فرصة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة لإعادة توجيه المنظمة نحو زيادة خدماتها لبني البشر، وبخاصة للأشخاص الذين يعانون من المشقة والحرمان الشديد. هذا هو التحدي العملي والأدبي الذي يواجهنا اليوم. والتزامنا ببلوغ هذه الغاية ينبع من الميثاق. وضرورة الوفاء به تقتضيها حالة البشرية.

وإننا، نحن الدول الأعضاء والمراقبين في الأمم المتحدة، إذ نجتمع ممثلين لشعوب العالم، بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة:

- نؤكد رسميا من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والتزامنا بها؛

- نعرب عن امتناننا لكل من مهد السبيل لقيام الأمم المتحدة، رجالا ونساء، واضطلعوا بأعمالها وسهروا على خدمة مُثُلها، ونذكر بوجه خاص من جادوا بأرواحهم في خدمة الأمم المتحدة؛

- نعلن عزمنا الأكيد على أن تكون الأمم المتحدة في قادم الأيام منظمة متجددة النشاط والفعالية، تعمل في سبيل النهوض بالسلام والتنمية والمساواة والعدل والتفاهم فيما بين شعوب العالم؛

- نتعهد بأن نهدي القرن الحادي والعشرين أمما متحدة لها من العدة والتمويل والبناء ما يجعلها قادرة على تقديم خدمة فعالة للشعوب التي باسمها أنشئت.

ووفاء بهذه الالتزامات سنسير في مستقبل تعاوننا، فيما يتعلق بالسلام والتنمية والمساواة والعدل ومنظمة الأمم المتحدة، على ضوء ما يلي:

السلام

١ - سعيا منا لمواجهة هذه التحديات، وإدراكا لكون العمل من أجل ضمان السلام والأمن والاستقرار في العالم سيذهب سدى ما لم تلب الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للشعوب، سنقوم بما يلي:

- تشجيع الأخذ بأساليب ووسائل التسوية السلمية للمنازعات وفقا لميثاق الأمم المتحدة وتعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجال منع الصراعات وفي ميادين الدبلوماسية الوقائية وحفظ السلام وبناء السلام؛

- تقديم مساندة قوية لجهود الأمم المتحدة والجهود الإقليمية والوطنية في سبيل ضبط التسلح والحد من الأسلحة ونزع السلاح، وعدم انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبها، وغير ذلك من أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة البيولوجية والكيميائية، وغيرها من أنواع الأسلحة المفرطة الضرر أو العشوائية الأثر، وفاء بالتزامنا المشترك بعالم خال من كل هذه الأسلحة؛

- إعادة التأكيد دائما على حق جميع الشعوب في تقرير المصير، مع مراعاة الحالة الخاصة للشعوب الخاضعة للاستعمار وغيره من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، والاعتراف بحق الشعوب في اتخاذ ما تراه من إجراءات مشروعة وفقا لميثاق الأمم المتحدة لإعمال حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير. وليس في هذا ما يمكن تأويله على أنه تشجيع أو تفويض للقيام بأي عمل من شأنه أن يؤدي الى أي تمزيق أو أي إضعاف جزئي أو كلي للسلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية لدول متمتعة بالسيادة والاستقلال تراعي في سلوكها مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير، ومن ثم تقوم فيها حكومة تمثل كامل شعب الإقليم دون تمييز من أي نوع؛

- التكاتف بغرض القضاء على المخاطر التي تتهدد الدول والشعوب من جراء الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والاتجار غير المشروع بالأسلحة وإنتاج المخدرات واستهلاكها والاتجار بها؛

- تعزيز التشاور والتعاون فيما بين الترتيبات أو الوكالات الإقليمية والأمم المتحدة في مجال صون السلام والأمن الدوليين.

التنمية

٢ - وجود بيئة اقتصادية دولية تتسم بالنشاط والحيوية والحرية والإنصاف شرط أساسي لخير بني البشر وللسلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي. وينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تكرس نفسها بدرجة أكبر وبفعالية أكثر في سبيل تحقيق هذه الغاية.

٣ - لقد لعبت الأمم المتحدة دورا هاما في تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وقدمت على مر السنين مساعدات كان لها الفضل في إنقاذ حياة نساء وأطفال ورجال في جميع أنحاء العالم. ولكن لم ينفذ بالقدر الكافي التعهد الذي نص عليه الميثاق بأن يعمل جميع أعضاء الأمم المتحدة، مشتركين وفرادى، بالتعاون مع المنظمة على رفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة وتهيئة الأحوال

المناسبة للتقدم والتنمية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي.

٤ - ورغم الجهود السابقة، يجب الاعتراف بأن الفجوة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية ما زالت كبيرة إلى حد غير مقبول. وينبغي الاعتراف أيضا بالمشاكل التي تنفرد بها البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، فهي تتحول في آن واحد إلى الديمقراطية والى اقتصاد السوق. وفضلا عن ذلك، تتسارع خطى العولمة والترابط في الاقتصاد العالمي، مما يتطلب الأخذ بتدابير سياسة عامة هدفها بلوغ الحد الأقصى من الاستفادة من هذه الاتجاهات والإقلال ما أمكن من آثارها السلبية في جميع البلدان.

٥ - ومن أشد ما يدعو إلى القلق أن خُمس سكان العالم، البالغ تعدادهم ٥,٧ بليون نسمة، يعيشون اليوم في فقر مدقع. والتصدي لهذه المشكلة وللمشاكل المتصلة بها يقتضي اتخاذ تدابير استثنائية من قبل جميع البلدان، ومن ضمنها تعزيز التعاون الدولي.

٦ - واستجابة لهذه الحقائق والظروف، عقدت الأمم المتحدة في السنوات الخمس الأخيرة عددا من المؤتمرات العالمية، انصب اهتمامها على مواضيع محددة. وانبثق من هذه المؤتمرات توافق في الآراء بشأن جملة أمور، منها أن التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة تشكل عناصر مترابطة متداعمة من جهد التنمية المستدامة، التي هي الإطار العام لجهودنا الرامية إلى رفع مستوى المعيشة لجميع الناس. ويقوم توافق الآراء هذا على الاعتراف بأن الإنسان هو هدف التنمية وبأن الناس يجب أن يكونوا محور التدابير التي نتخذها من أجل التنمية المستدامة وأن يكونوا غاية اهتمامنا بهذه التنمية.

٧ - وفي هذا السياق، نؤكد مجددا أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، هي مجالات مترابطة يعزز بعضها بعضا.

٨ - وعملا على تحقيق النمو الاقتصادي المطرد، والتنمية الاجتماعية، وحماية البيئة، والعدالة الاجتماعية، للوفاء بالالتزامات التي تعهدنا بها بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية، فإننا سنقوم بما يلي:

- العمل على قيام نظام تجاري متعدد الأطراف وإطار للاستثمار ونقل التكنولوجيا والمعارف قوامهما الانفتاحُ والإنصافُ والاستناد الى قواعدَ ويُسر التنبؤ وعدم التمييز، فضلا عن تعزيز التعاون في مجالات التنمية والتمويل والديون بوصفها جميعا متطلبات أساسية للتنمية؛

- إيلاء عناية خاصة للعمل الوطني والدولي لزيادة استفادة جميع البلدان من مزايا العولمة وتجنب وضع أقل البلدان نموا وبلدان افريقية على هامش الاقتصاد العالمي، بل العمل على دمجها فيه؛

- زيادة فعالية وكفاءة مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة المعنية بالتنمية وتدعيم دورها في جميع ميادين التعاون الاقتصادي الدولي ذات الصلة؛

- تنشيط الحوار والشراكة بين جميع البلدان لإيجاد بيئة سياسية واقتصادية مواتية لتعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية على أساس مقتضيات تبادل المنفعة والمصلحة والترابط الحقيقي، مع الاعتراف بأن كل بلد مسؤول في النهاية عن تنميته ولكن مع التأكيد مجددا على أنه يتعين على المجتمع الدولي أن يهيئ بيئة دولية مساندة لهذه التنمية؛

- تشجيع التنمية الاجتماعية عن طريق اتخاذ تدابير وطنية ودولية حاسمة هدفها القضاء على الفقر باعتبار ذلك مطلبا أخلاقيا واجتماعيا وسياسيا واقتصاديا للبشرية لا بد من تلبيته، وتشجيع العمالة الكاملة والاندماج الاجتماعي؛

- الإقرار بأن تمكين المرأة ومشاركتها التامة على قدم المساواة أمر أساسي لجميع الجهود المبذولة لتحقيق التنمية؛

- تقليل وإزالة أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة وتشجيع السياسات الديموغرافية الملائمة من أجل تلبية احتياجات الأجيال الحالية دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها، مع الاعتراف بأن الاستدامة البيئية هي جزء لا يتجزأ من صلب عملية التنمية؛

- تكثيف التعاون في مجال الحد من الكوارث الطبيعية والكوارث الكبرى التي تنشأ من التكنولوجيا أو تكون من صنع الإنسان، ومجالي

الإغاثة في حالات الكوارث والتعمير وتقديم المساعدة الإنسانية في أعقاب الكوارث، من أجل تعزيز قدرات البلدان المتضررة على مواجهة هذه الأوضاع.

المساواة

٩ - نؤكد ما أقره الميثاق من احترام كرامة الإنسان وقدره وكذا المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، ونؤكد من جديد أن حقوق الإنسان كلها حقوق عالمية لا تقبل التجزئة وأنها حقوق مترابطة متشابكة.

١٠ - ولئن كان يتعين مراعاة أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول جميعها في نفس الوقت وبغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، التي لا خلاف على طابعها العالمي. ومن المهم أيضا أن تكفل جميع الدول لسياساتها في مجال حقوق الإنسان طابعا عالميا موضوعيا خاليا من الانتقائية.

١١ - ولذلك، فإننا سنعمد الى ما يلي:

- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بوصفها حقا أصيلا للبشر كافة؛
- دعم القوانين والسياسات والبرامج التي تكفل للمرأة فرصة المشاركة الكاملة على قدم المساواة في جميع مجالات الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء كافة على أتم وجه؛
- تعزيز وحماية حقوق الطفل؛
- ضمان حماية حقوق الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا عرضة، بوجه خاص، لسوء المعاملة أو الإهمال، ومن ضمنهم الشبان والأشخاص المعوقون والمسنون والعمال المهاجرون؛
- تعزيز وحماية حقوق السكان الأصليين؛
- ضمان حماية حقوق اللاجئين والمشردين؛
- ضمان حماية حقوق الأشخاص الذين ينتمون الى أقليات قومية وعرقية وغيرها من الأقليات، وتمكين هؤلاء الأشخاص من الأخذ بأسباب التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والعيش في ظل الاحترام الكامل لهويتهم وتقاليدهم وأشكال التنظيم الاجتماعي التي يأخذون بها، وكذا قيمهم الثقافية والدينية.

العدالة

١٢ - وفّر ميثاق الأمم المتحدة إطارا متينا لتعزيز القانون الدولي وتطويره. ويجب مواصلة تعزيز القانون الدولي وتطويره حتى تكون العلاقات بين الدول قائمة على مبادئ العدالة والمساواة في السيادة ومبادئ القانون الدولي المعترف بها عالميا واحترام سيادة القانون. وينبغي في هذا العمل مراعاة التطورات التي تشهدها حاليا مجالات كالتكنولوجيا والنقل والمعلومات والميادين المتصلة بالموارد والأسواق المالية الدولية، الى جانب زيادة تعقد أعمال الأمم المتحدة في ميداني المساعدة الإنسانية ومساعدة اللاجئين.

١٣ - ونحن عازمون على ما يلي:

- إرساء دعائم العدالة بين جميع الدول وصونها وفقا لمبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامتها الإقليمية؛
- تشجيع الاحترام الكامل للقانون الدولي وتنفيذه؛
- تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية؛
- تشجيع التصديق على المعاهدات الدولية على أوسع نطاق ممكن وكفالة الامتثال للالتزامات الناشئة عنها؛
- تشجيع احترام القانون الإنساني الدولي وتنفيذه؛
- تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي في ميدان التنمية، على نحو من شأنه أيضا أن يعزز التقدم الاقتصادي والاجتماعي؛
- تشجيع احترام وتنفيذ القانون الدولي في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام اليها؛
- تشجيع زيادة تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا.

منظمة الأمم المتحدة

١٤ - من أجل الاستجابة الفعالة لتحديات المستقبل وتحقيقا للآمال التي تعقدها الشعوب في جميع أنحاء العالم على الأمم المتحدة، من الضروري إصلاح الأمم المتحدة نفسها وجعلها مواكبة للعصر. فينبغي إعادة تنشيط أعمال الجمعية العامة، الجهاز الذي تمثل فيه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وينبغي، في جملة أمور، زيادة عضوية مجلس الأمن ومراجعة أساليب عمله مراجعة مستمرة على نحو يؤدي الى زيادة تدعيم قدرته وفعاليته ويعزز طابعه التمثيلي ويرفع مستوى كفاءته في العمل وكذا شفافية أعماله؛ وحيث أن هناك خلافات هامة ما زالت قائمة حول قضايا رئيسية، من الضروري زيادة النظر فيها بتعمق. وينبغي تعزيز دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتمكينه من الاضطلاع الفعال في العصر الحديث بالمهام الموكلة إليه فيما يتصل برفاه الشعوب جميعها ومستويات معيشتها. وينبغي إجراء هذه التغييرات وغيرها داخل منظومة الأمم المتحدة إذا أردنا أن نكفل للأمم المتحدة في المستقبل أن تقوم على خير وجه بخدمة الشعوب التي بإسمها أنشئت.

١٥ - ولكي تضطلع الأمم المتحدة بأعمالها على نحو فعال، يجب أن تتوافر لها الموارد الكافية. ويجب على الدول الأعضاء أن تفي بالتزامها بتحمل نفقات المنظمة وفقا لإجراء قسمة النفقات الذي تضعه الجمعية العامة، وفاء كاملا وفي حينه. ويجب أن تكون هذه القسمة على أساس معايير توافق عليها الدول الأعضاء وتراها منصفة.

١٦ - وينبغي لأمانات منظومة الأمم المتحدة أن تزيد كفاءتها وفعاليتها في إدارة واستخدام الموارد المخصصة لها زيادة كبيرة. وستعمل الدول الأعضاء، من جانبها، على إصلاح المنظومة وستضطلع بمسؤولية هذه المهمة.

١٧ - وإننا ندرك أن عملنا المشترك سيكون أكثر نجاحا إذا توافر له الدعم من قبل كل من يعنيهم الأمر من بين العناصر الفاعلة في المجتمع الدولي، بما فيها المنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والمنظمات الإقليمية وجميع العناصر الفاعلة في المجتمع المدني. وسنرحب بهذا الدعم وسنعمل على تيسيره، حسب الاقتضاء.

الجلسة العامة ٤٠
٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥

٥٠/٧ - بعثة الأمم المتحدة في السلفادور

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها بشأن الحالة في أمريكا الوسطى، ولا سيما قرارها ٤٩/١٣٧ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي طلبت فيه، ضمن جملة أمور، إلى الأمين العام أن يقوم بوضع إجراءات تكفل حصول السلفادور على التعاون والمساعدة اللازمين في فترة ما بعد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، بهدف ضمان السلم ودعم وتعزيز المصالحة الوطنية والديمقراطية والتنمية المستدامة،

وإذ تشير أيضا إلى رسالة الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٦ شباط/فبراير ١٩٩٥[٦] ورسالة رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام المؤرخة ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥[٧]،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بشأن بعثة الأمم المتحدة في السلفادور[٨]،

وإذ تدرك مع الارتياح التطور المستمر للسلفادور من بلد مزقته النزاعات إلى بلد ديمقراطي مسالم،

وإذ تشيد بالدول الأعضاء التي ساهمت بأفراد للبعثة وقدمت تبرعات من أجل تمويلها،

١ - ترحب بالالتزام المستمر لحكومة السلفادور وشعبها بتوطيد عملية السلام؛

٢ - تشيد بالانجازات التي حققتها بعثة الأمم المتحدة في السلفادور تحت سلطة الأمين العام وممثله الخاص؛

٣ - تعترف بالالتزام السياسي لحكومة السلفادور ولسائر أطراف اتفاق تشابولتبك[٩] بمواصلة العمل معا لإنجاز تنفيذه؛

٤ - توافق على اقتراح الأمين العام تمديد البعثة لفترة ستة أشهر أخرى، مع إجراء تخفيض تدريجي في قوامها وتكاليفها وذلك على نحو يتلاءم مع الأداء الفعال لمهامها؛

٥ - تطلب إلى الدول الأعضاء والمؤسسات الدولية أن تستمر في تقديم المساعدة إلى حكومة السلفادور

وشعبها وفي دعم جهود البعثة من أجل تدعيم السلام والتنمية؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٥
٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

٩/٥٠ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الجمعية العامة لعام ١٩٩٤[١٠]،

وإذ تحيط علما ببيان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[١١]، الذي قدم فيه معلومات إضافية بشأن التطورات الرئيسية في أنشطة الوكالة خلال عام ١٩٩٥،

وإذ تؤكد من جديد أن الوكالة هي السلطة المختصة المسؤولة عن التحقق والتأكد، وفقا للنظام الأساسي للوكالة ونظام ضمانات الوكالة، من الامتثال للاتفاقات التي أبرمتها مع الدول الأطراف بشأن الضمانات التي تعهدت بها تلك الدول وفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١٢]، بغرض منع تحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه ينبغي عدم القيام بأي فعل من شأنه أن يضعف سلطة الوكالة في هذا الصدد، وأن على الدول الأطراف التي تساورها شواغل بشأن عدم امتثال دول أطراف لاتفاق الضمانات المبرم في إطار المعاهدة أن تتوجه إلى الوكالة بشواغلها هذه، مشفوعة بالأدلة والمعلومات الداعمة، لكي تقوم بالنظر والتحقيق واستخلاص النتائج والبت في الإجراءات اللازمة وفقا لولايتها،

وإذ تدرك أهمية عمل الوكالة في التشجيع على موالاة استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، على النحو المتوخى في النظام الأساسي للوكالة، ووفقا للحق غير القابل للتصرف للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وغيرها من الاتفاقات ذات الصلة الملزمة قانونا على الصعيد الدولي، التي أبرمت اتفاقات الضمانات ذات الصلة مع الوكالة لكي تطور بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز وبما يتفق مع المادتين الأولى والثانية من المعاهدة وغيرهما من المواد ذات الصلة، ومع أهداف المعاهدة وأغراضها،

وإذ تدرك أيضا ما للبلدان النامية من احتياجات خاصة للحصول على المساعدة التقنية من الوكالة وأهمية التمويل من أجل الاستفادة بصورة فعالة من نقل التكنولوجيا النووية واستخدامها في الأغراض السلمية ومن مساهمة الطاقة النووية في تنميتها الاقتصادية،

وإذ تعي أهمية عمل الوكالة في تنفيذ الأحكام المتعلقة بالضمانات من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية المراد بها تحقيق أهداف مماثلة، وكذلك في العمل، قدر إمكانها، على ضمان عدم استعمال المساعدة التي تقدمها الوكالة أو التي تقدم بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو مراقبتها استعمالا يدعم أي غرض عسكري، كما ورد في المادة الثانية من نظامها الأساسي،

وإذ تدرك كذلك أهمية أعمال الوكالة في مجالات الطاقة النووية، وتطبيقات الأساليب والتقنيات النووية، والأمان النووي، والحماية من الإشعاع، وتصريف النفايات الإشعاعية، بما في ذلك أعمالها الموجهة نحو مساعدة البلدان النامية في جميع هذه الميادين،

وإذ تؤكد مرة أخرى الحاجة إلى مراعاة أعلى معايير الأمان في تصميم وتشغيل المنشآت النووية من أجل التقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدد الحياة والصحة والبيئة،

وإذ تحيط علما بتقرير المدير العام المقدم إلى المؤتمر العام[١٣] بشأن التطورات التي حدثت في آب/أغسطس ١٩٩٥ والمتعلقة ببرنامج العراق للأسلحة النووية وقرار المؤتمر العام GC(39)/RES/5 المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[١٤]،

وإذ تحيط علما أيضا بقراري مجلس المحافظين GOV/2711 المؤرخ ٢١ آذار/ مارس ١٩٩٤ وGOV/2742 المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وبقرار المؤتمر العام GC(39)/RES/3 المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ بشأن تنفيذ الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة

النووية[١٥]، وببيانات رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣١ آذار/مارس[١٦] و ٣٠ أيار/مايو[١٧] و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[١٨] وبالإذن الصادر في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ عن مجلس محافظي الوكالة للمدير العام بأن يضطلع بجميع المهام المطلوبة من الوكالة في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات GC(39)/RES/14 بشأن توطيد أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة، وGC(39)/RES/15 بشأن خطة لإنتاج مياه الشرب اقتصاديا، و GC(39)/RES/16 بشأن الاستخدام الموسع للهيدرولوجيا النظيرية في إدارة موارد المياه، و GC(39)/RES/17 بشأن توطيد فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وGC(39)/RES/18 بشأن تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية، و GC(39)/RES/4 بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا، و GC(39)/RES/5 بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١) المتصلة بالعراق، وGC(39)/RES/24 بشأن تطبيق ضمانات الوكالات في الشرق الأوسط، و GC(39)/RES/21 و GC(39)/RES/22 بشأن تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي فيما يتصل بعضوية مجلس المحافظين، و GC(39)/RES/13 بشأن اتفاقية الأمان النووي، و GC(39)/RES/19 بشأن التوظيف في أمانة الوكالة، و GC(39)/RES/23 بشأن التجارب النووية، التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ في دورته العادية التاسعة والثلاثين[٦]،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا القرار GC(39)/RES/20 بشأن المرأة في أمانة الوكالة، الذي اتخذه المؤتمر العام في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[٦]، وطلب فيه إلى المدير العام أن يبحث منهاج العمل الذي وضع في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وأن يدرج عناصر هذا المنهاج، حيثما ينطبق ذلك، في سياسات الوكالة وبرامجها ذات الصلة،

١ - تحيط علما بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٢ - تؤكد ثقتها في دور الوكالة في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية؛

٣ - ترحب بالتدابير والمقررات التي اتخذتها الوكالة للمحافظة على فعالية نظام الضمانات وكفاءته من حيث التكلفة ولتعزيزهما وفقا للنظام الأساسي للوكالة، وتطلب إلى الدول أن تتعاون في تنفيذ المقررات التي اتخذتها الوكالة لهذا الغرض؛

٤ - تحث جميع الدول على السعي جاهدة إلى توفير التعاون الدولي الفعال والمتسق في إنجاز أعمال الوكالة، وفقا لنظامها الأساسي؛ وفي تشجيع استخدام الطاقة النووية وتطبيق التدابير اللازمة لزيادة تعزيز سلامة المنشآت النووية والتقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدد الحياة والصحة والبيئة؛ وفي تعزيز بذل المساعدة والتعاون التقنيين للبلدان النامية؛ وفي تأمين فعالية نظام ضمانات الوكالة وكفاءته؛

٥ - ترحب أيضا بالتدابير والمقررات التي اتخذتها الوكالة لتعزيز وتمويل أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها، وتطلب إلى الدول أن تتعاون في تنفيذ التدابير والمقررات عملا بذلك؛

٦ - تثني على المدير العام وعلى أمانة الوكالة لما يبذلانه من جهود نزيهة متواصلة لتنفيذ اتفاق الضمانات الساري حاليا بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك ما يبذلانه من جهود لرصد تجميد مرافق محددة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفقا لما طلبه مجلس الأمن، وتعرب عن القلق إزاء استمرار عدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لاتفاق الضمانات، وتحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تتعاون تعاونا تاما مع الوكالة في تنفيذ اتفاق الضمانات، وأن تتخذ جميع الخطوات التي قد ترى الوكالة أنها لازمة للمحافظة على سلامة جميع المعلومات المتصلة بالتحقق من دقة واكتمال التقرير الأولي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن رصيد المواد النووية الخاضعة للضمانات إلى أن تصبح جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ممتثلة امتثالا تاما لاتفاق الضمانات؛

٧ - تثني أيضا على المدير العام للوكالة وموظفيه لما بذلوه من جهود مضنية في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل، و٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس، و٧١٥ (١٩٩١) المؤرخ ١١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩١، وتعرب عن بالغ القلق لأن العراق لا يزال يحجب عن الوكالة، منذ عام ١٩٩١، معلومات بشأن برنامجه للأسلحة النووية منتهكا بذلك التزاماته بموجب القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و٧٠٧ (١٩٩١) و٧١٥ (١٩٩١)، وتؤكد ضرورة أن يتعاون العراق تعاونا تاما مع الوكالة في تحقيق التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٨ - تناشد جميع الدول أن تصدق على اتفاقية الأمان النووي أو تنضم إليها؛

٩ - ترحب بالتدابير التي اتخذتها الوكالة دعما للجهود الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة ما يتصل بأنشطة الوكالة من وثائق الدورة الخمسين للجمعية العامة.

الجلسة العامة ٤٧
١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

١٠/٥٠ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا

إن الجمعية العامة،

تصميما منها على تشجيع الامتثال الدقيق للمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد، من بين مبادئ أخرى، تساوي الدول في السيادة، وعدم التدخل بأشكاله المختلفة في شؤونها الداخلية، وحرية التجارة والملاحة الدوليتين، وهي المبادئ الواردة أيضا في العديد من الصكوك القانونية الدولية،

وإذ تشير إلى البيانات الصادرة عن رؤساء الدول أو الحكومات في مؤتمرات القمة لأمريكا اللاتينية، بشأن ضرورة القضاء على التطبيق الانفرادي لتدابير ذات طابع اقتصادي وتجاري تتخذها دولة ضد دولة أخرى وتؤثر على سير التجارة الدولية بحرية،

وإذ تحيط علما بالمقرر رقم ٣٦٠ الذي اتخذه في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥ المجلس الحادي والعشرون للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية، في اجتماعه على مستوى الوزراء في سان سلفادور، والذي يحث على رفع الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي ضد كوبا،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار قيام دول أعضاء بسن وتطبيق قوانين وأنظمة تمس آثارها التي تتجاوز حدود تلك الدول سيادة دول أخرى والمصالح المشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية، كما تمس حرية التجارة والملاحة،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩/٤٧ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ١٦/٤٨ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، و ٩/٤٩ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤،

وإذ يساورها القلق لما يجري، منذ اتخاذ قراراتها ١٩/٤٧ و ١٦/٤٨ و ٩/٤٩، من الاستمرار في سن وتطبيق تدابير جديدة من هذا النوع ترمي إلى تعزيز وتوسيع نطاق الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي ضد كوبا، وإذ يساورها القلق أيضا إزاء الآثار السلبية لذلك على الشعب الكوبي والمواطنين الكوبيين المقيمين في بلدان أخرى،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥ عن تنفيذ القرار ٩/٤٩[١٩]؛

٢ - تكرر تأكيد دعوتها إلى جميع الدول أن تمتنع عن سن وتطبيق قوانين وتدابير من النوع المشار إليه في ديباجة هذا القرار، وذلك عملا بالتزاماتها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، اللذين يؤكدان، في جملة أمور، حرية التجارة والملاحة؛

٣ - تحث مرة أخرى الدول التي تكون لديها قوانين وتدابير من هذا القبيل وتواصل تطبيقها، على اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغائها أو إبطالها في أقرب وقت ممكن وفقا لنظامها القانوني؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الأجهزة والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في ضوء مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا".

الجلسة العامة ٤٨
٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

١١/٥٠ - تعدد اللغات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢ (د - ١) المؤرخ ١ شباط/ فبراير ١٩٤٦، و ٢٢٤١ باء (د - ٢١) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٦٦، و ٢٢٩٢ (د - ٢٢) المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٧، و ٢٣٥٩ باء (د - ٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٧، و ٢٤٧٩ (د - ٢٣) و ٢٤٨٠ باء (د - ٢٣) المؤرخين ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٨، و ٣١٨٩ (د - ٢٨) و ٣١٩٠ (د - ٢٨) و ٣١٩١ (د - ٢٨) المؤرخة ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٢٤/٤٣ دال المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨،

وإذ تشير أيضا، بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للتوقيع على ميثاق الأمم المتحدة، إلى أن الطابع العالمي الذي تتسم به الأمم المتحدة، ونتيجته الطبيعية المتمثلة في تعدد اللغات، ينطويان، بالنسبة لكل دولة عضو في المنظمة أيا كانت اللغة الرسمية التي تتكلمها، على الحق والواجب بأن تفهم الآخرين ويفهموها،

وإذ تشدد على ضرورة التقيد الدقيق بالقرارات والقواعد التي تحدد الترتيبات اللغوية لمختلف أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها،

وإذ تشير كذلك إلى أن الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي لغات رسمية ولغات عمل معا في الجمعية العامة ولجانها ولجانها الفرعية[٢٠] وكذلك في مجلس الأمن[٢١] وإلى أن الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي اللغات الرسمية والاسبانية والانكليزية والفرنسية هي لغات العمل في المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٢٢]، وإلى أن الانكليزية والفرنسية هما لغتا العمل في الأمانة العامة[٢٣]،

وإذ تعرب عن أسفها لعدم استخدام مختلف اللغات الرسمية فضلا عن لغتي العمل في الأمانة العامة على قدم المساواة في الأمم المتحدة، وإذ تأمل أن يكون الموظفون الذين تعينهم المنظمة يتقنون ويستخدمون على الأقل لغة واحدة من اللغات الرسمية الست بالإضافة إلى إحدى لغتي العمل في الأمانة العامة،

وإذ ترى أن الميزانيات المخصصة للترجمة التحريرية وللترجمة الشفوية في هيئات الأمم المتحدة يجب أن تتناسب مع الاحتياجات وألا تخضع للقيود المتعلقة بالميزانية، على نحو ما أشير إلى ذلك في القرار ٢٠٧/٤٢ جيم المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧،

وإذ تلاحظ أن عقد ما يسمى اجتماعات غير رسمية "منخفضة التكلفة" يمس على نحو متزايد بمبدأ المساواة بين اللغات الرسمية،

وإذ تشدد على الحاجة إلى استمرار المنظمة في تشجيع أعضاء البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وموظفي الأمانة العامة على تعلم جميع اللغات الرسمية ولغتي العمل في الأمانة العامة،

وإذ تشدد أيضا على أهمية توفير فرص وصول جميع الحكومات وجميع قطاعات المجتمع المدني إلى وثائق الأمم المتحدة ومحفوظاتها ومصارف بياناتها بجميع اللغات الرسمية،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الدقيق للقرارات التي تحدد الترتيبات اللغوية سواء بالنسبة للغات الرسمية أو لغتي العمل في الأمانة العامة، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تحذو الحذو نفسه؛

٢ - تذكّر بأن الأمانة العامة ملزمة، في علاقاتها مع الدول الأعضاء، باستخدام اللغة الرسمية أو لغة العمل التي تطلبها تلك الدول؛

٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، لدى تعيين موظفي المنظمة، كفالة التقيد الدقيق بأحكام المادة ١٠١ من الميثاق وبالأنظمة التي وضعتها الجمعية العامة عملا بهذه المادة وكفالة أن يكون الموظفون الذين تعينهم مختلف هيئات الأمم المتحدة يتقنون ويستعملون، عند تعيينهم، لغة واحدة على الأقل من لغتي العمل في الأمانة العامة أو إحدى لغات العمل المستعملة في إحدى الهيئات الأخرى التابعة للمنظمة بالنسبة للموظفين الذين سيعملون في تلك الهيئة والذين لا تزيد مدة تعيينهم على سنتين، وتطلب إليه أن يكفل إيلاء التشجيع على النحو الواجب لاستعمال أي لغة أخرى من اللغات الرسمية الست وأن يؤخذ ذلك في الاعتبار، ولا سيما عند النظر في الترقيات والانتقال من درجة إلى أخرى، وذلك بهدف ضمان التوازن بين اللغات داخل المنظمة؛

٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يكفل، خاصة عند تعيين وترقية موظفي الأمانة العامة، تحقيق المساواة بين لغتي العمل في الأمانة العامة وفي استعمالهما؛

٥ - تشدد على ضرورة التأكد، ولا سيما عن طريق تدريب وتعيين الاخصائيين، من وجود الموارد اللازمة لضمان ترجمة الوثائق إلى مختلف اللغات الرسمية للأمم المتحدة بشكل ملائم وفي الوقت المناسب؛

٦ - تذكّر بضرورة ضمان التوزيع المتزامن للوثائق الصادرة باللغات الرسمية؛

٧ - تشدد أيضا على ضرورة تأمين الموارد البشرية والمالية الكافية لمواصلة تعليم اللغات الرسمية ولغتي العمل في الأمانة العامة على جميع المستويات؛

٨ - تشدد كذلك على أهمية ضمان أن تتوفر بصورة كافية للمكتبات ومراكز الوثائق التابعة لمختلف الهيئات إمكانية استخدام مصارف البيانات والمنشورات بمختلف اللغات الرسمية؛

٩ - تحث وفود الدول الأعضاء والأمانة العامة على العمل على تجنب عقد اجتماعات غير رسمية بدون ترجمة شفوية؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، ولا سيما عن استعمال اللغات الرسمية للأمم المتحدة ولغتي العمل في الأمانة العامة.

الجلسة العامة ٤٩
٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

٥٠/١٢ - المؤتمر العالمي لقناة بنما

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٩/٢٨ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن قانون البحار و ٤٩/٩٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن التجارة الدولية والتنمية و ٤٩/١٣١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن إعلان عام ١٩٩٨ سنة دولية للمحيطات، وإلى القرار ٢,٥ المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣[٢٤] الذي اتخذه المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته السابعة والعشرين، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، وكليهما بشأن السنة الدولية للمحيطات،

وإذ تضع في اعتبارها أن السيد جيمي كارتر، رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، والجنرال عمر توريخوس، رئيس حكومة جمهورية بنما، وقعا في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧، في واشنطن، المعاهدة الخاصة بالحياد الدائم لقناة بنما وتشغيلها[٢٥] ومعاهدة قناة بنما[٢٦]، المعروفتين بـ "معاهدتي توريخوس - كارتر"، واللتين تنصان على أن القناة، بما في ذلك جميع التحسينات التي أدخلت عليها، ستصبح ظهر يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ تحت سلطة جمهورية بنما، التي ستتولى كامل المسؤوليات عن إدارتها وتشغيلها وصيانتها،

وإذ تؤكد أهمية إعلان واشنطن، الذي وقعه في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ رؤساء دول وحكومات وممثلو الجمهوريات الأمريكية والذي يعترف "بأهمية الاتفاقات الرامية إلى ضمان إمكانية الوصول الى قناة بنما وحيادها المستمر بالنسبة لنصف الكرة الأرضية والتجارة وللنقل البحري العالمي"،

وإذ ترحب باعتزام حكومة بنما عقد مؤتمر عالمي لقناة بنما، في مدينة بنما في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، بمشاركة الحكومات والهيئات الدولية والمؤسسات الأكاديمية العامة والخاصة والمستعملين البحريين وشركات النقل البحري الدولية للنظر معا في الدور الذي ينبغي أن تؤديه قناة بنما في القرن الحادي والعشرين،

وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي للدراسات المتعلقة بالقناة التي تربط بين المحيطين (Congrès international d'études du canal interocéanique) الذي دعت إلى عقده الجمعية الجغرافية بباريس والذي اجتمع في الفترة من ١٥ الى ٢٩ أيار/مايو ١٨٧٩ في العاصمة الفرنسية، برئاسة الكونت فرديناند دي ليسبس، باني قناة السويس، والذي أفضى إلى القرار القاضي ببناء القناة على طول الطريق المرسوم بين خليج ليمون على المحيط الأطلسي وخليج بنما على المحيط الهادئ،

وإذ تدرك أنه، تماشيا مع روح التحالف العالمي الجديد من أجل التنمية المستدامة، لا بد من صياغة نهج متكامل ومتوازن لمعالجة المسائل المتعلقة بالبيئة والتجارة والتنمية،

واقتناعا منها، لذلك، بأن المؤتمر العالمي لقناة بنما سيعزز التعاون الدولي بغية ضمان تنمية منظمة ومستدامة لاستخدامات وموارد المحيطين الأطلسي والهادئ وترشيد استغلال حوض القناة والمناطق الساحلية للقناة وتنميتهما،

وإذ تضع في اعتبارها أن الخط الساحلي لبنما على المحيطين يمتد مسافة مجموعها ٢٩٨٨,٣ كيلومترا، منها ٧٠٠,٦١ كيلومتر على المحيط الهادئ و ١٢٨٧,٧ كيلومترا على البحر الكاريبي،

وإذ تلاحظ مع التقدير التقدم الذي أحرزته اللجنة الثلاثية، المؤلفة من جمهورية بنما والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، فيما يتعلق بالخطط الرامية الى بناء

قناة على مستوى البحر في برزخ بنما أو زيادة طاقة الأهوسة الحالية للقناة،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٤٢/٣١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، بشأن الذكرى السنوية الخمسين بعد المائة لمؤتمر بنما للبلدان المجاورة، الذي جرى التذكير فيه بأن المحرر سيمون بوليفار أشار في عدة مناسبات إلى الحاجة إلى إمكانية شق قناة في بنما "تقصر المسافات بين جميع أنحاء العالم وتعزز الروابط التجارية" بين القارات وتعزز تبادل المنتجات "بين مختلف أنحاء الكرة الأرضية"،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه بموجب قرارها ١٣١/٤٩ أعلن عام ١٩٩٨ سنة دولية للمحيطات، وهي السنة التي من المقرر أن يقام خلالها معرض لشبونة العالمي،

وإذ تؤكد أن من بين الأهداف ذات الأولوية للمؤتمر العالمي لقناة بنما تشجيع التعاون الدولي من أجل تحقيق تنمية منظمة ومستدامة لاستخدامات وموارد المحيطين الأطلسي والهادئ،

١ - تؤيد مبادرة حكومة بنما بشأن عقد المؤتمر العالمي لقناة بنما، بمشاركة الحكومات والهيئات الدولية والمؤسسات الأكاديمية العامة والخاصة والمستعملين البحريين وشركات النقل البحري الدولية، للنظر معا في الدور الذي ينبغي أن تؤديه قناة بنما في القرن الحادي والعشرين؛

٢ - تطلب الى الدول الأعضاء تقديم مساعدتها السخية لهذا المشروع؛

٣ - تحث الأجهزة المختصة والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة البحرية الدولية، على دراسة إمكانية تقديم المساعدة لتنظيم المؤتمر العالمي لقناة بنما في حدود الموارد الحالية؛

٤ - تؤكد أهمية المؤتمر العالمي لقناة بنما وتعرب عن أملها في أن تسهم نتائجه في نمو التجارة العالمية وفي النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة في جميع أنحاء العالم؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "المؤتمر العالمي لقناة بنما".

الجلسة العامة ٥٢
٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

١٣/٥٠ - المثل الأعلى الأوليمبي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قرارها ٢٩/٤٩ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي طلبت فيه الى الأمين العام أن يشجع وزراء الشباب والرياضة أو المسؤولين المعنيين في الدول الأعضاء على المشاركة عند قيام الجمعية العامة بالنظر في دورتها الخمسين في بند بعنوان "بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأوليمبي" عشية مرور مائة عام على إحياء الألعاب الأوليمبية في عام ١٨٩٦ في أثينا، بمبادرة من أحد المربين الفرنسيين، هو البارون بيير دي كوبرتان، وطلبت الى الدول الأعضاء أن تؤكد من جديد، في أثناء انعقاد الدورة الخمسين للجمعية على مراعاة الهدنة الأوليمبية في أثناء الألعاب الأوليمبية الصيفية المقبلة،

وإذ تشير أيضا الى قرارها ١١/٤٨ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، الذي أحيت فيه، في جملة أمور، تقليد "إيكيتشيريا" الإغريقي القديم أو "الهدنة الأوليمبية"، داعية الى وقف جميع الأعمال العدائية خلال الألعاب الأوليمبية، ومن ثم تعبئة شباب العالم لصالح قضية السلم،

وإذ تأخذ في اعتبارها القرار CM/Res.28 (LXII)، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثانية والستين، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥، وأقره مؤتمر رؤساء دول وحكومات المنظمة المذكورة، الذي يؤيد الدعوة الى مراعاة هدنة أوليمبية،

وإذ تؤكد من جديد أن المثل الأعلى الأوليمبي يرمي الى تنمية التفاهم الدولي، ولا سيما بين شباب العالم، من خلال الرياضة والثقافة بغية تعزيز الرقي المتسق للبشرية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تزايد عدد الأنشطة المشتركة للجنة الأوليمبية الدولية ومنظومة الأمم المتحدة، كالاجتماعات التي عقدت مؤخرا بشأن "الرياضة ضد

المخدرات" مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، و"الرياضة والبيئة" مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، و "الرياضة للجميع والصحة للجميع" مع منظمة الصحة العالمية، و "منتدى النشاط البدني والرياضة" مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

١ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تؤكد من جديد على مراعاة هدنة أوليمبية أثناء دورة الألعاب الأوليمبية السادسة والعشرين التي ستصادف الذكرى السنوية المائة للألعاب الأوليمبية، والتي ستعقد في أطلنطا، الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من ١٩ تموز/يوليه إلى ٤ آب/اغسطس ١٩٩٦، كما تطلب إليها أن تؤكد من جديد على مراعاة الهدنة الأوليمبية قبل انعقاد كل دورة من دورات الألعاب الأوليمبية الصيفية والشتوية؛

٢ - تشيد باللجنة الأوليمبية الدولية، التي بلغت حاليا عامها الواحد بعد المائة، على تعزيزها للتفاهم الدولي والمساواة فيما بين الأمم وخدمت بذلك قضية السلم ورفاه البشرية عن طريق المساعدة في الرقي بالرياضة والمثل الأعلى الأوليمبي؛

٣ - ترحب بمشاركة وزراء الشباب والرياضة والمسؤولين المعنيين، وبحضور رئيس اللجنة الأوليمبية الدولية، عند نظرها في البند المعنون "بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأوليمبي" في دورتها الخمسين؛

٤ - تقترح أن تنظر الوزارات الوطنية للشباب والرياضة في التعاون مع الحركة الأوليمبية، بروح من الأخلاق الأوليمبية والمنافسة الشريفة، على إنشاء برامج تثقيفية وقائية مثل برامج مكافحة إدمان المخدرات، ومنع إساءة استخدام العقاقير، وحماية البيئة، وتعزيز مشاركة المرأة في جميع جوانب الحركة الرياضية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل التعاون مع اللجنة الأوليمبية الدولية في مساع مشتركة من أجل تعزيز السلم والمساواة فيما بين الأمم والرقي المتسق للبشرية؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأوليمبي" على أن يكون إدراج هذا البند كل سنتين بحيث ينظر فيه قبل انعقاد كل دورة من دورات الألعاب الأوليمبية الصيفية والشتوية.

الجلسة العامة ٥٢
٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

٥٠/١٤ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٩/٦ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية[٢٧]،

وإذ تضع في اعتبارها الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية، الذي اتفق فيه الطرفان على تعزيز وزيادة التعاون بينهما في المسائل موضع الاهتمام المشترك، كل في ميدان اختصاصه ووفقا لنظامه الأساسي،

وإذ ترى أن اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قد أقامت مع المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية علاقات تعاون توطدت عراها في السنوات الأخيرة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الأمانة الدائمة للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية قد نفذت عدة برامج بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ميادين تعتبر ذات أولوية بالنسبة إلى التنمية الاقتصادية في المنطقة،

وإذ ترى أيضا أن المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية تقيم أنشطة مشتركة مع الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإدارة المعلومات الاقتصادية

والاجتماعية وتحليل السياسات التابعة للأمانة العامة، ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية،

وإذ ترحب بالرصد المستمر لما يطرأ من تغييرات في تطور تناول المواضيع المتصلة بمنظومة الأمم المتحدة، بالاتصال الوثيق مع وفود الدول الأعضاء التي تشترك في تلك المداولات،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام؛

٢ - تحث اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على مواصلة توسيع وتكثيف ما تقوم به من أنشطة تنسيق ودعم متبادل مع المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية؛

٣ - تحث برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تعزيز وتوسيع ما يقدمه من دعم إلى البرامج التي تنفذها الأمانة الدائمة للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية، بهدف تكملة أنشطة المساعدة التقنية التي تضطلع بها المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية؛

٤ - تحث الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة على مواصلة وتكثيف دعمها للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية وتعاونها معها فيما تقوم به من أنشطة؛

٥ - تطلب إلى كل من الأمين العام للأمم المتحدة والأمين الدائم للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية أن يعمد، في الوقت المناسب، إلى تقييم تنفيذ الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٠
١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

١٥/٥٠ - التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ أن البرلمانات الوطنية تعمل معا على الصعيد الدولي من خلال الاتحاد البرلماني الدولي، وهو منظمتها العالمية، التي تشاطر الأمم المتحدة أهدافها ومبادئها؛

وإذ ترى أن أنشطة الاتحاد البرلماني الدولي تكمل عمل الأمم المتحدة وتدعمه،

ورغبة منها في تعزيز التعاون القائم بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي وإعطائه إطارا جديدا وملائما،

١ - تطلب الى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لإبرام اتفاق بشأن التعاون بين المنظمتين ينص على التشاور، والتمثيل المناسب، والتعاون في مجالات عامة وكذلك في مجالات محددة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا في هذا الشأن؛

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي".

الجلسة العامة ٦١
١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

١٦/٥٠ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥ عن التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية[٢٨]،

وإذ تشير أيضا إلى ما قرره مجلس جامعة الدول العربية من أنه يعتبر الجامعة منظمة إقليمية بالمعنى الوارد في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ رغبة المنظمتين في تدعيم الروابط القائمة بينهما في الميادين السياسي والاقتصادي والاجتماعي والانساني والثقافي والإداري وفي تطوير هذه الروابط وزيادة تعزيزها،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام"[٢٩]، ولا سيما الفرع السابع المتعلق بالتعاون مع الترتيبات والمنظمات الإقليمية، و"ملحق خطة للسلام"[٣٠]،

واقتناعا منها بأن استمرار التعاون بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية وزيادة تعزيزه يسهمان في دعم مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

واقتناعا منها أيضا بالحاجة الى استغلال الموارد الاقتصادية والمالية المتاحة بمزيد من الكفاءة والتنسيق بغرض تعزيز الأهداف المشتركة للمنظمتين،

وإذ تسلم بالحاجة إلى زيادة توثيق التعاون بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة في تحقيق غايات وأهداف المنظمتين،

ترحب بنتائج الاجتماع العام المتعلق بالتعاون بين ممثلي أمانات منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، المعقود في فيينا في الفترة من ١٩ الى ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥، بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء كل من الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية،

وإذ ترحب أيضا باجتماع السلم الذي انعقد بمقر الأمم المتحدة في ١ آب/اغسطس ١٩٩٤ بين الأمين العام ورؤساء المنظمات الإقليمية،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام[٢٨]؛

٢ - تثني على الجهود المتواصلة التي تبذلها جامعة الدول العربية في سبيل تعزيز التعاون المتعدد الأطراف فيما بين الدول العربية، وتطلب الى منظومة الأمم المتحدة أن تواصل دعمها لها؛

٣ - تحيط علما بالاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدت في الاجتماع العام المتعلق بالتعاون بين ممثلي أمانات منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، المعقود في فيينا، والتي ترد في الوثيقة الختامية التي أحالتها الأمانة العامة للأمم المتحدة الى كافة منظمات الأمم المتحدة المشاركة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية؛

٤ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما اتخذه من إجراءات لمتابعة تنفيذ المقترحات التي أقرت في الاجتماعات التي عقدت بين ممثلي أمانات الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، ومنها الاجتماع الذي عقد مؤخرا في فيينا في عام ١٩٩٥؛

٥ - تطلب إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية أن تعملا، كل في ميدان اختصاصه، على زيادة تكثيف التعاون بينهما بغية تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وتعزيز السلم والأمن الدوليين، والتنمية الاقتصادية، ونزع السلاح، وإنهاء الاستعمار، وتقرير المصير، والقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري؛

٦ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لمبادرته إلى الاجتماع برؤساء المنظمات الاقليمية في ١ آب/أغسطس ١٩٩٤، وتتطلع الى عقد اجتماعات من هذا القبيل مجددا؛

٧ - تطلب الى الأمين العام أن يواصل جهوده لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة بغية زيادة قدرتها على خدمة المصالح المشتركة للمنظمتين في الميادين السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإنساني والثقافي والإداري؛

٨ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ما يلي:

(أ) أن تواصل التعاون مع الأمين العام وفيما بينها، ومع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، في متابعة المقترحات المتعددة الأطراف التي تهدف الى تعزيز وتوسيع التعاون في جميع الميادين بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة؛

(ب) أن تعمل على مواصلة وزيادة الاتصالات وتحسين آلية التشاور مع البرامج والمنظمات والوكالات النظيرة المعنية فيما يتعلق بالمشاريع والبرامج، بغية تيسير تنفيذها؛

(ج) أن تشترك متى أمكن ذلك مع منظمات جامعة الدول العربية ومؤسساتها في تنفيذ وإنجاز المشاريع الإنمائية في المنطقة العربية؛

(د) أن تبلغ الأمين العام، في موعد لا يتجاوز ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٦، بالتقدم المحرز في تعاونها مع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، وأن تبلغه بصفة خاصة باجراءات المتابعة المتخذة بشأن المقترحات المتعددة الأطراف والثنائية المعتمدة في الاجتماعات السابقة بين المنظمتين؛

٩ - تطلب أيضا الى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة تكثيف التعاون مع جامعة الدول العربية ووكالاتها المتخصصة في القطاعات التالية ذات الأولوية، وهي الطاقة، والتنمية الريفية، والتصحر، والأحزمة الخضراء، والتدريب، والتدريب المهني، والتكنولوجيا، والبيئة، والإعلام والتوثيق؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعمل، بالتعاون مع الأمين العام لجامعة الدول العربية، على تشجيع التشاور دوريا بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية لاستعراض وتعزيز آليات التنسيق بغية الإسراع بإجراءات تنفيذ ومتابعة المشاريع والمقترحات والتوصيات المتعددة الأطراف المعتمدة في الاجتماعات المعقودة بين المنظمتين؛

١١ - تقرر، من أجل تعزيز التعاون وبغرض استعراض وتقييم التقدم، عقد اجتماع عام مرة كل سنتين بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وعقد اجتماعات قطاعية مشتركة بين وكالاتهما بانتظام بشأن المجالات ذات الأولوية وذات الأهمية الكبيرة في تنمية الدول العربية، على أساس اتفاق بين البرامج النظيرة لمنظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة؛

١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا مرحليا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٣ - تقرر أيضا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية".

الجلسة العامة ٦٧
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

٥٠/١٧ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٧/٤ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، و ٣٨/٤ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣، و ٣٩/٧ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، و ٤٠/٤ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥، و ٤١/٣ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، و ٤٢/٤ المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، و ٤٣/٢ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، و ٤٤/٨ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، و ٤٥/٩ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، و ٤٦/١٣ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ٤٧/١٨ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٤٨/٢٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، و ٤٩/١٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي[٣١]،

وإذ تأخذ في اعتبارها رغبة المنظمتين في زيادة توثيق التعاون فيما بينهما في الميادين السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإنساني والثقافي والتقني، وفي سعيهما المشترك إلى إيجاد حلول للمشاكل العالمية، مثل المسائل المتصلة بالسلم والأمن الدوليين، ونزع السلاح، وتقرير المصير، وإنهاء الاستعمار، وحقوق الإنسان الأساسية، والتنمية الاقتصادية والتقنية،

وإذ تشير أيضا إلى مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع الأنشطة المضطلع بها عن طريق التعاون الإقليمي لتعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تنوه بتعزيز التعاون بين الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة،

وإذ تنوه أيضا بالتقدم المشجع المحرز في مجالات التعاون التسعة ذات الأولوية وفي تحديد مجالات التعاون الأخرى،

واقتناعا منها بأن تدعيم التعاون بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي يسهم في تعزيز مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام"[٢٩]، ولا سيما الفرع السابع المتعلق بالتعاون مع الترتيبات والمنظمات الإقليمية، و"ملحق خطة للسلام"[٣٠]،

وإذ تلاحظ مع التقدير تصميم المنظمتين على زيادة تعزيز التعاون القائم بينهما عن طريق وضع مقترحات محددة في مجالات التعاون المعينة ذات الأولوية، فضلا عن الميدان السياسي،

وإذ ترحب بنتائج الاجتماع التنسيقي لجهات التنسيق التابعة لمؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي ومؤسساتها المتخصصة، المعقود في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥،

وإذ ترحب أيضا بالاجتماع الذي عقد بمقر الأمم المتحدة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٤ بين الأمين العام ورؤساء المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات، ومن بينهم الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام[٣١]؛

٢ - تحيط علما بالاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدت في الاجتماع التنسيقي لجهات التنسيق التابعة لمؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح المشاركة النشطة من جانب منظمة المؤتمر الإسلامي في أعمال الأمم المتحدة لتحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛

٤ - تطلب إلى الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي مواصلة التعاون بينهما في سعيهما المشترك إلى إيجاد حلول للمشاكل العالمية، مثل المسائل المتصلة بالسلم والأمن الدوليين، ونزع السلاح، وتقرير المصير، وإنهاء الاستعمار، وحقوق الإنسان الأساسية، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، والتعاون التقني؛

٥ - ترحب بالمقترحات التي قدمها الاجتماع التنسيقي لجهات التنسيق التابعة للأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي لتعزيز التعاون بين المنظمتين في عدد من المجالات المختلفة، واستعراض سبل ووسائل تعزيز الآليات الفعلية لذلك التعاون؛

٦ - ترحب أيضا بجهود أمانتي المنظمتين في تعزيز التعاون بينهما في المجال السياسي وإجراء مشاورات لتحديد آليات ذلك التعاون؛

٧ - ترحب كذلك بعقد اجتماعات دورية رفيعة المستوى بين الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي، وكذلك بين كبار موظفي أمانتي المنظمتين؛

٨ - تشجع الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة توسيع تعاونها مع منظمة المؤتمر الإسلامي، ولا سيما عن طريق التفاوض على اتفاقات تعاون، وتدعوها إلى مضاعفة الاتصالات والاجتماعات بين جهات التنسيق لأغراض التعاون في مجالات الاهتمام ذات الأولوية بالنسبة إلى الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛

٩ - تحث مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الوكالات الرائدة، على زيادة المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدمها إلى منظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة بغية تعزيز التعاون بينهما؛

١٠ - تعرب عن تقديرها للأمين العام على ما يبذله من جهود متواصلة لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة لخدمة المصالح المشتركة للمنظمتين في كل من الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛

١١ - تعرب عن تقديرها أيضا للأمين العام على مبادرته بعقد اجتماع لرؤساء المنظمات الإقليمية في ١ آب/أغسطس ١٩٩٤، وتتطلع إلى عقد اجتماعات مماثلة مستقبلا؛

١٢ - توصي بعقد اجتماع عام بين ممثلي أمانات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي ومؤسساتها المتخصصة في عام ١٩٩٦، ومرة كل سنتين بعد ذلك، من أجل تعزيز التعاون بينهما واستعراض وتقييم التقدم المحرز في هذا الصدد؛

١٣ - توصي أيضا بأن تعقد من الآن فصاعدا اجتماعات تنسيقية لجهات التنسيق التابعة لمؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المتخصصة في نفس وقت انعقاد الاجتماع العام؛

١٤ - تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها الأمين العام في سبيل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وتعرب عن أملها في أن يواصل تدعيم آليات التنسيق بين المنظمتين؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي".

الجلسة العامة ٦٧
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

١٨/٥٠ - منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١/٤١ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ الذي أعلنت فيه بصورة رسمية أن المحيط الأطلسي، في المنطقة الواقعة بين أفريقيا وأمريكا الجنوبية، هو "منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي"،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة، بما فيها القرار ٣٦/٤٥ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، الذي أعادت فيه تأكيد تصميم دول المنطقة على تعزيز ودفع خطى تعاونها في المجال السياسي والاقتصادي والعلمي والثقافي وغير ذلك من المجالات،

وإذ تعيد تأكيد ترابط مسائل السلم والأمن ومسائل التنمية وعدم إمكان الفصل بينها، وأن التعاون فيما بين دول المنطقة من أجل تحقيق السلم والتنمية سيعزز أهداف منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي،

وإذ تدرك الأهمية التي توليها دول المنطقة لبيئة المنطقة، وإذ تسلم بالخطر الذي يشكله التلوث، من أي مصدر، على البيئة البحرية والساحلية وعلى توازنها الايكولوجي ومواردها،

١ - تؤكد من جديد أهمية مقاصد وأهداف منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي بوصفها أساسا لتعزيز التعاون فيما بين بلدان المنطقة؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تتعاون على تعزيز الأهداف المحددة في إعلان منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء لا يتفق مع تلك الأهداف أو مع ميثاق الأمم المتحدة وقرارات المنظمة ذات الصلة، ولا سيما أي إجراء قد يؤدي إلى نشوء أو تفاقم حالات من التوتر وإمكانية نشوب صراع في المنطقة؛

٣ - تحيط علما بتقرير الأمين العام، المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥[٣٢]، المقدم وفقا لقرارها ٢٦/٤٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤؛

٤ - تشير إلى الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الثالث للدول أعضاء المنطقة، الذي عُقد في برازيليا في عام ١٩٩٤، من أجل تشجيع الديمقراطية والتعددية السياسية، وكذلك من أجل القيام، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣٣]، بتعزيز جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والدفاع عنها، إلى جانب التعاون في سبيل تحقيق هذه الأهداف؛

٥ - ترحب بالتقدم المحرز نحو السريان الكامل لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)[٣٤] وإبرام معاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا؛

٦ - تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، وفقا لقرار مجلس الأمن ٩٧٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، بهدف الإسهام في تحقيق سلم فعال ودائم في أنغولا استنادا إلى "اتفاق بيساس"[٣٥] وبروتوكول لوساكا[٣٦]؛

٧ - ترحب أيضا بالتطورات الإيجابية الأخيرة فيما يتصل بالحالة في ليبريا، بما في ذلك التقدم المحرز نحو إرساء السلم والمصالحة الوطنية وفقا لاتفاق أبوجا[٣٧] المكمل لاتفاقي كوتونو[٣٨] وأكوسومبو[٣٩] الموضحين فيما بعد باتفاق أكرا[٤٠]؛

٨ - تثني على الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية بغية تقديم المساعدة الإنسانية إلى أنغولا وليبريا، وتحثها على مواصلة وزيادة هذه المساعدة؛

٩ - تؤكد أهمية جنوب الأطلسي بالنسبة للمعاملات البحرية والتجارية العالمية، وتصميمها على الحفاظ على تلك المنطقة لممارسة جميع الأنشطة التي يحميها القانون الدولي، على النحو الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٤١]؛

١٠ - ترحب كذلك بالعرض الذي قدمته جنوب أفريقيا لاستضافة الاجتماع الرابع لدول المنطقة في كيب تاون في ١ و ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛

١١ - تطلب إلى المنظمات والأجهزة والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم إلى دول المنطقة كل ما قد تلتمسه من مساعدات ملائمة في جهودها المشتركة الرامية إلى تنفيذ إعلان منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقي قيد الاستعراض تنفيذ القرار ١١/٤١ والقرارات اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين يأخذ في الاعتبار، في جملة أمور، الآراء التي تُعرب عنها الدول الأعضاء؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي".

الجلسة العامة ٦٩
٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

١٩/٥٠ - اشتراك المتطوعين، "ذوي الخوذ البيض"، في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ١٣٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قراراتها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، ولا سيما المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمساعدة الإنسانية والواردة في مرفقه، و١٦٨/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٥٧/٤٨ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٥/١٩٩٣ المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ والاستنتاجات المتفق عليها بشأن الجزء المتعلق بالتنسيق من أعمال المجلس لعام ١٩٩٣[٤٢]، وقراره ٤٤/١٩٩٥ المؤرخ ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٩٥،

وإذ تسلم، في ضوء تزايد عدد الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ، وتعاظم جسامتها وتعقدها، بضرورة الاستفادة بصورة كاملة من الإمكانات الوطنية للبلدان في توفير الدعم، على أساس احتياطي، للأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجال المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، وكذلك في تعزيز الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة الى مرحلة الإنعاش والتعمير والتنمية، الأمر الذي سوف يسهم في وجود استجابات أكثر تنسيقا في هذه الميادين،

١ - تحيط علما مع الاهتمام بتقرير الأمين العام[٤٣] والمذكرة التي أعدتها الأمانة العامة[٤٤] عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٤/١٩٩٥ بشأن اشتراك المتطوعين "ذوي الخوذ البيض" في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية، والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية وكذلك في المشاريع الأولية المضطلع بها تنفيذا للقرار ١٣٩/٤٩ باء؛

٢ - تثني على الأنشطة والتجارب التي يضطلع بها متطوعو الأمم المتحدة، بمن فيهم ذوو الخوذ البيض، الذين تم وزعهم في سياق تنفيذ القرار ١٣٩/٤٩ باء، وكذلك التجارب الأخرى التي وضعت كي تؤدي، وفقا للقرارين ١٨٢/٤٦ و ١٣٩/٤٩ باء، إلى تحسين القدرة على توفير استجابة سريعة ومنسقة للكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ، مع المحافظة على الطابع اللاسياسي والحيادي والنزيه للعمل الإنساني؛

٣ - تشجع الأعمال الطوعية الوطنية والإقليمية الهادفة الى أن توفر لمنظومة الأمم المتحدة، من خلال متطوعي الأمم المتحدة، فرقا وطنية من المتطوعين، مثل ذوي الخوذ البيض، على أساس احتياطي، وفقا لإجراءات وممارسات الأمم المتحدة المعمول بها، بغية توفير موارد بشرية وتقنية متخصصة للإغاثة في حالات الطوارئ والإنعاش، وتلاحظ مع الارتياح، في هذا الصدد، إنشاء فرق وطنية من المتطوعين، مثل ذوي الخوذ البيض، وخاصة في البلدان النامية؛

٤ - تشجع أيضا إدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة، كجزء من وظيفتها المتمثلة في تنسيق المساعدة الإنسانية، وكذلك هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، كلا حسب ولايتها، على الاستفادة من ذوي الخوذ البيض وغيرهم من متطوعي الأمم المتحدة في مجال المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، وعلى دعم الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة الى مرحلة الإنعاش والتعمير والتنمية؛

٥ - تعترف، في هذا السياق، بالدور التنفيذي لمتطوعي الأمم المتحدة في انتقاء ذوي الخوذ البيض وتدريبهم ووزعهم واستخدامهم بصورة مجدية على الصعيد الميداني؛

٦ - تطلب إلى البلدان التي بإمكانها أن تساهم في الشباك المتميز المنشأ لهذه الغاية، وفقا للفقرة ٦ (ب) من القرار ١٣٩/٤٩ باء في إطار صندوق التبرعات الخاص لمتطوعي الأمم المتحدة أن تقوم بذلك؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن قدرة المبادرة على الاستمرار من النواحي التقنية والمؤسسية والمالية، في إطار مجموعة المسائل المتعلقة بالبند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة".

الجلسة العامة ٧٢
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

٢١/٥٠ - عملية السلام في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨٨/٤٩ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٢/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ تؤكد أن من شأن التوصل إلى تسوية شاملة عادلة دائمة للنزاع في الشرق الأوسط أن يشكل مساهمة كبيرة في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تشير إلى انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط، في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، وإلى ما أعقب ذلك من إجراء مفاوضات ثنائية، وعقد اجتماعات الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف، وإذ تلاحظ مع الارتياح ما تحظى به عملية السلام من تأييد دولي واسع،

وإذ تلاحظ مشاركة الأمم المتحدة الايجابية المستمرة، بوصفها مشاركا كاملا من خارج المنطقة، في أعمال الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الذي وقعت عليه حكومة دولة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٤٥]، والاتفاق اللاحق المتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا، الذي وقعت عليه حكومة دولة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في القاهرة في ٤ أيار/ مايو ١٩٩٤[٤٦]، واتفاقهما المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ بشأن النقل التمهيدي للسلطات والمسؤوليات، والبروتوكول المتعلق بالنقل الإضافي للسلطات والمسؤوليات الذي وقعت عليه حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في القاهرة في ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٩٥، والاتفاق المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، الذي وقعت عليه حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن في ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الاتفاق بين اسرائيل والأردن على جدول الأعمال المشترك، الموقع عليه في واشنطن في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وإعلان واشنطن الذي وقعت عليه الأردن واسرائيل في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤[٤٧]، ومعاهدة السلام بين دولة إسرائيل والمملكة الأردنية الهاشمية المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[٤٨]،

وإذ ترحب بإعلان مؤتمر القمة الاقتصادي للشرق الأوسط وشمال افريقيا المعقود في الدار البيضاء في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤[٤٩]، وكذلك بإعلان مؤتمر القمة الاقتصادي للشرق الأوسط وشمال افريقيا المعقود في عمان في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،

١ - ترحب بعملية السلام التي بدأت في مدريد وتؤيد المفاوضات الثنائية التي أعقبت ذلك؛

٢ - تؤكد أهمية التوصل إلى سلام شامل عادل دائم في الشرق الأوسط، والحاجة إلى ذلك؛

٣ - تعرب عن تأييدها الكامل للإنجازات التي حققتها حتى الآن عملية السلام، ولا سيما إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، الذي وقعت عليه حكومة دولة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، والاتفاق اللاحق المتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا، الذي وقعت عليه حكومة دولة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، واتفاقهما المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ بشأن النقل التمهيدي للسلطات والمسؤوليات، والبروتوكول المتعلق بالنقل الإضافي للسلطات والمسؤوليات الذي وقعت عليه حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في القاهرة في ٢٧ آب/ أغسطس ١٩٩٥، والاتفاق المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، الذي وقعت عليه حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن في ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥، والاتفاق بين اسرائيل والأردن على جدول الأعمال المشترك، وإعلان واشنطن الذي وقعت عليه الأردن واسرائيل في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، ومعاهدة السلام بين دولة إسرائيل والمملكة الأردنية الهاشمية المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، مما يشكل خطوات هامة نحو التوصل إلى سلام شامل عادل دائم في الشرق الأوسط، وتحث جميع الأطراف على تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها؛

٤ - تؤكد الحاجة إلى إحراز تقدم سريع على المسارات الأخرى للمفاوضات العربية - الاسرائيلية في إطار عملية السلام؛

٥ - ترحب بنتائج مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، المعقود في واشنطن في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، بما في ذلك إنشاء لجنة الاتصال المخصصة، والعمل الذي قام به فيما بعد الفريق الاستشاري للبنك الدولي، وترحب أيضا بما قام به الأمين العام من تعيين "منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة"، وتحث الدول الأعضاء على التعجيل بتقديم المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني خلال الفترة المؤقتة؛

٦ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تقدم المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية إلى الأطراف في المنطقة وأن تساند عملية السلام؛

٧ - ترى أن من شأن قيام الأمم المتحدة بدور نشط في عملية السلام في الشرق الأوسط وفي المساعدة على تنفيذ إعلان المبادئ، أن يقدم مساهمة إيجابية؛

٨ - تشجع التنمية والتعاون على الصعيد الإقليمي في المجالات التي بدأ فيها العمل فعلا في إطار مؤتمر مدريد.

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/٢٢ - الحالة في الشرق الأوسط

ألف

القدس

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/١٢٠ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و ٣٧/١٢٣ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و ٣٨/١٨٠ جيم المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و ٣٩/١٤٦ جيم المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و ٤٠/١٦٨ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و ٤١/١٦٢ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و ٤٢/٢٠٩ دال المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، و ٤٣/٥٤ جيم المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٤/٤٠ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/٨٣ جيم المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/٨٢ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/٦٣ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٨/٥٩ ألف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٨٧ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، التي قررت فيها أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي غيرت أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف، وبخاصة ما يسمى "القانون الأساسي" المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فورا،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، ألا يعترف بـ "القانون الأساسي" وطلب إلى الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥[٥٠]،

١ - تقرر أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو لاغ وباطل وليست له أي شرعية على الإطلاق؛

٢ - تشجب نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠)، ورفضها الامتثال لأحكام ذلك القرار؛

٣ - تطلب مرة أخرى إلى تلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وذلك طبقا لميثاق الأمم المتحدة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

باء

الجولان السوري

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط"،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥[٥٠]،

وإذ تشير الى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد سريان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٥١]، على الجولان السوري المحتل،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء عدم انسحاب اسرائيل من الجولان السوري، الذي لا يزال محتلا منذ عام ١٩٦٧، خلافا لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح انعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط، في مدريد، على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٣، آملة أن يتحقق تقدم كبير وملموس على المسارين السوري واللبناني من أجل تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة،

١ - تعلن أن اسرائيل لم تمتثل حتى الآن لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)؛

٢ - تعلن أيضا أن قرار الكنيست الصادر في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ بضم الجولان السوري المحتل يشكل انتهاكا خطيرا للقرار ٤٩٧ (١٩٨١)، وهو بالتالي لاغ وباطل وليست له أي شرعية على الاطلاق، وتطالب اسرائيل بإلغائه؛

٣ - تعيد تأكيد ما قررته من أن جميع الأحكام ذات الصلة في الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧[٥٢]، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، ما زالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتطلب الى أطراف الاتفاقيتين أن تحترم، وتكفل احترام التزاماتها بموجب هذين الصكين في جميع الظروف؛

٤ - تقرر مرة أخرى أن استمرار احتلال الجولان السوري وضمه بحكم الأمر الواقع يشكلان حجر عثرة في سبيل تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في المنطقة؛

٥ - تطالب مرة أخرى بانسحاب اسرائيل من كامل الجولان السوري المحتل حتى خط ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ تنفيذا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٩
٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/٢٣ - قانون البحار

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد الطابع العالمي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٥٣] وأهميتها الأساسية بالنسبة لحفظ السلام والأمن

الدوليين وتعزيزهما، وكذلك بالنسبة للاستخدام والتنمية المستدامين للبحار والمحيطات ومواردها،

وإذ ترى أنها، في قرارها ٢٧٤٩ (د - ٢٥) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٠، قد أعلنت أن قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية (يشار إليها فيما بعد بوصفها "المنطقة")، هما وموارد المنطقة تراث مشترك للإنسانية، وإذ ترى أيضا أن الاتفاقية والاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢[٥٣] ينصان على النظام الذي سيطبّق على المنطقة وعلى مواردها،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٨/٤٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ بشأن قانون البحار الذي اتخذ نتيجة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ تدرك أهمية تنفيذ الاتفاقية بصورة فعالة وتطبيقها بصورة موحدة متسقة، وكذلك الحاجة المتزايدة إلى تعزيز وتيسير التعاون الدولي بشأن قانون البحار وشؤون المحيطات على الصعد العالمية والإقليمية ودون الإقليمية،

وإدراكا منها للأهمية الاستراتيجية للاتفاقية باعتبارها إطارا للعمل الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، وهو ما اعترف به أيضا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[٥٤]،

وتسليما منها بالأثر الذي يخلفه بدء نفاذ الاتفاقية على الدول، وتزايد احتياجات الدول، ولا سيما الدول النامية، من المشورة والمساعدة في تنفيذ الاتفاقية حتى تتمكن من الاستفادة منها،

وإذ تلاحظ المسؤوليات التي تقع على عاتق الأمين العام والمنظمات الدولية المختصة بموجب الاتفاقية، وخاصة بعد دخولها حيز النفاذ ووفقا للطلب الوارد في القرار ٢٨/٤٩،

وإذ تؤكد من جديد أهمية قيام الجمعية العامة سنويا بالنظر في التطورات العامة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية واستعراضها، وكذلك التطورات الأخرى المتصلة بقانون البحار وشؤون المحيطات،

وإذ تلاحظ القرارات التي اتخذتها الدول الأطراف في الاتفاقية بعقد اجتماعات للدول الأطراف لتناول الميزانية الأولية والمسائل التنظيمية وغيرها من المسائل الأخرى المتصلة بالمحكمة الدولية لقانون البحار استعدادا لإنشائها وانتخاب أعضائها[٥٥]، وكذلك للإعداد لانتخاب أعضاء اللجنة المعنية بحدود الجرف القاري وتنظيمه،

وإذ تلاحظ أيضا أن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار قد اختتمت دورتها الأولى وقررت عقد اجتماعين للسلطة في عام ١٩٩٦، أحدهما من ١١ آذار/ مارس ولمدة تصل إلى ثلاثة أسابيع، حسب الاقتضاء، والآخر من ٥ آب/أغسطس ولمدة تصل إلى أسبوعين، في كينغستون[٥٦]،

وإذ تلاحظ كذلك أن جمعية السلطة طلبت، وضع ترتيبات لإقامة أمانة مؤقتة للسلطة، وأذنت للأمين العام بإدارة الأمانة المؤقتة إلى أن يتمكن الأمين العام للسلطة من مباشرة مهام مسؤولية أمانة السلطة على نحو فعّال[٥٧]،

وإذ تشير إلى أن الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ينص على أن تكون المؤسسات المنشأة بموجب الاتفاقية فعالة من حيث التكاليف[٥٨]، وإذ تشير أيضا إلى القرار المتخذ في اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية بأن يطبّق هذا المبدأ على كل جوانب أعمال المحكمة[٥٩]،

وإذ تؤكد أهمية توفير اعتمادات كافية لقيام المؤسسات المنشأة بموجب الاتفاقية بمهامها على نحو يتسم بالكفاءة؛

١ - تطلب إلى جميع الدول التي لم تصبح أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتي لم تصدق على الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ أو تقره رسميا أو تنضم إليه، أن تفعل ذلك من أجل تحقيق هدف الاشتراك العالمي فيها؛

٢ - تطلب إلى الدول مواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية وضمان التطبيق المتسق لتلك الأحكام؛

٣ - تعيد تأكيد الطابع الموحد للاتفاقية؛

٤ - تشير إلى قرارها بتمويل ميزانية النفقات الإدارية للسلطة الدولية لقاع البحار في البداية من الميزانية العادية للأمم المتحدة وفقا لأحكام الاتفاق[٦٠]؛

٥ - توافق على أن يقوم الأمين العام بتوفير ما قد يلزم من خدمات للاجتماعين اللذين ستعقدهما السلطة في عام ١٩٩٦ في الفترة من ١١ إلى ٢٢ آذار/ مارس وفي الفترة من ٥ إلى ١٦ آب/أغسطس؛

٦ - توافق أيضا على طلب جمعية السلطة بأن يستمر الموظفون والمرافق المتاحة من قبل لمكتب قانون البحار بكينغستون في العمل كأمانة مؤقتة للسلطة، وتأذن للأمين العام بإدارة الأمانة المؤقتة إلى أن يتمكن الأمين العام للسلطة من مباشرة مسؤولية أمانة السلطة على نحو فعال؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماعات للدول الأطراف في الاتفاقية من ٤ إلى ٨ آذار/ مارس، ومن ٦ إلى ١٠ أيار/ مايو، ومن ٢٩ تموز/يوليه إلى ٢ آب/أغسطس ١٩٩٦؛

٨ - تلاحظ مع التقدير التقدم المحرز في وضع ترتيبات عملية لإنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار، وفي الأعمال التحضيرية لإنشاء اللجنة المعنية بحدود الجرف القاري؛

٩ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لتقديم التقرير الشامل السنوي بشأن قانون البحار[٦١] وأنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، وفقا لأحكام الاتفاقية والولاية الموضحة في القرار ٢٨/٤٩؛

١٠ - تؤكد من جديد أهمية ضمان تطبيق الاتفاقية بصورة موحدة متسقة واتخاذ نهج متناسق نحو تنفيذها تنفيذا فعالا، وأهمية تعزيز التعاون التقني والمساعدة المالية تحقيقا لهذا الغرض، وتشدد مرة أخرى على أهمية مواصلة الجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل هذه الغايات، وتكرر دعوتها إلى المنظمات الدولية المختصة وسائر الهيئات الدولية بأن تدعم هذه الأهداف؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام ضمان أن يكون بوسع القدرة المؤسسية للمنظمة الاستجابة على نحو واف لاحتياجات الدول، والمنظمات الدولية المختصة، بتوفير المشورة والمساعدة، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية؛

١٢ - تدعو الدول الأعضاء وغيرها ممن هم في وضع يمكنهم من المساهمة في زيادة تطوير برنامج الزمالات بشأن قانون البحار والأنشطة التدريبية والتعليمية بشأن قانون البحار وشؤون المحيطات على النحو الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ١١٦/٣٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، إلى القيام بذلك، والمساهمة في تقديم الخدمات الاستشارية لدعم التنفيذ الفعال للاتفاقية؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين بشأن تنفيذ هذا القرار، فيما يتعلق بتقريره الشامل السنوي عن قانون البحار؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "قانون البحار".

الجلسة العامة ٨١
٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٢٤/٥٠ - اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٢/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ١٩٤/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ١٢١/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال،

وإذ تحيط علما بالقرارين الأول والثاني اللذين اتخذهما المؤتمر[٦٢]،

وإذ تدرك أهمية القيام، بانتظام، بدرس واستعراض التطورات المتصلة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ عن أعمال المؤتمر[٦٣]،

١ - تعرب عن تقديرها لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال لوفائه بالولاية التي أناطها به القرار ١٩٢/٤٧ باعتماد اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم

المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال[٦٤]؛

٢ - ترحب بفتح باب التوقيع على الاتفاق في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥؛

٣ - تؤكد أهمية دخول الاتفاق حيز النفاذ وتنفيذه بفعالية؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول وسائر الهيئات المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق، التي لم توقع بعد على الاتفاق أو لم تصادق عليه أو لم تنضم إليه، أن تفعل ذلك، وأن تنظر في تطبيقه مؤقتا؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التطورات المتصلة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، وبعد ذلك كل سنتين، آخذا في اعتباره المعلومات التي تقدمها الدول والوكالات المتخصصة ذات الصلة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وسائر الهيئات والمنظمات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وكذلك سائر الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل التنسيق الفعال للتقارير التي تقدم عن جميع الأنشطة الرئيسية والصكوك المتصلة بمصائد الأسماك، والتقليل من ازدواجية الأنشطة وعمليات الإبلاغ، وتعميم الدراسات العلمية والتقنية ذات الصلة على المجتمع الدولي، وتدعو الوكالات المتخصصة ذات الصلة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، فضلا عن المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك، إلى التعاون مع الأمين العام تحقيقا لهذه الغاية؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين، في إطار البند المعنون "قانون البحار"، بندا فرعيا بعنوان "اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال".

الجلسة العامة ٨١
٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/٢٥ - صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره؛ والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره؛ والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك وأثرهما على الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في العالم

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها ٤٤/٢٢٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/١٩٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/٢١٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، وكذلك مقرراتها ٤٧/٤٤٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٨/٤٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٤٣٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، فيما يتعلق بصيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٩/١١٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ المتعلق بالصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٩/١١٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ المتعلق بالمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك وأثرهما على الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في العالم،

وإذ تقر بالجهود التي بذلتها المنظمات الدولية وأعضاء المجتمع الدولي للحد من المصيد العرضي والمرتجع في عمليات الصيد،

وإذ تدرك الحاجة إلى تشجيع وتسهيل التعاون الدولي، وخاصة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل ضمان التنمية والاستغلال المستدامين للموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره، طبقا لهذا القرار،

وإذ تلاحظ أن اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الإرتحال[٦٤] الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الإرتحال، يبيّن في مبادئه العامة أنه يتعيّن على الدول الإقلال إلى أدنى حد من التلوث والفاقد، والمرتجع، والمصيد العرضي في أدوات الصيد المفقودة أو المهجورة، والمصيد من الأنواع غير المستهدفة، سواء الأنواع السمكية أو غير السمكية، وآثار ذلك على الأنواع المرتبطة بها أو المعتمدة عليها، وبصفة خاصة الأنواع المهددة بالانقراض، عن طريق تدابير منها، إلى الحد الممكن عمليا، تطوير واستخدام أدوات وتقنيات للصيد تكون انتقائية ومأمونة بيئيا وفعالة من حيث التكاليف، كما ينص على أن تقوم الدول باتخاذ تدابير، بما في ذلك وضع أنظمة، لضمان ألا تمارس السفن الرافعة لعلمها صيدا غير مأذون به داخل مناطق خاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى،

وإذ تلاحظ أيضا أن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة قد اعتمدت مدونة لقواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، تحدد مبادئ ومعايير عالمية للسلوك للممارسات المتسمة بالمسؤولية لحفظ وإدارة وتنمية مصائد الأسماك، بما في ذلك مبادئ توجيهية للصيد في أعالي البحار وفي المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى، وبشأن انتقاء أدوات الصيد وممارساته، بهدف الحد من المصيد العرضي والمرتجع،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لما للصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، حيث يتم صيد النسبة الغالبة من حصيلة الأسماك العالمية، من أثر ضار على التنمية المستدامة لموارد العالم من مصائد الأسماك وعلى الأمن الغذائي لدول كثيرة، وبخاصة البلدان النامية، وعلى اقتصاداتها،

وإذ تؤكد من جديد حقوق الدول الساحلية وواجباتها في كفالة اتخاذ تدابير الحفظ والإدارة السليمة فيما يتعلق بالموارد الحية في المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية، وفقا للقانون الدولي، حسبما يرد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٤١]،

وإذ تحيط علما بتقريري الأمين العام عن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره[٦٥]، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره[٦٦]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن المصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك وأثرهما على الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في العالم[٦٧]،

وإذ تعترف مع التقدير بالتدابير المتخذة والتقدم المحرز من جانب أعضاء المجتمع الدولي، والمنظمات الدولية ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية في تنفيذ ودعم أهداف القرار ٢١٥/٤٦،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لاستمرار ورود تقارير عن أنشطة تتعارض وأحكام القرار ٢١٥/٤٦ وعن صيد غير مأذون به يتعارض وأحكام القرار ١١٦/٤٩،

١ - **تؤكد من جديد** الأهمية التي توليها للامتثال لقرارها ٢١٥/٤٦، وبخاصة أحكام ذلك القرار الداعية إلى تنفيذ وقف مؤقت عالمي لجميع أنواع صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة تنفيذا كاملا في أعالي محيطات العالم وبحاره، بما فيها البحار المغلقة وشبه المغلقة؛

٢ - **تحث** جميع السلطات التابعة لأعضاء المجتمع الدولي على الاضطلاع بقدر أكبر من المسؤولية عن الإنفاذ لضمان الامتثال التام للقرار ٢١٥/٤٦ وفرض الجزاءات المناسبة، بما يتفق والتزاماتها بموجب القانون الدولي، على الأعمال المخالفة لأحكام ذلك القرار؛

٣ - **تطلب** إلى الدول أن تضطلع بالمسؤولية، تمشيا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي حسبما يرد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والقرار ١١٦/٤٩، عن اتخاذ تدابير تكفل عدم قيام أي سفن صيد تحمل علمها الوطني بالصيد في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى ما لم يكن مأذونا لها بذلك حسب الأصول من السلطات المختصة للدولة أو الدول الساحلية المعنية؛ وينبغي لعمليات الصيد المأذون بها على هذا النحو أن تتم وفقا للشروط المحددة في الإذن؛

٤ - **تحث** الدول، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية

بإدارة مصائد الأسماك على اتخاذ إجراءات من أجل اعتماد سياسات عامة، وتنفيذ تدابير، وجمع وتبادل البيانات، واستحداث أساليب للحد من المصيد العرضي والمرتجع للأسماك ومن الخسائر بعد الصيد بما يتفق والقانون الدولي والصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية؛

٥ - تطلب إلى منظمات المساعدة الإنمائية أن تعطي أولوية عالية لتقديم الدعم، بما في ذلك عن طريق المساعدة المالية و/أو التقنية، للجهود التي تبذلها الدول الساحلية النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، من أجل تحسين رصد ومراقبة أنشطة الصيد وإنفاذ أنظمة الصيد؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجّه انتباه جميع أعضاء المجتمع الدولي، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى هذا القرار، وتدعوها إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات ذات الصلة بتنفيذ هذا القرار؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يضمن تنسيق عملية الإبلاغ عن جميع الأنشطة والصكوك الرئيسية المتصلة بمصائد الأسماك على نحو فعال والتقليل من ازدواجية الأنشطة والابلاغ ونشر الدراسات العلمية والتقنية ذات الصلة في المجتمع الدولي، وتدعو الوكالات المتخصصة ذات الصلة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وكذلك المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك، إلى التعاون مع الأمين العام تحقيقا لهذه الغاية؛

٨ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن التطورات الجديدة فيما يتصل بتنفيذ القرارات ٢١٥/٤٦ و ١١٦/٤٩ و ١١٨/٤٩، آخذا في الاعتبار المعلومات التي توفرها الدول، والوكالات المتخصصة ذات الصلة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وسائر الأجهزة والمؤسسات والبرامج المعنية في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى ذات الصلة؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين، تحت البند المعنون "قانون البحار" بندا فرعيا بعنوان "صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره؛ والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره؛ والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك وأثرهما على الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في العالم".

الجلسة العامة ٨١
٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٣٩/٥٠ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٦٨]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وجميع قراراتها السابقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان، وآخرها القرار ٨٩/٤٩ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، فضلا عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تسلم بأن القضاء على الاستعمار هو إحدى أولويات المنظمة للعقد الذي بدأ في عام ١٩٩٠،

وإذ تدرك إدراكا عميقا الحاجة الى أن تتخذ بسرعة تدابير للقضاء على ما تبقىّ من آثار الاستعمار بحلول عام ٢٠٠٠، كما جاء في قرارها ٤٧/٤٣ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٨،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بالحاجة الى إنهاء الاستعمار وبضرورة القضاء التام على التمييز العنصري وانتهاكات حقوق الانسان الأساسية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما أنجزته اللجنة الخاصة بالإسهام في التنفيذ الفعال والكامل للإعلان ولقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بشأن إنهاء الاستعمار،

وإذ تؤكد أهمية مشاركة الدول القائمة بالادارة في أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تلاحظ أيضا مع الارتياح تعاون بعض الدول القائمة بالادارة ومشاركتها النشطة في أعمال اللجنة الخاصة، وكذلك استمرار استعداد هذه الدول لاستقبال البعثات الزائرة التي توفدها الأمم المتحدة الى الأقاليم الواقعة تحت ادارتها،

وإذ تلاحظ مع القلق الأثر السلبي الناجم عن عدم مشاركة بعض الدول القائمة بالإدارة على أعمال اللجنة الخاصة، مما يحرمها من مصدر هام للمعلومات بشأن الأقاليم الواقعة تحت إدارتها،

وإذ تدرك ما للدول الحديثة الاستقلال والناشئة من حاجة ملحة الى مساعدات من الأمم المتحدة ومنظومة مؤسساتها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وغيرهما،

وإذ تدرك أيضا الحاجة الملحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتبقية، بما فيها على وجه الخصوص الأقاليم الجزرية الصغيرة، إلى المساعدات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المساعدات من الأمم المتحدة والمؤسسات الداخلة في منظومتها،

وإذ تحيط علما بوجه خاص بقيام اللجنة الخاصة، خلال دورتها لعام ١٩٩٥، باستعراض منتصف المدة لخطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار في إطار الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للأمم المتحدة، استكشفت فيه خيارات أخرى لتقرير المصير،

١ - تعيد تأكيد قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) وجميع القرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار بما فيها قرارها ٤٧/٤٣ الذي أعلنت فيه العقد الذي يبدأ في عام ١٩٩٠ العقد الدولي للقضاء على الاستعمار، وتطلب الى الدول القائمة بالادارة أن تتخذ، وفقا لتلك القرارات، جميع الخطوات اللازمة لتمكين شعوب الأقاليم المعنية من ممارسة حقها في تقرير المصير بما فيه الاستقلال، ممارسة كاملة في أقرب وقت ممكن؛

٢ - تؤكد مرة أخرى أن استمرار الاستعمار بأي شكل أو مظهر، بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي، أمر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٣ - تؤكد من جديد تصميمها على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل القضاء الكامل والسريع على الاستعمار، ومن أجل كفالة مراعاة جميع الدول مراعاة أمينة لما يتصل بالموضوع من أحكام الميثاق، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والإعلان العالمي لحقوق الانسان؛

٤ - تؤكد مرة أخرى دعمها لأماني الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير بما فيه الاستقلال؛

٥ - توافق على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمال اللجنة خلال عام ١٩٩٥، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لعام ١٩٩٦[٦٩]؛

٦ - تطلب الى جميع الدول، ولا سيما الدول القائمة بالادارة، وإلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تنفذ، كل في مجال اختصاصه، توصيات اللجنة الخاصة من أجل تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

٧ - تطلب الى الدول القائمة بالادارة ضمان ألا يعوق أي نشاط للمصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الواقعة تحت إدارتها شعوب تلك الأقاليم عن ممارسة حقها في تقرير المصير بما فيه الاستقلال؛

٨ - تحيط علما بقرار بعض الدول القائمة بالادارة بإغلاق بعض القواعد العسكرية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أو تخفيض حجمها؛

٩ - تطلب الى الدول القائمة بالإدارة إزالة القواعد العسكرية المتبقية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، امتثالا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتحثها على عدم إشراك تلك الأقاليم في أي أعمال هجومية أو أي تدخل ضد دول أخرى؛

١٠ - تحث جميع الدول على أن تعمد، مباشرة وعن طريق عملها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، إلى تقديم المساعدة المعنوية والمادية الى شعوب الأقاليم المستعمرة، وتطلب من الدول القائمة بالادارة أن تتخذ، بالتشاور مع حكومات الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، الخطوات اللازمة للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدام هذه المساعدة استخداما فعالا في تدعيم اقتصادات تلك الأقاليم؛

١١ - تطلب الى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الاعلان تنفيذا فوريا وتاما والقيام بالأعمال التي اعتمدتها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير بما فيه الاستقلال، مع القيام بصفة خاصة بما يلي:

(أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

(ب) المضي في دراسة مدى تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) ولغيره من القرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(ج) الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة، ولا سيما بإيفاد بعثات زائرة منتظمة، وتوصية الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال؛

(د) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات، فضلا عن المنظمات الوطنية والدولية، من أجل تحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٢ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها، وأن تستقبل البعثات الزائرة للأقاليم بغية الحصول على معلومات مباشرة عنها والتحقق من رغبات سكانها وأمانيهم؛

١٣ - تطلب أيضا إلى الدول القائمة بالادارة التي لم تشترك في أعمال اللجنة الخاصة أن تشترك في أعمال تلك اللجنة في دورتها لعام ١٩٩٦؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المساعدات الى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومواصلة تقديم تلك المساعدات، حسب الاقتضاء، بعد أن تمارس تلك الأقاليم حقها في تقرير المصير بما فيه الاستقلال؛

١٥ - تطلب الى الأمين العام تزويد اللجنة الخاصة بالتسهيلات والخدمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار وكذلك القرارات والمقررات الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن إنهاء الاستعمار.

الجلسة العامة ٨٢
٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/٤٠ - نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

إن الجمعية العامة،

وقد درست الفصل المتصل بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والنشر الإعلامي عن أعمال الأمم المتحدة في مجال إنهاء الاستعمار[٧٠]، الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وإلى سائر قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، ولا سيما قرار الجمعية العامة ٤٩/٩٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تدرك الحاجة إلى اتباع نُهُج مرنة وعملية ومبتكرة إزاء استعراض خيارات تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بغية القضاء على الاستعمار تماما قبل عام ٢٠٠٠،

وإذ تكرر تأكيد أهمية نشر المعلومات كأداة لتعزيز أهداف الإعلان، وإذ تضع في اعتبارها دور الرأي العام العالمي في مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مساعدة فعالة لتحقيق تقرير المصير،

وإذ تدرك أهمية دور المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

١ - تقر الفصل المتصل بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والنشر الإعلامي عن أعمال الأمم المتحدة في مجال إنهاء الاستعمار، الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - ترى أنه من المهم أن تواصل جهودها لكفالة نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن مع التركيز بوجه خاص على خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٣ - تطلب إلى إدارة الشؤون السياسية وإدارة شؤون الإعلام للأمانة العامة أن تأخذا في الاعتبار اقتراحات اللجنة الخاصة، بأن تواصلا اتخاذ تدابير من خلال جميع وسائط الإعلام المتاحة، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزيون، لتأمين التعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار وأن تقوما بأمور منها:

(أ) الاستمرار في جمع وإعداد ونشر المواد الأساسية المتعلقة بالقضية ذات الصلة بتقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ب) التماس تعاون الدول القائمة بالإدارة تعاونا تاما للاضطلاع بالمهام المشار إليها أعلاه؛

(ج) إقامة علاقة عمل مع المنظمات الاقليمية والحكومية الدولية المناسبة، ولا سيما في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، وذلك بعقد مشاورات دورية وتبادل المعلومات معها؛

(د) تشجيع المنظمات غير الحكومية على المشاركة في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(هـ) تقديم تقارير إلى اللجنة الخاصة عن التدابير المتخذة تنفيذا لهذا القرار؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول، بما فيها الدول القائمة بالإدارة، أن تواصل مد يد التعاون في مجال نشر المعلومات المشار اليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة العامة ٨٢
٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/٤١ - جامعة السلم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أنها وافقت، في قرارها ٣٤/١١١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، على فكرة إنشاء جامعة للسلم تكون مركزا دوليا متخصصا للدراسات العليا والبحوث ونشر المعرفة بهدف محدد هو التدريب والتثقيف لأغراض السلم وترويجه عالميا، في إطار نظام جامعة الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة وافقت، في قرارها ٣٥/٥٥ المؤرخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، على إنشاء جامعة السلم تمشيا مع الاتفاق الدولي لإنشاء جامعة السلم[٧١]،

وإذ تشير كذلك إلى قراريها ٤٥/٨ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ و٤٦/١١ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ المتعلقين بالذكرى السنوية العاشرة لإنشاء جامعة السلم، وإلى تقرير الأمين العام بشأن هذه الذكرى[٧٢]، وإلى قرارها ٤٨/٩ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣ الذي قررت فيه إدراج البند المعنون "جامعة السلم" في جدول أعمال دورتها الخمسين،

وإذ تعترف بأن الجامعة تعاني من قيود مالية تعرقل التطوير الكامل للأنشطة والبرامج اللازمة للوفاء بولايتها المهمة،

وإذ تعترف أيضا بالأنشطة المهمة والمتنوعة التي اضطلعت بها الجامعة خلال الفترة ١٩٩٣-١٩٩٥ والتي أنجز معظمها بفضل التبرعات المالية التي قدمتها اسبانيا وكندا وكوستاريكا وهولندا، وبفضل مساهمات قدمتها مؤسسات ومنظمات غير حكومية،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام أنشأ في عام ١٩٩١، بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، صندوقا استئمانيا للسلم، يتألف من تبرعات من أجل تزويد الجامعة بالوسائل اللازمة لتوسيع نطاق نشاطها ليشمل بقية العالم، وللإستفادة التامة من إمكاناتها في مجالات التعليم والبحث ودعم الأمم المتحدة وللاضطلاع بولايتها المتمثلة في العمل من أجل تعزيز السلم في العالم،

وإذ تلاحظ أيضا أن الجامعة قد ركّزت تركيزا خاصا، في إطار تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام"[٢٩]، على المجالات المتمثلة في درء الصراعات والحفاظ على السلام وتوطيده، وكذلك على حل المنازعات بالوسائل السلمية،

وإذ ترى أهمية تشجيع اتباع أسلوب في التعليم لأغراض السلم يسهم في تعزيز احترام القيم المتأصلة في السلام وفي التعايش العالمي بين أبناء الجنس البشري، مثل احترام قدسية الحياة، والصداقة والتضامن بين الشعوب، وكرامة الأشخاص وسلامتهم بصرف النظر عن جنسيتهم أو عنصرهم أو جنسهم أو دينهم أو ثقافتهم،

وإذ تأخذ في إعتبارها الجهود التي بذلتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل تطوير وترويج ثقافة جديدة للسلم،

وإذ تلاحظ كذلك ما تقوم به جامعة الأمم المتحدة من أنشطة البحث المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين،

وإذ تشير إلى أن تركيا انضمت، في ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥، إلى الاتفاق الدولي لإنشاء جامعة السلم ،

وإذ تشير أيضا إلى أنها قررت، في قرارها ١١/٤٦، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين ثم كل سنتين بعد ذلك، بندا بعنوان "جامعة السلم"،

١ - تكرر الإعراب عن تقديرها للأمين العام لإنشاء المجلس الجديد لجامعة السلم الذي عقد جلسته العادية التاسعة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤؛

٢ - تطلب الى الأمين العام أن ينظر في سبل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة السلم، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية، وكذلك الهيئات والأشخاص المهتمين بالأمر، إلى المساهمة مباشرة في الصندوق الاستئماني للسلم وفي ميزانية الجامعة؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى الانضمام إلى الاتفاق الدولي لإنشاء جامعة السلم، مدلّلة بذلك على دعمها لمؤسسة عالمية لدراسات السلم، تتمثل مهمتها في ترويج ثقافة عالمية للسلم؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والخمسين البند المعنون "جامعة السلم".

الجلسة العامة ٨٥
٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/٤٢ - المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ مع الارتياح الاختتام الناجح لأعمال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين في الفترة من ٤ الى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، والذي توج باعتماد إعلان بيجين[٧٣] ومنهاج العمل[٧٤] الراميين الى التعجيل بتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٧٥] حتى عام ٢٠٠٠،

١ - تعرب عن شديد امتنانها لحكومة جمهورية الصين الشعبية لما وفرته من إمكانيات أتاحت عقد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين، ولما تكرمت بوضعه تحت تصرف المؤتمر من تسهيلات رائعة وموظفين أكفاء وخدمات ممتازة؛

٢ - تحيط علما بتقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٧٦]؛

٣ - تؤيد إعلان بيجين ومنهاج العمل بصيغتهما المعتمدة في المؤتمر في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول وجميع هيئات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية، وكذلك المنظمات غير الحكومية، اتخاذ إجراءات لتنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل تنفيذا فعالا.

الجلسة العامة ٨٦
٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٦/٥٠ - إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٢٦ ألف (د - ٢٧) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٢، و ٣١٤٨ (د - ٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣، و ٣١٨٧ (د - ٢٨) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٣٩١ (د - ٣٠) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و ٣١/٤٠ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و ٣٢/١٨ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، و ٣٣/٥٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و ٣٤/٦٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ٣٥/١٢٧ و ٣٥/١٢٨ المؤرخين ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و ٣٦/٦٤ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، و ٣٨/٣٤ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، و ٤٠/١٩ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و ٤٢/٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، و ٤٤/١٨ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، و ٤٦/١٠ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و ٤٨/١٥ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة[٧٧]، وهي الاتفاقية التي اعتمدها في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ الذي قدمه بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[٧٨]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أنه في إثر النداء الذي وجهته، أصبحت دول أعضاء أخرى أطرافا في الاتفاقية المذكورة،

وإذ تدرك الأهمية التي توليها البلدان الأصلية لإعادة الممتلكات الثقافية التي تعتبرها ذات قيمة روحية وثقافية أساسية لها، حتى يتسنى لها أن تكوّن مجموعات ممثلة لتراثها الثقافي،

١ - تثني على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة الحكومية الدولية المعنية بتشجيع إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة، لما أنجزتاه من عمل، وبخاصة من خلال تشجيع المفاوضات الثنائية، من أجل إعادة الممتلكات الثقافية أو ردها، والقيام بعمليات جرد للممتلكات الثقافية المنقولة، والحد من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، ونشر المعلومات بين الجمهور في هذا الشأن؛

٢ - تؤكد من جديد أن رد الأعمال الفنية والآثار والتحف والمحفوظات والمخطوطات والوثائق وجميع الكنوز الثقافية أو الفنية الأخرى إلى بلدانها يساهم في تعزيز التعاون الدولي وفي الحفاظ على القيم الثقافية العالمية وفي زيادة تطويرها، من خلال التعاون المثمر بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، توفير جميع الإمكانات من أجل بلوغ أهداف القرار ٤٨/١٥؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية".

الجلسة العامة ٨٧
١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٧/٥٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قراراتها ٤٦/١٨٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/١٦٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٨/٥٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/١٣٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥[٧٩]،

وإذ تحيط علما أيضا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٥٦ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥،

تقرر أن تحيل إجراء المزيد من المداولات بشأن هذه المسائل، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالصندوق الدائر المركزي لحالات الطوارئ، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦.

الجلسة العامة ٨٩
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/٥٨ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق

ألف

تقديم المساعدة من أجل إنعاش ليبريا وتعميرها

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ١٠٢٠ (١٩٩٥) المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الذي طلب فيه المجلس، في جملة أمور، إلى جميع الأطراف الليبرية أن تحترم وتنفذ بالكامل وعلى وجه السرعة جميع الاتفاقات والالتزامات التي دخلت فيها، وبخاصة ما يتعلق بمواصلة وقف إطلاق النار ونزع السلاح وتسريح المقاتلين والمصالحة الوطنية، باعتبار أن مسؤولية إعادة السلم والديمقراطية إلى ليبريا تقع في المقام الأول على عاتق تلك الأطراف التي وقعت اتفاق أبوجا في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٥[٨٠]،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥[٨١]،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الآثار السلبية لهذا الصراع الطويل الأمد على التنمية الاجتماعية - الاقتصادية في ليبريا، وإذ تلاحظ الحاجة الملحّة إلى إعادة السلم والاستقرار لإتاحة إنعاش وتعمير القطاعات الأساسية في البلد،

وإذ تسلم بالتقدم الذي أحرزته مؤخرا الأطراف الليبرية نحو حل الصراع بصورة سلمية، بما في ذلك إعادة إقرار وقف إطلاق النار، وتنصيب مجلس دولة جديد في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، والاتفاق الذي تم التوصل إليه بشأن جدول زمني لتنفيذ عملية السلام بدءا من وقف إطلاق النار حتى إجراء الانتخابات التنفيذية والتشريعية في آب/أغسطس ١٩٩٦،

وإذ تلاحظ مع القلق أن عدم توفر السوقيات وضمانات الأمن لا يزال يعوق توصيل المساعدات الغوثية، وبخاصة في المناطق غير الخاضعة بعد لسيطرة فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا، بما يعرقل الانتقال من أنشطة الطوارئ إلى أنشطة التنمية،

وإذ تثني على الجهود المتضافرة والحازمة التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا لإعادة السلم والأمن والاستقرار إلى ليبريا،

١ - تعرب عن امتنانها للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت المساعدة إلى حكومة ليبريا الوطنية الانتقالية فيما تبذله من جهود للإغاثة والإنعاش، وتحث على مواصلة هذه المساعدة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما يبذله من جهود متواصلة لحشد مساعدات الإغاثة والإنعاش لليبريا، وتعرب عن امتنانها له لعقده مؤتمرا لإعلان التبرعات لليبريا في نيويورك في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، وتشجع، في هذا الصدد، الدول التي أعلنت عن تقديم مساعدات أن تفي بالتزاماتها؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تستمر في تزويد ليبريا بالمساعدات التقنية والمالية وغيرها من المساعدات اللازمة لعودة اللاجئين والعائدين والمشردين الليبريين وإعادة توطينهم، وإعادة تأهيل المقاتلين، بما يسهل عودة السلام والحياة الطبيعية إلى ليبريا؛

٤ - تكرر نداءها لجميع الدول للإسهام بسخاء في الصندوق الاستئماني لليبريا الذي أنشأه الأمين العام لكي يقوم، في جملة أمور، بمساعدة فريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا على الاضطلاع بولايته، وتوفير المساعدة لتعمير ليبريا؛

٥ - تشدد على الحاجة الملحّة لأن تحترم جميع الأطراف والفصائل في ليبريا احتراما كاملا أمن وسلامة

جميع أفراد الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، وفريق الرصد التابع للجماعة الاقتصادية لدول غربي أفريقيا، بتأمين حرية الحركة التامة لهم في كافة أنحاء ليبريا واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتهيئة مناخ يفضي إلى النجاح في حل الصراع؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام :

(أ) أن يواصل بذل جهوده لحشد جميع المساعدات الممكنة داخل منظومة الأمم المتحدة لمساعدة حكومة ليبريا فيما تبذله من جهود للتعمير والتنمية؛

(ب) أن يضع، عندما تسمح الظروف بذلك وبالتعاون الوثيق مع سلطات ليبريا، تقديرا شاملا للاحتياجات بغية عقد مؤتمر مائدة مستديرة للجهات المانحة من أجل تعمير ليبريا وتنميتها؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٨ - تقرر أن تنظر في دورتها الحادية والخمسين في مسألة تقديم المساعدة الدولية من أجل إنعاش ليبريا وتعميرها.

الجلسة العامة ٨٩
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

باء

تقديم المساعدة والتعاون الدوليين للتحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها القرارات ذات الصلة المتعلقة بأهمية التعاون والمساعدة الدوليين في المجالات الاقتصادية والمالية والتقنية خلال فترة الانتقال، وأثناء عملية حفظ السلام وبناء السلم بعد انتهاء الصراع، ولا سيما قراريها ٤٩/١٣٧ و ٤٩/٢١ طاء المؤرخين ١٩ و ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، على التوالي، اللذين أكدت فيهما حتمية وضع برنامج جديد للتعاون والمساعدة الدوليين في المجالات الاقتصادية والمالية والتقنية لأمريكا الوسطى وفقا للظروف الجديدة في المنطقة واستنادا إلى الأولويات التي تحددها حكوماتها،

وإذ تشير إلى قراريها ٤٨/٧ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣ و ٤٩/٢١٥ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ المتعلقين بتقديم المساعدة في إزالة الألغام، وإذ تدرك مع القلق أن وجود ألغام وأجهزة أخرى لم تنفجر بعد في إقليم أمريكا الوسطى ينطوي على آثار اجتماعية واقتصادية وإنسانية ويشكل عائقا يحول دون عودة الظروف الطبيعية للتنمية في المنطقة بأسرها،

وإذ تشير أيضا إلى ما تبذله شعوب وحكومات البرزخ وما تصبو إليه من تطلعات من أجل جعل أمريكا الوسطى منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية،

وإذ تعترف بما قدمته الأمم المتحدة والآليات الحكومية وغير الحكومية المختلفة من مساهمة قيّمة وفعالة بغرض تمكين شعوب أمريكا الوسطى من التحقيق الكامل لأهدافها المتمثلة في السلم والحرية والديمقراطية والتنمية، وبأهمية الحوار السياسي والتعاون الاقتصادي الجاريين في إطار المؤتمر الوزاري المشترك بين الاتحاد الأوروبي وبلدان أمريكا الوسطى، وكذلك المبادرة المشتركة بين البلدان الصناعية الأعضاء في مجموعة الأربعة والعشرين وبلدان مجموعة الثلاثة بوصفها بلدانا متعاونة، في إطار رابطة مناصرة الديمقراطية والتنمية في أمريكا الوسطى وغيرها من المؤسسات،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بما أحرزه البرنامج المتعلق بالمشردين واللاجئين والعائدين في أمريكا الوسطى من نتائج بالغة الأهمية بالنسبة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة في أمريكا الوسطى، وإذ تشدد على أهمية ما قدمه البرنامج من إسهام في عملية السلام في المنطقة،

وإذ تحيط علما مع الارتياح أيضا بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة والتعاون الدوليين للتحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى[٨٢]، الذي يرد فيه وصف لأنشطة التعاون الدولي المنفذة منذ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥، دعما للبرنامج الجديد للتنمية الإقليمية، بعد الانتهاء من الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي من أجل أمريكا الوسطى،

وإذ تقر بصحة إعلان الالتزامات لصالح السكان المتضررين من النزوح وبسبب الصراعات والفقر المدقع، الصادر في مكسيكو في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وكذلك مهام الوكالة الرائدة، التي تولاها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي خلفا للولاية التي كانت تؤديها في السابق مفوضية

الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وهي مهام تركز على الميادين الاجتماعية ذات الأولوية،

وإذ تقر أيضا بأنه يجب، رغم التقدم المحرز، مواصلة رصد الحالة في أمريكا الوسطى إلى أن تتم إزالة الأسباب الهيكلية الأساسية التي أدت إلى الأزمة الحادة التي عمت المنطقة، وتجنب انتكاس العملية وإقرار سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى،

وإذ تقر كذلك بأهمية وصحة الالتزامات التي تعهد بها رؤساء دول أمريكا الوسطى، منذ اجتماع قمة إسكيبولاس الثاني، المعقود في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧[٨٣]، وحتى الوقت الحاضر، ولا سيما اجتماع القمة الخامس عشر، المعقود في غواسيمو، كوستاريكا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٤[٨٤]، ومؤتمر قمة بلدان أمريكا الوسطى البيئي للتنمية المستدامة، المعقود في ماناغوا يومي ١٢ و١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤[٨٥]، والمؤتمر الدولي المعني بالسلم والتنمية في أمريكا الوسطى، المعقود في تيغوسيغالبا يومي ٢٤ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[٨٦]، واجتماع القمة السادس عشر لرؤساء دول أمريكا الوسطى، المعقود في السلفادور في آذار/ مارس ١٩٩٥، وهي المؤتمرات التي تم فيها تحديد أولويات المنطقة دون الإقليمية فيما يتعلق بوضع إطار لبرنامج جديد لتقديم المساعدة والتعاون الدوليين لأمريكا الوسطى،

وإذ تشدد على إقامة التحالف من أجل التنمية المستدامة في امريكا الوسطى الذي يشكل الاستراتيجية الجديدة المتكاملة للتنمية الوطنية والإقليمية التي تحدد فيها الأولويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وكذلك التوقيع في مؤتمر القمة المعقود في السلفادور يوم ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٥ على معاهدة التكامل الاجتماعي لأمريكا الوسطى[٨٧] التي يتمثل أحد أهدافها الرئيسية في زيادة الاستثمار في رأس المال البشري، وإذ تأخذ في الاعتبار أن منظومة التكامل لبلدان أمريكا الوسطى تشكل الإطار المؤسسي الذي يتيح النهوض بالتنمية المتكاملة على نحو فعال ومنتظم ومتسق،

وإذ تأخذ في اعتبارها رغبة رؤساء بلدان أمريكا الوسطى في اعتماد استراتيجية وطنية وإقليمية أطلق عليها إسم "التحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى"[٨٥] كمبادرة شاملة في الميادين السياسية والأخلاقية والاقتصادية والاجتماعية والايكولوجية، تنطوي على إعادة تحديد علاقات أمريكا الوسطى مع المجتمع الدولي، بما يستهدف تحسين رفاه شعوب المنطقة دون الإقليمية،

١ - تؤكد أهمية دعم وتعزيز البرنامج الجديد لتقديم التعاون والمساعدة الدوليين في المجالات الاقتصادية والمالية والتقنية لأمريكا الوسطى وفقا للظروف الجديدة في المنطقة واستنادا الى الأولويات التي يتضمنها إعلان الالتزامات الذي اعتمدته لجنة متابعة المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أمريكا الوسطى وفي الاستراتيجية الجديدة للتنمية دون الإقليمية المسماة "التحالف من أجل التنمية المستدامة في امريكا الوسطى"؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح الجهود والمنجزات التي تحققت في مجال إزالة الألغام بأمريكا الوسطى، وتناشد هيئات منظومة الأمم المتحدة، والمجتمع الدولي، والأمين العام بوجه خاص، تقديم الدعم المادي والتقني والمالي الذي تحتاج إليه حكومات أمريكا الوسطى لاستكمال أنشطة إزالة الألغام في المنطقة، بما في ذلك الأنشطة التي تقع ضمن أولويات البرنامج الجديد لتقديم المساعدة والتعاون الدوليين إلى أمريكا الوسطى، بغية تهيئة ظروف أفضل للنهوض بعملية التعمير والتنمية المستدامة، ومن ثم تحقيق سلام وطيد ودائم في المنطقة؛

٣ - تؤيد الجهود التي تبذلها بلدان أمريكا الوسطى وفاء بالتزاماتها بالتخفيف من حدة الفقر المدقع وبتعزيز التنمية البشرية المستدامة، وتحث حكوماتها على مواصلة جهودها لوضع وتنفيذ السياسات والبرامج، ولا سيما ما يتسم منها بطابع اجتماعي وبيئي، وما يتصل منها بالاستثمار في رأس المال البشري؛

٤ - تؤكد أهمية التعاون والمساعدة الدوليين في المجالات الاقتصادية والمالية والتقنية، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، دعما للجهود التي تبذلها حكومات أمريكا الوسطى في تنفيذ البرنامج الجديد للتنمية المستدامة في أمريكا الوسطى؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مواصلة جهودهم في سبيل حشد الموارد من أجل إنفاذ الاستراتيجية الجديدة للتنمية المتكاملة في أمريكا الوسطى، والواردة في التحالف من أجل التنمية المستدامة وفي إعلان الالتزامات، وذلك من خلال آليات تحددها بلدان أمريكا الوسطى بالاشتراك مع الجهات المتعاونة؛

٦ - تحث جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات المالية، الدولية وهيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، على مواصلة تقديم الدعم اللازم لبلوغ الأهداف والغايات

الواردة في الاستراتيجية الجديدة للتنمية المتكاملة في أمريكا الوسطى؛

٧ - تؤكد مرة أخرى الحاجة العاجلة إلى أن يواصل المجتمع الدولي تعاونه مع بلدان أمريكا الوسطى وتزويدها، على نحو مطرد بشروط ميسرة، بالموارد المالية اللازمة، حسب الاقتضاء، بغرض تعزيز الفعالية للنمو والتنمية الاقتصاديين في المنطقة؛

٨ - تؤيد القرار الذي اتخذته حكومات أمريكا الوسطى بتركيز جهودها على تنفيذ برامج مستكملة في إطار استراتيجيات التنمية البشرية المستدامة في الميادين ذات الأولوية التي سبق تحديدها، مما يساعد على توطيد السلم ومعالجة أوجه التفاوت الاجتماعي، والتصدي للفقر المدقع والانفجار الاجتماعي؛

٩ - تكرر تأكيد أن حل المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية، التي تسبب التوترات والصراعات في المجتمع، هو وحده الكفيل بتجنب حدوث نكوص فيما تحقق من إنجازات وضمان إقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١١ - تقرر أن تنظر في دورتها الثانية والخمسين في مسألة تقديم المساعدة والتعاون الدوليين للتحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى.

الجلسة العامة ٨٩
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

جيم

تقديم المساعدة لتعمير وتنمية السلفادور

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بعملية السلام في السلفادور، وإذ تؤكد من جديد قراراتها ١٥٨/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٠٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٢١/٤٩ ياء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٧/٥٠ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥[٨٨] عن تقديم المساعدة لتعمير وتنمية السلفادور وفي تقريره المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥[٨] عن بعثة الأمم المتحدة في السلفادور،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الإرادة السياسية التي أعربت عنها من جديد حكومة السلفادور وجميع القوى السياسية المشاركة في عملية السلام لتنفيذ ما تبقى من الالتزامات المتعلقة باتفاقات تشابولتبك للسلم[٩] والجهود المبذولة من أجل وضع البرامج والمشاريع ذات الجدوى الاجتماعية الرامية إلى صون وتدعيم السلم وإلى الأخذ بالديمقراطية والتنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ أنه برغم الجهود المبذولة على الصعيد الوطني والدعم المقدم من المجتمع الدولي في تنفيذ البرامج ذات الأولوية لإقرار اتفاقات السلم التي تشمل تدعيم المؤسسات الديمقراطية، فإن خطة التعمير الوطنية، وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتنفيذ برامج ومشاريع معينة لها أهميتها الأساسية بالنسبة إلى هذه العملية، تأثرت بجملة عوامل منها محدودية ونقص الموارد المالية اللازمة لتعزيز توطيد السلام،

وإذ تدرك أن السلفادور تجتاز مرحلة معقدة في عملية توطيد السلام لا تتطلب فقط تنفيذ ما تبقى من التزامات بموجب اتفاقات السلم فحسب، لكن تتطلب أيضا اتباع نهج جديد يتضمن تنفيذ وتدعيم البرامج والاستراتيجيات الوطنية للتنمية في الأجلين المتوسط والطويل بهدف حل المشاكل الهيكلية التي تسبب التوتر وعدم الاستقرار الاجتماعي، مع التأكيد على أهمية وضرورة تقديم المساعدة التقنية والمالية الدولية، سواء على الصعيد الثنائي أو على الصعيد المتعدد الأطراف، من أجل وضع تلك البرامج بما يعزز الجهود الوطنية المبذولة لبلوغ الهدف المتمثل في إقامة سلم وطيد ودائم،

وإذ تأخذ في اعتبارها ضرورة تأمين استمرار عملية التحول الديمقراطي والمصالحة الوطنية واستكمال التعمير الوطني وتعزيز التنمية المستدامة، فضلا عن ضرورة تدعيم الآليات الوطنية التي ستتولى رصد عملية توطيد السلام قبل انتهاء ولاية بعثة الأمم المتحدة في السلفادور،

١ - تعرب مرة أخرى عن تقديرها للأمين العام وممثليه لمشاركتهم الفعالة في الوقت المناسب، ولفريق أصدقاء الأمين العام، اسبانيا وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك، وللولايات المتحدة الأمريكية والدول الأخرى المهتمة بالأمر لمساهمتهم في توطيد عملية السلام

والتحول الديمقراطي وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في السلفادور؛

٢ - تعرب مرة أخرى عن امتنانها للمجتمع الدولي، وبصفة خاصة للجهات المتعاونة، والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات الإنمائية والمالية الدولية الحكومية وغير الحكومية على السواء، لما قدموه من مساعدة تقنية ومالية إلى السلفادور من أجل تكملة الجهود المبذولة لتوطيد السلام وتحقيق التحول الديمقراطي والتعمير والتنمية الوطنية؛

٣ - تؤكد من جديد أن الوفاء بما تبقى من الالتزامات المتعلقة باتفاقات السلم ومواصلة برامج التعمير الوطني وتعزيز المؤسسات الديمقراطية ودعم التنمية المستدامة، إنما يشكل أهدافا ومطامح وضرورات مشتركة في البلد من أجل التغلب على الأسباب الجذرية المفضية إلى نشوء الأزمات وبغرض تعزيز السلام والديمقراطية والتنمية البشرية؛

٤ - تحث حكومة السلفادور وجميع القوى السياسية المشاركة في عملية السلام على بذل أقصى الجهود لإنجاز تنفيذ الالتزامات المتبقية المتعلقة باتفاقات السلم ومواصلة وضع البرامج والاستراتيجيات الوطنية في الأجلين المتوسط والطويل، وبخاصة المشاريع ذات العائد الاجتماعي الموجهة إلى تحسين حياة أشد قطاعات السكان ضعفا؛

٥ - تشجع المجتمع الدولي، وبخاصة مجتمع المانحين والمؤسسات الدولية التي تضمها منظومة الأمم المتحدة، العاملة في مجالات التنمية والتعاون والتمويل، على مواصلة المساهمة في توطيد السلام في السلفادور والاستجابة بمرونة وسخاء في تقديم الموارد الكافية من أجل دعم الجهود التي تبذلها حكومة السلفادور بغية تعزيز وتحقيق أماني وغايات شعب السلفادور بفعالية وفقا لروح اتفاقات السلم؛

٦ - تدعو من جديد المنظمات المالية الدولية إلى أن تعمل جنبا إلى جنب مع حكومة السلفادور للنظر في اتخاذ التدابير اللازمة للمواءمة بين برامج التكيف وتحقيق الاستقرار الاقتصادي وبين البرامج ذات الأولوية في خطة التعمير الوطنية وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الموجهة لصالح السكان المتأثرين بالصراع وإلى أشد قطاعات مجتمع السلفادور ضعفا؛

٧ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة وأن يبذل كل الجهود الممكنة لتعبئة الموارد المادية والمالية بما يفي بالاحتياجات المطلوبة للاضطلاع بالبرامج ذات الأولوية في السلفادور التي تمثل عاملا حاسما لاختتام عملية إقرار السلام بنجاح وتوطيدها؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، وتقرر النظر في مسألة تقديم المساعدة لتعمير وتنمية السلفادور في تلك الدورة.

الجلسة العامة ٨٩
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

دال

تقديم المساعدة الدولية من أجل الإنعاش الاقتصادي لأنغولا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة التي تناشد فيها المجتمع الدولي أن يواصل تقديم المساعدة المادية والتقنية والمالية من أجل الإنعاش الاقتصادي لأنغولا،

وإذ تشير أيضا إلى أن مجلس الأمن، في قراراته ٩٢٢ (١٩٩٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤، و ٩٣٢ (١٩٩٤) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، و ٩٤٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، و ٩٥٢ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، و ٩٦٦ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٩٧٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، و ١٠٠٨ (١٩٩٥) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٥، والبيانين الرئاسيين المتعلقين بأنغولا والمؤرخين ١١ أيار/ مايو ١٩٩٥[٨٩] و ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥[٩٠]، وقراراته الأخرى بشأن تقديم المساعدة الدولية من أجل الإنعاش الاقتصادي لأنغولا، طلب بوجه خاص إلى المجتمع الدولي، في جملة أمور، أن يقدم المساعدة إلى أنغولا،

وإذ يساورها بالغ القلق للحالة الاقتصادية والسياسية الحرجة السائدة في أنغولا، التي تفاقمت من جراء العواقب المروعة للحرب التي دمرت الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تشدد على أن التنفيذ الجاري لاتفاقات السلم، بما فيها بروتوكول لوساكا[٣٦]، سيشجع على توفير السلم والاستقرار، مما يهيئ بالتالي ظروفا مواتية لتحقيق الإنعاش الاقتصادي والاجتماعي للبلد،

وإذ ترحب بنتائج مؤتمر المائدة المستديرة الأول للمانحين الذي عقد في بروكسل في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، الذي تم في إطار من المصالحة وبهدف تعبئة الأموال اللازمة لبرنامج إنعاش المجتمع والمصالحة الوطنية، وإذ تدرك مدى أهمية الدور الذي يتعين على المجتمع الدولي أن يضطلع به في مساعدة أنغولا في مجال إنعاش اقتصادها وهياكلها الأساسية والاجتماعية، إلى جانب تنمية مواردها البشرية،

وإذ تدرك أن إعادة دمج المقاتلين المسرحين، اجتماعيا واقتصاديا، ضرورية لتوطيد سلام دائم وإقرار تنمية مستدامة في أنغولا،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز عملية إزالة الألغام، من خلال مساعدة دولية مناسبة ومواصلة التزام كافة الأطراف في أنغولا في هذا الصدد، وذلك فيما يتصل بجميع الطرق فضلا عن مناطق الأنشطة الانتاجية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[٩١]؛

٢ - تطلب إلى جميع الأطراف بذل قصارى جهدها لتحقيق التنفيذ الكامل والفعال لاتفاقات السلم لأنغولا[٣٥] من أجل إحلال السلم والاستقرار في أنغولا، ومن ثم تهيئة الظروف التي تؤدي إلى الإنعاش الاقتصادي؛

٣ - تعرب عن تقديرها لجميع الدول، ومنظمات الأمم المتحدة، والجهات المانحة الأخرى لما قدمته من مساعدة إنسانية كبيرة إلى أنغولا خلال العامين الماضيين، وتحثها على تقديم مساهمات متواصلة وسخية لدعم الأنشطة الإنسانية التي تيسر من الانتقال الحالي إلى مرحلة السلم؛

٤ - تناشد جميع الحكومات والمؤسسات الدولية والخاصة، التي سبق لها أن أعلنت عن تبرعاتها في مؤتمر المائدة المستديرة للمانحين، أن تفي بالتزاماتها، وتشجع حكومة أنغولا على المضي قدما في برنامجها للإنعاش الاقتصادي، وذلك بطرق من بينها تنفيذ برنامج إنعاش المجتمع والمصالحة الوطنية، إلى جانب التغلب على أزمتها الاجتماعية والاقتصادية والمالية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع المجتمع الدولي، تعبئة مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة لضمان مستوى مناسب من المساعدة الاقتصادية لأنغولا،

٦ - تثني على جميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، التي تشارك في برنامج العمل المتعلق بالألغام في أنغولا، وتطلب إلى المجتمع الدولي أن ينظر في زيادة دعمه في هذا المجال؛

٧ - تحث الدول الأعضاء والمانحين على توفير الدعم اللازم لبرنامج تسريح المقاتلين الزائدين عن الحاجة وإعادة دمجهم، على النحو الوارد في النداء الصادر عن إدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة في تموز/يوليه ١٩٩٥؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

٩ - تقرر أن تقوم في دورتها الثانية والخمسين باستعراض مسألة تقديم المساعدة الدولية من أجل الإنعاش الاقتصادي لأنغولا.

الجلسة العامة ٨٩
١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

هاء

تقديم المساعدة الاقتصادية الى الدول المتضررة من جراء تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أحكام المواد ٢٥ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا الى قرار مجلس الأمن ٨٤٣ (١٩٩٣) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، الذي عهد فيه المجلس الى اللجنة المنشأة عملا بقراره ٧٢٤ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ بمهمة فحص الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على مساعدة بموجب أحكام المادة ٥٠ من الميثاق، وإلى توصيات اللجنة استجابة

لطلبات المساعدة المقدمة إلى المجلس من دول معينة تواجه مشاكل اقتصادية خاصة من جراء تنفيذ الجزاءات التجارية والاقتصادية التي اتخذها المجلس ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ٩٤٣ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الذي دعا فيه المجلس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) الى اعتماد إجراءات مبسطة ومناسبة للتعجيل بنظرها في الطلبات المتصلة بالمساعدة الإنسانية المشروعة،

وإذ تعرب عن تقديرها لقيام اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) في الأشهر القليلة الماضية باتخاذ تدابير ترمي إلى تحسين معالجة الطلبات المقدمة الى اللجنة والتعجيل بذلك،

وإذ تعيد تأكيد قراريها ٢١٠/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٢١/٤٩ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ بشأن تقديم المساعدة الاقتصادية الى الدول المتضررة من جراء تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)،

وإذ تحيط علما بالرسالة الموجهة الى الأمين العام، بالنيابة عن وزراء خارجية الدول الخمس المتضررة مباشرة[٩٢]، ولا سيما ما ورد فيها من اقتراحات باتخاذ خطوات ملموسة،

وإذ تثني على جهود المؤسسات المالية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية والدول التي استجابت لنداء الأمين العام عن طريق مراعاة المشاكل الاقتصادية الخاصة الناجمة عن تنفيذ الجزاءات في برامج دعمها للدول المتضررة،

وإذ تثني أيضا على استمرار اهتمام المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الاقليمية، وبخاصة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي، وكذلك من خلال مبادرة أوروبا الوسطى، باحتياجات الدول المتضررة للمساعدة في مجال إنشاء هياكل أساسية إقليمية للنقل والاتصالات،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ المعنون "ملحق لخطة للسلام: ورقة موقف مقدمة من الأمين العام بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة"[٣٠]، وبخاصة الفصل الثالث - هاء المتعلق بمسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[٩٣] عن تنفيذ القرار ٢١/٤٩ ألف، وبخاصة الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

١ - تثني على الدول المتاخمة لحدود جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، والدول الأخرى المطلة على نهر الدانوب، وجميع الدول الأخرى، لما اتخذته من تدابير للامتثال لقرارات مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و ٧٥٧ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩٢، و ٧٦٠ (١٩٩٢) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، و ٧٨٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٨٢٠ (١٩٩٣) المؤرخ ١٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٣، و ١٠٢١ (١٩٩٥) و ١٠٢٢ (١٩٩٥) المؤرخين ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وتحث جميع الدول على مواصلة الامتثال بدقة لتلك القرارات؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء استمرار المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجه الدول، ولا سيما الدول المتاخمة لحدود جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، والدول الأخرى المطلة على نهر الدانوب وجميع الدول الأخرى التي لحقت بها آثار ضارة من جراء قطع علاقاتها الاقتصادية مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، واختلال صلاتها التقليدية في ميدان النقل والاتصالات في ذلك الجزء من أوروبا وما لذلك من أثر ضار على المدى الطويل باقتصادات تلك الدول؛

٣ - تؤكد من جديد الحاجة الماسة الى وجود استجابة منسقة من جانب المجتمع الدولي للتصدي بمزيد من الفعالية للمشاكل الاقتصادية الخاصة للدول المتضررة بالنظر الى جسامتها والى الأثر الضار للجزاءات على تلك الدول؛

٤ - تجدد دعوتها الى المؤسسات المالية الدولية، وبصفة خاصة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، بأن تواصل إيلاء اهتمام خاص للمشاكل الاقتصادية للدول المتضررة وما ينجم عنها من آثار اجتماعية ضارة، وأن تنظر في إيجاد طرق ووسائل لتعبئة وتوفير الموارد بشروط مناسبة للتخفيف من الآثار السلبية المستمرة للجزاءات على ما تبذله الدول المتضررة من جهود من أجل تحقيق الاستقرار المالي، وكذلك من أجل إنشاء هياكل أساسية إقليمية للنقل والاتصالات؛

٥ - تجدد طلبها إلى الأجهزة المختصة والبرامج والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة أن تراعي، لدى برمجة أنشطتها الإنمائية، الاحتياجات الخاصة للدول المتضررة، وأن تنظر في تقديم المساعدة إلى هذه الدول من مواردها البرنامجية الخاصة؛

٦ - تجدد نداءها إلى جميع الدول بأن تقوم، على وجه الاستعجال، بتقديم مساعدة تقنية ومالية ومادية إلى الدول المتضررة لتخفيف الأثر الضار المترتب في اقتصاداتها على تطبيق هذه الدول للجزاءات عن طريق جملة أمور منها النظر في اتخاذ تدابير من أجل ترويج صادرات البلدان المتضررة وتشجيع الاستثمارات في اقتصاداتها؛

٧ - تشجع الدول المتضررة بالمنطقة من جراء تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، على أن تواصل، في جملة أمور، التعاون النشط على الصعيد الإقليمي في ميادين من قبيل مشاريع الهياكل الأساسية أو تعزيز التجارة عبر الحدود، بما يخفف من الآثار الضارة للجزاءات؛

٨ - تحث مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التي تقدم المساعدات الإنسانية إلى البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، بما في ذلك الإمدادات المادية والغذائية لقوة الأمم المتحدة للحماية وغيرها من وحدات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، على أن تتخذ خطوات مناسبة لتوسيع الفرص المتاحة أمام الموردين، ولا سيما من الدول المتضررة من جراء تنفيذ جزاءات مجلس الأمن الإلزامية ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير المناسبة لزيادة فرصة مشاركة البلدان المتضررة من الجزاءات مشاركة نشطة في عملية التعمير والإنعاش بعد انتهاء النزاع في المناطق التي تأثرت بالأزمة في يوغوسلافيا السابقة، وذلك بعد تحقيق حل سياسي سلمي ودائم وعادل للنزاع في البلقان؛

١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل السعي بانتظام للحصول على معلومات من الدول والمنظمات الإقليمية والأجهزة والوكالات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن الإجراءات المتخذة للتخفيف من المشاكل الاقتصادية الخاصة لتلك الدول، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى مجلس الأمن ويقدم كذلك تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة العامة ٨٩
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

واو

تقديم المساعدة لتعمير وتنمية جيبوتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قرارها ٢١/٤٩ واو المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ وإلى قراراتها السابقة بشأن تقديم المساعدة الاقتصادية إلى جيبوتي،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان باريس وإلى برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا[٩٤] اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، فضلا عن الالتزامات المتبادلة المتعهد بها في هذه المناسبة والأهمية التي تولى لمتابعة هذا المؤتمر،

وإذ يشق عليها ضخامة عدد المنكوبين وجسامة الدمار والأضرار التي لحقت بالممتلكات والهياكل الأساسية في جيبوتي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بفعل السيول والفيضانات التي لم يسبق لها مثيل،

وإذ تلاحظ أن الجهود المبذولة في ميدان التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جيبوتي، التي تدخل في عداد أقل البلدان نموا، يعيقها تغير الأحوال المناخية المحلية من النقيض الى النقيض، ولا سيما حالات الجفاف والسيول والفيضانات كتلك التي حدثت في عامي ١٩٨٩ و١٩٩٤، وأن تنفيذ برامج التعمير والتنمية، فضلا عن برنامج تسريح القوات المسلحة، يقتضي تكريس موارد كبيرة تتجاوز القدرات الفعلية لهذا البلد،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الحالة في جيبوتي قد تفاقمت نتيجة لتدهور الحالة في القرن الأفريقي، وبخاصة في الصومال، وإذ تلاحظ وجود أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ من اللاجئين والمشردين من بلدانهم، مما أجهد بشكل خطير الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والإدارية الهشة في البلد ويتسبب في مشاكل أمنية خطيرة في جيبوتي،

وإذ تلاحظ أيضا الحالة الاقتصادية والمالية الحرجة في جيبوتي، الناجمة من ناحية عن وقف العديد من

المشاريع الإنمائية ذات الأولوية بسبب الأحداث الخطيرة التي استجدت على الصعيد الدولي، ومن ناحية أخرى عن الآثار التي طال أمدها للصراعات الإقليمية السابقة، ولا سيما في الصومال، والتي عطّلت الخدمات والنقل والتجارة، ومما يستنفد معظم إيرادات الدولة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم الذي أحرزته حكومة جيبوتي وصندوق النقد الدولي في المفاوضات المتعلقة ببرنامج التكيف الهيكلي، واقتناعا منها بضرورة دعم برنامج الاصلاح المالي هذا واتخاذ تدابير فعالة بغية تخفيف الآثار، وبخاصة الآثار الاجتماعية، التي تترتب على سياسة التكيف هذه التي يجري تنفيذها، كي يحقق هذا البلد نتائج اقتصادية ملموسة في إطار هذا البرنامج،

وتقديرا منها لجهود بعثة التقييم المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة في جيبوتي، التي نُظمت في نيسان/أبريل ١٩٩٤ بقيادة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وإذ نظرت في مبادئها التوجيهية في ضوء الواقع الجديد في البلد،

وإذ تلاحظ مع الامتنان ما قدمته مختلف البلدان والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من دعم لعمليات الإغاثة والانعاش،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٥[٩٥]،

١ - تعلن تضامنها مع جيبوتي، حكومة وشعبا، في مواجهة الآثار المدمرة للسيول والفيضانات والواقع الاقتصادي الجديد في جيبوتي، الناجم بوجه خاص عن الحالة الحرجة المستمرة في القرن الأفريقي، وبخاصة في الصومال؛

٢ - ترحب بالتقدم الذي أحرزته حكومة جيبوتي وصندوق النقد الدولي في المفاوضات المتعلقة ببرنامج التكيف الهيكلي، وتناشد، في هذا السياق، جميع الحكومات والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، الاستجابة على نحو مناسب، وعلى وجه الاستعجال، لاحتياجات البلد المالية فضلا عن احتياجاته المادية؛

٣ - ترى أن تنفيذ برنامج تسريح القوات وخطة الإنعاش الوطني فضلا عن تعزيز المؤسسات الديمقراطية يتطلب تقديم مساعدة مناسبة في شكل دعم مالي ومادي؛

٤ - تطلب إجراء استعراض لتوصيات بعثة التقييم المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة في جيبوتي، التي نظمت في نيسان/أبريل ١٩٩٤ بقيادة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وذلك بغية تنفيذها؛

٥ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للجهود التي يبذلها لتوعية المجتمع الدولي بالصعوبات التي تواجهها جيبوتي؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية الى تعبئة الموارد اللازمة للاضطلاع ببرنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية إلى جيبوتي؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعد دراسة عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالمساعدة الاقتصادية المقدمة إلى جيبوتي، وذلك في وقت يسمح للجمعية العامة بالنظر في المسألة في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة العامة ٨٩
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

زاي

تقديم المساعدة من أجل الإغاثة الإنسانية والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٦/٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ١٧٨/٤٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٢٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ١٧٦/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و١٦٠/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و٢٠١/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٢١/٤٩ لام المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ وإلى قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة التي قام فيها المجلس، في جملة أمور، بحث جميع الأطراف والحركات والفصائل في الصومال على أن تيسر جهود الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإنسانية لتقديم المساعدة الإنسانية العاجلة إلى السكان المتأثرين في الصومال، وكرر الدعوة إلى

الاحترام الكامل لأمن وسلامة موظفي تلك المنظمات وضمان كامل حريتهم في الانتقال داخل مقديشيو وما حولها، وفي سائر أرجاء الصومال،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرار مجلس الأمن ٩٥٤ (١٩٩٤) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، سحب جميع قوات عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال قبل ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٥، وأعرب عن ثقته في إرادة الأمم المتحدة أن تظل جاهزة للقيام، عن طريق مختلف وكالاتها، بتقديم المساعدة في مجالي الإنعاش والتعمير،

وإذ تحيط علما بالبيان الرئاسي المؤرخ ٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٥[٩٦] الذي نوه فيه مجلس الأمن، في جملة أمور، بالنجاح في الانتهاء من سحب قوات عملية الأمم المتحدة الثانية من الصومال، ورحب بالاستعداد الذي أبدته الوكالات الإنسانية الدولية والمنظمات غير الحكومية لمواصلة توفير المساعدات المقدمة للانعاش والتعمير في المناطق التي يضمن فيها الصوماليون الأمن،

وإذ تلاحظ التعاون القائم بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الاسلامي وبلدان القرن الأفريقي والدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز في جهودها لحل الأزمة الإنسانية والأمنية والسياسية في الصومال،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المستمرة التي يضطلع بها الأمين العام من أجل مساعدة الشعب الصومالي في جهوده الرامية إلى تحقيق السلم والاستقرار والمصالحة الوطنية،

وإذ تلاحظ مع القلق أن حالة عدم الاستقرار السياسي وانعدام السلطة المركزية التي لا يزال يتسم بها الوضع في الصومال تشكل أرضا خصبة لنشوب حالات طوارئ جديدة،

وإذ تعيد تأكيد الأهمية التي تعلقها على ضرورة إقامة تنسيق وتعاون فعالين فيما بين وكالات الأمم المتحدة وشركائها منذ انسحاب عملية الأمم المتحدة في الصومال في آذار/ مارس ١٩٩٥،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥[٩٧] عن تقديم المساعدة من أجل الإغاثة الإنسانية والانعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها لما يقدمه عدد من الدول من مساعدة إنسانية ودعم للإنعاش من أجل التخفيف من ضائقة ومعاناة السكان المتأثرين في الصومال،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن الصومال، بعد مغادرة عملية الأمم المتحدة، يتحرك ببطء نحو الإنعاش والتعمير، بالرغم من المصاعب المستمرة،

وإذ تسلّم بأنه، وإن كانت الحالة الإنسانية لا تزال هشة، من الضروري بذل جهود للشروع في عملية الإنعاش والتعمير إلى جانب عملية المصالحة الوطنية، دون المساس بتقديم المساعدة الغوثية في حالات الطوارئ حيثما وكلما لزم ذلك، وحسبما تسمح الحالة الأمنية،

وإذ تعيد التشديد على أهمية مواصلة تنفيذ قرارها ٤٧/ ١٦٠ من أجل إصلاح الخدمات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية على الصعيدين المحلي والإقليمي في جميع أنحاء البلد،

١ - تعرب عن امتنانها لجميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي استجابت للنداءات الموجهة من الأمين العام ومن جهات أخرى بتقديم المساعدة إلى الصومال؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لجهوده المتواصلة التي لا تكل من أجل حشد المساعدة لشعب الصومال؛

٣ - ترحب بالجهود الجارية التي تبذلها الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الاسلامي وبلدان القرن الأفريقي والدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز لحسم الحالة في الصومال؛

٤ - ترحب أيضا بالاستراتيجية الحالية للأمم المتحدة التي تركز على تنفيذ الأنشطة المجتمعية الرامية إلى إعادة بناء الهياكل الأساسية المحلية وتعزيز الاعتماد على الذات لدى السكان المحليين، وكذلك بالجهود التي تبذلها حاليا وكالات الأمم المتحدة وشريكاتها من المنظمات لإنشاء ومواصلة آليات للتنسيق والتعاون الوثيقين من أجل الإغاثة والإنعاش والتعمير في الفترة التي تلي مغادرة عملية الأمم المتحدة في الصومال؛

٥ - تحث جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على أن تواصل متابعة تنفيذ القرار ٤٧/ ١٦٠ من أجل مساعدة الشعب الصومالي على الشروع في إصلاح الخدمات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية، وفي بناء المؤسسات بهدف إعادة الإدارة المدنية على الصعيد المحلي في جميع أجزاء البلد التي يسودها السلم والأمن والاستقرار؛

٦ - تناشد جميع الأطراف الصومالية المعنية إنهاء الأعمال العدائية والدخول في عملية للمصالحة الوطنية تسمح بالانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التعمير والتنمية؛

٧ - تطلب إلى جميع الأطراف والحركات والفصائل في الصومال أن تحترم على الوجه التام أمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وموظفي المنظمات غير الحكومية، وأن تضمن كامل حريتهم في الانتقال في جميع أنحاء الصومال؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل على الصعيد الدولي تعبئة المساعدة الإنسانية ومساعدات الإنعاش والتعمير للصومال؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، نظرا للحالة الحرجة في الصومال، أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار، وأن يطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦، على التقدم المحرز، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة العامة ٩٦
٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

حاء

تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١/٤٩ نون المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات السابقة بشأن المسألة،

وإذ ترحب بقيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، بالتوقيع، في القاهرة في ٤ أيار/ مايو ١٩٩٤، على الاتفاق الأول لتنفيذ إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت[٤٥]، أي الاتفاق المتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا[٤٦]، واتفاق ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ المتعلق بالنقل التمهيدي للسلطات والمسؤوليات، والاتفاق المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة المعقود في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ يساورها شديد القلق ازاء الأحوال الصعبة التي تواجه الشعب الفلسطيني في مجال الاقتصاد والعمل في جميع أنحاء الأرض المحتلة،

وإذ تدرك الحاجة الملحّة إلى تحسين الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في الأرض المحتلة والأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني،

وإدراكا منها بأن التنمية يصعب تحقيقها في ظروف الاحتلال وتتعزز على أفضل وجه في ظروف السلم والاستقرار،

وإذ تلاحظ، في ضوء التطورات الأخيرة في عملية السلم، ضخامة التحديات والاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه الشعب الفلسطيني وقيادته،

وإذ تدرك الضرورة الملحّة لتقديم مساعدات دولية إلى الشعب الفلسطيني، مع مراعاة الأولويات الفلسطينية،

وإذ تلاحظ انعقاد حلقة الأمم المتحدة الدراسية المعنية بالاحتياجات الادارية والتنظيمية والمالية الفلسطينية، والتحديات الناشئة في ضوء التطورات الجديدة، المعقودة في مقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥،

وإذ ترحب بتوقيع الاتفاقات بين منظمة التحرير الفلسطينية وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، ووكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى مشاركة الأمم المتحدة مشاركة كاملة في عملية بناء المؤسسات الفلسطينية وفي تقديم مساعدة واسعة النطاق إلى الشعب الفلسطيني، بما في ذلك المساعدة في ميادين الانتخابات، وتدريب الشرطة، والادارة العامة،

وإذ تلاحظ قيام الأمين العام في حزيران/يونيه ١٩٩٤ بتعيين منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة،

وإذ ترحب بنتائج مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، المعقود في واشنطن في ١ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٣، وبإنشاء لجنة الاتصال المخصصة والعمل الذي يضطلع به حاليا البنك الدولي بوصفه أمانة لها، وبإنشاء الفريق

الاستشاري، وبما يعتزم من عقد مؤتمر دولي في باريس، بشأن تقديم المساعدة الاقتصادية إلى الشعب الفلسطيني،

وإذ ترحب أيضا بنتائج اجتماعي لجنة الاتصال المخصصة المعقودين في بروكسل يومي ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وفي باريس في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥[٩٨]،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لاستجابته السريعة وجهوده فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛

٣ - تعرب عن تقديرها أيضا للدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت، وما زالت تقدم، المساعدة إلى الشعب الفلسطيني،

٤ - تؤكد أهمية تعيين منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة والخطوات المتخذة تحت رعاية الأمين العام لكفالة إنشاء آلية منسقة لأنشطة الأمم المتحدة في جميع أنحاء الأراضي المحتلة؛

٥ - تحث الدول الأعضاء، والمؤسسات المالية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الإقليمية والأقاليمية على أن تقدم، بأقصى ما يمكن من السرعة والسخاء، مساعدة اقتصادية واجتماعية إلى الشعب الفلسطيني، بغية المساعدة في تنمية الضفة الغربية وغزة، وعلى أن تفعل ذلك بتعاون وثيق مع منظمة التحرير الفلسطينية وعن طريق المؤسسات الفلسطينية الرسمية؛

٦ - تطلب إلى المؤسسات والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تكثف مساعداتها استجابة للاحتياجات الملحّة للشعب الفلسطيني وفقا للأولويات الفلسطينية التي تحددها السلطة الفلسطينية مع التركيز على التنفيذ الوطني وبناء القدرات؛

٧ - تحث الدول الأعضاء على فتح أسواقها أمام صادرات الضفة الغربية وغزة بأفضل الشروط، بما يتفق مع القواعد التجارية المناسبة؛

٨ - تطلب إلى مجتمع المانحين الدولي التعجيل بإيصال المساعدات التي تعهد بتقديمها إلى الشعب الفلسطيني لتلبية احتياجاته الملحّة؛

٩ - تقترح أن تعقد في عام ١٩٩٦ تحت رعاية الأمم المتحدة حلقة دراسية عن بناء الاقتصاد الفلسطيني؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يتضمن ما يلي:

(أ) تقييم المساعدة التي تلقاها الشعب الفلسطيني فعليا؛

(ب) تقييم الاحتياجات التي لم تلب بعد، ومقترحات محددة للاستجابة لها على نحو فعال؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند الفرعي المعنون "تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني" في إطار البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة".

الجلسة العامة ٩٦
٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

طاء

تقديم المساعدة لتعمير مدغشقر عقب الكوارث الطبيعية التي حلت بها في عام ١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٤/٤٨ المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٩٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و٤٣/١٩٩٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ عن تنفيذ القرار ٢٣٤/٤٨[٩٩]، ولا سيما الاستنتاجات التي يتضمنها،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه برغم الجهود التي تبذلها حكومة مدغشقر والمجتمع الدولي، ولا سيما منظمات الأمم المتحدة، فإن الموارد المعبأة لا تزال غير كافية، ولا تزال مدغشقر عرضة لآثار الكوارث الطبيعية،

وإذ تلاحظ أن تنفيذ البرامج المتعلقة باتقاء الكوارث، وإنعاش وتعمير المناطق التي حلت بها الكوارث الطبيعية تتطلب تعبئة موارد كبيرة تتجاوز الموارد الفعلية للبلد،

وإذ تلاحظ أيضا أنه تقع على كل بلد مسؤولية إتقاء الكوارث الطبيعية، وأن مواصلة الجهود الإنمائية الوطنية من شأنها أن تعزز جهود التعمير والانعاش،

وإذ ترى أن التنمية المستدامة لمدغشقر تتطلب قدرة طويلة الأجل على التأهب للكوارث واتقائها والتغلب على الآثار التي تخلفها هذه الظواهر المناخية المتكررة، وإذ تعترف بأن المساعدة المقدمة ينبغي أن تأخذ ذلك الأمر في الاعتبار،

١ - تثني على الأمين العام والمجتمع الدولي وإدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لما بذلوه من جهود لدعم الإجراءات التي اتخذتها حكومة مدغشقر في تنفيذ البرامج المتعلقة باتقاء الكوارث وإنعاش وتعمير المناطق والقطاعات المتضررة من جراء الكوارث الطبيعية؛

٢ - تحث جميع الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، وكذلك المنظمات والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما المؤسسات المالية الدولية، على زيادة دعمها لحكومة مدغشقر من أجل اتقاء الكوارث وتخفيف ما يترتب عليها من آثار بالنسبة لعملية التنمية في البلد؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده من أجل تعبئة الموارد اللازمة لمساعدة حكومة مدغشقر على تعمير البلد؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٦
٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

ياء

تقديم المساعدة الطارئة إلى السودان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨/٤٣ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، و٥٢/٤٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و١٢/٤٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، و٢٢٦/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و١٧٨/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و١٦٢/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٢٠٠/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و٢١/٤٩ كاف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، بشأن تقديم المساعدة إلى السودان،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التقدم المحرز في عملية شريان الحياة للسودان، لا يزال يتعين تلبية احتياجات كبيرة للإغاثة، وبخاصة في مجالات المساعدة غير الغذائية، بما في ذلك المساعدة في مكافحة الملاريا وفي السوقيات والإنعاش في حالات الطوارئ والإصلاح والتنمية،

وإذ تحيط علما بالاستعراض المستمر لعملية شريان الحياة للسودان، بهدف تقييم فعالية وكفاءة العملية منذ بدئها في عام ١٩٨٩،

وإذ تسلم بأن من الضروري في حالات الطوارئ تلبية احتياجات الإغاثة والإصلاح والتنمية كسلسلة متصلة لتقليل الاعتماد على المعونات الغذائية الخارجية وغيرها من الخدمات الغوثية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[١٠٠] عن تقديم المساعدة الطارئة إلى السودان، وبالبيان الذي ألقاه ممثل السودان أمام الجمعية العامة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[١٠١]،

١ - تثقر بتعاون حكومة السودان مع الأمم المتحدة، بما في ذلك ما تم التوصل إليه من اتفاقات وترتيبات لتسهيل عمليات الإغاثة من خلال تحسين المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة إلى المناطق المتضررة، وتشجع حكومة السودان على مواصلة تعاونها في هذا الصدد؛

٢ - تؤكد الحاجة إلى أن يتناول الاستعراض الجاري لعملية شريان الحياة للسودان تقييم فعاليتها وكفاءتها، وكذلك شفافيتها، وإشراك حكومة السودان في تسييرها؛

٣ - تطلب إلى المجتمع الدولي مواصلة التبرع بسخاء لاحتياجات الطوارئ في البلد وإنعاشه وتنميته؛

٤ - تطلب إلى مجتمع المانحين ومنظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدات المالية والتقنية والطبية، مسترشدة في ذلك بالإجراءات التي دعت إليها الجمعية العامة، في قراراتها ذات الصلة، لمكافحة الملاريا في السودان؛

٥ - تناشد جميع الأطراف المعنية أن تواصل الحوار والمفاوضات وأن تضع حدا للأعمال القتالية، لإتاحة إعادة إرساء السلام، والنظام والاستقرار، وكذلك لتيسير جهود الإغاثة؛

٦ - تشدد على أهمية ضمان الوصول الآمن للموظفين الذين يقدمون المساعدة الغوثية إلى جميع المحتاجين،

٧ - تحث جميع الأطراف المعنية على مواصلة تقديم جميع أشكال المساعدة الممكنة، بما في ذلك تيسير حركة إمدادات أفراد وموظفي الإغاثة، ليتسنى ضمان أقصى قدر من النجاح لعملية شريان الحياة للسودان في شتى أنحاء البلد؛

٨ - تؤكد أن عملية شريان الحياة للسودان ينبغي أن تتم في نطاق مبدأ السيادة الوطنية وفي إطار التعاون الدولي وفقا للقانون الدولي ذي الصلة؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعبئة وتنسيق الموارد والدعم لعملية شريان الحياة للسودان، وأن يقيّم حالة الطوارئ في ذلك البلد، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن ذلك وعن إنعاش البلد وإصلاحه.

الجلسة العامة ٩٨
٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

كاف

المساعدة الطارئة الخاصة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتعمير في بوروندي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧/٤٨ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣، و ٧/٤٩ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤، و ٢١/٤٩ جيم المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥[١٠٢]،

وإذ تضع في اعتبارها أن بوروندي لا تزال تواجه أزمة اجتماعية وسياسية وذات صلة بحقوق الإنسان منذ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ تعرض آثارها السلبية الاقتصاد الوطني للخطر، وتتجلى في تدمير الهياكل الاقتصادية والاجتماعية الأساسية وتدهور الانتاج والتجارة، ومن ثم تؤدي إلى انكماش الموارد العامة،

وإذ يساورها القلق إزاء عدم استقرار الحالة في عدد من المناطق، وإذ تسلم بالحاجة إلى ضمان سلامة وأمن موظفي المنظمات الإنسانية وغيرهم من الموظفين الدوليين،

وإذ يساورها القلق أيضا من أعمال العنف التي ينجم عنها أثر سلبي يتمثل في خنق الاقتصاد الوطني، لا سيما بما تشيعه من اضطراب في حركة الأشخاص والبضائع والخدمات،

وإذ تقر بأن الحكومة الائتلافية الناشئة عن اتفاقية الحكم[١٠٣] ما فتئت تعمل على إصلاح الحالة الاقتصادية والاجتماعية في إطار خطة عملها المؤرخة آذار/ مارس ١٩٩٥،

واقتناعا منها بأن البلد لديه القدرة على تحقيق نتائج اقتصادية ملموسة، ولا سيما في إطار برنامجه للتكيف الهيكلي، وبأن تحسين الحالة الاقتصادية من شأنه أن يسهم في توطيد السلم،

وإذ تضع في اعتبارها، مع ذلك، أنه نظرا إلى عدم كفاية الموارد الاقتصادية والمالية في بوروندي، لا يزال من الضروري مواصلة وزيادة المساعدة التي يقدمها المجتمع الدولي من أجل تنفيذ خطط الحكومة وبرامجها،

١ - **تعرب عن امتنانها** لجميع الدول ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي استجابت بصورة مواتية للنداء الموجه خلال الدورة التاسعة والأربعين؛

٢ - **تدعو من جديد** جميع الدول ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى مواصلة تقديم المساعدة الاقتصادية والمالية والمادية والتقنية لبوروندي لتحقيق الانتعاش الاقتصادي وإعادة بناء مختلف الهياكل الأساسية التي دمرت أو تضررت خلال الأزمة ولتيسير العودة الطوعية للاجئين؛

٣ - تطلب إلى جميع الأطراف ألا تعرقل بأية صورة الجهود التي تبذلها منظمات المعونة الدولية، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، لنقل المساعدة الإنسانية وتوزيعها على شعب بوروندي، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن جميع موظفي المنظمات الإنسانية العاملين في البلد؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية، بتنسيق الأنشطة التي تنفذها منظومة الأمم المتحدة لتلبية احتياجات شعب بوروندي على النحو الملائم وتعبئة المساعدة التي يقدمها المجتمع الدولي؛

٥ - تطلب إلى حكومة بوروندي أن تواصل جهودها الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية وصون السلام بشكل دائم، بوسائل منها، التقيد بمبادئ اتفاقية الحكم، التي تعتبر أحكاما أساسية من أجل التنفيذ الناجح والمستدام للمعونة الإنسانية والمساعدة الاقتصادية والمالية والمادية والتقنية التي تقدم إلى شعب بوروندي؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٧ - تقرر أن تنظر في دورتها الحادية والخمسين في مسألة المساعدة الطارئة الخاصة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتعمير في بوروندي.

الجلسة العامة ٩٨
٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

لام

الحالة في رواندا: تقديم المساعدة الدولية من أجل حل مشكلة اللاجئين، وإعادة إقرار السلم التام، والتعمير والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية في رواندا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٨/٢١١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ المعنون "تقديم مساعدة طارئة من أجل الانعاش الاجتماعي - الاقتصادي في رواندا"، و ٤٩/٢٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ المعنون "تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل حل مشكلة اللاجئين، وإعادة إقرار السلم التام، والتعمير والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية في رواندا المنكوبة بالحرب"،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٠٢٩ (١٩٩٥) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ المتعلق بالتمديد النهائي لولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا والذي طلب فيه المجلس من الدول والوكالات المانحة أن تفي بالتزاماتها السابقة بتقديم المساعدة في الجهود المبذولة من أجل إنعاش رواندا، وأن تزيد من هذه المساعدة، وبصورة خاصة أن تدعم التشغيل المبكر والفعال للمحكمة الدولية لرواندا وإصلاح النظام القضائي الرواندي،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥[١٠٤]، وببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥[١٠٥] في إطار نظر المجلس في البند المعنون "الحالة فيما يتعلق برواندا"،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥[١٠٦] عن تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل حل مشكلة اللاجئين، وإعادة إقرار السلم التام، والتعمير والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية في رواندا المنكوبة بالحرب،

وإذ تأخذ في اعتبارها النتائج الخطيرة لإبادة الأجناس وغيرها من أشكال القتل الجماعي، ولتدمير الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والادارية،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ للحالة الانسانية الفاجعة للشعب الرواندي، الذي يوجد منه ١,٦ من ملايين اللاجئين الذين يستلزم الأمر إعادة إدماجهم في المجتمع والقوة العاملة، وإذ تلاحظ أن هناك عدة فئات من اللاجئين الذين باتت الأمر يعنيهم أيضا،

وإذ ترحب بمؤتمر القمة الذي عقده رؤساء دول منطقة البحيرات الكبرى في القاهرة في ٢٨ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وباعلانهم المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥[١٠٧]، وإذ تحيط علما بالدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة لجميع الجهود الرامية الى تقليل حدة التوتر واستعادة الاستقرار في منطقة البحيرات الكبرى، ولا سيما تنفيذ إعلان القاهرة بشأن منطقة البحيرات الكبرى وغير ذلك من التعهدات التي سبق اعتمادها، ولمواصلة المشاورات بهدف عقد مؤتمر بشأن الأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، حسب الاقتضاء،

وإذ تشدد على ضرورة النظر في الأزمة في رواندا في سياق إقليمي نظرا لآثارها على بلدان المنطقة، وذلك بتنفيذ خطة العمل التي أوصت بها حكومة رواندا، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الوحدة الافريقية في إطار اتفاق السلم بين حكومة جمهورية رواندا والجبهة الوطنية الرواندية، الموقع في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣[١٠٨]،

وإذ تدرك أن المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية ستساعد حكومة رواندا في إعادة بناء هياكلها الأساسية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية، وأن ثمة مساعدة ضخمة يلزم توفيرها من أجل هذا،

وإذ تسلم بأن اتفاق أروشا للسلم يشكل إطارا ملائما لتحقيق المصالحة الوطنية،

وإذ تعرب عن امتنانها للدول وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي استجابت وما زالت تستجيب للاحتياجات الإنسانية والإنمائية لرواندا، وللأمين العام لقيامه بتعبئة المساعدة الإنسانية وتنسيق توزيعها،

١ - تشجع حكومة رواندا على مواصلة جهودها في سبيل تهيئة الظروف التي تؤدي الى عودة اللاجئين الى بلدهم وإعادة توطينهم، واستعادة المشردين لممتلكاتهم في جو من السلم والأمن والكرامة؛

٢ - تثني على الأمين العام لما يبذله من جهود بغية توجيه اهتمام المجتمع الدولي إلى الحالة الإنسانية في رواندا، وتطلب اليه أن يوفر كل مساعدة ممكنة، وتشجعه، هو وممثله الخاص، على الاستمرار في تنسيق أنشطة الأمم المتحدة في رواندا، بما في ذلك أنشطة المنظمات والوكالات العاملة في الميدان الإنساني والإنمائي، وأنشطة الموظفين المعنيين بحقوق الإنسان؛

٣ - ترحب بزيادة الالتزامات والتبرعات المعلنة من أجل برنامج الحكومة للمصالحة الوطنية والإصلاح والإنعاش على الصعيد الاجتماعي - الاقتصادي، وتطلب إلى المجتمع الدولي أن يواصل دعم عملية الاصلاح في رواندا وأن يحول هذه التبرعات المعلنة إلى مساعدة ملموسة عاجلة؛

٤ - ترحب أيضا بالتزام حكومة رواندا بالتعاون وباتخاذ جميع التدابير الضرورية فيما يتعلق بضمان سلامة وأمن جميع الموظفين المعنيين بحقوق الإنسان، بمن فيهم موظفو المنظمات غير الحكومية، الذين يعملون في البلد؛

٥ - تحث جميع الدول، ومنظمات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية على مواصلة توفير كل مساعدة ممكنة على الصعد المالية والتقنية والمادية، مع مراعاة أن الأسس الاقتصادية السليمة لها أهمية حيوية فيما يتصل بتحقيق الاستقرار الدائم في رواندا وبعودة اللاجئين الروانديين وتوطينهم من جديد؛

٦ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يواصل تقديم مساعدته من أجل تخفيف حدة الأحوال التي لا تطاق في السجون الرواندية والتعجيل بمعالجة القضايا، وتشجع حكومة رواندا على مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين الحالة في السجون والتعجيل بمعالجة القضايا؛

٧ - ترحب بالحكم الذي أصدرته المحكمة الدولية لرواندا مؤخرا، وتطلب إلى جميع الدول أن تتعاون مع المحكمة، وفقا لقراري مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ و ٩٧٨ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، بإلقاء القبض على الأشخاص المشتبه في أنهم ارتكبوا جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي واحتجازهم، وتشجع حكومة رواندا على العمل بالتعاون مع الأمين العام والمحكمة لتشكيل قوة حماية فعالة للمحكمة؛

٨ - تحث جميع الدول، وبخاصة البلدان المانحة، على الإسهام بسخاء في الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤ بغرض تمويل البرامج الإنسانية للإغاثة والإنعاش التي ستنفذ في رواندا؛

٩ - تطلب إلى جميع الدول أن تتصرف وفقا للتوصيات التي اعتمدها مؤتمر قمة نيروبي في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، والمؤتمر الإقليمي المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في منطقة البحيرات الكبرى، الذي عقد في بوجمبورا في شباط/فبراير ١٩٩٥، وكذلك التوصيات الواردة في إعلان القاهرة، وأن تواصل جهودها فيما يتعلق بالسعي الى إحلال السلم في منطقة البحيرات الكبرى؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يتشاور مع حكومة رواندا ومع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن طبيعة تواجد متواصل للأمم المتحدة في رواندا عقب ٨ آذار/مارس ١٩٩٦[١٠٩]، وبشأن الدور الذي يمكن أن يضطلع به تواجد الأمم المتحدة هذا في مجال دعم السعي من أجل تحقيق السلم والاستقرار عن طريق العدالة والمصالحة

وعودة اللاجئين، وكذلك في مجال مساعدة حكومة رواندا في الاضطلاع بمهمتها العاجلة المتمثلة في الإنعاش والتعمير، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ١ شباط/فبراير ١٩٩٦ عن نتائج هذه المشاورات، بالاضافة إلى تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية في دورتها الحادية والخمسين؛

١١ - تقرر أن تنظر في دورتها الحادية والخمسين في مسألة الحالة في رواندا: تقديم المساعدة الدولية من أجل حل مشكلة اللاجئين، وإعادة إقرار السلم التام، والتعمير والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية في رواندا.

الجلسة العامة ٩٨
٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٩/٥٠ - أعمال اللجنة التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة[١١٠]،

١ - تعرب عن تقديرها للجان الوطنية وللمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى التي تفوق الحصر في جميع أنحاء العالم التي دعمت أهداف الاحتفال بالذكرى؛

٢ - تعرب عن تقديرها أيضا لأمانة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة لسلسلة البرامج والمشاريع التذكارية التي اضطلعت بتنفيذها وتنسيقها، ولما بذلته من جهود لاشراك اللجان الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، ومنظومة الأمم المتحدة وموظفيها في الاحتفال بالذكرى على الصعيد العالمي؛

٣ - تعرب عن تقديرها كذلك للدول الأعضاء والمؤسسات والأفراد الذين أسهموا في الصندوق الاستئماني للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل استخدام الأموال الباقية في الصندوق الاستئماني والأموال التي ستسدد للصندوق في الأغراض التي دفعت من أجلها، وأن يقدم الى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك قبل نهاية الدورة الخمسين؛

٥ - تعرب عن تقديرها البالغ للبلد المضيف للترتيبات التي أعدها دعما لتنظيم الاجتماع التذكاري الخاص للجمعية العامة؛

٦ - توافق على تقرير اللجنة التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، وتحيط علما مع بالغ التقدير بإختتام أعمالها بنجاح؛

الجلسة العامة ٨٩
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٨١/٥٠ - برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن الشباب في جميع البلدان هم مورد إنساني رئيسي للتنمية وعناصر أساسية للتغير الاجتماعي والتنمية الاقتصادية والابتكار التكنولوجي،

وإذ تضع في اعتبارها أن طرائق معالجة السياسات للتحديات التي يواجهها الشباب ولإمكانياتهم ستؤثر على الظروف الاجتماعية والاقتصادية الراهنة وعلى رفاهية الأجيال القادمة وسبل عيشها،

وإذ تعترف بأن الشباب في جميع أنحاء العالم، نساء ورجالا، يتطلعون إلى مشاركة كاملة في حياة المجتمع،

وإذ تدرك أن العقد الذي مضى منذ الاحتفال بالسنة الدولية للشباب: المشاركة والتنمية والسلم، كان فترة شهدت تغيرات سياسية واقتصادية واجتماعية ثقافية أساسية في العالم،

وإذ تعترف بالمساهمة التي تستطيع منظمات الشباب غير الحكومية تقديمها لتحسين الحوار والمشاورات مع منظومة الأمم المتحدة بشأن حالة الشباب،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٣/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يعد مشروع برنامج عمل عالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥٢/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، بشأن السنة الدولية للشباب، الذي

طلبت فيه إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تواصل في دورتها الرابعة والثلاثين النظر في مشروع برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها،

وقد نظرت في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١١١]،

١ - تعتمد برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، الوارد في مرفق هذا القرار، باعتباره جزءا لا يتجزأ منه، بما في ذلك المجالات العشرة ذات الأولوية التي يحددها، ألا وهي التعليم، والعمل، والجوع والفقر، والصحة، والبيئة، وإساءة استعمال المخدرات، وجنوح الأحداث، وأنشطة أوقات الفراغ، والفتيات والشابات، ومشاركة الشباب الكاملة والفعالة في حياة المجتمع وفي اتخاذ القرارات؛

٢ - تدعو الحكومات إلى تنفيذ برنامج العمل، بدعم من المجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية والقطاعين العام والخاص، ومن منظمات الشباب بصفة خاصة، عن طريق القيام بالأنشطة ذات الصلة الواردة فيه؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا في دورتها الثانية والخمسين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن التقدم المحرز في مجال تنفيذ برنامج العمل، مع مراعاة تشجيع تقديم تقارير متكاملة؛

٤ - تدعو مرة أخرى الدول الأعضاء إلى أن تجعل، حيث أمكن، ضمن وفودها إلى الجمعية العامة والاجتماعات الأخرى لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ممثلين للشباب، بغية تعزيز مشاركة الشباب، نساء ورجالا، في تنفيذ برنامج العمل.

الجلسة العامة ٩١
١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

المرفق

برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها

المحتويات

	الفقرات
الديباجة	١ - ٢
بيان المقصد	٣ - ٤
أولا - إعلان نوايا الأمم المتحدة بشأن الشباب: المشاكل والإمكانات	٥ - ٨
ثانيا - وضع التنمية	٩ - ١٢
ثالثا - الاستراتيجيات وتفاصيل السياسة العامة	١٣ - ١٧

المحتويات (تابع)

	الفقرات
رابعا - المجالات ذات الأولوية	١٨-١٠٧
ألف - التعليم	٢١ - ٣٢
باء - العمالة	٣٣ - ٣٩
جيم - الجوع والفقر	٤٠ - ٤٧
دال - الصحة	٤٨ - ٦٣
هاء - البيئة	٦٤ - ٧٢
واو - إساءة استعمال المخدرات	٧٣ - ٨٥
زاي - جنوح الأحداث	٨٦ - ٩٠
حاء - أنشطة شغل وقت الفراغ	٩١ - ٩٧
طاء - الفتيات والشابات	٩٨-١٠٣
ياء - مشاركة الشباب الكاملة والفعالة في حياة المجتمع وفي اتخاذ القرارات	١٠٤-١٠٧
خامسا - سبل التنفيذ	١٠٨-١٤٣
ألف - الصعيد الوطني	١١٢-١١٥
باء - التعاون الإقليمي	١١٦-١٢٠
جيم - التعاون الدولي	١٢١-١٤٣

الديباجة

١ - إن العقد الذي بدأ بالاحتفال بالسنة الدولية للشباب: المشاركة والتنمية والسلم كان فترة شهد خلالها العالم تغيرات سياسية واقتصادية واجتماعية - ثقافية أساسية. وسيكون لهذه التغييرات أثرها الحتمي أيضا على العقد الأول على الأقل من القرن الحادي والعشرين.

٢ - والشباب هم صانعو التغييرات الاجتماعية الرئيسية وهم المستفيدون منها وضحاياها، ويواجههم بصفة عامة تناقض ظاهري: هل يسعون إلى الاندماج في نظام قائم أو يعملون كقوة لتغيير ذلك النظام. فالشباب في جميع أنحاء العالم، الذين يعيشون في بلدان تمر بمراحل إنمائية مختلفة وفي أوضاع اجتماعية - اقتصادية مختلفة، يتطلعون إلى المشاركة التامة في حياة المجتمع.

بيان المقصد

٣ - يوفر برنامج العمل العالمي إطارا للسياسة العامة ومبادئ توجيهية عملية للعمل الوطني والدعم الدولي لتحسين حالة الشباب. ويتضمن برنامج العمل مقترحات للعمل حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، غايتها تحقيق أهداف السنة الدولية للشباب وتهيئة الظروف والآليات التي تؤدي إلى زيادة تحسين رفاه الشباب ومعيشتهم.

٤ - وبصفة خاصة، يركز برنامج العمل على التدابير الرامية إلى تدعيم القدرات الوطنية في ميدان الشباب وزيادة الفرص المتاحة للشباب، من حيث النوع والكم، لتحقيق مشاركتهم في المجتمع مشاركة كاملة وفعالة وبناءة.

أولا - إعلان نوايا الأمم المتحدة بشأن الشباب: المشاكل والإمكانات

٥ - وافقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على العمل على تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ومن بينها رفع مستويات المعيشة، والعمالة الكاملة، وتهيئة البيئة الملائمة لتحقيق التقدم والتنمية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي. ويطمح الشباب في جميع أنحاء العالم، أيا كانت مستويات التنمية والأحوال الاقتصادية - الاجتماعية التي يعيشون فيها

متباينة، إلى المشاركة الكاملة في حياة المجتمع، وفقا لما نص عليه الميثاق، بما في ذلك:

(أ) بلوغ مستوى تعليمي يتناسب مع طموحاتهم؛

(ب) الحصول على فرص عمل تتكافأ مع قدراتهم؛

(ج) توفر الأغذية والتغذية الملائمة للمشاركة التامة في حياة المجتمع؛

(د) توفر بيئة مادية واجتماعية تشجع على التمتع بالصحة والوقاية من الأمراض والإدمان وخالية من العنف بجميع أنواعه؛

(هـ) التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز على أساس من العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو أي صور أخرى من صور التمييز؛

(و) المشاركة في عمليات صنع القرار؛

(ز) توفر أماكن ومرافق لممارسة الأنشطة الثقافية والترويحية والرياضية، من أجل تحسين مستويات المعيشة للشباب في المناطق الريفية والحضرية.

٦ - وفي حين فعلت شعوب الأمم المتحدة، من خلال حكوماتها ومنظماتها الدولية ومؤسساتها التطوعية، الكثير لضمان تحقيق هذه المطامح، بما في ذلك بذل جهود لتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب، التي أقرتها الجمعية العامة في عام ١٩٨٥[١١]، يتضح أن الحالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية العالمية المتغيرة قد هيأت الظروف التالية التي زادت من صعوبة تحقيق هذا الهدف في كثير من البلدان، وهي:

(أ) تعاظم الطلب على موارد الدول المادية والمالية، مما أدى إلى تخفيض الموارد المتاحة للبرامج وأنشطة الشباب، وخصوصا في البلدان المثقلة بالديون؛

(ب) أوجه التفاوت في الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، بما فيها العنصرية وكراهية الأجانب، مما أدى إلى زيادة الجوع وتردي ظروف المعيشة والفقر في أوساط الشباب، وإلى تهميش الشباب بحيث تحولوا إلى لاجئين ومشردين ومهاجرين؛

(ج) زيادة الصعوبة التي يواجهها الشبان العائدون من مسرح الصراع المسلح أو المواجهة المسلحة عند إعادة إدماجهم في صفوف المجتمع المحلي أو محاولتهم الحصول على التعليم أو العمل؛

(د) استمرار التمييز ضد الشابات وعدم كفاية إمكانيات تمتع الشابات بتكافؤ الفرص في العمالة والتعليم؛

(هـ) ارتفاع معدلات البطالة بين الشباب، بما في ذلك البطالة الطويلة الأجل؛

(و) استمرار تدهور البيئة العالمية الناتجة عن أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة، لا سيما في البلدان الصناعية، الأمر الذي يثير قلقا شديدا، ويزيد من حدة الفقر والاختلالات؛

(ز) زيادة معدل الإصابة بأمراض مثل الملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والأخطار الأخرى التي تهدد الصحة، مثل إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية، والتدخين، وإدمان المشروبات الكحولية؛

(ح) عدم كفاية فرص التعليم والتدريب المهنيين، لا سيما للأشخاص المعوقين؛

(ط) حدوث تغييرات في دور الأسرة، كوسيلة لمشاركة الشباب في المسؤولية وتنشئتهم اجتماعيا؛

(ي) انعدام الفرص أمام الشباب للمشاركة في حياة المجتمع والإسهام في تنميته ورفاهه؛

(ك) تفشي حالات المرض والجوع وسوء التغذية المسببة للضعف التي تكتنف حياة العديد من الشباب؛

(ل) إزدياد الصعوبات التي يواجهها الشباب في اكتساب الثقافة المتعلقة بالحياة الأسرية، باعتبار تلك الثقافة أساسا لتكوين أسرة سليمة تعزز تقاسم المسؤوليات.

٧ - وهذه الظواهر وغيرها، تسهم في زيادة تهميش الشباب بعيدا عن المجتمع الأكبر الذي يعتمد على الشباب ليحقق تجدده المستمر.

٨ - نحن، شعوب الأمم المتحدة، نعتقد أن المبادئ التالية التي تستهدف ضمان رفاه الشابات والشباب ومشاركتهم الكاملة في المجتمع الذي يعيشون فيه، هي أمور أساسية لتنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب:

(أ) ينبغي لكل دولة أن توفر لشبابها فرص التعليم واكتساب المهارات من أجل المشاركة الكاملة في حياة المجتمع، بما يؤدي إلى تحقيق أمور تشمل الحصول على عمل يحقق الاكتفاء الذاتي؛

(ب) ينبغي لكل دولة أن تضمن لجميع شبابها التمتع الكامل بحقوق الانسان والحريات الأساسية وفقا لميثاق الأمم المتحدة وغيره من الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الانسان؛

(ج) ينبغي لكل دولة أن تتخذ التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الشابات والفتيات وإزالة جميع العقبات أمام المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة وتمكينها، كما ينبغي لها ضمان حصول الفتيات والشابات على فرص كاملة للتعليم والتوظف؛

(د) ينبغي لكل دولة أن تشجع تبادل الاحترام والتسامح والتفاهم بين الشباب من مختلف الطوائف العنصرية والثقافات والخلفيات، الدينية؛

(هـ) ينبغي لكل دولة أن تسعى جاهدة من أجل أن تكون سياساتها المعلنة بشأن الشباب قائمة على أساس بيانات صحيحة عن أحوالهم واحتياجاتهم، وأن يتاح للجمهور الوصول إلى هذه البيانات لتمكينه من المشاركة بطريقة فعالة في عملية اتخاذ القرارات؛

(و) ينبغي لكل دولة أن تشجع التعلم وأن تتخذ الاجراءات اللازمة من أجل إشراب الشباب روح السلم والتعاون والاحترام المتبادل والتفاهم بين الدول؛

(ز) ينبغي لكل دولة أن تلبي الاحتياجات الخاصة للشباب في مجالات اتباع الممارسات المسؤولة فيما يتعلق بتنظيم الأسرة، والحياة الأسرية، والصحة الجنسية والانجابية، والأمراض التي تنتقل عن طريق الجنس، ومنع العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب، تمشيا مع برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤[١٢]، وإعلان كوبنهاغن بشأن

التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في آذار/مارس ١٩٩٥[١١٤]، وإعلان بيجين ومنهاج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[٥]؛

(ح) تندرج عمليات حماية البيئة وتعزيزها والنهوض بها ضمن القضايا التي يعتبرها الشباب ذات أهمية فائقة لرفاه المجتمع في المستقبل. ولذلك، ينبغي للدول أن تبذل جهدها من أجل تشجيع الشباب ومنظمات الشباب على المشاركة الفعالة في البرامج، بما فيها البرامج التعليمية، والاجراءات التي تستهدف حماية البيئة وتعزيزها والنهوض بها؛

(ط) ينبغي لكل دولة أن تتخذ التدابير اللازمة لتطوير فرص التعلم والتوظف للشباب من المعوقين؛

(ي) ينبغي لكل دولة اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين مستقبل الشباب الذين يعيشون في ظل ظروف صعبة للغاية، بما في ذلك التدابير التي تكفل حماية حقوقهم؛

(ك) ينبغي لكل دولة أن تسعى إلى تحقيق الهدف المتمثل في تحقيق العمالة الكاملة باعتبارها أولوية أساسية لسياساتها الاقتصادية والاجتماعية، مع إيلاء اهتمام خاص لتوظيف الشباب. كما ينبغي للدول اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على الاستغلال الاقتصادي لعمل الأطفال؛

(ل) ينبغي لكل دولة أن توفر للشباب الخدمات الصحية اللازمة لكفالة سلامتهم البدنية والعقلية، بما في ذلك اتخاذ تدابير لمكافحة أمراض مثل الملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وحمايتهم من العقاقير الضارة وتأثير إدمان المخدرات والتدخين والكحوليات؛

(م) ينبغي لكل دولة أن تجعل البشر محور تنميتها وأن توجه اقتصادها من أجل تلبية الاحتياجات البشرية بصورة أكثر فعالية وضمان مشاركة الشباب بصورة فعالة ومفيدة في عملية التنمية.

ثانيا - وضع التنمية

٩ - في عام ١٩٩٥، قدر عدد شباب العالم، وهم الذين عرفتهم الأمم المتحدة بأنهم الفئة التي تتراوح أعمارها بين ١٥ و ٢٤ سنة، بـ ١,٠٣ بليون نسمة، أي ١٨ في المائة من مجموع سكان العالم. وتعيش غالبية شباب العالم، وبلغت ٨٤ في المائة في عام ١٩٩٥، في البلدان النامية. ومن المتوقع أن تزيد هذه النسبة إلى ٨٩ في المائة في عام ٢٠٢٥. وكثيرا ما تكون الظروف الصعبة التي يعاني منها الناس في عدد كبير من البلدان النامية أصعب على الشباب نظرا لمحدودية فرص التعليم والتدريب وفرص الحصول على عمل قابل للاستمرار وعلى الخدمات الصحية والاجتماعية، ونتيجة لزيادة حالات اساءة استعمال المخدرات وجنوح الأحداث. كما تعاني بلدان نامية كثيرة من معدلات لم يسبق لها مثيل من هجرة الشباب من الريف إلى الحضر.

١٠ - وإلى جانب التعريف الاحصائي لمصطلح "الشباب" المذكور أعلاه، يختلف معنى مصطلح "الشباب" مع ذلك باختلاف المجتمعات في أنحاء العالم. وقد تغيرت تعريفات مصطلح الشباب بصفة مستمرة استجابة لتغير الظروف السياسية والاقتصادية والثقافية - الاجتماعية.

١١ - ونسبة الشباب إلى مجموع السكان في البلدان الصناعية أصغر نسبيا، بسبب انخفاض معدلات المواليد وارتفاع معدلات العمر المتوقع بشكل عام. وهم يشكلون فئة اجتماعية تواجه مشاكل وحالات بلبلة تتعلق بمستقبلها، وهي مشاكل ترجع جزئيا إلى محدودية فرص الحصول على عمل مناسب.

١٢ - ويمثل الشباب في جميع البلدان موردا بشريا رئيسيا للتنمية وعوامل مؤثرة للتغيير الاجتماعي والتنمية الاقتصادية والابتكار التكنولوجي. ويمثل الشباب، بما لديهم من خيال ومثل وطاقات هائلة ورؤى، عناصر أساسية للتنمية المستمرة للمجتمعات التي يعيشون فيها. والمشاكل التي تواجه الشباب، فضلا عن رؤاهم وآمالهم، هي عنصر أساسي في التحديات التي تواجه مجتمعات اليوم والأجيال المقبلة على السواء واحتمالات المستقبل المرتقب لهذه المجتمعات والأجيال. ولذلك، فإن هناك حاجة شديدة إلى قوة دفع جديدة لتصميم السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب وتنفيذها على جميع المستويات. وستؤثر الطرق التي ستعالج بها السياسات التحديات والامكانيات الخاصة بالشباب على الظروف الاجتماعية والاقتصادية الحالية ورفاه الأجيال المقبلة ومعيشتها.

ثالثا - الاستراتيجيات وتفاصيل السياسة العامة

١٣ - في عام ١٩٦٥، أقرت الجمعية العامة في قرارها ٢٠٣٧ (د - ٢٠)، إعلان إشراب الشباب مُثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب. وفي الفترة من عام ١٩٦٥ إلى عام ١٩٧٥، ركزت الجمعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي على ثلاثة مواضيع أساسية في ميدان الشباب، هي: المشاركة والتنمية والسلم. وجرى التأكيد أيضا على الحاجة إلى وجود سياسة دولية معنية بالشباب. وفي عام ١٩٧٩، عينت الجمعية العامة، بموجب القرار ٣٤/١٥١، عام ١٩٨٥ بوصفه "السنة الدولية للشباب: المشاركة والتنمية والسلم". وفي عام ١٩٨٥، وافقت الجمعية العامة في القرار ٤٠/١٤ على المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب[١١٢]. وللمبادئ التوجيهية أهميتها، لأنها تركز على الشباب بوصفهم فئة عريضة تضم فئات فرعية متعددة وليس بوصفهم كيانا ديمغرافيا واحدا. وهي تقدم مقترحات لاتخاذ تدابير محددة لتلبية احتياجات فئات فرعية مثل الشبان المعوقين وشباب الريف وشباب الحضر والشابات.

١٤ - والمواضيع التي حددتها الجمعية العامة للسنة الدولية للشباب، وهي: المشاركة والتنمية والسلم، تعبر عن انشغال المجتمع الدولي إنشغالا طاغيا بعدالة التوزيع والمشاركة الشعبية ونوعية الحياة. وهذه الأمور تتجلى في المبادئ التوجيهية وتشكل أيضا المواضيع العامة التي يتناولها برنامج العمل.

١٥ - وقد وضع برنامج العمل استنادا أيضا إلى صكوك دولية حديثة أخرى، منها إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية[١١٦]، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[٣٣]، وبرنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١١٣]، وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[١١٤]، ومنهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[١١٥].

١٦ - إن برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها مستمد من هذه الصكوك الدولية العامة والخاصة المذكورة أعلاه. ويستمد برنامج العمل أهميته من أنه يوفر معيارا مشتركا بين القطاعات فيما يتصل بتقرير السياسات وتصميم البرامج وتنفيذها. وسيكون بمثابة نموذج للإجراءات المتكاملة على جميع المستويات للتصدي بقدر أكبر من الفعالية للمشاكل التي يعاني منها الشباب في مختلف البيئات وتعزيز مشاركتهم في المجتمع.

١٧ - وينقسم برنامج العمل العالمي للشباب إلى ثلاث مراحل: ركزت المرحلة الأولى منها على تحليل وصياغة برنامج العمل واعتماد الجمعية العامة له في دورتها الخمسين في عام ١٩٩٥؛ وتعنى المرحلة الثانية بتنفيذ برنامج العمل على نطاق العالم حتى سنة ٢٠٠٠؛ أما المرحلة الثالثة التي تتعلق بالفترة من سنة ٢٠٠١ إلى سنة ٢٠١٠، فستركز على موالاة تنفيذ برنامج العمل وعلى تقييم التقدم المحرز والعقبات المصادفة؛ وسيقترح المناسب من التعديلات للأهداف الطويلة الأجل والتدابير المحددة الواجب اتخاذها لتحسين حالة الشباب في المجتمعات التي يعيشون فيها.

رابعا - المجالات ذات الأولوية

١٨ - كل مجال من المجالات ذات الأولوية العشرة التي حددها المجتمع الدولي معروض من حيث القضايا الرئيسية والأهداف المحددة والإجراءات التي يقترح أن تتخذها مختلف الجهات الفاعلة لبلوغ هذه الأهداف. والأهداف والإجراءات تعبر عن المواضيع الثلاثة للسنة الدولية للشباب، وهي المشاركة والتنمية والسلم؛ التي هي مواضيع مترابطة يعزز بعضها بعضا.

١٩ - والمجالات ذات الأولوية العشرة التي حددها المجتمع الدولي هي: التعليم، والعمالة، والجوع والفقر، والصحة، والبيئة، وإساءة استعمال المخدرات، وجنوح الأحداث، وأنشطة شغل وقت الفراغ، والفتيات والشابات، والمشاركة الكاملة والفعالة للشباب في حياة المجتمع وفي اتخاذ القرارات. وبرنامج العمل لا يحول دون إدراج الأولويات الجديدة التي قد تحدد مستقبلا في أثناء الرصد والتقييم.

٢٠ - ويتطلب تنفيذ برنامج العمل تمتع الشباب تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وقيام الحكومات باتخاذ إجراءات فعالة ضد انتهاكات هذه الحقوق والحريات، وتشجيع عدم التمييز والتسامح واحترام التنوع والاحترام الكامل لجميع القيم الدينية والإثنية والخلقية والثقافية والمعتقدات الفلسفية لشبابها، وتحقيق تكافؤ الفرص، والتضامن، والأمن، والمشاركة من جانب جميع الشابات والشبان.

ألف - التعليم

٢١ - بالرغم من إحراز تقدم رائع في السنوات الأخيرة في مجالي التعليم الأساسي للجميع، بما في ذلك الإلمام بالقراءة والكتابة، لا يزال عدد الأميين آخذا في الزيادة ومن المحتمل ألا يحقق عدد كبير من البلدان النامية هدف التعليم الأساسي للجميع بحلول سنة ٢٠٠٠. وبالمستطاع التعبير عن ثلاثة شواغل رئيسية فيما يتعلق بنظم التعليم الحالية. أولا، عدم قدرة كثير من الآباء في البلدان النامية على إلحاق أطفالهم بالمدارس بسبب الظروف الاقتصادية والاجتماعية المحلية. ثانيا، ندرة فرص التعليم المتوفرة للفتيات والشابات والمهاجرين واللاجئين والمشردين وأطفال الشوارع والأقليات والشباب من السكان الأصليين والشباب في المناطق الريفية والشباب المعوقين. ثالثا، نوعية التعليم وملاءمته للعمل، وفائدته لمساعدة الشباب على الانتقال إلى مرحلة الرشد التام والمواطنة الفعالة والعمالة المنتجة المجزية.

٢٢ - ولتشجيع وضع نظم التعليم والتدريب بحيث تتمشى بقدر أكبر مع الاحتياجات الحالية والمستقبلية للشباب ولمجتمعاتهم، من المفيد تبادل الخبرات والبحث عن ترتيبات بديلة، من قبيل الترتيبات النظامية لتوفير تعليم القراءة والكتابة على المستوى الأساسي والتدريب على مهارات العمل والتعليم المستمر مدى الحياة.

٢٣ - هناك في البلدان النامية ندرة شديدة في إمكانيات التحاق الشباب بالدراسات العليا والجامعية واشتراكهم في البحوث وتدريبهم التدريب اللازم للعمل الحر. وإزاء المشكلات الاقتصادية التي تواجه هذه البلدان، وإزاء عدم كفاية المساعدات الدولية في هذا المضمار، فإن التنمية الكاملة لقدرات الشباب تظل، رغم شدة أهميتها للاقتصاد، مسألة عويصة.

٢٤ - ومطلوب من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية مساعدة الشباب في البلدان النامية في الحصول على التعليم والتدريب بجميع مستوياتهما في البلدان المتقدمة النمو وفي البلدان النامية، وفي التكافل الأكاديمي فيما بين البلدان النامية، على سبيل المثال من خلال الزيارات المتبادلة فيما بين البلدان النامية.

مقترحات للعمل

١ - تحسين مستوى التعليم الأساسي، والتدريب على المهارات والإلمام بالقراءة والكتابة فيما بين الشباب

٢٥ - ينبغي إيلاء الأولوية لبلوغ هدف كفالة التعليم الأساسي للجميع (بما في ذلك الإلمام بالقراءة والكتابة)، والقيام من أجل تحقيق هذا الغرض بحشد جميع السبل والوسائل في مجالي التعليم والتدريب، بما يتمشى مع مفهوم التعليم مدى الحياة. وينبغي الحرص أيضا على إصلاح محتوى التعليم والمناهج الدراسية، لا سيما المناهج التي تعزز الأدوار الأنثوية التقليدية وتنكر على المرأة فرص التشارك الكامل في المجتمع على قدم المساواة، في جميع المراحل، بالتركيز على محو الأمية العلمية، والقيم الأخلاقية الإنسانية واكتساب المهارات، المكيفة مع البيئة المتغيرة والعيش في مجتمعات ذات جماعات إثنية متعددة ومجتمعات متعددة الثقافات. وينبغي التأكيد على أهمية تطوير المهارات في مجال المعلومات، أي المهارات المتعلقة بإعداد البحوث وبالحصول على المعلومات واستخدامها، هذا إلى جانب التأكيد على أهمية التعليم من بعد. وينبغي لمنظمات الشباب غير الحكومية والمنظمات التعليمية أن تضع برامج يعدها الشباب للشباب من أجل التعليم الأساسي، والتدريب على المهارات والإلمام بالقراءة والكتابة. وينبغي إيلاء الاعتبار لوضع برامج تمكن المتقاعدين والمسنين من القيام بتعليم الشباب القراءة والكتابة. ومهارات مبادئ علم الحساب. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لفئات معينة من الشبان تعيش في ظروف عسيرة، تشمل الشباب من السكان الأصليين والشباب المهاجرين واللاجئين والمشردين وأطفال الشوارع والشباب الفقراء في المناطق الحضرية والريفية، وكذلك للمشاكل الخاصة بما فيها مشكلة تعليم القراءة والكتابة ومبادئ علم الحساب لفاقدي البصر والمعوقين بصور أخرى من الشباب.

٢ - التراث الثقافي وأنماط المجتمع العصرية

٢٦ - ينبغي للحكومات أن تضع برامج لتعليم الشباب التراث الثقافي لمجتمعاتهم والمجتمعات الأخرى والعالم، أو أن تعزز مثل هذه البرامج إن وجدت. وينبغي للحكومات أن تنشئ، بالتعاون مع منظمات الشباب غير الحكومية، برامج سفر وتبادل ومعسكرات عمل لمساعدة الشباب على تفهم التنوع الثقافي على الصعيدين الوطني والدولي، وتنمية مهارات التعلم الشامل لعدة ثقافات والاشتراك في الحفاظ على التراث الثقافي لمجتمعاتهم والمجتمعات الأخرى والعالم حولهم. ويطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تقوم، بالتعاون مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية التي يهمها الأمر، بالتوسع في برامج دولية، مثل معسكرات الشباب، تمكن الشباب ذوي الثقافات المختلفة، ولا سيما شباب البلدان النامية، من المساعدة على ترميم المواقع الثقافية الدولية الرئيسية والانخراط في أنشطة ثقافية أخرى.

٣ - تعزيز التفاهم والاحترام المتبادل ومثل السلم والتضامن والتسامح بين الشباب

٢٧ - ينبغي للحكومات والمؤسسات التعليمية أن تشجع وتصمم برامج تهدف إلى تعليم صنع السلم وفض المنازعات والصراعات إدخالها في المدارس بجميع مراحلها. وينبغي تعريف الشباب والأطفال بالاختلافات الثقافية في مجتمعاتهم وتهيئة الفرص لهم للتعرف على الثقافات المختلفة وتعلم الاحترام المتبادل والتسامح ازاء التنوع الثقافي والديني. وينبغي للحكومات والمؤسات التعليمية صياغة وتنفيذ برامج للترويج لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها، والنهوض بقيم السلم والتضامن والتسامح والمسؤولية واحترام التنوع وحقوق الآخرين.

٤ - التدريب المهني والفني

٢٨ - يمكن أن تقوم الحكومات والمؤسسات التعليمية، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية بإنشاء أو تعزيز تدريب فني وتقني ملائم لظروف العمل الجارية والمرتقبة. ولا بد من إتاحة الفرصة أمام الشباب لكي يحصلوا على التدريب الفني والمهني ويلتحقوا ببرامج التلمذة الصناعية التي تساعدهم على الحصول على وظائف بداية السلّم الوظيفي المنطوية على فرص النمو والقدرة على التكيف مع التغييرات في سوق العمل.

٥ - تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان

٢٩ - ينبغي للحكومات أن تكفل الاحتفال بالشكل اللائق في المدارس والمؤسسات التعليمية، بعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان الذي بدأ عام ١٩٩٥. ومن أجل توعية الشباب بحقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية وبمسؤولياتهم قبل المجتمع، وتنمية علاقات سوية بين الطوائف المختلفة في المجتمع تقوم على التسامح والاحترام المتبادلين والمساواة بين المرأة والرجل. والتسامح إزاء التنوع. وينبغي للحكومات وضع استراتيجيات للتثقيف في مجال حقوق الإنسان موجهة للشباب، مع إيلاء اهتمام خاص لحقوق الإنسان للمرأة.

٦ - التدريب من أجل برامج المشاريع

٣٠ - ينبغي للحكومات أن تعد، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية، برامج نموذجية من أجل تدريب الشباب في فرادى المشاريع وفي مشاريع تعاونية. ويهاب بالحكومات أن تنشئ مراكز للمشاريع الاقتصادية يتوفر لها الاكتفاء الذاتي ويمكن فيها للشباب تخطيط واختبار مفاهيمهم المتعلقة بالاضطلاع بالمشاريع.

٧ - الهياكل الأساسية لتدريب العمال الشباب والقادة الشباب

٣١ - ينبغي للحكومات أن تقيم مدى ملاءمة مرافق وبرامج تدريب العمال الشباب والقادة الشباب، بما في ذلك مدى ملاءمة المناهج التعليمية والموارد من الموظفين، واستنادا إلى هذا التقييم ينبغي أن تخطط الحكومات وتنفذ برامج التدريب المناسبة. وينبغي تشجيع ومساعدة منظمات الشباب غير الحكومية على إعداد تعميم مقررات تدريبية نموذجية لكي تستخدمها المنظمات الأعضاء فيها.

٣٢ - وينبغي للمنظمات التي يهمها الأمر أن تنظر في إمكانات تعزيز برامج التدريب على المستوى الدولي للعمال الشباب والقادة الشباب، وإعطاء أولوية لقبول مشتركين من البلدان النامية. وينبغي أيضا النظر في إجراء حصر لهذه البرامج، بالتعاون مع المنظمات المعنية التي تقدم فرصا تدريبية للشباب، بما فيها برامج التدريب الداخلي وبرامج التطوع.

باء - العمالة

٣٣ - إن البطالة والعمالة الناقصة بين الشباب مشكلتان موجودتان في كل مكان. وهما تشكلان في الحقيقة جزءا من الكفاح الأكبر من أجل إيجاد فرص عمل لجميع المواطنين. ولقد تفاقمت المشكلة في السنوات الأخيرة بسبب الكساد العالمي، الذي أثر إلى أكبر حد على البلدان النامية. ومما يثير القلق أن النمو الاقتصادي لا يقترن دائما بنمو العمالة. وصعوبة إيجاد العمالة الملائمة تزداد بفعل طائفة أخرى من المشاكل التي تواجه الشباب، ومن بينها الأمية وعدم كفاية التدريب، وهي تتفاقم بسبب فترات تباطؤ الاقتصاد العالمي والاتجاهات الاقتصادية المتغيرة عموما. وفي بعض البلدان، أدى تدفق الشباب إلى سوق العمالة إلى ظهور مشاكل حادة. ووفقا للتقديرات التي وضعتها منظمة العمل الدولية، تتعين تهيئة أكثر من ١٠٠ مليون وظيفة جديدة خلال الـ ٢٠ سنة القادمة بغية توفير فرص عمل ملائمة لعدد الشباب المتزايد بين السكان النشطين اقتصاديا في البلدان النامية. وتتطلب حالة الفتيات والشابات، فضلا عن الشباب المعوقين والشباب اللاجئين والمشردين وأطفال الشوارع والشباب من السكان الأصليين ومن المهاجرين والأقليات، اهتماما عاجلا، مع مراعاة حظر السخرة وحظر تشغيل الأطفال.

٣٤ - إن أزمة عمالة الشباب هي أيضا أزمة تهيئة الفرص للشباب لكي يحصلوا، بالاعتماد على أنفسهم، على الحد الأدنى من سبل العيش والمسكن اللازم لإنشاء أسر وللاشتراك في حياة المجتمع. ولقد فرض التقدم المحرز في التكنولوجيا والاتصالات، إضافة إلى تحسين الإنتاجية، تحديات جديدة، فضلا عن إتاحة فرص عمالة جديدة. والشباب هم من أكثر الفئات تأثرا بهذه التطورات. وإذا لم يُتوصل إلى حلول فعالة، فستكون التكاليف التي يتكبدها المجتمع أبهظ في الأجل الطويل. فالبطالة توجد طائفة كبيرة من العلل الاجتماعية، والشباب بصفة خاصة يتعرض لآثارها المدمرة، المتمثلة في عدم تنمية المهارات، وتدني الاعتداد بالنفس، والتهميش، والإفقار، وضياع مورد إنساني هائل.

مقترحات للعمل

١ - فرص العمل الحر

٣٥ - ينبغي للحكومات والمنظمات أن تنشئ أو تعزز مخطط منح لتقديم أموال بدء التشغيل لتشجيع ودعم المشاريع الاقتصادية وبرامج العمالة للشباب. ويمكن تشجيع أوساط الأعمال والمشاريع لتقديم دعم مالي وتقني مناظر إلى تلك المشاريع. ويمكن النظر في وضع برامج تعاونية يشترك فيها الشباب في مجالي إنتاج وتسويق السلع والخدمات، وفي إنشاء مصارف إنمائية للشباب. ولجنة تشجيع التعاونيات والنهوض بها مدعوة إلى وضع نماذج لتعاونيات يديرها الشباب في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية. ويمكن أن تتضمن تلك النماذج مبادئ توجيهية من أجل التدريب في مجالات الإدارة وتقنيات تنظيم المشاريع والتسويق.

٢ - إتاحة فرص عمل لفئات محددة من الشباب

٣٦ - ينبغي للحكومات أن تخصص، حسب الاقتضاء، موارد للبرامج الداعمة لأنشطة الشابات، والشباب المعوق، والشبان العائدين من الخدمة العسكرية، والمهاجرين واللاجئين والمشردين من الشباب، وأطفال الشوارع، والشباب من السكان الأصليين. وينبغي إشراك منظمات الشباب والشباب أنفسهم إشراكا مباشرا في تخطيط هذه البرامج وتنفيذها.

٣ - الخدمات المجتمعية التطوعية التي يشارك فيها الشباب

٣٧ - ينبغي للحكومات أن تنظر في إنشاء برامج خدمات تطوعية للشباب، إذا لم تكن توجد بالفعل. ويمكن أن توفر هذه البرامج بدائل للخدمة العسكرية أو يمكن أن تشكل عنصرا لازما في المناهج التعليمية، رهنا بالسياسات والأولويات الوطنية. وينبغي إدراج معسكرات الشباب ومشاريع الخدمة المجتمعية وحماية البيئة وبرامج التعاون بين الأجيال ضمن الفرص المتاحة. وينبغي أن تشرك منظمات الشباب إشراكا مباشرا في تصميم برامج الخدمة التطوعية هذه وتخطيطها وتنفيذها وتقييمها. كما ينبغي أن يشمل ذلك برامج تعاون دولي بين منظمات الشباب في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، تعزيزا للتفاهم بين شتى الثقافات وللتدريب الإنمائي.

٤ - الاحتياجات الناشئة عن التغييرات التكنولوجية

٣٨ - ينبغي للحكومات، ولا سيما حكومات البلدان المتقدمة النمو، أن تشجع على تهيئة فرص عمل للشباب في الميادين التي تتطور تطورا سريعا نتيجة للابتكار التكنولوجي. وينبغي أن تتبع التصنيفات الفرعية لبيانات العمالة التي تجمعها الحكومات عمالة الشباب في الميادين التي تتميز باستخدام التكنولوجيات الناشئة حديثا. وينبغي اتخاذ تدابير لتوفير تدريب جاد للشباب في هذا المجال.

٣٩ - وينبغي إيلاء اهتمام خاص لوضع ونشر نهج تعزز المرونة في نظم التدريب والتعاون بين مؤسسات التدريب وأرباب الأعمال، ولا سيما فيما يتعلق بالشباب في الصناعات الرفيعة التكنولوجيا.

جيم - الجوع والفقر

٤٠ - يعيش في العالم حاليا في ظل ظروف غير مقبولة من الفقر ما يزيد على بليون نسمة، معظمهم في البلدان النامية، ولا سيما في المناطق الريفية المنخفضة الدخل في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ وأفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وفي أقل البلدان نموا. وللفقر مظاهر عديدة، من بينها عدم توفر الدخل الكافي والموارد الإنتاجية الكافية لضمان سبل عيش مستدامة؛ والجوع وسوء التغذية؛ واعتلال الصحة؛ ومحدودية فرص الحصول على التعليم والخدمات الأساسية الأخرى أو عدم توافر هذه الفرص؛ وتزايد معدلات الإصابة بالأمراض ومعدلات الوفاة نتيجة الإصابة بالأمراض؛ والتشرد وعدم توافر المسكن اللائق؛ ووجود بيئات غير آمنة؛ والتمييز والإقصاء الاجتماعيان؛ وهو يتصف أيضا بعدم الاشتراك في صنع القرار وفي الحياة المدنية والاجتماعية - الثقافية. ويرتبط الفقر ارتباطا لا انفصام له بانعدام فرص الوصول إلى الموارد أو السيطرة عليها، بما في ذلك الأراضي، والمهارات، والمعارف، ورؤوس الأموال، والنفوذ الاجتماعي. فبغير هذه الموارد، تقل فرصة وصول الناس إلى المؤسسات والأسواق والوظائف والخدمات العامة. ومن ثم، فإن الحاجة تدعو إلى اتخاذ تدابير محددة لعلاج شيوع الفقر بين الأحداث والإناث.

٤١ - ولا يزال الجوع وسوء التغذية من أخطر وأعتى التهديدات التي تواجه البشرية. فهما كثيرا ما يمنعان الشباب والأطفال من المشاركة في المجتمع. والجوع محصلة لعوامل كثيرة، هي: سوء الإدارة في مجال إنتاج الأغذية وتوزيعها، وعدم التيسر، وسوء توزيع الموارد المالية، والاستغلال غير الحكيم للموارد الطبيعية، وأنماط الاستهلاك غير الرشيدة، والتلوث البيئي، والكوارث الطبيعية والكوارث التي من صنع البشر، والتنازع بين نظم الإنتاج التقليدية والمعاصرة، والنمو السكاني غير المنطقي والصراعات المسلحة.

مقترحات العمل

١ - جعل الزراعة أجزى عائدا والحياة في المناطق الزراعية أكثر جاذبية

٤٢ - ينبغي للحكومات أن تعزز الخدمات التعليمية والثقافية والحوافز الأخرى في المناطق الريفية لزيادة جاذبيتها في أعين الشباب. وينبغي البدء في برامج زراعية تجريبية موجهة للشباب وتوسيع نطاق خدمات الإرشاد الزراعي لمواصلة التحسينات في الإنتاج والتسويق الزراعيين.

٤٣ - وينبغي للحكومات المحلية والوطنية أن تنظم، بالتعاون مع منظمات الشباب، مناسبات ثقافية تعزز تبادل اللقاءات بين شباب الحضر والريف. وينبغي تشجيع منظمات الشباب على تنظيم مؤتمرات واجتماعات في المناطق الريفية ومساعدتها على ذلك، مع بذل جهود خاصة لحث سكان الريف، ومن بينهم الشباب الريفي، على التعاون.

٢ - تدريب الشباب على المهارات اللازمة لإدرار الدخل

٤٤ - ينبغي للحكومات أن تقوم، بالتعاون مع منظمات الشباب، بوضع برامج تدريبية للشباب تحسن طرق الانتاج والتسويق الزراعيين. وينبغي أن يستند التدريب إلى الاحتياجات الاقتصادية لسكان الريف واحتياجات الشباب في المناطق الريفية بهدف تطوير الانتاج وتحقيق الأمن الغذائي. وينبغي إيلاء الاهتمام في هذه البرامج للشابات، ولاستبقاء الشباب في المناطق الريفية، وللشباب العائد إلى المناطق الريفية من المدن، والمعوقين واللاجئين والمهاجرين والمشردين من الشباب، وأطفال الشوارع، والشبان العائدين من الخدمة العسكرية والشباب الذي يعيش في مناطق الصراعات التي جرى فضها.

٣ - منح أراض للشباب

٤٥ - ينبغي أن تقوم الحكومات بمنح أراض للشباب ومنظمات الشباب، وأن تدعم ذلك بالمساعدات المالية والتقنية والتدريب. ويطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية توثيق ونشر معلومات عن الخبرات الوطنية في مجال مخططات منح الأراضي والاستيطان لتستعين بها الحكومات.

٤٦ - ينبغي تشجيع الحكومات على القيام، بمساعدة من المنظمات الدولية، حسب الاقتضاء، وبما يتسق مع برامجها للتنمية الريفية، بالعمل مع منظمات الشباب التطوعية في المشاريع التي تستهدف رفع مستوى البيئة الريفية والحضرية والمحافظة عليها.

٤ - التعاون بين شباب الحضر والريف في انتاج الأغذية وتوزيعها

٤٧ - ينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تنظم مجموعات للتسويق المباشر، من بينها تعاونيات للانتاج والتوزيع، لتحسين نظم التسويق الحالية وضمان إتاحة الفرص لشباب المزارعين للوصول إليها. وينبغي أن ينصب هدف هذه المجموعات على تقليل النقص في الأغذية والفاقد منها من جراء النظم المعيبة المستخدمة لتخزين الأغذية ونقلها إلى الأسواق.

دال - الصحة

٤٨ - يعاني الشباب في بعض أنحاء العالم من سوء الصحة نتيجة لظروف المجتمع، بما في ذلك عوامل مثل التصرفات النابعة من التقاليد

والممارسات التقليدية الضارة، ونتيجة أيضا لأفعالهم هم أنفسهم. فالذي يؤدي إلى سوء الصحة في أغلب الأحيان هو الافتقار إلى البيئة الصحية وعدم وجود نظم الدعم التي تعزز أنماطا سلوكية معينة في الحياة اليومية لرفع المستوى الصحي وإلى نقص المعلومات ونقص الخدمات الصحية أو عدم ملاءمتها. وتشمل المشاكل، عدم وجود البيئة المعيشية المأمونة والصحية، وسوء التغذية، وخطر الإصابة بالأمراض المعدية والطفيلية والأمراض التي مصدرها المياه، وتزايد استهلاك التبغ والكحول والمخدرات، والمخاطر التي لا مبرر لها والأنشطة الهدامة، مما يؤدي إلى أضرار كان يمكن تفاديها.

٤٩ - لقد أهملت احتياجات البالغين في مجال الصحة الانجابية إهمالا كبيرا. إذ تعاني بلدان كثيرة من نقص المعلومات والخدمات المتاحة للبالغين لمساعدتهم على فهم الجنس، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية وحمايتهم من حالات الحمل غير المرغوب فيه ومن الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

مقترحات للعمل

١ - توفير الخدمات الصحية الأساسية

٥٠ - ينبغي أن تتاح للشباب جميعا فرص الوصول إلى الخدمات الصحية الأساسية وذلك لمصلحة الجميع ولمصلحة المجتمع ككل. وهذه مسؤولية لا غنى عنها لكل حكومة لتعبئة الوعي والموارد والقنوات اللازمة. وينبغي تعزيز هذه التدابير عن طريق تهيئة بيئة اقتصادية دولية مواتية وعن طريق التعاون.

٥١ - وينبغي التعجيل ببذل الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الوطنية لاستراتيجيات الصحة للجميع، القائمة على المساواة والعدالة الاجتماعية وفقا لاعلان ألما - آتا بشأن الرعاية الصحية الأولية، الذي اعتمد في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨[١١٢]، وذلك عن طريق تطوير أو تحديث خطط العمل أو البرامج القطرية لضمان الوصول الشامل، دون تمييز، إلى الخدمات الصحية الأساسية، بما فيها المرافق الصحية ومياه الشرب، من أجل حماية الصحة والترويج لبرامج التثقيف الغذائي والصحة الوقائية.

٥٢ - وينبغي تقديم الدعم اللازم لاتخاذ إجراءات شاملة، تكون أكثر قوة وتنسيقا، لمقاومة الأمراض الرئيسية التي تودي بحياة الكثير من البشر مثل الملاريا والسل والكوليرا وحمى التيفود وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وفي هذا السياق ينبغي مواصلة تقديم الدعم للبرامج المشتركة التخطيط والتنفيذ التي تقوم بها الأمم المتحدة في ذلك المجال.

٥٣ - ويعاني الشباب في بعض أنحاء العالم من سوء الصحة نتيجة لظروف المجتمع، ونتيجة أيضا لأفعالهم هم أنفسهم. فالذي يؤدي إلى سوء الصحة في أغلب الأحيان هو الافتقار إلى المعلومات ونقص الخدمات الصحية المقدمة إلى الشباب، وأغلبهم في البلدان النامية. ومن جملة المشاكل الناجمة عن ذلك، الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، بما في ذلك الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، والحمل المبكر، والافتقار إلى النظافة الشخصية والمرافق الصحية، مما يفضي إلى العدوى وتفشي الأمراض والإصابة بأمراض الاسهال، والأمراض الوراثية والخلقية، والأمراض النفسية والعقلية، وإساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية، وإساءة استعمال الكحول والتبغ، والمخاطر التي لا مبرر لها والأنشطة الهدامة، مما يؤدي إلى أضرار غير مقصودة، وإلى سوء التغذية وعدم تنظيم الفترات الزمنية بين الولادات.

٢ - تطوير التعليم الصحي

٥٤ - ينبغي للحكومات أن تدخل في المناهج الدراسية للمؤسسات التعليمية في المرحلتين الابتدائية والثانوية برامج تركز على الإلمام بالصحة الأولية والممارسات المتصلة بها. وينبغي التركيز بوجه خاص على فهم متطلبات النظافة الشخصية والحاجة إلى إيجاد بيئة صحية والمحافظة عليها. وهذه البرامج لا بد أن توضع على أساس الوعي الكامل باحتياجات الشباب وأولوياتهم وبمشاركتهم.

٥٥ - وينبغي تشجيع التعاون فيما بين الحكومات والمؤسسات التعليمية والصحية بغية تعزيز المسؤولية الشخصية عن الأسلوب الصحي للمعيشة وتوفير المعارف والمهارات اللازمة لهذا الغرض، بما في ذلك التعريف بالآثار القانونية والاجتماعية والصحية المترتبة على السلوك الذي يشكل مخاطر صحية.

٣ - النهوض بالخدمات الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، ووضع برامج تثقيفية ملائمة عن تلك المجالات

٥٦ - ينبغي للحكومات العمل، بمشاركة من منظمات الشباب وغيرها من المنظمات، على ضمان تنفيذ الالتزامات التي وردت في برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١١٣]، بصيغتها التي جاءت في تقرير ذلك المؤتمر، وفي إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[١١٤]، وفي إعلان ومنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[١١٥]، وفي الصكوك ذات الصلة الصادرة في مجال حقوق الإنسان، وذلك من أجل تلبية الاحتياجات الصحية للشباب. وينبغي لصندوق الأمم المتحدة للسكان وغيره من مؤسسات الأمم المتحدة المعنية بالشباب مواصلة اتخاذ خطوات فعالة بشأن هذه القضايا. لقد أهملت إلى حد كبير حتى الآن احتياجات المراهقين كفئة في مجال الصحة الإنجابية باعتبارها جانبا من جوانب الخدمات الصحية التي تقدم حاليا في هذا الميدان. وينبغي أن تستند استجابة المجتمعات لاحتياجات المراهقين في مجال الصحة الإنجابية إلى معلومات تساعدهم على بلوغ مستوى النضج اللازم لاتخاذ قرارات مسؤولة. وبصفة خاصة، ينبغي أن توفر للمراهقين المعلومات والخدمات التي تعينهم على فهم الجنس واتقاء حالات الحمل غير المرغوب، والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي والمخاطر اللاحقة المتعلقة بعدم الخصوبة. وينبغي أن يقترن ذلك بتعليم الشباب احترام حق المرأة في تقرير مصيرها ومشاركتها في تحمل المسؤولية في الأمور المتصلة بالجنس والإنجاب. وهذا الجهد مهم للغاية لصحة الشباب وأطفالهم، ولحق المرأة في تقرير مصيرها، كما أنه مهم للغاية، في كثير من البلدان، للجهود الرامية إلى الحد من النمو السكاني. وتنطوي الأمومة في سن صغير جدا على خطر ارتفاع معدلات الوفاة المقترنة بالولادة ارتفاعا كبيرا بالمقارنة بمتوسط تلك المعدلات، كما أن معدلات الإصابة بالمرض ومعدلات الوفيات تكون أعلى بين أطفال الأمهات الصغيرات السن. وما زال الحمل في سن مبكرة يشكل عائقا أمام تحسين المركز التعليمي والاقتصادي والاجتماعي للمرأة في جميع أنحاء العالم. فالزواج المبكر والأمومة المبكرة، للمرأة بشكل عام، يمكن أن يحدا بدرجة كبيرة من فرصها في مجالي التعليم والعمل ويرجح أن يؤثرا تأثيرا سلبيا، على المدى الطويل، بالنسبة لنوعية حياتهن وحياة أطفالهن.

٥٧ - وينبغي للحكومات أن تضع برامج شاملة لخدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، وأن تتيح للشباب فرص الحصول على تلك الخدمات التي ينبغي أن تشمل، فيما تشمل، التثقيف والخدمات في مجال تنظيم الأسرة بما يتفق مع النتائج التي أسفر عنها المؤتمر الدولي للسكان

والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. ويتعين تشجيع صندوق الأمم المتحدة للسكان وغيره من منظمات الأمم المتحدة على مواصلة إيلاء أولوية عالية للنهوض بصحة المراهقين الإنجابية.

٤ - إصابة الشباب بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٥٨ - ينبغي للحكومات إقامة خدمات صحية أولية جيدة النوعية تكون متاحة ومتوفرة وغير مكلفة، بما في ذلك الخدمات الصحية الجنسية والإنجابية، والبرامج التثقيفية، بما فيها البرامج المتصلة بالأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، بما في ذلك إصابة الشباب بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). ومن الضروري مواصلة التعاون الدولي والجهود الجماعية الشاملة من أجل احتواء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

٥ - تشجيع ممارسات النظافة العامة والشخصية الحميدة

٥٩ - ينبغي للحكومات أن تعمل، بالتعاون مع منظمات الشباب والمنظمات التطوعية، على إنشاء رابطات صحية للشباب لتعزيز برامج النظافة العامة والنظافة الشخصية السليمة.

٦ - الوقاية من المرض والاعتلال بين الشباب من جراء الممارسات الصحية السيئة

٦٠ - ينبغي للحكومات أن تعمل، بالتعاون مع منظمات الشباب، على تشجيع أنماط الحياة الصحية، وينبغي لها، في هذا الصدد، أن تبحث إمكانية اتباع سياسات ترمي إلى مكافحة إساءة استعمال المخدرات والتبغ والكحول، بما في ذلك إمكانية حظر الإعلان عن التبغ والكحول. كما ينبغي للحكومات الاضطلاع ببرامج تثقيفية عن تأثير إساءة استعمال المخدرات والكحول وإدمان التبغ.

٦١ - وينبغي العمل، بالمساعدة المناسبة من هيئات الأمم المتحدة ومنظماتها المعنية، على تنفيذ برامج لتدريب الأطباء ومساعديهم والمعلمين والعاملين في ميدان الشباب في مجال المسائل الصحية التي تهم الشباب بصفة خاصة، بما في ذلك أساليب المعيشة الصحية. وينبغي تشجيع إجراء البحوث بشأن هذه القضايا لا سيما البحوث التي تتناول آثار إساءة استعمال المخدرات وعلاجها وإدمانها. وينبغي إشراك منظمات الشباب في هذه الجهود.

٧ - القضاء على الاعتداء الجنسي على الشباب

٦٢ - وحسبما أوصي في إعلان وبرنامج عمل فيينا[٣٣]، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١١٢]، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[١١٤]، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[١١٥]، ومع مراعاة ضعف الشابات، ينبغي للحكومات أن تتعاون على المستوى الدولي وأن تتخذ خطوات فعالة، بما في ذلك اتخاذ تدابير وقائية معينة لحماية الأطفال والمراهقين والشباب من الإهمال، والهجر، وجميع أنواع الاستغلال والاعتداء، مثل الاختطاف والاغتصاب وغشيان المحارم والمواد الإباحية والأنشطة المشبوهة وأعمال بغاء الأطفال، الى جانب الاستغلال التجاري للجنس المترتب على تلك الأعمال[١١٨]. وينبغي للحكومات سن وإنفاذ تشريعات تحظر ممارسة تشويه أعضاء الإناث التناسلية، حيثما وجدت، وتقديم الدعم القوي للجهود التي تبذل في دوائر المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية والمؤسسات الدينية للقضاء على مثل هذه الممارسات[١١٩].

٨ - مكافحة سوء التغذية بين الشباب

٦٣ - ينبغي للحكومات أن تشجع ما يضطلع به الأفراد ومنظمات الشباب من مشاريع صحية للأطفال خارج المدرسة وفي مرحلة ما بعد الدراسة الابتدائية، مع التركيز على المعلومات المتصلة بممارسات الأكل الصحية. وينبغي، كلما أمكن، أن تكون هناك برامج لتقديم وجبة غداء للأطفال بالمدارس، وتوفير المكملات الغذائية وتقديم الخدمات المماثلة، وذلك للمساعدة على ضمان توفير الغذاء السليم للشباب.

هاء - البيئة

٦٤ - يعد تدهور البيئة الطبيعية أحد الشواغل الرئيسية للشباب في أنحاء العالم، نظرا لما له من آثار مباشرة على رفاههم حاضرا ومستقبلا. فمن الواجب، المحافظة على البيئة الطبيعية وصونها لمنفعة الأجيال الحالية والمقبلة. ولا بد من علاج أسباب التدهور البيئي. فمن شأن استخدام الموارد الطبيعية استخداما بيئيا سليما والنمو الاقتصادي المستدام بيئيا أن يحسنا من نوعية الحياة البشرية. وقد أصبحت التنمية المستدامة عنصرا رئيسيا في برامج منظمات الشباب في أنحاء العالم. وفي حين أن كل قطاع من المجتمع مسؤول عن صون السلامة البيئية للمجتمع المحلي، للشباب مصلحة خاصة في المحافظة على وجود بيئة صحية لأنهم هم الذين سيرثونها.

مقترحات للعمل

١ - إدراج التعليم والتدريب البيئي ضمن برامج التعليم والتدريب

٦٥ - ينبغي زيادة التركيز في المناهج الدراسية بالمدارس على التعليم البيئي. وينبغي توفير برامج تدريبية لتعريف المعلمين بالجوانب البيئية لمادتهم ولتمكينهم من تعريف الشباب بالعادات السليمة بيئيا.

٦٦ - ويتعين تشجيع اشتراك جماعات الشباب في جمع البيانات البيئية وفي فهم النظم الإيكولوجية والإجراءات البيئية الفعلية كوسيلة لتحسين معرفتهم بالبيئة واشتراكهم الشخصي في العناية بها.

٢ - تسهيل نشر المعلومات المتصلة بالقضايا البيئية على الصعيد الدولي، واستخدام الشباب للتكنولوجيات السليمة بيئيا

٦٧ - يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يكثف، بالتعاون مع الحكومات ومنظمات الشباب غير الحكومية، من إنتاج المواد الإعلامية التي تبين الصلة بين التدهور البيئي في البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو وتوضح نتائج المبادرات المضطلع بها في تلك البلدان. ويُطلب إلى ذلك البرنامج أن يستمر في جهوده الرامية إلى نشر المعلومات وتبادلها مع منظمات الشباب وفيما بينها. وينبغي للحكومات أن تشجع منظمات الشباب وتساعدها على إقامة وتنمية الاتصالات فيما بين الشباب من خلال برامج المؤاخاة بين المدن والبرامج المماثلة بغية تبادل الخبرات المكتسبة في بلدان مختلفة.

٦٨ - وينبغي تشجيع منظمات الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية وحكومات البلدان المتقدمة تكنولوجيا على المساعدة في تعميم استخدام التكنولوجيات السليمة بيئيا في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمراحل انتقالية وفي تدريب الشباب على الاستفادة من هذه التكنولوجيات لحماية البيئة وصونها.

٣ - تشجيع الشباب على المشاركة في حماية البيئة وصونها وتحسينها

٦٩ - ينبغي للحكومات ومنظمات الشباب أن تبادر إلى وضع برامج لتعزيز الاشتراك في زراعة الأشجار، والحراجة، ومكافحة زحف الصحراء، وتقليل النفايات، وإعادة التدوير، وغير ذلك من الممارسات البيئية السليمة، ويمكن لمشاركة الشباب ومنظماته في هذه البرامج أن توفر التدريب الجيد وتشجع على زيادة الوعي وعلى العمل. ويمكن أن تشكل برامج إدارة النفايات أنشطة مدرة للدخل وتتيح فرصا للعمل.

٧٠ - ووفقا لما سلم به مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، فإن إشراك الشباب في اتخاذ القرارات المتصلة بالبيئة والتنمية أمر بالغ الأهمية لتنفيذ سياسات التنمية المستدامة. وينبغي إشراك الشباب في تصميم وتنفيذ السياسات البيئية المناسبة.

٤ - تعزيز دور وسائط الإعلام كأداة لنشر المعلومات عن القضايا البيئية على نطاق واسع بين جماهير الشباب

٧١ - ينبغي للحكومات تشجيع وسائط الإعلام ووكالات الإعلان، بالقدر الذي لا يتعارض مع حرية التعبير، على وضع برامج لضمان نشر المعلومات المتصلة بالقضايا البيئية على أوسع نطاق، وذلك لزيادة الوعي بتلك القضايا بين الشباب.

٧٢ - وينبغي للحكومات وضع إجراءات لإتاحة الفرصة للتشاور مع الشباب من الجنسين وللعمل على إشراكهم في عملية اتخاذ القرارات المتصلة بالبيئة على الصعد المحلية والوطنية والإقليمية.

واو - إساءة استعمال المخدرات

٧٣ - أصبح ضعف الشباب أمام إساءة استعمال المخدرات شاغلا رئيسيا في السنوات الأخيرة. فآثار الانتشار الواسع لإساءة استعمال المخدرات والاتجار بها، لا سيما بين الشباب من الجنسين، هي آثار واضحة كل الوضوح. والعنف، وخصوصا عنف الشوارع، ينشأ في أحيان كثيرة من إساءة استعمال المخدرات وشبكات الاتجار غير المشروع بها.

٧٤ - لما كان عدد المؤثرات العقلية يزداد بشكل مطرد ولا تدرك آثارها أو الممارسات المقررة المناسبة لها إدراكا تاما في أغلب الأحيان، فقد لا ينال بعض المرضى العلاج الناجع في حين قد يفرط آخرون في العلاج. فإساءة استعمال العقاقير التي تصرف بناء على وصفة طبية، ومعالجة المرء نفسه بالمهدئات والحبوب المنومة والمنشطات يمكن أن تخلق أيضا مشاكل خطيرة، لا سيما في البلدان والمناطق التي تضعف فيها الرقابة على التوزيع وحيث تشتري من الخارج المخدرات المؤدية للإدمان أو تحول عن قنوات التوزيع المشروعة. وفي هذا السياق، يثير ضعف الشباب مشكلة خاصة. ومن ثم يستدعى اتخاذ تدابير محددة.

٧٥ - ويركز المجتمع الدولي تركيزا خاصا على الحد من طلب وعرض المخدرات غير المشروعة ومنع إساءة استعمالها. ويشمل الحد من العرض مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات على الصعيد الدولي. وتتراوح المبادرات في هذا الصدد بين حمل الناس على عدم تعاطي المخدرات، ومنعهم بذلك من الوصول إلى الإدمان، ومساعدة الذين يسيئون استعمال المخدرات على الإقلاع. ومن الضروري، أن تقوم برامج العلاج على التسليم بأن إساءة استعمال المخدرات مرض مزمن يعاود المدمن. ومن الضروري أيضا تكييف البرامج مع الظروف الاجتماعية والثقافية. وتحقيقا لذلك ينبغي أن تلقى المبادرات والتدابير الوطنية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات كل دعم وتعزيز على الصعيدين الإقليمي والدولي.

٧٦ - وتؤكد استراتيجيات مراقبة المخدرات على الصعيدين الوطني والدولي تأكيدا دائما على المبادرات الرامية إلى الحد من إساءة استعمال المخدرات بين الشباب. ويتجلى ذلك في قرارات لجنة المخدرات وفي برامج الحد من الطلب التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.

مقترحات للعمل

١ - اشتراك منظمات الشباب والشباب في برامج تقليل الطلب على المخدرات بين الشباب

٧٧ - لكي تكون برامج الحد من الطلب فعالة، لا بد أن تستهدف جميع الشباب، وخصوصا الشباب المعرضين للخطر، كما ينبغي لمحتوى البرامج أن يستجيب بصورة مباشرة لمصالح الشباب وشواغله. وبرامج التثقيف الوقائي التي تبين مخاطر اساءة استعمال المخدرات مهمة بشكل خاص في هذا المجال. وتعتبر زيادة فرص العمل المجزي والأنشطة الترويحية والأنشطة التي تتيح فرصا لاكتساب مهارات مختلفة من التدابير المهمة لمساعدة الشباب في مقاومة تعاطي المخدرات. ويمكن لمنظمات الشباب أن تقوم بدور رئيسي في تصميم وتنفيذ البرامج التثقيفية وتقديم النصح للأفراد لتشجيع إدماج الشباب في المجتمع المحلي وخلق أنماط حياة صحية وزيادة الوعي بتأثير المخدرات الضار. ويمكن أن تشمل البرامج تدريب قادة الشباب على مهارات الاتصال وتقديم النصح.

٧٨ - وينبغي للهيئات الحكومية أن تتعاون مع الوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، ومع المنظمات غير الحكومية، وخصوصا منظمات الشباب، في الاضطلاع ببرامج للحد من الطلب على المخدرات غير المشروعة.

٢ - تدريب طلاب الطب وطلاب معاهد المساعدين الطبيين على الاستخدام الرشيد للمستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية

٧٩ - يمكن أن يطلب إلى منظمة الصحة العالمية والرابطات المهنية الطبية وشبه الطبية والصيدلية وشركات الأدوية والكليات والمعاهد الطبية تصميم دورات تدريبية نموذجية وتوزيع مواد إعلامية عن الطرق السليمة لتداول العقاقير وللتعرف في وقت مبكر على حالات اساءة استعمال العقاقير وتشخيصها، وذلك فيما يتصل بطلبة الطب والصيدلة.

٣ - معالجة وتأهيل الشباب مسيئي استعمال المخدرات أو مدمني المخدرات والشباب من مدمني الكحول والتبغ

٨٠ - أجريت بحوث عن إمكانية تحديد دواء لوقف الرغبة الشديدة في تعاطي مخدرات معينة دون خلق إدمان ثانوي، إلا أنه لا يزال هناك الكثير مما يتعين عمله في هذا المجال. وقد نشأت حاجة ماسة لإجراء البحوث الطبية والاجتماعية للوقاية من إساءة استعمال العقاقير وعلاجها ولإعادة تأهيل المدمنين وخصوصا في ضوء تزايد حالات إساءة استعمال المخدرات وإدمانها بين الشباب. وينبغي أن تركز هذه البحوث على أن إساءة استعمال العقاقير التي تعطى عن طريق الحقن الوريدي يزيد من خطر الإصابة بالأمراض السارية، بما فيها الإصابة بفيروس نقص المناعة

البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والالتهاب الكبدي الوبائي، وذلك نتيجة الاشتراك في استخدام المحاقن ووسائل الحقن الأخرى. ويمكن الاستفادة من نتائج هذه البحوث على الصعيد العالمي.

٨١ - وينبغي تشجيع إجراء البحوث في مواضيع مثل علاج الشباب من مسيئي استعمال المخدرات وإعادة تأهيلهم بالوسائل الطبية، بما في ذلك الجمع بين أنواع مختلفة من العلاج، وكذلك مشكلة العودة إلى الاستعمال، والجوانب الإدارية للعلاج بالعقاقير المخدرة، وإشراك طلاب من الكليات المناسبة في هذه البحوث.

٨٢ - وينبغي تشجيع التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص في مجالات منع اساءة استعمال المخدرات والتثقيف الوقائي للأطفال والشباب وإعادة التأهيل وإعداد البرامج التثقيفية للمدمنين السابقين للمخدرات والكحول، وخصوصا الأطفال والشباب، وذلك لتمكينهم من الحصول على عمل منتج والتمتع باستقلالهم وكرامتهم والاضطلاع بمسؤوليتهم في أن يعيشوا حياة منتجة بمنأى عن المخدرات والجرائم. ومما له أهمية خاصة استحداث أساليب علاج تشمل المحيط الأسري وجماعات الرفاق. وبوسع الشباب تقديم مساهمات ذات شأن، بالاشتراك في المعالجة بالاستعانة بجماعات الرفاق لتسهيل قبول الشبان المعتمدين على المخدرات ومسيئي استعمالها لدى اندماجهم في المجتمع من جديد. والاشتراك المباشر في المعالجة بالتأهيل يستلزم التعاون الوثيق بين جماعات الشباب والخدمات المجتمعية والصحية الأخرى. وبوسع منظمة الصحة العالمية وغيرها من المنظمات الطبية ومنظمات الصحة العقلية على نطاق العالم أن تضع مبادئ توجيهية لمواصلة البحث وتنفيذ برامج مقارنة يمكن تقييم فعاليتها على مدى فترة زمنية معينة، في بيئات مختلفة.

٤ - رعاية مسيئي استعمال المخدرات والمعتمدين على المخدرات من الشبان المشتبه فيهم والمجرمين، في إطار نظام العدالة الجنائية والسجون

٨٣ - ينبغي للسلطات أن تنظر في وضع استراتيجيات لمنع تعرض الشباب لإساءة استعمال المخدرات وإدمانها بين الشباب المشتبه في ارتكابهم جرائم جنائية أو المدانين فيها. ويمكن لهذه الاستراتيجيات أن تشمل تدابير بديلة للاحتجاز، مثل التردد يوميا على مراكز الشرطة أو اشتراط القيام بزيارات منتظمة إلى ضباط الإفراج المشروط وأداء عدد محدد من ساعات العمل بالخدمة المجتمعية.

٨٤ - وينبغي لسلطات السجون أن تتعاون تعاونا وثيقا مع وكالات إنفاذ القانون لضمان خلو نظام السجون من المخدرات. كما ينبغي حث موظفي السجون على عدم التهاون إزاء وجود مخدرات في المؤسسات العقابية.

٨٥ - أما السجناء الشباب من مدمني المخدرات بالفعل، فينبغي اعتبارهم مرشحين ذوي أولوية للحصول على خدمات العلاج والتأهيل وعزلهم كلما كان ذلك مناسبا. وينبغي إعداد مبادئ توجيهية وقواعد نموذجية دنيا لمساعدة السلطات الوطنية في نظم إنفاذ القوانين وإدارة السجون على اتخاذ إجراءات المراقبة اللازمة وتقديم خدمات العلاج والتأهيل. وتشكّل الإجراءات المتخذة على هذا الفرار ميزة طويلة الأجل للمجتمع، إذ أن دورة إدمان المخدرات، والإفراج، والعودة للإجرام وتكرار السجن تشكل عبئا ثقيلا على كاهل نظام العدالة الجنائية، بصرف النظر تماما عما يؤدي إليه إدمان المخدرات والسلوك الإجرامي من خسائر في الأرواح ومآس شخصية.

زاي - جنوح الأحداث

٨٦ - إن جرائم الأحداث وجنوح الأحداث مشكلتان خطيرتان منتشرتان في جميع أنحاء العالم. وتتوقف درجة كثافتهما وخطورتهما في الغالب على الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لكل بلد. ومع ذلك، فهناك أدلة على حدوث زيادة عالمية ظاهرة في جرائم الأحداث في حالات الانكماش الاقتصادي، ولا سيما في القطاعات الهامشية من المراكز الحضرية. وفي كثير من الحالات، يكون المجرمون "أطفال شوارع" تعرضوا للعنف في بيئتهم الاجتماعية المباشرة سواء كمشاهدين أو ضحايا. وتعليمهم الأساسي، إن وجد، هو تعليم متدن؛ وتنشئتهم الاجتماعية الأولية على أيدي أفراد الأسرة هي في أغلب الأحيان تنشئة غير مناسبة؛ وبيئتهم الاجتماعية - الاقتصادية بيئة يحدد صورتها الفقر والعوز. وبدلا من الاعتماد على نظام العدالة الجنائية وحده، أن تشتمل طرق منع العنف على تدابير لدعم المساواة والعدالة ومكافحة الفقر والحد من حالات اليأس بين الشباب.

مقترحات للعمل

١ - إعطاء الأولوية للتدابير الوقائية

٨٧ - ينبغي للحكومات أن تعطي الأولوية لمسائل جنوح الأحداث وإجرام الشباب ومشاكلهما مع إيلاء اهتمام خاص للسياسات والبرامج الوقائية. وينبغي توفير الفرص والخدمات الاجتماعية - الاقتصادية الإدارية الملائمة للمناطق الريفية التي يمكن أن تثني الشباب عن الهجرة إلى المناطق الحضرية. ويتعين أن توفر لشباب البيئات الحضرية الفقيرة برامج تثقيفية وتوظيفية محددة، وبرامج لشغل وقت الفراغ، ولا سيما خلال العطلات المدرسية الطويلة. وينبغي للشبان المتسربين من المدارس أو الآتين من أسر مفككة أن يستفيدوا من برامج اجتماعية محددة تعينهم على بناء احترام الذات والثقة بالنفس، لإعدادهم لمرحلة بلوغ يتحملون فيها المسؤولية.

٢ - منع العنف

٨٨ - ينبغي للحكومات والمنظمات الأخرى ذات الصلة، لا سيما منظمات الشباب، أن تنظر في تنظيم حملات إعلامية وبرامج تثقيفية وتدريبية لتوعية الشباب بما للعنف في الأسرة والمجتمع المحلي والمجتمع ككل من آثار ضارة شخصيا واجتماعيا، وتعليمهم كيف يتواصلون دون عنف، وتشجيع تدريبهم على حماية أنفسهم وغيرهم من العنف. وينبغي أيضا للحكومات أن تضع برامج لتشجيع التسامح وزيادة التفاهم بين الشباب، بهدف القضاء على الأشكال العصرية من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبذلك تمنع العنف.

٨٩ - وينبغي، لمنع العنف والجريمة، تشجيع إقامة التنظيمات الاجتماعية، وخصوصا عن طريق منظمات الشباب ومشاركة المجتمع المحلي، وذلك بانتهاج سياسة اجتماعية داعمة وفي إطار قانوني. وينبغي أن تركز المساعدة الحكومية على تسهيل قدرة المنظمات المجتمعية والشبابية على التعبير عن احتياجاتها وتقييم هذه الاحتياجات فيما يتعلق بمنع العنف والجريمة، وقدرتها على وضع وتنفيذ إجراءات لصالحها والتعاون فيما بينها.

٣ - خدمات التأهيل وبرامجه

٩٠ - يمثل العوز وسوء الظروف المعيشية ونقص التعليم وسوء التغذية والأمية والبطالة وعدم وجود أنشطة لشغل وقت الفراغ عوامل تهميش

للشباب تجعله عرضة للاستغلال وللتورط في السلوك الإجرامي وغيره من ضروب السلوك المنحرف. وإذا كانت التدابير الوقائية تعالج أسباب الاجرام ذاتها، فينبغي توفير برامج التأهيل وخدماته لمن لهم تاريخ إجرامي بالفعل. وجنوح الشباب غالبا ما يبدأ بجرائم صغيرة، مثل السرقة أو السلوك العنيف، وهي جرائم يمكن تتبعها وتصحيحها بسهولة من خلال المؤسسات ومحيط المجتمع والأسرة. والواقع أن إنفاذ القوانين ينبغي أن يكون جزءا من تدابير التأهيل. وفي النهاية، ينبغي حماية حقوق الإنسان للشبان المسجونين وإيلاء اهتمام كبير لمبادئ سن الرشد الجزائي وفقا لقوانين العقوبات.

حاء - أنشطة شغل وقت الفراغ

٩١ - إن لأنشطة شغل وقت الفراغ أهمية في الإعداد النفسي والذهني والبدني للشباب يسلم بها كل مجتمع. وأنشطة شغل وقت الفراغ تشمل الألعاب والألعاب الرياضية والمناسبات الثقافية والترفيه والخدمة المجتمعية. وبالإضافة إلى ما لأنشطة شغل وقت الفراغ من وظائف رئيسية، فهي تعتبر عوامل تنشيط للشباب، ولا سيما خلال أوقات فراغهم. وتمثل برامج الشباب المناسبة لشغل وقت الفراغ عناصر في أي تدبير يهدف إلى مكافحة الآفات الاجتماعية، التي من قبيل إساءة استعمال المخدرات وجنوح الأحداث وغير ذلك من ضروب السلوك المنحرف. ونظرا لأن برامج شغل وقت الفراغ يمكن أن تسهم اسهاما شديدا في تنمية قدرات الشباب البدنية والذهنية والعاطفية، ينبغي تصميمها بالعناية والحرص الواجبين حتى لا تتخذ وسيلة لإقصاء الشباب عن الاشتراك في الجوانب الأخرى التي تنطوي عليها الحياة الاجتماعية أو لإشرابهم أفكارا سلبية. وينبغي لبرامج أوقات الفراغ أن تتاح للشباب بالمجان.

مقترحات للعمل

١ - أنشطة شغل وقت الفراغ كجزء لايتجزأ من السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب

٩٢ - ينبغي للحكومات أن تعترف بأهمية أنشطة شغل وقت الفراغ عند تخطيط السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب وتصميمها وتنفيذها، مع مشاركة منظمات الشباب مشاركة فعالة. وينبغي أن تظهر الأهمية المعطاة لهذه الأنشطة في التمويل المناسب.

٩٣ - والحكومات مدعوة إلى إنشاء المكتبات والمراكز الثقافية العامة وغيرها من المرافق الثقافية في المناطق الريفية والحضرية بمساعدة من المنظمات الدولية، وإلى تقديم المساعدات الى الشبان الناشطين في ميدان الدراما والفنون الجميلة والموسيقى وغير ذلك من أشكال التعبير الثقافي.

٩٤ - وتدعى الحكومات الى تشجيع مشاركة الشباب في الأنشطة السياحية والأحداث الثقافية الدولية، والألعاب الرياضية وسائر الأنشطة التي تهم الشباب بوجه خاص.

٢ - أنشطة شغل وقت الفراغ كعناصر في البرامج التعليمية

٩٥ - ثمة وسيلة يمكن بها للحكومات أن تعطي أولوية لأنشطة شغل وقت الفراغ، وهي أن توفر للمؤسسات التعليمية الموارد لإقامة الهياكل الأساسية اللازمة لها. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تكون أنشطة شغل وقت الفراغ جزءا من المناهج الدراسية النظامية بالمدارس.

٣ - أنشطة شغل وقت الفراغ في التخطيط الحضري والتنمية الريفية

٩٦ - ينبغي للحكومات الوطنية، فضلا عن السلطات المحلية ووكالات تنمية المجتمع المحلي، أن تدرج برامج ومرافق أنشطة شغل وقت الفراغ ضمن تخطيط المدن، مع إيلاء اهتمام خاص لمناطق التركيز البشري الشديد. وبالمثل، ينبغي لبرامج التنمية الريفية أن تولي الاهتمام الواجب لاحتياجات شباب الريف من أنشطة شغل وقت الفراغ.

٤ - أنشطة شغل وقت الفراغ ووسائط الاتصال

٩٧ - ينبغي تشجيع وسائط الاتصال على تعزيز تفهم الشباب ووعيهم لجميع جوانب التكامل الاجتماعي، بما في ذلك التسامح والسلوك غير العنيف.

طاء - الفتيات والشابات

٩٨ - من أهم مهام السياسة المتعلقة بالشباب تحسين حالة الفتيات والشابات. ومن ثم ينبغي للحكومات أن تنفذ الالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وأن تنفذ منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[١١٥]، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١١٦]، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان[٣٣]، والبرامج الأخرى التي وضعتها مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة. فكثيرا ما تعامل الفتيات على أنهن كائنات دنيا وينشأن اجتماعيا على وضع انفسهن في المؤخرة، وهذا يدمر احترامهن لذاتهن. فالتمييز والاهمال في الطفولة يمكن أن يكون بداية لحياة طابعها الحرمان والاستبعاد من تيار المجتمع الرئيسي. ومما يعزز أوجه عدم المساواة بين الجنسين المواقف والممارسات الثقافية السلبية والعمليات التعليمية التي تتسم بالتحيز استنادا الى الجنس ومنها المناهج الدراسية والمواد والممارسات التعليمية ومواقف المدرسين والتفاعل في حجرات الدراسة.

مقترحات للعمل

١ - التمييز

٩٩ - الاهمال والتمييز في الطفولة يمكن أن يؤدي الى حياة تتسم كلها بالاستبعاد من المجتمع. وينبغي اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد الفتيات والشابات وكفالة تمتعهن التام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية من خلال وضع سياسات شاملة وخطط للعمل وبرامج قائمة على المساواة بين الجنسين. ويجب اتخاذ مبادرات لإعداد الفتيات للمشاركة بنشاط وبفعالية، وعلى قدم المساواة مع الفتيان، على جميع مستويات القيادة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية.

٢ - التعليم

١٠٠ - ينبغي ضمان وصول الفتيات والشابات عموما وعلى قدم المساواة، الى التعليم الابتدائي واستكمالهن له، وضمان وصولهن، على قدم المساواة، الى التعليم الثانوي والعالي. وينبغي توفير إطار عمل لتطوير المواد والممارسات التعليمية المتوازنة من حيث النظرة الى الجنسين، والتشجيع على تهيئة بيئة تعليمية تزيل جميع الحواجز التي تحول دون التعليم المدرسي للفتيات والشابات، بمن فيهن الفتيات والشابات المتزوجات و/أو الحوامل.

٣ - الصحة

١٠١ - ينبغي القضاء على التمييز ضد الفتيات والشابات في مجالي الصحة والتغذية. وينبغي العمل على التخلص من القوانين والممارسات التي تميز ضد الفتيات والشابات في تخصيص الأغذية والتغذية، وينبغي ضمان وصولهن الى الخدمات الصحية وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

٤ - العمالة

١٠٢ - تنبغي حماية الفتيات والشابات من الاستغلال الاقتصادي وغير الاقتصادي، ومن أداء أي عمل قد يكون خطرا، أو يتعارض مع تعليمهن، أو يكون ضارا بصحتهن أو بنمائهن الجسدي أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، وذلك طبقا لاتفاقية حقوق الطفل[٩٢٠] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٩٢١]. وينبغي تعزيز وصول الشابات، على قدم المساواة، الى جميع فرص العمل، وتشجيع اشتراكهن في القطاعات التي يهيمن عليها الذكور بصورة تقليدية.

٥ - العنف

١٠٣ - ينبغي للحكومات أن تتعاون على الصعيد الدولي وأن تسن وتنفذ تشريعات تحمي الفتيات والشابات من جميع أشكال العنف، ولا سيما قتل البنات الرضع وانتقاء الجنس قبل الولادة وتشويه الأعضاء الجنسية للبنات، والزنا بالمحارم، والانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية. وينبغي، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، ولا سيما منظمات الشباب عند الاقتضاء، وضع برامج وخدمات دعم مناسبة للأعمار وآمنة وحافظة للسر لمساعدة الفتيات والشابات اللائي يتعرضن للعنف.

ياء - مشاركة الشباب مشاركة كاملة وفعالة في حياة المجتمع وفي اتخاذ القرارات

١٠٤ - تستند قدرة مجتمعاتنا على التقدم إلى جملة عناصر، من بينها قدرتها على إدماج اسهام الشباب ومسؤوليتهم في تصميم مستقبلها وبنائه. فبالإضافة الى مساهمتهم الفكرية وقدرتهم على تعبئة الدعم، يأتون بمنظورات فريدة لا بد من وضعها في الحسبان.

١٠٥ - ثمة شرط يلزم، بطريقة معينة، لأية جهود ولأية إجراءات مقترحة بصدد مجالات الأولوية الأخرى التي يتناولها هذا البرنامج، وهو تمكين الشباب من المشاركة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، باعتباره أمرا ذا أهمية بالغة.

١٠٦ - تعد منظمات الشباب محافل لتنمية المهارات الضرورية للمشاركة الفعالة في المجتمع وتشجيع روح التسامح، وزيادة التعاون والمبادلات بين منظمات الشباب.

مقترحات للعمل

١٠٧ - تقترح الإجراءات التالية:

(أ) تعزيز وصول الشباب إلى المعلومات لتمكينهم من الاستفادة على نحو أفضل من فرص المشاركة التي تتاح لهم؛

(ب) تهيئة أو تعزيز الفرص للشباب لمعرفة حقوقهم ومسؤولياتهم وتعزيز مشاركتهم الاجتماعية والسياسية والإنمائية والبيئية، وإزالة العوائق التي تؤثر على مساهمتهم بصورة تامة في المجتمع وعلى احترام حرياتهم، بما فيها حرية تكوين الجمعيات؛

(ج) تشجيع وتعزيز جمعيات الشباب من خلال تقديم الدعم المالي والتعليمي والتقني إلى جمعيات الشباب وتشجيع أنشطتها؛

(د) مراعاة مساهمة الشباب في تصميم السياسات والخطط الوطنية التي تمس شواغل الشباب وفي تنفيذ هذه السياسات والخطط وتقييمها؛

(هـ) تشجيع زيادة التعاون والتبادل بين منظمات الشباب على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

(و) دعوة الحكومات إلى تعزيز مشاركة الشباب في المحافل الدولية بوسائل منها النظر في إدراج ممثلين للشباب في وفودها الوطنية إلى الجمعية العامة.

خامسا - سبل التنفيذ

١٠٨ - سيتطلب التنفيذ الفعال لبرنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها إظهارا واضحا للالتزام من جانب المؤسسات والمنظمات المسؤولة ازاء اعتماده وتنفيذه، كما سيتطلب الاشتراك الفعال من جانب تلك المنظمات، ولا سيما الشباب من جميع قطاعات المجتمع. ودون هذا الالتزام من جانب الهيئات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية على الصعيد الوطني والصعيد الإقليمي والصعيد الدولي، لن يكون برنامج العمل سوى بيان عالمي للمقاصد ومعيار عام للعمل.

١٠٩ - ولذلك فإن تنفيذ برنامج العمل يستلزم نظاما شاملا من الآليات التمكينية. وينبغي لهذه الآليات أن تستخدم، بصفة مستمرة، الموارد البشرية والسياسية والاقتصادية والمالية والاجتماعية - الثقافية اللازمة لضمان تنفيذ برنامج العمل بكفاءة وفعالية.

١١٠ - المسؤولية عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب تقع في نهاية الأمر على عاتق الحكومات، بدعم من المجتمع الدولي، وبالتعاون، حسب الاقتضاء، مع القطاع غير الحكومي والقطاع الخاص. وإن تحويل مقترحات العمل الواردة في برنامج العمل إلى خطط وأهداف وقوانين محددة ستتأثر بالأولويات الوطنية والموارد وبالخبرة التاريخية. ويمكن للمنظمات الإقليمية والدولية أن تساعد الحكومات في هذه العملية، إذا ما طلبت الحكومات ذلك.

١١١ - في تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب، ينبغي للحكومات ومنظمات الشباب وغيرها من الهيئات الفاعلة أن تشجع على الأخذ بسياسة نشطة وواضحة لمراعاة الفروق بين الجنسين في جميع السياسات والبرامج وفقا لقرارات المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

ألف - الصعيد الوطني

١١٢ - إن الحكومات التي لم تضع ولم تعتمد حتى الآن سياسة وطنية متكاملة للشباب مدعوة لأن تفعل ذلك كوسيلة لمعالجة الشواغل المتصلة بالشباب. وينبغي أن يتم ذلك كجزء من عملية مستمرة تنطوي على استعراض حالة الشباب وتقييمها، وعلى وضع برنامج عمل وطني شامل لعدة قطاعات ذي أهداف معينة محددة زمنيا وإجراء تقييم منهجي للتقدم المحرز والعقبات المصادفة.

١١٣ - ويمكن تسهيل تعزيز الاهتمامات المتصلة بالشباب في الأنشطة الانمائية عن طريق وجود آليات متعددة المستويات للتشاور ونشر المعلومات والتنسيق والرصد والتقييم. وينبغي لهذه الآليات أن تكون ذات طابع شامل لعدة قطاعات ونهج متعدد الاختصاصات وأن تنطوي على اشتراك الإدارات والوزارات المتصلة بالشباب ومنظمات الشباب غير الحكومية الوطنية والقطاع الخاص.

١١٤ - وقد يلزم بذل جهود خاصة وإضافية لوضع ونشر أطر نموذجية للسياسات المتكاملة ولتحديد وتنظيم توزيع مناسب للمسؤوليات فيما بين الكيانات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالقضايا المتصلة بالشباب. كما يمكن توجيه جهود خاصة وإضافية نحو تقوية القدرات الوطنية المتعلقة بجمع البيانات ونشر المعلومات وإجراء البحوث ودراسات السياسة العامة والتخطيط والتنفيذ والتنسيق وتقديم الخدمات التدريبية والاستشارية.

١١٥ - وينبغي تعزيز آليات التنسيق الوطنية على النحو المناسب لوضع سياسات وبرامج متكاملة للشباب. والحكومات مدعوة، حيثما لا توجد هذه الآليات، إلى العمل على ايجادها على أساس متعدد الأصعدة وشامل لعدة قطاعات.

باء - التعاون الاقليمي

١١٦ - تعتبر الأنشطة التي تضطلع بها لجان الأمم المتحدة الإقليمية، بالتعاون مع منظمات الشباب والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية بالشباب، أنشطة مكملة للإجراءات المضطلع بها على الصعيدين الوطني والعالمي بهدف بناء القدرات الوطنية.

١١٧ - وتحث اللجان الاقليمية على تعزيز تنفيذ برنامج العمل في حدود ولاياتها القائمة، بإدراج أهدافه ضمن خططها وعلى إجراء استعراضات شاملة للتقدم المحرز والعقبات المصادفة، وتحديد الخيارات لمواصلة العمل على الصعيد الاقليمي.

١١٨ - ويمكن للاجتماعات الحكومية الدولية الاقليمية التي يعقدها الوزراء المسؤولون عن الشباب أن تقدم، بالتعاون مع ما يعنيه الأمر من اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية الإقليمية المعنية بالشباب، مساهمات خاصة في وضع الاجراءات على الصعيد الاقليمي وتنفيذها وتنسيقها وتقييمها بما في ذلك الرصد الدوري للبرامج الاقليمية للشباب.

١١٩ - ويندرج جمع البيانات ونشر المعلومات وإجراء البحوث ودراسات السياسة العامة والتنسيق بين المنظمات والتعاون التقني وعقد الندوات التدريبية وتقديم الخدمات الاستشارية بين التدابير الممكن اتخاذها بناء على الطلب على الصعيد الإقليمي للنهوض ببرامج الشباب وتنفيذها وتقييمها.

١٢٠ - ومنظمات الشباب الإقليمية غير الحكومية والمكاتب الإقليمية لهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية المعنية بالشباب مدعوة للنظر في الاجتماع كل سنتين لاستعراض ومناقشة القضايا والاتجاهات وتحديد المقترحات من أجل التعاون الإقليمي والأقاليمي. كما تدعى لجان الأمم المتحدة الإقليمية إلى القيام بدور رئيسي من خلال توفير مكان مناسب ومدخلات ملائمة فيما يتعلق بالعمل الإقليمي.

جيم - التعاون الدولي

١٢١ - ثمة دور أساسي للتعاون الدولي، وهو تهيئة الظروف المفضية إلى تنفيذ برنامج العمل العالمي على جميع الصعد. وتشمل السبل المتاحة إجراء مناقشات على مستوى تقرير السياسات وصنع القرارات على الصعيد الحكومي الدولي، والرصد العالمي للقضايا والاتجاهات، وجمع البيانات ونشر المعلومات، وإجراء البحوث والدراسات، والتخطيط والتنسيق، والتعاون التقني، والاتصال والتشارك بين الدوائر المهتمة بالأمر من القطاعين غير الحكومي والخاص على السواء.

١٢٢ - وتضطلع لجنة التنمية الاجتماعية، بصفتها الهيئة الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المسؤولة عن قضايا التنمية الاجتماعية العالمية، بدور هام بوصفها مركز تنسيق لتنفيذ برنامج العمل. واللجنة مدعوة إلى مواصلة الحوار على مستوى تقرير السياسات بشأن الشباب من أجل تنسيق السياسات والرصد الدولي للقضايا والاتجاهات.

١٢٣ - والمؤتمرات الإقليمية والأقاليمية الجارية للوزراء المسؤولين عن شؤون الشباب في افريقيا وآسيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وغربي آسيا مدعوة لتكثيف التعاون فيما بينها والنظر في عقد اجتماعات منتظمة على الصعيد الدولي برعاية الأمم المتحدة ويمكن لهذه الاجتماعات أن تكون منتدى فعالا لإجراء حوار عالمي يركز على القضايا المتصلة بالشباب.

١٢٤ - وهيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المتصلة بالشباب هي المؤتمرات المذكورة أعلاه. وفي هذا الصدد، ينبغي للفريق المشترك بين الوكالات المخصص للشباب، القائم حاليا، أن يجتمع مرة كل سنة وأن يدعو جميع هيئات ووكالات منظومة الأمم المتحدة المعنية وما يتصل بذلك من منظمات حكومية دولية إلى مناقشة السبل والوسائل التي بفضلها يمكن الترويج لبرنامج العمل والعمل على تنفيذه بشكل منسق.

١٢٥ - وتعتبر سبل الاتصال الفعال بين المنظمات غير الحكومية المعنية بالشباب ومنظومة الأمم المتحدة أمرا أساسيا لإجراء حوار ومشاورات بشأن حالة الشباب وآثارها بالنسبة لتنفيذ برنامج العمل. وقد شددت الجمعية العامة مرارا على أهمية قنوات الاتصال في ميدان الشباب. ويستطيع محفل الشباب التابع لمنظومة الأمم المتحدة أن يسهم في تنفيذ برنامج العمل بتحديد وتشجيع المبادرات المشتركة التي تخدم أهداف برنامج العمل بحيث يعبر عن شواغل الشباب بصورة أفضل.

١ - جمع البيانات ونشر المعلومات

١٢٦ - تعد القدرات المتعلقة بجمع البيانات وتحليلها وعرضها في الوقت المناسب وبصورة دقيقة أمرا أساسيا للتخطيط وتحديد الأهداف على النحو الفعال، وذلك لأغراض رصد القضايا والاتجاهات وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لبناء قدرات ومؤسسات وطنية تداوم على جمع وتصنيف سلسلة بيانات اجتماعية - اقتصادية شاملة لكل القطاعات ومصنفة حسب الفئات. وتحقيقا لهذا الغاية، ربما ترغب المراكز والمؤسسات المهتمة بالأمر في أن تنظر في إمكانية العمل المشترك على تعزيز أو إنشاء شبكات معنية بجمع البيانات ونشر الاحصائيات بالتعاون مع الأمم المتحدة لكي تحقق بذلك قدرا أكبر من وفورات الحجم فيما يتعلق بوضع ونشر الاحصائيات في ميدان الشباب.

١٢٧ - وتقدم الأمم المتحدة حاليا مساهمات كبرى فيما يتصل بالبيانات والاحصائيات في ميدان الشباب. وتشمل هذه المساهمات جمع البيانات الاجتماعية - الاقتصادية والأنشطة الإنمائية الاحصائية التي تضطلع بها شعبة الاحصاءات في ادارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات بالأمانة العامة؛ والأنشطة الإعلامية المتعلقة بالسياسات والبرامج المعنية بالشباب التي تضطلع بها شعبة السياسات الاجتماعية

والتنمية التابعة لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة للأمانة العامة؛ والأنشطة التي تضطلع بها اليونسكو فيما يتعلق بجمع بيانات التعليم ومحو الأمية؛ والشبكات الاستشارية المعنية بالشباب التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ولهذا، حثت الهيئات والوكالات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على استكشاف السبل والوسائل اللازمة لتحقيق مزيد من الترابط فيما يتعلق بجمع البيانات ونشر الاحصائيات. وقد يشمل ذلك تخطيط البرامج وتنسيقها بالاشتراك بين الوكالات، ومثال ذلك، ما يجري من تنسيق لأعمال برنامج مصارف بيانات المراقبين التابع لمنظمة الصحة العالمية مع أعمال شعبة الاحصاءات بالأمانة العامة. ووجهت الدعوة إلى هيئات ووكالات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة لكي تسهم ببيانات مستمدة من مجال الخبرة الفنية لكل منهما، في إنشاء مصرف لبيانات اجتماعية ـ اقتصادية متكاملة عن الشباب. فمثلا، حث النظام الدولي لتقييم إساءة استعمال المخدرات التابع لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات على أن ينظر في إدراج عنصر يتعلق بالشباب والمخدرات. ويمكن تنسيق قائمة بالأنشطة والبرامج والمشاريع المبتكرة المتعلقة بالشباب وإتاحتها، للمستعملين المهتمين بها، من قبل إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة. والموضوعات الأخرى التي يمكن النظر فيها لأغراض العمل المشترك تشمل حالات جنوح الأحداث والهاربين والمشردين في أوساط الشباب.

١٢٨ - ويعتبر الإعلام والاتصالات على نفس القدر من الأهمية فيما يتعلق بالتوعية بقضايا الشباب، فضلا عن توافق الآراء بشأن التدابير المناسبة في مجال التخطيط والعمل. لذلك، فإن الهيئات والمنظمات المعنية في منظومة الأمم المتحدة مدعوة لأن تقوم، على سبيل الاستعجال، باستعراض المنشورات المنتجة في الوقت الحاضر وبتحديد الطرق التي بفضلها يمكن استخدام هذه المنشورات في تحسين الترويج لبرنامج العمل، فضلا عن المجالات التي يمكن أن تستكمل فيها عن طريق انتاج منشورات وملصقات تتصل بأحداث معينة.

١٢٩ - ومن أجل التشجيع على نشر الوعي على نطاق واسع وإيجاد الدعم اللازم لبرنامج العمل، تستحث الحكومات والمنظمات غير الحكومية و، حسب الاقتضاء، القطاع الخاص، على النظر في إمكانية إعداد مواد مطبوعة وسمعية ـ بصرية تتصل بمجالات الاهتمام في برنامج العمل. ويمكن الاضطلاع بهذه الأنشطة بمساعدة من الأمم المتحدة وبالتعاون معها، كما يمكن نشر هذه المواد عن طريق وسائط الإعلام التابعة للأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، يستحث الشباب والمنظمات المعنية بالشباب على تحديد وتخطيط أنشطة إعلامية تنصب على المسائل ذات الأولوية التي تعتزم هذه المنظمات الاضطلاع بها ضمن برنامج العمل.

٢ - بحوث السياسة العامة ودراساتها

١٣٠ - تعتبر الدراسات المقارنة المتعلقة بالقضايا والاتجاهات المتصلة بالشباب ضرورية للاستمرار في توسيع وتطوير حصيلة المعارف المتعلقة بالنظريات والمفاهيم والوسائل ذات الصلة بالموضوع. لذلك فإن مراكز ومؤسسات البحث المعنية بالقضايا المتصلة بالشباب مدعوة لأن تنظر، على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، في إمكانية إقامة علاقات تعاون مع الأمم المتحدة ضمانا لإيجاد روابط فعالة بين تنفيذ برنامج العمل والبحوث والدراسات ذات الصلة.

١٣١ - ومن الشواغل الوثيقة الصلة بالموضوع، التعاون على تعزيز القدرات الوطنية وتحسينها في مجال تصميم البحوث وإجرائها ونشر الدراسات ذات الصلة بحالة الشباب.

١٣٢ - وثمة شاغل آخر، هو تحسين تخطيط ما هو متاح من موارد بشرية ومالية شحيحة وتنسيقه كي يتسنى إيلاء الاهتمام المناسب للمبادرات التي يقوم بها الشباب على المستويات كافة، وتتصل بالمجالات ذات الأولوية المحددة في برنامج العمل، وتحديد القضايا والاتجاهات وتقييمها، واستعراض مبادرات السياسات العامة وتقييمها.

٣ - التخطيط والتنسيق

١٣٣ - تحث الهيئات والمنظمات المهتمة بالأمر داخل منظومة الأمم المتحدة على أن تستعرض، باستعمال الآليات المتاحة حاليا داخل منظومة الأمم المتحدة لتخطيط الأنشطة المتعلقة بالشباب وبرمجتها وتنسيقها، ما لديها من إجراءات في مجال التخطيط في الأجل المتوسط، وإلى إيلاء الاعتبار المناسب لتعزيز المنظور الشبابي في أنشطتها. كما تحث على تحديد الأنشطة البرنامجية الجارية والمتوقعة التي تستجيب لأولويات برنامج العمل كي يتسنى تعزيز هذه الأنشطة في جميع أجزاء المنظومة. وينبغي إيلاء الاهتمام المناسب لتحديد فرص التخطيط المشترك فيما بين الهيئات المهتمة بالأمر داخل المنظومة توخيا لاتخاذ تدابير تعبر عن مجال اختصاص كل منها وتهم الشباب بشكل مباشر أو تستجيب للاحتياجات ذات الأولوية لدى الشباب ذوي الظروف الخاصة.

١٣٤ - وثمة آلية تكميلية معنية بالتنسيق بين القنوات التي أقيمت للاتصال بين الأمم المتحدة ومنظمات الشباب الحكومية الدولية وغير الحكومية. ويقتضي الأمر تعزيز هذه الآليات على النحو المناسب من أجل تمكينها من الاستجابة على نحو أفضل لأولويات العمل، حسبما حددت في برنامج العمل.

٤ - التعاون التقني والتدريب وخدمات المشورة

١٣٥ - يعتبر التعاون التقني وسيلة ضرورية لتعزيز القدرات الوطنية والدولية. لذلك حثت هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تقم بعد باستعراض وتقييم ما لها من طائفة من الأنشطة البرنامجية والتنفيذية على ضوء أولويات العمل المحددة في برنامج العمل، على أن تقوم بذلك، وأن تعزز عنصر الشباب في أنشطتها في مجال التعاون التقني. وفي هذا الصدد، ينبغي إيلاء اهتمام خاص للتدابير التي من شأنها أن تفضي إلى زيادة الفرص المتاحة للتعاون التقني الدولي وخدمات المشورة الدولية في ميدان الشباب كوسيلة لإقامة شبكات موسعة ومعززة من المؤسسات والمنظمات.

١٣٦ - وثمة حاجة إلى الاستمرار في تحسين أثر أنشطة التعاون التقني التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة، بما فيها تلك المتصلة بالأنشطة المتعلقة بالشباب. ويجب على منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تقديم المساعدة إلى الحكومات، بناء على طلبها، لضمان تنفيذ الخطط والاستراتيجيات الوطنية في إطار الأولويات والبرامج الوطنية لدعم الأنشطة المتعلقة بالشباب. ونظرا إلى أن التكاليف العامة الإدارية يمكن أن تقلل من حجم الموارد المتاحة للتعاون التقني، ينبغي تخفيضها. وينبغي أن يكون التنفيذ الوطني هو الطريقة المفضلة لتنفيذ المشاريع والبرامج، وحيثما يقتضي الأمر، ينبغي مساعدة البلدان النامية على تحسين قدراتها الوطنية في مجال صياغة وتنفيذ المشاريع والبرامج.

١٣٧ - وينبغي أيضا، حيثما يقتضي الأمر، مساعدة البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تحسين قدراتها الوطنية في مجال صياغة وتنفيذ المشاريع والبرامج.

١٣٨ - والقيام، بناء على طلبات الحكومات، بتنظيم البعثات المشتركة بين الوكالات لأغراض استعراض التعاون التقني في ميدان الشباب وتقييمه

وتخطيطه يمثل إسهاما محددا من قبل منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ برنامج العمل.

١٣٩ - ويعد صندوق الأمم المتحدة للشباب موردا فريدا لدعم التدابير الحفازة المبتكرة المتعلقة بالشباب. ويمكن تعزيز تنفيذ برنامج العمل باستخدام ما يقدمه الصندوق، من دعم تقني ومالي معا، للعمل الرائد، والدراسات وعمليات التبادل الفني المتصلة بالقضايا المتعلقة بالشباب، التي تشجع اشتراك الشباب في ابتداع المشاريع وتنفيذها وكثيرا ما تؤدي أطرها الزمنية القصيرة إلى عراقيل تجعل من الصعب الحصول على الدعم اللازم من عمليات الميزنة التقليدية. بيد أن قدرات الصندوق على اتخاذ التدابير المبتكرة محدودة، نظرا لأولويات برنامج العمل. ولذلك فإن الحكومات المهتمة والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص مدعوة للنظر في إمكانية دعم أنشطة الصندوق بشكل يمكن التنبؤ به ومستدام. وتحقيقا لهذه الغاية، قد ترغب الأطراف المعنية في أن تنظر في إمكانية إنشاء هيئة استشارية على المستوى المناسب لكي تتولى استعراض تنفيذ صلاحيات الصندوق والأولويات والوسائل اللازمة لتعزيز قدراته.

٥ - الاتصال والتشارك فيما بين الدوائر المتخصصة

١٤٠ - ثمة عنصر له أهمية حاسمة في تنفيذ برنامج العمل، هو التسليم بأن الإجراءات الحكومية وحدها لا تكفي لضمان نجاحه وأن من الأحرى أن يكمل ذلك دعم مقدم من المجتمع الدولي. وهذه العملية تقتضي أيضا اتصالا وتشاركا مستمرين بين الدوائر العديدة الموجه إليها برنامج العمل في القطاعين غير الحكومي والخاص معا.

١٤١ - وثمة خطوة أولى ذات أهمية حاسمة، هي زيادة سبل الاتصال بين الأمم المتحدة ومنظمات الشباب غير الحكومية وتنظيمها على مراحل، بحيث تشمل ممثلي مؤسسات القطاع الخاص المهتمة بالأمر. وسيستند هذا النشاط على أحكام قرار الجمعية العامة ١٠٣/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٠ بشأن إشراك الشباب والمنظمات غير الحكومية المعنية بالشباب في صياغة برنامج العمل. ولذلك، فإن منظمات الشباب والمنظمات المتصلة بالشباب ومنظمات القطاع الخاص المهتمة بالأمر مدعوة لأن تقوم بالاشتراك مع الحكومات، بتحديد الطرق التي بفضلها تستطيع الإسهام في التدابير المتخذة على الصعيد المحلي لتنفيذ برنامج العمل، وباستعراض الخيارات وتقييمها وصياغتها بصورة دورية تحقيقا لغايات البرنامج وأهدافه.

١٤٢ - ويتيح تنفيذ برنامج العمل فرصا هامة لتوسيع نطاق عمليات التبادل الفني والثقافي فيما بين الشباب عبر علاقات تشارك جديدة في القطاعين العام والخاص معا، ولتحديد واختبار وسائل محسنة لتعبئة الموارد العامة، بالاشتراك مع القطاعين غير الحكومي والخاص، ولتنفيذ أولويات برنامج العمل، وتشجيع وتخطيط نهج مبتكرة مشتركة إزاء القضايا الحيوية المتعلقة بالشباب.

١٤٣ - وتستطيع المنظمات التطوعية ذات الصلة، لا سيما المنظمات المهتمة بالتعليم، والعمالة، وقضاء الأحداث ونماء الشباب، والصحة، والجوع، والإيكولوجيا، والبيئة، وإساءة استعمال المخدرات، تعزيز تنفيذ برنامج العمل بتشجيع إشراك الشباب في تخطيط برامجها وفي أنشطتها الميدانية. ويمكن لبرنامج العمل أن يسهم في عمل هذه المنظمات، لأنه يتيح لها إطار سياسة عامة شامل لأجل التشاور والتنسيق.

٨٢/٥٠ - تقديم المساعدة في إزالة الألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٧/٤٨ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ٢١٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، بشأن تقديم المساعدة في إزالة الألغام، اللذين اتخذتهما دون تصويت،

وإذ تؤكد من جديد بالغ قلقها إزاء المشكلة الإنسانية الجسيمة الناجمة عن وجود الألغام وغيرها من الأجهزة غير المفجّرة، مما يكون له عواقب اجتماعية واقتصادية وخيمة ودائمة على سكان البلدان التي ابتليت بالألغام، ويشكل عقبة أمام عودة اللاجئين وغيرهم من المشردين، وأمام عمليات المعونة الإنسانية، والتعمير والتنمية الاقتصادية وإعادة الأوضاع الاجتماعية إلى حالتها الطبيعية،

وإذ تكرر تأكيد فزعها إزاء ارتفاع عدد ضحايا الألغام، وبخاصة بين السكان المدنيين، ولا سيما الأطفال، وإذ تشير في هذا السياق إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٧٩ المؤرخ ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥، بشأن حقوق الطفل[١٢٢]،

وإذ يثير جزعها الشديد أن عدد الألغام التي تزرع كل سنة، فضلا عن العدد الكبير من الألغام والأجهزة غير المفجرة الأخرى الموجود نتيجة للصراعات المسلحة، يفوق بقدر هائل عدد الألغام التي يمكن إزالتها خلال نفس الفترة، واقتناعا منها، بالتالي، بضرورة زيادة الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في سبيل إزالة الألغام زيادة كبيرة والحاجة الملحّة إلى ذلك،

وإذ تسلم بأهمية تسجيل مواقع الألغام والاحتفاظ بجميع هذه السجلات واتاحتها، وفقا للقانون الدولي، للأطراف المعنية بعد توقف العمليات الحربية،

وإذ تضع في اعتبارها ما تشكله الألغام والأجهزة غير المفجّرة الأخرى من تهديد خطير لسلامة وصحة وحياة الأفراد المشاركين في البرامج الإنسانية وفي برامج وعمليات حفظ السلام والإنعاش،

وإذ تدرك التوفر المحدود لتقنيات إزالة الألغام السليمة والفعّالة من حيث التكلفة، والحاجة إلى إدخال تحسينات عليها، وعدم التنسيق على الصعيد العالمي في ميدان بحوث تطوير تكنولوجيا إزالة الألغام، والحاجة الملحّة لتعزيز التعاون التقني الدولي في هذا الميدان،

وإذ تعي أن التصدي الفعّال للمشكلة العالمية لإزالة الألغام يتطلب تحقيق زيادة كبيرة في معدل إزالتها،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٤/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[١٢٣]، ودعوة الأمين العام إلى عقد مؤتمر الاستعراض للدول الأطراف في هذه الاتفاقية في فيينا، في الفترة من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بقرار مؤتمر الاستعراض مواصلة أعماله لاستكمال المفاوضات المعنية بتعزيز البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)[١٢٣]، وإذ ترحب في هذا الخصوص بالتصديقات الإضافية على الاتفاقية، أو الانضمامات الإضافية إليها،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٧٥/٤٨ كاف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و٧٥/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و٧٠/٥٠ سين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، التي تدعو إلى الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد، وإذ ترحب في هذا الصدد بالوقف الاختياري الذي اعتمدته عدة دول،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تحقيق تقدم هام في هذه الميادين،

وإذ تسلم بأن للأمم المتحدة دورا مهما في ميدان تقديم المساعدة في إزالة الألغام، بالإضافة إلى الدور الرئيسي الذي تؤديه الدول في هذا المجال،

وإذ تلاحظ مع الارتياح إدراج أحكام متعلقة بأعمال إزالة الألغام المضطلع بها بتوجيه من إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة في ولايات عدد من عمليات حفظ السلام، وذلك في سياق هذه العمليات،

وإذ تشيد بالأنشطة التي اضطلعت بها بالفعل منظومة الأمم المتحدة والحكومات المانحة والمستفيدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية في سبيل تنسيق جهودها والبحث عن حلول للمشاكل المتصلة بوجود الألغام والأجهزة غير المفجرة الأخرى،

وإذ تشيد أيضا بالدور الذي يقوم به الأمين العام، عن طريق أعمال إدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمانة العامة، من أجل زيادة الوعي العام بمشكلة الألغام الأرضية وإنشاء قاعدة البيانات المركزية للألغام البرية بما تحويه من قوائم للمواد المتعلقة بالتوعية بالألغام وتقنيات إزالتها،

وإذ تشيد على وجه الخصوص بنتائج الاجتماع الدولي المعني بإزالة الألغام المعقود في جنيف في الفترة من ٥ الى ٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، الذي أعلنت فيه تبرعات مالية ملحوظة لصالح الصندوق الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة في إزالة الألغام، وقيام الأمم المتحدة بإنشاء قدرة احتياطية على إزالة الألغام،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لتقريره الشامل المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال تقديم المساعدة في إزالة الألغام وعن تشغيل الصندوق الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة في إزالة الألغام[١٢٤]، وتحيط علما مع الاهتمام بالمقترحات الواردة فيه؛

٢ - ترحب، بوجه خاص، بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتعزيز إنشاء قدرات وطنية في مجال إزالة الألغام في البلدان التي تشكل فيها الألغام تهديدا خطيرا لسلامة السكان المحليين وصحتهم وحياتهم، وتحث جميع الدول الأعضاء، لا سيما الدول التي تتوفر لديها قدرة على تقديم المساعدة الى البلدان المنكوبة بالألغام، أن تقدم إليها هذه المساعدة من أجل إنشاء وتطوير قدراتها الوطنية في مجال إزالة الألغام؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء، ولمنظمات الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية التي شاركت في الاجتماع الدولي المعني بإزالة الألغام لما أبدته من مظاهر التعاون القوي في ميدان تقديم المساعدة في إزالة الألغام، وبخاصة للدول والمنظمات الإقليمية، لما قدمته من مساهمات مالية إلى الصندوق الاستئماني للتبرعات، وما أتاحته من الوسائل الضرورية لإنشاء قدرة احتياطية في الأمم المتحدة على إزالة الألغام؛

٤ - تناشد الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات أن تواصل المساهمة في الصندوق الاستئماني للتبرعات، وأن تستمر في تقديم الوسائل الضرورية إلى الأمم المتحدة لتعزيز قدرتها الاحتياطية على إزالة الألغام؛

٥ - تدعو جميع البرامج والهيئات المتعددة الأطراف والوطنية ذات الصلة إلى أن تدرج، بالتنسيق مع الأمم المتحدة، الأنشطة المتصلة بإزالة الألغام في أنشطتها المتعلقة بتقديم المساعدة الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية؛

٦ - تؤكد ثانية، في هذا الصدد، أهمية قيام الأمم المتحدة بتنسيق الأنشطة المتصلة بإزالة الألغام، بما في ذلك أنشطة المنظمات الإقليمية، ولا سيما الأنشطة المتعلقة بالمعلومات والتدريب؛

٧ - ترحب بالجهود التي تبذلها إدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمانة العامة لتنسيق الأنشطة المتصلة بإزالة الألغام، ولا سيما فيما يتعلق بإنشاء برامج شاملة لإزالة الألغام، بالتعاون مع سائر منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتشجع الإدارة على مواصلة وتعزيز هذه الجهود ضمن الموارد الحالية من أجل زيادة فعالية المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في إزالة الألغام؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يجعل إدارة الشؤون الإنسانية، وهي مركز التنسيق في الأمم المتحدة المعني بتنسيق مسائل إزالة الألغام والمسائل الأخرى المتصلة بها، وديعا للمعلومات في هذا الخصوص، وحتى يمكن أيضا تشجيع البحوث الدولية الرامية الى تحسين أساليب إزالة الألغام وتسهيل القيام بها؛

٩ - تحث الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات، على مواصلة تقديم المساعدة والتعاون الكاملين إلى الأمين العام، ولا سيما إمداده بالمعلومات والبيانات فضلا عن الموارد الملائمة الأخرى التي قد تكون مفيدة في تعزيز الدور التنسيقي للأمم المتحدة في ميادين التوعية بالألغام والتدريب عليها ومسح حقولها والكشف عنها وإزالتها، والبحوث العلمية للكشف عن الألغام وتكنولوجيا إزالتها، والمعلومات المتعلقة بالمعدات واللوازم الطبية وتوزيعها؛

١٠ - تطلب إلى الدول الأعضاء، وبخاصة الدول التي لديها القدرة على توفير ما يلزم من معلومات ومساعدة تقنية ومادية أن تقدمها، حسب الاقتضاء، وأن تقوم، وفقا للقانون الدولي، بتحديد أماكن حقول الألغام والألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة وإزالتها أو تدميرها أو جعلها غير فعالة بطريقة أخرى؛

١١ - تحث الدول الأعضاء، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التي تتوفر لديها القدرة على توفير ما يلزم من مساعدة تكنولوجية إلى البلدان المنكوبة بالألغام، إلى تقديم هذه المساعدة، حسب الاقتضاء، وإلى تعزيز البحث والتطوير العلميين للتقنيات والتكنولوجيا ذات الأبعاد الإنسانية فيما يتعلق بإزالة الألغام، بما يجعل تنفيذ أنشطة إزالة الألغام أكثر فعالية ويتيح إجراءها بتكلفة أقل وباستخدام سبل أكثر أمانا، ومن أجل تعزيز التعاون الدولي في هذا الشأن؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، تقريرا عن التقدم المحرز في جميع المسائل ذات الصلة الواردة في تقريريه المقدمين إلى الجمعية العامة في دورتيها التاسعة والأربعين[١٢٥] والخمسين[١٢٤] بشأن المساعدة المقدمة في إزالة الألغام وتشغيل الصندوق الاستئماني للتبرعات؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تقديم المساعدة في إزالة الألغام".

الجلسة العامة ٩٢
١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٨٣/٥٠ - تطبيع الحالة فيما يتعلق بجنوب افريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٥٨/٤٨ ألف الذي اتخذ بتوافق الآراء في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وهو التاريخ الذي دُعيت فيه جنوب افريقيا إلى استئناف مشاركتها في أعمال الجمعية العامة،

وإذ تلاحظ أن جنوب افريقيا قد بدأت منذ ذلك التاريخ في دفع أنصبتها المقررة،

وإذ تشير أيضا إلى الظروف الاستثنائية المتصلة باستئناف جنوب افريقيا مشاركتها في أعمال الجمعية العامة عقب القضاء على الفصل العنصري وإقامة جنوب افريقيا ديمقراطية وغير عنصرية،

وإذ تسلم بأن جنوب أفريقيا، بسبب الظروف الاستثنائية الناشئة عن الفصل العنصري، طلبت ألا تعتبر مسؤولة عن الاشتراكات المتصلة بالفترة من ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٤ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤،

وإذ تسلم أيضا بأن الجمعية العامة اتخذت قرارا أخلاقيا وسياسيا عندما استبعدت جنوب افريقيا من المشاركة في أعمالها،

وإذ تسلم كذلك بأن استبعاد جنوب افريقيا من أعمال الجمعية العامة كان أمرا لم يسبق له مثيل،

١ - تقبل، بسبب هذه الظروف الاستثنائية والفريدة ، طلب جنوب افريقيا ألا تدفع اشتراكاتها المقررة عن الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وتقرر أن تتحمل الدول الأعضاء العبء المترتب على ذلك بالنسبة للمنظمة، عملا بأحكام المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة وبأحكام هذا القرار؛

٢ - ترحب مع التأييد بإعلان جنوب افريقيا أنها ستتنازل عن أي أرصدة دائنة تستحق لها وقدرها ٥٤٩ ٦٠٦ من دولارات الولايات المتحدة و ٧٣٧ ١٤٢ دولارا من فوائض الميزانية المستبقاة في الميزانية العادية وفي الحسابات الخاصة لحفظ السلام، على التوالي، عن الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛

٣ - تقرر خفض مبلغ ٠٠٠ ٢٣٨ ١٢٢ دولار الصافي المتاح كأرصدة دائنة لحساب الدول الأعضاء، والناشيء عن تنفيذ القرارات ٢٩٤٧ ألف وباء (د - ٢٧) المؤرخين ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٢، و ١١٦/٣٦ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و ٢٤١/٤٠ باء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و ٢١٦/٤٢ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، بمقدار ٧١١ ٨٨١ ٥٣ دولارا، وأن تتغاضى عن قسمة الأرصدة الدائنة البالغة ١٠٥ ٣٣٢ ٥٣ دولارات فيما بين الدول الأعضاء الأخرى على أساس جدول أنصبتها المقررة الوارد في القرارات ٦/٣٤ ألف المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩، و ١٢٥/٣٧ ألف المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و ٢٤٨/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، للتعويض عن التخفيض الحاصل في الاشتراكات المستحقة الناتج عن الفقرة ١ أعلاه؛

٤ - تقرر أيضا خفض مبلغ ٩٣٥ ٣٩٢ ١٧٣ دولارا المتاح كأرصدة دائنة للدول الأعضاء، والناشئ عن تنفيذ القرارات ١٣/٣٣ هاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و ٧/٣٤ دال و ٩/٣٤ هاء المؤرخين ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، و ٤٥/٣٥ باء المؤرخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ و ١١٥/٣٥ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و ٦٦/٣٦ باء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، و ١٣٨/٣٦ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و ٣٨/٣٧ باء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، و ١٢٧/٣٧ باء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و ٣٥/٣٨ باء المؤرخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و ٣٨/٣٨ باء المؤرخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و ٢٨/٣٩ باء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، و ٧١/٣٩ باء المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و ٥٩/٤٠ باء المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و ٢٤٦/٤٠ باء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و ٤٤/٤١ باء المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و ١٧٩/٤١ باء المؤرخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و ٧٠/٤٢ باء المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، و ٢٢٣/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، و ٢٢٨/٤٣ و ٢٢٩/٤٣ المؤرخين ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ١٨٧/٤٤ و ١٨٨/٤٤ المؤرخين ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ١٩٤/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٢٠٤/٤٧، و ٢٠٥/٤٧ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٢٦/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، بمقدار ٧١٤ ٩٠٥ ٤٠ دولارا وأن تتغاضى عن تقسيم الأرصدة الدائنة البالغة ٥٧٢ ١٦٨ ٤٠ دولارا فيما بين الدول الأعضاء الأخرى على أساس جدول أنصبتها المقررة للفترة التي نشأت فيها الفوائض، وذلك للتعويض عن التخفيض الحاصل في الاشتراكات المستحقة الناتج عن الفقرة ١ أعلاه؛

٥ - تقرر كذلك أنه، بسبب الظروف الفريدة والاستثنائية الناشئة عن الفصل العنصري، لا تشكل القرارات المتخذة في الفقرتين ٣ و ٤ من هذا القرار سابقة بأي حال من الأحوال.

الجلسة العامة ٩٣
١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٨٤/٥٠ - قضية فلسطين

ألف

اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١ (د - ٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، و ٣٢٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و ٣٣٧٥ (د - ٣٠) و ٣٣٧٦ (د - ٣٠) المؤرخين ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و ٢٠/٣١ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و ٤٠/٣٢ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، و ٢٨/٣٣ ألف وباء المؤرخين ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و ٦٥/٣٤ ألف المؤرخ ٢٩

تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ٦٥/٣٤ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، ود إ ط - ٢/٧ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠، و ١٦٩/٣٥ ألف وجيم المؤرخين ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و ١٢٠/٣٦ ألف وجيم المؤرخين ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، ود إ ط - ٤/٧ المؤرخ ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٢، و ٨٦/٣٧ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و ٥٨/٣٨ ألف المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و ٤٩/٣٩ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و ٩٦/٤٠ ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و ٤٣/٤١ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و ٦٦/٤٢ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، و ١٧٥/٤٣ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/٤١ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و٦٧/٤٥ ألف المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٧٤/٤٦ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٦٤/٤٧ ألف المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ١٥٨/٤٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٦٢/٤٩ ألف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[١٢٦]،

وإذ ترحب بالتوقيع على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرفقاته والمحضر المتفق عليه، بين حكومة دولة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[٤٥]، وكذلك اتفاقات التنفيذ اللاحقة، وبخاصة الاتفاق المتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا، الموقع عليه في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤[٤٦]، والاتفاق المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، الموقع عليه في واشنطن في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ تؤكد من جديد أن الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية دائمة فيما يتعلق بقضية فلسطين إلى أن تحل القضية من جميع جوانبها على نحو مرض وفقا للشرعية الدولية،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما تبذله من جهود في أداء المهام التي تسندها إليها الجمعية العامة؛

٢ - ترى أنه يمكن للجنة أن تواصل تقديم مساهمة قيّمة وإيجابية في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز التنفيذ الفعال لإعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت وتعبئة الدعم والمساعدة الدوليين للشعب الفلسطيني خلال الفترة الانتقالية؛

٣ - تؤيد توصيات اللجنة الواردة في الفصل السابع من تقريرها؛

٤ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل إبقاء الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض، وأن تقدم تقارير واقتراحات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس الأمن، حسب الاقتضاء؛

٥ - تأذن للجنة بأن تواصل بذل جميع الجهود لتعزيز ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وأن تدخل ما تراه مناسبا وضروريا من تعديلات، في ضوء التطورات، على برنامج عملها المعتمد، وأن تشدد بشكل خاص على الحاجة إلى تعبئة الدعم والمساعدة للشعب الفلسطيني، وأن تقدم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وما بعدها؛

٦ - تطلب أيضا إلى اللجنة أن تواصل تعاونها مع المنظمات غير الحكومية في مجال إسهام هذه المنظمات في العمل على رفع مستوى الوعي الدولي بالحقائق المتعلقة بقضية فلسطين، وتشجيع تقديم الدعم والمساعدة لتلبية احتياجات الشعب الفلسطيني، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لإشراك مزيد من المنظمات غير الحكومية في أعمالها؛

٧ - تطلب إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المنشأة بموجب القرار ١٩٤ (د - ٣)، وإلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بقضية فلسطين، أن تواصل التعاون على الوجه التام مع اللجنة، وأن تتيح لها، بناء على طلبها، المعلومات والوثائق ذات الصلة التي تكون تحت تصرفها؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وتحث تلك الهيئات على اتخاذ الاجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها.

الجلسة العامة ٩٣
١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

باء

شعبة حقوق الفلسطينيين التابعة للأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[١٢٦]،

وإذ تحيط علما بوجه خاص بالمعلومات ذات الصلة الواردة في الفصل الخامس - باء من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢/٤٠ باء المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، و ٣٣/٢٨ جيم المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و ٣٤/٦٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، و ٣٥/١٦٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/١٢٠ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و٣٧/٨٦ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و ٣٨/٥٨ باء المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و ٣٩/٤٩ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و ٤٠/٩٦ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و ٤١/٤٣ باء المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و ٤٢/٦٦ باء المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، و ٤٣/١٧٥ باء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٤/٤١ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/٦٧ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/٧٤ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/٦٤ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/١٥٨ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و٤٩/٦٢ باء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤؛

١ - تحيط علما مع التقدير بالاجراءات التي اتخذها الأمين العام امتثالا لقرارها ٤٩/٦٢ باء،

٢ - ترى أن شعبة حقوق الفلسطينيين التابعة للأمانة العامة تواصل تقديم مساهمة مفيدة وبناءة من خلال تنظيم اجتماعات المنظمات غير الحكومية وحلقاتها الدراسية، وكذلك من خلال ما تضطلع به من أنشطة البحث والرصد، وإعداد الدراسات والمنشورات، وجمع المعلومات بشأن جميع المسائل المتصلة بقضية فلسطين ونشرها في شكل مطبوع وإلكتروني؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الشعبة بالموارد اللازمة، بما في ذلك الموارد اللازمة لمواصلة تطوير نظام الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بقضية فلسطين[١٢٧]، وأن يكفل استمرارها في أداء المهام المبينة بالتفصيل في الفقرة ١ من القرار ٣٢/٤٠ باء، والفقرة ٢ (ب) من القرار ٣٤/٦٥ دال، والفقرة ٣ من القرار ٣٦/١٢٠ باء، والفقرة ٣ من القرار ٣٨/٥٨ باء، والفقرة ٣ من القرار ٤٠/٩٦ باء، والفقرة ٢ من القرار ٤٢/٦٦ باء، والفقرة ٢ من القرار ٤٤/٤١ باء، والفقرة ٢ من القرار ٤٦/٧٤ باء والفقرة ٢ من القرار ٤٨/١٥٨ باء، وذلك بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت إرشادها؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل استمرار تعاون إدارة شؤون الإعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة في تمكين الشعبة من أداء مهامها، وفي تغطية مختلف جوانب قضية فلسطين تغطية وافية؛

٥ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات إلى أن تمد يد التعاون إلى اللجنة والشعبة في أدائهما لمهامهما؛

٦ - تحيط علما مع التقدير بالاجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء للاحتفال في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر من كل عام باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني وتطلب إليها مواصلة الإعلان على أوسع نطاق ممكن عن الاحتفال بذلك اليوم، وتطلب إلى اللجنة أن تواصل، بالتعاون مع بعثة المراقب الدائم عن فلسطين لدى الأمم المتحدة، تنظيم معرض سنوي بشأن حقوق الفلسطينيين، وذلك كجزء من الاحتفال بيوم التضامن.

الجلسة العامة ٩٣
١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

جيم

إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[١٢٦]،

وإذ تحيط علما بوجه خاص بالمعلومات الواردة في الفصل السادس من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٩/٦٢ جيم المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

واقتناعا منها بأن نشر المعلومات الدقيقة الشاملة على نطاق عالمي ودور المنظمات والمؤسسات غير الحكومية ما زالت لهما أهمية حيوية في زيادة الوعي بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وفي دعم هذه الحقوق،

وإدراكا منها لإعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، الذي وقعت عليه حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن في ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣[٤٥]، ولاتفاقات التنفيذ اللاحقة، وبخاصة

الاتفاق المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الموقع عليه في واشنطن في ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥، ولآثارها الإيجابية،

١ - تحيط علما مع التقدير بالإجراءات التي اتخذتها إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة امتثالا للقرار ٦٢/٤٩ جيم؛

٢ - ترى أن البرنامج الإعلامي الخاص الذي تضطلع به إدارة شؤون الإعلام بشأن قضية فلسطين هو برنامج مفيد جدا في زيادة الوعي لدى المجتمع الدولي فيما يتعلق بتعقيدات القضية والحالة في الشرق الأوسط بصفة عامة، بما في ذلك إنجازات عملية السلام، وأن البرنامج يسهم إسهاما فعالا في تهيئة مناخ مفض إلى الحوار وداعم لعملية السلام؛

٣ - تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تواصل، بتعاون وتنسيق كاملين مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، برنامجها الإعلامي الخاص المتعلق بقضية فلسطين لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، مع توخي المرونة اللازمة التي قد تتطلبها التطورات التي تؤثر على قضية فلسطين، ومع التركيز بصفة خاصة على الرأي العام في أوروبا وأمريكا الشمالية، وأن تضطلع على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) نشر المعلومات المتعلقة بجميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بقضية فلسطين، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالأعمال التي تضطلع بها منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) مواصلة إصدار واستكمال المنشورات المتعلقة بمختلف جوانب قضية فلسطين في جميع الميادين، بما في ذلك المواد المتصلة بالتطورات الأخيرة في هذا الصدد، وبخاصة ما يتصل بانجازات عملية السلام؛

(ج) توسيع نطاق المواد السمعية - البصرية التي تقوم بإعدادها عن قضية فلسطين، بما في ذلك انتاج تلك المواد؛

(د) تنظيم بعثات إخبارية للصحفيين لتقصي الحقائق في المنطقة، بما في ذلك الأراضي الواقعة تحت ولاية السلطة الفلسطينية والأراضي المحتلة، والتشجيع على إيفاد هذه البعثات؛

(هـ) تنظيم لقاءات دولية وإقليمية ووطنية للصحفيين؛

(و) تقديم المساعدة، بالتعاون مع وكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، إلى الشعب الفلسطيني في ميدان تطوير وسائط الإعلام.

الجلسة العامة ٩٣
١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

دال

تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القراران ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ المقدم عملا بالطلب الوارد في قرارها ٦٢/٤٩ دال المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤[١٢٨]،

واقتناعا منها بأن تحقيق تسوية نهائية وسلمية لقضية فلسطين، جوهر النزاع العربي - الإسرائيلي، هو أمر حتمي لبلوغ سلام شامل ودائم في الشرق الأوسط،

وإذ تدرك أن مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها هو من بين المقاصد والمبادئ التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي عن طريق الحرب،

وإذ تؤكد أيضا عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية في الأرض المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وعدم مشروعية الإجراءات الإسرائيلية التي تستهدف تغيير مركز القدس،

وإذ تؤكد مرة أخرى حق جميع الدول في المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا،

وإذ تعلم بالاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب

الفلسطيني، وبتوقيع الطرفين في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت[٤٥]، وكذلك اتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما في ذلك الاتفاق المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الموقع عليه في واشنطن في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ تلاحظ مع الارتياح انسحاب الجيش الإسرائيلي من قطاع غزة ومنطقة أريحا وفقا للاتفاقات التي توصل إليها الطرفان، وبدء عمل السلطة الفلسطينية في هاتين المنطقتين، وكذلك بدء إعادة انتشار الجيش الإسرائيلي في بقية الضفة الغربية،

وإذ تعلم أيضا أن الأمم المتحدة قد شاركت بوصفها مشاركا كاملا من خارج المنطقة في أعمال الأفرقة العاملة المتعددة الأطراف لعملية السلام في الشرق الأوسط،

وإذ تلاحظ قيام الأمين العام بتعيين منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة، وإسهامه الإيجابي في هذا الشأن،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر دعم السلام في الشرق الأوسط، في واشنطن في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وكافة اجتماعات المتابعة،

١ - تؤكد من جديد ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، جوهر النزاع العربي - الإسرائيلي، من جميع جوانبها؛

٢ - تعرب عن تأييدها الكامل لعملية السلام الجارية التي بدأت في مدريد، ولإعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، وكذلك اتفاقات التنفيذ اللاحقة، وتعرب عن الأمل في أن تفضي تلك العملية إلى إقرار سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط؛

٣ - تدعو إلى تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين نحو التفاوض بشأن التسوية النهائية تنفيذا دقيقا وفي حينه؛

٤ - تشدد على ضرورة القيام بما يلي:

(أ) إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى الحق في تقرير المصير؛

(ب) انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

٥ - تشدد أيضا على ضرورة حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وفقا لقرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨؛

٦ - تحث الدول الأعضاء على التعجيل بتقديم المساعدة الاقتصادية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني خلال هذه الفترة الحرجة؛

٧ - تؤكد أهمية قيام الأمم المتحدة بدور أنشط وأوسع نطاقا في عملية السلام الجارية وفي تنفيذ إعلان المبادئ، بما في ذلك رصد الانتخابات الفلسطينية المقبلة؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، من أجل تعزيز السلام في المنطقة، وأن يقدم تقارير مرحلية عن التطورات في هذه المسألة.

الجلسة العامة ٩٣
١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/٨٥ - تقديم مساعدة دولية إلى إنعاش نيكاراغوا وتعميرها: آثار الحرب والكوارث الطبيعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/١٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و٤٦/١٠٩ ألف وباء المؤرخين ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/١١٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/١٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و٤٩/١٣٧ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ بشأن الحالة في أمريكا الوسطى،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٤٧/١٦٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و٤٨/٨ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و٤٩/١٦ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤، بشأن البند المعنون "تقديم مساعدة دولية لإنعاش نيكاراغوا وتعميرها: آثار الحرب والكوارث الطبيعية"، التي طلبت فيها إلى المجتمع الدولي مواصلة تقديم الدعم إلى نيكاراغوا، آخذا في اعتباره الظروف الاستثنائية التي يواجهها هذا البلد، وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، بالتنسيق مع سلطات نيكاراغوا، بتقديم المساعدة اللازمة لعملية توطيد السلم،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الكوارث الطبيعية التي شهدتها نيكاراغوا مؤخرا، وعبء الديون الخارجية، على

الرغم مما تحقق من تخفيض لها وإعادة التفاوض بشأنها بالتعاون مع المجتمع الدولي، والآثار الضارة التي لحقت باقتصاد هذا البلد من جراء فترات الجفاف التي أعقبتها أمطار غزيرة وفيضانات والتي أصابت منطقة أمريكا الوسطى لفترة طويلة، تعرقل الجهود التي تقوم بها نيكاراغوا للتغلب على آثار الحرب داخل إطار من الديمقراطية وفي ظل ظروف الاقتصاد الكلي التي تحققت فعلا،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا للآثار الخطيرة المترتبة على الانفجار البركاني في سيرونيغرو في نيكاراغوا، والذي نشأت عنه حالة طوارئ اجتماعية وإيكولوجية في المناطق المتأثرة، والاحتياج العاجل للمساعدة الإنسانية وضرورة إعادة أوضاع السكان إلى حالتها الطبيعية،

وإذ تأخذ في اعتبارها الدور الرئيسي الذي تقوم به جميع الأطراف في نيكاراغوا، وبخاصة حكومة نيكاراغوا وشعبها، سعيا إلى التوصل إلى حلول دائمة توطد إنجازات مرحلة الانتقال التي تجتازها،

وإذ تعرب عن تقديرها للعمل الذي يقوم به فريق تقديم الدعم لنيكاراغوا، الذي يضطلع، بتنسيق من الأمين العام، بدور نشط في دعم جهود ذلك البلد من أجل تحقيق الانتعاش الاقتصادي والتنمية الاجتماعية،

وإذ تعترف بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي وحكومة نيكاراغوا لإغاثة الأشخاص الذين تضرروا بآثار الحرب والكوارث الطبيعية،

وإذ تعترف أيضا بالجهود المكثفة التي تبذلها حكومة نيكاراغوا لتشجيع الإنعاش الاقتصادي المطرد، وبالتقدم الكبير المحرز في تحقيق توافق آراء اجتماعي واسع النطاق من خلال إجراء حوار وطني لاعتماد تدابير لإرساء أسس التعمير والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، عن طريق عملية انتقال شاملة سيزداد توطيدها من خلال إجراء انتخابات حرة ديمقراطية في نهاية عام ١٩٩٦،

وإذ تأخذ في اعتبارها الالتزامات التي اعتمدها رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى في مؤتمر قمة أمريكا الوسطى المعني بالبيئة والتنمية المستدامة، من خلال التحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى[٨٥]، والاهتمام الخاص الذي تتطلبه نيكاراغوا في هذا الصدد بسبب حالتها الاستثنائية، من أجل الشروع في تنفيذ هذه الالتزامات الهامة،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ عن التدابير المتخذة عملا بالقرار ١٦/٤٩[١٢٩]،

١ - تثني على الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي، بما في ذلك أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها لاستكمال الاجراءات التي اتخذتها حكومة نيكاراغوا والأطراف الأخرى المعنية من أجل الانعاش والتعمير الوطني ومن أجل تقديم المساعدة الطارئة؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم الدعم، في حدود الموارد الموجودة، للجهود التي تبذلها حكومة نيكاراغوا في المناطق المتأثرة، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات والوكالات المتخصصة والبرامج التابعة للأمم المتحدة إلى مواصلة تقديم المساعدة وأن تستجيب بسخاء ما دامت الحالة الطارئة قائمة؛

٣ - تعرب عن امتنانها للأمين العام لتقريره المتعلق بالتدابير المتخذة عملا بالقرار ١٦/٤٩؛

٤ - تشجع حكومة نيكاراغوا على مواصلة جهودها من أجل التعمير والمصالحة الوطنية، ولا سيما تلك المتصلة بالتخفيف من حدة الفقر، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وحل المشاكل المتعلقة بالممتلكات، بغية توطيد أركان ديمقراطية مستقرة؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء، ووكالات التمويل الدولية، والمنظمات الإقليمية والإقليمية الداخلية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل، على نطاق واسع وبشكل مرن، تقديم الدعم إلى نيكاراغوا بالمستويات المطلوبة، مع إيلاء اهتمام خاص لظروف نيكاراغوا الاستثنائية، وللحفز على بذل مزيد من الجهود في عملية التعمير والاستثمار الاجتماعي وتحقيق الاستقرار والتنمية؛

٦ - تطلب، آخذة في الاعتبار الطلب الصريح المقدم من حكومة نيكاراغوا، إلى جميع الدول الأعضاء، ووكالات التمويل الدولية، والمنظمات الإقليمية والإقليمية الداخلية، وإلى الأمين العام بصفة خاصة، تقديم التعاون والمساعدة التقنيين اللازمين لدعم العملية الانتخابية التي ستجري في نيكاراغوا في عام ١٩٩٦؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع الأجهزة والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وبالتعاون الوثيق مع سلطات نيكاراغوا، تقديم كل المساعدات اللازمة لأنشطة التعمير وتحقيق الاستقرار

والتنمية في ذلك البلد، وأن يواصل كفالة صياغة وتنسيق برامج منظومة الأمم المتحدة في نيكاراغوا بشكل حسن التوقيت وشامل ومرن وفعال، بالنظر الى أهمية تلك الأنشطة لتوطيد السلم وتحقيق الديمقراطية والتنمية المستدامة؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم الى نيكاراغوا، بناء على طلب حكومتها، كل المساعدات الممكنة من أجل دعم توطيد السلم وتحقيق الديمقراطية والتنمية المستدامة في مجالات مثل رعاية المشردين، وملكية الأراضي وحيازتها في المناطق الريفية، وتوفير الرعاية المناسبة للمعوقين بسبب الحرب، وإزالة الألغام، وتذليل الصعوبات عند إصلاح المناطق المنتجة في البلد، وبوجه عام في تنفيذ عملية الانتعاش والتنمية الاقتصاديين والاجتماعيين المطردين حتى يتعذر الرجوع عما تحقق بالفعل من سلم وديمقراطية؛

٩ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن الاجراءات المتخذة لتنفيذ هذا القرار؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تقديم مساعدة دولية لإنعاش نيكاراغوا وتعميرها: آثار الحرب والكوارث الطبيعية"، وأن تنظر بعد ذلك في هذه المسألة كل سنتين في إطار البند المعنون "تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة الى قرادى البلدان أو المناطق".

الجلسة العامة ٩٣
١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٨٦/٥٠ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت مرة أخرى في البند المعنون "حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي"،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة، وكذلك إلى ما اتخذه مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان من قرارات بشأن هذه المسألة،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها منظمة الدول الأمريكية بشأن هذه المسألة؛

وإذ تؤكد من جديد أن الهدف الذي ينشده المجتمع الدولي ما زال هو الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في هايتي،

وإذ ترحب بالانتخابات التشريعية والبلدية التي تجري في جو يسوده السلام وتحت إشراف منظمة الدول الأمريكية بتنسيق وثيق مع الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد استعداد حكومة هايتي لإجراء الانتخابات الرئاسية المقبلة وفقا للدستور، كخطوة حاسمة نحو التوطيد التام للديمقراطية في هايتي على أساس دائم،

وإذ تؤيد بقوة استمرار الدور القيادي الذي يضطلع به الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز التقدم السياسي في هايتي،

وإذ ترحب بما حققته بعثة الأمم المتحدة في هايتي من نجاح وبمساهمات الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة وموظفيه في ذلك النجاح،

وإذ ترحب أيضا بالجهود المستمرة التي تبذلها الدول لتقديم المساعدات الإنسانية والتعاون التقني إلى شعب هايتي،

وإذ تؤيد تماما مساهمة البعثة المدنية الدولية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة في هايتي في إيجاد مناخ من الحرية والتسامح يساعد على المراعاة التامة لحقوق الإنسان واستعادة الديمقراطية الدستورية الكاملة في هايتي،

وإذ تشيد بأعضاء وموظفي البعثة المدنية الدولية في هايتي لما قدموه من مساهمة في مؤازرة شعب هايتي في جهوده من أجل العودة إلى النظام الدستوري وإلى الديمقراطية،

وإذ ترحب باستمرار تحسن حالة حقوق الإنسان في هايتي،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ عن حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي[٥٣٠]،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام الذي يحدد الخطوط العريضة لاستمرار مشاركة الأمم المتحدة مع منظمة الدول

الأمريكية حتى ٧ شباط/فبراير ١٩٩٦ في البعثة المدنية الدولية في هايتي، المكلفة بمهمة التحقق من احترام هايتي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراما كاملا، بغية العمل على ايجاد مناخ من الحرية والتسامح يساعد على توطيد الديمقراطية الدستورية الطويلة الأمد في هايتي والإسهام في تعزيز المؤسسات الديمقراطية؛

٢ - تعرب عن استعدادها للقيام، بعد النظر في توصية من الأمين العام، وبناء على طلب سلطات هايتي، بتمديد عنصر الأمم المتحدة في البعثة المدنية الدولية في هايتي بعد ٧ شباط/فبراير ١٩٩٦ في قرار مناسب تتخذه في هذا الشأن؛

٣ - تعرب عن دعمها الكامل للبعثة المدنية الدولية في هايتي وعن ثقتها في أن حكومة هايتي ستواصل منحها تعاونها الكامل والفعال والمناسب من حيث التوقيت؛

٤ - تثني على سلطات هايتي لما حققته من تقدم في تعزيز الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، وتعمير هايتي؛

٥ - تشيد بشعب هايتي في سعيه المتواصل لتحقيق الديمقراطية والعدل والرخاء الاقتصادي على نحو يتسم بالقوة والدوام؛

٦ - تعرب عن تقديرها للدول المشاركة في بعثة الأمم المتحدة في هايتي والدول التي آزرت شعب هايتي في جهوده من أجل العودة إلى النظام الدستوري وإلى الديمقراطية؛

٧ - تعرب عن ثقتها في أن الانتخابات الرئاسية المقبلة ستزيد من تعزيز الديمقراطية في هايتي؛

٨ - تؤكد من جديد مرة أخرى التزام المجتمع الدولي بمواصلة تعاونه التقني والاقتصادي والمالي مع هايتي، دعما لجهودها في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز المؤسسات الهايتية المسؤولة عن إقامة العدل، وضمان الديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان، والاستقرار السياسي، والتنمية الاقتصادية؛

٩ - تثني على التعاون بين الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية في جهودهما الرامية إلى تشجيع احترام حقوق جميع الهايتيين والمساهمة في تعزيز المؤسسات الديمقراطية، بما في ذلك عن طريق مراقبة الانتخابات؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعم الجهود التي تبذلها حكومة هايتي في سعيها من أجل التعمير الوطني والتنمية في هايتي، بهدف توطيد الظروف المناسبة لإقامة ديمقراطية دائمة والاحترام الكامل لحقوق الإنسان؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل تنسيق الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة من أجل المساعدة في تقديم المعونة الإنسانية وتلبية الاحتياجات الإنمائية لهايتي؛

١٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة بصورة منتظمة تقارير عن أعمال البعثة المدنية الدولية في هايتي؛

١٣ - تقرر إبقاء البند المعنون "حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي" قيد الاستعراض في دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ٩٣
١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٨٧/٥٠ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥/٤٨ المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، بشأن منح مركز المراقب لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وإلى إطار التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة ومؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، الموقع في ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٣[١٣١]، وكذلك إلى قرارها ١٣/٤٩ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، بشأن التعاون بين المنظمتين،

وإذ تشير أيضا الى الإعلان الذي صدر في مؤتمر قمة هلسنكي عام ١٩٩٢ عن رؤساء دول أو حكومات الدول المشتركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وجاء فيه أنهم يعتبرون المؤتمر ترتيبا إقليميا بالمعنى الوارد في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وهو يشكل بذلك حلقة وصل هامة بين الأمن الأوروبي والأمن العالمي[١٣٢]،

وإذ تحيط علما بوثيقة مؤتمر قمة بودابست لعام ١٩٩٤ الصادرة عن المؤتمر[١٣٣]، وبخاصة القرار الذي يقضي بأنه من أجل إبراز التغير الجوهري في المؤتمر، والتعاظم الكبير للدور الذي يؤديه في تشكيل منطقة أمنية مشتركة،

سيصبح اسم المؤتمر من الآن فصاعدا منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا[١٣٤]،

وإذ تقر بتزايد مساهمة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في إقرار وصون السلم والأمن الدوليين في منطقة المنظمة من خلال أنشطتها في مجالات الإنذار المبكر، والدبلوماسية الوقائية، وإدارة الأزمات، والحد من الأسلحة ونزع السلاح، وتدابير تحقيق الاستقرار والإنعاش في أعقاب الأزمات، وما تبذله من جهود لدعم البعد الاقتصادي، وكذلك دورها الحاسم في البعد الإنساني،

وإذ تحيط علما بالبيان الصادر عن قمة بودابست لعام ١٩٩٤ الذي اتفق فيه على أنه يجوز للدول المشتركة أن تقرر، سويا، في الظروف الاستثنائية، بالنيابة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، إحالة نزاع ما إلى مجلس الأمن،

وإذ ترحب بزيادة تطوير التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا على كل من الصعيدين السياسي والتنظيمي منذ عقد قمة بودابست لعام ١٩٩٤، فضلا عن الاضطلاع بجهود مشتركة في مجالات عديدة مثل الأنشطة الإنسانية، ورصد حقوق الإنسان، ومراقبة الانتخابات، وتنفيذ أنظمة الجزاءات،

وإذ ترحب أيضا بالتقدم المحرز في تنمية وتوطيد الاتصالات والتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، فيما يتعلق بأنشطة بعثات المنظمة في الميدان،

وإذ تشير الى أن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أثبتت بالفعل وجودا طويل الأمد في عدة بلدان، بما في ذلك مناطق الصراع في منطقتها،

وإذ تؤكد أهمية التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ٨٥٥ (١٩٩٣) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣، وكذلك مقررات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا فيما يتعلق باستئناف أنشطة بعثتها الموفدة إلى كوسوفو، وسنجق، وفويفودينا في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)،

وإذ تشدد على إمكانيات اتخاذ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إجراءات إقليمية لصون السلم والأمن الدوليين على النحو المنصوص عليه في الفصل الثامن من الميثاق،

وإذ ترحب بالأعمال الجارية في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن إعداد نموذج أمني مشترك وشامل لأوروبا في القرن الحادي والعشرين،

وإذ ترحب أيضا بمواصلة إقامة اتصالات أوثق بين منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ودول منطقة البحر الأبيض المتوسط غير المشاركة فيها، فيما يتعلق خاصة بعقد حلقتها الدراسية في القاهرة بشأن خبرة المنظمة في مجال تدابير بناء الثقة، علاوة على زيادة التعاون بين المنظمة ودول في آسيا، وإذ تتطلع إلى مواصلة هذه الاتصالات،

وإذ ترحب كذلك بقرار المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا الذي عقد اجتماعا في بودابست، في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥[١٣٥]، بأن تسمى دول منطقة البحر الأبيض المتوسط المذكورة أعلاه من الآن فصاعدا "شركاء التعاون من منطقة البحر الأبيض المتوسط" وأن تسمى الدول في آسيا المذكورة أعلاه "شركاء التعاون"،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام؛

٢ - ترحب بتكثيف التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا على أساس الاتفاق الإطاري[١٣١]، وتطلب الى الأمين العام للأمم المتحدة أن يستطلع مع الرئيس الحالي، والأمين العام لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إمكانيات إجراء مزيد من التحسينات في هذا الصدد، وبخاصة فيما يتعلق بالتبادل المسبق للمعلومات في المجالات التي تضطلع كلتا المنظمتين بدور فيها؛

٣ - ترحب أيضا بما تقدمه الأمم المتحدة من دعم يتمثل في تقاسم خبرتها مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مجال منع نشوب الصراعات وأنشطة بناء السلام وحفظ السلام؛

٤ - تؤيد الأنشطة التي تضطلع بها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بهدف المساهمة في تحقيق الاستقرار وصون السلم والأمن داخل منطقتها، وتؤكد أهمية الأعمال التي تقوم بها بعثاتها الميدانية؛

٥ - تشجع الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على بذل كافة الجهود من أجل تسوية المنازعات في المنطقة بالوسائل السلمية، عن طريق قيام المنظمة بمنع نشوب الصراعات وإدارة الأزمات، بما في ذلك حفظ السلام؛

٦ - ترحب بالاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته، الذي وقع عليه في باريس في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ رؤساء جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية[١٣٦]، وبما يسنده من دور هام إلى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للإشراف على التحضير لإجراء انتخابات حرة ونزيهة في البوسنة والهرسك وعلى إجراء هذه الانتخابات، ولرصد حالة حقوق الإنسان، بالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى، وللمساعدة على توجيه عملية التفاوض من أجل تحقيق الاستقرار في المنطقة، وبناء آليات لزيادة الثقة والأمن؛

٧ - ترحب أيضا بالاتفاق الأساسي لمنطقة سلافونيا الشرقية، وبارانيا، وسيرميوم الغربية، الموقع في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[١٣٧]، وتسلم بأهمية دور منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تنفيذ ذلك الاتفاق ودور المنظمة في المستقبل في مناطق كرواتيا الأخرى؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٤
١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٨٨/٥٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: المساعدة الدولية الطارئة من أجل احلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها والحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين

ألف

تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٧/١١٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٨/٢٠٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/١٤٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ بشأن تقديم المساعدة الدولية الطارئة لتعمير أفغانستان المنكوبة بالحرب،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[١٣٨]،

وإذ يساورها القلق إزاء تجدد الصراع المسلح، وما يقترن بذلك من تشرد الأسر وتعطل عملية إعادة اللاجئين إلى ديارهم،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر الفادحة في الأرواح البشرية، وتفاقم معاناة أضعف الفئات، وتدمير الممتلكات، والأضرار الجسيمة التي لحقت بالهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية لأفغانستان من جراء الحرب التي دامت ستة عشر عاما، وإذ تؤكد أهمية عودة السلم والاستقرار من أجل إنعاش وتعمير أفغانستان، آخذة في الاعتبار أن البلد لا يزال يعاني من حالة اقتصادية حرجة للغاية باعتباره بلدا غير ساحلي، ومن أقل البلدان نموا، ومنكوبا بالحرب،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان، برئاسة السيد محمود المستيري، من أجل إعادة إحلال السلم والأوضاع الطبيعية والمصالحة الوطنية وتعمير أفغانستان المنكوبة بالحرب وانعاشها،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء المشكلة الناجمة عن وجود ملايين الألغام البرية المضادة للأفراد والنبائط التي لم تنفجر، في أفغانستان، مما لا يزال يحول دون عودة الكثير من اللاجئين الأفغان إلى قراهم والعمل في حقولهم، وإذ تقلقها التقارير عن زرع ألغام جديدة،

وإذ يساورها القلق إزاء رفاه سكان أفغانستان المدنيين العزل، وخاصة سكان كابول، الذين يواجهون شتاء طويلا مع احتمال حرمانهم من الأغذية الأساسية، والوقود، والأدوية بسبب تجدد الأعمال العدائية حول العاصمة،

وإذ تضع في اعتبارها الترابط الوثيق بين ضمان إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان وقدرة البلد على اتخاذ خطوات فعالة لإنعاش الاقتصاد، وإذ تؤكد أن وقف الأعمال العدائية المسلحة بين الأطراف المتحاربة في أفغانستان أمر لا غنى عنه إذا أريد أن يكون لتدابير التعمير أثر دائم،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى مواصلة اتخاذ إجراءات دولية لمساعدة أفغانستان في إعادة الخدمات الأساسية وهياكل البلد الأساسية، وإذ ترحب بجهود برنامج الأمم

المتحدة الإنمائي والوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن تقديرها للمساعدة التي تقدمها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في دعمها المتواصل لإعادة اللاجئين الأفغان من البلدان المجاورة إلى وطنهم،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ عدم الإعادة القسرية الوارد في المادة ٣٣ من الاتفاقية المتصلة بمركز اللاجئين[١٣٩]،

وإذ تعرب عن إمتنانها لجميع الحكومات التي قدمت المساعدة إلى اللاجئين الأفغان، ولا سيما لحكومتي باكستان وجمهورية إيران الإسلامية، وإذ تدرك الحاجة إلى مواصلة تقديم المساعدة الدولية من أجل إعالة اللاجئين في الخارج ولإعادة اللاجئين والمشردين داخليا إلى ديارهم طوعا وإعادة توطينهم،

وإذ تعرب عن تقديرها للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي استجابت ولا تزال تستجيب للاحتياجات الإنسانية لأفغانستان، وكذلك للأمين العام على ما يبذله من جهود لتوجيه انتباه المجتمع الدولي إلى مشاكل التعمير الحادة في أفغانستان ولقيامه بتعبئة المساعدة الإنسانية المناسبة وتنسيق عملية إيصالها،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام وتؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يأذن لبعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان، المنشأة بموجب القرار ٤٨/٢٠٨، أن تواصل بذل جهودها لتيسير المصالحة الوطنية والتعمير في أفغانستان؛

٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل، على أساس التوصيات الواردة في تقريره، بذل الجهود لوضع خطط للتعمير والإنعاش الوطنيين بدءا بمجالي السلم والأمن؛

٤ - تطلب إلى جميع الأطراف الأفغانية عدم القيام، بأي طريقة، بعرقلة الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والمنظمات المرتبطة بها لنقل المساعدة الإنسانية الطارئة وتوزيعها على السكان الأفغان، ولا سيما في مدينة كابول، وتحثهم على ضمان حرية الحركة الكاملة لبعثة الأمم المتحدة الخاصة؛

٥ - تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها، والوكالات المتخصصة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل، على سبيل الأولوية وبقدر ما تسمح به الأوضاع على الأرض، توفير كل المساعدات المالية والتقنية والمادية الممكنة من أجل إعادة الخدمات الأساسية إلى أفغانستان وتعميرها، وعودة اللاجئين والمشردين داخليا طوعا، سالمين آمنين، وتناشد المؤسسات المالية والإنمائية الدولية تقديم المساعدة في تخطيط تعمير أفغانستان؛

٦ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يستجيب للنداء الموحد المشترك بين الوكالات لتقديم المساعدة الإنسانية الطارئة والمساعدة من أجل الانعاش إلى أفغانستان، الذي وجهه الأمين العام للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، مع مراعاة وجود الصندوق الاستئماني للطوارئ في أفغانستان أيضا؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن الإجراءات المتخذة عملا بهذا القرار؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها" ضمن مجموعة البنود المتعلقة بتنسيق المساعدة الإنسانية.

الجلسة العامة ٩٥
١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

باء

الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قرارها ٤٩/١٤٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ بشأن تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في افغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها،

وإذ تشير أيضا إلى بيانات رئيس مجلس الأمن بشأن أفغانستان المؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير، و ٢٣ آذار/ مارس، و ١١ آب/اغسطس، و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤[١٤٠]،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[١٢٨]،

وإذ تتمنى لشعب أفغانستان تحقيق السلم والرخاء،

وإذ تعرب عن التزامها الراسخ بالمصالحة الوطنية في أفغانستان، وبسيادتها ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ تؤكد أهمية الديمقراطية وإعمال حقوق الإنسان في أي عملية سياسية مقبلة في أفغانستان،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء عدم تحقيق تقدم في التوصل إلى اتفاق بشأن إنشاء "آلية" مقبولة واسعة التمثيل، ونقل السلطة، وإقرار وقف فوري ودائم لإطلاق النار،

وإذ تؤكد استعداد الأمم المتحدة لمساعدة شعب أفغانستان فيما يبذله من جهود لحل الخلافات السياسية الداخلية، وتيسير المصالحة الوطنية مما يؤدي إلى إقامة حكومة ذات قاعدة عريضة وتمثيل كامل وإلى بدء عملية الإنعاش والتعمير في بلده،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان، برئاسة السيد محمود المستيري، من أجل إعادة إحلال السلم والأوضاع الطبيعية والمصالحة الوطنية،

وإذ تعرب عن تأييدها للجهود المستمرة التي تبذلها البعثة الخاصة، ولا سيما الخطوات التي اتخذتها البعثة للشروع في عملية سياسية تمثل فيها جميع قطاعات المجتمع الأفغاني،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها منظمة المؤتمر الإسلامي لدعم البعثة الخاصة ولما تقوم به تلك المنظمة في أفغانستان، بالتنسيق مع الأمم المتحدة، بغية التوصل إلى تسوية سياسية عادلة ودائمة،

وإذ تلاحظ بقلق متزايد طول أمد الأعمال العدائية المسلحة فيما بين الأطراف في البلد وتكثيفها في بعض المناطق، بما في ذلك شن هجمات عشوائية على المدنيين وغير ذلك من انتهاكات القانون الإنساني الدولي مما تسبب في خسائر بشرية فادحة بين المدنيين، وتشريد السكان، وتدمير هياكل البلد الأساسية الاقتصادية والاجتماعية، على الرغم من النداءات المتكررة التي وجهها مجلس الأمن والأمين العام لوقف الأعمال العدائية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان في أفغانستان،

وإذ تعيد تأكيد النداء الذي وجهه مجلس الأمن إلى جميع الدول لوقف تدفق الأسلحة إلى الأطراف في أفغانستان،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الأعمال التي تقوض أمن حدود الدولة، بما في ذلك قيام عناصر وجماعات إجرامية من بعض المناطق في أفغانستان بالاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات، مما يشكل تهديدا للسلم والاستقرار في المنطقة بأسرها، بما في ذلك أفغانستان،

وإذ تضع في اعتبارها الترابط الوثيق بين ضمان إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان وقدرة البلد على اتخاذ خطوات فعالة لإنعاش الاقتصاد، وإذ تؤكد أن وقف الأعمال العدائية المسلحة بين الأطراف المتحاربة في أفغانستان وتحقيق الاستقرار السياسي هما أمران لا غنى عنهما إذا أريد أن يكون لتدابير التعمير أثر دائم،

وإذ تؤكد استمرار الحاجة إلى وجود دعم سياسي قوي من جانب المجتمع الدولي لبعثة الأمم المتحدة الخاصة، وإذ ترحب بقرار الأمين العام تعزيز البعثة،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام وتؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - تعرب عن تأييدها لقرار الأمين العام تعزيز بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان عن طريق تعيين أربعة مستشارين سياسيين إضافيين في أفغانستان، وتحث الأمين العام على الشروع في الترتيبات اللازمة في أقرب وقت ممكن؛

٣ - تؤيد ما يبذله الأمين العام من جهود في سلوك كل السبل الممكنة للتعاون مع الأطراف الأفغانية ومع منظمة المؤتمر الإسلامي ومع دول المنطقة بهدف تحقيق المصالحة الوطنية في أفغانستان؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يأذن لبعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان، المنشأة بموجب القرار ٢٠٨/٤٨ والتي يدعمها مكتب الأمين العام في أفغانستان، أن تواصل بذل جهودها لتيسير المصالحة الوطنية والتعمير في أفغانستان، ولا سيما عن طريق كفالة نقل السلطات من خلال إنشاء مجلس سلطة في أسرع وقت ممكن يكون عريض القاعدة وذا تمثيل كامل ويخوّل، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) التفاوض على وقف فوري ودائم لإطلاق النار والإشراف عليه؛

(ب) إنشاء قوة أمن وطنية ومراقبتها، تتكفل بتوفير الأمن في جميع أنحاء البلد، والإشراف على جمع كل الأسلحة الثقيلة في البلد والتحفظ عليها، ووقف تدفق الأسلحة والمعدات المتصلة بإنتاج الأسلحة إلى الأطراف؛

(ج) تشكيل حكومة انتقالية مقبولة يمكنها، في جملة أمور، السيطرة على قوة الأمن الوطنية، إلى أن تتوفر الظروف الملائمة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة في جميع أنحاء البلد، مع إمكانية الاستعانة بالهياكل التقليدية لصنع القرار، من قبيل جمعية كبرى، من أجل المساعدة على تهيئة تلك الظروف؛

٥ - تكرر طلبها إلى جميع الأفغان، ولا سيما إلى قادة الأطراف المتحاربة، التعاون بالكامل مع مجلس السلطة ذي القاعدة العريضة، مع إيلاء الأولوية لتنفيذ الخطوات المشار اليها في الفقرة ٤ أعلاه؛

٦ - تحث قادة جميع الأحزاب الأفغانية على نبذ استعمال القوة وتسوية خلافاتهم السياسية بالوسائل السلمية؛

٧ - تطلب على وجه الاستعجال إلى جميع الأطراف التقيد بدقة بأحكام القانون الإنساني الدولي كافة؛

٨ - تطلب إلى جميع الأطراف المتحاربة في أفغانستان الامتناع عن احتجاز مواطنين أجانب، وتحث محتجزي أفراد طاقم الطائرة الروسية في كانداهار على الإفراج عنهم على الفور؛

٩ - تطلب إلى جميع الدول القيام بما يلي:

(أ) احترام سيادة أفغانستان وسلامتها الإقليمية، والامتناع الصارم عن التدخل في الشؤون الداخلية لأفغانستان واحترام حق الشعب الأفغاني في تقرير مصيره،

(ب) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتوطيد السلم في أفغانستان، ووقف تدفق الأسلحة والمعدات المتصلة بإنتاج الأسلحة إلى جميع الأطراف، ووضع حد لهذا الصراع المدمر؛

١٠ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يعمل على تعزيز الاستقرار في أفغانستان، ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ٩ (أ) أعلاه، تحث جميع الدول، بما فيها أفغانستان، على تعزيز التعاون من أجل عدم استخدام الأراضي الأفغانية لأغراض الإرهاب الدولي الذي يهدد، في حال عدم قطع الطريق عليه، بالانتشار خارج حدود المنطقة بما يترتب على ذلك من آثار وخيمة؛

١١ - تؤيد إعتزام الأمين العام نقل مكتب الأمين العام في أفغانستان إلى كابول حالما يسمح الوضع بذلك؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة كل ثلاثة أشهر خلال دورتها الخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في أعمال بعثة الأمم المتحدة الخاصة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين".

الجلسة العامة ٩٥
١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/١٣١ - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قراراتها بشأن برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي، ولا سيما القرار ١٧/٤٩ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا الى قرارها ٢٣٤٩ (د - ٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٧ الذي أنشأت بموجبه برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي عن طريق إدماج برامج خاصة سابقة، والقرار ٢٤٣١ (د - ٢٣) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٨ الذي أنشأت بموجبه اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التدريبي والتعليمي للجنوب الأفريقي،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥[١٤١] الذي يتضمن سردا لأعمال اللجنة الاستشارية ولإدارة البرنامج في الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ الى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٥،

وإذ تعترف بالمساعدة القيمة التي قدمها البرنامج على مر السنوات للطلاب المحرومين في جنوب أفريقيا، وبما قدمه من دعم من أجل بناء المؤسسات في ذلك البلد، وما اتخذه من تدابير لضمان الوفاء التام بالالتزامات المتصلة بتقديم المساعدة التعليمية والتدريبية،

وإذ تدرك كل الادراك ضرورة قيام حكومة جنوب أفريقيا بوضع أسس سليمة، وخاصة في ميدان تنمية الموارد البشرية، أثناء فترة الانتقال وفي فترة ما بعد الفصل العنصري،

١ - تؤيد تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي؛

٢ - توافق على توصية اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي، بتمديد البرنامج لمدة ثلاث إلى خمس سنوات بعد نيسان/أبريل ١٩٩٤[١٤٢]؛

٣ - تقرر، لغرض إدماج أهداف البرنامج مع البرامج الإنمائية العامة المتعددة الأطراف التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أن يتم في موعد لا يتجاوز ١ أيار/مايو ١٩٩٦، نقل إدارة البرنامج وأمواله، وصلاحية اتخاذ القرارات فيه إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عن طريق المجلس التنفيذي للبرنامج الإنمائي، الذي سيسند إليه ما يلي:

(أ) استمرار الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي ككيان محدد المعالم لمدة ثلاث إلى خمس سنوات بعد نيسان/أبريل ١٩٩٤؛

(ب) القيام بجمع الأموال وتعبئة الموارد اللازمة للبرنامج؛

(ج) رصد البرنامج واستعراضه؛

٤ - تقرر أيضا تأييد أنشطة البرنامج وتطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الاستمرار في جعل التركيز الرئيسي للبرنامج منصبا على تنمية الموارد البشرية التي تستهدف بناء القدرات والمؤسسات، عن طريق المساهمة في الموارد البشرية لجنوب أفريقيا خلال هذه الفترة الحرجة من التنمية من خلال ما يلي:

(أ) التوسع في ترتيبات الرعاية المشتركة للتدريب لصالح الأغلبية المحرومة في القطاعات التي كانت مهملة؛

(ب) مواصلة الاستفادة من البرنامج كأداة حفازة بالتوسع في ترتيبات الرعاية المشتركة والتنسيب للوظائف مع الشركات والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات التعليمية؛

٥ - توصي بتبسيط الإجراءات الإدارية بهدف تعزيز مكتب البرنامج في جنوب أفريقيا؛

٦ - تؤيد التوصية بوقف عمل اللجنة الاستشارية[١٤٣]؛

٧ - تعرب عن تقديرها للحكومات التي قدمت الدعم للبرنامج، وللمنظمات والوكالات التي تعاونت معه؛

٨ - تعرب عن امتنانها للأمين العام، وموظفي برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي، وللجنة الاستشارية لما بذلوه من جهود دؤوبة، كما تزجي إليهم التهنئة على إنجازاتهم الممتازة منذ بدء البرنامج.

الجلسة العامة ٩٦
٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

١٣٢/٥٠ - الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات اقامة سلم وطيد ودائم، والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وإلى القرارات الصادرة عنها، ولا سيما القراران ٤٨/١٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٩/١٣٧ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ اللذان اعترفت فيهما بأهمية تقديم الدعم الدولي إلى أمريكا الوسطى، ضمن إطار مرجعي شامل وملائم، بغية الحفاظ على الانجازات التي تحققت في عملية توطيد السلم والديمقراطية والتنمية المستدامة والتوسع فيها من أجل التغلب على العقبات التي تعرقل تحول أمريكا الوسطى إلى منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية مستدامة،

وإذ تعترف بأهمية وصحة الالتزامات التي تعهد بها رؤساء بلدان أمريكا الوسطى، منذ اجتماع قمة إسكيبولاس الثاني، المعقود في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧[٨٣]، وفي اجتماعاتهم اللاحقة على مستوى القمة، ولا سيما الاجتماع

الخامس عشر لرؤساء بلدان أمريكا الوسطى، المعقود في غواسيمو، كوستاريكا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٤[٨٤]، ومؤتمر قمة بلدان أمريكا الوسطى البيئي للتنمية المستدامة، المعقود في ماناغوا يومي ١٢ و١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[٨٥]، والمؤتمر الدولي المعني بالسلم والتنمية في أمريكا الوسطى، المعقود في تيغوسيغالبا يومي ٢٤ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤[٨٦]، والاجتماع السادس عشر لرؤساء بلدان أمريكا الوسطى، المعقود في السلفادور في آذار/ مارس ١٩٩٥،

وإذ تؤكد من جديد أنه لا يمكن إقرار السلم في أمريكا الوسطى دون تنمية مستدامة أو ديمقراطية، وهما أمران أساسيان لضمان التحول في المنطقة وتنفيذ الاقتراح المتكامل المتعلق بالتنمية المستدامة المتفق عليه في الاجتماعات الأخيرة لرؤساء بلدان أمريكا الوسطى، ولا سيما مؤتمر قمة بلدان أمريكا الوسطى البيئي للتنمية المستدامة والمؤتمر الدولي المعني بالسلم والتنمية في أمريكا الوسطى،

واقتناعا منها بالآمال التي تراود شعوب أمريكا الوسطى فيما يتعلق بتحقيق السلم والمصالحة والتنمية والعدالة الاجتماعية، وبالالتزام بتسوية خلافاتها من خلال الحوار والتفاوض واحترام المصالح المشروعة لجميع الدول، وفقا لما تقرره هي ووفقا لتجربتها التاريخية، مع إيلاء الاحترام الكامل في الوقت نفسه لمبدأي تقرير المصير وعدم التدخل،

وإذ تعترف بصحة إعلان الالتزامات لصالح السكان الذين يعانون من التشرد ومن الصراعات والفقر المدقع، المعتمد في مكسيكو في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وبإضطلاع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بدور الوكالة الرائدة تنفيذا للولاية التي كانت تضطلع بها من قبل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

وإذ توجه الاهتمام إلى إنشاء التحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى[٨٥] الذي يشكل الاستراتيجية المتكاملة الجديدة للتنمية الوطنية والاقليمية، التي تحدد فيها الأولويات السياسية والأخلاقية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وإلى التوقيع في مؤتمر القمة المعقود في السلفادور في آذار/ مارس ١٩٩٥ على معاهدة التكامل الاجتماعي في أمريكا الوسطى التي تشمل الاستثمار في رأس المال البشري كأحد أهدافها الرئيسية، وإذ تضع في اعتبارها أن منظومة التكامل لبلدان أمريكا الوسطى تشكل الإطار المؤسسي الذي يمكن من خلاله تعزيز التنمية المتكاملة بشكل فعال ومنظم ومتماسك،

وإذ تؤكد أهمية التعاون والتضامن الدوليين في دعم الجهود التي تبذلها شعوب وحكومات أمريكا الوسطى من أجل دعم إقامة سلم وطيد ودائم، وضرورة تعزيز البرنامج الجديد للتعاون وتقديم المساعدات الاقتصادية والتقنية والمالية إلى أمريكا الوسطى في ضوء الأوضاع الجديدة في المنطقة،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها لجنة أمريكا الوسطى للأمن وأهمية المفاوضات الجارية بشأن إبرام معاهدة الأمن الديمقراطي في أمريكا الوسطى في التعجيل بإنشاء نموذج جديد للأمن الإقليمي على النحو المحدد في بروتوكول تيغوسيغالبا[٢]، وخطة وبرنامج الإجراءات المحددة من أجل التنمية المستدامة المعتمدين في الاجتماع الخامس عشر لرؤساء بلدان أمريكا الوسطى، المعقود في غواسيمو[٨٤]،

وإذ ترحب بالدور الذي اضطلعت به عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي نفذت ولاياتها كاملة في أمريكا الوسطى عملا بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وإذ تعترف بأهمية بعثات المراقبة والتحقق التي هي قيد الإعداد أو يجري تنفيذها في المنطقة وفقا للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة،

وإذ تؤكد أهمية تصميم حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي على تحقيق التمتع الكامل بحقوق الإنسان من أجل التوصل، في أقرب وقت ممكن، إلى اتفاق لإقامة سلم وطيد ودائم وفقا للاتفاق الإطاري لاستئناف عملية التفاوض بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي المؤرخ ١٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤[١٤٤]، وتحقيق آمال شعب غواتيمالا، فضلا عن أهمية امتثال الطرفين بالكامل للالتزامات المتفق عليها،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٦٧/٤٨ المؤرخ ١٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤، و ٢٣٦/٤٩ ألف المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٥، و ٢٣٦/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ التي قررت بموجبها إنشاء بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا، ومددت أجل ولاية تلك البعثة،

وإذ تؤكد دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية المبذولة من أجل السلم، ولا سيما في المساهمة في الصندوق الاستئماني لعملية إقرار السلم في غواتيمالا، الذي أنشأه الأمين العام في ١ آذار/ مارس ١٩٩٥،

وإذ تشدد على أهمية عملية الانتخابات الحالية في تعزيز المؤسسات الديمقراطية في غواتيمالا،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التوقيع، في مكسيكو، في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٥، على الاتفاق المتعلق بهوية وحقوق السكان الأصليين في إطار عملية السلام في غواتيمالا[١٤٥]،

وإذ تنوه مع التقدير بالجهود التي تبذلها السلفادور، حكومة وشعبا، من أجل دعم أوجه التقدم المحرزة في التحول نحو مجتمع يسود فيه النظام الديمقراطي ويتمتع بسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، وإذ تثني على حكومة السلفادور لما أكدته مجددا من توافر الإرادة السياسية للوفاء التام بالتزاماتها بموجب اتفاق السلم[٩] بما فيه مصلحة جميع السلفادوريين،

وإذ ترحب بالقرار ٧/٥٠ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥ الذي وافقت فيه على اقتراح الأمين العام بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في السلفادور لفترة ستة أشهر، مع تخفيض قوامها وتكاليفها تدريجيا، بأسلوب يتسق مع الأداء الفعال للواجبات المنوطة بها، بغية قيامه بالمساعي الحميدة والتحقق من تنفيذ الأحكام غير المنفذة حتى الآن من اتفاق السلم،

وإذ ترحب أيضا باتخاذ القرار ١٦/٤٩ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الذي اعترفت فيه بالظروف الاستثنائية التي لا تزال سائدة في نيكاراغوا،

وإذ تدرك أن الجهود التي تبذلها حكومة نيكاراغوا من أجل توطيد السلم والديمقراطية والإصلاح الاقتصادي والتعمير الوطني جديرة بالدعم العاجل من المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة من أجل الحفاظ على الإنجازات التي تحققت والتغلب على آثار الحرب والكوارث الطبيعية التي ما زالت نيكاراغوا تعاني منها، وأن الطلب المقدم من حكومة نيكاراغوا بأن تقوم الأمم المتحدة بتوفير مراقبين أثناء العملية الانتخابية التي ستجرى في عام ١٩٩٦، هو أيضا طلب جدير بالدعم،

وإذ تدرك أيضا الإسهام القيّم والفعال الذي قدمته الأمم المتحدة ومختلف الآليات الحكومية وغير الحكومية في تحول أمريكا الوسطى تدريجيا إلى منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية، وأهمية الحوار السياسي والتعاون الاقتصادي القائمين في إطار المؤتمر الوزاري المعقود بين الاتحاد الأوروبي وبلدان أمريكا الوسطى، والمبادرة المشتركة للبلدان الصناعية في مجموعة الأربعة والعشرين، وبلدان مجموعة الثلاثة، بوصفها بلدانا متعاونة[١٤٦]، تحت رعاية رابطة مناصرة الديمقراطية والتنمية في أمريكا الوسطى،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ عن الحالة في أمريكا الوسطى[١٤٧]،

١ - تشيد بجهود شعوب وحكومات بلدان أمريكا الوسطى من أجل توطيد السلم وتشجيع التنمية المستدامة، من خلال تنفيذ الاتفاقات المعتمدة في اجتماعات القمة، ولا سيما الالتزامات التي تمت الموافقة عليها في الاجتماعات الرئاسية الأخيرة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم أكبر قدر ممكن من الدعم لمبادرات حكومات أمريكا الوسطى وأنشطتها؛

٢ - تؤيد قرار رؤساء بلدان أمريكا الوسطى إعلان أمريكا الوسطى منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية، وتشجع مبادرات بلدان أمريكا الوسطى المقدمة في إطار الاستراتيجية المتكاملة للتنمية المستدامة، والمستندة إلى الاجتماعات الأخيرة لبلدان أمريكا الوسطى التي تهدف إلى تدعيم الحكومات التي تبني تنميتها على أساس الديمقراطية والسلم والتعاون واحترام حقوق الإنسان؛

٣ - توجه الاهتمام إلى قرار رؤساء بلدان أمريكا الوسطى الوارد في إعلان غواسيمو[٨٤] الذي حدد الاستراتيجية الوطنية والإقليمية المسماة التحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى، كمبادرة متكاملة تجسدت في برنامج للإجراءات العاجلة في المجالات السياسية، والأخلاقية، والاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية، تأمل بلدان أمريكا الوسطى في أن تتحول بها، بدعم من المجتمع الدولي، إلى نموذج للتنمية المستدامة تحتذيه المناطق الأخرى؛

٤ - ترحب بجهود بلدان أمريكا الوسطى من أجل تشجيع النمو الاقتصادي الموجه نحو التنمية البشرية، وبالتقدم المحرز في مجال تعزيز الديمقراطية وتوطيد السلم في المنطقة؛

٥ - تؤكد أهمية الأعمال التي أنجزتها منظومة التكامل لبلدان أمريكا الوسطى، وتسجيل بروتوكول تيغوسيغالبا[٢] لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، وقيام الجمعية العامة بمنحها مركز المراقب[١٤٨]، وتعرب عن تأييدها التام لما أحرزته بلدان أمريكا الوسطى من تقدم في حفز وتوسيع عملية تكامل أمريكا الوسطى، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية إلى مد يد التعاون الفعال مع أمريكا الوسطى بغية تشجيع التكامل على الصعيد دون الإقليمي كي يصبح آلية فعالة لتحقيق التنمية المستدامة؛

٦ - تؤيد اهتمام بلدان أمريكا الوسطى بإيجاد نموذج جديد للأمن الإقليمي يستند إلى توازن معقول بين القوى، وتغليب السلطة المدنية، وتحث لجنة أمريكا الوسطى للأمن على مواصلة المفاوضات الهادفة إلى صياغة معاهدة الأمن الديمقراطي في أمريكا الوسطى، التي تشكل هدفا أساسيا من أهداف منظومة التكامل لبلدان أمريكا الوسطى، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها الدعم اللازم في الوقت المناسب؛

٧ - تشجع لجنة الأمن على مواصلة المفاوضات الهادفة إلى صياغة معاهدة الأمن الديمقراطي في أمريكا الوسطى، بغية التعجيل بإنشاء نموذج جديد للأمن الإقليمي؛

٨ - تؤكد أهمية تكثيف المفاوضات التي تتسم بالجدية والتصميم بين حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني لغواتيمالا، وتحث على القيام، دون إبطاء، بإنجاز المفاوضات الجارية حول البنود المتبقية من جدول الأعمال، بغية التوصل، في أقرب وقت ممكن، إلى اتفاق سلم وطيد ودائم، لإنجاز عملية السلم في أمريكا الوسطى؛

٩ - تحيط علما مع الارتياح بالاتفاق المتعلق بهوية وحقوق السكان الأصليين[١٤٥] كخطوة هامة في عملية السلم في غواتيمالا وكنشاط هام في العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛

١٠ - تطلب إلى الأطراف الالتزام التام بتعهداتها بموجب الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا وتعهداتها المتصلة بحقوق الإنسان بموجب الاتفاق المتعلق بهوية وحقوق السكان الأصليين، وتنفيذ التوصيات المناظرة لبعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي مواصلة دعم عملية السلم ومن ثم مواصلة دعم الجهود المبذولة لتعزيز المصالحة الوطنية والديمقراطية والتنمية في غواتيمالا؛

١٢ - تكرر الإعراب عن تقديرها للجهود المبذولة لتحقيق السلم من جانب الأمين العام، ومجموعة البلدان الصديقة (اسبانيا وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية) وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وللإسهام المقدم من المجتمع المدني وأبناء غواتيمالا، في الإطار الدستوري وإطار اتفاقات السلم؛

١٣ - ترحب بإعلان كونتادورا الذي وقعته القوى السياسية في غواتيمالا في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٥، والذي ألزمت نفسها فيه بأن تضمن احترام الحكومة التي ستتولى السلطة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ للاتفاقات التي تم التوصل اليها في عملية السلم وبأن تبذل قصارى جهدها من أجل أن تكلل تلك العملية بالنجاح في وقت مبكر؛

١٤ - تطلب إلى حكومة السلفادور وجميع القوى السياسية المشتركة في عملية السلم بذل كل جهد ممكن بغية إتمام تنفيذ جميع الجوانب المتبقية في اتفاق السلم[٩]؛

١٥ - تحيط علما مع الارتياح بقيام الأمين العام بإنشاء الصندوق الاستئماني لبعثة الأمم المتحدة في السلفادور، وبتمديد ولايتها لفترة ستة أشهر اعتبارا من ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥، وذلك للاستمرار في مراقبة وتنفيذ الالتزامات المتبقية إلى أن تنفذ بالكامل، وتؤكد أهمية استمرار التعاون بين بعثة الأمم المتحدة في السلفادور وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تعزيز اتفاق السلم؛

١٦ - تكرر الإعراب عن تقديرها للمشاركة الفعالة والجيدة التوقيت من جانب الأمين العام وممثليه، وتحثهم على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة التي تكفل نجاح تنفيذ جميع الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف في اتفاق السلم في السلفادور، بما في ذلك الجهد المشترك الذي تقوم به حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني من أجل الحصول على موارد تسهل التنفيذ الكامل لاتفاق السلم؛

١٧ - تعترف بالانجازات التي حققها شعب وحكومة نيكاراغوا في جهودهما الهادفة إلى تعزيز السلم والديمقراطية والمصالحة بين أبناء نيكاراغوا، وبأهمية التوصل إلى تفاهم وطني بغية وضع استراتيجية وطنية للتنمية من خلال الحوار السياسي والمشاورات الاقتصادية والاجتماعية بين جميع قطاعات الأمة، وذلك بغية تعزيز الدعم الشعبي من أجل تعمير البلد، كما تؤكد أهمية استجابة الأمين العام للطلب المقدم من نيكاراغوا لتوفير مراقبين لحضور العملية الانتخابية التي ستجرى في عام ١٩٩٦؛

١٨ - تؤيد المعاملة الممنوحة لنيكاراغوا في ضوء الظروف الاستثنائية التي لا تزال تعيشها، لكي يتمكن المجتمع الدولي والمؤسسات المالية من إدراج هذه المعاملة في برامج المساعدة المتعلقة بالإنعاش الاقتصادي وإعادة بناء البلد اجتماعيا؛

١٩ - تعرب عن تقديرها لأعمال فريق الدعم المعني بنيكاراغوا، (اسبانيا، والسويد، وكندا، والمكسيك، وهولندا) الذي يقوم، بالتنسيق مع الأمين العام، بدور نشط في دعم الجهود التي يبذلها البلد من أجل الإنعاش الاقتصادي والتنمية الاجتماعية، ولا سيما فيما يتصل بحل مشكلة الدين الخارجي وجذب استثمارات وموارد جديدة تسمح بمواصلة برامج إعادة البناء الاقتصادي والاجتماعي في نيكاراغوا، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل مساندة هذه الجهود؛

٢٠ - تؤكد أهمية الحوار السياسي والتعاون الاقتصادي القائمين في إطار المؤتمر الوزاري بين الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء وبلدان أمريكا الوسطى، بمشاركة بلدان مجموعة الثلاثة[١٤٦] كبلدان متعاونة، للجهود التي تبذلها بلدان أمريكا الوسطى من أجل إقامة السلم وتوطيد الديمقراطية وضمان التنمية المستدامة؛

٢١ - تؤكد أيضا الالتزامات المتعلقة بالتنمية المستدامة التي تم التعهد بها في الاجتماع الخامس عشر لرؤساء بلدان امريكا الوسطى المعقود في غواسيمو، كوستاريكا[٨٤]، وفي الاجتماع السادس عشر لرؤساء بلدان امريكا الوسطى المعقود في السلفادور في آذار/ مارس ١٩٩٥، وفي مؤتمر قمة بلدان أمريكا الوسطى البيئي للتنمية المستدامة المعقود في ماناغوا[٨٥]، وفي المؤتمر الدولي المعني بالسلم والتنمية في أمريكا الوسطى المعقود في تيغوسيغالبا[٨٦]، وتحث المجتمع الدولي على دعمها بكل السبل؛

٢٢ - تكرر تأكيد أهمية الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة من خلال أنشطتها التنفيذية، ولا سيما من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الموجه نحو تسهيل وضع البرامج والمشاريع اللازمة لتعزيز السلم وعملية التنمية في المنطقة، مع المراعاة الخاصة للاستراتيجية الجديدة للتنمية دون الإقليمية التي وضعها التحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى[١٤٩]، وتحث المجتمع الدولي على دعم تحقيق أهداف الاستراتيجية الجديدة للتنمية في أمريكا الوسطى؛

٢٣ - تقر بأهمية الانضمام إلى معاهدة التكامل الاجتماعي في أمريكا الوسطى[٨٧]، وكذلك تنفيذ الالتزامات التي تم التعهد بها في مكسيكو في حزيران/يونيه ١٩٩٤، لصالح السكان المتضررين من التشرد والصراعات والفقر المدقع؛

٢٤ - تكرر تأكيد كامل التقدير والامتنان للأمين العام للجهود التي يبذلها من أجل عملية تهدئة الأوضاع وتوطيد السلم في أمريكا الوسطى، وكذلك لمجموعات البلدان الصديقة التي قدمت إسهامات مباشرة لتحقيق هذه الأغراض، وتطلب مواصلة هذه الجهود؛

٢٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "الحالة في امريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم، والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية".

الجلسة العامة ٩٦
٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

١٣٣/٥٠ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها العرى التي لا تنفصم بين المبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] والأسس التي يقوم عليها أي مجتمع ديمقراطي،

وإذ تشير إلى إعلان مانيلا[١٥٠] الذي اعتمده، في حزيران/يونيه ١٩٨٨، المؤتمر الدولي الأول للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة[١٥١]،

وإذ تضع في اعتبارها التغيرات الرئيسية التي تحدث على الساحة الدولية والأماني التي تصبو إليها جميع الشعوب في قيام نظام دولي يستند الى المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والمبادئ الهامة الأخرى مثل احترام الحقوق المتساوية وتقرير المصير للشعوب، والسلام، والديمقراطية، والعدالة، والمساواة، وسيادة القانون، والتعددية، والتنمية، وتحسين مستويات المعيشة، والتضامن،

وإذ تشير أيضا الى قرارها ٣٠/٤٩ المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، الذي سلمت فيه بأهمية إعلان ماناغوا[١٥٢] وخطة العمل[١٥٣] اللذين اعتمدهما المؤتمر

الدولي الثاني للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة المعقود في تموز/يوليه ١٩٩٤،

وإذ تشير كذلك إلى ما عبّر عنه إعلان ماناغوا من رأي مؤداه أن المجتمع الدولي يجب أن يوجه اهتماما أكبر للعقبات التي تصادفها الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة،

وإذ تحيط علما بالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء أثناء المناقشة بشأن هذا البند في دورتيها التاسعة والأربعين والخمسين،

وإذ تضع في اعتبارها أن أنشطة الأمم المتحدة هذه، التي يضطلع بها لدعم جهود الحكومات إنما تبذل وفقا لميثاق الأمم المتحدة وبناء فقط على طلب محدد من الدول الأعضاء المعنية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا، وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعوب التي تعرب عنها بحرية من أجل تحديد النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاصة بها، مع مشاركتها الكاملة في كافة مناحي حياتها،

وإذ تلاحظ أن عددا كبيرا من المجتمعات اضطلعت مؤخرا بجهود كبيرة لتحقيق أهدافها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية من خلال إرساء الديمقراطية وإصلاح اقتصاداتها، وهي مساع تستحق من المجتمع الدولي أن يدعمها ويعترف بها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مؤتمرا دوليا ثالثا للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة سيعقد في بوخارست،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٥٤]، عن المساعدة التي قدمتها الأمم المتحدة في الماضي، بناء على طلب الدول الأعضاء، وكذلك في المفاهيم والاعتبارات المهمة التي تتصل بهذه المسألة،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام؛

٢ - تثني على الأمين العام، وعن طريقه على منظومة الأمم المتحدة، للأنشطة المضطلع بها، بناء على طلب الحكومات، لدعم جهود توطيد الديمقراطية، على النحو المبين في تقريره؛

٣ - تعترف بأن للمنظمة دورا هاما يجب أن تؤديه في تقديم الدعم المتضافر والمناسب والملائم من حيث التوقيت للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل إرساء الديمقراطية ضمن سياق جهودها الإنمائية؛

٤ - تؤكد وجوب أن تكون الأنشطة التي تضطلع بها المنظمة متفقة مع ميثاق الأمم المتحدة؛

٥ - تشجع الأمين العام على مواصلة العمل من أجل تحسين قدرات المنظمة على الاستجابة بفعالية لطلبات الدول الأعضاء من خلال تقديم الدعم المتضافر والمناسب للجهود التي تبذلها بغية تحقيق هدف إرساء الديمقراطية؛

٦ - تشجع الدول الأعضاء على تعزيز الديمقراطية وعلى بذل المزيد من الجهود للاهتداء إلى التدابير التي يمكن اتخاذها لدعم الجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة؛

٧ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يشمل تبيان السبل والوسائل المبتكرة، فضلا عن الأفكار الجديدة، اللازم اتباعها لتمكين المنظمة من الاستجابة بفعالية وبطريقة متكاملة للطلبات التي تلتمس فيها الدول الأعضاء مساعدتها في هذا الميدان؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة".

الجلسة العامة ٩٦
٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/١٣٤ - تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها ٤٥/١٩٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/١٥٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/١٦٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٠٦/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٥٠ المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، و ١٩٩١/٥١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١، و ١٩٩٢/٣٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، وإلى مقرر المجلس ١٩٩٣/٢٣٢ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣،

وإذ تحيط علما بالمقررات التي اتخذتها أجهزة ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة تنفيذا لقرارات الجمعية العامة ٤٥/١٩٠ و ٤٦/١٥٠ و ٤٧/١٦٥ و ٤٨/٢٠٦،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة من الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة في مجال تنمية التعاون من أجل تخفيف الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتقليلها، وأنشطة المنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى، وبخاصة لجنة الاتحادات الأوروبية، وكذلك الأنشطة الثنائية وأنشطة المنظمات غير الحكومية،

وإذ ترحب بالالتزامات التي قطعتها الدول الأعضاء على أنفسها في الإعلان الصادر بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة[١٥٥]، الذي اعتمد في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، بتكثيف التعاون بشأن الحد من الكوارث الطبيعية والكوارث الكبرى التي تنشأ من التكنولوجيا أو تكون من صنع الإنسان، والإغاثة في حالات الكوارث، والانعاش وتقديم المساعدة الإنسانية في أعقاب الكوارث، من أجل تعزيز قدرات البلدان المتضررة على مواجهة هذه الحالات،

وإدراكا منها لقرب حلول ذكرى مرور عشر سنوات على الكارثة التي شهدتها محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية، التي أصبحت أكبر كارثة تكنولوجية من حيث اتساع نطاقها وما ترتب عليها من آثار إنسانية وبيئية واجتماعية واقتصادية وصحية ومشاكل موضع اهتمام مشترك، يتطلب حلها تعاونا دوليا واسعا ونشطا وتنسيقا للجهود المبذولة في هذا الميدان على الصعيدين الدولي والوطني،

وإذ تعرب عن القلق الشديد لاستمرار ما تتعرض له حياة وصحة البشر، ولا سيما الأطفال، من آثار في المناطق المتضررة في الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس، وكذلك في البلدان الأخرى الأكثر تضررا بكارثة تشيرنوبيل،

وإذ تلاحظ استعداد أوكرانيا، مبدئيا، لغلق محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية بحلول سنة ٢٠٠٠، وإذ تضع في الاعتبار ضرورة أن تقدم البلدان والمنظمات الدولية ذات الصلة دعما ملائما لتحقيق هذا الغرض،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥[١٥٦] بشأن تنفيذ القرار ٤٨/٢٠٦،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل الجهود التي يبذلها لتنفيذ قرارات الجمعية العامة ٤٥/١٩٠ و ٤٦/١٥٠ و٤٧/١٦٥ و ٤٨/٢٠٦، وأن يواصل، من خلال آليات التنسيق القائمة، وبخاصة منسق الأمم المتحدة للتعاون الدولي بشأن تشيرنوبيل، إقامة تعاون وثيق مع وكالات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك مع المنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بهدف تشجيع التبادل المنتظم للمعلومات، والتعاون، وتنسيق الجهود المتعددة الأطراف والثنائية المضطلع بها في هذه المجالات، مع تنفيذ البرامج والمشاريع المحددة في الوقت نفسه، وذلك، في جملة أمور، في إطار الاتفاقات والترتيبات ذات الصلة؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المانحة، والمؤسسات المالية ذات الصلة المتعددة الأطراف، وكذلك الأطراف المعنية الأخرى في المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى توفير الدعم للجهود المتواصلة التي يبذلها الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس لمواجهة آثار كارثة تشيرنوبيل، وتطلب إلى الأمين العام مناشدة الدول الأعضاء مواصلة وتكثيف هذه المساعدة؛

٣ - تحيط علما بإنشاء مركز علمي وتكنولوجي دولي للحوادث النووية والإشعاعية، في أوكرانيا، كخطوة هامة نحو تعزيز قدرات المجتمع الدولي على دراسة آثار هذه الحوادث وتخفيفها وتقليلها، وتدعو جميع الأطراف المهتمة إلى المشاركة في أنشطة المركز؛

٤ - تعلن يوم ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦ اليوم الدولي لإحياء الذكرى السنوية العاشرة لحادثة محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية، وتدعو الدول الأعضاء إلى القيام بالأنشطة المناسبة لإحياء ذكرى هذا الحدث المأساوي ولتعزيز وعي الجماهير بالنتائج المترتبة على هذه الكوارث بالنسبة لصحة البشر والبيئة في جميع أنحاء العالم؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، في إطار بند فرعي مستقل، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٦
٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

١٥٥/٥٠ - مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أهمية لجنة حقوق الطفل وما يقدمه أعضاؤها من مساهمة كبيرة في تقييم ورصد تنفيذ الدول الأطراف لاتفاقية حقوق الطفل[١٥٧]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن هناك مائة وثلاث وثمانين دولة طرفا في اتفاقية حقوق الطفل، مما يقترب بها من مرحلة التصديق العالمي،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية قد أقر التعديل على الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من الاتفاقية،

١ - توافق على إدخال تعديل على الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من اتفاقية حقوق الطفل، بحيث يستعاض عن عبارة "عشرة خبراء" بعبارة "ثمانية عشر خبيرا"؛

٢ - تحث الدول الأطراف على اتخاذ التدابير المناسبة بما يتيح الحصول على موافقة أغلبية ثلثي الدول الأطراف اللازمة لكي يصبح التعديل نافذ المفعول.

الجلسة العامة ٩٧
٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

١٥٨/٥٠ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية[١٥٨]،

وإذ تشير إلى أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، عن التنظيمات أو الوكالات الإقليمية، التي ترسي المبادئ الأساسية التي تنظم أنشطتها وترسم الإطار القانوني للتعاون مع الأمم المتحدة في مجال صون السلم والأمن الدوليين، وكذلك إلى القرار ٥٧/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ الذي يتضمن مرفقه الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاق المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٥ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية بصيغته المستكملة الذي وقعه في ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ الأمينان العامان للمنظمتين،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، ولا سيما القرارات ١٢/٤٣ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨، و٢٧/٤٣ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، و ١٧/٤٤ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، و ١٣/٤٥ المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و ٢٠/٤٦ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، و ١٤٨/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٥/٤٨ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، و ٦٤/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير إلى أنها، في قراراتها ٢٠/٤٦ و ١٤٨/٤٧ و٢٥/٤٨، حثت، في جملة أمور، الأمين العام للأمم المتحدة ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة على تقديم الدعم لإنشاء الجماعة الاقتصادية الأفريقية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢١٤/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات،

وإذ تحيط علما بالقرارات والمقررات والإعلانات التي أصدرها مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثانية والستين، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥، ومؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الحادية والثلاثين، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥[١٥٩]،

وإذ تضع في اعتبارها البيان الهام الذي أدلى به ممثل الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية أمام الجمعية العامة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[١٦٠]،

وإدراكا منها للحاجة إلى مواصلة وزيادة توثيق التعاون بين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبين منظمة الوحدة الأفريقية، ولا سيما في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتقنية والثقافية والإدارية،

وإذ تلاحظ أن آلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع المنازعات وإدارتها وتسويتها تنمي قدرتها في مجال الدبلوماسية الوقائية،

وإذ تلاحظ أيضا الجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية، وما تقدمه الأمم المتحدة من دعم ومساعدة لتعزيز تسوية المنازعات والصراعات في أفريقيا بالوسائل السلمية ومواصلة عملية إرساء الديمقراطية بشكل متوائم،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه رغم سياسات الإصلاح التي تقوم بتنفيذها حاليا معظم البلدان الأفريقية، فإن حالتها الاقتصادية لا تزال حرجة ولا يزال الانتعاش والتنمية في أفريقيا يعوقهما بشكل حاد استمرار تدني مستوى أسعار السلع الأساسية وجسامة عبء الديون وشحة إمكانيات التمويل،

وإذ تدرك الجهود التي تبذلها حاليا منظمة الوحدة الأفريقية ودولها الأعضاء في مجال التكامل الاقتصادي والحاجة إلى التعجيل بعملية تنفيذ الجماعة الاقتصادية الأفريقية،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء خطورة حالة اللاجئين والمشردين في أفريقيا والحاجة الملحة إلى زيادة المساعدة الدولية لتقديم العون للاجئين ومن ثم لبلدان اللجوء الأفريقية،

وإذ تعترف بالمساعدة المقدمة فعلا من المجتمع الدولي، ولا سيما للاجئين وللمشردين ولبلدان اللجوء الأفريقية،

وإذ تقر بأهمية تنمية وصون ثقافة للسلم والتسامح وعلاقات الوئام إسهاما في منع المنازعات والحروب في أفريقيا،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية، وبجهوده الرامية إلى تعزيز ذلك التعاون وتنفيذ القرارات ذات الصلة؛

٢ - تلاحظ مع التقدير استمرار وتزايد مشاركة منظمة الوحدة الأفريقية في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومساهمتها البناءة في تلك الأعمال؛

٣ - تطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تواصل إشراك منظمة الوحدة الأفريقية إشراكا وثيقا في جميع أنشطتها المتعلقة بأفريقيا؛

٤ - ترحب باتفاق الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية معا على تعزيز وتوسيع تعاونهما في اتخاذ التدابير الرامية إلى منع المنازعات في أفريقيا وتسويتها، وتدعو في هذا الصدد الأمم المتحدة إلى توفير الدعم اللازم لمنظمة الوحدة الأفريقية للعمل على إيجاد ثقافة للسلم والتسامح وعلاقات الوئام في افريقيا؛

٥ - تطلب إلى الأمم المتحدة أن تنسق جهودها وأن تتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية في سياق التسوية السلمية للمنازعات وصون السلم والأمن الدوليين في أفريقيا، على النحو المنصوص عليه في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة؛

٦ - تثني على جهود منظمة الوحدة الأفريقية لتعزيز قدرتها في ميدان حل المنازعات وتشغيل آليتها لمنع المنازعات وإدارتها وتسويتها في أفريقيا؛

٧ - تثني أيضا على الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية لأنشطة التعاون الجارية بينهما في تسوية المنازعات في أفريقيا، وتشدد على الحاجة إلى تعزيز وتقوية النمط القائم لتبادل المعلومات والمشاورات، ولا سيما في مجالات الدبلوماسية الوقائية وعمليات صنع السلم وحفظ السلام؛

٨ - تدعو الأمم المتحدة إلى القيام، في حدود الموارد الموجودة، بمساعدة منظمة الوحدة الأفريقية ودعم قدرتها المؤسسية والتنفيذية في مجال منع المنازعات وإدارتها وتسويتها في أفريقيا، ولا سيما في المجالات التالية:

(أ) إنشاء نظام للإنذار المبكر؛

(ب) تقديم المساعدة التقنية وتدريب الموظفين، بما في ذلك برنامج لتبادل الموظفين؛

(ج) تبادل وتنسيق المعلومات بين نظام الإنذار المبكر لكل منهما؛

(د) الدعم السوقي؛

(هـ) حشد الدعم المالي؛

٩ - تحث الأمم المتحدة على تسهيل مشاركة منظمة الوحدة الأفريقية في عملياتها المتعلقة بصنع السلم وحفظ السلام، والمشاركة، بموافقة الأطراف المعنية، في الهيئات

المشتركة لتقصي الحقائق في أفريقيا من خلال تقديم المساعدة التقنية والمساعدة على تعبئة الدعم المالي والسوقي؛

١٠ - تلاحظ مع التقدير المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة ووكالاتها إلى البلدان الأفريقية في سياق عملية إرساء الديمقراطية؛

١١ - تحث الأمم المتحدة على مواصلة تقديم الدعم إلى منظمة الوحدة الأفريقية في الجهود التي تبذلها لإدارة التحول نحو الديمقراطية في أفريقيا بالوسائل السلمية، ولا سيما في مجالات التوعية من أجل الديمقراطية، ومراقبة الانتخابات، وحقوق الإنسان والحريات، بما في ذلك تقديم الدعم التقني إلى اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب؛

١٢ - تحث جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية، ولا سيما التابعة منها لمنظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات غير الحكومية، على تقديم المساعدة الاقتصادية والمالية والتقنية اللازمة والملائمة إلى اللاجئين والمشردين، وإلى بلدان اللجوء الأفريقية، آخذة في الاعتبار التطورات الأخيرة المثيرة للقلق في هذا الصدد؛

١٣ - تشيد بالجهود التي ما برحت تبذلها منظمة الوحدة الأفريقية لتعزيز التعاون المتعدد الأطراف والتكامل الاقتصادي فيما بين الدول الأفريقية، وتطلب إلى وكالات الأمم المتحدة مواصلة دعمها لتلك الجهود؛

١٤ - تشدد على وجوب استمرار المساعدات الاقتصادية والتقنية والإنمائية التي تقدمها إلى أفريقيا مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وتؤكد ضرورة قيام هذه المؤسسات حاليا بمنح أولوية لأفريقيا في هذا الميدان؛

١٥ - تحث الأمين العام والدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية، ولا سيما التابعة منها لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، على تقديم دعمها إلى العمليات التي تقوم بها الجماعة الاقتصادية الأفريقية مع المساعدة على تحقيق التكامل والتعاون الاقتصاديين في أفريقيا؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعم جهود الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية وبخاصة للإعداد للاجتماع الأول للجنة الاقتصادية والاجتماعية التابعة للجماعة الاقتصادية الأفريقية ودعم الجماعات الاقتصادية الإقليمية وإعداد البروتوكولات للمعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأفريقية، والترويج لها شعبيا وتعزيز الدعم المؤسسي لها؛

١٧ - تطلب إلى وكالات منظومة الأمم المتحدة العاملة في أفريقيا أن تدرج في برامجها على الصعيدين الوطني والإقليمي أنشطة من شأنها تعزيز التعاون الإقليمي، كل في مجال اختصاصها، وأن تسهل تحقيق أهداف المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأفريقية؛

١٨ - تطلب إلى وكالات الأمم المتحدة أن تكثف تنسيق برامجها الإقليمية في أفريقيا لكي يتسنى إقامة صلات متبادلة بينها وأن تضمن المواءمة بين برامجها وبرامج المنظمات الاقتصادية الأفريقية الإقليمية ودون الإقليمية؛

١٩ - تؤكد الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير مناسبة لكفالة التنفيذ الفعال لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، ولا سيما في مجالات تدفق الموارد وتخفيف عبء الديون وتنويع الاقتصادات الأفريقية؛

٢٠ - تدعو الأمين العام إلى كفالة إشراك منظمة الوحدة الأفريقية بشكل وثيق في أعمال المتابعة والرصد تنفيذا لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، بما في ذلك إجراء استعراض منتصف المدة لتنفيذه في عام ١٩٩٦؛

٢١ - تشير إلى قرارها ٤٨/٢١٤ الذي دعت، في الفقرة ١٠ منه، الأمين العام إلى أن يعزز قدرات مكتب المنسق الخاص لأفريقيا وأقل البلدان نموا التابع لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة بالأمانة العامة على متابعة وتعزيز استجابات منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لاهتمامات أفريقيا الإنمائية المعرب عنها في برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات؛

٢٢ - تحيط علما مع الارتياح بالتوصيات الصادرة عن الاجتماع المعقود بين أمانتي الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية في الفترة من ٦ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ في أديس أبابا، وتؤيد عقد اجتماع في عام ١٩٩٦، في أديس أبابا، لاستعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المتفق عليها في الاجتماع المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ولاعتماد تدابير جديدة فعالة للعمل المشترك؛

٢٣ - تطلب إلى الأجهزة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تعمل على كفالة التمثيل الفعال والعادل

والمنصف لأفريقيا في المستويات العليا ومستويات السياسة العامة في مقر كل منها وفي عملياتها الميدانية الإقليمية؛

٢٤ - تطلب أيضا إلى الأجهزة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تساعد منظمة الوحدة الأفريقية على تعزيز قدرتها على جمع المعلومات وتحليلها ونشرها من خلال تدريب الموظفين وحشد المساعدات التقنية والمالية؛

٢٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وعن تنمية التعاون بين منظمة الوحدة الأفريقية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٩٧
٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

١٥٩/٥٠ - الحالة في بوروندي

إن الجمعية العامة،

إذ تأخذ في اعتبارها تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥[١٠٢]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الدور الناجع الذي يقوم به الأمين العام وترحب بالمهمة التي أنجزها ممثله الخاص لبوروندي،

وإذ تلاحظ أيضا الجهود الجديرة بالثناء التي بذلها الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية وممثله الخاص،

وإذ ترحب بعقد المؤتمر الإقليمي المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في منطقة البحيرات الكبرى في بوجمبورا في الفترة من ١٥ إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، وفقا للقرار CM/Res.1527 (LX)، لمجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١١٨/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ الذي يؤكد ضرورة تعبئة المساعدة للاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا،

وإذ تُقر بأهمية المهمتين اللتين قام بهما في آب/أغسطس ١٩٩٤ وشباط/فبراير ١٩٩٥ وفدا مجلس الأمن، وبأهمية البيانين اللذين أدلى بهما رئيس مجلس الأمن في ٩ آذار/ مارس ١٩٩٥[١٠١]، وفي ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٥[١٠٢] بشأن الحالة في بوروندي،

وإذ تُقر أيضا بما تبذله منظمة الوحدة الافريقية ورئيسها الحالي من جهود لمساعدة بوروندي في استعادة السلم، والثقة، والاستقرار،

وإذ تُقر كذلك بأهمية الدور الذي تضطلع به بعثة منظمة الوحدة الافريقية في بوروندي، وإذ تؤكد الحاجة إلى قيام الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية بتنسيق جهودهما في معالجة الحالة في بوروندي،

وإذ ترحب بالاتفاق الذي وقعه في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وحكومة بوروندي بشأن تنفيذ برنامج ضخم لتقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، تشكل عناصره المختلفة جزءا من العمل الوقائي الذي يسانده المجتمع الدولي،

وإذ تُقدر ما يبذله مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان من جهود لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في بوروندي، وخاصة بإنشاء مكتب لمركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، وبحشد التعاون الدولي سعيا لإقرار السلم والأمن في بوروندي،

وإذ تكرر تأكيد الأهمية الخاصة لاتفاقية الحكم الموقعة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤،

وإذ ترحب بالمفاوضات البنّاءة بين الأطراف الموقعة على اتفاقية الحكم، والتي تمخضت عن تشكيل حكومة ائتلافية في ١ آذار/ مارس ١٩٩٥،

وإذ تعرب عن أسفها الشديد لأعمال التخريب والعنف والنهب التي تقوم بها جماعات إرهابية مسلحة وميليشيات مسلحة ضد السكان الأبرياء، مما يعرض للخطر الشديد سلم المدنيين،

وإذ ترحب بالرسالة المشتركة التي وجهها رئيس جمهورية بوروندي ورئيس وزرائها إلى الأمين العام، وإذ تدين ما تبثه محطة إذاعة "صوت الديمقراطية - إيجوي راي أبانياجيهوغو"، وكذلك المحطات الإذاعية الأخرى من برامج تحرض على الكراهية العرقية في بوروندي،

وإذ تؤكد أهمية التعاون بين جميع الأطراف في بوروندي من أجل تحقيق المصالحة الوطنية واحترام حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما بالإعلان المتعلق ببوروندي الذي اعتمده المؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كرتاخينا دي انديأس، كولومبيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥[١٦٣]،

وإذ ترحب بإنشاء اللجنة الدولية للتحقيق في بوروندي، بموجب قرار مجلس الأمن ١٠١٢ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، بالولاية المنوطة بها في الفقرة ١ من ذلك القرار،

وإذ ترحب أيضا بالإعلان الذي اعتمده في القاهرة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، رؤساء دول منطقة البحيرات الكبرى[١٠٧] بمساعدة الرئيسين جيمي كارتر وجوليوس نيريري والأسقف ديزموند توتو،

١ - تهنئ الأحزاب السياسية المنتمية للتجمع الموالي للرئيس والأحزاب السياسية المنتمية للمعارضة البوروندية على ما أسفر عنه حوارها وعملها المتضافر من تشكيل حكومة ائتلافية تمثل مختلف الآراء؛

٢ - تطلب إلى جميع الجهات الضامنة لاتفاقية الحكم أن تكفل تطبيق الاتفاقية تطبيقا كاملا ومحايدا لصالح الجميع؛

٣ - تشجع مرة أخرى جميع الأطراف في هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الإضافية على التقيد بها بدقة؛

٤ - تحث جميع الأحزاب السياسية، والقادة العسكريين، ووسائط الإعلام، والمجتمع المدني على نبذ قوى التطرف، وعلى رفض جميع أشكال التطرف أو التعصب العرقي أو السياسي، وعلى تسوية خلافاتها عن طريق التفاوض والحوار، وعلى توحيد صفوفها من أجل تحقيق المصالحة الوطنية واحترام حقوق الإنسان؛

٥ - تعرب عن اقتناعها بضرورة زيادة العمل الوقائي في بوروندي دون إبطاء، وخاصة عن طريق وجود خبراء في حقوق الإنسان، وعن طريق برامج تدريبية في مجال حقوق الإنسان، وذلك بالتعاون الكامل مع حكومة بوروندي؛

٦ - تحث بقوة الشعب البوروندي كافة على التعاون مع الحكومة الائتلافية ومع قوى الأمن من أجل تعزيز المصالحة الوطنية ومكافحة كل أشكال التطرف، ولا سيما من قبل الجماعات الارهابية المسلحة والميليشيات المسلحة؛

٧ - تدين كل من يعتدي في داخل أو خارج البلد على السكان الأبرياء ويسلح المتطرفين، وينتهك، بلا روية، حقوق الإنسان، ويُخل بشكل خطير بالسلم والأمن الوطنيين؛

٨ - تطلب إلى جميع الأطراف تهيئة الظروف اللازمة لعودة اللاجئين والمشردين داخليا؛

٩ - تدين أيضا الهجوم الذي شنته الميليشيات في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ في مقاطعة سيبيتوكي على بعثة منظمة الوحدة الأفريقية في بوروندي، وأسفر عن مقتل مراقب عسكري تابع لتلك المنظمة؛

١٠ - تؤيد القرار CM/Res.1582 (LXII) المتعلق ببوروندي، والذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثانية والستين، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥[١٦٤]؛

١١ - تؤيد أيضا الإعلان المتعلق ببوروندي والذي اعتمده رؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز في كرتاخينا دي انديأس، كولومبيا، في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥؛

١٢ - تطلب إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وإلى المنظمات الدولية أن تتعاون مع حكومة بوروندي وسائر حكومات المنطقة في تحديد وإزالة المحطات الإذاعية التي تحرض على الكراهية وتشجع على ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية؛

١٣ - تدعو جميع الشركاء السياسيين إلى تنظيم مناقشة قومية، بموجب اتفاقية الحكم، تتناول المشاكل الرئيسية للبلد بغية إبرام ميثاق وطني واعتماد دستور يتواءم مع المتطلبات الاجتماعية - السياسية الراهنة؛

١٤ - تؤيد المهمة التي أسندت إلى اللجنة الدولية للتحقيق في بوروندي، وفقا لولايتها بموجب قرار مجلس الأمن ١٠١٢ (١٩٩٥)، بوصف ذلك خطوة هامة في سبيل القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب؛

١٥ - تشجع المجتمع الدولي وحكومة بوروندي على تنفيذ مختلف توصيات خطة العمل التي اعتمدها المؤتمر الإقليمي المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في منطقة البحيرات الكبرى، المعقود في بوجمبورا في الفترة من ١٥ إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥؛

١٦ - تناشد بقوة الدول الموقعة على إعلان القاهرة بشأن منطقة البحيرات الكبرى المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥ أن تتقيد بدقة بالالتزامات الواردة في ذلك الاعلان والتي تستهدف إيجاد الحلول الملائمة من أجل القضاء على الصراعات الاجتماعية - السياسية السائدة حاليا في ذلك الجزء من أفريقيا؛

١٧ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتصالاته بغية التبكير بعقد المؤتمر الإقليمي المعني بالأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى بأفريقيا الوسطى، وذلك تحت رعاية الأمم المتحدة، وبالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، وبمشاركة جميع بلدان المنطقة؛

١٨ - تكرر نداءها العاجل إلى المجتمع الدولي لكي يواصل جهوده من أجل تعبئة الموارد السياسية والدبلوماسية، والبشرية، والاقتصادية، والمالية، والمادية، من أجل مساعدة بوروندي على إيجاد تسوية نهائية للأزمة التي تواجهها منذ ما يزيد على سنتين؛

١٩ - تدعو الأمين العام للأمم المتحدة، والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية إلى مواصلة المساعي التي يقوم بها كل منهما والتي يكمل بعضها بعضا، والرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية الفعالة في بوروندي، وترحب بصفة خاصة بالدور الإيجابي الذي تؤديه بعثة مراقبي منظمة الوحدة الأفريقية؛

٢٠ - تعرب عن أملها في أن يجري الأمين العام للأمم المتحدة مشاورات مع الحكومة البوروندية، وفقا للإجراءات المعتادة، بهدف تعيين ممثل خاص، في أقرب وقت ممكن، تتوفر فيه جميع الشروط، ولا سيما المعرفة العميقة بالأوضاع الاجتماعية - السياسية في بوروندي؛

٢١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "الحالة في بوروندي".

الجلسة العامة ٩٨
٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

١٦٠/٥٠ - تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٥١/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، الذي يتضمن مرفقه برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، والذي قررت في الفقرات ٤٣ (ج) و (هـ) و ٤٤ منه، في جملة أمور، أن تجري استعراضا في منتصف المدة واستعراضا وتقييما نهائيين لتنفيذ البرنامج الجديد،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قراريها ٢١٤/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ١٤٢/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ بشأن تنفيذ البرنامج الجديد،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥٣/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ بشأن تخطيط البرامج، الذي ذكر فيه أن الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا يمثلان إحدى الأولويات العامة الخمس في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧[١٦٥]،

وإذ تحيط علما بالوثيقة المعنونة "إنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأفريقيا: برنامج عمل القاهرة"، التي اعتمدها مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته الاستثنائية السابعة عشرة المعقودة في القاهرة في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٥، والتي أقرها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في قراره AHG/Res.236 (XXXI) المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥[١٦٦]،

وإذ تحيط علما أيضا بالقرار CM/Res.1596 (LXII) المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥ الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية بشأن تنفيذ البرنامج الجديد[١٦٤]، والذي أقره مؤتمر رؤساء الدول والحكومات،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥[١٦٧] إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥، المكرس للنظر في التنمية في أفريقيا، بما في ذلك تنفيذ البرنامج الجديد، والموجز الذي قدمه رئيس المجلس للمناقشة التي دارت في الجزء الرفيع المستوى[١٦٨]،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ عن النهوض بالوساطة المالية في أفريقيا[١٦٩] وفي تقريره المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ عن تنويع السلع الأساسية في أفريقيا[١٧٠]،

وإذ تذكّر بأن الهدف الأساسي للبرنامج الجديد هو وقف التدهور المستمر في الحالة الاجتماعية - الاقتصادية للبلدان الأفريقية وعكس اتجاهه، وتجديد

التزام المجتمع الدولي بدعم الجهود التي تبذلها أفريقيا نفسها لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما أحرز حتى الآن من تقدم محدود في تنفيذ البرنامج الجديد واستمرار التدهور في الحالة الاقتصادية والاجتماعية في افريقيا،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الملحة لأن تقوم البلدان الأفريقية بزيادة وتعبئة الموارد الداخلية من أجل تنفيذ البرنامج الجديد عن طريق جملة أمور منها انتهاج سياسات ترمي إلى تعزيز المدخرات المحلية، وتحسين التسهيلات المصرفية وتوفير إمكانية الحصول عليها، ومواصلة تحسين الممارسات التقليدية لتكوين رؤوس الأموال على الصعد المحلية، والاستمرار في تهيئة بيئة مواتية للاستثمار المحلي والأجنبي،

وإذ تعترف بأنه لا يزال يتعين إيجاد حلول فعالة ومنصفة وذات منحى إنمائي ودائمة لمشاكل الديون الخارجية وعبء الديون التي لا تزال تعرقل التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للبلدان الافريقية رغم التدابير التي اتخذت على الأساسين الثنائي والمتعدد الأطراف، على حد سواء، لتخفيض ديونها أو إعادة جدولتها،

وإذ تدرك الآثار السلبية التي يمكن أن تتعرض لها البلدان الافريقية من جراء تنفيذ اتفاقات جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف[١٧١]، وإذ تنظر بعين الترقب إلى التحديات والفرص التي ينطوي عليها تنفيذ هذه الاتفاقات بالنسبة إلى البلدان الأفريقية، والحاجة الملحة إلى تقديم مزيد من المساعدة التقنية والمالية إليها بغية القيام، في جملة أمور، بتحديد الآثار السلبية لهذه الاتفاقات والتخفيف منها بالتدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير الداعمة، حسب الاقتضاء، من أجل زيادة مشاركتها إلى أقصى حد في النظام التجاري العالمي،

وإذ تدرك أيضا الحاجة الملحة إلى مواصلة تقديم المساعدة إلى البلدان الافريقية فيما تبذله من جهود لتنويع اقتصاداتها،

وإذ تدرك كذلك أن استعراض منتصف المدة لتنفيذ البرنامج الجديد ينبغي أن يوفر للمجتمع الدولي فرصة لإجراء تقييم متعمق للاجراءات المتخذة حتى الآن في تنفيذ البرنامج الجديد والتدابير اللازمة لكفالة النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة في أفريقيا فيما بعد التسعينات، ومواصلة وضع سياسات وتدابير، بما في ذلك تدابير وسياسات جديدة و/أو تصحيحية، حسب الاقتضاء، ودعم خارجي متواصل لجهود البلدان الافريقية في جميع المجالات، على نحو يكفل تنفيذ البرنامج الجديد تنفيذا فعالا وكاملا في التوقيت السليم خلال الجزء المتبقي من العقد،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٦٣/٤٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ بشأن الحالة الاقتصادية الحرجة في أفريقيا، الذي أنشأت فيه لجنة جامعة مخصصة تابعة للجمعية العامة بوصفها أنسب آلية لإعداد استعراض وتقييم برنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا للفترة ١٩٨٦-١٩٩٠، وإلى قراريها ٢٧/٤٣ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ و ١٧٨/٤٥ ألف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ بشأن ذلك الاستعراض والتقييم،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقريري الأمين العام عن النهوض بالوساطة المالية في افريقيا وعن تنويع السلع الأساسية في أفريقيا؛

٢ - تحيط علما أيضا بالموجز المقدم من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمناقشة التي دارت في الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الموضوعية لعام ١٩٩٥، المكرس للنظر في التنمية في أفريقيا، بما في ذلك تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات؛

٣ - تعيد تأكيد ضرورة التنفيذ الفعال للبرنامج الجديد، وتحقيقا لهذا الهدف، تطلب إلى البلدان المانحة وسائر الأطراف المعنية أن يفي كل منها بما يخصه من التزامات وفقا للمنصوص عليه في البرنامج الجديد، وتطلب إلى البلدان الافريقية تنفيذ التدابير اللازمة لتحقيق أهداف البرنامج الجديد؛

٤ - تقرر إنشاء لجنة جامعة مخصصة تابعة للجمعية العامة في دورتها الخمسين، بوصفها أنسب آلية لإعداد استعراض منتصف المدة في عام ١٩٩٦ لتنفيذ البرنامج الجديد، وفقا للمنصوص عليه في مرفق القرار ١٥١/٤٦؛

٥ - تقرر أيضا أن تعقد دورة تنظيمية للجنة الجامعة المخصصة في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، لمدة يومي عمل، لبحث واعتماد الترتيبات اللازمة لأعمالها المتعلقة بجملة أمور منها استعراض منتصف المدة لتنفيذ البرنامج الجديد، وأن يكون تشكيل مكتب اللجنة المخصصة على أرفع مستوى مناسب وأن يتألف من رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر؛

٦ - تقرر كذلك أن تجتمع اللجنة المخصصة لمدة أقصاها سبعة أيام عمل في أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦، قبل انعقاد الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، لإعداد استعراض منتصف المدة على أساس تقرير يعده الأمين العام يشمل المدخلات ذات الصلة التي تقدمها الحكومات و/أو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها، وسائر المنظمات الحكومية الدولية وبخاصة منظمة الوحدة الافريقية والمنظمات غير الحكومية، بشأن جهودها وخبراتها المتصلة بتنفيذ البرنامج الجديد؛

٧ - تدعو اللجنة الاقتصادية لأفريقيا إلى تقديم تقرير إلى الأمين العام في موعد غايته حزيران/يونيه ١٩٩٦، بشأن الاجراءات التي اتخذتها البلدان الافريقية والتقدم الذي أحرزته في تنفيذ البرنامج الجديد،

٨ - تقرر أن تقدم اللجنة المخصصة، اضطلاعا منها بولايتها، ما تتوصل إليه من نتائج إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، وأن تقترح تدابير وتوصيات محددة من أجل كفالة النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة في أفريقيا فيما بعد التسعينات؛

٩ - تحث الدول الأعضاء وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها على أن تجعل تمثيلها في اللجنة المخصصة على أرفع مستوى مناسب وأن تشارك في أعمالها مشاركة نشطة؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة المخصصة تقريرا عن تنفيذ البرنامج الجديد، يضمنه ملخصا وتقييما للجهود الوطنية استنادا إلى المدخلات ذات الصلة التي تقدمها البلدان الافريقية، وأن يواصل كفالة التعاون والتنسيق على نحو وثيق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية بشأن مساهمات أجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، بما في ذلك اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، في إطار تقريره عن إعداد استعراض منتصف المدة لتنفيذ البرنامج الجديد؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يضمن تقريره إلى اللجنة المخصصة تقديرات عن الاحتياجات المتوقعة من الموارد من جميع المصادر، الخاصة والعامة، المحلية والدولية، التي تلزم للتنفيذ التام للبرنامج الجديد، والمقدار المتوقع تدبيره منها، ومقترحات لسد أي ثغرات في الموارد، آخذا بعين الاعتبار الحالة الاقتصادية والإنمائية الخاصة للبلدان الأفريقية؛

١٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يكفل، بالتعاون الوثيق مع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية، الإعداد اللازم لاجتماعات اللجنة المخصصة؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن أعمال اللجنة المخصصة وعن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٨
٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

١٦١/٥٠ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣٩/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و٩٢/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و١٠٠/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضا إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩١/٢٣٠ المؤرخ ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩١، وقراريه ١٩٩٢/٢٧ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ و١٩٩٥/٦٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، والاستنتاجات التي تم الاتفاق بشأنها ١٩٩٥/١ المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥[١٧٢]،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٥[١٧٣]،

وإذ تعرب عن بالغ امتنانها لحكومة وشعب الدانمرك لكرم الضيافة الذي غمر جميع المشاركين في مؤتمر القمة، ولما وضع تحت تصرفهم من مرافق وموظفين وخدمات،

وإذ تعرب عن ارتياحها للقاء الذي تم لأول مرة في التاريخ، وبدعوة من الأمم المتحدة، بين رؤساء دول وحكومات في كوبنهاغن للإقرار بأهمية التنمية الاجتماعية ورفاه الإنسان للجميع ولإيلاء هذه الأهداف الأولوية العليا الآن وفي القرن الحادي والعشرين على حد سواء، عن طريق التوصل إلى نتائج ناجحة واعتماد إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[١٧٤]،

الأهمية البالغة للعمل الوطني والتعاون الدولي من أجل التنمية الاجتماعية

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛

٢ - تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ عن تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[١٧٥]؛

٣ - تؤيد إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية[١٧٦] وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[١٧٧] اللذين اعتمدا في ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٥؛

٤ - تؤكد من جديد التعهد الذي قطعه رؤساء الدول والحكومات على أنفسهم في المؤتمر بإيلاء أولوية عليا للسياسات والإجراءات الوطنية والإقليمية والدولية لتوفير التقدم الاجتماعي والعدالة وتحسين الحالة الإنسانية، على أساس المشاركة الكاملة للجميع؛

٥ - تقر بضرورة وضع إطار للعمل لجعل الإنسان مركز التنمية وتوجيه الاقتصادات لتلبية احتياجات الإنسان بفعالية أكبر؛

٦ - تشدد على الحاجة إلى وجود إرادة سياسية متجددة وجماعية على الصعيدين الوطني والدولي للاستثمار في الإنسان ورفاهه من أجل تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية؛

٧ - تؤكد أن التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة عناصر للتنمية المستدامة مترابطة يعزز بعضها بعضا؛

٨ - تقر بأن التنمية الاجتماعية وتنفيذ برنامج العمل مسؤولية تقع في المقام الأول على عاتق الحكومات على الرغم من أهمية التعاون والمساعدة الدوليين لتنفيذهما التام؛

٩ - تكرر دعوة الحكومات إلى تحديد أهداف وغايات محددة بأطر زمنية للحد من الفقر عموما، والقضاء على الفقر المدقع، وتوفير المزيد من فرص العمل والحد من البطالة، وتعزيز التكامل الاجتماعي، ضمن كل سياق وطني؛

١٠ - تؤكد أن هناك حاجة إلى الدعوة لاتباع نهج متكامل ومتعدد الأبعاد لتنفيذ الإعلان وبرنامج العمل على جميع الأصعدة؛

١١ - تكرر أيضا الدعوة إلى صياغة أو تعزيز استراتيجيات شاملة مشتركة بين القطاعات في عام ١٩٩٦ لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة والاستراتيجيات الوطنية للتنمية الاجتماعية ، بما في ذلك إجراءات تتخذها الحكومات، وإجراءات تتخذها الدول بالتعاون مع غيرها من الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وإجراءات تتخذ بالمشاركة والتعاون مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، والقطاع الخاص والتعاونيات، مع قيام كل جهة فاعلة بمسؤوليات محددة وبأولويات وأطر زمنية متفق عليها؛

١٢ - تكرر كذلك الدعوة إلى إجراء تقييمات منتظمة للتقدم المحرز على الصعيد الوطني صوب تنفيذ نتائج مؤتمر القمة، وقد يكون ذلك في شكل تقارير وطنية دورية، توجز ما يتحقق من نجاح وما يطرأ من مشاكل وعوائق؛ وهي تقارير يمكن النظر فيها في إطار نظام موحد مناسب لتقديم التقارير، تُراعى فيه الإجراءات المختلفة لتقديم التقارير في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية؛

١٣ - تؤكد من جديد الحاجة الى وجود شراكة وتعاون فعالين بين الحكومات والجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، والشركاء الاجتماعيين، والمجموعات الرئيسية المحددة في جدول أعمال القرن ٢١[٥٤]، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، في تنفيذ ومتابعة الإعلان وبرنامج العمل، وكفالة مشاركتها في تخطيط السياسات الاجتماعية وإعدادها وتنفيذها وتقييمها على الصعيد الوطني؛

١٤ - تقر بأن تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل يتطلب تعبئة موارد مالية على الصعيدين الوطني والدولي، على النحو المبين في الالتزامين ٨ و ٩ من الإعلان والفقرات ٨٧ إلى ٩٣ من برنامج العمل؛

١٥ - تقر أيضا بأن تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا وأقل البلدان نموا، يحتاج إلى موارد مالية إضافية وتعاون إنمائي ومساعدات أكثر فعالية؛

١٦ - توافق على أن هناك حاجة إلى إجراء تخفيضات هائلة في حجم الديون لتمكين البلدان النامية من تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل، على النحو المبيَّن في الالتزام ٩ (س) من الإعلان والفقرة ٩٠ من برنامج العمل؛

١٧ - تؤكد من جديد ضرورة الاتفاق على التزام متبادل بين الشركاء المعنيين من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، بتخصيص ما متوسطه ٢٠ في المائة من المساعدة

الإنمائية الرسمية و ٢٠ في المائة من الميزانية الوطنية، على التوالي، لبرامج اجتماعية أساسية؛

١٨ - تقر بضرورة توفير التعاون التقني الملائم وغير ذلك من أشكال المساعدة إلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، على النحو المبيّن في أحكام الإعلان وبرنامج العمل؛

١٩ - تحث الأمين العام على القيام، بالتعاون مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وغيرهما من المؤسسات الإنمائية المتعددة الأطراف، بدراسة آثار برامج التكييف الهيكلي على التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومساعدة البلدان التي تقوم بعملية التكييف في تهيئة الظروف اللازمة لتحقيق النمو الاقتصادي وتوفير فرص العمل والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية الاجتماعية؛

٢٠ - تشجع الحكومات وكذلك المؤسسات والمنظمات العامة والخاصة على اتخاذ مبادرات تتصل بالأولوية العالية التي يوليها مؤتمر القمة للتنمية الاجتماعية ولتنفيذ الأهداف والالتزامات التي اعتمدت في مؤتمر القمة؛

دور منظومة الأمم المتحدة

٢١ - تطلب إلى جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة أن تشارك في متابعة أعمال المؤتمر، وتدعو الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة إلى تعزيز وتكييف أهدافها وبرامجها واستراتيجياتها المتوسطة الأجل، عند الاقتضاء، من أجل أن تأخذ في اعتبارها متابعة أعمال مؤتمر القمة؛

٢٢ - تؤكد من جديد أن متابعة أعمال مؤتمر القمة يتم الاضطلاع بها على أساس نهج متكامل للتنمية الاجتماعية وضمن إطار أعمال منسقة لمتابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والميادين ذات الصلة؛

٢٣ - تقرر أن تقوم الجمعية العامة، من خلال دورها في صياغة السياسات، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، من خلال دوره في مجال التوجيه والتنسيق عموما، ووفقا لدور كل منهما بموجب ميثاق الأمم المتحدة وبموجب قرار الجمعية ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، ولجنة يعاد تنشيطها للتنمية الاجتماعية، بتشكيل عملية حكومية دولية ثلاثية لمتابعة تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل؛

٢٤ - تقرر أيضا عقد دورة استثنائية للجمعية العامة، في عام ٢٠٠٠، لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة والنظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات؛

٢٥ - تؤكد أيضا من جديد أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي سوف يقوم بتوفير التوجيه والإشراف عموما فيما يتعلق بالتنسيق على نطاق المنظومة من أجل تنفيذ نتائج مؤتمر القمة وبإصدار توصيات في هذا الصدد؛

٢٦ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لكي يتسنى له استعراض التقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر القمة وكذلك تحسين فعاليته، أن يواصل دراسة السبل الكفيلة بتعزيز دوره وسلطته وهياكله وموارده واجراءاته، وجعل علاقة العمل التي تربطه بالوكالات المتخصصة أكثر وثوقا، بما يتمشى والولايات المنصوص عليها في الميثاق ووفقا لقرارات الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ المؤرخ ١٣ أيار/ مايو ١٩٩١، و٢٣٥/٤٦ المؤرخ ١٣ نيسان/ابريل ١٩٩٢، و١٦٢/٤٨؛

٢٧ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى استعراض نظام تقديم التقارير في مجال التنمية الاجتماعية بغية وضع نظام متماسك من شأنه أن يؤدي إلى تقديم توصيات واضحة في مجال السياسات العامة للحكومات والجهات الفاعلة الدولية؛

٢٨ - تطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية، بوصفها لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أنيطت بها المسؤولية الأساسية عن متابعة واستعراض تنفيذ نتائج مؤتمر القمة، وضع برنامج عمل متعدد السنوات حتى سنة ٢٠٠٠، وذلك باختيار موضوعات محددة ومعالجتها من منظور مترابط ومتكامل، على أن يتمشى ومهام ومساهمات هيئات ومؤسسات وأجهزة منظومة الأمم المتحدة الأخرى المعنية بالأمر، وتقديم توصياتها إلى المجلس، بما يكفل الانسجام بين برنامج العمل المتعدد السنوات المذكور وبرامج لجان المجلس الفنية الأخرى المعنية بالأمر؛

٢٩ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٦٠، وتطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية، لدى وضع برنامج عملها المتعدد السنوات لمتابعة مؤتمر القمة في دورتها المقبلة، القيام بما يلي:

(أ) تكييف ولايتها بما يكفل اتباع نهج متكامل إزاء التنمية الاجتماعية؛

(ب) إدماج المسائل القطاعية الحالية المدرجة في جدول أعمالها في برنامج العمل المتعدد السنوات؛

(ج) مراجعة واستكمال طرق عملها وإصدار توصيات لضمان المتابعة الفعالة لمؤتمر القمة؛

(د) ترسيخ ممارسة دعوة الخبراء للإسهام في عملها؛

(هـ) النظر في إشراك ممثلين رفيعي المستوى معنيين بقضايا التنمية الاجتماعية وسياساتها في عملها؛

٣٠ - تطلب إلى لجنة التنمية الاجتماعية أن تقوم، في دورتها القادمة، في ضوء نطاق عمل اللجنة، بالنظر في مسألة تكوين عضويتها وتواتر انعقاد دوراتها، وبتقديم توصيات في هذا الصدد إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٣١ - تطلب أيضا إلى لجنة التنمية الاجتماعية ترسيخ ممارسة إشراك الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني في مجال التنمية الاجتماعية في الإسهام في عملها، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي مقترحات للنظر فيها في دورتيهما القادمتين، مع مراعاة التجربة المكتسبة في اللجان الفنية الأخرى، والمجلس، ومنظمة العمل الدولية، وفي مؤتمر القمة؛

٣٢ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن ينظر في مسألة السماح لمنظمات المجتمع المدني المهتمة التي سبق أن اشتركت، بالتفويض، في مؤتمر القمة، بالمشاركة في الدورة القادمة للجنة التنمية الاجتماعية، دون المساس بنتائج استعراض الترتيبات الاستشارية من قبل الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني باستعراض ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية؛

٣٣ - تدعو اللجان الإقليمية، ضمن حدود ولاية كل منها، إلى القيام، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمصارف، إلى النظر في إمكانية عقد اجتماع على مستوى سياسي رفيع، مرة كل سنتين، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر القمة، ولتبادل الآراء بشأن تجارب كل منها ولاعتماد التدابير المناسبة؛

٣٤ - تؤكد الدور الهام الذي تؤديه لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في رصد جوانب الإعلان وبرنامج العمل ذات الصلة بامتثال الدول الأطراف لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٣٥ - تحيط علما بإنشاء أفرقة عمل لمتابعة مؤتمر القمة والمؤتمرات الأخرى ذات الصلة التي تعقدها للأمم المتحدة وتدعو لجنة التنسيق الإدارية إلى توجيه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى قضايا التنسيق على نطاق المنظومة، لا سيما الجزء الخاص بالتنسيق منه، وإلى تقديم توصيات بشأن تلك الجوانب؛

٣٦ - تكرر تأكيد أنه ينبغي تعزيز الأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة مما يسهم في تحقيق نتائج مؤتمر القمة بما يتمشى والقرارات ذات الصلة؛

٣٧ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تيسير جهود منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى بناء القدرات على الصعد المحلية والوطنية والإقليمية وإلى دعم التنفيذ المنسق لبرامج التنمية الاجتماعية عن طريق نظام المنسقين المقيمين؛

٣٨ - تدعو منظمة العمل الدولية إلى مواصلة الإسهام في تنفيذ برنامج العمل، نظرا للدور الخاص الذي تؤديه فيما يتعلق بإيجاد العمالة والتنمية الاجتماعية لما لها من ولاية وهياكل ثلاثية وخبرة فنية؛

٣٩ - تدعو مؤسسات بريتون وودز إلى أن تشارك بصورة نشطة في تنفيذ ومتابعة مؤتمر القمة وإلى تعزيز تعاونها مع الأجهزة الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تحقيقا لهذه الغاية؛

٤٠ - تدعو منظمة التجارة العالمية إلى أن تنظر في الكيفية التي يمكن أن تسهم بها في تنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك الأنشطة التي تضطلع بها بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة؛

٤١ - تدعو الأمين العام، إلى القيام، ضمن أطر منها إطار لجنة التنسيق الإدارية، إلى وضع الترتيبات المناسبة، التي قد تشمل الاجتماعات المشتركة، لإجراء مشاورات مع رؤساء صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة العمل الدولية وصناديق وبرامج الأمم المتحدة والوكالات الأخرى المعنية بالأمر بقصد التعاون على تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل داخل منظمة كل من الهيئات المذكورة؛

٤٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل وجود أمانة تؤدي مهامها بصورة فعالة وتسند إليها مسؤولية واضحة

فيما يتعلق بالمساعدة على تنفيذ ومتابعة مؤتمر القمة وتوفير الخدمات للهيئات الحكومية الدولية المعنية؛

٤٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة القيام، بطريقة منسقة، باتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على جمع وتحليل المعلومات ووضع المؤشرات المتعلقة بالتنمية الاجتماعية، مع مراعاة الأعمال المنجزة من قبل مختلف البلدان، ولا سيما البلدان النامية، وتقديم الدعم وإسداء المشورة في مجالي السياسات العامة والدعم التقني، بناء على الطلب، من أجل تحسين القدرات الوطنية في هذا المجال؛

٤٤ - تقرر أن يستمر الصندوق الاستئماني لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٩٢/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ لتمويل الأنشطة التحضيرية، وأن تعاد تسميته بحيث يصبح "الصندوق الاستئماني لمتابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية"، تحت سلطة الأمين العام، وذلك بهدف دعم البرامج والحلقات الدراسية والأنشطة التي يضطلع بها من أجل تعزيز التنمية الاجتماعية لتنفيذ الإعلان وبرنامج العمل، التي تشمل الأنشطة المضطلع بها لعقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر، وتدعو جميع الدول إلى الإسهام في ذلك الصندوق؛

٤٥ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في الأفكار الجديدة والابتكارية لاستدرار الأموال وأن يقدم أية اقتراحات مفيدة تحقيقا لهذا الغرض؛

٤٦ - تطلب إلى الأمين العام نشر إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة ووكالاتها المتخصصة؛

٤٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية"، وأن تنظر في الآثار المترتبة على ذلك فيما يتعلق بمعالجة أكثر تماسكا للبنود ذات الصلة المدرجة في جدول أعمالها في المنتديات المناسبة.

الجلسة العامة ٩٨
٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

الحواشي

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية، انظر الفرع التاسع - باء - ١.

(٢) A/46/829-S/23310، المرفق الثالث؛ انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١**، الوثيقة S/23310.

(٣) A/50/559، الفقرة ١٠.

(٤) A/50/559/Add.1، الفقرة ١٠.

(٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٦) **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٥**، الوثيقة S/1995/143.

(٧) المرجع نفسه، الوثيقة S/1995/144.

(٨) A/50/517.

(٩) A/46/864-S/23501، المرفق؛ انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٢**، الوثيقة S/23501.

(١٠) **الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التقرير السنوي لعام ١٩٩٤** (النمسا، تموز/يوليه ١٩٩٥) (GC(39)/3)؛ أحيل إلى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (A/50/360).

(١١) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الجلسات العامة**، الجلسة ٤٦، والتصويب.

(١٢) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(١٣) GC(39)/10 و GC(39)/10/Add.1.

(١٤) انظر : **الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية التاسعة والثلاثون**، ١٨-٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ((GC(39)/RES/DEC(1995)).

(١٥) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، INFCIRC/403.

(١٦) **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٤**، الوثيقة S/PRST/1994/13.

(١٧) المرجع نفسه، الوثيقة S/PRST/1994/28.

(١٨) المرجع نفسه، الوثيقة S/PRST/1994/64.

(١٩) A/50/401.

(٢٠) المادة ٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(٢١) المادة ٤١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

(٢٢) المادة ٣٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(٢٣) انظر القرار ٢ (د - ١)، المرفق، الفقرة ١، المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٤٦.

(٢٤) انظر : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة السابعة والعشرون، باريس، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، المجلد الأول، القرارات، الفرع الثالث - ٢.

(٢٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٦١، الرقم ١٨٣٤٢.

(٢٦) المرجع نفسه، المجلد ١٢٨٠، الرقم ٢١٠٨٦.

(٢٧) A/50/438 و Corr.1.

(٢٨) A/50/496.

(٢٩) A/47/277-S/24111، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق نيسان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٢، الوثيقة S/24111.

(٣٠) A/50/60-S/1995/1، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/1.

(٣١) A/50/573.

(٣٢) A/50/671.

(٣٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٣٥) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١، الوثيقة S/22609.

(٣٦) المرجع نفسه، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/1441.

(٣٧) المرجع نفسه، السنة الخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/742.

(٣٨) المرجع نفسه، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26272.

(٣٩) المرجع نفسه، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/1174.

(٤٠) المرجع نفسه، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/7.

(٤١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

(٤٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣ (A/48/3/Rev.1)، الفصل الثالث.

(٤٣) A/50/203/Add.1-E/1995/79/Add.1.

(٤٤) A/50/542.

(٤٥) A/48/486-S/26560، المرفق؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26560.

(٤٦) A/49/180-S/1994/727، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/727.

(٤٧) A/49/300-S/1994/939، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/939.

(٤٨) A/50/73-S/1995/83، الضميمة؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/83.

(٤٩) A/49/645، المرفق.

(٥٠) A/50/574.

(٥١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٥٢) انظر: Carnegie Endowment for International Peace, The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907 (New York, Oxford University Press, 1915).

(٥٣) القرار ٢٦٣/٤٨، المرفق.

(٥٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.I) و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.111/Corr.1)) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٥٥) انظر SPLOS/4، الفقرة ٣٨.

(٥٦) انظر ISBA/A/L.7/Rev.1، الفقرة ٣٥.

(٥٧) انظر ISBA/A/L.5 و ISBA/A/L.7/Rev.1، الفقرة ٣٣.

(٥٨) انظر القرار ٢٦٣/٤٨، المرفق: مرفق الاتفاق، الفرع ١، الفقرة ٢.

(٥٩) انظر SPLOS/4، الفقرة ٢٥ (هـ).

(٦٠) انظر القرار ٢٦٣/٤٨، الفقرة ٨؛ والمرجع نفسه، المرفق: مرفق الاتفاق، الفرع ١، الفقرة ١٤.

(٦١) A/50/713 و Corr.1.

(٦٢) A/50/550، المرفق الثاني؛ انظر أيضا A/CONF.164/38، المرفق.

(٦٣) A/50/550.

(٦٤) A/CONF.164/37؛ انظر أيضا A/50/550، المرفق الأول.

(٦٥) A/50/553.

(٦٦) A/50/549.

(٦٧) A/50/552، المرفق.

(٦٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٣** (A/50/23).

(٦٩) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع ياء.

(٧٠) المرجع نفسه، الفصل الثالث.

(٧١) انظر القرار ٥٥/٣٥، المرفق.

(٧٢) A/46/580.

(٧٣) A/CONF.177/20، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٧٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٧٥) **تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم إنجازات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٧٦) A/CONF.177/20 و Add.1.

(٧٧) **منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة السادسة عشرة، المجلد ١ : القرارات**، الصفحة ١٣٥ (من النص الانكليزي).

(٧٨) A/50/498.

(٧٩) A/50/203-E/1995/79 و Add.1.

(٨٠) **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٥**، الوثيقة S/1995/742.

(٨١) A/50/522.

(٨٢) A/50/534.

(٨٣) A/42/521-S/19085، المرفق؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧**، الوثيقة S/19085.

(٨٤) انظر A/49/340-S/1994/994، المرفق؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٤**، الوثيقة S/1994/994.

(٨٥) انظر A/49/580-S/1994/1217، المرفق الأول؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤**، الوثيقة S/1994/1217.

(٨٦) انظر A/49/639-S/1994/1247؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤**، الوثيقة S/1994/1247.

(٨٧) A/49/901-S/1995/396، المرفق السابع؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق نيسان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٥**، الوثيقة S/1995/396.

(٨٨) A/50/455.

(٨٩) **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٥**، الوثيقة S/PRST/1995/27.

(٩٠) المرجع نفسه، الوثيقة S/PRST/1995/51.

(٩١) A/50/424.

(٩٢) A/50/189-S/1995/412؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق نيسان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٥**، الوثيقة S/1995/412.

(٩٣) A/50/423.

(٩٤) A/CONF.147/18، الجزء الأول.

(٩٥) A/50/311.

(٩٦) **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٥**، الوثيقة S/PRST/1995/15.

(٩٧) A/50/447.

(٩٨) A/50/286-E/1995/113 .

(٩٩) A/50/292-E/1995/115.

(١٠٠) A/50/464.

(١٠١) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الجلسات العامة**، الجلسة ٧٠، والتصويب.

(١٠٢) A/50/541 و Add.1.

(١٠٣) A/50/94-S/1995/190، المرفق؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٥**، الوثيقة S/1995/190.

(١٠٤) **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥**، الوثيقة S/1995/1002.

(١٠٥) المرجع نفسه، **قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٥**، الوثيقة S/PRST/1995/53.

(١٠٦) A/50/654.

(١٠٧) **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥**، الوثيقة S/1995/1001.

(١٠٨) A/48/824-S/26915، المرفقات الأول إلى السابع؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣**، الوثيقة S/26915.

(١٠٩) انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٥**، القرار ١٠٢٩ (١٩٩٥).

(١١٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٨** (A/50/48/Rev.1).

(١١١) المرجع نفسه، **الملحق رقم ٣** (A/50/3/Rev.1).

(١١٢) انظر A/40/256، المرفق.

(١١٣) **تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤** (منشورات الامم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١١٤) A/CONF.166/9، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١١٥) انظر A/CONF.177/20 ، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١١٦) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢** A/CONF.151/26/Rev.I (Vol.I)، و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول، **القرارات التي اتخذها المؤتمر**، القرار ١، المرفق الأول.

(١١٧) E/ICEF/L.1387، المرفق، الفرع الخامس.

(١١٨) **تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ، القاهرة ، ٥ ـ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤** (منشورات الامم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الاول، القرار ١، المرفق، الفقرات ٦ ـ ٩.

(١١٩) المرجع نفسه ، الفقرات ٤ ـ ٢٢.

(١٢٠) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(١٢١) القرار ٣٤/ ١٨٠، المرفق.

(١٢٢) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣** والتصويب (E/1995/23، و Corr.2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٢٣) أنظر: **حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح**، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IX.4)، التذييل السابع.

(١٢٤) A/50/408.

(١٢٥) A/49/357 و Add.1 و 2.

(١٢٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٥** (A/50/35).

(١٢٧) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٥** (A/50/35)، الفقرة ٩٩.

(١٢٨) A/50/725-S/1995/930؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥**، الوثيقة S/1995/930.

(١٢٩) A/50/535.

(١٣٠) A/50/548.

(١٣١) انظر A/48/185، المرفق الثاني.

(١٣٢) انظر A/47/361-S/24370، المرفق؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٢**، الوثيقة S/24370.

(١٣٣) A/49/800-S/1994/1435، المرفق؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤**، الوثيقة S/1994/1435.

(١٣٤) A/50/564.

(١٣٥) انظر A/50/813-S/1995/1030؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥**، الوثيقة S/1995/1030.

(١٣٦) انظر A/50/790-S/1995/999؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥**، الوثيقة S/1995/999.

(١٣٧) A/50/757-S/1995/951، المرفق؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥**، الوثيقة S/1995/951.

(١٣٨) A/50/737.

(١٣٩) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات**، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(١٤٠) **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٤**، الوثائق S/PRST/1994/4 و 12 و 43 و 77، على التوالي.

(١٤١) A/50/750.

(١٤٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧.

(١٤٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢.

(١٤٤) A/49/61-S/1994/53، المرفق؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٤**، الوثيقة S/1994/53.

(١٤٥) A/49/882-S/1995/256، المرفق؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق نيسان/ابريل وأيار/ مايو وحزيران/ يونيه ١٩٩٥**، الوثيقة S/1995/256.

(١٤٦) تتألف مجموعة البلدان المتعاونة، المعروفة بإسم "مجموعة الثلاثة"، من فنزويلا وكولومبيا والمكسيك.

(١٤٧) A/50/499.

(١٤٨) القرار ٢/٥٠.

(١٤٩) انظر A/50/534.

(١٥٠) A/43/538 ، المرفق.

(١٥١) كان يسمى حينئذ بإسم المؤتمر الدولي للديمقراطيات المستعادة حديثا.

(١٥٢) A/49/713، المرفق الأول.

(١٥٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٥٤) A/50/332.

(١٥٥) القرار ٦/٥٠.

(١٥٦) A/50/418.

(١٥٧) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(١٥٨) A/50/575 و Add.1.

(١٥٩) A/50/647، المرفقان الأول والثاني.

(١٦٠) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الجلسات العامة، الجلسة ٩**، والتصويب.

(١٦١) **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٥**، الوثيقة S/PRST/1995/10.

(١٦٢) المرجع نفسه، S/PRST/1995/13.

(١٦٣) انظر A/50/752-S/1995/1035؛ انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥**، الوثيقة S/1995/1035.

(١٦٤) انظر A/50/647، المرفق الأول.

(١٦٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٦** (A/47/6/Rev.1)، المجلد الأول، البرنامج ٤٥.

(١٦٦) انظر A/50/647، المرفق الثاني.

(١٦٧) E/1995/81.

(١٦٨) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣** (A/50/3)، الفصل الثاني.

(١٦٩) A/50/490.

(١٧٠) A/50/520.

(١٧١) انظر : **الصكوك القانونية المتضمنة نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، التي حررت في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤** (منشورات أمانة مجموعة غات، رقم المبيع GATT/1994-7)، المجلد ١.

(١٧٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣** (A/50/3)، الفصل الثالث، الفقرة ٢٢.

(١٧٣) A/CONF.166/9.

(١٧٤) المرجع نفسه، الفصل الأول، القرار ١.

(١٧٥) A/50/670.

(١٧٦) A/CONF.166/9، الفصل الأول، المرفق الأول.

(١٧٧) المرجع نفسه، الفصل الأول، المرفق الثاني.

ثالثا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى[1]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٥٠/٦٠	الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح (A/50/577)	٥٧	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٣٠
٥٠/٦١	التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق (A/50/579) . . .	٥٩	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٣١
٥٠/٦٢	دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح (A/50/582)	٦٢	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٣٢
٥٠/٦٣	دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة (A/50/583)	٦٣	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٣٢
٥٠/٦٤	تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (A/50/584)	٦٤	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٣٣
٥٠/٦٥	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (A/50/585 و Corr.1)	٦٥	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٣٣
٥٠/٦٦	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (A/50/586)	٦٦	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٣٤
٥٠/٦٧	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا (A/50/587)	٦٧	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٣٦
٥٠/٦٨	عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (A/50/588)	٦٨	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٣٧
٥٠/٦٩	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (A/50/589)	٦٩	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٣٩
٥٠/٧٠	نزع السلاح العام الكامل (A/50/590 و Corr.1)			
	ألف - التجارب النووية	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٤١
	باء - الأسلحة الصغيرة	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٤١
	جيم - نزع السلاح النووي بغية إزالة الأسلحة النووية نهائيا	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٤٢

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
	دال - الشفافية في مجال التسلح	٧٠(هـ)	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٤٣
	هاء - حظر إلقاء النفايات المشعة . . .	٧٠(ج)	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٤٤
	واو - عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح	٧٠(ز)	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٤٥
	زاي - الصلة بين نزع السلاح والتنمية .	٧٠(ح)	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٤٦
	حاء - تقديم المساعدة الى الدول لوقف التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وجمعها	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٤٧
	طاء - المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٤٨
	ياء - تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها . .	٧٠(ط)	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٤٩
	كاف - نزع السلاح الإقليمي	٧٠(ى)	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٥٠
	لام - تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي	٧٠(ك)	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٥١
	ميم - الالتزام بالقواعد البيئية في وضع وتطبيق اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٥٢
	نون - المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٥٢
	سين - الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٥٤
	عين - نزع السلاح النووي	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٥٦
	فاء - مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥	٧٠(ل)	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٥٧
	صاد - المساهمة في نزع السلاح النووي	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٥٨
٧١/٥٠	استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (A/50/591)			

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
	ألف - الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح	٧١(أ)	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٥٨
	باء - تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي	٧١(ب)	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٥٩
	جيم - مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا، ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٧١(ج)	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٦٠
	دال - مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ	٧١(ج)	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٦٢
	هاء - اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية	٧١(د)	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٦٣
٥٠/٧٢	استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (A/50/592)			
	ألف - تقرير مؤتمر نزع السلاح	٧٢(ب)	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٦٤
	باء - أسبوع نزع السلاح	٧٢(هـ)	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٦٥
	جيم - توسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح	٧٢(ب)	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٦٦
	دال - تقرير هيئة نزع السلاح	٧٢(أ)	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٦٧
٥٠/٧٣	خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط (A/50/593)	٧٣	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٦٨
٥٠/٧٤	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (A/50/594)	٧٤	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٦٩
٥٠/٧٥	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (A/50/595)	٧٥	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٧٠
٥٠/٧٦	تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم (A/50/596)	٧٦	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٧٢
٥٠/٧٧	توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) (A/50/597)	٧٧	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٧٢

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٧٨/٥٠	النص النهائي لمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا) (A/50/598 و A/50/L.55)	٧٨	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٧٣
٧٩/٥٠	اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُّمية وتدمير تلك الأسلحة (A/50/600 و Corr.1)	٨٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٧٥
٨٠/٥٠	صون الأمن الدولي (A/50/601)			
	ألف - حياد تركمانستان الدائم	٨١	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٧٦
	باء - تنمية علاقات حسن الجوار فيما بين دول البلقان	٨١	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٧٦

٦٠/٥٠ - الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٣/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ والى القرارات الأخرى ذات الصلة المتخذة بشأن هذه المسألة،

وإذ تدرك اهتمام جميع الدول الأعضاء الدائم بالمحافظة على احترام الحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي،

واقتناعا منها بأن التقيد بميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات ذات الصلة وغيرها من مصادر القانون الدولي أمر ضروري لتعزيز الأمن الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها، على وجه الخصوص، الأهمية الأساسية للتنفيذ التام للاتفاقات والالتزامات الأخرى المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح والتقيد الصارم بها إذا كان للدول منفردة وللمجتمع الدولي أن تستمد منها أمنا معززا،

وإذ تؤكد أن أي انتهاك لمثل هذه الاتفاقات والالتزامات الأخرى لن يكون له تأثير سيئ على أمن الدول الأطراف فحسب، وإنما يمكن أن يسبب أيضا مخاطر أمنية للدول الأخرى المعتمدة على القيود والتعهدات المنصوص عليها في تلك الاتفاقات والالتزامات الأخرى،

وإذ تؤكد أيضا أن أي إضعاف للثقة بمثل هذه الاتفاقات والالتزامات الأخرى ينتقص من مساهمتها في الاستقرار العالمي أو الإقليمي وفي تعزيز جهود نزع السلاح والحد من الأسلحة ويقوض مصداقية النظام القانوني الدولي وفعاليته،

وإذ تدرك، في هذا السياق، أن امتثال الأطراف التام لجميع أحكام الاتفاقات القائمة والتبديد الفعال للشواغل المتعلقة بالامتثال بوسائل تتماشى مع تلك الاتفاقات ومع القانون الدولي هما من الأمور التي يمكن أن تسهل عقد اتفاقات إضافية للحد من الأسلحة ونزع السلاح، ومن ثم تسهم في تحسين العلاقات بين الدول وتعزيز السلم والأمن العالميين،

وإذ تؤمن بأن امتثال الدول الأطراف لجميع أحكام اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح أمر يهم جميع أعضاء المجتمع الدولي ويعنيهم، وإذ تلاحظ الدور الذي أدته الأمم المتحدة والذي ينبغي لها أن تواصل أداءه، في هذا الخصوص،

وإذ ترحب بالاعتراف العالمي بالأهمية الحاسمة لمسألة الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح والالتزامات الأخرى والتحقق منه،

١ - تحث جميع الدول الأطراف في اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح على أن تنفذ جميع أحكام هذه الاتفاقات برمتها وتمتثل لها نصا وروحا؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء إيلاء نظرة جدية لما لعدم التقيد بأي من أحكام الالتزامات المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح من آثار بالنسبة للأمن والاستقرار الدوليين، وكذلك بالنسبة لاحتمالات إحراز المزيد من التقدم في ميدان نزع السلاح؛

٣ - تطلب أيضا إلى جميع الدول الأعضاء دعم الجهود الرامية إلى حسم المسائل المتعلقة بالامتثال بوسائل تتماشى مع تلك الاتفاقات ومع القانون الدولي، بغية تشجيع جميع الأطراف على التقيد الدقيق بأحكام اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وصون موثوقية مثل هذه الاتفاقات أو استعادتها؛

٤ - ترحب بالدور الذي أدته الأمم المتحدة من أجل استعادة موثوقية اتفاقات معينة متعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح وتشجيع إجراء مفاوضات بشأنها ومن أجل إزالة الأخطار المحدقة بالسلم؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما قد يلزم من مساعدة من أجل استعادة موثوقية اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ومن أجل حمايتها؛

٦ - تشجع الجهود التي تبذلها الدول الأطراف لوضع تدابير تعاونية إضافية، حسب الاقتضاء، يمكن أن تزيد الثقة في الامتثال للالتزامات القائمة المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح وأن تقلل من إمكانية إساءة التفسير وإساءة الفهم؛

٧ - تلاحظ ما يمكن أن تقدمه التجارب والبحوث في مجال التحقق، وما قدمته بالفعل، من إسهام في تأكيد صلاحية إجراءات التحقق من احترام اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح قيد الدراسة أو التفاوض، وفي تحسين تلك الإجراءات، وبذلك تتاح الفرصة، مع بدء نفاذ مثل هذه الاتفاقات، لتعزيز الثقة في فعالية إجراءات التحقق كأساس لتحديد مدى الامتثال؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "الامتثال لالتزامات الحد من الأسلحة ونزع السلاح".

الجلسة العامة ٩٠
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/٦١ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد تأييدها المستمر لمبادئ التحقق الستة عشر التي وضعتها هيئة نزع السلاح[٢]،

وإذ تؤكد أن الأهمية الحاسمة للتحقق من اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح والامتثال لها هي أمر مسلّم به عالميا، وأن مسألة التحقق أمر يهم جميع الدول،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٨/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يضطلع، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين المؤهلين، كمتابعة إضافية لدراسة عام ١٩٩٠ المتعلقة بدور الأمم المتحدة في ميدان التحقق[٣]، وبالنظر إلى التطورات الهامة التي شهدتها العلاقات الدولية منذ إنجاز تلك الدراسة، بإجراء دراسة متعمقة لمواضيع التحقق المحددة في ذلك القرار،

وإذ تشير أيضا إلى أنها طلبت في قرارها ٦٨/٤٨ إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٤] الذي وافق عليه بالإجماع فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق، وتزكي التقرير لنظر الدول الأعضاء؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل على تعميم التقرير على أوسع نطاق ممكن وأن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأنه؛

٣ - تشجع الدول الأعضاء على أن تنظر في التوصيات الواردة في التقرير وأن تساعد الأمين العام على تنفيذها حيثما ترى ذلك مناسبا؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن الآراء الواردة من الدول الأعضاء بشأن التقرير، وعن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء والأمانة العامة فيما يتعلق بالتوصيات الواردة في التقرير؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "التحقق

بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق".

الجلسة العامة ٩٠
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/٦٢ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تعترف بأن التطورات العلمية والتكنولوجية قد تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء، وأن هناك حاجة لمواصلة وتشجيع التقدم في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا للتطبيقات المدنية،

وإذ تشدد على مصالح المجتمع الدولي في هذا الموضوع وعلى الحاجة إلى المتابعة الدقيقة للتطورات العلمية والتكنولوجية التي قد يكون لها أثر سلبي على بيئة الأمن وعلى عملية الحد من الأسلحة ونزع السلاح، وإلى توجيه التطورات العلمية والتكنولوجية نحو الأغراض النافعة،

وإذ تدرك أن النقل الدولي لمنتجات التكنولوجيا الرفيعة وخدماتها وتقنياتها من أجل الأغراض السلمية ذو أهمية بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول،

وإذ تشير إلى أن الإعلان الختامي للمؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان حركة عدم الانحياز، المعقود في كرتاخينا دي انديا س، كولومبيا، في الفترة من ١٨ الى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، ذكر أن القيود التي توضع على الحصول على التكنولوجيا من خلال فرض نظم مخصصة لا تتسم بالشفافية وذات عضوية حصرية لمراقبة الصادرات تجنح إلى عرقلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية،

وإذ تؤكد أن المبادئ التوجيهية المتفاوض عليها دوليا لنقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية ينبغي أن تراعى فيها المتطلبات الدفاعية المشروعة لجميع الدول، مع كفالة ألا تحول دون الحصول على منتجات التكنولوجيا الرفيعة وخدماتها وتقنياتها لاستخدامها في الأغراض السلمية،

١ - تؤكد أن المنجزات العلمية والتكنولوجية ينبغي أن تستخدم لمنفعة البشرية بأسرها من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة لجميع الدول وصيانة الأمن الدولي، وأنه ينبغي تعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام العلم والتكنولوجيا من خلال نقل وتبادل التقنيات التكنولوجية من أجل الأغراض السلمية؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى بذل جهود إضافية من أجل استخدام العلم والتكنولوجيا في الأغراض المتصلة بنزع السلاح وإتاحة التكنولوجيات المتصلة بنزع السلاح للدول الراغبة فيها؛

٣ - تحث الدول الأعضاء على إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بمشاركة جميع الدول المهتمة بغية وضع مبادئ توجيهية مقبولة عالميا وغير تمييزية فيما يتعلق بعمليات النقل الدولي للتكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن ينشىء قاعدة بيانات لمؤسسات البحث المعنية والخبراء المعنيين بغية تعزيز الشفافية والتعاون الدولي في مجال تطبيقات التطورات العلمية والتكنولوجية من أجل تنفيذ أهداف نزع السلاح، مثل التخلص من الأسلحة وتحويلها والتحقق منها، وغيرها؛

٥ - تشجع الأمم المتحدة على الإسهام، في إطار ولاياتها الحالية، في النهوض باستخدام العلم والتكنولوجيا في الأغراض السلمية؛

٦ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى موافاة الأمين العام بآرائها وتقييماتها؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين بندا بعنوان "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح".

الجلسة العامة ٩٠
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/٦٣ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بموضوع دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

والميادين الأخرى ذات الصلة، التي تعترف فيها، ضمن جملة أمور، بأن التطورات العلمية والتكنولوجية قد تكون لها تطبيقات مدنية وعسكرية على السواء، وأن هناك حاجة لمواصلة وتشجيع التقدم في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التطبيقات المدنية،

١ - تدعو الدول الأعضاء إلى تشجيع الحوار الثنائي والمتعدد الأطراف بشأن دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة بغية:

(أ) كفالة تنفيذ الالتزامات ذات الصلة التي سبق التعهد بها بموجب صكوك قانونية دولية؛

(ب) استطلاع سبل ووسائل مواصلة تطوير القواعد القانونية الدولية المتعلقة بنقل التكنولوجيا الرفيعة ذات التطبيقات العسكرية؛

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة".

الجلسة العامة ٩٠
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/٦٤ - تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قرارها ٤٦/٢٨ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، الذي أحاطت فيه علما بأن مؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، قد عقد في الفترة من ٧ الى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، و قرارها ٤٨/٦٩ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، الذي أحاطت فيه علما بأن الاجتماع الاستثنائي للدول الأطراف في المعاهدة المذكورة قد عقد في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، وقرارها ٤٩/٦٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي أحاطت فيه علما مع الارتياح بأن المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية قد بدأت في مؤتمر نزع السلاح في ١ شباط/فبراير ١٩٩٤،

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بأن إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية هو التدبير ذو الأولوية العليا نحو وقف سباق التسلح النووي وتحقيق هدف نزع السلاح النووي،

وإذ تشير الى الدور الرئيسي للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح النووي، وبصفة خاصة في وقف جميع تجارب التفجيرات النووية، والى الجهود الدؤوب التي تبذلها المنظمات غير الحكومية من أجل التوصل الى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية،

واقتناعا منها بأن مؤتمر التعديل سييسر بلوغ الأهداف الواردة في المعاهدة، ومن ثم سيؤدي الى تعزيزها،

وإذ تشير الى توصيتها بوضع ترتيبات تكفل مواصلة الجهود المكثفة، برعاية مؤتمر التعديل، الى أن يتم التوصل الى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية، ودعوتها الى أن تشارك كل الأطراف في مؤتمر التعديل وأن تسهم بفعالية في نجاحه،

١ - تحث جميع الدول التي لم تنضم الى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء[٥] على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٢ - تحث جميع الدول الأطراف في المعاهدة على أن تسهم في إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية في أسرع وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز عام ١٩٩٦، فضلا عن المساهمة في التعجيل بدخولها حيز النفاذ؛

٣ - تطلب الى رئيس مؤتمر التعديل إجراء مشاورات تحقيقا لتلك الغايات؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء".

الجلسة العامة ٩٠
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/٦٥ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٤٨/ ٧٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٩/ ٧٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر

١٩٩٤، الذين أيّد فيهما المجتمع الدولي بأسره المفاوضات متعددة الأطراف بشأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية،

وإذ تؤكد من جديد أن الحظر الشامل للتجارب النووية هو أحد الأهداف ذات الأولوية العليا لدى المجتمع الدولي في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار،

واقتناعا منها بأن أنجع الطرق لوضع نهاية للتجارب النووية هي عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية تكون عالمية في نطاقها ويمكن التحقق من تنفيذها دوليا وبصورة فعالة، وتستطيع أن تجتذب جميع الدول إلى الانضمام إليها، وتسهم في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه، وفي عملية نزع السلاح النووي، وبالتالي في توطيد السلم والأمن الدوليين،

وإذ تلاحظ الآمال التي أعربت عنها أطراف معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء لعام ١٩٦٣[٥]، في السعي إلى تحقيق وقف جميع تجارب التفجيرات للأسلحة النووية إلى الأبد، المشار إليها في ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨[٦]،

وإذ ترحب بقيام اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية والتابعة لمؤتمر نزع السلاح بالتطوير الإضافي للنص المتداول، على النحو المبيّن في تقرير المؤتمر وتذييله[٧]، وقرار المؤتمر مواصلة أعماله في اجتماعات تتخلل الدورات،

١ - ترحب بالجهود المتواصلة في المفاوضات متعددة الأطراف بشأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية في إطار اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية والتابعة لمؤتمر نزع السلاح وبما قدمته الدول المشاركة في تلك المفاوضات من إسهامات هامة في إعداد النص المتداول، وبالتقدم المحرز في مجالات رئيسية؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول المشاركة في مؤتمر نزع السلاح، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، كمهمة ذات أولوية عليا، عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية تكون عالمية في نطاقها ويمكن التحقق من تنفيذها على نحو متعدد الأطراف وبصورة فعالة، وتسهم في نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه، بحيث يمكن التوقيع عليها في بداية الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة؛

٣ - تطلب أيضا إلى المشاركين في مؤتمر نزع السلاح المضي قدما في العمل استنادا إلى النص المتداول خلال فترة التفاوض التي تتخلل الدورات بغية الشروع في المرحلة النهائية من المفاوضات في بداية عام ١٩٩٦؛

٤ - تطلب كذلك إلى مؤتمر نزع السلاح إعادة إنشاء اللجنة المخصصة في مستهل دورته لعام ١٩٩٦، وتجديد ولايتها من أجل إنجاز النص النهائي للمعاهدة في أقرب وقت ممكن من عام ١٩٩٦؛

٥ - تحث جميع الدول على تأييد المفاوضات متعددة الأطراف التي ستجرى في مؤتمر نزع السلاح بغية عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية، واختتامها دون تأخير؛

٦ - تعلن استعدادها لاستئناف النظر في هذا البند، حسب الضرورة، قبل انعقاد دورتها الحادية والخمسين، من أجل إقرار نص معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تزويد مؤتمر نزع السلاح بما يكفي من الخدمات الإدارية والفنية وخدمات دعم المؤتمرات لإجراء هذه المفاوضات؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين بندا عنوانه "تنفيذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

الجلسة العامة ٩٠
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/٦٦ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥، و ٧١/٣١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦، و ٨٢/٣٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، و ٦٤/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و ٧٧/٣٤ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، و ١٤٧/٣٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و ٨٧/٣٦ ألف وباء المؤرخين ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و ٧٥/٣٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٦٤/٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٨٣، و٣٩/٥٤ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و ٤٠/٨٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و ٤١/٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٤٢/٢٨ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و٤٣/٦٥ المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٤/١٠٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/٥٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/٣٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٨/٧١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٧١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضا إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء تلك المنطقة في الشرق الأوسط تمشيا مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣، ولا سيما الفقرة ٦٣ (د)، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٨]،

وإذ تؤكد الأحكام الأساسية من القرارات المذكورة أعلاه، التي تطلب إلى جميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وأن تعلن رسميا، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وفي أثناء إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس متبادل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها، وأنها توافق على إخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة، وأن تودع تلك الاعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول، غير القابل للتصرف، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين، والذي مؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط سيعزز كثيرا السلم والأمن الدوليين،

ورغبة منها في التأسيس على ذلك التوافق في الآراء حتى يتسنى تحقيق قدر كبير من التقدم في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بجميع المبادرات الرامية إلى نزع السلاح العام الكامل، بما في ذلك تحقيقه في منطقة الشرق الأوسط، ولا سيما بشأن إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية، هناك،

وإذ تلاحظ مفاوضات السلام في الشرق الأوسط، التي ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تمثل إطارا ملائما للتسوية السلمية للمسائل المتنازع عليها في المنطقة،

وإذ تعترف بأهمية توفر أمن إقليمي موثوق، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة،

وإذ تؤكد الدور الأساسي للأمم المتحدة في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار ٤٩/٧١[٩]،

١ - تحث جميع الأطراف المعنية مباشرة على النظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الداعي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وكوسيلة لبلوغ هذا الهدف، تدعو البلدان المعنية إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١]؛

٢ - تطلب إلى جميع بلدان المنطقة التي لم توافق على اخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقوم بذلك، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة الخالية من الأسلحة النووية؛

٣ - تحيط علما بالقرار GC(39)/RES/24 الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥ في دورته العادية التاسعة والثلاثين بشأن تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط؛

٤ - تلاحظ أهمية مفاوضات السلام في الشرق الأوسط الثنائية الجارية والأنشطة التي يضطلع بها الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بالحد من الأسلحة والأمن الاقليمي في مجال تعزيز الثقة المتبادلة والأمن في الشرق

الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٥ - تدعو جميع بلدان المنطقة إلى أن تقوم، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، بإعلان تأييدها لإنشاء تلك المنطقة، تمشيا مع الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٨]، وإيداع تلك الاعلانات لدى مجلس الأمن؛

٦ - تدعو أيضا تلك البلدان إلى الامتناع، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة، عن استحداث أسلحة نووية أو إنتاجها أو تجربتها أو الحصول عليها على أي نحو آخر، وعن السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية في أراضيها أو في أراض واقعة تحت سيطرتها؛

٧ - تدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الدول الأخرى إلى تقديم مساعدتها في إنشاء المنطقة وإلى الامتناع في الوقت نفسه عن أي عمل يتعارض مع هذا القرار نصا وروحا؛

٨ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٩]؛

٩ - تدعو جميع الدول إلى النظر في الوسائل المناسبة التي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف نزع السلاح العام الكامل وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إجراء مزيد من المشاورات مع دول المنطقة والدول الأخرى المعنية، وفقا للفقرة ٧ من القرار ٤٦/ ٣٠، واضعا في اعتباره تطور الحالة في المنطقة، وأن يلتمس آراء تلك الدول بشأن التدابير المبينة في الفصلين الثالث والرابع من الدراسة المرفقة بتقريره[١٠] أو غير ذلك من التدابير ذات الصلة، من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط".

الجلسة العامة ٩٠
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/٦٧ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٥ باء (د - ٢٩) المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤، و ٣٤٧٦ باء (د - ٣٠) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥، و ٧٣/٣١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦، و ٨٣/٣٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، و ٦٥/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و ٧٨/٣٤ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، و ١٤٨/٣٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و ٨٨/٣٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و ٧٦/٣٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و ٦٥/٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و ٥٥/٣٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و ٨٣/٤٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و ٤٩/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و ٢٩/٤٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٦٦/٤٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ١٠٩/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٥٣/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٣١/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٤٩/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٢/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٢/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا،

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مناطق مختلفة من العالم هو أحد التدابير التي يمكن أن تساهم بشكل فعال في تحقيق هدف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح العام الكامل،

وإذ تعتقد أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا سيساعد، كما هي الحال في مناطق أخرى، على تعزيز أمن دول المنطقة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالإعلانات الصادرة على أرفع مستوى من حكومات دول جنوب آسيا التي تقوم بتطوير برامجها النووية السلمية، مؤكدة من جديد تعهدها بألا تحصل على أسلحة نووية أو تصنعها، وبأن تكرس برامجها النووية، بصورة حصرية، لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي لشعوبها،

وإذ ترحب بالاقتراح الذي قُدم مؤخرا لعقد اتفاق ثنائي أو إقليمي لحظر إجراء التجارب النووية في جنوب آسيا،

وإذ تلاحظ الاقتراح الداعي إلى عقد مؤتمر في أقرب وقت ممكن، تحت رعاية الأمم المتحدة، بشأن عدم انتشار الأسلحة النووية في جنوب آسيا، تشترك فيه دول المنطقة وغيرها من الدول المعنية،

وإذ تلاحظ أيضا الاقتراح الداعي إلى إجراء مشاورات بين خمس دول بغية كفالة عدم انتشار الأسلحة النووية في المنطقة،

وإذ ترى أن اشتراك دول أخرى في نهاية الأمر في هذه العملية، حسب الاقتضاء، يمكن أن يكون مفيدا،

وإذ تضع في اعتبارها ما ورد في الفقرات ٦٠ إلى ٦٣ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٨] من أحكام تتعلق بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، بما في ذلك في منطقة جنوب آسيا،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[١١]،

١ - تؤكد من جديد تأييدها، من حيث المبدأ، لمفهوم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا؛

٢ - تحث مرة أخرى دول جنوب آسيا على أن تواصل بذل كل جهد ممكن لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا وعلى أن تمتنع، في غضون ذلك، عن القيام بأي عمل يتنافى مع هذا الهدف؛

٣ - ترحب بتأييد جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية لهذا الاقتراح، وتطلب إليها أن تقدم التعاون اللازم في الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتصل بدول المنطقة وغيرها من الدول المعنية للتحقق من آرائها بشأن هذه المسألة وأن يشجع إجراء مشاورات فيما بينها بغية استطلاع أفضل الإمكانيات لتعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا".

الجلسة العامة ٩٠
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/٦٨ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة الى التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها،

واقتناعا منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشري ولبقاء الحضارة،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في السنوات الأخيرة في ميداني نزع السلاح النووي ونزع السلاح التقليدي على السواء،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التقدم الذي أحرز مؤخرا في ميدان نزع السلاح النووي، يلزم بذل مزيد من الجهود من أجل تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

واقتناعا منها أيضا بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية أساسيان للقضاء على خطر نشوب حرب نووية،

وتصميما منها على الالتزام التام بالأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تعترف بأن استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها بحاجة الى ضمان من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أنه لا بد للمجتمع الدولي، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي، أن يضع تدابير وترتيبات فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل أي جهة،

وإذ تعترف أيضا بأن التدابير والترتيبات الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تسهم إسهاما إيجابيا في منع انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٨]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية الى أن تعقد، حسب الاقتضاء، ترتيبات فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية،

وإذ تشير الى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح[١٢] المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة[١٣]، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، والتقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة[١٤]، وهي ثالث دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، وكذلك الى تقرير المؤتمر عن دورته لعام ١٩٩٢[١٥]،

وإذ تشير أيضا الى الفقرة ١٢ من إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، التي تنص، في جملة أمور، على أنه ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح كل جهد كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل الى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تلاحظ المفاوضات المتعمقة المضطلع بها، بغية التوصل الى اتفاق بشأن ذلك البند، في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة لعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها[١٦]،

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة في إطار ذلك البند في مؤتمر نزع السلاح، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية،

وإذ تحيط علما أيضا بالقرار ذي الصلة الذي اتخذه المؤتمر الحادي عشر لروساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كرتاخينا دي انديأس، كولومبيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، وكذلك بالمقرر الذي اتخذه المؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في جاكرتا في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[١٧]، وكذلك بتوصيات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة، التي أعيد تأكيدها في البيان الختامي الصادر عن المؤتمر الإسلامي العشرين لوزراء الخارجية، الذي عقد في اسطنبول في الفترة من ٤ إلى ٨ آب/أغسطس ١٩٩١[١٨]، والتي تطلب الى مؤتمر نزع السلاح التوصل الى اتفاق عاجل بشأن عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تحيط علما كذلك بالإعلانات التي أصدرتها من طرف واحد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن سياساتها المتمثلة في عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، والصعوبات التي أشير اليها فيما يتعلق بالتوصل الى نهج مشترك مقبول لدى الجميع،

وإذ تلاحظ أيضا تزايد الاستعداد لتذليل الصعوبات التي صودفت في السنوات السابقة،

وإذ تلاحظ كذلك قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ والآراء التي جرى الإعراب عنها بشأنه،

وإذ تشير الى قراراتها ذات الصلة المتخذة في السنوات السابقة، ولا سيما القرارات ٥٤/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و٣٢/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و٥٠/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و٧٣/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و٧٣/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

١ - تؤكد من جديد الحاجة الماسة الى التوصل الى اتفاق مبكر بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح، من حيث المبدأ، على فكرة عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإن كانت الصعوبات المتعلقة بالتوصل الى نهج مشترك مقبول لدى الجميع قد أشير إليها أيضا؛

٣ - تناشد جميع الدول، وبخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تعمل بنشاط من أجل الاتفاق في وقت مبكر على نهج مشترك، وبوجه خاص على صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانونا؛

٤ - توصي بتكريس المزيد من الجهود المكثفة لالتماس هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة، وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النهج البديلة، بما فيها بوجه خاص النهج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح، وذلك بقصد تذليل الصعوبات؛

٥ - توصي أيضا بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح مفاوضاته المكثفة بنشاط بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر وعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، واضعا في الاعتبار التأييد الواسع لعقد اتفاقية دولية ومراعيا أية اقتراحات أخرى يقصد بها بلوغ الهدف نفسه؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".

الجلسة العامة ٩٠
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/٦٩ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بما للبشرية جمعاء من مصلحة مشتركة في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد من جديد رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، للأغراض السلمية، وأن يكون القيام بهما لفائدة جميع البلدان ولصالحها، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي، وأن يكون مجالا للبشرية جمعاء،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أحكام المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[١٩]،

وإذ تشير إلى التزام جميع الدول بأن تراعي في علاقاتها الدولية، بما في ذلك أنشطتها الفضائية، أحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٨]، التي ينص فيها على أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح المعاهدة،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة، وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دوراتها العادية، وبالتوصيات المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى مؤتمر نزع السلاح،

وإذ تدرك الخطر الجسيم الذي سيتعرض له السلم والأمن الدوليان من جراء حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي والتطورات التي تسهم فيه،

وإذ تؤكد على الأهمية القصوى للامتثال الدقيق لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح القائمة والمتصلة بالفضاء الخارجي، بما فيها الاتفاقات الثنائية، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي،

وإذ ترى أن الاشتراك الواسع النطاق في النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي يمكن أن يسهم في تعزيز فعاليته،

وإذ تلاحظ أن المفاوضات الثنائية، التي بُدئ فيها في عام ١٩٨٥ بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية، قد أجريت بهدف معلن هو التوصل إلى اتفاقات فعالة تهدف، في جملة أمور، إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ ترحب بإعادة إنشاء اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي خلال دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٤، في ممارسة من هذه الهيئة المتعددة الأطراف الوحيدة المعنية بنزع السلاح لمسؤولياتها التفاوضية، لكي تواصل دراسة وتحديد القضايا المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء

الخارجي، عن طريق النظر فيها من الناحيتين الفنية والعامة،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، آخذة في اعتبارها الجهود السابقة التي بذلتها منذ إنشائها في عام ١٩٨٥، وسعيا منها إلى تحسين أدائها لمهامها من حيث النوعية، واصلت دراسة وتحديد مختلف المسائل والاتفاقات والمقترحات القائمة، فضلا عن المبادرات المقبلة المتصلة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي[٢٠]، وأن هذا قد أسهم في تحقيق تفهم أفضل لعدد من المشاكل وإدراك أوضح لشتى المواقف،

وإذ تأسف لعدم تمكن مؤتمر نزع السلاح من إعادة إنشاء اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في عام ١٩٩٥،

وإذ تؤكد الطابع التكاملي على نحو متبادل للجهود الثنائية والمتعددة الأطراف في ميدان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تأمل في أن تتمخض تلك الجهود عن نتائج محددة في أقرب وقت ممكن،

واقتناعا منها بأنه ينبغي دراسة تدابير أخرى سعيا إلى التوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تكون فعالة ويمكن التحقق منها، من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تشدد على أن الاستخدام المتزايد للفضاء الخارجي يزيد من الحاجة إلى شفافية أكبر ومعلومات أفضل من جانب المجتمع الدولي،

وإذ تشير في هذا السياق إلى قراراتها السابقة، وبصفة خاصة القرارات ٥٥/٤٥ باء المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ و٥١/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و٧٤/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، التي أكدت فيها من جديد، في جملة أمور، أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تفضي إلى ضمان بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإدراكا منها لفوائد تدابير بناء الثقة وتدابير بناء الأمن في الميدان العسكري،

وإذ تسلم بأنه كان هناك اتفاق في اللجنة المخصصة على أن إبرام اتفاق دولي، أو اتفاقات دولية، لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ما زال يمثل المهمة الأساسية للجنة، وأن المقترحات المحددة بشأن تدابير بناء الثقة يمكن أن تشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقات،

١ - تعيد تأكيد الطابع الهام والملح لمسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، واستعداد جميع الدول للمساهمة في تحقيق هذا الهدف المشترك، بما يتفق مع أحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[١٩]؛

٢ - تعيد تأكيد تسليمها، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يضمن في حد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وبأن هذا النظام القانوني يؤدي دورا هاما في منع حدوث سباق تسلح في تلك البيئة، وبضرورة تدعيم وتعزيز ذلك النظام وزيادة فعاليته، وبأهمية الامتثال الدقيق للاتفاقات القائمة، الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء؛

٣ - تؤكد ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير المشفوعة بأحكام تحقق مناسبة وفعالة من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول، وبصفة خاصة الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح فيه، وأن تمتنع عن القيام بأي أعمال تتعارض مع ذلك الهدف ومع المعاهدات القائمة ذات الصلة، حرصا على صون السلام والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي؛

٥ - تكرر التأكيد على أن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه محفل التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد بشأن نزع السلاح، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه؛

٦ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يعيد إنشاء اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في عام ١٩٩٦ وأن ينظر في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

٧ - تطلب أيضا إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر بصورة مكثفة في مسألة منع حدوث سباق تسلح في

الفضاء الخارجي من جميع جوانبه، تأسيسا على المجالات التي تتلاقى بشأنها وجهات النظر، وآخذا في الاعتبار المقترحات والمبادرات ذات الصلة، بما فيها تلك التي قُدمت في اللجنة المخصصة في دورة المؤتمر لعام ١٩٩٤ وفي الدورتين التاسعة والأربعين والخمسين للجمعية العامة؛

٨ - تطلب كذلك إلى مؤتمر نزع السلاح أن يعيد في بداية دورته لعام ١٩٩٦ إنشاء لجنة مخصصة ذات ولاية ملائمة، وأن يواصل التأسيس على المجالات التي تتلاقى بشأنها وجهات النظر آخذا في الحسبان الأعمال المضطلع بها منذ عام ١٩٨٥، بغية إجراء مفاوضات من أجل إبرام اتفاق أو اتفاقات، حسب الاقتضاء، لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه؛

٩ - تقر في هذا الصدد بالتلاقي المتزايد في وجهات النظر بشأن صياغة تدابير تستهدف تعزيز الشفافية والثقة والأمن في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

١٠ - تحث الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على أن يستأنفا مفاوضاتهما الثنائية، بهدف التوصل إلى اتفاق مبكر لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن يبلغا مؤتمر نزع السلاح، دوريا، بالتقدم المحرز في اجتماعاتهما الثنائية بغية تسهيل أعماله؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

الجلسة العامة ٩٠
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/ ٧٠ - نزع السلاح العام الكامل

ألف

التجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ ترحب بتخفيف حدة التوتر الدولي، وبزيادة الثقة بين الدول، اللتين سادتا في أعقاب انتهاء الحرب الباردة،

وإذ تؤكد من جديد أن وقف جميع التجارب النووية سيسهم في عدم انتشار الأسلحة النووية من جميع الجوانب، وفي عملية نزع السلاح النووي مما يفضي إلى الهدف النهائي وهو الإزالة التامة لجميع الأسلحة النووية مما يزيد تعزيز السلم والأمن الدوليين،

واقتناعا منها بأن وقف جميع التجارب النووية سيهيئ مناخا مواتيا لاختتام المفاوضات المتعلقة بإبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية،

وإذ ترى أن إجراء التجارب النووية لا يتفق مع تعهدات الدول الحائزة للأسلحة النووية في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها المعقود لعام ١٩٩٥،

وإذ يساورها بالغ القلق بشأن الآثار السلبية المحتملة للتجارب النووية تحت سطح الأرض على الصحة والبيئة،

وإذ تشارك في الجزع المعرب عنه على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني إزاء التجارب النووية الأخيرة،

١ - تثني على الدول الحائزة للأسلحة النووية التي تلتزم بالوقف الاختياري للتجارب النووية وتحثها على مواصلة ذلك الوقف ريثما يبدأ سريان معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية؛

٢ - تشجب بقوة جميع التجارب النووية الحالية؛

٣ - تحث بقوة على وقف جميع التجارب النووية فورا.

الجلسة العامة ٩٠
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

باء

الأسلحة الصغيرة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح، والتزام الدول الأعضاء باتخاذ خطوات ملموسة بغية تقوية هذا الدور،

وإذ تدرك الحاجة الماسة الى حل النزاعات الكامنة، والى تخفيف حدة التوترات، والتعجيل بالجهود الرامية الى

تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة بغرض صون السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي، في عالم متحرر من ويلات الحرب وعبء التسلح،

وإذ تعيد تأكيد الحق الأصيل في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس، المعترف به في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يعني أن الدول لها أيضا الحق في اقتناء أسلحة تدافع بها عن نفسها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الحق في تقرير المصير لجميع الشعوب، لا سيما الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، وأهمية الإعمال الفعال لهذا الحق على النحو المعلن، في جملة أمور، في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٢١]،

وإذ تدرك أن الأسلحة التي يتم الحصول عليها عن طريق الاتجار غير المشروع بالأسلحة، يغلب تماما أن تستعمل لأغراض العنف، وأنه حتى الأسلحة الصغيرة، حين تحصل عليها عن هذا الطريق، إما بطرق مباشرة أو غير مباشرة، الجماعات الإرهابية والمتجرون بالمخدرات والتنظيمات السرية، يمكن أن تشكل خطرا على الأمن الإقليمي والدولي، كما تمثل على وجه اليقين خطرا على أمن البلدان المتأثرة وعلى استقرارها السياسي،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن والمعنون "ملحق خطة للسلام"[٢٢]، والذي أكد على الحاجة الماسة إلى "نزع السلاح العملي فيما يتعلق بالمنازعات التي تعالجها الأمم المتحدة بالفعل والأسلحة التي هي في معظمها أسلحة خفيفة، والتي تستعمل فعلا لقتل مئات الآلاف من الأشخاص"[٢٣]، والذي حدد الأسلحة الخفيفة على أنها تشمل فيما تشمل الأسلحة الصغيرة والألغام البرية المضادة للأفراد،

وإذ تشير الى قرارها ٧٥/٤٩ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي رحبت فيه بالمبادرة التي اتخذتها مالي بشأن مسألة التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها في الدول المتأثرة في المنطقة الساحلية الصحراوية دون الإقليمية، وكذلك بالإجراءات التي اتخذها الأمين العام لتنفيذ هذه المبادرة،

وإذ تلاحظ أعمال هيئة نزع السلاح فيما يتعلق بعمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي،

١ - تطلب الى الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد القائمة، وبمساعدة فريق مؤلف من خبراء حكوميين مؤهلين يقوم بتعيينهم على أساس التوزيع الجغرافي العادل، بإعداد تقرير عما يلي:

(أ) أنواع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تستخدم بالفعل في المنازعات التي تعالجها الأمم المتحدة حاليا؛

(ب) طبيعة وأسباب تكديس ونقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار، بما في ذلك إنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

(ج) سبل ووسائل منع وتقليل تكديس ونقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار، وبخاصة حينما تكون سببا في نشوب نزاع أو تفاقمه؛

مع إيلاء اهتمام خاص لدور الأمم المتحدة في هذا الميدان وللدور التكميلي الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية، مع مراعاة اقتراحات الدول الأعضاء وسائر المعلومات ذات الصلة لعرضه على الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

٢ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يلتمس من الدول الأعضاء آراءها ومقترحاتها بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، وأن يجمع سائر المعلومات ذات الصلة ويجعلها متاحة لفريق الخبراء الحكوميين المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بندا بعنوان "الأسلحة الصغيرة".

الجلسة العامة ٩٠
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

جيم

نزع السلاح النووي بغية إزالة الأسلحة النووية نهائيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ حاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تدرك أن انتهاء الحرب الباردة قد زاد من إمكانية تحرير العالم من الخوف من الحرب النووية،

وإذ تقدر بدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها[٢٤]، التي أصبحت بيلاروس وكازاخستان والاتحاد الروسي وأوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية أطرافا فيها، وإذ تتطلع الى بدء النفاذ المبكر لمعاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها[٢٥]،

وإذ ترحب بالتخفيضات في الترسانات النووية للدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ ترحب أيضا بقرار مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥، بتمديد المعاهدة الى أجل غير مسمى[٢٦]، الذي اتخذ دون تصويت، وكذلك بالمقررين المتعلقين بتعزيز عملية استعراض المعاهدة[٢٧] وبمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي[٢٨]،

وإذ تلاحظ الإشارة في المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي إلى أهمية التدابير التالية من أجل الإعمال الكامل والتنفيذ الفعال للمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٦]، بما في ذلك برنامج العمل المبين أدناه:

(أ) استكمال مؤتمر نزع السلاح للمفاوضات المتعلقة بإبرام معاهدة عالمية وقابلة للتحقق منها دوليا وفعليا للحظر الشامل للتجارب النووية في موعد أقصاه ١٩٩٦، وممارسة الدول الحائزة للأسلحة النووية لأقصى قدر ممكن من ضبط النفس حتى موعد بدء نفاذ تلك المعاهدة؛

(ب) البدء الفوري والاختتام المبكر للمفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاقية قائمة على عدم التمييز وقابلة للتطبيق على نطاق عالمي تحظر انتاج المواد الانشطارية من أجل صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية وفقا لبيان المنسق الخاص لمؤتمر نزع السلاح والولاية الواردة فيه؛

(ج) متابعة تتسم بالتصميم من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية للجهود المنتظمة والتدريجية لخفض الأسلحة النووية على نطاق عالمي، بهدف إزالة تلك الأسلحة نهائيا، ومن جانب جميع الدول لنزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ ترحب بالتطورات الايجابية وكذلك بالجهود التي بذلتها الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح في المفاوضات المتعلقة بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في مؤتمر نزع السلاح في جنيف،

وإذ تشير إلى أن عدم الانتشار النووي وتشجيع نزع السلاح النووي هما عنصران رئيسيان في صون السلم والأمن الدوليين، الذي هو أحد أهم مقاصد الأمم المتحدة،

١ - تحث الدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٦] على الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن، اعترافا بأهمية الانضمام إلى هذه المعاهدة على نطاق عالمي؛

٢ - تدعو الى المتابعة المتسمة بالتصميم، من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية، للجهود المنتظمة والتدريجية الرامية الى تخفيض الأسلحة النووية على نطاق عالمي، ويكون هدفها النهائي إزالة تلك الأسلحة، ومن جانب جميع الدول لنزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتدعوها الى اطلاع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على النحو الواجب على التقدم المحرز والجهود المبذولة؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول تنفيذ التزاماتها في ميدان نزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل تنفيذا كاملا.

الجلسة العامة ٩٠
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

دال

الشفافية في مجال التسلح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ لام المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ هي ما زالت ترى أن رفع مستوى الشفافية في مجال التسلح يسهم بقدر كبير في بناء الثقة والأمن فيما بين الدول وأن إنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة

التقليدية[٢٩] يشكّل خطوة هامة إلى الأمام في تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية،

وإذ ترحب بالتقرير الموحد المقدم من الأمين العام عن السجل[٣٠]، الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء عن عام ١٩٩٤،

وإذ ترحب أيضا باستجابة الدول الأعضاء للطلبات الواردة في الفقرتين ٩ و ١٠ من قرارها ٣٦/٤٦ لام بشأن تقديم بيانات عن وارداتها وصادراتها من الأسلحة وكذلك تقديم المعلومات الأساسية المتاحة بشأن مقتنياتها العسكرية، ومشترياتها العسكرية من إنتاجها الوطني، وسياساتها ذات الصلة،

وإذ تؤكد أنه ينبغي استعراض تشغيل السجل وزيادة تطويره من أجل ضمان توفر سجل قادر على اجتذاب مشاركة على أوسع نطاق ممكن،

١ - تؤكد من جديد تصميمها على كفالة التشغيل الفعال لسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية[٢٩] على النحو المنصوص عليه في الفقرات ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من قرارها ٣٦/٤٦ لام؛

٢ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم إلى الأمين العام سنويا بحلول ٣٠ نيسان/أبريل البيانات والمعلومات المطلوبة للسجل، على أساس القرارين ٣٦/٤٦ لام و ٥٢/٤٧ لام ومرفق وتذييلات تقرير الأمين العام عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره[٣١]؛

٣ - تعيد تأكيد قرارها إبقاء نطاق السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض، بغية زيادة تطوير السجل، ووصولا إلى هذه الغاية:

(أ) تشير إلى طلبها إلى الدول الأعضاء موافاة الأمين العام بآرائها بشأن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره وبشأن تدابير الشفافية المتصلة بأسلحة الدمار الشامل؛

(ب) تشير إلى طلبها إلى الأمين العام أن يعد، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين يجتمع في عام ١٩٩٧، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، تقريرا عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، آخذا في الحسبان أعمال مؤتمر نزع السلاح والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء وتقرير الأمين العام عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره[٣١]، بغية اتخاذها قرارا في هذا الشأن في دورتها الثانية والخمسين؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة موارد كافية للأمانة العامة من أجل تشغيل السجل والإبقاء عليه؛

٥ - تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى النظر في مواصلة الأعمال التي يضطلع بها في ميدان تحقيق الشفافية في مجال التسلح؛

٦ - تكرر طلبها إلى جميع الدول الأعضاء أن تتعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، مع إيلاء الاعتبار التام للظروف الخاصة السائدة في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية، بغية تعزيز وتنسيق الجهود الدولية الرامية إلى زيادة الوضوح والشفافية في مجال التسلح؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "الشفافية في مجال التسلح".

الجلسة العامة ٩٠
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

هاء

حظر إلقاء النفايات المشعة

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها القرارين CM/Res.1153 (XLVIII)، لعام ١٩٨٨[٣٢]، و CM/Res.1225 (L)، لعام ١٩٨٩[٣٣]، اللذين اتخذهما مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن إلقاء النفايات النووية والصناعية في أفريقيا،

وإذ ترحب بالقرار GC (XXXIV)/RES/530 بشأن وضع مدونة للممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، خلال دورته العادية الرابعة والثلاثين[٣٤]،

وإذ ترحب أيضا بالقرار GC (XXXVIII)/RES/6، الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، خلال دورته العادية الثامنة

والثلاثين[٣٥]، ودعا فيه مجلس محافظي الوكالة ومديرها العام الى بدء الأعمال التحضيرية لإبرام اتفاقية بشأن سلامة إدارة النفايات المشعة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٦٠٢ جيم (د - ٢٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٩، الذي طلبت فيه إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح[٣٦]، فيما طلبته، النظر في الطرق الفعالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الإشعاعية،

وإذ تشير الى القرار CM/Res.1356 (LIV) لعام ١٩٩١، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية[٣٧] بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة الى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا،

وإذ تدرك المخاطر الكامنة وراء أي استخدام للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية، وآثار هذا الاستخدام على الأمن الإقليمي والدولي، وخصوصا بالنسبة الى أمن البلدان النامية،

وإذ تشير الى قراراتها ٧٥/٤٣ فاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ١١٦/٤٤ صاد المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٥٨/٤٥ كاف المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٦/٤٦ كاف المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ دال المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

ورغبة منها في أن تشجع تنفيذ الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٨]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

١ - تحيط علما بالجزء المتعلق بإبرام اتفاقية في المستقبل بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية من تقرير مؤتمر نزع السلاح[٣٨]؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء أي استخدام للنفايات المشعة من شأنه أن يشكل حربا إشعاعية ويحدث آثارا خطيرة بالنسبة الى الأمن الوطني لكل الدول؛

٣ - تدعو جميع الدول الى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية أو المشعة يشكل تعديا على سيادة الدول؛

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في اعتباره، خلال المفاوضات الرامية الى إبرام اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية، النفايات المشعة باعتبارها مشمولة بنطاق هذه الاتفاقية؛

٥ - تطلب أيضا إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكثف بذل الجهود بغية التعجيل في إبرام هذه الاتفاقية، وأن يدرج في تقريره الى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، بيانا عن التقدم المحرز في المفاوضات المتعلقة بهذا الموضوع؛

٦ - تحيط علما بالقرار CM/Res.1356 (LIV)، لعام ١٩٩١، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية بشأن اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد النفايات الخطرة الى أفريقيا ومراقبة حركة نقلها عبر الحدود داخل أفريقيا؛

٧ - تعرب عن الأمل في أن يؤدي التنفيذ الفعال لمدونة الممارسات المتعلقة بالنقل الدولي عبر الحدود للنفايات المشعة، التي اعتمدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الى زيادة حماية جميع الدول من إلقاء النفايات المشعة على أراضيها؛

٨ - ترحب بالجهود التي تبذلها حاليا الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل إعداد مشروع اتفاقية بشأن الإدارة المأمونة للنفايات المشعة؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة".

الجلسة العامة ٩٠
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

واو

عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قرارها ٧٥/٤٩ طاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة قامت بعقد ثلاث دورات استثنائية مكرسة لنزع السلاح في السنوات ١٩٧٨ و ١٩٨٢ و ١٩٨٨،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٨] وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، والهدف النهائي المتمثل في نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة،

وإذ ترحب بالتغيرات الايجابية الأخيرة على الساحة الدولية، التي تجسدت في انتهاء الحرب الباردة وتخفيف حدة التوترات على الصعيد العالمي، وظهور روح جديدة تحكم العلاقات بين الدول،

وإذ تحيط علما بالفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كرتاخينا دي انديأس، كولومبيا، في الفترة من ١٨ الى ٢٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥ التي تؤيد عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح في عام ١٩٩٧، مما يتيح فرصة لاستعراض الجوانب البالغة الأهمية لعملية نزع السلاح من منظور أكثر انسجاما مع الحالة الدولية الراهنة، وتعبئة المجتمع الدولي والرأي العام من أجل القضاء على أسلحة التدمير الشامل وتحديد الأسلحة التقليدية وخفضها،

وإذ تتوقع أنه لما كانت المفاوضات والتدابير المتعلقة بقضايا نزع السلاح الهامة سوف تنجز بحلول نهاية عام ١٩٩٦، فإن عام ١٩٩٧ سيكون بمثابة فترة ملائمة لاستعراض التقدم المحرز في كامل عملية نزع السلاح خلال فترة ما بعد الحرب الباردة،

١ - تقرر عقد دورتها الاستثنائية الرابعة بشأن نزع السلاح في عام ١٩٩٧، إذا أمكن ذلك، على أن يتقرر تحديد الموعد وجدول الأعمال بدقة، من خلال المشاورات، قبل نهاية الدورة الحالية للجمعية العامة؛

٢ - تقرر أيضا إنشاء لجنة تحضيرية تتولى إعداد مشروع جدول أعمال للدورة الاستثنائية ودراسة جميع المسائل المتصلة بتلك الدورة وتقديم توصياتها بشأن هذه المسائل الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء الى موافاة الأمين العام بآرائها بشأن مشروع جدول الأعمال والمسائل الأخرى المتصلة بالدورة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح في موعد لا يتجاوز ١ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛

٤ - تطلب إلى اللجنة التحضيرية أن تعقد دورة تنظيمية قصيرة قبل نهاية الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة لكي تقوم، في جملة أمور، بتحديد موعد دورتها الموضوعية؛

٥ - تطلب أيضا إلى اللجنة التحضيرية أن تقدم تقريرها المرحلي الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين بندا بعنوان "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح: تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح".

الجلسة العامة ٩٠
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

زاي

الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية، في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٨]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧[٣٩]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٧٥/٤٩ ياء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تضع في اعتبارها الوثائق الختامية للمؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كرتاخينا دي انديأس، كولومبيا، في الفترة من ١٨ الى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،

وإذ تؤكد الأهمية المتزايدة للصلة الوثيقة بين نزع السلاح والتنمية في العلاقات الدولية الراهنة،

١ - تحيط علما بمذكرة الأمين العام المؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٥[٤٠] والتدابير التي اتخذت وفقا للوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

٢ - تحث المجتمع الدولي على تكريس جزء من الموارد المتاحة نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد

من الأسلحة، لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بغية تضييق الهوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق الأجهزة الملائمة وفي حدود الموارد المتاحة، باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي[٤١]؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية".

الجلسة العامة ٩٠
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

حاء

تقديم المساعدة الى الدول لوقف التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وجمعها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ زاي و ياء المؤرخين ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ حاء و ياء المؤرخين ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ ترى أن تداول كميات ضخمة من الأسلحة الخفيفة في العالم يشكل عائقا أمام التنمية ومصدرا لزيادة انعدام الأمن،

وإذ ترى أيضا أن النقل غير المشروع للأسلحة الخفيفة على الصعيد الدولي وتكدسها في كثير من البلدان يشكل تهديدا للسكان والأمن الوطني والإقليمي ومن العوامل التي تسهم في زعزعة استقرار الدول،

وإذ تستند إلى بيان الأمين العام فيما يتصل بطلب مالي بشأن المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في جمع الأسلحة الخفيفة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء اتساع نطاق ظاهرة انعدام الأمن وعمليات اللصوصية المرتبطة بالتداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة في مالي وفي الدول الأخرى المعنية في المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية،

وإذ تحيط علما بالاستنتاجات الأولية التي خلصت اليها البعثات الاستشارية للأمم المتحدة التي أوفدها الأمين العام الى البلدان المعنية بالمنطقة دون الإقليمية لدراسة أفضل الطرق لوقف التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وضمان جمعها،

وإذ تحيط علما أيضا بالاهتمام الذي أبدته الدول الأخرى في المنطقة دون الإقليمية باستقبال البعثة الاستشارية للأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ الإجراءات التي اتخذت أو التي أوصي باتخاذها في أثناء اجتماعات دول المنطقة دون الإقليمية، المعقودة في بانجول والجزائر وباماكو لإقامة تعاون إقليمي وثيق في مجال تعزيز الأمن،

١ - ترحب بالمبادرة التي اتخذتها مالي بشأن مسألة التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة في الدول المعنية في المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية وجمعها؛

٢ - ترحب أيضا بالإجراءات التي اتخذها الأمين العام لتنفيذ هذه المبادرة في إطار قرار الجمعية العامة ٤٠/١٥١ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥؛

٣ - تشكر الحكومات المعنية في المنطقة دون الإقليمية على المساعدة القيمة التي قدمتها إلى البعثات الاستشارية للأمم المتحدة وترحب بما أبدته دول أخرى في المنطقة دون الإقليمية من استعداد لاستقبال البعثة الاستشارية للأمم المتحدة؛

٤ - تشجع الأمين العام على مواصلة جهوده المبذولة في إطار تنفيذ القرار ٧٥/٤٩ زاي وتوصيات البعثات الاستشارية للأمم المتحدة[٤٢]، والرامية الى وقف التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وجمعها في الدول المعنية التي طلبت ذلك، بمساعدة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا وبالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الافريقية؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير للمراقبة على الصعيد الوطني ترمي إلى تقييد التداول غير

المشروع للأسلحة الخفيفة، ولا سيما بوقف التصدير غير المشروع لتلك الأسلحة؛

٦ - تدعو المجتمع الدولي إلى تقديم دعم مناسب للجهود التي تبذلها البلدان المعنية من أجل القضاء على ظاهرة التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة التي من شأنها إعاقة التنمية فيها؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل النظر في المسألة وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة العامة ٩٠
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

طاء

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة،

وإدراكا منها للتغيرات الأساسية التي حدثت فيما يتعلق بالأمن الدولي وأتاحت التوصل إلى اتفاقات بشأن إجراء تخفيضات كبيرة في الأسلحة النووية للدول الحائزة لأكبر مخزونات من هذه الأسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها أن من مسؤولية جميع الدول وواجبها أن تسهم في عملية تخفيف حدة التوتر الدولي وتعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز السلم والأمن الدوليين عن طريق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية صارمة وفعالة،

وإذ تؤكد أيضا أن من مسؤولية جميع الدول اتخاذ التدابير اللازمة نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل وتنفيذها في ظل مراقبة دولية صارمة وفعالة،

وتقديرا منها لحدوث عدد من التطورات الإيجابية في ميدان نزع السلاح النووي، ولا سيما المعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لإزالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى[٤٣] ومعاهدتا تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها،

وتقديرا منها أيضا لتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٦] إلى أجل غير محدد، واعترافا منها بأهمية ما أعربت عنه الدول الحائزة للأسلحة النووية من عزم أكيد على بذل الجهود بصورة منتظمة ومطردة من أجل تخفيض الأسلحة النووية على الصعيد العالمي بهدف إزالتها في نهاية المطاف، وما أعربت عنه جميع الدول من عزم أكيد على تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية صارمة وفعالة،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذها بالفعل الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية للبدء في عملية تخفيض عدد الأسلحة النووية وإخراج تلك الأسلحة من حالة النشر، وبالاتفاقات الثنائية بشأن مسألة إنهاء تصويب القذائف النووية الاستراتيجية نحو أهدافها،

وإذ تلاحظ المناخ الجديد للعلاقات بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق، الذي يسمح لها بتكثيف جهودها التعاونية لكفالة السلامة والأمن والتدمير السليم بيئيا للأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ أيضا أن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية قد اتفقا على أن يشرعا، حالما يتم التصديق على المعاهدة المبرمة بينهما بشأن زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها[٢٥]، في تعطيل جميع منظومات النقل الاستراتيجية الواجب تخفيضها بمقتضى المعاهدة، وذلك بنزع رؤوسها النووية أو اتخاذ خطوات أخرى لإخراجها من حالة التأهب،

وإذ تلاحظ كذلك التزام الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بتكثيف الحوار بينهما بقصد مقارنة النهج المفاهيمية ووضع خطوات محددة لتكييف القوات والممارسات النووية لدى الجانبين بما يتلاءم مع التغير الذي طرأ على حالة الأمن الدولي، بما في ذلك إمكانية قيامهما، بعد التصديق على المعاهدة المتعلقة بزيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، بتخفيضات أخرى للقوات النووية المتبقية والحد منها،

وإذ تحيط علما بالبيان المشترك الصادر عن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٥ بشأن معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية،

وإذ تحث على التبكير في التصديق على المعاهدة المتعلقة بزيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، وعلى مواصلة تكثيف الجهود للتعجيل بتنفيذ الاتفاقات والقرارات الإنفرادية فيما يتصل بتخفيض الأسلحة النووية،

وإذ ترحب بالتخفيضات الكبيرة التي أجرتها الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية، وإذ تشجع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على النظر في اتخاذ تدابير ملائمة تتعلق بنزع السلاح النووي،

١ - ترحب ببدء نفاذ المعاهدة المتعلقة بتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها[٢٤] التي وقّعها في موسكو، في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق والولايات المتحدة الأمريكية، بما في ذلك بروتوكول تلك المعاهدة الذي وقع عليه أطراف البروتوكول في لشبونة في ٢٣ أيار/ مايو ١٩٩٢، وبتبادل وثائق التصديق بين الولايات المتحدة الأمريكية وبيلاروس وكازاخستان والاتحاد الروسي وأوكرانيا في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ في بودابست؛

٢ - ترحب أيضا بتوقيع المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بشأن زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، في موسكو في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣[٢٥]، وتحث الطرفين على اتخاذ الخطوات الضرورية لبدء سريان تلك المعاهدة في أقرب موعد ممكن؛

٣ - تعرب عن ارتياحها لأن بدء نفاذ المعاهدة المتعلقة بتخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، لعام ١٩٩١، يفتح السبيل أمام الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية للتصديق فورا على معاهدة عام ١٩٩٣؛

٤ - تعرب عن ارتياحها أيضا لاستمرار تنفيذ المعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بشأن إزالة القذائف المتوسطة المدى والأقصر مدى[٤٣] ولا سيما إنجاز الطرفين لتدمير جميع قذائفهما المعلنة الواجب إزالتها بمقتضى المعاهدة؛

٥ - تشجع الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي وبيلاروس وكازاخستان وأوكرانيا على مواصلة جهودها التعاونية الرامية إلى إزالة الأسلحة النووية والأسلحة الهجومية الاستراتيجية على أساس الاتفاقات القائمة، وترحب بالمساهمات التي تقدمها الدول الأخرى لهذا التعاون؛

٦ - ترحب بانضمام أوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٦] بصفتها دولاً غير حائزة للأسلحة النووية، الأمر الذي حقق تحسنا ملحوظا في نظام عدم الانتشار؛

٧ - تشجع وتؤيد الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في جهودهما من أجل خفض أسلحتهما النووية ومواصلة إعطاء الأولوية العليا لهذه الجهود كي تسهم في تحقيق هدف إزالة الأسلحة النووية؛

٨ - تدعو الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية إلى إبقاء الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة على علم، على النحو الواجب، بالتقدم المحرز في مناقشاتهما وفي تنفيذ اتفاقاتهما المتعلقة بالأسلحة الهجومية الاستراتيجية وقراراتهما الإنفرادية.

الجلسة العامة ٩٠
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

ياء

تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ ومقررها ٤١٩/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ بشأن نقل الأسلحة على الصعيد الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٧٥/٤٨ واو وحاء المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ ميم، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ بشأن تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها،

وإذ تعترف بأن توافر كميات ضخمة من الأسلحة التقليدية، وبصفة خاصة النقل غير المشروع لتلك الأسلحة، المقترن في كثير من الأحيان بأنشطة تؤدي إلى زعزعة الاستقرار، يشكلان ظاهرتين مقلقتين وخطيرتين إلى أبعد حد، ولا سيما فيما يتعلق بالحالة الداخلية للدول المتأثرة وبانتهاك حقوق الانسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن المرتزقة والإرهابيين والأطفال المجندين، يزودون، في حالات معينة، بأسلحة

يحصل عليها عن طريق النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية،

واقتناعا منها بأن السلم والأمن مرتبطان ارتباطا لا ينفصم بالتنمية الاقتصادية والتعمير، بل يكونان في بعض الحالات أمرا ضروريا لتحققهما، حتى في البلدان المنكوبة بالحرب،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى حل الصراعات وتخفيف حدة التوترات والتعجيل بالجهود الرامية إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل، بغية صون السلم والأمن على الصعيدين الاقليمي والدولي،

وإذ تعترف بأن تقييد النقل غير المشروع للأسلحة يعد إسهاما هاما في تخفيف حدة التوتر وفي عمليات المصالحة السلمية،

وإذ تشدد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير وطنية فعالة لمراقبة نقل الأسلحة التقليدية؛

واقتناعا منها بأن اتخاذ تدابير فعالة لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها، سيعزز السلم والأمن والتنمية الاقتصادية على الصعيدين الاقليمي والدولي،

١ - تدعو الدول الأعضاء إلى القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير الإنفاذ الملائمة والفعالة التي تلتمس ضمان الوقف الفوري للنقل غير المشروع للأسلحة؛

(ب) تزويد الأمين العام فورا بالمعلومات ذات الصلة عن التدابير الوطنية لمراقبة نقل الأسلحة، التي تهدف إلى منع النقل غير المشروع للأسلحة؛

٢ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح القيام بما يلي:

(أ) أن تعجل النظر في بند جدول الأعمال المتعلق بنقل الأسلحة على الصعيد الدولي، مع التركيز بوجه خاص على النتائج الضارة للنقل غير المشروع للأسلحة والذخيرة؛

(ب) أن تدرس تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها، وتقديم تقارير عن ذلك، مع مراعاة المشاكل المحددة في مختلف مناطق العالم؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام ما يلي:

(أ) أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن الطرق والوسائل الفعالة لجمع الأسلحة المنقولة على نحو غير مشروع ولا سيما في ضوء الخبرة التي اكتسبتها الأمم المتحدة؛

(ب) أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن مقترحات عملية تتعلق بالتدابير اللازم اتخاذها على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها؛

(ج) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا يتضمن الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الحادية والخمسين، تقريرا عن التنفيذ الفعلي لهذا القرار؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها".

الجلسة العامة ٩٠
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

كاف

نزع السلاح الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قراراتها ٥٨/٤٥ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٣٦/٤٦ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٥/٤٨ طاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ نون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، بشأن نزع السلاح الإقليمي،

وإذ تؤمن بأن المجتمع الدولي يسترشد فيما يبذله من جهود نحو الهدف الأمثل المتمثل في نزع السلاح العام الكامل بالرغبة الإنسانية المتأصلة في تحقيق السلم والأمن بصورة حقيقية، والقضاء على خطر نشوب الحرب وتحرير الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لصالح المساعي السلمية،

وإذ تؤكد التزام جميع الدول بالتقيد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة في إدارة علاقاتها الدولية،

وإذ تلاحظ أن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[٨]، اعتمدت مبادئ توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو نزع السلاح العام الكامل،

وإذ تحيط علما بالمبادئ التوجيهية والتوصيات الخاصة بالنهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣[٤٤]،

وإذ ترحب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح التي ظهرت في السنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين،

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة مؤخرا بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تسلم بما لتدابير بناء الثقة من أهمية في تحقيق السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

واقتناعا منها بأن من شأن الجهود التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، ووفقا لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح، أن تعزز أمن الدول الصغرى وتسهم بالتالي في تحقيق السلم والأمن الدوليين عن طريق الحد من خطر المنازعات الإقليمية،

١ - تؤكد الحاجة الى بذل جهود مطردة، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت مظلة الأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن قضايا نزع السلاح بكامل نطاقها؛

٢ - تؤكد أن النهج العالمية والإقليمية تجاه نزع السلاح يكمل بعضها بعضا، وينبغي بالتالي تطبيقها في آن واحد من أجل تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٣ - تطلب الى الدول أن تقوم، كلما أمكن، بإبرام اتفاقات بشأن عدم الانتشار النووي، ونزع السلاح، وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٤ - ترحب بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي نحو نزع السلاح وعدم الانتشار النووي وتحقيق الأمن؛

٥ - تؤيد وتشجع الجهود الرامية الى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية ولتعزيز تدابير نزع السلاح وعدم الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "نزع السلاح الإقليمي".

الجلسة العامة ٩٠
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

لام

تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٧٥/٤٨ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٥/٤٩ سين المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تعترف بالدور الحاسم لتحديد الأسلحة التقليدية في تعزيز السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ هي مقتنعة بأنه يلزم السعي بالدرجة الأولى إلى تحديد الأسلحة التقليدية في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي نظرا إلى أن معظم الأخطار التي تتهدد السلم والأمن في عصر ما بعد الحرب الباردة ينشأ أساسا بين دول تقع في منطقة أو منطقة دون إقليمية واحدة،

وإذ تدرك أن المحافظة على التوازن في القدرات الدفاعية للدول بأدنى مستوى من التسلح هي أمر من شأنه أن يسهم في تحقيق السلم والاستقرار وينبغي أن يكون هدفا رئيسيا لتحديد الأسلحة التقليدية،

ورغبة منها في تشجيع عقد اتفاقات ترمي إلى تعزيز السلم والأمن الإقليميين بأدنى مستوى ممكن من التسلح والقوات العسكرية،

وإذ تؤمن بأن الدول ذات الأهمية العسكرية والدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تقع عليها مسؤولية خاصة في تشجيع عقد مثل هذه الاتفاقات من أجل تحقيق الأمن الإقليمي،

وإذ تؤمن أيضا بأن هدفين من الأهداف الرئيسية لتحديد الأسلحة التقليدية ينبغي أن يكونا الحيلولة دون إمكان شن هجوم عسكري مفاجئ وتلافي وقوع عدوان،

١ - تقرر إيلاء النظر على وجه الاستعجال للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح، كخطوة أولى، أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطارا لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وتتطلع إلى تلقي تقرير من المؤتمر بشأن هذا الموضوع؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي".

الجلسة العامة ٩٠
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

ميم

الالتزام بالقواعد البيئية في وضع وتطبيق اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بأهمية الالتزام بالقواعد البيئية في وضع وتطبيق اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة،

وإذ تحيط علما بالأحكام المتصلة بالبيئة الواردة في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[٤٥]،

واقتناعا منها بأهمية التنفيذ السليم بيئيا لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمّية وتدمير تلك الأسلحة[٤٦]،

وإذ تضع في اعتبارها الآثار البيئية الضارة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية،

وإدراكا منها للآثار الإيجابية التي يحتمل أن تعود على البيئة من إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية،

ورغبة منها في تطبيق حظر فعال على استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، بهدف القضاء على ما قد يسببه استخدام هذه التقنيات من أخطار على البشرية،

١ - تدعو مؤتمر نزع السلاح اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتضمين التفاوض بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة ما يلزم من قواعد بيئية بهدف كفالة أن تكون عملية تطبيق هذه المعاهدات والاتفاقات سليمة بيئيا، ولا سيما تدمير الأسلحة التي تنص عليها؛

٢ - تؤكد أهمية امتثال جميع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وتطلب إلى هذه الدول التعاون والتكفل بأن تكون عملية تطبيق الاتفاقية من جميع جوانبها ذات الصلة سليمة بيئيا؛

٣ - تحث جميع الدول الأطراف أن تنظر في جميع القواعد المتصلة بحماية البيئة لدى تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمّية وتدمير تلك الأسلحة؛

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية، بوصفه عملا ذا أولوية عليا، وذلك في أقرب موعد ممكن في عام ١٩٩٦؛

٥ - تحث الدول غير الأطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى[٤٧] على النظر في الانضمام الى هذه الاتفاقية في أقرب وقت ممكن، لضمان تحقيق عالمية هذه الاتفاقية.

الجلسة العامة ٩٠
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

نون

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قراراتها السابقة ذات الصلة،

وإدراكا منها للتغيرات الأساسية التي حدثت فيما يتعلق بالأمن الدولي، وأتاحت التوصل الى اتفاقات بشأن إجراء تخفيضات كبيرة في الأسلحة النووية للدول الحائزة لأكبر مخزونات من هذه الأسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها أن من مسؤولية جميع الدول وواجبها أن تسهم في عملية تخفيف حدة التوتر الدولي وتعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز السلم والأمن الدوليين عن طريق نزع السلاح،

وإذ تشدد على أن نزع السلاح النووي لا يزال يمثل إحدى المهام الرئيسية في عصرنا،

وتقديرا منها لعدد من التطورات الإيجابية في ميدان نزع السلاح النووي، ولا سيما المعاهدة المعقودة في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لإزالة قذائفهما المتوسطة المدى والأقصر مدى[٤٣] ومعاهدتا تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها،

وإذ تلاحظ أنه لا تزال هناك ترسانات نووية كبيرة، وأن المسؤولية الرئيسية عن نزع السلاح النووي، بهدف إزالة الأسلحة النووية، تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية، ولا سيما الدول التي تملك أضخم مخزونات من تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ أيضا التصميم الذي أعربت عنه الدول الحائزة للأسلحة النووية على مواصلة الجهود المنتظمة والتدريجية للحد من الأسلحة النووية على نطاق العالم، بهدف القضاء على تلك الأسلحة في نهاية المطاف ضمن إطار زمني محدد،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذتها تلك الدول بالفعل للبدء في عملية تخفيض عدد الأسلحة النووية وإخراج تلك الأسلحة من حالة الوزع، وبالاتفاقات الثنائية بشأن مسألة إنهاء تصويب القذائف النووية الاستراتيجية نحو أهدافها،

وإذ تلاحظ المناخ الجديد للعلاقات بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد السوفياتي السابق، الذي يسمح لها بتكثيف جهودها التعاونية لكفالة السلامة والأمن والتدمير السليم بيئيا للأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ أيضا أن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية قد اتفقا على أن يشرعا، حالما يتم التصديق على المعاهدة المبرمة بينهما بشأن زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها[٢٥]، في تعطيل جميع منظومات النقل الاستراتيجية الواجب تخفيضها بمقتضى المعاهدة، وذلك بنزع رؤوسها النووية أو اتخاذ خطوات أخرى لإخراجها من حالة التأهب،

وإذ تلاحظ كذلك اتفاق الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على تكثيف الحوار بينهما بقصد مقارنة النُهج المفاهيمية ووضع خطوات محددة لتكييف القوات والممارسات النووية لدى الجانبين بما يتلاءم مع التغير الذي طرأ على حالة الأمن الدولي بما في ذلك إمكانية قيامهما، بعد التصديق على المعاهدة المتعلقة بزيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، بتخفيضات أخرى للقوات النووية المتبقية والحد منها،

وإذ تحيط علما بالبيان المشترك المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٩٥ بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن معاهدة الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية،

وإذ تحث على التصديق في وقت مبكر على معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها وزيادة تكثيف الجهود للتعجيل بتنفيذ الاتفاقات والقرارات الانفرادية فيما يتصل بتخفيض الأسلحة النووية،

وإذ ترحب بالتخفيضات التي أجرتها الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية في بعض برامجها للأسلحة النووية، وإذ تشجع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على النظر في اتخاذ تدابير ملائمة تتعلق بنزع السلاح النووي،

وإذ تؤكد أن المفاوضات الثنائية والمفاوضات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي ينبغي أن تسهل كل منهما الأخرى وأن تكملها،

١ - ترحب ببدء سريان معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها[٢٤]، التي وقع عليها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق والولايات المتحدة الأمريكية في موسكو في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١ بما فيها بروتوكول المعاهدة الموقع في لشبونة في ٢٣ أيار/ مايو ١٩٩٢ من قبل أطراف المعاهدة، وتبادل وثائق التصديق بين الولايات المتحدة الأمريكية وبيلاروس وكازاخستان والاتحاد الروسي وأوكرانيا في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ في بودابست؛

٢ - ترحب أيضا بتوقيع المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بشأن زيادة

تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها في موسكو في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣[٢٥]، وتحث الطرفين على اتخاذ الخطوات الضرورية لبدء سريان تلك المعاهدة في أقرب موعد ممكن؛

٣ - تعرب عن ارتياحها لأن بدء سريان معاهدة عام ١٩٩١ بشأن تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها يمهد السبيل لتصديق الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية فورا على معاهدة عام ١٩٩٣؛

٤ - تعرب عن ارتياحها أيضا لاستمرار تنفيذ المعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن إزالة القذائف المتوسطة المدى والأقصر مدى[٤٣]، ولا سيما إنجاز الطرفين لتدمير جميع قذائفهما المعلنة الواجب إزالتها بمقتضى المعاهدة؛

٥ - تشجع الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي وبيلاروس وكازاخستان وأوكرانيا على مواصلة جهودها التعاونية الرامية الى إزالة الأسلحة النووية والأسلحة الهجومية الاستراتيجية على أساس الاتفاقات القائمة، وترحب بالمساهمات التي تقدمها الدول الأخرى لهذا التعاون؛

٦ - تشجع وتؤيد الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في جهودهما من أجل خفض أسلحتهما النووية ومواصلة إعطاء الأولوية العليا لهذه الجهود كي تسهم في تحقيق هدف إزالة الأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدد؛

٧ - تدعو الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية الى إطلاع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح تباعا، بشكل مناسب، على التقدم المحرز في مناقشاتهما وفي تنفيذ اتفاقاتهما المتعلقة بالأسلحة الهجومية الاستراتيجية وقراراتهما الانفرادية؛

٨ - تطلب الى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ هذه المعلومات في اعتباره في المفاوضات التي ستجرى بشأن نزع الأسلحة النووية ومن أجل القضاء في نهاية المطاف على الأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدد.

الجلسة العامة ٩٠
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

سين

الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير مع الارتياح الى قراريها ٧٥/٤٨ كاف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٥/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، اللذين طلبت فيهما، في جملة أمور، الى الدول أن توافق على الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد التي تشكل خطرا بالغا على السكان المدنيين، وحثت الدول على تنفيذ الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد،

وإذ تشير مع الارتياح أيضا الى قرارها ٧٥/٤٩ دال الذي حددت فيه، في جملة أمور، كهدف للمجتمع الدولي، إزالة الألغام البرية المضادة للأفراد في نهاية المطاف،

وإذ تلاحظ أنه وفقا لتقرير الأمين العام لسنة ١٩٩٤ المعنون "المساعدة في إزالة الألغام"[٤٨]، يقدر أن هناك أكثر من مائة وعشرة ملايين لغم بري مضاد للأفراد في أراضي أكثر من ستين بلدا في شتى أنحاء العالم،

وإذ تلاحظ أيضا أنه وفقا للتقرير ذاته، ما برحت أزمة الألغام البرية العالمية تزداد سوءا، حيث يقدر أنه يبث ما بين مليونين إلى خمسة ملايين لغم بري جديد كل عام، بينما يقدر أنه لم يتم إزالة إلا مائة ألف لغم في عام ١٩٩٤،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن الألغام البرية المضادة للأفراد تؤدي إلى مقتل أو تشويه مئات الأشخاص كل أسبوع، معظمهم من المدنيين الأبرياء غير المسلحين، وتعوق التنمية الاقتصادية والتعمير، وتنجم عنها عواقب خطيرة أخرى تستمر سنوات، بعد بثها، تشمل عرقلة إعادة اللاجئين الى أوطانهم وعودة المشردين داخليا إلى ديارهم،

وإذ يساورها شديد القلق للمعاناة والخسائر التي تلحق بغير المقاتلين نتيجة لانتشار الألغام البرية المضادة للأفراد واستعمالها العشوائي غير المتسم بالمسؤولية،

وإذ تشير مع الارتياح إلى قراريها ٧/٤٨ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ و ٢١٥/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، اللذين يدعوان إلى تقديم المساعدة في إزالة الألغام،

وإذ ترحب ببرامج المساعدة القائمة لإزالة الألغام وتقديم الدعم الإنساني إلى ضحايا الألغام البرية المضادة للأفراد،

وإذ ترحب أيضا بالاجتماع الدولي المعني بإزالة الألغام المعقود في جنيف في الفترة من ٥ إلى ٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، وإذ تلاحظ ما قاله الأمين العام في ذلك الاجتماع، من أنه يجب على المجتمع الدولي أن يتخذ خطوات محددة وملموسة من أجل التصدي لتلك الحالة التي لا يمكن التهاون بشأنها والتي يسببها انتشار الألغام البرية المضادة للأفراد في شتى أنحاء العالم،

وإذ تشير مع الارتياح إلى تقرير الأمين العام بشأن التقدم المحرز في تنفيذ المبادرة الواردة في القرار ٧٥/٤٩ دال[٤٩]،

وإذ هي مقتنعة بأن وقف الدول الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد التي تشكل خطرا بالغا على السكان المدنيين، هو تدبير هام من شأنه أن يساعد في التقليل إلى حد كبير من الخسائر البشرية والاقتصادية الناجمة عن انتشار تلك الأجهزة واستخدامها العشوائي غير المتسم بالمسؤولية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن هناك أكثر من خمس وعشرين دولة أعلنت بالفعل وقفا اختياريا لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد، أو نقلها أو بيعها، وأنه يجري الإعلان عن كثير من عمليات الوقف الاختياري تلك نتيجة للقرارات السالفة الذكر،

وإذ تعتقد أن الجهود الجارية لتعزيز اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[٥٠]، ولا سيما البروتوكول الثاني[٥١] تمثل جزءا هاما من الجهود العامة المبذولة للتصدي للمشاكل الناجمة عن انتشار الألغام البرية المضادة للأفراد واستخدامها العشوائي غير المتسم بالمسؤولية،

وإذ تلاحظ الجهود التي بذلت في المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في الاتفاقية، المعقود في فيينا في الفترة من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، لتعزيز الحظر والتقييد الواردين في البروتوكول الثاني الذي ينظم استخدام الألغام البرية ونقلها، وإذ تحث الأطراف على تكوين توافق في الآراء من أجل التوصل الى اتفاق بشأن الحظر والتقييد عندما ينعقد المؤتمر الاستعراضي مرة أخرى في كانون الثاني/يناير وفي نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تعتقد أيضا أنه، بالإضافة الى البروتوكول الثاني، تعتبر التدابير الأخرى لمراقبة إنتاج وتخزين ونقل الألغام البرية المضادة للأفراد، ضرورية أيضا من أجل التصدي للمشاكل التي تسببها الألغام البرية المضادة للأفراد، وبخاصة الاستخدام العشوائي أو غير المشروع للألغام البرية المضادة للأفراد التي تظل تلحق الضرر بالسكان المدنيين لفترة طويلة بعد بثها،

وإذ تسلم بأن الدول تستطيع المضي بأقصى قدر من الفعالية نحو بلوغ الهدف المتمثل في إزالة الألغام البرية المضادة للأفراد في نهاية المطاف، مع وضع بدائل عملية وإنسانية من شأنها أن تقلل بصورة كبيرة من المخاطر التي يواجهها السكان المدنيون، وإذ تؤكد ضرورة أن تعمل الدول من أجل وضع تلك البدائل على وجه الاستعجال،

١ - ترحب بعمليات الوقف الاختياري التي أعلنتها بالفعل بعض الدول لتصدير الألغام البرية المضادة الأفراد؛

٢ - تحث الدول التي لم تعلن الوقف الاختياري بعد على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٣ - تطلب الى الأمين العام أن يعد تقريرا عن الخطوات التي تتخذها الدول الأعضاء لتنفيذ هذا الوقف الاختياري وأن يقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"؛

٤ - تشدد على أهمية اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكولها الثاني بوصفهما الصك الدولي الرسمي الذي ينظم استخدام الألغام البرية المضادة للأفراد والأجهزة ذات الصلة، وتحث الأطراف على تكوين توافق في الآراء من أجل التوصل الى إتفاق عندما ينعقد المؤتمر الاستعراضي مرة أخرى؛

٥ - تشجع الانضمام الى الاتفاقية والى بروتوكولها الثاني، على أوسع نطاق ممكن، وتحث جميع الدول على الامتثال فورا وبالكامل لقواعد البروتوكول الثاني السارية؛

٦ - تشجع أيضا على بذل المزيد من الجهود الدولية الفورية لالتماس حلول للمشاكل التي تتسبب فيها الألغام البرية المضادة للأفراد بغية إزالة تلك الألغام في نهاية المطاف.

الجلسة العامة ٩٠
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

عين

نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية،

وقد عقدت العزم على تحقيق الهدف المتمثل في حظر استحداث الأسلحة النووية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها، وتدمير تلك الأسلحة، وعلى إبرام معاهدة أو معاهدات دولية من هذا القبيل في وقت مبكر،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية الصادرة عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٨]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، والتي تدعو إلى التفاوض على وجه السرعة بشأن اتفاقات من أجل وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها، وإلى وضع برنامج شامل مقسم إلى مراحل، ومرتبط بأطر زمنية متفق عليها، حيثما كان ذلك عمليا، للقيام بشكل تدريجي ومتوازن بتخفيض الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، مما يفضي إلى إزالتها تماما في النهاية في أقرب وقت ممكن،

وإذ تسلم بأن إعداد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية، والمعاهدة المقترحة بشأن إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، وإعداد اتفاقية تحظر استعمال الأسلحة النووية، تشكل في مجموعها خطوات هامة نحو إزالة الخطر النووي، وستسهم في تحقيق هدف نزع السلاح النووي ضمن إطار زمني محدد،

وإذ تسلم أيضا بأن نهاية الحرب الباردة قد أسفرت عن ظروف مواتية لإقامة عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ ترحب ببدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها[٢٤]، التي يشكل الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية دولا أطرافا فيها، وكذلك بإبرام الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية والاستراتيجية والحد منها[٢٥]، وإذ تتطلع إلى تنفيذ هاتين المعاهدتين تنفيذا تاما وإلى اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية خطوات ملموسة أخرى لتحقيق نزع السلاح النووي،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما اتخذته الدول الحائزة للأسلحة النووية من تدابير إنفرادية للحد من الأسلحة النووية،

وإذ تسلم بالتكامل بين المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي، وبأن المفاوضات الثنائية لا يمكن أن تحل أبدا محل المفاوضات المتعددة الأطراف في هذا الصدد،

وإذ تسلم أيضا بأن إبرام معاهدة حظر شامل للتجارب النووية، والمعاهدة المقترحة بشأن إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة لا بد وأن يشكلا تدبيرين من تدابير نزع السلاح، لا مجرد تدبيرين من تدابير عدم الانتشار، وأنه لا بد لهما أن يكونا خطوتين هامتين تفضيان إلى إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة ضمن إطار زمني محدد،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه، في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة، لإعداد اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وبالجهود المتعددة الأطراف المبذولة في مؤتمر نزع السلاح للتوصل إلى اتفاق بشأن مثل هذه الاتفاقية الدولية في موعد مبكر،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، بشأن التخفيض التدريجي للخطر النووي،

وإذ تحيط علما بالفقرة ٨٤ والتوصيات الأخرى ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كرتاخينا دي انديأس، كولومبيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، التي تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى القيام، على سبيل الأولوية، بإنشاء لجنة مخصصة لاستهلال مفاوضات في مطلع عام ١٩٩٦ بشأن برنامج مرحلي لنزع السلاح النووي ولإزالة الأسلحة النووية في نهاية الأمر ضمن إطار زمني محدد،

١ - تسلم بأن الوقت قد حان، نظرا إلى انتهاء الحرب الباردة وإلى التطورات السياسية القريبة العهد، لكي تتخذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية تدابير فعّالة لنزع السلاح النووي بهدف إزالة هذه الأسلحة إزالة تامة ضمن إطار زمني محدد؛

٢ - تسلم أيضا بوجود حاجة حقيقية إلى التقليل من شأن الدور الذي تؤديه الأسلحة النووية، وإلى استعراض المذاهب النووية وتنقيحها تبعا لذلك؛

٣ - تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف فورا التحسين النوعي للرؤوس الحربية النووية ومنظومات إيصالها، وأن توقف بالمثل استحداثها، وتخزينها، وإنتاجها؛

٤ - تطلب إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تضطلع بخفض الخطر النووي خفضا تدريجيا وبتنفيذ برنامج مرحلي لإجراء تخفيضات شديدة في الأسلحة النووية بصورة تدريجية ومتوازنة، وإلى تنفيذ تدابير فعالة لنزع الأسلحة النووية بهدف إزالة هذه الأسلحة إزالة تامة ضمن إطار زمني محدد؛

٥ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ، على سبيل الأولوية، لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي تستهل المفاوضات في مطلع عام ١٩٩٦ بشأن برنامج مرحلي لنزع السلاح النووي ولإزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف ضمن إطار زمني محدد؛

٦ - تعرب عن تأييدها لجهود الدول أعضاء مؤتمر نزع السلاح الرامية إلى تحقيق هذه الغاية؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "نزع السلاح النووي".

الجلسة العامة ٩٠
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

فاء

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٢/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، الذي أحاطت فيه علما، في جملة أمور، بالمقرر الذي اتخذته الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٦]، بعد إجراء المشاورات المناسبة، بتشكيل لجنة تحضيرية لعقد مؤتمر لاستعراض إعمال المعاهدة والبت في تمديدها وفقا لما نصت عليه الفقرة ٣ من المادة الثامنة من المعاهدة وما تدعو إليه أيضا الفقرة ٢ من المادة العاشرة من المعاهدة،

وإذ تشير أيضا إلى أن الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية اجتمعوا في نيويورك في الفترة من ١٧ نيسان/ابريل إلى ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٥ وفقا للفقرة ٣ من المادة الثامنة والفقرة ٢ من المادة العاشرة من المعاهدة،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥ قد حضرته وقت انعقاده مائة وخمس وسبعون دولة من الدول الأطراف في المعاهدة البالغ عددها مائة وثماني وسبعين دولة،

١ - تلاحظ أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥، اعتمد في ١١ أيار/ مايو ١٩٩٥، ثلاثة مقررات بشأن تعزيز عملية استعراض المعاهدة، ومبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع الأسلحة النووية، وتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٥٢]؛

٢ - تحيط علما بالقرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اعتمدته الأطراف في المعاهدة في ١١ أيار/ مايو ١٩٩٥[٥٣]؛

٣ - تلاحظ أن الدول الأطراف في المعاهدة التي شاركت في المؤتمر الاستعراضي:

(أ) اتفقت على تعزيز عملية الاستعراض لإعمال المعاهدة بغية التأكد من أن مقاصد الديباجة وأحكام المعاهدة يجري تحقيقها، وقررت، وفقا للفقرة ٣ من المادة الثامنة، أن يستمر انعقاد المؤتمرات الاستعراضية مرة كل خمس سنوات وأن يعقد، بناء على ذلك، المؤتمر الاستعراضي القادم في عام ٢٠٠٠، وأن يعقد الاجتماع الأول للجنة التحضيرية في عام ١٩٩٧؛

(ب) أكدت ضرورة مواصلة التحرك بحزم نحو الإنجاز الكامل والتنفيذ الفعال لأحكام المعاهدة واعتمدت، بالتالي مجموعة من المبادئ والأهداف؛

(ج) قررت أن يستمر نفاذ المعاهدة إلى أجل غير مسمى، نظرا لوجود أغلبية بين الدول الأطراف مؤيدة لتمديدها إلى أجل غير مسمى، وفقا للفقرة ٢ من المادة العاشرة؛

٤ - تلاحظ أنه تم اعتماد المقررات الثلاثة والقرار دون تصويت.

الجلسة العامة ٩٠
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

صاد

المساهمة في نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ حاء و لام و عين المؤرخة ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ مع الارتياح حدوث عدد من التطورات الإيجابية في مجال نزع السلاح النووي، ولا سيما بدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها[٢٤]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضا إبرام معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها[٢٥]،

وإذ تدرك الأهمية الحيوية لمواصلة نزع السلاح النووي سعيا إلى بلوغ الهدف النهائي المتمثل في القضاء التام على الأسلحة النووية وإبرام معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية صارمة وفعالة،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥[٥٤]،

وإذ تلاحظ أن الأغلبية الساحقة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة هي الآن أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٦]،

١ - ترحب بانضمام الدول التالية إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: الأرجنتين، واريتريا، والامارات العربية المتحدة، وأوكرانيا، وبالاو، والجزائر، وجزر القمر، وجزر مارشال، وشيلي، وفانواتو، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)؛

٢ - ترحب أيضا بانضمام أوكرانيا في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية، وتعترف في هذا الصدد بأن هذا القرار، وكذا القرارين اللذين سبق أن اتخذتهما بيلاروس وكازاخستان، قد ساهمت في بدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها[٢٤]، مما يشكل معلما بارزا في عملية نزع السلاح النووي؛

٣ - تعترف بالتقدم المحرز حتى الآن في عملية اضطلاع الأطراف في معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها بتنفيذ هذه المعاهدة؛

٤ - ترحب بتوقيع الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها[٢٥]، وتحث الطرفين على اتخاذ التدابير اللازمة لادخال هذه المعاهدة حيز النفاذ في أقرب موعد ممكن؛

٥ - ترحب أيضا بتخلي جمهورية جنوب أفريقيا طوعا عن برنامجها في مجال الأسلحة النووية وبتخلي أوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان طوعا عن الأسلحة النووية، وتقر بالمساهمة الهامة لتلك الدول في نزع السلاح النووي وتعزيز الأمن الإقليمي والعالمي.

الجلسة العامة ٩٠
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/٧١ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

ألف

الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى مقررها الوارد في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٨]، وهي

أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، بإنشاء برنامج للزمالات في ميدان نزع السلاح، فضلا عن مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة[٥٥]، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي قررت فيها، في جملة أمور، استمرار البرنامج،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج قد وفر التدريب بالفعل لعدد ملحوظ من الموظفين العموميين المختارين من مناطق جغرافية ممثلة في منظومة الأمم المتحدة، ومعظمهم الآن في موقع المسؤولية في ميدان شؤون نزع السلاح كل في بلده أو حكومته،

وإذ تشير الى جميع القرارات التي اتخذت سنويا بشأن هذه المسألة منذ دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٢، بما في ذلك القرار ٧٦/٤٩ باء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضا أن البرنامج، بالصيغة المصمم بها، ما زال يمكّن عددا متزايدا من الموظفين العموميين، وبخاصة من البلدان النامية، من اكتساب قدر أكبر من الدراية الفنية في ميدان نزع السلاح،

وإذ تعتقد أن أشكال المساعدة المتاحة في إطار البرنامج للدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، ستعزز قدرات الموظفين فيها على متابعة ما يجري من المداولات والمفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح،

١ - تعيد تأكيد مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة[٥٥]، وفي تقرير الأمين العام[٥٦] الذي وافقت عليه الجمعية في قرارها ٧١/٣٣ هاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨؛

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومتي ألمانيا واليابان لدعوتهما الحاصلين على الزمالات في عام ١٩٩٥ الى دراسة أنشطة مختارة في ميدان نزع السلاح، مما أسهم في تحقيق الأهداف العامة للبرنامج؛

٣ - تثني على الأمين العام لروح المثابرة التي استمر بها تنفيذ البرنامج؛

٤ - تطلب الى الأمين العام أن يواصل في حدود الموارد الموجودة تنفيذ البرنامج الذي يتخذ من جنيف مقرا له، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح".

الجلسة العامة ٩٠
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

باء

تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ومسؤوليتها الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين، وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ التوجيهية لتحقيق نزع السلاح العام الكامل التي اعتمدتها في دورتها الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٨/٤٣ حاء و٨٥/٤٣ المؤرخين ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و٢١/٤٤ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، و٥٨/٤٥ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و٣٧/٤٦ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و٥٣/٤٧ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٧٦/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و٧٦/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تدرك أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بناء على مبادرة جميع الدول المعنية وبمشاركتها، التي تراعى فيها الخصائص التي تنفرد بها كل منطقة، من حيث أنها يمكن أن تسهم في نزع السلاح الإقليمي وفي الأمن الدولي، وفقا لمبادئ الميثاق،

واقتناعا منها بأن الموارد المفرج عنها نتيجة لنزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لصالح جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تضع في اعتبارها قيام الأمين العام في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ بإنشاء اللجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، التي يتمثل دورها في تشجيع الحد من التسلح، ونزع السلاح، وعدم انتشار الأسلحة، والتنمية في المنطقة دون الإقليمية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي[٥٧]، الذي يتناول الاجتماعين السادس والسابع للجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، المعقودين في برازافيل في آذار/مارس وفي آب/أغسطس ١٩٩٥؛

٢ - تعيد تأكيد تأييدها للجهود الرامية الى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تخفيف حدة التوترات والصراعات في هذه المنطقة دون الإقليمية، وتشجيع نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في وسط أفريقيا؛

٣ - تعيد أيضا تأكيد تأييدها لبرنامج العمل الذي اعتمدته اللجنة الاستشارية الدائمة في اجتماعها التنظيمي المعقود في ياوندي في تموز/يوليه ١٩٩٢؛

٤ - تحيط علما بإعلان برازافيل المتعلق بالتعاون من أجل السلم والأمن في وسط أفريقيا[٥٨]، وتحث الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على التعجيل بوضعه موضع التنفيذ؛

٥ - تلاحظ عزم الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة على تقليل القوات والمعدات والميزانيات العسكرية في المنطقة دون الإقليمية وعلى مواصلة استعراض الدراسات التي أجريت بشأن هذا الموضوع بغية التوصل إلى اتفاقات تحقيقا لهذه الغاية؛

٦ - ترحب بالتوقيع بالأحرف الأولى على ميثاق عدم الاعتداء بين الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة، مما قد يسهم في منع نشوب الصراعات وتعزيز الثقة في المنطقة دون الإقليمية، وتشجع هذه الدول على التوقيع في أقرب وقت ممكن على ذلك الميثاق؛

٧ - ترحب مع الارتياح بما قررته الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة من اشتراك في عمليات السلام المضطلع بها تحت رعاية الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وبالقيام، تحقيقا لتلك الغاية، بإنشاء وحدات متخصصة في عمليات السلام، وذلك في إطار القوات المسلحة التابعة لكل منها؛

٨ - ترحب مع الارتياح أيضا باشتراك بعض الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في عمليات السلام الجارية في المنطقة دون الإقليمية؛

٩ - تطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية تشجيع وتسهيل تنظيم برنامج تدريبي على عمليات السلام في هذه المنطقة دون الإقليمية بغية تعزيز قدرة الوحدات المتخصصة في عمليات السلام داخل القوات المسلحة للدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة وإنشاء صندوق استئماني يمكن للدول الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية أن تودع فيه تبرعات إضافية من أجل تنفيذ برنامج عمل اللجنة؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي".

الجلسة العامة ٩٠
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

جيم

مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا، ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٠/١٥١ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٤١/٦٠ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٤٢/٣٩ ياء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٤٣/٧٦ دال المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا، و قراراتها ٤١/٦٠ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٤٢/٣٩ كاف المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٤٣/٧٦ حاء المؤرخ ٧ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و قراراتها ٥٩/٤٥ هاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و٣٧/٤٦ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ بشأن مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أفريقيا ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تعيد تأكيد قراريها ٣٦/٤٦ واو المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ بشأن نزع السلاح الاقليمي، بما في ذلك تدابير بناء الثقة،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٧٦/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ بشأن المراكز الاقليمية لنزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ١ من المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن من مهام الجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في صون السلم والأمن الدوليين، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح والحد من التسلح،

وإذ تضع في اعتبارها أن تغير البيئة الدولية قد أتاح فرصا جديدة لمتابعة نزع السلاح، كما طرح تحديات جديدة،

واقتناعا منها بأن المبادرات والأنشطة المتفق عليها فيما بين الدول الأعضاء في مناطق كل منها، والرامية إلى تعزيز الثقة المتبادلة والأمن، فضلا عن تنفيذ وتنسيق الأنشطة الاقليمية في إطار برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح، من شأنها أن تشجع وتسهل عملية إعداد تدابير فعالة لبناء الثقة والحد من التسلح ونزع السلاح في تلك المناطق،

وإذ ترحب ببرنامج الأنشطة التي تضطلع بها المراكز الاقليمية، والتي أسهمت بصورة كبيرة في تحقيق التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة ومن ثم عززت الدور المناط بكل مركز اقليمي في مجالات السلم ونزع السلاح والتنمية،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية التعليم من أجل السلم ونزع السلاح والتنمية لتحقيق التفاهم والتعاون بين الدول ولتعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تدرك مع القلق الحالة المالية للمراكز الاقليمية على النحو المبين في تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٤ المتعلق بأنشطة المراكز الاقليمية[٥٩]،

وإذ تشدد لذلك على الحاجة إلى توفير مقومات البقاء والاستقرار من الناحية المالية للمراكز الاقليمية، بغية تسهيل تخطيط وتنفيذ برامج وأنشطة كل منها بصورة فعالة،

وإذ تعرب عن امتنانها للدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التي أسهمت حتى الآن في الصندوقين الاستئمانيين للمركزين الاقليميين في افريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

١ - تثني على الأنشطة التي تضطلع بها المراكز الاقليمية لتحديد قضايا نزع السلاح والأمن الملحة وزيادة تفهمها، واستكشاف الحلول المثلى في إطار الظروف المحددة السائدة في كل منطقة، وفقا لولايتها؛

٢ - تؤكد من جديد دعمها القوي لاستمرار تشغيل وتعزيز المركزين الاقليميين وتشجعهما على مواصلة تكثيف جهودهما من أجل تعزيز التعاون مع المنظمات دون الاقليمية والاقليمية وفيما بين الدول في منطقة كل منهما لتسهيل وضع تدابير فعالة لبناء الثقة والحد من التسلح ونزع السلاح، بغية تعزيز السلم والأمن؛

٣ - تشجع زيادة استخدام امكانات المراكز الاقليمية في مواصلة الاهتمام المتزايد بتنشيط المنظمة والزخم المتعلق بهذه العملية لمواجهة تحديات مرحلة جديدة من العلاقات الدولية، بغية تحقيق مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بالسلم ونزع السلاح والتنمية، مع مراعاة المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالنهج الاقليمية لنزع السلاح، في إطار الأمن العالمي، بالصيغة التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣[٤٤]؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بالتشجيع على وضع الأنشطة المتصلة بالتعليم ونزع السلاح في برامج المراكز الاقليمية لنزع السلاح؛

٥ - تناشد بقوة مرة أخرى الدول الأعضاء، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

والمؤسسات، أن تقدم تبرعات أكبر لاعادة تنشيط المركزين، وتعزيز برامج أنشطتهما وتسهيل تنفيذ تلك البرامج بفعالية؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام، على ضوء الحالة المالية الراهنة للمركزين، أن يستكشف سبلا بديلة لتوفير الموارد المالية وأن يواصل تقديم كل ما يلزم من دعم للمركزين الاقليميين في اضطلاعهما بولايتهما؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام ضمان بقاء مديري المركزين الاقليميين في دائرتيهما المحليتين، قدر الامكان، بغية تعزيز حيوية أنشطة المركزين؛

٨ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن الجهود المبذولة لالتماس مصادر بديلة لتمويل المركزين الاقليميين وعن تنفيذ هذا القرار؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا، ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي".

الجلسة العامة ٩٠
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

دال

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٣/٣٩ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم إلى الدول الأعضاء بالمناطق المعنية المساعدة التي يمكن أن تطلبها بهدف وضع ترتيبات إقليمية ومؤسسية لتنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح، وذلك في إطار الموارد القائمة والتبرعات التي يمكن أن تقدمها الدول الأعضاء لهذا الغرض،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، الذي أنشأت بموجبه مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا، ومقره كاتماندو، وحددت ولايته بأن يقدم دعما موضوعيا للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها على نحو متبادل بين الدول الأعضاء في منطقة آسيا، من أجل تطبيق تدابير السلم ونزع السلاح، وذلك من خلال الاستخدام السليم للموارد المتاحة،

وإذ تضع في اعتبارها القرار رقم ١١٧/٤٤ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، الذي قررت فيه أن تبدل اسم مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا ليصبح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ،

وإذ تثني على الأنشطة النافعة التي يضطلع بها المركز الإقليمي في تشجيع الحوار الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تعزيز الإنفتاح، والشفافية وبناء الثقة، وكذلك تعزيز نزع السلاح والأمن من خلال تنظيم اجتماعات إقليمية، وهي الأنشطة التي أصبحت تعرف فيما بعد، في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، بـ "عملية كاتماندو"،

وإذ تلاحظ أن الاتجاهات التي شهدتها فترة ما بعد الحرب الباردة قد أكدت مهمة المركز الإقليمي في مساعدة الدول الأعضاء لدى معالجتها للشواغل الأمنية ومسائل نزع السلاح الجديدة الناشئة في المنطقة،

وإذ تلاحظ أيضا الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للاستجابة لهذه الشواغل والمسائل من خلال صياغة نهج مشترك،

وإذ تقدر أيما تقدير أهمية الدور الذي اضطلعت به نيبال بوصفها البلد المضيف لمقر المركز الإقليمي،

وإذ تقر بالحاجة إلى أن يدأب المركز الإقليمي على الاضطلاع بفعالية بمهمته الموسعة المذكورة أعلاه،

وإذ تعرب عن تقديرها لما قام به المركز الإقليمي في عام ١٩٩٥ من تنظيم اجتماعات إقليمية موضوعية في كاتماندو، وناغازاكي وكاناز اوا باليابان،

١ - تثني على العمل الهام الذي يضطلع به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، القائم مقره في كاتماندو؛

٢ - تؤكد من جديد تأييدها القوي لتشغيل المركز الإقليمي على أساس مستمر ولمواصلة تعزيزه بوصفه عاملا أساسيا في النهوض بالحوار الإقليمي للسلم ونزع

السلاح في منطقة آسيا والمحيط الهادئ المعروف باسم "عملية كاتماندو"؛

٣ - تقرر أن يقوم مدير المركز الإقليمي في كاتماندو بالعمل كما في السابق إلى حين العثور على وسيلة يعتمد عليها لتمويل الاحتياجات التشغيلية للمركز الاقليمي؛

٤ - توصي بأن ينظم المكتب الإقليمي الاجتماعات الإقليمية المجدولة في كاتماندو، وفي هيروشيما باليابان، وغيرهما من المدن في عام ١٩٩٦، في حدود مجموع الموارد المتاحة التي تتبرع بها الدول الأعضاء والمنظمات لهذا الغرض؛

٥ - تعرب عن امتنانها للتبرعات الواردة إلى المركز الإقليمي؛

٦ - تناشد الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الواقعة في منطقة آسيا - المحيط الهادئ، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات، التبرع لتعزيز برنامج أنشطة المركز الإقليمي وتنفيذه؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في إطار الموارد الموجودة، إلى المركز الإقليمي في اضطلاعه ببرنامج أنشطته؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي".

الجلسة العامة ٩٠
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

هاء

اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

اقتناعا منها بأن استعمال الأسلحة النووية يشكل أكبر خطر يتهدد بقاء البشرية،

واقتناعا منها ايضا بأن من شأن إبرام اتفاق متعدد الأطراف لحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها أن يعزز الأمن الدولي ويسهم في تهيئة المناخ اللازم لمفاوضات تؤدي إلى إزالة الأسلحة النووية في النهاية،

وإذ تدرك أن بعض الخطوات التي اتخذها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية نحو تخفيض أسلحتهما النووية وتحسين المناخ الدولي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف إزالة الأسلحة النووية كلية،

وإذ تشير إلى ما ورد في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٨] من أنه ينبغي لجميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية من شأنه أن يشكل انتهاكا لميثاق الإمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية، على النحو المعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د-١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، و٣٣/٧١ باء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و ٣٤/٨٣ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، و ٣٥/١٥٢ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/٩٢ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تؤكد أن إبرام اتفاقية دولية سيكون بمثابة خطوة هامة في برنامج مرحلي نحو إزالة الأسلحة النووية كلية في إطار زمني محدد،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن، خلال دورته لعام ١٩٩٥، من إجراء مفاوضات بشأن هذا الموضوع،

١ - **تكرر طلبها** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف متخذا كأساس ممكن لذلك مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية المرفق بهذا القرار؛

٢ - **تطلب** إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن نتائج تلك المفاوضات.

الجلسة العامة ٩٠
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

المرفق

مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ يثير جزعها الخطر الذي يمثله وجود الأسلحة النووية على بقاء البشرية ذاته،

واقتناعا منها بأن أي استعمال للأسلحة النووية يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية،

واقتناعا منها أيضا بأن هذه الاتفاقية ستكون بمثابة خطوة هامة في برنامج مرحلي نحو إزالة الأسلحة النووية كلية في إطار زمني محدد،

وقد عقدت العزم على مواصلة المفاوضات لبلوغ هذا الهدف،

قد اتفقت على مايلي:

المادة ١

تتعهد رسميا الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف.

المادة ٢

هذه الاتفاقية غير محدودة الأمد.

المادة ٣

١ - باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوح أمام جميع الدول. ويجوز لأي دولة لا توقع على الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضم إليها في أي وقت.

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل الدول الموقعة عليها. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - يبدأ نفاذ الاتفاقية لدى قيام خمس وعشرين حكومة، من بينها حكومات الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، بإيداع صكوك التصديق وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة.

٤ - بالنسبة للدول التي تودع صكوك تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ الاتفاقية، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية من تاريخ إيداع صكوك التصديق أو الانضمام الخاصة بها.

٥ - يخطر الوديع على الفور جميع الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ كل توقيع، وتاريخ إيداع كل صك تصديق أو انضمام وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وبورود أي إشعارات أخرى.

٦ - يقوم الوديع بتسجيل هذه الاتفاقية وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٤

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بإرسال نسخ منها، مصدق عليها حسب الأصول، إلى حكومات الدول الموقعة عليها والمنضمة إليها.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون في ذلك من حكوماتهم حسب الأصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية، التي فتح باب التوقيع عليها في ـــــــ في اليوم ـــ من شهر ـــــــ سنة ألف وتسعمائة و ـــــ.

٧٢/٥٠ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

ألف

تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح[٦٠]،

واقتناعا منها بأن مؤتمر نزع السلاح، باعتباره المحفل التفاوضي الوحيد المتعدد الأطراف للمجتمع الدولي في مجال نزع السلاح، له الدور الرئيسي في المفاوضات الموضوعية المتعلقة بمسائل نزع السلاح ذات الأولوية،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بالنتائج التي تحققت حتى الآن بشأن موضوع الحظر الشامل للتجارب، وبالالتزام بإتمام المفاوضات بشأن هذا الموضوع في أقرب وقت ممكن على ألا يتعدى ذلك سنة ١٩٩٦،

١ - **تؤكد من جديد** دور مؤتمر نزع السلاح باعتباره المحفل التفاوضي الوحيد المتعدد الأطراف للمجتمع الدولي في مجال نزع السلاح؛

٢ - **ترحب** بتصميم مؤتمر نزع السلاح على أداء ذلك الدور على ضوء الحالة الدولية المتطورة، بهدف إحراز تقدم موضوعي في وقت مبكر بشأن البنود ذات الأولوية من جدول أعماله؛

٣ - **تحث** مؤتمر نزع السلاح على مواصلة المفاوضات التي يجريها لإبرام معاهدة للحظر الشامل

للتجارب النووية، باعتبارها المهمة ذات الأولوية العليا؛

٤ - تعترف بالمقرر CD/1356 الذي اتخذه مؤتمر نزع السلاح في ٢١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥[٦١] بشأن تكوينه وبالالتزام بتنفيذ ذلك المقرر في أقرب موعد ممكن؛

٥ - تشجع على إعادة النظر في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح وأساليب عمله؛

٦ - تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يبذل قصارى جهده من أجل التوصل الى توافق في الآراء بشأن برنامج عمله في مستهل دورته لعام ١٩٩٦؛

٧ - تطلب الى الأمين العام أن يواصل كفالة تزويد مؤتمر نزع السلاح بما يكفي من الخدمات الإدارية والفنية وخدمات دعم المؤتمرات؛

٨ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن أعماله الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح".

الجلسة العامة ٩٠
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

باء

أسبوع نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وإذ تلاحظ التغير الجوهري الذي أعقب انتهاء الحرب الباردة والمواجهة بين القطبين، وإذ ترحب بالإنجازات الهامة التي حدثت منذ عهد قريب في مجالي الحد من الأسلحة ونزع السلاح،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن أسبوع نزع السلاح يتصادف في هذه السنة مع الذكرى الخمسين لتأسيس الأمم المتحدة،

وإذ تشدد على ما تتمتع به الأمم المتحدة من دور ومكانة متعاظمين بوصفها مركزا لتنسيق ومواءمة الجهود التي تبذلها الدول،

وإذ تؤكد مجددا على ضرورة وأهمية الرأي العام العالمي لدعم جهود نزع السلاح من جميع جوانبها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الدعم الواسع والنشط من جانب الحكومات والمنظمات الدولية والوطنية للمقرر الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، بشأن إعلان الأسبوع الذي يبدأ في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر، وهو يوم تأسيس الأمم المتحدة، أسبوعا يكرس لتعزيز أهداف نزع السلاح[٦٢]،

وإذ تشير الى التوصيات المتعلقة بالحملة العالمية لنزع السلاح الواردة في المرفق الخامس من وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، ولا سيما التوصية بضرورة مواصلة الاحتفال بأسبوع نزع السلاح على نطاق واسع[٦٣]،

وإذ تلاحظ ما أبدته الدول الأعضاء أثناء دورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة عشرة، وهي ثالث دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، من تأييد للتوسع في الاحتفال بأسبوع نزع السلاح،

وإذ تدرك أهمية الاحتفال بأسبوع نزع السلاح سنويا، بما في ذلك احتفال الأمم المتحدة به،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الاحتفال بأسبوع نزع السلاح[٦٤]؛

٢ - تثني على جميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الوطنية الحكومية وغير الحكومية لدعمها النشط لأسبوع نزع السلاح ولمشاركتها فيه؛

٣ - تدعو جميع الدول، التي ترغب في ذلك، الى أن تأخذ في اعتبارها، عند قيامها بتنفيذ تدابير ملائمة على الصعيد المحلي بمناسبة أسبوع نزع السلاح، عناصر البرنامج النموذجي لأسبوع نزع السلاح الذي أعده الأمين العام[٦٥]؛

٤ - تدعو الحكومات والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية الى مواصلة الاضطلاع بدور نشط في أسبوع نزع السلاح؛

٥ - تدعو الأمين العام الى مواصلة استخدام أجهزة الأمم المتحدة للإعلام على أوسع نطاق ممكن وذلك من أجل ايجاد تفهم أفضل في أوساط الرأي العام العالمي لمشاكل نزع السلاح وأهداف أسبوع نزع السلاح؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين، البند المعنون "أسبوع نزع السلاح".

الجلسة العامة ٩٠
١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

جيم

توسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح[٦٠]، ولا سيما جزءه المتعلق بتوسيع عضوية المؤتمر،

وإذ تشدد على دور مؤتمر نزع السلاح باعتباره الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة المعنية بنزع السلاح،

وإذ تؤكد على أنه، رغم التغيرات الهائلة التي حدثت في الوضع الدولي، ورغم استمرار المشاورات، لم يحدث أي توسيع لعضوية المؤتمر خلال السنين السبع عشرة الماضية،

واقتناعا منها على نحو تام بأن من المستصوب توسيع العضوية بغية الاستفادة من المناخ الدولي الحالي المواتي حتي يتم، استنادا الى الأساس الوطيد المتمثل في وجود مشاركة أكثر تمثيلا، التفاوض على معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية وغيرها من الاتفاقات الهامة التي تتطلب انضماما عالميا وإبرامها،

وإذ تعترف بما لدى كل البلدان المرشحة من تطلعات مشروعة الى تحقيق مشاركة تامة في عمل مؤتمر نزع السلاح، وإذ تشير الى المقررات ذات الصلة التي اعتمدت بشأن استعراض تكوين المؤتمر، بما في ذلك الاتفاق الذي جرى التوصل اليه بين الدول الأعضاء في أثناء دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح، بشأن مواصلة توسيع عضوية اللجنة التي كانت تسمى، آنذاك، لجنة نزع السلاح، وبشأن الرغبة في استعراض هذه العضوية على فترات منتظمة،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر نزع السلاح، الذي يمول من الميزانية العادية قد مُنح، عملا بقرار الجمعية العامة ٧٧/٤٨ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، دعما إضافيا إداريا وفنيا وبخدمات المؤتمرات، في جملة أمور، توقعا لتوسيعه،

وإذ تشير، بصفة خاصة، الى قرارها ٧٧/٤٩ باء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ المتخذ دون تصويت والذي يحث مؤتمر نزع السلاح على أن يبذل قصاراه للتوصل الى حل يؤدي، بحلول بداية عام ١٩٩٥، الى توسيع كبير في عضويته التي ينبغي أن تتألف في ذلك الوقت من ستين بلدا على الأقل،

وإذ تأسف بشدة، رغم ذلك، لعدم تمخض المقرر الذي اتخذه مؤتمر نزع السلاح، في نهاية دورة عام ١٩٩٥، واعتمد فيه تقرير المنسق الخاص المعني بالعضوية في ذلك الوقت، والتكوين الموصى به والمرفق بهذا التقرير، عن التوسيع الفوري لعضوية المؤتمر،

١ - تشير الى التقرير المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٣ للمنسق الخاص المعني بالعضوية[٦١] الذي عينه مؤتمر نزع السلاح، والبيان الذي أصدره المنسق الخاص بعد ذلك في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، وأوصى فيه بإيجاد حل دينامي لمسألة العضوية؛

٢ - تعترف بالتطلعات المشروعة لجميع البلدان التي طلبت اكتساب العضوية لتشارك مشاركة تامة في أعمال مؤتمر نزع السلاح؛

٣ - تعترف بالمقرر CD/1356 المتخذ في الجلسة العامة ٧١٩ لمؤتمر نزع السلاح المعقودة في ٢١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥[٦١]، بما في ذلك الالتزام بتنفيذ المقرر في أقرب موعد ممكن؛

٤ - تدعو الى تنفيذ المقرر CD/1356 بشأن توسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح على سبيل الاستعجال؛

٥ - تحث بشدة على أنه ينبغي، عملا بالمقرر CD/1356 ومع الإشارة بصفة خاصة الى الأحكام الواردة في الفقرة الثانية منه، أن ينال كل الأعضاء الجدد معا عضوية مؤتمر نزع السلاح في بداية دورته لعام ١٩٩٦؛

٦ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقوم، عملا بمقرره CD/1356، باستعراض الحالة بعد قيام رئيس المؤتمر بتقديم التقارير المرحلية المتعلقة بالمشاورات

الجارية، وذلك عند نهاية كل جزء من أجزاء دورته السنوية؛

٧ - تحث المؤتمر على أن يواصل، بعد قيام رئيس المؤتمر بتقديم التقارير المرحلية، النظر في الترشيحات الأخرى الواردة حتى الآن في دورته لعام ١٩٦٦.

الجلسة العامة ٩٠
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

دال

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح[١٧]،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و ٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به، والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة وتقديم توصيات بشأن مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وفي التشجيع على تنفيذ القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة،

١ - تحيط علما بتقرير هيئة نزع السلاح[١٧]؛

٢ - تلاحظ مع الأسف أن هيئة نزع السلاح لم تتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن المبادئ التوجيهية والتوصيات في إطار بند جدول أعمالها المعنون "عملية نزع السلاح النووي في إطار السلم والأمن الدوليين بهدف إزالة الأسلحة النووية" وبشأن التوصيات في إطار بند جدول أعمالها المعنون "استعراض إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح"، وهما بندان انتهت من النظر فيهما في عام ١٩٩٥؛

٣ - تلاحظ ما أحرزته هيئة نزع السلاح من تقدم وما تواصله من نظر في بند جدول أعمالها المعنون "نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، مع الإشارة بصفة خاصة إلى قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١"، الذي ستنتهي من النظر فيه في عام ١٩٩٦؛

٤ - تؤكد مجددا أهمية زيادة تعزيز الحوار والتعاون بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛

٥ - تؤكد مجددا أيضا دور هيئة نزع السلاح، بوصفها الهيئة التداولية المتخصصة داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لنزع السلاح، التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا؛

٦ - تشجع هيئة نزع السلاح على أن تواصل بذل كل جهد ممكن لتحسين أساليب عملها بما يمكنها من تركيز النظر في عدد محدود من القضايا ذات الأولوية في ميدان نزع السلاح، واضعة في اعتبارها القرار الذي اتخذته بالعمل على جعل جدول أعمالها متضمنا ثلاثة بنود ينظر فيها على مراحل؛

٧ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها على النحو المبين في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٨]، ووفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" المعتمدة[١٨]؛

٨ - توصي، عملا بالنهج المعتمد بالنظر في ثلاثة بنود على مراحل، بأن تعتمد هيئة نزع السلاح، في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٥، البنود التالية للنظر فيها في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٦:

(أ) نقل الأسلحة على الصعيد الدولي مع الإشارة بصفة خاصة إلى قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١؛

(ب) [يضاف فيما بعد][١٩]؛

(ج) [يضاف فيما بعد][١٩]؛

٩ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٩٦، وأن تقدم تقريرا

موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح[٦٠] مشفوعا بجميع الوثائق الرسمية لدورة الجمعية العامة الخمسين فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من المساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل توفير تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية بجميع تسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية، وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية؛

١٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقوم بإعداد مجموعة، في شكل مذكرة من الأمين العام، من جميع نصوص المبادئ أو التوصيات أو المبادئ التوجيهية المتعلقة بالبنود التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح بالإجماع منذ إنشائها في عام ١٩٧٨؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح".

الجلسة العامة ٩٠
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٧٣/٥٠ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وآخرها القرار GC(39)/RES/24 الذي اتخذ في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، **وإذ تلاحظ** خطر الانتشار النووي، بصفة خاصة في مناطق التوتر،

وإذ تعي أن انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط من شأنه أن يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ تدرك أهمية إخضاع جميع المرافق النووية في المنطقة للضمانات الكاملة النطاق للوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تشير إلى القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥ في ١١ أيار/ مايو ١٩٩٥[٧٠] والذي لاحظ فيه المؤتمر مع القلق استمرار وجود مرافق نووية في الشرق الأوسط غير مشمولة بالضمانات، وأكد من جديد أهمية الاضطلاع في وقت مبكر بتحقيق الانضمام العالمي إلى المعاهدة، وطلب إلى جميع الدول في الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة، والتي لم تخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الكاملة النطاق للوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن تفعل ذلك دون استثناء في أقرب وقت ممكن،

وإذ تشير أيضا إلى المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥، في ١١ أيار/ مايو ١٩٩٥[٧١]، والذي حث فيه المؤتمر على التقيد العالمي بالمعاهدة باعتبار ذلك يشكل أولوية عاجلة، وطلب إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدة أن تنضم إليها في أقرب وقت ممكن، لاسيما الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات،

وإذ تشجعها التطورات الإيجابية التي حدثت مؤخرا في عملية السلام في الشرق الأوسط، مما سيزداد تعززا باتخاذ دول المنطقة تدابير عملية لبناء الثقة، بغية تدعيم نظام عدم الانتشار،

١ - ترحب بانضمام الإمارات العربية المتحدة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥؛

٢ - تطلب إلى إسرائيل وإلى سائر الدول الأخرى في المنطقة التي لم تصبح بعد أطرافا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، عدم استحداث أو إنتاج أو تجريب الأسلحة النووية أو اقتنائها بطريقة أخرى، والتخلي عن حيازة الأسلحة النووية، والانضمام إلى المعاهدة في أقرب وقت ممكن؛

٣ - تطلب إلى دول المنطقة التي لم تقم بعد بإخضاع جميع المرافق النووية غير الخاضعة للضمانات الكاملة النطاق للوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن تفعل ذلك،

كتدبير هام من تدابير بناء الثقة بين جميع دول المنطقة وكخطوة نحو تعزيز السلم والأمن؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

الجلسة العامة ٩٠
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/٧٤ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٩/٧٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ وقراراتها السابقة التي تشير إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر[٥٠]،

وإذ تشير مع الارتياح إلى أن الاتفاقية قد اعتُمدت في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، إلى جانب بروتوكول الشظايا التي لا يمكن اكتشافها (البروتوكول الأول)[٥٠]، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)[٥١]، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث)[٥٠]، التي دخلت حيز التنفيذ في ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣،

وإذ تشير إلى التزام الدول الأطراف في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها باحترام أهدافها وأحكامها،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن اتفاقا عاما قابلا للتحقق بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة من شأنه أن يقلل إلى حد بعيد من معاناة المدنيين والمقاتلين،

وإذ تلاحظ أنه بمقتضى المادة ٨ من الاتفاقية يمكن عقد مؤتمرات لبحث إدخال تعديلات على الاتفاقية أو على أي بروتوكول من البروتوكولات المرفقة بها، أو لبحث بروتوكولات إضافية بشأن فئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات القائمة، أو لاستعراض نطاق وتطبيق الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ولبحث أي تعديلات مقترحة أو أي بروتوكولات إضافية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن فريق الخبراء الحكوميين الذي أنشئ للتحضير لمؤتمر لاستعراض الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة عقد أربعة اجتماعات أنهى أعماله بتقديم تقرير نهائي عنها،

وإذ ترحب بانعقاد المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، في فيينا في الفترة من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية وأنه بالاضافة إلى الدول الأطراف، حضرت المؤتمر أربعون دولة أخرى وشاركت فيه بصورة فعالة،

وإذ ترحب بصفة خاصة باعتماد بروتوكول أسلحة اللازر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)[٧٧] المرفق بالاتفاقية، في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،

وإذ تلاحظ عدم تمكن المؤتمر الاستعراضي من إنجاز عمله المتمثل باستعراض بروتوكول حظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)، وقرار المؤتمر بالتالي مواصلة عمله في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى الدور الذي قامت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في وضع الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح قيام الأمين العام بعقد اجتماع دولي بشأن إزالة الألغام في جنيف في الفترة من ٥ إلى ٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، والاعلان في المؤتمر الاستعراضي عن تبرعات سخية لصندوق التبرعات الاستئماني للمساعدة في إزالة الألغام،

وإذ ترحب بالتدابير الوطنية التي اتخذتها الدول الأعضاء بشأن نقل أو انتاج أو تخفيض المخزونات الحالية من الألغام الأرضية المضادة للأفراد،

ورغبة منها في تعزيز التعاون الدولي في مجال حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، ولا سيما إزالة حقول الألغام والألغام والفخاخ المتفجرة،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قراريها ٧/٤٨ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ و ٢١٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ بشأن المساعدة في إزالة الألغام،

١ - تسجل ارتياحها لتقرير الأمين العام[٧٣]؛

٢ - ترحب بقيام دول إضافية بالتصديق على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١، أو قبولها أو الانضمام إليها؛

٣ - تطلب على وجه الاستعجال إلى جميع الدول التي لم تتخذ بعد كل ما يلزم من تدابير لكي تصبح أطرافا في الاتفاقية وبروتوكولاتها، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وإلى الدول الخلف اتخاذ التدابير الملائمة حتى يصبح الانضمام إلى هذه الصكوك في النهاية عالميا؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وللبرتوكولات المرفقة بها، أن يواصل إبلاغها بصورة دورية بأسماء الدول التي تنضم إلى الاتفاقية والبروتوكولات؛

٥ - تحيط علما بالتقرير المؤقت للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الذي انعقد في فيينا في الفترة من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥[٧٤]؛

٦ - تزكي بروتوكول أسلحة اللازر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)[٧٢] لانظار جميع الدول بهدف تحقيق انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذا الصك في أقرب وقت ممكن؛

٧ - تطلب إلى الدول الأطراف أن تكثف جهودها من أجل اختتام التفاوض على بروتوكول ثان معزز؛

٨ - تحيط علما أيضا بقرار المؤتمر الاستعراضي مواصلة عمله في دورتين مستأنفتين تنعقدان في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وفي الفترة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/ مايو ١٩٩٦؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة إلى المؤتمر الاستعراضي؛

١٠ - تطلب مرة أخرى إلى أكبر عدد ممكن من الدول حضور المؤتمر الاستعراضي؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

الجلسة العامة ٩٠
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/٧٥ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قراراتها السابقة بشأن الموضوع، بما في ذلك القرار ٨١/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لبلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط في تدعيم وتعزيز السلام والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإعلانات والالتزامات السابقة وجميع المبادرات التي اتخذتها البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط في مؤتمرات القمة والاجتماعات الوزارية والمنتديات المختلفة التي عقدت مؤخرا بشأن مسألة منطقة البحر الأبيض المتوسط،

وإذ تعترف بالجهود التي بذلت حتى الآن، وبالتصميم الذي تبديه بلدان البحر الأبيض المتوسط على تكثيف عملية الحوار والتشاور بغية حل المشاكل القائمة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وإزالة أسباب التوتر وما ينجم عنها من تهديد للسلام والأمن،

وإذ تعترف أيضا بالطابع الذي لا يتجزأ للأمن في البحر الأبيض المتوسط وبأن تعزيز التعاون فيما بين بلدان البحر الأبيض المتوسط بهدف تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع شعوب المنطقة سيسهم، الى حد كبير، في تحقيق الاستقرار والسلام والأمن في المنطقة،

وإذ تعترف كذلك بأن احتمالات زيادة توثيق التعاون بين أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في جميع المجالات يمكن أن تتعزز بالتطورات الايجابية في جميع

أنحاء العالم، وبخاصة في أوروبا وفي المغرب الكبير وفي الشرق الأوسط،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التطورات الايجابية في عملية السلام في الشرق الأوسط، التي ستؤدي الى التوصل الى سلام شامل وعادل ودائم في المنطقة، ومن ثم الى تعزيز تدابير بناء الثقة وروح حسن الجوار بين بلدان المنطقة،

وإذ تعرب عن ارتياحها إزاء الوعي المتزايد بالحاجة الى بذل جهود مشتركة من جانب جميع بلدان البحر الأبيض المتوسط من أجل تعزيز التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي في المنطقة،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية جميع الدول في أن تسهم في استقرار وازدهار منطقة البحر الأبيض المتوسط، والتزام تلك الدول باحترام مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٧٥]،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التوتر المستمر والأنشطة العسكرية المتواصلة في أجزاء من منطقة البحر الأبيض المتوسط التي تعوق الجهود الرامية الى تعزيز الأمن والتعاون في المنطقة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن هذا البند[٧٦]،

١ - تؤكد من جديد أن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط متصل اتصالا وثيقا بالأمن الأوروبي وبالسلام والأمن الدوليين؛

٢ - تعرب عن ارتياحها للجهود المتواصلة التي تبذلها بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط للإسهام بفعالية في إزالة جميع أسباب التوتر في المنطقة وفي إيجاد حلول عادلة ودائمة للمشاكل المستمرة في المنطقة بالوسائل السلمية، لتضمن بذلك انسحاب قوات الاحتلال الأجنبية واحترام سيادة واستقلال جميع بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط وسلامتها الاقليمية، وحق الشعوب في تقرير المصير، وتدعو، لذلك، الى الامتثال التام لمبادئ عدم التدخل بكل أشكاله وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، وعدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة؛

٣ - تشيد بالجهود التي تبذلها بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط لمواجهة التحديات من خلال استجابات شاملة متناسقة، قائمة على أساس روح التشارك المتعدد الأطراف، بغية تحقيق الهدف العام المتمثل في تحويل حوض البحر الأبيض المتوسط الى منطقة للحوار والمبادلات والتعاون، مما يكفل السلام والاستقرار والازدهار؛

٤ - تقر بأن إزالة أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي بين مستويات التنمية، وكذلك العراقيل الأخرى في منطقة البحر الأبيض المتوسط، ستسهم في تعزيز السلام والأمن والتعاون فيما بين بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط من خلال المنتديات القائمة؛

٥ - تطلب الى جميع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط التي لم تنضم بعد الى جميع الصكوك القانونية المبرمة عن طريق التفاوض المتعدد الأطراف فيما يتصل بمجال نزع السلاح، أن تفعل ذلك، مما يهيئ الظروف اللازمة لتعزيز السلام والتعاون في المنطقة؛

٦ - تشجع جميع دول المنطقة على تحبيذ تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز تدابير بناء الثقة فيما بينها عن طريق تعزيز المصارحة والشفافية الحقيقيتين بشأن جميع المسائل العسكرية، ولا سيما بالمشاركة، في جملة أمور، في نظام الأمم المتحدة الموحد للإبلاغ عن النفقات العسكرية، وكذلك عن طريق تقديم بيانات ومعلومات دقيقة الى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية؛

٧ - تشجع بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط على زيادة تعزيز تعاونها في مناهضة الإرهاب، الذي يشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن والاستقرار في المنطقة، وبالتالي للتحسن في الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية الراهنة؛

٨ - تدعو جميع دول المنطقة الى التصدي، من خلال أشكال التعاون المختلفة، للمشاكل والتهديدات التي تواجه المنطقة، مثل الإرهاب، والإجرام الدولي، وعمليات نقل الأسلحة المحظورة وانتاج المخدرات واستهلاكها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، مما يعرض للخطر العلاقات الودية بين الدول ويعرقل تنمية التعاون الدولي ويؤدي الى تدمير حقوق الإنسان والحريات الأساسية والأساس الديمقراطي للمجتمع التعددي؛

٩ - تشجع أيضا استمرار التأييد الواسع النطاق من بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط لعقد مؤتمر للأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وكذلك المشاورات الاقليمية الجارية بهدف تهيئة الظروف الملائمة لعقده؛

١٠ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن وسائل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط".

الجلسة العامة ٩٠
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٧٦/٥٠ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم، الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د - ٢٦) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧١، وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٨٢/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا الى التقرير المتعلق باجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية المعقود في تموز/يوليه ١٩٧٩[٧٧]،

وقد نظرت في النتائج والتوصيات التي توصلت اليها اللجنة المخصصة للمحيط الهندي خلال دورتها لعام ١٩٩٥[٧٨]،

وإذ تؤكد ضرورة تعزيز النهج المتبعة بتوافق الآراء، خاصة بالنظر إلى المناخ الدولي السائد الذي يساعد على بذل هذه المساعي،

وإذ تلاحظ المبادرات المتخذة من جانب بلدان المنطقة تعزيزا للتعاون، ولا سيما التعاون الاقتصادي، في منطقة المحيط الهندي، وبما يمكن أن تسهم به هذه المبادرات في تحقيق الأهداف العامة لمنطقة سلم،

واقتناعا منها بأن مشاركة جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين والمستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي في أعمال اللجنة المخصصة أمر هام ومن شأنه أن يساعد على استمرار إجراء حوار مفيد للجميع من أجل تهيئة أوضاع السلم والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي،

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي[٧٨]؛

٢ - ترى أنه يلزم مزيد من الجهد والوقت لإجراء مناقشة تتركز على التدابير العملية الكفيلة بتهيئة أوضاع السلم والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي؛

٣ - تكرر تأكيد اقتناعها بأن مشاركة جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين وكذلك المستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي في أعمال اللجنة المخصصة أمر هام ومن شأنه أن يسهل كثيرا قيام حوار مفيد للجميع من أجل تعزيز السلم والأمن والاستقرار في منطقة المحيط الهندي؛

٤ - تطلب إلى رئيس اللجنة المخصصة أن يتابع حواره بشأن أعمال اللجنة مع أعضاء مجلس الأمن الدائمين والمستعملين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي، وأن يبلغ اللجنة المخصصة عن مشاوراته وعن التطورات الأخرى ذات الصلة في اجتماع يعقد في عام ١٩٩٦ لذلك الغرض بالتحديد، بحيث يسبق دورة عام ١٩٩٧ العادية للجنة؛

٥ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن المشاورات المعقودة؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى اللجنة المخصصة، بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم".

الجلسة العامة ٩٠
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٧٧/٥٠ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أنها أعربت في قرارها ١٩١١ (د - ١٨) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ عن أملها في أن

تقـوم دول أمريكا اللاتينية باتخاذ التدابير المناسبة من أجل إبرام معاهدة لحظـر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية،

وإذ تشير أيضا إلى أنها أعربت في القرار ذاته عن ثقتها في أنه متى تم إبرام تلك المعاهدة، فإن جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، ستمد تلك المعاهدة بتعاونها التام لكفالة التحقيق الفعال لأهدافها السلمية،

وإذ تضع في اعتبارها أنها أرست في قرارها ٢٠٢٨ (د - ٢٠) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ مبدأ التوازن المقبول في المسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لتلك الأسلحة،

وإذ تشير إلى فتح باب توقيع معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)[٧٩] في مكسيكو في ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧،

وإذ تشير أيضا إلى أن معاهدة تلاتيلولكو تنص في ديباجتها على أن المناطق اللانووية العسكرية ليست غاية في حد ذاتها وإنما هي وسيلة لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في مرحلة لاحقة،

وإذ تشير كذلك إلى أنها رحبت مع الارتياح الخاص، في قرارها ٢٢٨٦ (د - ٢٢) المؤرخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٧، بمعاهدة تلاتيلولكو باعتبارها حدثا ذا أهمية تاريخية في إطار الجهود المبذولة لمنع انتشار الأسلحة النووية ولتعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وافق في الأعوام ١٩٩٠ و ١٩٩١ و ١٩٩٢ على إدخال مجموعة من التعديلات على معاهدة تلاتيلولكو[٨٠] وفتح باب توقيعها وذلك بهدف التمكين من النفاذ الكامل لذلك الصك،

وإذ تضع في اعتبارها أنه بانضمام سانت لوسيا بشكل كامل إلى معاهدة تلاتيلولكو في عام ١٩٩٥ تصبح المعاهدة نافذة بالنسبة إلى ثلاثين دولة ذات سيادة من دول المنطقة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن حكومة سانت كيتس ونيفس صدقت على معاهدة تلاتيلولكو في ١٨ نيسان/ أبريل ١٩٩٥،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضا أن حكومة كوبا وقعت معاهدة تلاتيلولكو في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٥ الأمر الذي يسهم في زيادة التكامل بين شعوب أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي من أجل تحقيق أهداف المعاهدة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح كذلك أن معاهدة تلاتيلولكو المعدلة نافذة بالكامل بالنسبة إلى الأرجنتين، وأوروغواي، والبرازيـل، وبيـرو، وجامايكـا، وسورينـام، وشيلـي، والمكسيك،

١ - ترحب بالخطوات المحددة التي اتخذتها عدة بلدان من بلدان المنطقة خلال العام الماضي من أجل توطيد نظام اللانووية العسكرية الذي أنشأته معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح انضمام سانت لوسيا بشكل كامل إلى معاهدة تلاتيلولكو؛

٣ - تحث بلدان المنطقة التي لم تودع بعد صكوك التصديق على تعديـلات معاهدة تلاتيلولكو التي أقرهـا المؤتمر العام لوكالة حظـر الأسلحـة النوويـة فـي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في قراراته ٢٦٧ (د إ - ٥) المؤرخ ٣ تمـوز/يوليـه ١٩٩٠، و ٢٦٨ (د - ١٢) المؤرخ ١٠ أيار/ مايو ١٩٩١، و ٢٩٠ (د - ٧) المؤرخ ٢٦ آب/ أغسطس ١٩٩٢، أن تفعل ذلك؛

٤ - تقرر أن تدرج فـي جـدول الأعمال المؤقت لدورتهـا الحاديـة والخمسين البنـد المعنـون "توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينيـة ومنطقـة البحـر الكـاريبي (معاهـدة تلاتيلولكو)".

الجلسة العامة ٩٠
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٧٨/٥٠ - النص النهـائي لمعاهـدة إنشـاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها إعلان اعتبـار أفريقيا منطقة لا نووية[٨١] الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات

منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الأولى المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ الى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤، والذي أعلنوا فيه رسميا استعدادهم للتعهد، من خلال اتفاق دولي يبرم بإشراف الأمم المتحدة، بعدم صنع أسلحة ذرية أو حيازة سلطة عليها،

وإذ تشير الى قرارها ٢٠٣٣ (د-٢٠) المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٥، الذي أيدت فيه الإعلان المذكور أعلاه وأعربت فيه عن أملها في أن تقوم الدول الأفريقية، حسبما تراه مناسبا، بإجراء دراسات بغية تنفيذ اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية وباتخاذ التدابير اللازمة، من خلال منظمة الوحدة الأفريقية، لتحقيق تلك الغاية،

وإذ تشير أيضا الى المادة السابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٦]، التي تقر بحق أي مجموعة من الدول في إبرام معاهدات اقليمية لضمان خلو أراضي كل منها تماما من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٦٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٨]، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي تنص على أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل اليها بحرية بين دول المنطقة المعنية يشكل تدبيرا هاما من تدابير نزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أحكام القرار CM/Res.1592 (LXII)/Rev.1[٨٢]، المتعلق بتنفيذ إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثانية والستين، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢١ الى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية اعتمد، في دورته العادية الحادية والثلاثين المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٦ الى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥، المعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)[٨٣]،

وإذ تلاحظ أيضا أن المعاهدة تتضمن ثلاثة بروتوكولات مفتوح باب التوقيع عليها للدول التي تعتبر، قانونا أو فعلا، مسؤولة على الصعيد الدولي عن الأقاليم التي تقع ضمن حدود المنطقة الجغرافية التي حددتها معاهدة بليندابا وللدول الحائزة للأسلحة النووية، واقتناعا منها بأن تعاون هذه الدول ضروري لزيادة فعالية المعاهدة،

وإذ تسلم بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يسهم في تعزيز النظام الدولي لعدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ ترى أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، وعلى الأخص في الشرق الأوسط، من شأنه أن يعزز أمن أفريقيا واستمرارية المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا،

١ - ترحب مع الارتياح الخاص بقيام قادة أفريقيا باعتماد النص النهائي للمعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)[٨٣]، وهي خطوة تمثل حدثا ذا أهمية تاريخية في الجهود الهادفة الى منع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلم والأمن الدوليين، والتي تقر، في الوقت نفسه، بحق البلدان الأفريقية في استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية للتعجيل بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوبها؛

٢ - تدعو الدول الأفريقية الى التوقيع والتصديق على معاهدة بليندابا في أقرب وقت ممكن؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول احترام القارة الأفريقية باعتبارها منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٤ - تطلب إلى الدول المذكورة في البروتوكول الثالث لمعاهدة بليندابا أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان التطبيق السريع للمعاهدة في الأراضي التي هي مسؤولة عنها دوليا، قانونا أو فعلا، والتي تقع داخل حدود المنطقة الجغرافية التي حددت في المعاهدة؛

٥ - تطلب إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقدم الدعم اللازم لمعاهدة بليندابا بالتوقيع على البروتوكولات التي تخصها حالما يفتح باب التوقيع على المعاهدة؛

٦ - تعرب عن امتنانها العميق للأمين العام لدأبه على تقديم المشورة الفنية الفعالة والمساعدة المالية اللازمة الى منظمة الوحدة الأفريقية من أجل عقد ستة اجتماعات لفريق خبراء إعداد مشروع معاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، الذي شاركت في تكوينه كل من منظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة؛

٧ - تعرب عن امتنانها أيضا للأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية وللمدير العام للوكالة الدولية للطاقة

الذرية لما أبدياه من دأب في مساعدة فريق خبراء إعداد مشروع معاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا؛

٨ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم المساعدة الى الدول الأفريقية في عام ١٩٩٦، في حدود الموارد المتاحة، من أجل تحقيق أهداف هذا القرار؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين بندا معنونا "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا".

الجلسة العامة ٩٠
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٧٩/٥٠ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمّية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بالحظر الكامل والفعال للأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمّية وتدمير تلك الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن هناك ما يزيد عن مائة وثلاثين دولة طرفا في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمّية وتدمير تلك الأسلحة، بما في ذلك جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن،

وإذ تضع في اعتبارها طلبها إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تشارك في تنفيذ توصيات المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمّية وتدمير تلك الأسلحة، بما في ذلك تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث[٨٤]، وأن تتيح هذه المعلومات والبيانات للأمين العام وفقا للإجراء الموحد على أساس سنوي وفي موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٥/٤٦ ألف، المتخذ دون تصويت في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، والذي رحبت فيه، في جملة أمور، بإنشاء فريق مخصص من الخبراء الحكوميين يكون باب الاشتراك فيه مفتوحا أمام جميع الدول الأطراف لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية، وذلك انطلاقا من توصيات المؤتمر الاستعراضي الثالث[٨٥]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٥/٤٨، المتخذ دون تصويت في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، والذي زكت فيه التقرير النهائي لفريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية[٨٦]، والذي ووفق عليه بتوافق الآراء في الاجتماع الأخير للفريق المخصص المعقود في جنيف في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٨٦/٤٩، المتخذ دون تصويت في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، الذي رحبت فيه بالتقرير النهائي للمؤتمر الخاص للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمّية وتدمير تلك الأسلحة، الذي اتخذ بتوافق الآراء في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤[٨٧]، والذي اتفقت فيه الدول الأطراف على إنشاء فريق مخصص يكون باب الاشتراك فيه مفتوحا أمام جميع الدول الأطراف ويكون هدفه النظر في اتخاذ تدابير مناسبة، بما في ذلك تدابير تحقق ممكنة، وصياغة مقترحات لتعزيز الاتفاقية، تدرج، حسب الاقتضاء، في صك ملزم قانونا يقدم إلى الدول الأطراف كي تنظر فيه،

وإذ تشير إلى أحكام الاتفاقية المتصلة بالتعاون العلمي والتكنولوجي والأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث[٨٥]، والتقرير النهائي لفريق الخبراء الحكوميين المخصص، والتقرير النهائي للمؤتمر الخاص للدول الأطراف في الاتفاقية المعقود في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٤،

١ - ترحب بالمعلومات والبيانات المقدمة حتى الآن، وتكرر طلبها إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمّية وتدمير تلك الأسلحة أن تشارك في تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في الاتفاقية؛

٢ - ترحب أيضا بالعمل الذي بدأه الفريق المخصص تنفيذا للولاية التي حددها المؤتمر الخاص للدول الأطراف في الاتفاقية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وتحث الفريق المخصص على أن يقوم، وفقا للولاية المنوطة به، بإنجاز عمله بأسرع ما يمكن وتقديم تقريره، الذي سيعتمد بتوافق

الآراء، إلى الدول الأطراف وذلك للنظر فيه في المؤتمر الاستعراضي الرابع أو في مؤتمر خاص يعقد بعد ذلك،

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديعة للاتفاقية وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ مقررات وتوصيات المؤتمر الاستعراضي الثالث، وكذلك المقررات الواردة في التقرير النهائي للمؤتمر الخاص، بما في ذلك تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى الفريق المخصص؛

٤ - تلاحظ أنه سيجري، بناء على طلب الدول الأطراف، عقد مؤتمر استعراضي رابع للأطراف في الاتفاقية في جنيف في الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر إلى ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، وأنه تم، بعد إجراء المشاورات المناسبة، تشكيل لجنة تحضيرية لذلك المؤتمر باب الاشتراك فيها مفتوح لجميع الأطراف في الاتفاقية، وأن اللجنة ستنعقد في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ما يلزم من مساعدة وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات للمؤتمر الاستعراضي الرابع ولأعماله التحضيرية؛

٦ - تطلب إلى جميع الدول الموقعة التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أن تصدق عليها دون تأخير، وتطلب أيضا إلى الدول الأخرى التي لم توقع على الاتفاقية أن تصبح أطرافا فيها في موعد مبكر، لتسهم بذلك في تحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُّمية وتدمير تلك الأسلحة".

الجلسة العامة ٩٠
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/٨٠ - صون الأمن الدولي

ألف

حياد تركمانستان الدائم

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة حياد تركمانستان الدائم،

وإذ تؤكد من جديد الحق السيادي لكل دولة في أن تقرر بصورة مستقلة سياستها الخارجية وفقا لمعايير ومبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ ترحب بموافقة السلطة التشريعية لتركمانستان على مركز الحياد الدائم لذلك البلد،

وإذ ترحب أيضا برغبة تركمانستان في الاضطلاع بدور نشط وإيجابي في إقامة علاقات على أساس السلم والصداقة وتبادل المنفعة مع بلدان المنطقة ودول العالم الأخرى،

وإذ تعرب عن الأمل في أن يساهم مركز الحياد الدائم لتركمانستان في تعزيز السلم والأمن في المنطقة،

وإذ تحيط علما بتأييد حركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة التعاون الاقتصادي لمركز الحياد الدائم لتركمانستان،

وإذ تدرك أن اختيار تركمانستان لنفسها مركز الحياد الدائم لا يؤثر في وفائها بالتزاماتها بموجب الميثاق، وسيسهم في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة،

١ - تعترف بمركز الحياد الدائم الذي أعلنته تركمانستان وتؤيده؛

٢ - تطلب إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تحترم وتؤيد مركز تركمانستان هذا وأن تحترم أيضا استقلالها وسيادتها وسلامتها الإقليمية.

الجلسة العامة ٩٠
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

باء

تنمية علاقات حسن الجوار فيما بين دول البلقان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ الذي يتضمن مرفقه اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وقراريها ٦٢/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٨٤/٤٨ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تؤكد تصميمها على وجوب أن تعيش جميع الأمم معا في جو من السلم وحسن الجوار،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى أن تتوحد دول البلقان في شكل منطقة سلم وأمن واستقرار وحسن جوار، وبذلك تسهم في صون السلم والأمن الدوليين، فتزيد امكانيات تحقيق التنمية المستدامة والرخاء لجميع شعوبها،

وإذ تلاحظ رغبة دول البلقان في تنمية علاقات حسن الجوار فيما بينها والعلاقات الودية مع جميع الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ ترحب بالجهود الدولية الحالية التي ترمي إلى تحقيق تسوية سياسية شاملة للنزاع الدائر في يوغوسلافيا السابقة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنمية علاقات حسن الجوار فيما بين دول البلقان[٨٨]،

وإذ تؤكد أهمية التعاون الجاري بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

وإذ تحيط علما بمداولاتها بشأن هذا الموضوع في دورتها الحالية،

١ - تلاحظ مع الاهتمام آراء بعض الدول بشأن تنمية علاقات حسن الجوار فيما بين دول البلقان الواردة في تقرير الأمين العام؛

٢ - تحث المنظمات الدولية ذات الصلة وهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المختصة على تقديم آرائها بشأن هذا الموضوع إلى الأمين العام؛

٣ - تطلب إلى جميع دول البلقان أن تسعى إلى تنمية علاقات حسن الجوار وأن تضطلع باستمرار بأنشطة انفرادية ومشتركة، ولاسيما بتدابير لبناء الثقة حسب الاقتضاء، وبخاصة في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٤ - تؤكد أهمية أن تقوم دول البلقان جميعها بتعزيز التعاون فيما بينها في جميع الميادين؛

٥ - تشدد على أن المشاركة الوثيقة لدول البلقان في ترتيبات التعاون في القارة الأوروبية ستؤثر تأثيرا مواتيا في الحالة السياسية والاقتصادية في المنطقة، وكذلك في علاقات حسن الجوار فيما بين دول البلقان؛

٦ - تحث على إعادة العلاقات فيما بين جميع دول منطقة البلقان إلى حالتها الطبيعية؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء، ولاسيما دول منطقة البلقان، وآراء المنظمات الدولية، وكذلك الهيئات المختصة بالأمم المتحدة، بشأن تنمية علاقات حسن الجوار في المنطقة والتدابير والأنشطة الوقائية الرامية إلى إقامة منطقة سلم وتعاون مستقرة في البلقان بحلول عام ٢٠٠٠، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، آخذا في اعتباره، في جملة أمور، الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء؛

٨ - تقرر أن تنظر في تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع في دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة العامة ٩٠
١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

الحواشي

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى، انظر الفرع التاسع - باء - ٢.

(٢) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٣** (A/S-15/3)، الفقرة ٦٠ (الفقرة ٦، الفرع الأول، من النص المذكور).

(٣) **دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IX.11).

(٤) A/50/377 و Corr.1.

(٥) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات**، المجلد ٤٨٠، الرقم ٦٩٦٤.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٧** (A/50/27)، الفرع الثالث - ألف.

(٨) القرار د إ - ٢/١٠.

(٩) A/50/325.

(١٠) A/45/435.

(١١) A/50/299.

(١٢) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

(١٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الملحق رقم ٢** (A/S-12/2)، الفرع الثالث - جيم.

(١٤) **المرجع نفسه، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٢** (A/S-15/2)، الفرع الثالث - واو.

(١٥) **المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧** (A/47/27)، الفرع الثالث ـ واو.

(١٦) **المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧** (A/48/27)، الفقرة ٣٩.

(١٧) انظر A/47/675-S/24816، المرفق، الفصل الثاني، الفقرة ٤٧؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢**، الوثيقة S/24816.

(١٨) انظر A/46/486-S/23055، المرفق الأول؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩١**، الوثيقة S/23055.

(١٩) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق.

(٢٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧** (A/49/27)، الفرع الثالث ـ دال (الفقرة ٥ من النص المذكور).

(٢١) **تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣** (A/CONF.157/24 (Part I))، الفصل الثالث.

(٢٢) A/50/60-S/1995/1؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٥**، الوثيقة S/1995/1.

(٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ٦٠.

(٢٤) **حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح**، المجلد ١٦ : ١٩٩١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.92.IX.1)، التذييل الثاني.

(٢٥) المرجع نفسه، المجلد ١٨ : ١٩٩٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.IX.1)، التذييل الثاني.

(٢٦) **مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول** (NPT/CONF.1995/32 (Part I))، المرفق، المقرر ٣.

(٢٧) المرجع نفسه، المقرر ١.

(٢٨) المرجع نفسه، المقرر ٢.

(٢٩) انظر القرار ٣٦/٤٦ لام.

(٣٠) A/50/547 و Corr.1 و Add.1.

(٣١) A/49/316.

(٣٢) انظر A/43/398، المرفق الأول.

(٣٣) انظر A/44/603، المرفق الأول.

(٣٤) انظر: **الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الرابعة والثلاثون، ١٧-٢١ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠** ((GC (XXXIV)/RESOLUTIONS (1990)).

(٣٥) المرجع نفسه، **الدورة العادية الثامنة والثلاثون، ١٩-٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤** ((GC (XXXVIII)/RES/DEC/(1994)).

(٣٦) أصبح مؤتمر لجنة نزع السلاح يسمى باسم لجنة نزع السلاح اعتبارا من دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة. وقد أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

(٣٧) انظر A/46/390، المرفق الأول.

(٣٨) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٧** (A/50/27)، الفرع الثالث - واو.

(٣٩) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 87.IX.8.A..

(٤٠) A/50/388.

(٤١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.IX.8، الفقرة ٣٥.

(٤٢) انظر A/50/405.

(٤٣) **حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح**، المجلد ١٢: ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.88.IX.2)، التذييل السابع.

(٤٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢** (A/48/42)، المرفق الثاني.

(٤٥) المرجع نفسه، **الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧** (A/47/27)، التذييل الأول.

(٤٦) القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)، المرفق.

(٤٧) القرار ٧٢/٣١، المرفق.

(٤٨) A/49/357 و Add.1 و 2.

(٤٩) A/50/701.

(٥٠) انظر: **حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح**، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IX.4)، التذييل السابع.

(٥١) البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (انظر: **حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح**، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IX.4)، التذييل السابع).

(٥٢) انظر: **مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول** (NPT/CONF.1995/32 (Part I))، الفقرة ٣٠.

(٥٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣.

(٥٤) انظر: **مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول** (NPT/CONF.1995/32 (Part I)).

(٥٥) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، المرفقات**، البنود ٩ الى ١٣ من جدول الأعمال، الوثيقة A/S-12/32.

(٥٦) A/33/305.

(٥٧) A/50/474.

(٥٨) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(٥٩) A/49/389.

(٦٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٧** (A/50/27).

(٦١) المرجع نفسه، الفقرة ١٤.

(٦٢) القرار د إ - ٢/١٠، الفقرة ١٠٢.

(٦٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، المرفقات**، البنود ٩ الى ١٣ من جدول الأعمال، الوثيقة A/S-12/32، المرفق الخامس، الفقرة ١٢.

(٦٤) A/50/291.

(٦٥) A/34/436.

(٦٦) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧** (A/48/27)، الفقرة ١٣ (متضمنة الوثيقة CD/1214).

(٦٧) المرجع نفسه، **الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٢** (A/50/42).

(٦٨) A/CN.10/137.

(٦٩) البند الجديد ستقرره هيئة نزع السلاح في دورتها التنظيمية لعام ١٩٩٥. [اعتمدت هيئة نزع السلاح، في جلستها العامة ٢٠٣، المعقودة في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٦، جدول أعمال دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٦، بما في ذلك، كبند موضوعي ثان، البند المعنون "تبادل الآراء بشأن الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح". ولم تتوصل الهيئة إلى توافق في الآراء بشأن بند موضوعي ثالث.]

(٧٠) انظر: **تقرير مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول** (NPT/CONF.1995/32 (Part I))، المرفق.

(٧١) المرجع نفسه، المقرر ٢.

(٧٢) CCW/CONF.I/7.

(٧٣) A/50/326.

(٧٤) CCW/CONF.I/8/Rev.1.

(٧٥) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(٧٦) A/50/300.

(٧٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٥ والتصويب** (A/34/45 و Corr.1).

(٧٨) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٩** (A/50/29).

(٧٩) **الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات**، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٨٠) A/47/467، المرفق.

(٨١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة العشرون، المرفقات**، البند ١٠٥ من جدول الأعمال، الوثيقة A/5975.

(٨٢) A/50/647، المرفق الأول.

(٨٣) انظر A/50/426.

(٨٤) BWC/CONF.III/23، الجزء الثاني.

(٨٥) انظر BWC/CONF.III/23.

(٨٦) BWC/CONF.III/VEREX/9 و Corr.1.

(٨٧) BWC/SPCONF/1.

(٨٨) A/50/412 و Add.1.

رابعا - القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)[1]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٥٠/٢٦	آثار الإشعاع الذري (A/50/603)	٨٢	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٨٣
٥٠/٢٧	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (A/50/604)	٨٣	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٨٣
٥٠/٢٨	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/50/605)			
	ألف - تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين	٨٤	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٨٨
	باء - الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٨٤	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٨٩
	جيم - السكان النازحون نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/ يونيه ١٩٦٧ وما بعدها	٨٤	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٨٩
	دال - الهبات والمنح الدراسية للتعليم العالي، المعروضة من الدول الأعضاء بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين	٨٤	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٩٠
	هاء - عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٨٤	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٩١
	واو - الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين	٨٤	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٩٢
	زاي - جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين . .	٨٤	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٩٣
٥٠/٢٩	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/50/606)			
	القرار ألف	٨٥	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٩٤
	القرار باء	٨٥	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٩٥

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
	القرار جيم	٨٥	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٩٥
	القرار دال	٨٥	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٩٧
٥٠/٣٠	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (A/50/607)	٨٦	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٩٨
٥٠/٣١	المسائل المتصلة بالإعلام (A/50/608)			
	ألف - الإعلام في خدمة البشرية	٨٧	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٩٩
	باء - سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية	٨٧	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٢٠٠
٥٠/٣٢	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/50/609)	٨٨	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٢٠٢
٥٠/٣٣	أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية (A/50/610)	٨٩ و١٨	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٢٠٣
٥٠/٣٤	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/50/611)	٩٠ و١٢	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٢٠٤
٥٠/٣٥	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/50/612)	٩١	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٢٠٧
٥٠/٣٦	مسألة الصحراء الغربية (A/50/602)	١٨	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٢٠٧
٥٠/٣٧	مسألة كاليدونيا الجديدة (A/50/602)	١٨	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٢٠٩
٥٠/٣٨	مسائل أقاليم أنغيلا وبرمودا وبيتكيرن وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات (A/50/602)			
	ألف - عام	١٨	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٢١٠
	باء - الأقاليم كل على حدة	١٨	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٢١٢

٥٠/٢٦ - آثار الإشعاع الذري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩١٣ (د - ١٠) المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ٣٢/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، الذي طلبت فيه، من بين أمور أخرى، إلى اللجنة العلمية مواصلة أعمالها،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري[٢]،

وإذ تؤكد من جديد استصواب مواصلة اللجنة العلمية لأعمالها،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالأجيال الحالية والمقبلة من جراء مستويات الإشعاع التي تتعرض لها البشرية والبيئة،

وإدراكا منها لاستمرار الحاجة الى دراسة وتجميع المعلومات عن الإشعاع الذري والمؤين وإلى تحليل آثاره على البشرية والبيئة،

١ - **تثني** على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لإسهامها القيم طيلة السنوات الأربعين التي مضت على إنشائها، في توسيع نطاق معرفة وفهم مستويات الإشعاع الذري وآثاره ومخاطره ولأدائها مهمتها الأصلية بقدرة علمية فائقة واستقلال في الرأي؛

٢ - **تطلب** الى اللجنة العلمية مواصلة أعمالها، بما في ذلك أنشطتها الهامة، من أجل زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين من جميع المصادر وآثاره ومخاطره؛

٣ - **تؤيد** مقاصد اللجنة العلمية وخططها المتعلقة بأنشطة الاستعراض والتقييم العلميين التي ستضطلع بها في المستقبل نيابة عن الجمعية العامة؛

٤ - **تطلب** أيضا الى اللجنة العلمية أن تواصل في دورتها المقبلة استعراض المشاكل الهامة في ميدان الإشعاع، وأن تقدم تقريرا بهذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٥ - **تطلب** الى برنامج الأمم المتحدة للبيئة مواصلة توفير الدعم للجنة العلمية لتتمكن من تصريف أعمالها بفعالية، ومن نشر النتائج التي تخلص إليها على الجمعية العامة والأوساط العلمية والجمهور؛

٦ - **تعرب** عن تقديرها للدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات غير الحكومية لما تقدمه من مساعدة الى اللجنة العلمية، وتدعوها الى زيادة تعاونها في هذا الميدان؛

٧ - **تدعو** الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية، الى توفير المزيد من البيانات ذات الصلة عن جرعات الإشعاع من مختلف المصادر وآثاره ومخاطره، مما يساعد اللجنة العلمية كثيرا في إعداد تقاريرها المقبلة الى الجمعية العامة.

الجلسة العامة ٨٢
٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/٢٧ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قرارها ٣٤/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا عميقا بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفي استمرار الجهود الكفيلة بأن تشمل الفوائد المستمدة من ذلك جميع الدول، وأيضا بما للتعاون الدولي من أهمية في هذا الميدان الذي ينبغي أن تواصل الأمم المتحدة توفير مركز تنسيق له،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في تطوير سيادة القانون، بما في ذلك معايير قانون الفضاء ذات الصلة ودورها الهام في التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ يساورها القلق بشأن إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تسلم بأن جميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبرى، ينبغي أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطا جوهريا لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ ترى أن مسألة الأنقاض الفضائية تشغل بال جميع الدول،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في زيادة تطوير الاستكشاف والاستخدام السلميين للفضاء وكذلك في مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية المختلفة التي تسهم في التعاون الدولي، وأهمية زيادة التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٣] عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية[٤]،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين[٥]،

١ - تؤيد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٢ - تدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي[٦] الى النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام اليها؛

٣ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قامت في دورتها الرابعة والثلاثين، عن طريق أفرقتها العاملة، بمواصلة أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٤٩[٧]؛

٤ - تؤيد توصيات اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخامسة والثلاثين، آخذة في الحسبان اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية، بما يلي:

(أ) مواصلة النظر في مسألة إجراء استعراض مبكر للمبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها[٨]؛

(ب) مواصلة النظر، عن طريق فريقها العامل، في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية؛

(ج) مواصلة النظر، عن طريق فريقها العامل، في الجوانب القانونية المتصلة بتطبيق مبدأ أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ولمصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية؛

٥ - تؤيد أيضا توصية اللجنة بأن ترجئ اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخامسة والثلاثين نظر فريقها العامل في المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، انتظارا لنتائج الأعمال الجارية في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، على ألا يحول ذلك دون إمكانية دعوة فريقها العامل لمعاودة الانعقاد للنظر في هذا البند في حالة اقتناع اللجنة الفرعية القانونية بإحراز تقدم في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها لعام ١٩٩٦ يكفي لتبرير معاودة اجتماع الفريق العامل؛

٦ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية أجرت مداولات بشأن مسألة المدار الثابت بالنسبة للأرض، على النحو المبين في تقريرها[٧]، استنادا الى المقترحات المقدمة مؤخرا التي يمكن أن توفر أساسا جديدا وموسعا للأعمال المقبلة؛

٧ - تؤيد التوصيات والاتفاقات المتعلقة بتنظيم العمل في اللجنة الفرعية القانونية؛

٨ - تحيط علما بأنه، وفقا لتوصيتها، أجرى رئيس اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الرابعة والثلاثين، مشاورات موسعة ومفتوحة وغير رسمية مع جميع أعضاء اللجنة الفرعية بشأن أساليب عمل اللجنة الفرعية وجدول أعمالها، بما في ذلك النظر في إمكانية إدراج بنود جديدة الى جدول الأعمال على النحو المبين في تقرير اللجنة[٩]، وتلاحظ أيضا أنه، وفقا لتوصية اللجنة، أنشئ فريق عامل جامع في دورتها الثامنة والثلاثين للنظر في أساليب عمل اللجنة وهيئاتها الفرعية، بطريقة أخذت في الحسبان بشكل خاص نتائج المشاورات غير الرسمية التي أجراها رئيس اللجنة الفرعية القانونية؛

٩ - تؤيد أيضا توصيات اللجنة، بالشكل الوارد في تقريرها عن دورتها الثامنة والثلاثين، فيما يتعلق بأساليب عملها وبانعقاد الفريق العامل الجامع في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة[٨]؛

١٠ - تلاحظ أنه، وفقا للتوصية الواردة في قراري الجمعية العامة ٢٢٢/٤٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٢١/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، استعرضت اللجنة احتياجاتها من المحاضر الخطية؛

١١ - تؤيد كذلك توصية اللجنة بأن تحصل، بداية من دورتها التاسعة والثلاثين، على نصوص كاملة لم تدخل عليها تنقيحات عن وقائع دوراتها، بدلا من المحاضر الحرفية، مثل ما ورد في تقرير الأمانة العامة عن هذا الموضوع[١٠]؛

١٢ - تطلب إلى اللجنة الفرعية القانونية أن تقوم في دورتها الخامسة والثلاثين باستعراض احتياجاتها من المحاضر الموجزة بغية تحديد إمكانية استعمال النصوص الكاملة التي لم تدخل عليها تنقيحات في دوراتها اللاحقة وتحديد الظروف التي قد تستوجب العودة إلى المحاضر الموجزة، إذا ما اتخذ قرار باستعمال النصوص الكاملة التي لم تدخل عليها تنقيحات؛

١٣ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت، في دورتها الثانية والثلاثين، أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٤٩[١١]؛

١٤ - ترحب بقرار اللجنة النظر في مسألة الأنقاض الفضائية على سبيل الأولوية في إطار جدول أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية؛

١٥ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت، في إطار ذلك البند، النظر في البحوث العلمية المتصلة بالأنقاض الفضائية، بما في ذلك الدراسات ذات الصلة، والنمذجة الرياضية، وغير ذلك من الأعمال التحليلية المتصلة بتحديد سمات بيئة الأنقاض الفضائية؛

١٦ - توافق على تأييد اللجنة للخطة المتعددة السنوات للنظر في بند جدول الأعمال المتعلق بالأنقاض الفضائية، التي اعتمدتها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثانية والثلاثين[١٢] وتوافق أيضا على وجوب تنفيذ خطة العمل بمرونة؛

١٧ - تؤيد توصيات اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثالثة والثلاثين، آخذة في حسبانها اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، بما يلي:

(أ) النظر على سبيل الأولوية في البنود التالية:

'١' برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، وتنسيق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

'٢' تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية[٤]؛

'٣' المسائل المتعلقة باستشعار الأرض من بعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته الخاصة بالبلدان النامية؛

'٤' استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي؛

'٥' الأنقاض الفضائية؛

(ب) النظر في البنود التالية:

'١' المسائل المتعلقة بمنظومات النقل الفضائي وآثارها على الأنشطة الفضائية في المستقبل؛

'٢' دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك في ميدان الاتصالات الفضائية، وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها؛

'٣' المسائل المتصلة بعلوم الحياة، بما فيها طب الفضاء؛

'٤' التقدم المحرز في الأنشطة الفضائية الوطنية والدولية المتعلقة ببيئة الأرض، وعلى وجه الخصوص التقدم المحرز في برنامج الغلاف الأرضي المحيط الحيوي (التغير العالمي)؛

'٥' المسائل المتصلة باستشكاف الكواكب؛

'٦' المسائل المتصلة بعلم الفلك؛

'٧' الموضوع المحدد ليكون موضع اهتمام خاص في دورة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية لعام ١٩٩٦: "استخدام السواتل الدقيقة والصغيرة لتوسيع الأنشطة الفضائية القليلة التكلفة، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية"؛ وينبغي دعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية إلى أن يرتبا، بالاتصال بالدول الأعضاء، عقد ندوة يكون الاشتراك فيها على أوسع نطاق ممكن، وذلك خلال الأسبوع الأول من دورة اللجنة الفرعية، لتكملة المناقشات التي ستجري داخل اللجنة الفرعية بشأن الموضوع الخاص؛

١٨ - ترى، في سياق الفقرة ١٧ (أ) '٢' أعلاه، أن من الأمور الملحة للغاية تنفيذ التوصيات التالية:

(أ) إتاحة الفرصة لجميع البلدان لاستخدام التقنيات الناتجة عن الدراسات الطبية في الفضاء؛

(ب) تعزيز مصارف البيانات وتوسيع نطاقها على الصعيدين الوطني والإقليمي، وإنشاء مرفق دولي للمعلومات الفضائية يقوم بدور مركز التنسيق؛

(ج) قيام الأمم المتحدة بدعم إنشاء مراكز تدريب ملائمة على الصعيد الإقليمي تكون مرتبطة، قدر الإمكان، بالمؤسسات التي تنفذ برامج فضائية؛ وينبغي توفير التمويل اللازم لتطوير تلك المراكز عن طريق المؤسسات المالية؛

(د) قيام الأمم المتحدة بتنظيم برنامج زمالات يتم عن طريقه إطلاع نخبة من خريجي الجامعات أو الباحثين من البلدان النامية على تكنولوجيا الفضاء أو تطبيقاتها إطلاعا متعمقا طويل الأمد؛ ومن المستصوب أيضا تشجيع إتاحة الفرص لهذا الاطلاع على أسس أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف خارج منظومة الأمم المتحدة؛

١٩ - تؤيد توصية اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الثالثة والثلاثين، بعقد اجتماع للفريق العامل الجامع لتقييم تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، كي يواصل أعماله؛

٢٠ - تؤيد أيضا توصيات الفريق العامل الجامع التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية، بالصيغة التي أيدتها بها اللجنة والواردة في تقرير الفريق العامل الجامع[١٣]؛

٢١ - تقرر دعوة الفريق العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي إلى الانعقاد في أثناء الدورة الثالثة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تقارير إلى الأمين العام بصفة منتظمة عن البحوث الوطنية والدولية المتعلقة بسلامة السواتل التي تعمل بالطاقة النووية؛

٢٢ - تؤيد برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٩٦ بالشكل الذي اقترحه خبير التطبيقات الفضائية على اللجنة[١٤]؛

٢٣ - تؤكد الحاحية وأهمية تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية تنفيذا كاملا؛

٢٤ - تؤكد من جديد موافقتها على توصية المؤتمر بشأن إنشاء وتقوية آليات التعاون الإقليمية وتعزيزها وإقامتها عن طريق منظومة الأمم المتحدة؛

٢٥ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات التي قدمت أو أعربت عن اعتزامها تقديم مساهمات من أجل تنفيذ توصيات المؤتمر؛

٢٦ - تدعو جميع الحكومات إلى اتخاذ إجراءات فعالة لتنفيذ توصيات المؤتمر؛

٢٧ - تطلب إلى جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ومن سائر المنظمات الحكومية الدولية العاملة في ميدان الفضاء الخارجي أو في المسائل المتصلة بالفضاء أن تتعاون في تنفيذ توصيات المؤتمر؛

٢٨ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ توصيات المؤتمر؛

٢٩ - تلاحظ مع الارتياح أنه، في سياق الفقرة ١٨ (ج) أعلاه، تحقق تقدم كبير في إنشاء مراكز إقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في كل منطقة من المناطق التي تشملها اللجان الإقليمية؛

٣٠ - تؤيد توصية اللجنة بأن تقام هذه المراكز على أساس الانتساب إلى الأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن

وأن يوفر ذلك الانتساب للمراكز الاعتراف اللازم وأن يعزز إمكانية اجتذاب المانحين وإقامة علاقات أكاديمية مع المؤسسات الوطنية والدولية التي لها صلة بالفضاء؛

٣١ - تلاحظ أنه، عملا بطلبها الوارد في الفقرة ٢٧ من القرار ٣٤/٤٩، واصلت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثانية والثلاثين مناقشة إمكانية عقد مؤتمر ثالث للأمم المتحدة لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأن اللجنة واصلت هذه المناقشات في دورتها الثامنة والثلاثين للتوصل مبكرا إلى نتيجة بشأن هذه المسألة؛

٣٢ - توافق على إمكانية عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية قبل نهاية هذا القرن، وتوافق أيضا على أن يسبق التوصية بموعد لعقد المؤتمر إصدار توصية بتوافق الآراء بشأن جدول أعماله ومكان انعقاده وتمويله؛

٣٣ - توصي بأن تواصل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثالثة والثلاثين العمل الذي قامت به في دورتها الثانية والثلاثين، آخذة في اعتبارها بشكل خاص تقرير فريقها العامل الجامع[١٣]، بهدف تكملة وتحسين إطار يسمح بتقييم مقترحات اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين وبالنظر في جميع إمكانيات تحقيق الأهداف النهائية للمؤتمر المذكور؛

٣٤ - توافق أيضا على أنه ينبغي للجنة أن تنظر في دورتها التاسعة والثلاثين، على أساس الأعمال التي ستجري في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، في جميع المسائل المتصلة بإمكانية عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بما في ذلك أهدافه التقنية والسياسية، ووضع جدول أعمال تفصيلي ودقيق، ومسألتي التمويل والتوقيت وغيرهما من الجوانب التنظيمية، وفي إمكانية تحقيق أهداف المؤتمر بوسائل أخرى، وذلك لوضع التوصية النهائية التي ستقدمها اللجنة في تلك الدورة إلى الجمعية العامة؛

٣٥ - تلاحظ باهتمام اعتزام حكومة أوروغواي استضافة مؤتمر الفضاء الثالث للأمريكتين في بونتا دل إسته في عام ١٩٩٦؛

٣٦ - توصي بإيلاء مزيد من الانتباه لجميع الجوانب المتصلة بحماية بيئة الفضاء الخارجي وحفظها، ولا سيما الجوانب التي قد يكون لها تأثير على بيئة الأرض؛

٣٧ - ترى من الضروري أن تولي الدول الأعضاء مزيدا من الاهتمام لمشكلة اصطدام الأجسام الفضائية، بما في ذلك مصادر الطاقة النووية، بالأنقاض الفضائية، وللجوانب الأخرى للأنقاض الفضائية، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة، وإلى استحداث تكنولوجيا محسنة لرصد الأنقاض الفضائية، وإلى جمع ونشر البيانات المتعلقة بالأنقاض الفضائية، وترى أيضا أنه ينبغي تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بما يمكن توفيره من معلومات بهذا الشأن؛

٣٨ - تحث جميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبرى، على الإسهام بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطا جوهريا لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

٣٩ - تؤكد الحاجة إلى زيادة منافع تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها وإلى الإسهام في تحقيق النمو المنظم للأنشطة الفضائية المواتية لتقدم البشرية اجتماعيا واقتصاديا، ولا سيما تقدم شعوب البلدان النامية؛

٤٠ - تحيط علما بالآراء التي أعرب عنها خلال دورة اللجنة الثامنة والثلاثين وخلال دورة الجمعية العامة الخمسين بشأن سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية؛

٤١ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في السبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٤٢ - تطلب أيضا إلى اللجنة أن تواصل النظر، في دورتها التاسعة والثلاثين، في بند جدول أعمالها المعنون "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة"؛

٤٣ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل تعاونها مع اللجنة وأن تعزز هذا التعاون عند الاقتضاء، وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أعمالها المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٤٤ - تطلب كذلك إلى اللجنة أن تواصل عملها، وفقا لهذا القرار وأن تنظر، حسب الاقتضاء، في مشاريع جديدة

في أنشطة الفضاء الخارجي وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين يتضمن آراءها بشأن المواضيع التي ينبغي دراستها في المستقبل.

الجلسة العامة ٨٢
٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/٢٨ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ألف

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قرارها ٤٩/٣٥ ألف، المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ والى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥[١٥]،

وإذ ترحب بقيام حكومة دولة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بالتوقيع على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في واشنطن في ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣[١٦]،

وإذ ترحب أيضا بقيام حكومة دولة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بالتوقيع على الاتفاق المؤقت المتعلق بالضفة الغربية وقطاع غزة في واشنطن في ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ تشيد بأعمال الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني باللاجئين في إطار عملية تحقيق السلم في الشرق الأوسط،

١ - تلاحظ مع الأسف أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين الى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د - ٣) ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مدعاة للقلق؛

٢ - تعرب عن شكرها للمفوض العام، ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيّم في مجال مساعدة اللاجئين؛

٣ - تلاحظ أيضا مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتداء الى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (د - ٣)[١٧]، وتطلب الى هذه اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن الى الجمعية العامة حسب الاقتضاء، على ألا يتعدى ذلك ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦؛

٤ - تلاحظ النجاح الكبير الذي أحرزه برنامج الوكالة في مجال تحقيق السلم منذ توقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت؛

٥ - تحث جميع الدول الأعضاء على تقديم المعونة والمساعدة والتعجيل بهما بغية تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني والأراضي المحتلة؛

٦ - تلاحظ أيضا التقدم الذي أحرز حتى الآن في نقل مقر الوكالة الى منطقة عملياتها، وتطلب الى الأمين العام، أن يقدم، بالتشاور مع المفوض العام، الى الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، خطة مستكملة لنقل مقر الوكالة؛

٧ - تكرر الإعراب عن قلقها إزاء استمرار خطورة الوضع المالي للوكالة، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام؛

٨ - تلاحظ مع بالغ القلق أن مشكلة العجز الهيكلي التي تواجهها الوكالة تنذر بتدهور شبه مؤكد في الأحوال المعيشية للاجئين الفلسطينيين ومن ثم يمكن أن تنجم عنها آثار على عملية تحقيق السلم؛

٩ - تطلب الى جميع الحكومات أن تبذل، على سبيل الاستعجال، أسخى ما يمكنها من جهود لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك تكاليف نقل مقر الوكالة الى غزة وتحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام، كما تحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة؛

١٠ - تقرر تمديد ولاية الوكالة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وذلك دون المساس بأي كام الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (د - ٣).

الجلسة العامة ٨٢
٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

باء

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د - ٢٥) المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٧٢٨ (د - ٢٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٧٩١ (د - ٢٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧١، و ٣٥/٤٩ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ والقرارات السابقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٦٢/٣٦ المؤرخ ١٦ آذار/ مارس ١٩٨٢، الذي أحاطت بموجبه علما بالتقرير الخاص للفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[١٨]،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل[١٩]،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥[١٥]،

وإذ يساورها بالغ القلق للحالة المالية الحرجة للوكالة التي أثرت وتؤثر في استمرارية توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك البرامج المتعلقة بالطوارئ،

وإذ تؤكد استمرار الحاجة الى بذل جهود استثنائية بغية الحفاظ على أنشطة الوكالة، عند حدها الأدنى الحالي على الأقل، إلى جانب تمكين الوكالة من القيام بالانشاءات الضرورية،

١ - تثني على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة في ضمان الأمن المالي للوكالة؛

٢ - تحيط علما مع الموافقة بتقرير الفريق العامل؛

٣ - تطلب إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام للوكالة، لتمويل الوكالة لفترة أخرى مدتها سنة واحدة؛

٤ - تطلب الى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

الجلسة العامة ٨٢
٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

جيم

السكان النازحون نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢٢٥٢ (دإط - ٥) المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧، و ٢٣٤١ باء (د - ٢١) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٧ وإلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧، و ٢٥٩ (١٩٦٨) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارها ٣٥/٤٩ جيم المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤[٢٠]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدني، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥[١٥]،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار المعاناة البشرية الناجمة عن الأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها،

وإذ تحيط علما كذلك بالأحكام ذات الصلة من إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الذي وقعت عليه في واشنطن بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ حكومة دولة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية[١٦] فيما يتعلق بأساليب قبول الأشخاص الذين نزحوا في عام ١٩٦٧،

١ - تؤكد من جديد حق جميع الأشخاص النازحين نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - تعرب عن الأمل في تعجيل عودة النازحين عن طريق الآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت؛

٣ - تؤيد، ريثما يتم ذلك، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية قدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى الأشخاص الآخرين في المنطقة الذين هم حاليا نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة القتال الذي نشب في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها؛

٤ - تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء من أجل الأغراض المذكورة أعلاه لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام، تقريرا إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الحادية والخمسين، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٢
٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

دال

الهبات والمنح الدراسية للتعليم العالي، المعروضة من الدول الأعضاء بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قرارها ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة الى اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ تشير أيضا الى قراراتها ١٣/٣٥ باء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و ١٤٦/٣٦ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و ١٢٠/٣٧ دال المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و ٨٣/٣٨ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و ٩٩/٣٩ دال المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦٥/٤٠ دال المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٩/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و ٦٩/٤٢ دال المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، و٥٧/٤٣ دال المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و٤٧/٤٤ دال المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٧٣/٤٥ دال المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/٤٦ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و٦٩/٤٧ دال المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و٤٠/٤٨ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و٣٥/٤٩ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، طيلة العقود الأربعة الأخيرة، ديارهم وأراضيهم وسبل معيشتهم،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٢١]،

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يغطي الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥[١٥]،

١ - تحث جميع الدول على الاستجابة للنداء الذي ورد في قرارها ٩٠/٣٢ واو المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ الذي كررت تأكيده في القرارات اللاحقة ذات الصلة، على نحو يتناسب مع احتياجات اللاجئين الفلسطينيين للتعليم العالي، بما فيه التدريب المهني؛

٢ - تناشد بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية زيادة الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين، بالاضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

٣ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقراراتها ٦٩/٤١ دال، و ٦٩/٤٢ دال، و٥٧/٤٣ دال، و ٤٧/٤٤ دال، و ٧٣/٤٥ دال، و٤٦/٤٦ دال، و٦٩/٤٧ دال، و ٤٠/٤٨ دال، و ٣٥/٤٩ دال؛

٤ - تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة الى الاستمرار،

كل في مجال اختصاصها، في تقديم المساعدات من أجل توفير التعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين؛

٥ - تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية الى الجامعات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك، عندما يحين الوقت المناسب، جامعة القدس المقترح إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين؛

٦ - تناشد أيضا جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى أن تساهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين؛

٧ - تطلب الى الوكالة أن تتولى دور المتلقي للاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية وتضطلع بدور القيّم عليها، وتمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين؛

٨ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٢
٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

هاء

عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨، و ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٩، وكذلك إلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يغطي الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥[١٥]،

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة ٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥ الموجهة من رئيس اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى المفوض العام، الواردة في تقرير المفوض العام،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام المقدمة عملا بقراراتها ٤٠/٤٨ هاء[٢٢] و ٤٠/٤٨ حاء[٢٣] و ٤٠/٤٨ ياء[٢٤] المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٣٥/٤٩ جيم المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤[٢٠]،

وإذ تشير الى المواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٢٥]،

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٦] تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، منذ أكثر من أربعة عقود، ديارهم وأرضهم ووسائل معيشتهم،

وإذ تدرك أيضا الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وفي سائر ميادين العمل، أي في لبنان والأردن والجمهورية العربية السورية،

وإذ تعرب عن تقديرها للدور الذي ما فتئت تضطلع به وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عاما بعد عام في مجال خدمة اللاجئين الفلسطينيين، وإذ تدرك أهمية وجود الوكالة وتزايد أعمالها في ظل الظروف الجديدة،

وإذ تدرك كذلك ما يضطلع به موظفو شؤون اللاجئين بالوكالة من عمل قيم فيما يتصل بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وخاصة اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للوكالة وما لذلك من أثر على استمرارية توفير خدمات الوكالة الأساسية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها البرامج المتصلة بالطوارئ،

وإذ هي على بينة من بدء برنامج الوكالة الجديد لإقرار السلام،

واقتناعا منها بضرورة نقل مقر الوكالة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة بوصفها جزءا من منطقة عمل الوكالة،

وإذ ترحب بتوقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في واشنطن يوم ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ من جانب حكومة دولة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية[١٦] واتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما فيها الاتفاق المتصل بقطاع غزة ومنطقة أريحا الموقع في القاهرة والمؤرخ ٤ أيار/ مايو ١٩٩٤[٢٧]، والاتفاق المؤقت المتصل بالضفة الغربية وقطاع غزة الموقع في واشنطن في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ تحيط علما بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الذي ورد في رسائل متبادلة بين وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ومنظمة التحرير الفلسطينية[٢٨]،

وإذ تشير إلى مقررها ٤٨/٤١٧ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ بشأن إقامة علاقة عمل بين اللجنة الاستشارية للوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية،

١ - تعرب عن تقديرها للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بالإضافة إلى كافة موظفي الوكالة، إزاء جهودهم الدؤوبة وعملهم القيم؛

٢ - تعرب عن تقديرها أيضا للجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتطلب إليها أن تستمر في جهودها، وأن تبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها، بما فيها التنفيذ الكامل لمقرر الجمعية ٤٨/٤١٧؛

٣ - تعترف بدعم الحكومات المضيفة ومنظمة التحرير الفلسطينية للوكالة فيما تضطلع به من واجبات؛

٤ - تطلب إلى اسرائيل، بوصفها القوة المحتلة، أن تتقبل انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٦]، بحكم القانون، وأن تلتزم بأحكامها بكل دقة؛

٥ - تطلب أيضا إلى اسرائيل أن تمتثل للمواد ١٠٠ و١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، ولاتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة[٢٥]، فيما يتصل بسلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها، وكفالة أمن مرافق الوكالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس؛

٦ - تطلب مرة أخرى إلى حكومة اسرائيل أن تعوض الوكالة عما لحق ممتلكاتها ومرافقها من أضرار بسبب الإجراءات المتخذة من الجانب الاسرائيلي؛

٧ - تطلب إلى المفوض العام أن يستمر في إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة،

٨ - تلاحظ أن السياق الجديد الذي تحقق بفضل توقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت من جانب حكومة دولة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية واتفاقات التنفيذ اللاحقة، كان له آثار كبيرة بالنسبة لأنشطة الوكالة، التي يتعين عليها من الآن فصاعدا أن تقوم، في تعاون وثيق مع المنسق الخاص للأمم المتحدة في الأرض المحتلة والوكالات المتخصصة والبنك الدولي، بمواصلة الإسهام في تنمية الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في الأرض المحتلة؛

٩ - تلاحظ أيضا أن اضطلاع الوكالة بعملها ما زال ضروريا في كافة ميادين العمل؛

١٠ - تلاحظ كذلك ما أحرزه برنامج إقرار السلام، الذي تضطلع به الوكالة، من نجاح باهر، أثناء السنة الأولى، في أعقاب توقيع إعلان المبادئ؛

١١ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على أن تواصل مساهماتها المقدمة إلى الوكالة، وأن تزيد منها، حتى تخفف من حدة العوائق المالية الحالية وتساند الوكالة فيما يتصل بالإبقاء على ما يقدم إلى اللاجئين الفلسطينيين من مساعدات تعد في غاية الضرورة والفعالية.

الجلسة العامة ٨٢
٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

واو

الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ و ٣٦/١٤٦ جيم المؤرخ ١٦ كانون

الأول/ ديسمبر ١٩٨١ وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٣٥/٤٩ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤[٢٩]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، الذي يشمل الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ إلى ٣١ آب/اغسطس ١٩٩٥[١٧]،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الانسان[٣٠] ومبادئ القانون الدولي تؤيد مبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة،

وإذ ترى أن للاجئين العرب الفلطسينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقا لمبادئ العدل والإنصاف،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د - ٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٠، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تحيط علما بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين[٣١]، وبأنه كان يوجد لدى دائرة الأراضي سجل بالمُلاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في اسرائيل وأن ينشئ صندوقا لتلقي الايرادات الآتية منها بالنيابة عن أصحابها الشرعيين؛

٢ - تطلب مرة أخرى إلى اسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات في تنفيذ هذا القرار؛

٣ - تطلب إلى حكومات جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية أن تزود الأمين العام بأية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في اسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد الأمين العام في تنفيذ هذا القرار؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٢
٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

زاي

جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قراراتها ١٤٦/٣٦ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و ١٢٠/٣٧ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و ٨٣/٣٨ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و ٩٩/٣٩ كاف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦٥/٤٠ دال وكاف المؤرخين ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٩/٤١ كاف المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و ٦٩/٤٢ كاف المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، و ٥٧/٤٣ ياء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٧/٤٤ ياء المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٧٣/٤٥ ياء المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/٤٦ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٦٩/٤٧ ياء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٠/٤٨ طاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٣٥/٤٩ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٣٢]،

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥[١٥]،

١ - تؤكد الحاجة الى تعزيز نظام التعليم في الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما فيها القدس، ولاسيما الحاجة الى انشاء الجامعة المقترحة؛

٢ - تطلب الى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لانشاء جامعة القدس، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣/٣٥ باء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، مع ايلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام هذا القرار؛

٣ - تطلب مرة أخرى الى اسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام انشاء جامعة القدس؛

٤ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٢
٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/٢٩ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسترشد أيضا بمبادئ القانون الإنساني الدولي، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٦]، وكذلك بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٠]، والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان[٣٢]،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٤٤٣ (د - ٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، والقرارات ذات الصلة للجنة حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ هي على بينة من انتفاضة الشعب الفلسطيني،

واقتناعا منها بأن الاحتلال يمثل في حد ذاته انتهاكا أساسيا لحقوق الإنسان،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[٣٤]، وتقارير الأمين العام ذات الصلة[٣٥]،

وإذ تلاحظ قيام حكومة دولة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بتوقيع اعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرفقاته، ومحاضره المتفق عليها، في واشنطن في ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣[٣٦]، وكذلك اتفاقات التنفيذ اللاحقة بما فيها الاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا، الذي وقع في القاهرة في ٤ أيار/ مايو ١٩٩٤[٣٧]، والاتفاق المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، الذي وقع في واشنطن في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ تعرب عن أملها في أن يتم، مع تقدم عملية السلام، إنهاء الاحتلال الاسرائيلي، وأن يتوقف بذلك انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني،

١ - تثني على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي العربية المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ولما أبدته من نزاهة؛

٢ - تطالب بأن تقوم اسرائيل بالتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها؛

٣ - تشجب سياسات وممارسات اسرائيل التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، على النحو الوارد في تقارير اللجنة الخاصة التي تغطي فترة الإبلاغ[٣٤]؛

٤ - تعرب عن أملها في أن تتوقف هذه السياسات والممارسات على الفور في ضوء التطورات السياسية الايجابية الأخيرة؛

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الاسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفقا لأنظمتها لضمان حماية الرفاه وحقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، وأن تقدم تقريرا إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد؛

٦ - تطلب أيضا إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٧ - تطلب كذلك إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة السجناء في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يوفر جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل إتاحة ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) أن يعمم بصورة منتظمة التقارير الدورية المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه على الدول الأعضاء؛

(د) أن يكفل تعميم تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها، على أوسع نطاق، وبكل الوسائل المتاحة، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، والقيام، عند الاقتضاء، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوافرة؛

(هـ) أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن المهام الموكلة إليه في هذا القرار؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة".

الجلسة العامة ٨٢
٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[٣٤]، وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة[٣٥]،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تؤكد أنه ينبغي لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي،

١ - تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩[٣٦]، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - تطالب بأن تعترف إسرائيل بالانطباق القانوني للاتفاقية المذكورة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وأن تتقيد بدقة بأحكامها؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة، أن تقوم، وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع[٣٦]، ببذل كل الجهود لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكامها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٢
٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة وقرارات لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وأحدثها القرار ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[٣٤] وتقارير الأمين العام[٣٥]،

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي في تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣٦]، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ ترحب بقيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بتوقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرفقاته ومحاضره المتفق عليها، في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[١٦]، وكذلك الاتفاقات التنفيذية اللاحقة، بما في ذلك الاتفاق المتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا الموقع في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤[٣٧]، والاتفاق المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الموقع في واشنطن في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ تلاحظ انسحاب الجيش الإسرائيلي الذي جرى في قطاع غزة ومنطقة أريحا وفقا للاتفاقات التي جرى التوصل إليها بين الطرفين وتنصيب السلطة الفلسطينية في هاتين المنطقتين،

وإذ يساورها القلق إزاء مواصلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، وبخاصة باللجوء إلى العقاب الجماعي وإغلاق المناطق وضم الأراضي وإقامة المستوطنات، ولاستمرار اجراءاتها الرامية إلى تغيير المركز القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة وطابعها الجغرافي وتكوينها الديمغرافي،

وإذ يساورها القلق بوجه خاص إزاء الحالة الخطيرة الناجمة عن الاجراءات التي يتخذها المستوطنون الإسرائيليون المسلحون غير الشرعيين في الأرض المحتلة، على نحو ما تجلى في مذبحة المصلين الفلسطينيين التي ارتكبها مستوطن إسرائيلي غير شرعي في الخليل في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤،

واقتناعا منها بالأثر الإيجابي لوجود دولي أو أجنبي مؤقت في الأرض الفلسطينية المحتلة من أجل سلامة الشعب الفلسطيني وحمايته،

وإذ تعرب عن تقديرها للمساهمة الإيجابية للبلدان التي شاركت في الوجود الدولي المؤقت في الخليل،

واقتناعا منها أيضا بضرورة التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤)،

١ - تقرر أن جميع التدابير والاجراءات المتخذة من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، انتهاكا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣٦] وبما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، غير قانونية وغير صحيحة، وتطالب بأن تقوم إسرائيل بالكف فورا عن اتخاذ أية تدابير أو اجراءات من هذا القبيل؛

٢ - تؤكد من جديد بوجه خاص أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ قانونية وأنها تشكل عقبة أمام تحقيق السلم الشامل؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح عودة عدد من المبعدين إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، وتطلب إلى إسرائيل أن تيسر عودة الباقين؛

٤ - تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تعجل بإطلاق سراح جميع من تبقى من الفلسطينيين المحتجزين أو المسجونين على نحو تعسفي، وذلك بما يتمشى مع الاتفاقات التي جرى التوصل إليها؛

٥ - تدعو إلى الاحترام الكامل من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لجميع الحريات الأساسية للشعب الفلسطيني، ريثما يجري مد ترتيبات الحكم الذاتي إلى بقية الضفة الغربية؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٢
٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

دال

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها بالغ القلق أن الجولان السوري المحتل منذ عام ١٩٦٧ ما زال تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وآخرها القرار ٣٦/٤٩ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥[٣٧]،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها السابقة ذات الصلة التي طلبت فيها إلى إسرائيل، في جملة أمور، أن تنهي احتلالها للأراضي العربية،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية القرار المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي اتخذته إسرائيل بغرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما نتج عنه الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ تؤكد من جديد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٢٦]، على الجولان السوري المحتل،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط بمدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ بهدف إقامة سلام عادل وشامل ودائم، وإذ تشدد على ضرورة إحراز تقدم سريع في جميع المفاوضات الثنائية،

١ - **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال للقرارات المتعلقة بالجولان السوري المحتل، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي قرر المجلس فيه، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قراراتها على الفور؛

٢ - **تطلب أيضا** إلى إسرائيل أن تكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل، وأن تكف خصوصا عن إقامة المستوطنات؛

٣ - **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ومركزه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وليس لها أي أثر قانوني؛

٤ - **تطلب كذلك** إلى إسرائيل أن تكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وأن تكف عن التدابير القمعية التي تتخذها ضد سكان الجولان السوري المحتل؛

٥ - **تشجب** انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٦ - **تطلب مرة أخرى** إلى الدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٢
٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/ ٣٠ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قرارها ٢٠٠٦ (د - ١٩) المؤرخ ١٨ شباط/ فبراير ١٩٦٥ وإلى سائر القرارات ذات الصلة،

وإذ تشير بوجه خاص الى قرارها ٣٧/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تؤكد، بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، أن جهود الأمم المتحدة في مجال تسوية المنازعات بالطرق السلمية، بما في ذلك تسويتها عن طريق عمليات حفظ السلام، هي جهود لا غنى عنها،

وإذ تشدد على الدور الهام لعمليات حفظ السلام في المحافظة على السلام والأمن الدوليين، وإذ تدرك ضرورة ضمان سلامة حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة،

وإذ تحيط علما بالفرع المتعلق بحفظ السلام من ورقة الموقف المقدمة من الأمين العام، "ملحق لخطة للسلام"[٣٨]، وببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٢ شباط/ فبراير ١٩٩٥[٣٩]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة[٤٠]،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن قيادة ومراقبة عمليات حفظ السلام التي تتولاها الأمم المتحدة[٤١]،

وإذ تحيط علما كذلك بتقرير الأمين العام عن تحسين التأهب لمنع الصراعات وحفظ السلام في افريقيا[٤٢] والتوصيات الواردة فيه التي ينبغي مواصلة النظر فيها بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية،

وإذ تحيط علما بما أعرب عنه كثير من الدول الأعضاء، ومنها البلدان المساهمة بقوات، من اهتمام واسع النطاق بالإسهام في أعمال اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام،

وإذ تضع في اعتبارها أن ثمة ضرورة مستمرة لتعزيز فعالية أعمال اللجنة الخاصة،

واقتناعا منها بضرورة مواصلة الأمم المتحدة تطوير قدراتها في مجال حفظ السلام وتعزيز فعالية وكفاءة وزع بعثاتها لحفظ السلام،

وإذ تحيط علما، في هذا الصدد، بالمقترحات والآراء المختلفة التي قدمت فيما يتعلق بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام خلال الاجتماع التذكاري الخاص وخلال المناقشة العامة التي جرت أثناء الدورة الحالية للجمعية العامة،

١ - ترحب بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام[٤٣]؛

٢ - تؤيد المقترحات والتوصيات والنتائج التي انتهت إليها اللجنة الخاصة والواردة في الفقرات من ٣٥ الى ٩٣ من تقريرها؛

٣ - تحث الدول الأعضاء والأمانة العامة وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ مقترحات وتوصيات اللجنة الخاصة والنتائج التي خلصت اليها؛

٤ - توصي، في حالة وجود آثار تترتب في الميزانية على المقترحات الواردة في هذا القرار بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ وفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، بتدبير هذه التكاليف الإضافية في حدود الاعتمادات التي وافقت عليها الجمعية العامة لهاتين الفترتين، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للمنظمة؛

٥ - تقرر أن تواصل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، وفقا لولايتها، جهودها من أجل القيام باستعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات؛ وينبغي للجنة الخاصة أن تستعرض تنفيذ مقترحاتها السابقة، وأن تنظر في مقترحات جديدة لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على النهوض بمسؤولياتها في هذا المجال؛

٦ - تطلب الى اللجنة الخاصة أن تنظر في توسيع عضويتها، محللة جميع الخيارات المتاحة، وتدعو رئيسها الى التشاور مع الدول التي يهمها الأمر، وتطلب الى اللجنة أن تتقدم بتوصيات محددة الى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين؛

٧ - تطلب أيضا الى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات".

الجلسة العامة ٨٢
٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٣١/٥٠ - المسائل المتصلة بالإعلام

ألف

الإعلام في خدمة البشرية

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بتقرير لجنة الإعلام[٤٤] الشامل والهام؛

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن المسائل المتصلة بالإعلام[٤٥]،

تحث جميع البلدان ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ككل وجميع الأطراف المعنية الأخرى، معيدة تأكيد التزامها بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبمبدأي حرية الصحافة وحرية الإعلام وبمبادئ استقلال وسائط الإعلام وتعددها وتنوعها، وإذ يساورها القلق البالغ للفوارق القائمة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ولشتى النتائج المترتبة على هذه الفوارق والتي تؤثر على قدرة وسائط الإعلام العامة أو الخاصة أو غيرها وعلى قدرة الأفراد في البلدان النامية على نشر المعلومات وإبلاغ آرائهم وقيمهم الثقافية والأخلاقية من خلال الانتاج الثقافي النابع من الداخل، ومن أجل ضمان تنويع مصادر المعلومات وحرية حصولهم عليها، وإذ تدرك في هذا السياق الدعوة إلى إقامة ما أطلق عليه في الأمم المتحدة وفي محافل دولية مختلفة "نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ينظر إليه بوصفه عملية متطورة ومستمرة"، على أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تتعاون وتتفاعل من أجل التقليل من الفوارق القائمة حاليا في تدفق المعلومات على جميع الصعد بزيادة المساعدة المقدمة لتطوير الهياكل الأساسية والقدرات في مجال الاتصال في البلدان النامية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات والأولويات التي تعلقها تلك البلدان على هذه المجالات، ولتمكينها وتمكين وسائط الإعلام العامة أو الخاصة أو غيرها في البلدان النامية من التمتع بالحرية والاستقلالية لدى وضع سياساتها في ميدان الإعلام والاتصال، وزيادة مشاركة وسائط الإعلام والأفراد في عملية الاتصال، وكفالة حرية تدفق المعلومات على جميع الصعد؛

(ب) أن تكفل للصحفيين الحرية والفعالية في أداء واجباتهم المهنية، وأن تدين بقوة أية اعتداءات يتعرضون لها؛

(ج) أن توفر الدعم لمواصلة وتعزيز برامج التدريب العملي للمذيعين والصحفيين العاملين بوسائط الإعلام العامة والخاصة وغيرها في البلدان النامية؛

(د) أن توسع الجهود الإقليمية والتعاون الإقليمي فيما بين البلدان النامية، وكذلك التعاون بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، من أجل تعزيز قدرات البلدان النامية في مجال الاتصال وتحسين الهياكل الأساسية لوسائط الإعلام وتكنولوجيا الاتصال في البلدان النامية، لا سيما في مجالي التدريب ونشر المعلومات؛

(هـ) أن تهدف، بالإضافة إلى التعاون الثنائي، إلى تقديم كل ما يمكن من الدعم والمساعدة إلى البلدان النامية ووسائط إعلامها العامة أو الخاصة أو غيرها، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالحها واحتياجاتها في ميدان الإعلام وللتدابير التي سبق اتخاذها داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك ما يلي:

'١' تنمية الموارد البشرية والتقنية التي لا غنى عنها لتحسين نظم الإعلام والاتصال في البلدان النامية وتقديم الدعم من أجل استمرار وتعزيز برامج التدريب العملي، مثل البرامج الجارية فعلا تحت الرعاية العامة والخاصة على السواء في جميع أنحاء العالم النامي؛

'٢' تهيئة الظروف التي تمكن البلدان النامية ووسائط إعلامها، العامة أو الخاصة أو غيرها، من أن تمتلك، باستخدام مواردها الوطنية والإقليمية، تكنولوجيا الاتصال التي تناسب احتياجاتها الوطنية، وكذلك المواد البرنامجية الضرورية، ولا سيما ما يلزم منها للبث الإذاعي والتلفزيوني؛

'٣' المساعدة على إقامة وتعزيز حلقات الاتصال على الصعد دون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية، ولا سيما فيما بين البلدان النامية؛

'٤' تيسير إمكانية وصول البلدان النامية، حسب الاقتضاء، إلى تكنولوجيا الاتصال المتقدمة المتاحة في السوق المفتوحة؛

(و) أن تقدم الدعم الكامل إلى البرنامج الدولي لتنمية الاتصال[٤٦] التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الذي ينبغي له أن يدعم وسائط الإعلام العامة والخاصة على السواء.

الجلسة العامة ٨٢
٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

باء

سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد دورها الأساسي في رسم سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في ميدان الإعلام وتنسيقها والمواءمة بينها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أنه ينبغي للأمين العام أن يكفل تعزيز وتحسين أنشطة إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، بوصفها مركز تنسيق المهام الإعلامية للأمم المتحدة، واضعا نصب عينيه مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، والمجالات ذات الأولوية التي تحددها الجمعية العامة وتوصيات لجنة الإعلام؛

وإذ تحيط علما بجميع تقارير الأمين العام المقدمة إلى اللجنة في دورتها السابعة عشرة،

١ - **ترحب** بانضمام بليز، والجمهورية التشيكية، وجنوب افريقيا عقب إقامة حكومة موحدة ديمقراطية غير عنصرية في ذلك البلد، وكازاخستان، وكرواتيا الى عضوية اللجنة؛

٢ - **تقرر** تعزيز دور اللجنة بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية التابعة لها الموكول إليها تقديم التوصيات المتصلة بأعمال إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينفذ، فيما يتعلق بسياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية، التوصيات الواردة في الفقرة ٢ من قرارها ٤٤/٤٨ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، تنفيذا كاملا؛

٤ - **تطلب** الى الأمين العام أن يضطلع، من أجل تهيئة قدرة إعلامية فعالة لدى إدارة شؤون الاعلام فيما يتعلق بتشكيل العناصر الإعلامية لعمليات حفظ السلام وسائر العمليات الميدانية للأمم المتحدة وبالأداء اليومي لتلك العناصر، بكفالة إشراك الادارة في مرحلة التخطيط لهذه العمليات المستقبلية من خلال التشاور فيما بين الادارات والتنسيق مع سائر الادارات الفنية التابعة للأمانة العامة؛

٥ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام فيما يتعلق بالمنشورات المستمرة والرئيسية لإدارة شؤون الإعلام[٤٧] وتحث على بذل جميع الجهود التي تكفل ضمان الانتاج والتوزيع في الموعد المناسب لمنشوراتها الرئيسية وبخاصة "وقائع الأمم المتحدة" و "حولية الأمم المتحدة" و"انتعاش افريقيا" مع الحفاظ باستمرار على الاستقلالية والدقة في التحرير، واتخاذ التدابير اللازمة لكفالة احتواء نواتجها على معلومات كافية وموضوعية ومنصفة حول المسائل المطروحة على المنظمة بما يعكس الآراء المتباينة أينما وجدت؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبذل المزيد من الجهود من أجل استئناف صدور منشور "محفل التنمية"، في وقت مبكر، أو إصدار منشور بديل على نطاق المنظومة يستوفي الشروط التي حددتها لجنة الإعلام للمنشورات الجديدة؛

٧ - **تطلب** إلى المسؤولين في إدارة شؤون الإعلام استعراض منشوراتها ومقترحاتها المتعلقة بالمنشورات، لكفالة تلبية جميع المنشورات حاجة محددة، وعدم ازدواجها مع منشورات أخرى تصدر داخل منظومة الأمم المتحدة أو خارجها، وانتاجها بطريقة فعالة من حيث التكاليف، مع تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثامنة عشرة؛

٨ - **تؤكد** من جديد الأهمية التي توليها الدول الأعضاء لدور مراكز الأمم المتحدة للإعلام في العمل على نشر المعلومات بصورة فعالة وشاملة عن أنشطة الأمم المتحدة، ولا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية؛

٩ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن النتائج الناجمة عن تجربة دمج مراكز الأمم المتحدة للإعلام مع

المكاتب الميدانية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي[٤٨]، وتدعو الأمين العام إلى مواصلة عملية الدمج كلما أمكن، على أساس كل حالة على حدة، مع أخذ آراء البلد المضيف في الاعتبار، وضمان ألا يكون هناك أي أثر سلبي على الوظائف الإعلامية التي تقوم بها مراكز الأمم المتحدة للإعلام وعلى استقلاليتها والى تقديم تقرير الى اللجنة؛

١٠ - تؤكد من جديد دور الجمعية العامة فيما يتعلق بفتح مراكز جديدة للأمم المتحدة للإعلام، وتدعو الأمين العام أيضا الى تقديم التوصيات التي قد يراها ضرورية فيما يتصل بإقامة هذه المراكز وتحديد مواقعها؛

١١ - تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام فيما يتعلق بتخصيص الموارد لمراكز الأمم المتحدة للإعلام في عام ١٩٩٤[٤٩]، وتدعوه إلى مواصلة دراسة الطرق والوسائل الكفيلة بترشيد إنفاق الموارد المتاحة لجميع مراكز الأمم المتحدة للإعلام وتوخي الإنصاف في ذلك الإنفاق وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن إلى اللجنة في دورتها الثامنة عشرة؛

١٢ - ترحب بالإجراءات التي اتخذتها بعض الدول الأعضاء فيما يتعلق بتقديم الدعم المالي والمادي الى مراكز الأمم المتحدة للإعلام في عواصمها؛

١٣ - ترحب أيضا بالاختتام الموفق للمفاوضات بشأن إنشاء عنصر إعلامي للأمم المتحدة في وارسو؛

١٤ - تلاحظ التقدم الذي أحرزه الأمين العام والسلطات الألمانية نحو إقامة مركز للأمم المتحدة للإعلام في بون، في حدود الموارد الحالية لإدارة شؤون الإعلام؛

١٥ - تلاحظ مع التقدير الإجراءات التي اتخذها الأمين العام أو يقوم باتخاذها فيما يتعلق بإعادة تنشيط وتعزيز مراكز الأمم المتحدة للإعلام في بوجمبورا ودار السلام وداكا وطهران؛

١٦ - ترحب كذلك بمواصلة تعزيز التعاون بين إدارة شؤون الإعلام وجامعة السلام في كوستاريكا بوصفها مركز تنسيق للتوعية بأنشطة الأمم المتحدة ونشر مواد الأمم المتحدة الإعلامية؛

١٧ - تحيط علما بالطلبات المقدمة من بلغاريا وسلوفاكيا وغابون وغينيا وهايتي للحصول على مراكز إعلام أو على عناصر إعلامية؛

١٨ - تعرب عن دعمها الكامل للتغطية الواسعة والفورية لأنشطة الأمم المتحدة من خلال مواصلة إصدار النشرات الصحفية للأمم المتحدة بلغتي عمل الأمانة العامة؛ وهما اللغتان الانكليزية والفرنسية، وترحب بالتحسينات التي أدخلت على نوعية تلك النشرات الصحفية بكلتا لغتي العمل، وعلى سرعة إصدارها؛

١٩ - تشجع الأمين العام على استكشاف الطرق والوسائل الكفيلة بتحسين إمكانية استخدام إذاعة الأمم المتحدة للموجات الهوائية في العالم كله؛ مع مراعاة أن الإذاعة من أكثر وسائط الإعلام المتاحة لإدارة شؤون الإعلام فعالية من حيث التكلفة والتغطية؛ وأنها وسيلة هامة في أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بالتنمية وحفظ السلام؛

٢٠ - تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها إدارة شؤون الاعلام للاستفادة من التطورات الحديثة في مجال تكنولوجيا الاعلام بغية تحسين نشر المعلومات عن الأمم المتحدة، وتشجع الإدارة على مواصلة جهودها في هذا الميدان؛

٢١ - تلاحظ الدور الهام الذي سيتعين على إدارة شؤون الاعلام أن تقوم به استجابة لتزايد اهتمام الجمهور الناجم عن الذكرى السنوية الخمسين لتأسيس الأمم المتحدة، وتطلب إلى الادارة أن تكفل توفير أكبر قدر ممكن من الجولات المصحوبة بالمرشدين بالأمم المتحدة، وكذلك أن تضمن قدر الإمكان كون المعروضات في الأماكن المفتوحة للجمهور مثقفة ومستكملة ومناسبة؛

٢٢ - تدعو الدول الأعضاء التي ترغب في ذلك الى أن تقدم ملاحظاتها واقتراحاتها إلى الأمين العام في موعد غايته ١٥ آذار/ مارس ١٩٩٦ فيما يتعلق بالطرق والوسائل الكفيلة بدعم تطوير الهياكل الأساسية للاتصال وقدراته في البلدان النامية، لتدعيم التجربة المكتسبة مؤخرا في ميدان التعاون الدولي تمكينا لها من تطوير قدراتها في مجالي الإعلام والاتصال بصورة حرة ومستقلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا في هذا الشأن الى لجنة الإعلام في دورتها الثامنة عشرة؛

٢٣ - توصي، لمواصلة تيسير الاتصال بين إدارة شؤون الإعلام ولجنة الإعلام فيما بين الدورات، بأن يعمل مكتب اللجنة، بالتعاون مع ممثلي كل مجموعة إقليمية ومع مجموعة السبعة والسبعين ، ومع الصين، وفي اتصال وثيق مع أعضاء اللجنة، على الاجتماع، بانتظام، والتشاور على فترات دورية مع ممثلي الإدارة؛

٢٤ - تحيط علما بطلب الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس بشأن الأنشطة الإعلامية للذكرى السنوية العاشرة لكارثة تشيرنوبيل في عام ١٩٩٦، وتدعو إدارة شؤون الإعلام إلى مواصلة التعاون مع البلدان المعنية ومع مؤسسات وأجهزة منظومة الأمم المتحدة، ذات الصلة، بغية وضع وتنفيذ الأنشطة الملائمة، في حدود الموارد المتوفرة؛

٢٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى لجنة الإعلام في دورتها الثامنة عشرة وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن أنشطة إدارة شؤون الإعلام وعن تنفيذ التوصيات الواردة في هذا القرار؛

٢٦ - تقرر أن تدوم الدورة الثامنة عشرة للجنة مدة لا تتعدى عشرة أيام عمل، وتدعو مكتب اللجنة الى استكشاف الطرق والوسائل الكفيلة بالانتفاع الأمثل بوقت اللجنة؛

٢٧ - تطلب إلى اللجنة الإعلام أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٢٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "المسائل المتصلة بالإعلام".

الجلسة العامة ٨٢
٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٣٢/٥٠ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد درست الفصل المتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة، من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٥٠] والاجراءات التي اتخذتها اللجنة الخاصة فيما يتعلق بتلك المعلومات،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام بشأن هذا البند[٥١]،

واذ تشير الى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٣، الذي طلبت فيه من اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة الى الأمين العام وفقا للمادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٩/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، الذي طلبت فيه من اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)،

واذ تؤكد أهمية إرسال الدول القائمة بالادارة، في الوقت المناسب، معلومات كافية، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، ولا سيما فيما يتعلق بورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن الأقاليم المعنية،

١ - توافق على الفصل المتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - تؤكد من جديد أنه ما دام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن اقليما معينا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق فإن على الدولة المعنية القائمة بالادارة أن تواصل ارسال المعلومات المتعلقة بهذا الاقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

٣ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالادارة أن توافي الأمين العام، أو تواصل موافاته، بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وكذلك بأكمل ما يمكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية وذلك في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الادارية في تلك الأقاليم؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يستمر، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، في كفالة استقاء المعلومات الكافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة اليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)، وفقا

للإجراءات المقررة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة العامة ٨٢
٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٣٣/٥٠ - أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية"،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٥٢]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، فضلا عن جميع قراراتها الأخرى ذات الصلة ومنها، بصفة خاصة، القرار ٤٦/ ١٨١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، الذي يقر خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار[٥٣]،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام الرسمي الذي يقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من ضروب الاستغلال،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يشكل عائقا أمام تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار إنما يشكل انتهاكا مباشرا لحقوق السكان ولمبادئ الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تعيد كذلك تأكيد أن الموارد الطبيعية هي ميراث السكان الأصليين للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تدرك الظروف الخاصة بكل إقليم من حيث الموقع الجغرافي والمساحة والأحوال الاقتصادية، وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الى تعزيز الاستقرار لكل إقليم وإلى تنويع اقتصاده وتقويته،

وإذ تدرك أيضا حالة الضعف الخاصة التي تتسم بها الأقاليم الصغيرة في مواجهة الكوارث الطبيعية والتدهور البيئي،

وإذ تدرك كذلك أن الاستثمار الاقتصادي الأجنبي الذي يتم بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها، يمكن أن يقدم مساهمة فعالة في التنمية الاقتصادية الاجتماعية لتلك الأقاليم ويمكن أن يقدم مساهمة فعالة أيضا لممارستها لحقها في تقرير المصير،

وإذ يساورها القلق إزاء أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية والمالية وغيرها، التي تستغل الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بما يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم ويحرمهم من حقهم في السيطرة على ثروة بلدانهم،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذتها جمعية رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ومنتدى جنوب المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

١ - تعيد تأكيد حق شعوب الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال، وفي التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها، فضلا عن حقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه؛

٢ - تؤكد قيمة الاستثمار الاقتصادي الأجنبي الذي يتم بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها بغية تقديم مساهمة فعالة للتنمية الاجتماعية الاقتصادية للأقاليم؛

٣ - تكرر تأكيد أن أية دولة قائمة بالإدارة تحرم الشعوب المستعمرة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردها الطبيعية، أو تقدم المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق ومصالح تلك الشعوب إنما تخرق بذلك

الالتزامات الرسمية التي أخذتها على عاتقها بموجب ميثاق الأمم المتحدة؛

٤ - تعيد تأكيد قلقها إزاء أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية والمالية وغيرها، التي تتمادى في استغلال الموارد الطبيعية التي هي ميراث السكان الأصليين للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وغيرهما من المناطق، فضلا عن مواردها البشرية، بما يضر بمصالحهم، مما يحرمهم من حقهم في السيطرة على موارد أقاليمهم ويعيق تحقيق تلك الشعوب لأمانيها المشروعة لتقرير المصير والاستقلال؛

٥ - تكرر الإعراب عن قلقها البالغ إزاء أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، العاملة في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥)، وتعرقل الجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار؛

٦ - تطلب مرة أخرى الى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد، وفقا للأحكام ذات الصلة من قرارها ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠، تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها فيما يتعلق برعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها، إن وجدت، الذين يمتلكون ويديرون مشاريع في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم، أن تفعل ذلك، من أجل إنهاء تلك الممارسات ومنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم؛

٧ - تكرر التأكيد على أن الاستغلال الضار ونهب الموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي من قبل المصالح الاقتصادية الأجنبية، انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، يعتبران تهديدا لسلامة وازدهار تلك الأقاليم؛

٨ - تدعو جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الى ضمان الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة لشعوب الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية؛

٩ - تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على أن تواصل اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان حق شعوب الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، غير القابل للتصرف، في مواردها الطبيعية، وفي السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة، وتطلب الى الدول القائمة بالإدارة أن تستمر في اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

١٠ - تطلب الى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل ألا تسود أي شروط عمل تمييزية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها وأن تشجع في كل إقليم نظاما عادلا للأجور يسري على جميع السكان دون أي تمييز؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق جميع الوسائل المتاحة له، إبلاغ الرأي العام العالمي بأنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعوق تنفيذ الإعلان.

١٢ - تناشد وسائط الإعلام الجماهيري ونقابات العمال والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن الأفراد، مواصلة الجهود من أجل التنفيذ الكامل للإعلان؛

١٣ - تقرر أن تواصل متابعة الحالة في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي لكي تكفل أن تكون جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم موجهة نحو دعم وتنويع اقتصاداتها لصالح السكان الأصليين وتعزيز قدرات تلك الأقاليم على البقاء اقتصاديا وماليا، من أجل تيسير ممارسة شعوب تلك الأقاليم لحقها في تقرير المصير والاستقلال والتعجيل بتلك الممارسة؛

١٤ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة العامة ٨٢
٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٣٤/٥٠ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

وقد نظرت أيضا في التقريرين المقدمين بشأن هذا البند من الأمين العام[٥٤] ورئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٥٥]،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٥٦]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، وقرارها ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، وقرارات اللجنة الخاصة، وسائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز والقرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ومنتدى جنوب المحيط الهادئ والاتحاد الكاريبي،

وإذ تدرك ضرورة تيسير تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥)،

وإذ تلاحظ أن الغالبية الكبيرة من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي هي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ ترحب بالمساعدات التي تقدمها إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بعض الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ تؤكد أنه، نظرا لمحدودية خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تنشأ تحديات خاصة أمام التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتنفيذها وأن تلك الأقاليم ستواجه بقيود عند التصدي للتحديات دون التعاون والمساعدة المستمرين من جانب الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أيضا أهمية تأمين الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة اللازمة للشعوب المعنية، والحاجة إلى تعبئة الدعم في هذا الشأن من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد ولايات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق باتخاذ جميع التدابير المناسبة، كل في نطاق اختصاصها، لتأمين التنفيذ التام للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تعرب عن تقديرها لمنظمة الوحدة الافريقية، ومنتدى جنوب المحيط الهادئ، والاتحاد الكاريبي، والمنظمات الإقليمية الأخرى، لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة في هذا الصدد للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن زيادة توثيق الاتصالات والمشاورات الثنائية والجماعية بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية من شأنها أن تساعد على تيسير وضع البرامج بصورة فعالة لتقديم المساعدة الى الشعوب المعنية،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الماسة إلى إبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر عند تنفيذ مختلف مقررات الأمم المتحدة المختلفة المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن اقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي هشة للغاية وانها تتسم بالضعف في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير المدارية والأعاصير الحلزونية، وارتفاع منسوب مياه البحر، وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ٤١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ بشأن تنفيذ الإعلان من قبل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة،

١ - تحيط علما بتقرير رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن مشاوراته مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتؤيد ما أدى إليه من ملاحظات واقتراحات[٥٧]؛

٢ - توصي بأن تكثف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لضمان تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٣ - تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تواصل الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولسائر قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة؛

٤ - تؤكد من جديد أيضا أن اعتراف الجمعية العامة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة بشرعية تطلّع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم المساعدات الملائمة لتلك الشعوب؛

٥ - تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي واصلت التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الاقليمية في تنفيذ القرار ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٦ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة، والى المنظمات الاقليمية، دراسة واستعراض الأحوال في كل إقليم بغية اتخاذ التدابير الملائمة للإسراع بالتقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأقاليم وتعزيز تدابير الدعم القائمة، والقيام في هذا الصدد بوضع البرامج المناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي، في إطار ولاية كل منها؛

٧ - توصي الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بأن يضعوا، بالتعاون النشط مع المنظمات الاقليمية المعنية، اقتراحات محددة من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقدموا هذه المقترحات الى هيئات الإدارة والهيئات التشريعية في تلك الوكالات والمؤسسات؛

٨ - توصي أيضا بأن تواصل الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في الاجتماعات العادية لهيئات الإدارة بها استعراض تنفيذ القرار ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٩ - ترحب باستمرار المبادرة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الانمائي في الإبقاء على اتصال وثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفي تقديم المساعدات إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٠ - تشجع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ خطوات لإقامة و/أو تعزيز مؤسسات وسياسات للتأهب للكوارث الطبيعية وإدارتها؛

١١ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالادارة تيسير مشاركة ممثلي حكومات الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات بحيث يتسنى لهذه الأقاليم الإفادة من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها تلك الوكالات وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

١٢ - توصي بأن تكثف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها لضمان التنفيذ التام والفعال للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، وأن تقوم، في هذا الصدد، بإعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة الى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في وضع التدابير المناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يتولى، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات، إعداد تقرير لتقديمه إلى الهيئات ذات الصلة عن الاجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق تنفيذا للقرارات ذات الصلة، بما في ذلك هذا القرار؛

١٤ - تثني على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشاته[٥٨] وقراره ١٩٩٥/٥٨ المؤرخ ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٩٥ بشأن هذه المسألة، وتطلب إليه أن يواصل النظر، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة عند تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

١٥ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم بصفة دورية تقارير إلى الأمين العام عن تنفيذ هذا القرار؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى هيئات إدارة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة المختصة، لكي تتخذ تلك الهيئات التدابير اللازمة لتنفيذ القرار، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٧ - تطلب إلى اللجنة الخاصة مواصلة دراسة هذه المسألة ورفع تقرير عنها الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة العامة ٨٢
٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٣٥/٥٠ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قرارها ٤٢/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وقد درست تقرير الأمين العام عن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي[٥٩]، المعد عملا بقرارها ٨٤٥ (د-٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٤،

وإدراكا منها لأهمية تعزيز التقدم التعليمي لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تعرب عن اقتناعها الشديد بضرورة مواصلة وزيادة المنح الدراسية المعروضة من أجل تلبية الحاجة المتزايدة للطلاب من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي للمساعدة في مجال التعليم والتدريب، وإذ ترى أنه ينبغي تشجيع الطلاب في تلك الأقاليم على الاستفادة من مثل هذه العروض،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي أتاحت منحا دراسية لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٣ - تدعو جميع الدول الى تقديم، أو مواصلة تقديم، عروض سخية بتوفير تسهيلات دراسية وتدريبية لسكان الأقاليم التي لم تنل بعد الحكم الذاتي أو الاستقلال، وإلى توفير الأموال اللازمة لسفر الطلاب المحتملين كلما أمكن ذلك؛

٤ - تحث الدول القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لضمان النشر الواسع المستمر، في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، للمعلومات المتعلقة بالتسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول، وعلى تقديم جميع التسهيلات اللازمة لتمكين الطلاب من الإفادة من هذه العروض؛

٥ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٦ - توجه نظر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الى هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٢
٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٣٦/٥٠ - مسألة الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد أمعنت النظر في مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تؤكد مجددا حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٤/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى الموافقة المبدئية التي أبدتها في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على المقترحات المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة والرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية، في سياق بعثة المساعي الحميدة المشتركة التي قاما بها،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ٦٢١ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، و ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/ يونيه ١٩٩٠، و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/

أبريل ١٩٩١، و ٧٢٥ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٨٠٩ (١٩٩٣) المؤرخ ٢ آذار/ مارس ١٩٩٣، و ٩٠٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٤، المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية،

وإذ تشير مع الارتياح إلى بدء سريان وقف إطلاق النار في الصحراء الغربية في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وفقا لاقتراح الأمين العام الذي قبله الطرفان،

وإذ تلاحظ اتخاذ مجلس الأمن القرارات ٩٧٣ (١٩٩٥) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، و ٩٩٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٥، و ١٠٠٢ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٥، و ١٠١٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ ترحب ببعثة مجلس الأمن التي زارت الصحراء الغربية وبلدان المنطقة في الفترة من ٣ إلى ٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٥،

وإذ ترحب أيضا بتعيين السيد اريك جنسين ممثلا خاصا بالنيابة للأمين العام للصحراء الغربية،

وإذ يساورها القلق لأن استمرار الشك وعدم الثقة لدى الطرفين أسهم في التأخيرات في تنفيذ خطة التسوية[٦٠]

وإذ تلاحظ أن إحراز تقدم يتطلب أن يكون لدى الطرفين رؤية لمرحلة ما بعد الاستفتاء،

وإذ تعرب عن أملها في أن تحسم بسرعة المشاكل التي تسبب حالات تأخير في إنجاز عملية تحديد الهوية، ومدونة قواعد السلوك، والإفراج عن السجناء السياسيين، وقصر وجود قوات الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على مواقع معينة، واتخاذ ترتيبات لتقليص حجم القوات المغربية في الإقليم؛

وإذ تؤكد على أهمية وفائدة استئناف المحادثات المباشرة بين الطرفين المذكورين أعلاه، من أجل تهيئة جو مناسب يفضي إلى تنفيذ خطة التسوية تنفيذا عاجلا وفعالا،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٦١]،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام[٦٢]،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام؛

٢ - تشيد بالأمين العام وبأفراد بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للإجراءات التي اتخذوها بغية تسوية مسألة الصحراء الغربية عن طريق تنفيذ خطة التسوية؛

٣ - تؤكد مجددا تأييدها لقيام الأمين العام ببذل مزيد من الجهود لكي تقوم الأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية، بتنظيم ومراقبة استفتاء لتقرير المصير لشعب الصحراء الغربية، طبقا لقراري مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) و ٦٩٠ (١٩٩١) اللذين اعتمد بهما المجلس خطة التسوية للصحراء الغربية؛

٤ - تؤكد مجددا أن الهدف الذي اتفق عليه الجميع يتمثل في إجراء استفتاء حر وعادل ونزيه لشعب الصحراء الغربية، تنظمه وتشرف عليه الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ودون أية قيود عسكرية أو إدارية، وفقا لخطة التسوية؛

٥ - تلاحظ مع القلق عدم إحراز تقدم كاف تجاه تنفيذ خطة التسوية، بما في ذلك عملية تحديد الهوية، ومدونة قواعد السلوك، والافراج عن السجناء السياسيين، وقصر وجود قوات الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على مواقع معيّنة، واتخاذ ترتيبات لتقليص حجم القوات المغربية في الإقليم؛

٦ - تطلب إلى المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب أن يعملا مع الأمين العام والبعثة بروح من التعاون الحقيقي لتنفيذ خطة التسوية وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٧ - تحيط علما بقرار مجلس الأمن استعراض ترتيبات استكمال عملية تحديد الهوية على أساس تقرير الأمين العام الذي طلبه المجلس في الفقرة ٤ من قراره ١٠١٧ (١٩٩٥) والنظر عندئذ في أية تدابير ضرورية أخرى قد يلزم اتخاذها لكفالة الانجاز السريع لتلك العملية ولسائر الجوانب اللازمة لتنفيذ خطة التسوية؛

٨ - تعرب عن أملها في أن تستأنف قريبا المحادثات المباشرة بين الطرفين من أجل تهيئة جو مناسب يفضي إلى تنفيذ خطة التسوية تنفيذا عاجلا وفعالا؛

٩ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن

تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية، واضعة في اعتبارها عملية الاستفتاء الجارية، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

١٠ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة العامة ٨٢
٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٣٧/٥٠ - مسألة كاليدونيا الجديدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة كاليدونيا الجديدة،

وقد درست الفصل المتعلق بكاليدونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٦١]،

وإذ تعيد تأكيد حق الشعوب في تقرير المصير على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير الى قراريها ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخين ١٤ و ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، على التوالي،

وإذ تلاحظ أهمية التدابير الإيجابية التي تتبعها السلطات الفرنسية في كاليدونيا الجديدة بالتعاون مع جميع قطاعات السكان لتشجيع التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الإقليم، بما في ذلك التدابير المتبعة في مجال حماية البيئة والإجراءات المتعلقة بإساءة استعمال المخدرات والاتجار بها، بغية تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلميا نحو تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أيضا في هذا السياق أهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية العادلة والحوار المستمر فيما بين الأطراف المعنية في كاليدونيا الجديدة بالنسبة لإعداد قانون تقرير المصير لكاليدونيا الجديدة،

وإذ ترحب بتعزيز عملية استعراض اتفاقات ماتينيون[٦٢] عن طريق زيادة تواتر عقد اجتماعات التنسيق،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تكثيف الاتصالات بين كاليدونيا الجديدة والبلدان المجاورة في منطقة جنوب المحيط الهادئ،

١ - **تحث** جميع الأطراف المعنية على أن تواصل حوارها بروح التآلف، لصالح شعب كاليدونيا الجديدة بأكمله وانطلاقا من النتائج الإيجابية لاستعراض منتصف المدة لاتفاقات ماتينيون؛

٢ - **تدعو** جميع الأطراف المعنية الى مواصلة العمل على إيجاد إطار من أجل تقدم الإقليم سلميا نحو عملية لتقرير المصير، تكون فيها جميع الخيارات مفتوحة وتصان جميع حقوق سكان كاليدونيا الجديدة وفقا لنص وروح اتفاقات ماتينيون التي تقوم على أساس مبدأ أن سكان كاليدونيا الجديدة هم الذين سيختارون الطريقة التي يتحكمون بها في مصيرهم؛

٣ - **ترحب** بالتدابير التي اتخذت لتعزيز وتنويع اقتصاد كاليدونيا الجديدة في جميع الميادين وتشجع اتخاذ مزيد من هذه التدابير وفقا لروح اتفاقات ماتينيون؛

٤ - **ترحب أيضا** بالأهمية التي توليها أطراف اتفاقات ماتينيون لتحقيق قدر أكبر من التقدم في مجالات الإسكان والعمل والتدريب والتعليم والرعاية الصحية في كاليدونيا الجديدة؛

٥ - **تشيد** بمساهمة المركز الثقافي الميلانيزي في حماية الثقافة الأصلية لكاليدونيا الجديدة؛

٦ - **تحيط علما** بالمبادرات الإيجابية التي تهدف الى حماية البيئة الطبيعية لكاليدونيا الجديدة، خاصة عملية "زونيكو" التي ترمي الى رسم خرائط للموارد البحرية وتقييمها داخل المنطقة الاقتصادية لكاليدونيا الجديدة؛

٧ - **تشيد أيضا** بالصلات الوثيقة بين كاليدونيا الجديدة وشعوب جنوب المحيط الهادئ، وبالإجراءات الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية وسلطات الإقليم لتيسير زيادة تطوير تلك الصلات، بما في ذلك إقامة صلات أوثق مع البلدان الأعضاء في منتدى جنوب المحيط الهادئ؛

٨ - **ترحب** بوجه خاص، في هذا الصدد، بالزيارات المتواصلة التي تقوم بها وفود رفيعة المستوى من بلدان منطقة المحيط الهادئ الى كاليدونيا الجديدة والزيارات

التي تقوم بهـا وفود رفيعة المستوى من كاليدونيـا الجديدة الى البلدان الأعضاء في منتدى جنوب المحيط الهادئ؛

٩ - تطلب الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في هذا البند في دورتها القادمة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة العامة ٨٢
٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٣٨/٥٠ - مسائل أقاليم أنغيلا وبرمودا وبيتكيرن وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات

ألف

عام

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسائل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لأنغيلا وبرمودا وبيتكيرن وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات، والمشار إليها فيما يلي باسم "الأقاليم"،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٦٤]،

وإذ تـدرك أن عام ١٩٩٥ يوافق الذكرى السنويـة الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، وأن إنهاء الاستعمار يمثّل واحدا من أكثر إنجازات المنظمة مدعاة للفخر،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقـلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وجميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بتلك الأقاليم، ومنها، بصفة خاصة، القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين بشأن الأقاليم المشمولة بهذا القرار كل على حدة،

وإذ تدرك أن الخصائص المميزة للأقاليم ومشاعر شعوبها تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير دون أي مساس بحجم الإقليم، أو الموقع الجغرافي أو حجم السكان أو الموارد الطبيعية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن المبادئ التي ينبغي أن تهتدي بها الدول الأعضاء عند تحديد ما إذا كان يوجد أم لا يوجد التزام بإحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعي ضرورة ضمان تنفيذ الإعلان تنفيذا تاما وسريعا فيما يتعلق بالأقاليم، نظرا للهدف الذي حددته الأمم المتحدة للقضاء على الاستعمار قبل عام ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما تبديه نيوزيلندا بوصفها دولة قائمة بالإدارة من تعاون نموذجي متواصل في أعمال اللجنة الخاصة وترحب بتصريحها بأنها ستلتزم برغبات سكان توكيلاو في تقرير وضعهم السياسي مستقبلا،

وإذ ترحب بالموقف المعلن من جانب حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والذي مؤداه أنها ستظل تأخذ مأخذ الجد التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بإقامة الحكم الذاتي في الأقاليم التابعة، وبالعمل، بالتعاون مع الحكومات المنتخبة محليا، على كفالة استمرار تلبية أطرها الدستورية لرغبات الشعوب، وتأكيدها أن شعوب الأقاليم هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في تقرير وضعها مستقبلا،

وإذ تدرك الظروف الخاصة لكل إقليم من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية، وإذ تضع في الاعتبار ضرورة تشجيع الاستقرار الاقتصادي وتنويع وزيادة تعزيز اقتصادات كل من الأقاليم على سبيل الأولوية،

وإذ تعي ضعف الأقاليم الصغيرة الشديد إزاء الكوارث الطبيعية وتدهور البيئة،

وإذ تدرك الفائدة التي تعود على الأقاليم وعلى اللجنة الخاصة من مشاركة الممثلين المعينين والمنتخبين للأقاليم في أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن عمليات الاستفتاء وغيرها من أشكال التشاور الشعبي بشأن مركز الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المستقبل هي وسيلة ملائمة لمعرفة رغبة الشعوب في هذه الأقاليم فيما يتعلق بوضعها السياسي في المستقبل،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر إحدى الوسائل الفعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم، وإذ ترى أن إمكانية إيفاد بعثات زائرة أخرى إلى الأقاليم في وقت ملائم وبالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة، أمر ينبغي أن يظل قيد الاستعراض،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن بعض الأقاليم لم تزرها منذ فترة طويلة من الزمن أي بعثة زائرة موفدة من الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة التي تقدم لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى، وبصفة خاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فضلا عن المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي،

١ - توافق على الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لأنغيلا وبرمودا، وبيتكيرن، وتوكيلاو، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات المشار إليها فيما يلي باسم "الأقاليم"[٦٤]؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعوب الأقاليم غير القابل للتصرف في تقرير المصير، بما في ذلك الاستقلال وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المتضمن لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا أن من حق شعوب الأقاليم نفسها أن تحدد بحرية في نهاية المطاف وضعها السياسي في المستقبل، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الدول القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومات الأقاليم، بتيسير برامج التوعية السياسية في الأقاليم، بغية تعزيز وعي الشعوب بالإمكانيات المتاحة لها لممارسة حقها في تقرير المصير، وفقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالوضع السياسي، المحددة تحديدا واضحا في القرار ١٥٤١ (د - ١٥)؛

٤ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتحقق، على وجه السرعة، عن طريق المشاورات الشعبية، من رغبات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتطلعاتها فيما يتعلق بوضعها السياسي في المستقبل، حتى يتسنى للجنة الخاصة أن تستعرض مركز الأقاليم وفقا لرغبات شعوبها التي تعرب عنها؛

٥ - تطلب أيضا إلى الدول القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد بعثات الأمم المتحدة الزائرة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بشأن تحديد مركز تلك الأقاليم السياسي في المستقبل، وذلك كيما يتسنى للجنة الخاصة أن تستعرض مركز هذه الأقاليم وفقا لما يبديه سكان الإقليم من رغبات؛

٦ - تؤكد من جديد المسؤولية التي تقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة، بموجب الميثاق، فيما يتعلق بتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للأقاليم، وتوصي بمواصلة إعطاء الأولوية، بالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية، لتعزيز وتنويع اقتصاد كل منها؛

٧ - تطلب كذلك إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية وحفظ البيئة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها من أي تدهور بيئي، وتطلب إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في تلك الأقاليم؛

٨ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومات الأقاليم المعنية، اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغير ذلك من الجرائم؛

٩ - تشدد على أن تحقيق الهدف المعلن المتمثل في القضاء على الاستعمار قبل عام ٢٠٠٠ يتطلب التعاون الكامل والبنّاء من جانب جميع الأطراف المعنية، وتناشد الدول القائمة بالإدارة مواصلة تقديم دعمها الكامل للجنة الخاصة؛

١٠ - تحث الدول الأعضاء على أن تساهم في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتستهل القرن الحادي والعشرين في عالم خال من الاستعمار، وتطلب إليها أن تواصل تقديم دعمها الكامل للجنة الخاصة فيما تبذله من جهود لبلوغ ذلك الهدف النبيل؛

١١ - تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى أن تشرع أو تستمر في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتعجيل بإحراز تقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم؛

١٢ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم الصغيرة، وأن توصي الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يتوجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة العامة ٨٢
٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

باء

الأقاليم كل على حدة

أولا - ساموا الأمريكية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وإذ تلاحظ أن عددا كبيرا من أبناء ساموا الأمريكية قد هاجروا إلى الولايات المتحدة الأمريكية ويقيمون بها،

وإذ تلاحظ أيضا التطورات الدستورية في الاقليم،

وإذ تلاحظ كذلك أن هذا الاقليم، شأنه شأن المجتمعات المحلية المنعزلة المحدودة الموارد المالية، ما زال يعاني من انعدام المرافق الطبية المناسبة وغيرها من الهياكل الأساسية اللازمة،

وإذ تشير الى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة الى الاقليم في عام ١٩٨١،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالادارة أن تضطلع في أقرب وقت ممكن، بعملية ديمقراطية من أجل التحقق من رغبات شعب ساموا الأمريكية فيما يتعلق بمركز الاقليم في المستقبل؛

٢ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الاقليم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم وتنمية الموارد من القوى البشرية.

ثانيا - أنغيلا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وإذ تلاحظ أن الانتخابات العامة قد أجريت في آذار/ مارس ١٩٩٤،

وإذ تدرك التزام كل من حكومة أنغيلا والدولة القائمة بالادارة باتباع سياسة جديدة أكثر تقاربا قوامها الحوار والشراكة من خلال خطة السياسة القطرية للفترة ١٩٩٣-١٩٩٧،

وإذ تدرك أن استغلال موارد البحار العميقة من شأنه أن يساعد على التقليل من خطر استنفاد موارد الصيد في الاقليم نتيجة الافراط في صيد الأسماك،

وإذ تلاحظ أيضا الحاجة الى استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالادارة وحكومة الاقليم في معالجة مشكلتي الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة الى الاقليم في عام ١٩٨٤،

١ - تطلب الى الدولة القائمة بالادارة الاضطلاع في أقرب وقت ممكن بعملية تستهدف التحقق من رغبات شعب أنغيلا فيما يتعلق بمركز الاقليم في المستقبل؛

٢ - تطلب إلى جميع البلدان والمنظمات ووكالات الأمم المتحدة التي لديها خبرة في مجال الصيد في البحار العميقة مساعدة الاقليم على تحسين قدرته على استغلال موارد البحار العميقة.

ثالثا - برمودا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى القرار ألف أعلاه،

وإذ تحيط علما بنتائج الاستفتاء على الاستقلال الذي أجري في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥،

وإدراكا منها لاختلاف وجهات نظر الأحزاب السياسية في الاقليم بشأن مركز الاقليم في المستقبل،

وإذ تحيط علما أيضا بالتدابير التي اتخذتها الحكومة لمكافحة العنصرية، وبخطة انشاء لجنة للوحدة والمساواة العنصرية،

وإذ تحيط علما كذلك بإغلاق القاعدة الكندية في عام ١٩٩٤، وبما أعلنته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية من اعتزامهما إغلاق قواعدهما الجوية والبحرية في برمودا في عام ١٩٩٥؛

تطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل برامجها للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية.

رابعا - جزر فرجن البريطانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وإذ تحيط علما بإنجاز استعراض الدستور في الاقليم وبدء سريان الدستور المعدل، وإذ تحيط علما أيضا بنتائج الانتخابات العامة التي أجريت في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٥،

وإذ تحيط علما أيضا بنتائج استعراض الدستور المضطلع به في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤، والتي أوضحت أن رغبة الشعب المعرب عنها بشكل دستوري من خلال استفتاء ينبغي أن تشكل شرطا أساسيا مسبقا لنيل الاستقلال،

وإذ تحيط علما كذلك بتصريح رئيس وزراء جزر فرجن البريطانية بأن الاقليم على استعداد من الناحيتين الدستورية والسياسية للمضي قدما صوب الحكم الذاتي الداخلي الكامل، وأنه من المنتظر أن تساعد الدولة القائمة بالادارة على ذلك من خلال نقل السلطة بالتدريج الى ممثلي الاقليم المنتخبين،

وإذ تلاحظ أن الاقليم بدأ يظهر كأحد المراكز المالية الخارجية الرائدة في العالم،

وإذ تلاحظ أيضا ضرورة استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالادارة وحكومة الاقليم في مجابهة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالادارة مواصلة عملية تسهيل الإعراب عن رغبة الشعب بشأن مركز الإقليم في المستقبل؛

٢ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة، والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وجميع المؤسسات المالية مواصلة توفير المساعدة للاقليم من أجل التنمية الاجتماعية - الاقتصادية وتنمية الموارد البشرية، مع مراعاة ضعف الاقليم في مواجهة العوامل الخارجية.

خامسا - جزر كايمان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وإذ تلاحظ استعراض الدستور الذي أجري خلال الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣، والذي أعرب السكان وفقا له عن المشاعر المتمثلة في أنه ينبغي استمرار العلاقات القائمة مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية كما ينبغي عدم تغيير المركز الراهن للاقليم،

وإذ تلاحظ أيضا الاجراءات التي اتخذتها حكومة الاقليم لتنفيذ برنامج الأقلمة الذي تضطلع به لتشجيع زيادة اشتراك السكان المحليين في عملية صنع القرار في جزر كايمان،

وإذ تلاحظ مع القلق ضعف الاقليم في مواجهة الاتجار بالمخدرات وما يتصل به من أنشطة وكذلك التدابير التي اتخذتها السلطات لمعالجة تلك المشاكل،

وإذ تلاحظ كذلك أن الاقليم قد ظهر كأحد المراكز المالية الخارجية الرائدة في العالم،

وإذ تشير الى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة الى الاقليم في عام ١٩٧٧،

١ - تطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل تزويد حكومة الاقليم بجميع الخبرات اللازمة لتمكينها من تحقيق أهدافها الاجتماعية - الاقتصادية؛

٢ - تطلب أيضا الى الدولة القائمة بالادارة، أن تواصل، بالتشاور مع حكومة الاقليم، تيسير التوسع في البرنامج الراهن لتأمين فرص العمل للسكان المحليين، لا سيما على مستوى صنع القرار؛

٣ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل برامجها لتقديم المساعدة الى الاقليم وأن تزيدها بغية تعزيز اقتصاده وتنميته وتنويعه؛

٤ - تطلب إلى الدولة القائمة بالادارة والى حكومة الاقليم مواصلة التعاون على التصدي للمشاكل المتصلة بغسل النقود وتهريب الأموال والجرائم الأخرى ذات الصلة فضلا عن الاتجار بالمخدرات.

سادسا - غوام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وإذ تحيط علما بنتائج الانتخابات العامة التي أجريت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير إلى أن شعب غوام أيد، في استفتاء أجري في عام ١٩٨٧، مشروع قانون الكمنولث لغوام ينشئ إطارا جديدا للعلاقات بين الاقليم والدولة القائمة بالادارة، وينص على منح غوام الحكم الذاتي الداخلي والاعتراف بحق شعب غوام في تقرير مصير الاقليم،

وإذ تعلم أن المفاوضات ما زالت مستمرة بين الدولة القائمة بالادارة وحكومة الاقليم بشأن مشروع قانون الكمنولث لغوام وبشأن مركز الاقليم في المستقبل، مع التركيز بوجه خاص على مسألة تطور العلاقة بين الولايات المتحدة الأمريكية وغوام،

وإذ تشير الى ما أعلنه الممثل الخاص للولايات المتحدة الأمريكية لمسائل كمنولث غوام في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ من أن الإدارة تأمل في أن تتلقى تعليقات على مشروع قانون الكمنولث المعروض على الكونغرس قبل نهاية عام ١٩٩٤،

وإذ تدرك أن الدولة القائمة بالادارة تواصل تنفيذ برنامجها لنقل فائض الأراضي الاتحادية الى حكومة غوام،

وإذ تلاحظ أن شعب الاقليم دعا الى اصلاح برنامج الدولة القائمة بالادارة فيما يتعلق بالنقل الشامل والعاجل لملكية الأراضي الى شعب غوام،

وإذ تعلم أن الهجرة الى غوام أدت الى تحول السكان الشامورو الأصليين الى أقلية في وطنهم،

وإذ تدرك إمكانات تنويع وتنمية اقتصاد غوام عن طريق صيد الأسماك والزراعة على نطاق تجاري وغير ذلك من الأنشطة القابلة للاستمرار،

وإذ تشير الى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة الى الاقليم في عام ١٩٧٩،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالادارة وإلى حكومة الاقليم أن تعجلا بالانتهاء في وقت مبكر من المفاوضات بشأن مشروع قانون الكمنولث لغوام وبشأن مركز الاقليم في المستقبل؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل مساعدة حكومة الاقليم المنتخبة على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٣ - تطلب أيضا الى الدولة القائمة بالادارة، أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الاقليم، نقل ملكية الأراضي الى شعب الاقليم وأن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان حقوق الملكية الخاصة به؛

٤ - تطلب كذلك الى الدولة القائمة بالادارة مواصلة الاعتراف بحقوق شعب الشامورو السياسية وبهويته الثقافية والاثنية واحترامها، واتخاذ جميع التدابير اللازمة للاستجابة لاهتمامات حكومة الاقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة؛

٥ - تطلب إلى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل دعم ما تتخذه حكومة الاقليم من تدابير مناسبة بهدف تعزيز النمو في مجال صيد الأسماك والزراعة على نطاق تجاري وغير ذلك من الأنشطة القابلة للاستمرار.

سابعا - مونتسيرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وإذ تلاحظ وجود عملية ديمقراطية عاملة في مونتسيرات،

وإذ تحيط علما بالتصريح الذي نقل عن رئيس الوزراء وورد فيه أنه يفضل الاستقلال في اطار اتحاد سياسي مع منظمة دول شرق البحر الكاريبي، وأن الاعتماد على الذات له من الأولوية ما يفوق الاستقلال،

وإذ تشير الى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة الى الاقليم عام ١٩٨٢،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالادارة أن تضطلع بجهد مناسب في أقرب موعد ممكن، للتيقن من إرادة الشعب فيما يتعلق بمركز الاقليم في المستقبل؛

٢ - تطلب الى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المؤسسات المالية الاقليمية وغيرها من المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، أن تواصل تقديم مساعدتها الى الاقليم في تعزيز اقتصاد مونتسيرات وتنميته وتنويعه وفقا لخطتيه الانمائيتين المتوسطة الأجل والطويلة الأجل.

ثامنا - بيتكيرن

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وإذ تأخذ في اعتبارها الطابع الذي ينفرد به الإقليم من حيث السكان والمساحة،

وإذ تعرب عن ارتياحها لاستمرار تقدم الإقليم في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك لتحسن اتصالاته مع العالم الخارجي؛ ولخطة الإدارة التي يضطلع بها لمعالجة المسائل المتصلة بالحفظ،

تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تقديم مساعدتها من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية، والاجتماعية، والتعليمية وغيرها.

تاسعا - سانت هيلانة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وإذ تعلم بما طلبه المجلس التشريعي في سانت هيلانة من قيام الدولة القائمة بالإدارة بإجراء استعراض لدستور الإقليم،

وإذ تأخذ في اعتبارها السمات الفريدة للإقليم وسكانه وموارده الطبيعية،

وإدراكا منها لما تبذله الدولة القائمة بالإدارة وسلطات الإقليم من جهود لتحسين الأحوال الاجتماعية - الاقتصادية لسكان سانت هيلانة، لا سيما في مجال الإنتاج الغذائي،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تجري استعراضا لدستور الإقليم آخذة في الاعتبار رغبات سكانه؛

٢ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لمعالجة التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للإقليم.

عاشرا - توكيلاو

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وقد استمعت إلى بياني ممثل نيوزيلندا، الدولة القائمة بالإدارة، والممثل الخاص لتوكيلاو الذي نقل رسالة موجهة من مجلس الفايبول (الرؤساء المشاركين للمجلس العام) إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير إلى الإعلان الرسمي الصادر عن "أولو أو توكيلاو" (أعلى سلطة في توكيلاو) في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٤ بشأن مركز توكيلاو في المستقبل، وهو الإعلان الذي جاء فيه أنه يجري النظر فعليا في قانون لتقرير المصير في توكيلاو بالاقتران مع دستور لتوكيلاو بعد حصولها على الحكم الذاتي، وأن توكيلاو تفضل في الوقت الراهن مركز الارتباط الحر مع نيوزيلندا،

وإذ تلاحظ التشديد في الإعلان الرسمي على شروط علاقة الارتباط الحر التي تقصد توكيلاو إقامتها مع نيوزيلندا، بما في ذلك ترقب أن يحدد بوضوح في إطار تلك العلاقة، شكل المساعدة التي يمكن لتوكيلاو أن تواصل

توقعها من نيوزيلندا في مجال تعزيز رفاه شعبها إلى جانب مصالحها الخارجية،

وإذ تلاحظ أيضا اهتمام الإقليم المركّز في عام ١٩٩٥ على تعزيز مؤسساته الوطنية وإنشاء هيكل للحكومة يلبي الاحتياجات العصرية توطئة لممارسة شعب توكيلاو لحقه في تقرير المصير،

وإذ تقر المحاولات التي تبذلها توكيلاو لكي تصبح معتمدة على الذات بأقصى قدر ممكن،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار التعاون المثالي من جانب الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بأعمال اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتصلة بتوكيلاو، واستعدادها للسماح بوصول بعثات الأمم المتحدة الزائرة إلى الإقليم،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى توكيلاو في عام ١٩٩٤،

١ - تلاحظ أنه استنادا إلى البيانين اللذين أدلى بهما ممثلا الدولة القائمة بالإدارة وتوكيلاو على أثر زيارة بعثة الأمم المتحدة عام ١٩٩٤، تعمل توكيلاو حاليا على سن قانون لتقرير المصير من شأنه أن يسفر عن اكتسابها مركزا يتفق مع الخيارات المتعلقة بمركز الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المستقبل الواردة في المبدأ السادس من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠؛

٢ - تحيط علما أيضا بما أعرب عنه شعب الإقليم من رغبات تدل على تفضيله الشديد لمركز الارتباط الحر مع نيوزيلندا؛

٣ - تلاحظ كذلك استعداد شعب توكيلاو لتحمل مسؤولية الحكم كاملة وتصريف شؤونه الخاصة به في إطار دستور تجري صياغته حاليا؛

٤ - ترحب بتأكيدات حكومة نيوزيلندا بأنها ستفي بالتزاماتها حيال الأمم المتحدة فيما يتعلق بتوكيلاو، وبأنها ستتقيد بما يعرب عنه شعب توكيلاو بحرية من رغبات فيما يتعلق بمركزه في المستقبل؛

٥ - تدعو الدولة القائمة بالإدارة ووكالات الأمم المتحدة إلى مواصلة تقديم مساعدتها لتوكيلاو في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

حادي عشر - جزر تركس وكايكوس

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وإذ تلاحظ التغييرات التي أجريت مؤخرا في دستور الإقليم وعزم حكومة الإقليم على مواصلة حملاتها الداعية إلى مزيد من التغييرات الدستورية،

وإذ تلاحظ أيضا أنه قد أجريت انتخابات عامة في الإقليم في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥،

وإذ تلاحظ كذلك ما تتبعه السلطات من سياسة قوامها الموازنة بين تهيئة بيئة استثمارية أكثر تحررا مع الاحتفاظ في الوقت نفسه بحق السكان في الحصول على المنافع الاقتصادية،

وإذ تلاحظ الزيادة في المعونة، لا سيما المساعدات المالية، الممنوحة لحكومة الإقليم من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تضطلع في أقرب وقت ممكن بجهد ملائم للتيقن من إرادة الشعب فيما يتعلق بمركز الإقليم مستقبلا؛

٢ - تدعو الدولة القائمة بالإدارة والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة إلى مواصلة دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لمعالجة التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للإقليم.

ثاني عشر - جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وإذ تلاحظ أنه قد أجريت انتخابات عامة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ أيضا أن غالبية من الذين أدلوا بأصواتهم في الاستفتاء الذي أجري بشأن المركز السياسي للإقليم في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، أيدوا الترتيب القائم مع الولايات المتحدة الأمريكية بشأن مركز الإقليم،

وإذ تلاحظ كذلك استمرار اهتمام حكومة الإقليم بالانضمام كعضو منتسب إلى منظمة دول شرقي البحر الكاريبي، وبالحصول على مركز مراقب في الاتحاد الكاريبي،

وإذ تلاحظ ضرورة زيادة تنويع اقتصاد الإقليم،

وإذ تلاحظ أيضا أن مسألة جزيرة "ووتر" لا تزال قيد النظر،

وإذ تلاحظ كذلك أن حكومة الإقليم اشترت، في عام ١٩٩٣، أصول شركة الهند الغربية التي كانت لها ممتلكات كبيرة ومصالح إنمائية في ميناء تشارلوت أمالي،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٧،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم المنتخبة على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٢ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر اشتراك الإقليم، حسب الاقتضاء، في شتى المنظمات، لا سيما منظمة دول شرقي البحر الكاريبي والاتحاد الكاريبي؛

٣ - ترحب بالمفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مسألة جزيرة "ووتر".

الجلسة العامة ٨٢
٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

الحواشي

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، انظر الفرع التاسع - باء - ٣.

(٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٦** (A/50/46).

(٣) A/50/384.

(٤) انظر: **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ٩-٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢** والتصويبان (A/CONF.101/10 و Corr.1 و 2).

(٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٠** (A/50/20).

(٦) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١)، المرفق)؛ اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٤٥ (د - ٢٢)، المرفق)؛ اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د - ٢٦)، المرفق)؛ اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٣٢٣٥ (د - ٢٩)، المرفق)؛ الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٦٨/٣٤، المرفق).

(٧) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٠** (A/50/20)، الفرع الثاني - جيم.

(٨) انظر القرار ٦٨/٤٧.

(٩) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٠** (A/50/20)، الفرع الثاني - هاء - ٣.

(١٠) A/AC.105/L.207.

(١١) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٠** (A/50/20)، الفرع الثاني - باء.

(١٢) A/AC.105/605، الفقرة ٨٣.

(١٣) A/AC.105/605، المرفق الثاني.

(١٤) A/AC.105/595، الفرع الأول.

(١٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٣** والإضافة والتصويبان (A/50/13 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و2).

(١٦) A/48/486-S/26560، المرفق؛ أنظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣**، الوثيقة S/26560.

(١٧) انظر A/50/500، المرفق.

(١٨) A/36/866 و Corr.1؛ انظر أيضا A/37/591.

(١٩) A/50/491.

(٢٠) A/50/451.

(٢١) A/50/450.

(٢٢) A/49/440.

(٢٣) A/49/442.

(٢٤) A/49/443.

(٢٥) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(٢٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٢٧) A/49/180-S/1994/727، المرفق؛ أنظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/ابريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤**، الوثيقة S/1994/727.

(٢٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣** (A/49/13)، المرفق الأول.

(٢٩) A/50/428.

(٣٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات، المرفق رقم ١١**، الوثيقة A/5700.

(٣٢) A/50/531.

(٣٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣٤) انظر A/50/170 و A/50/282 و A/50/463.

(٣٥) A/50/657 إلى A/50/660.

(٣٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٣٧) A/50/660.

(٣٨) A/50/60-S/1995/1؛ أنظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٥**، الوثيقة S/1995/1.

(٣٩) **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٥**، الوثيقة S/PRST/1995/9.

(٤٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١** (A/50/1).

(٤١) A/49/681.

(٤٢) A/50/711-S/1995/911؛ أنظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥**، الوثيقة S/1995/911.

(٤٣) A/50/230.

(٤٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢١** (A/50/21).

(٤٥) A/50/462.

(٤٦) انظر : **منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الحادية والعشرون، بلغراد، ٢٣ أيلول/سبتمبر الى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، المجلد ١، القرارات، الفرع الثالث - ٤، القرار ٤/٢١**.

(٤٧) A/AC.198/1995/3.

(٤٨) A/AC.198/1995/5.

(٤٩) A/AC.198/1995/2.

(٥٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٣** (A/50/23)، الفصل الثامن.

(٥١) A/50/458.

(٥٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٣** (A/50/23)، الفصل الخامس.

(٥٣) انظر A/46/634/Rev.1.

(٥٤) A/50/212 و Add.1.

(٥٥) A/AC.109/L.1838.

(٥٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٣** (A/50/23)، الفصل السابع.

(٥٧) انظر E/1995/85.

(٥٨) انظر E/1995/SR.57.

(٥٩) A/50/481.

(٦٠) **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والأربعون، ملحق نيسان/ابريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٠**، الوثيقة S/21360؛ والمرجع نفسه، **السنة السادسة والأربعون، ملحق نيسان/ابريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩١**، الوثيقة S/22464.

(٦١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٣** (A/50/23)، الفصل التاسع.

(٦٢) A/50/504.

(٦٣) انظر A/AC.109/1000، الفقرات ٩ - ١٤.

(٦٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٣** (A/50/23)، الفصل العاشر.

خامسا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية[1]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٨/٥٠	تنقيح اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي وإعادة تشكيل لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية لتصبح المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (A/50/615)	١٢	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٢٢١
٩١/٥٠	التكامل المالي العالمي: التحديات والفرص المتاحة (A/50/616)	٩٤	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٢٢٣
٩٢/٥٠	تعزيز التعاون الدولي من أجل إيجاد حل دائم لمشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية (A/50/616)	٩٤	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٢٢٤
٩٣/٥٠	مصادر تمويل التنمية (A/50/616)	٩٤	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٢٢٨
٩٤/٥٠	العقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا (A/50/617/Add.12)	٩٥	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٢٢٨
٩٥/٥٠	التجارة الدولية والتنمية (A/50/617/Add.1) . .	٩٥ (أ)	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٢٢٩
٩٦/٥٠	التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية (A/50/617/Add.1)	٩٥ (أ)	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٢٣٣
٩٧/٥٠	إجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية (A/50/617/Add.1)	٩٥ (أ)	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٢٣٤
٩٨/٥٠	الدورة التاسعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (A/50/617/Add.1)	٩٥ (أ)	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٢٣٦
٩٩/٥٠	لجنة المستوطنات البشرية (A/50/617/Add.2)	٩٥(ب)	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٢٣٧
١٠٠/٥٠	مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) (A/50/617/Add.3)	٩٥(ج)	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٢٣٨
١٠١/٥٠	تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (A/50/617/Add.4)	٩٥(د)	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٢٣٩
١٠٢/٥٠	دعم منظومة الأمم المتحدة للعلم والتكنولوجيا في افريقيا (A/50/617/Add.4)	٩٥(د)	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٢٤١
١٠٣/٥٠	تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا (A/50/617/Add.5)	٩٥(هـ)	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٢٤٢

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٠٤/٥٠	دور المرأة في التنمية (A/50/617/Add.6) . . .	٩٥(و)	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٢٥٣
١٠٥/٥٠	تنمية الموارد البشرية لأغراض التنمية (A/50/617/Add.7)	٩٥(ز)	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٢٥٥
١٠٦/٥٠	الأعمال التجارية والتنمية (A/50/617/Add.8)	٩٥(ح)	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٢٥٦
١٠٧/٥٠	الاحتفال بالسنة الدولية للقضاء على الفقر وإعلان عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (A/50/617/Add.9)	٩٥(ط)	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٢٥٧
١٠٨/٥٠	مبادرة الأمم المتحدة لتهيئة الفرص والمشاركة (A/50/617/Add.10)	٩٥(ي)	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٢٦٢
١٠٩/٥٠	مؤتمر القمة العالمي للأغذية (A/50/617/Add.11)	٩٥(ك)	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٢٦٢
١١٠/٥٠	تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (A/50/618/Add.6)	٩٦	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٢٦٣
١١١/٥٠	اتفاقية التنوع البيولوجي (A/50/618/Add.1) .	٩٦(أ)	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٢٦٤
١١٢/٥٠	وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (A/50/618/Add.1)	٩٦(أ)	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٢٦٥
١١٣/٥٠	عقد دورة استثنائية لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ (A/50/618/Add.1)	٩٦(أ)	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٢٦٧
١١٤/٥٠	التصحر والجفاف (A/50/618/Add.2)	٩٦(ب)	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٢٦٨
١١٥/٥٠	حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة (A/50/618/Add.3)	٩٦(د)	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٢٦٩
١١٦/٥٠	تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (A/50/618/Add.4)	٩٦(هـ)	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٢٧١
١١٧/٥٠	العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية (A/50/618/Add.5)			
	القرار ألف	٩٦(و)	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٢٧٢
	القرار باء	٩٦(و)	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٢٧٤
١١٨/٥٠	التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (A/50/619)	٩٧	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٢٧٥
١١٩/٥٠	التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية وعقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب (A/50/619) .	٩٧	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٢٧٧

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٥٠/١٢٠	الاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (A/50/619)	٩٧(أ)	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٢٧٩
٥٠/١٢١	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (A/50/620)	٩٨	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٢٨٤
٥٠/١٢٢	تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة (A/50/622)	١٠٠	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٢٨٥
٥٠/١٢٣	الهجرة الدولية والتنمية (A/50/623)	١٠١	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٢٨٦
٥٠/١٢٤	تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (A/50/624)	١٠٢	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٢٨٧
٥٠/١٢٦	توفير مياه الشرب والمرافق الصحية (A/50/615/Add.1)	١٢	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٢٩٠
٥٠/١٢٧	الرقم المستهدف للتبرعات المعلنة لبرنامج الأغذية العالمي للفترة ١٩٩٧-١٩٩٨ (A/50/615/Add.1)	١٢	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٢٩١
٥٠/١٢٨	العمل الوقائي وتكثيف مكافحة الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا (A/50/615/Add.1)	١٢	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٢٩٢
٥٠/١٢٩	الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل (A/50/615/Add.1)	١٢	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٢٩٣
٥٠/١٣٠	الاتصال لأغراض برامج التنمية في منظومة الأمم المتحدة (A/50/615/Add.1)	١٢	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٢٩٤

٥٠/٨ - تنقيح اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي وإعادة تشكيل لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية لتصبح المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧١٤ (د - ١٦) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦١، و ٢٠٩٥ (د - ٢٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٥، و ٣٤٠٤ (د - ٣٠) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، بشأن إنشاء واستمرار برنامج الأغذية العالمي المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وقرارها ٢٢/٤٦ المؤرخ ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ بشأن تنقيح اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي وتوسيع لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها التابعة لبرنامج الأغذية العالمي،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، بشأن اتخاذ تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

وبعد أن نظرت في مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٢٢٧ المؤرخ ٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٥ والمتخذ بناء على توصية لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها التابعة لبرنامج الأغذية العالمي، بشأن إدارة البرنامج، وتنقيح اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي، وإعادة تشكيل لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها بحيث تصبح المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي،

١ - تقرر، رهنا بموافقة مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بأن يعاد تشكيل لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها بحيث تصبح المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، بستة وثلاثين عضوا منتخبا من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وأن يقوم كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بانتخاب ثمانية عشر عضوا على النحو المذكور في الفقرة ٢ أدناه؛

٢ - تقرر أيضا أن يتم انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي على أساس مؤقت لمدة أربع سنوات من بين الدول المدرجة في القوائم[٢] المطروحة في النصوص الأساسية لبرنامج الأغذية العالمي وفقا للتوزيع التالي للمقاعد، على أن يكون مفهوما أن هذا التوزيع للمقاعد لا يخلق أي سوابق بالنسبة لتشكيل الهيئات الأخرى بالأمم المتحدة ذات العضوية المحدودة:

(أ) تسعة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة ألف، خمسة أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأربعة ينتخبهم مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

(ب) سبعة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة باء، أربعة أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وثلاثة ينتخبهم مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

(ج) خمسة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة جيم، عضوان ينتخبهم المجلس الاقتصادي الاجتماعي وثلاثة ينتخبهم مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

(د) اثنا عشر عضوا من الدول المدرجة في القائمة دال، ستة أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وستة ينتخبهم مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

(هـ) عضوان من الدول المدرجة في القائمة هاء، عضو واحد ينتخبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعضو ينتخبه مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

(و) عضو إضافي واحد يتناوب بين الدول المدرجة في القائمتين باء وجيم بدءا من القائمة جيم، ينتخبه مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

٣ - تقرر كذلك أن يتم استعراض التوزيع المذكور أعلاه للمقاعد خلال سنتين من إنشاء المجلس التنفيذي بما يكفل التوصل الى نتيجته النهائية طبقا للفقرتين ٢٥ و ٣٠ والأحكام الأخرى ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨؛ وأن يتم الاستعراض بصورة متوازية من جانب الجمعية العامة ومؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في إطار مراعاة المدخلات ذات الصلة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛ على أن تدخل نتائجه حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠؛

٤ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينتخب، في دورته الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٥، ثمانية عشر عضوا للمجلس التنفيذي لمدة تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وفقا للتوزيع ومدة العضوية التاليين:

(أ) خمسة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة ألف، اثنان لمدة ثلاث سنوات وواحد لمدة سنتين واثنان لمدة سنة واحدة؛

(ب) أربعة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة باء، واحد لمدة ثلاث سنوات واثنان لمدة سنتين وواحد لمدة سنة واحدة؛

(ج) عضوان من الدول المدرجة في القائمة جيم، واحد لمدة ثلاث سنوات وواحد لمدة سنة واحدة؛

(د) ستة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة دال، اثنان لمدة ثلاث سنوات واثنان لمدة سنتين واثنان لمدة سنة واحدة؛

(هـ) عضو واحد من الدول المدرجة في القائمة هاء لمدة سنتين؛

٥ - تقرر أن يتم انتخاب جميع أعضاء المجلس التنفيذي بعد ذلك لمدة ثلاث سنوات، وتطلب إلى المجلس

الاقتصادي والاجتماعي أن يضع أحكاما تكفل أن تنتهي مدة العضوية لستة أعضاء منتخبين من كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في كل سنة تقويمية؛

٦ - تقرر اعتماد اللائحة العامة المنقحة لبرنامج الأغذية العالمي الواردة في المرفق الأول من مذكرة الأمين العام بشأن تحويل لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية التابعة لبرنامج الأغذية العالمي الى مجلس تنفيذي[٣] على النحو الذي وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٩٩٥/٢٢٧، ووافق عليه مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في جلسته ١٠٨ المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛

٧ - تقرر، رهنا بموافقة مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، أن تدخل اللائحة العامة المنقحة حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

الجلسة العامة ٤٦
١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

٩١/٥٠ - التكامل المالي العالمي: التحديات والفرص المتاحة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراريها د إ - ٣/١٨ المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٠ الذي يتضمن مرفقه الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، و١٩٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع، والتزام كرتاخينا[٤]، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثامنة،

وإذ تشير إلى قرارها ٩٣/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن التدفقات الصافية والنقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو،

وإذ تؤكد أهمية توفر مناخ موات للتدفقات المالية الخاصة، والسياسات الاقتصادية الكلية السليمة، والأداء المناسب للأسواق على الصعيد الوطني في البلدان المعنية،

وإذ تسلم بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يواصل تقديم دعم قوي للجهود التي تبذلها البلدان النامية لحل مشاكلها الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة وأن يعمل على توفير مناخ موات للتدفقات المالية الخاصة من خلال تهيئة بيئة اقتصادية دولية مواتية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن عملية النمو الاقتصادي في عدد من البلدان النامية قد تأثرت إيجابيا بما حدث مؤخرا من زيادة في حجم تدفقات رأس المال الخاص الدولي،

وإذ تشيد بالجهود المستمرة التي تبذلها البلدان النامية لايجاد إطار وطني موات، وإذ تؤكد أن عددا كبيرا من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، وبخاصة في افريقيا، لم تستفد من تدفقات رأس المال السالفة الذكر،

وإذ تعرب عن القلق، في ذلك السياق، إزاء ما حدث خلال السنوات الثلاث الماضية من انخفاض في القيمة الحقيقية للمستوى العام للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية،

وإذ تعرب عن القلق أيضا لكون عدد كبير من البلدان النامية قد أصبح، في معرض تحرير نظمه الاقتصادية والمالية الخارجية، أكثر عرضة للتقلبات السريعة في تدفقات رأس المال الخاص في الأسواق المالية الدولية،

وإذ تلاحظ ضرورة العمل على تهيئة ظروف مواتية لتحقيق الاستقرار الدولي في تدفقات رأس المال الخاص وللحيلولة دون زعزعة الاستقرار الناشئة عن التحركات السريعة في تدفقات رأس المال الخاص، وذلك، في جملة أمور، بغية تعزيز التنمية وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تعلم بالدور الذي يضطلع به صندوق النقد الدولي في العمل على تهيئة بيئة مالية دولية مستقرة مواتية للنمو الاقتصادي، وإذ تضع في اعتبارها تعزيز العلاقة التعاونية بين الأمم المتحدة والصندوق،

١ - تؤكد أن التكامل المالي العالمي ينطوي على تحديات وفرص جديدة للمجتمع الدولي وأنه ينبغي أن يشكل عنصرا مهما جدا في الحوار بين منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز؛

٢ - تشدد على ضرورة تشجيع التدفقات الخاصة إلى جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، وبخاصة التدفقات الطويلة الأجل، مع العمل، في الوقت ذاته، على تخفيض مخاطر التقلبات؛

٣ - تسلم بأنه، في عالم مترابط، يشكل اتباع سياسة مالية ونقدية سليمة في كل من البلدان عنصرا من

العناصر الأساسية في منع وقوع أزمات فيما يتصل بتدفقات رأس المال؛

٤ - تشدد أيضا على ضرورة استطلاع السبل لتوسيع نطاق التعاون المعزز والملائم، والقيام حيث يقتضي الأمر، بتنسيق سياسة الاقتصاد الكلي فيما بين البلدان المعنية، والسلطات والمؤسسات النقدية والمالية بغية تعزيز ترتيبات التشاور الوقائية بين هذه المؤسسات على اعتبار أنها تمثل وسيلة لتشجيع إقامة بيئة مالية دولية مستقرة مواتية للنمو الاقتصادي، ولا سيما في البلدان النامية، وذلك مع مراعاة احتياجات البلدان النامية ومراعاة الظروف التي قد يكون لها أثر كبير على النظام المالي الدولي؛

٥ - تؤكد من جديد الحاجة إلى توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية في عملية اتخاذ القرارات الاقتصادية على الصعيد الدولي؛

٦ - ترحب بالخطوات التي اتخذها صندوق النقد الدولي وتسلم بضرورة قيام الصندوق بدور قوي ومحوري في مراقبة جميع البلدان، بأسلوب منهجي، وفقا للفقرة ٤ من البلاغ الصادر عن اللجنة المؤقتة لمجلس محافظي الصندوق، المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥، فيما يتعلق بالمصادر المحتملة لزعزعة استقرار أسواق رأس المال، بغية تعزيز الشفافية والاستقرار في الأسواق المالية الدولية وتشجيع النمو الاقتصادي، على أن تشمل تلك المراقبة، بين عناصر أخرى، توفير البيانات الاقتصادية والمالية على أساس منتظم وفي الوقت المناسب؛

٧ - تعيد تأكيد هدف تعزيز زيادة الشفافية والانفتاح، بما في ذلك زيادة مشاركة البلدان النامية في أعمال صندوق النقد الدولي، ويستلزم هذا الهدف أيضا، من بين عناصر أخرى، أن يقوم جميع أعضاء الصندوق بتقديم بيانات اقتصادية ومالية على أساس منتظم وفي الوقت المناسب؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، بالتعاون مع مؤسسات بريتون وودز ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٦
٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/٩٢ - تعزيز التعاون الدولي من أجل إيجاد حل دائم لمشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤١/٢٠٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و ٤٢/١٩٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، و ٤٣/١٩٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٤/٢٠٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/٢١٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/١٤٨ و ٤٦/١٥١ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/١٩٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، وإذ تعيد تأكيد قراريها ٤٨/١٨٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٩٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تعيد تأكيد قراريها ٤٨/١٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ المتعلق بتجديد الحوار بشأن ترسيخ التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة، و ٤٨/١٦٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ المتعلق بخطة للتنمية،

وإذ تلاحظ تحسن حالة الديون في عدد من البلدان النامية منذ النصف الثاني للثمانينات والمساهمة التي قدمتها الاستراتيجية المتطورة للديون في هذا التحسن،

وإذ تلاحظ مع التقدير التدابير التي اتخذتها البلدان الدائنة لتخفيف عبء الديون في إطار نادي باريس وعن طريق إلغائها للديون الرسمية الثنائية وتخفيف عبئها تخفيفا متكافئا، وإذ ترحب بالشروط المواتية إلى حد أبعد الواردة في تدابير تخفيف عبء الديون التي توخاها مؤخرا نادي باريس، وهي شروط نابولي الصادرة في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، لأفقر البلدان وأثقلها ديونا، لمساعدتها على الخروج من عملية إعادة الجدولة، والمساهمة، من ثم، في إمكانيات استئناف تلك البلدان لنموها وتنميتها،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة الماسة إلى إيجاد حلول دائمة وإنمائية المنحى ومنصفة وفعالة لمشاكل الديون الخارجية وخدمة الديون التي تواجهها البلدان النامية، ولمساعدتها على الخروج من عملية إعادة الجدولة،

وإذ تؤكد أهمية استمرار البلدان المدينة في متابعة وتكثيف جهودها فيما يتعلق ببرامج الإصلاحات الاقتصادية، وتحقيق الاستقرار والتكيف الهيكلي، من أجل

زيادة المدخرات والاستثمارات، والحد من التضخم وتحسين الكفاءة الاقتصادية، مع مراعاة ضرورة معالجة الجوانب الاجتماعية للتنمية، بما في ذلك القضاء على الفقر، وخصائص كل منها، فضلا عن ضعف أفقر الطبقات من سكانها،

وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى زيادة مساعدة البلدان النامية، وبخاصة أفقر البلدان وأثقلها ديونا، ولا سيما في أفريقيا، في الجهود التي تبذلها لتحسين حالة ديونها نظرا لاستمرار الارتفاع الشديد في مستوى رصيدها الكلي من الديون وأعباء خدمة الديون،

وإذ تلاحظ الحاجة الملحة إلى التنفيذ الكامل والبناء والسريع لمختلف تدابير تخفيف عبء الديون التي اتخذتها البلدان الدائنة في إطار نادي باريس وعن طريق إلغائها للديون الرسمية الثنائية وتخفيف عبئها تخفيفا متكافئا على حد سواء،

وإذ تلاحظ أيضا أنه بسبب التطورات المتقلبة في سياق الاستراتيجية الدولية المتطورة للديون، من الضروري إحراز مزيد من التقدم، بما في ذلك اتخاذ تدابير جديدة ومحددة واتباع نهج مبتكرة، فيما يتعلق بالإسهام في إيجاد حلول دائمة وإنمائية المنحى ومنصفة وفعالة لمشاكل الديون الخارجية وخدمة الديون التي تواجهها البلدان النامية، وبخاصة أفقر البلدان وأثقلها ديونا،

وإذ تلاحظ مع القلق استمرار مشاكل الديون وخدمة الديون التي تواجهها البلدان النامية المدينة بوصفها تشكل عنصرا يؤثر تأثيرا ضارا في جهودها الإنمائية ونموها الاقتصادي، وإذ تشدد على أهمية التخفيف من أعباء الديون وخدمة الديون المرهقة المتصلة بمختلف أنواع ديون كثير من البلدان النامية، على أساس اتباع نهج دائم وإنمائي المنحى ومنصف وفعال، والقيام، عند الاقتضاء، بمعالجة الرصيد الكامل لديون أفقر البلدان النامية وأكثرها مديونية باعتبارها مسألة ذات أولوية،

وإذ تلاحظ أن عمليات الإقراض المتعددة الأطراف مستبعدة من إعادة جدولة الديون، وإذ تؤكد، في هذا الصدد، ضرورة النظر في اتباع نهج شاملة لمساعدة البلدان المنخفضة الدخل التي تواجه مشاكل كبيرة فيما يتعلق بالديون المتعددة الأطراف وذلك عن طريق التنفيذ المرن للصكوك القائمة والآليات الجديدة عند اللزوم،

وإذ تعرب عن قلقها لأنه، في عدد من البلدان النامية التي تبذل جهودا مستمرة وشاقة للإصلاح الاقتصادي، لا يزال عبء الديون وخدمة الديون يشكل عقبة رئيسية أمام إعادة تنشيط نمو تلك البلدان وتنميتها في الميدان الاقتصادي وبخاصة أقلها نموا،

وإذ تلاحظ أن البلدان النامية التي واصلت، مع تحملها تكلفة باهظة، الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بالديون وخدمة الديون في أوقاتها قد قامت بذلك بالرغم من القيود المالية الخارجية والداخلية الخطيرة،

وإذ تعرب عن قلقها أيضا لأن تدابير تخفيف عبء الديون المتخذة حتى الآن لم توفر بصورة كاملة حتى الآن حلولا دائمة وإنمائية المنحى ومنصفة وفعالة لمشاكل الديون وخدمة الديون القائمة التي تواجه عددا كبيرا من البلدان النامية، وبخاصة أفقر البلدان وأثقلها ديونا،

وإذ تعيد تأكيد النتائج، المتفق عليها، التي انتهت إليها جميع المؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة ومؤتمرات القمة التي عقدت منذ بداية التسعينات بشأن التنمية، فيما يتعلق بإيجاد حلول دائمة وإنمائية المنحى ومنصفة وفعالة لمشاكل الديون الخارجية وخدمة الديون التي تواجهها البلدان النامية، فضلا عن النظر في اتخاذ تدابير مناسبة تتعلق بتعبئة موارد كبيرة وجديدة وإضافية لتمكين البلدان النامية من تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ، بينما تتناول مشاكل الديون الخارجية وخدمة الديون التي تواجهها البلدان النامية، الحالة في بعض البلدان الدائنة ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال،

وإذ تشدد على الحاجة إلى مواصلة النمو الاقتصادي العالمي وضرورة توفير بيئة اقتصادية دولية داعمة بصورة مستمرة فيما يتعلق بجملة أمور منها معدلات التبادل التجاري، وأسعار السلع الأساسية، وتحسين فرص الوصول إلى الأسواق، والممارسات التجارية، وفرص الحصول على التكنولوجيا، وأسعار الصرف وأسعار الفائدة الدولية، وإذ تلاحظ استمرار الحاجة إلى توفير الموارد لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة للبلدان النامية،

وإذ تحيط علما بنتائج المؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كرتاخينا دي انديا‌س، كولومبيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، وبخاصة الفصل الثالث، المعنون "القضايا الاقتصادية"، من الوثيقة الختامية للمؤتمر[٥]،

وإذ تحيط علما أيضا بالبلاغ الصادر عن مؤتمر القمة لمجموعة البلدان الصناعية الرئيسية السبعة[٦]، المعقود في هاليفاكس، كندا، في الفترة من ١٥ إلى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥،

وإذ تحيط علما كذلك بالبلاغ الصادر عن اللجنة المؤقتة لمجلس محافظي صندوق النقد الدولي، المنعقدة في واشنطن في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،

وإذ تحيط علما بالإعلان الوزاري الصادر عن مجموعة السبعة والسبعين[٧]، المعتمد في الاجتماع السنوي التاسع عشر لوزراء خارجية مجموعة السبعة والسبعين والصين، المعقود في نيويورك، في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة ديون البلدان النامية في منتصف عام ١٩٩٥[٨]؛

٢ - تسلّم بأن إيجاد حلول دائمة وإنمائية المنحى ومنصفة وفعالة لمشاكل الديون الخارجية وخدمة الديون التي تواجهها البلدان النامية يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في تعزيز الاقتصاد العالمي وفي الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تحقيق نمو اقتصادي مطرد وتنمية مستدامة؛

٣ - تسلّم أيضا بأن الاستراتيجية الدولية المتطورة للديون يجب أن تعزز بتدفقات مالية خارجية مناسبة إلى البلدان النامية المدينة؛

٤ - تؤكد أهمية مواصلة البلدان النامية لجهودها الرامية إلى تهيئة بيئة مواتية لجذب الاستثمار الأجنبي، وبالتالي تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، وتشدد على ضرورة قيام المجتمع الدولي بالعمل على تهيئة بيئة اقتصادية خارجية مواتية عن طريق جملة أمور منها تحسين فرص الوصول إلى الأسواق وتحقيق الاستقرار في أسعار الصرف، وتوفير إشراف فعال على أسعار الفائدة الدولية وزيادة تدفق الموارد، فضلا عن تحسين فرص الحصول على التكنولوجيا للبلدان النامية؛

٥ - تشدد على ضرورة إيجاد حلول دائمة وإنمائية المنحى، ومنصفة وفعالة لمشاكل الديون وخدمة الديون المستمرة لأفقر البلدان النامية وأكثرها مديونية وعلى أهمية التنفيذ الكامل والبناء والسريع لشروط نابولي المتفق عليها في نادي باريس في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ من أجل تلك البلدان، بغية مساعدتها على الخروج من عملية إعادة الجدولة على أساس اتباع سياسات اقتصادية سليمة في هذه البلدان، ومن ثم المساهمة في تعزيز إمكانياتها لاستئناف النمو والتنمية؛

٦ - تعترف بالجهود التي تبذلها البلدان النامية المدينة للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بخدمة الديون بالرغم من تكبدها تكلفة اجتماعية مرتفعة وتشجع، في هذا الصدد، الدائنين من القطاع الخاص، وبخاصة المصارف التجارية، على مواصلة مبادراتهم وجهودهم لمعالجة مشاكل الديون التجارية التي تواجهها البلدان النامية المتوسطة الدخل؛

٧ - تدعو البلدان الدائنة، ومصارف القطاع الخاص والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف إلى النظر، ضمن حدود اختصاصاتها، في مواصلة القيام بمبادرات وبذل الجهود لمعالجة مشاكل الديون التجارية لأقل البلدان نموا والطلبات المتعلقة باستمرار تعبئة الموارد عن طريق مرفق تخفيض الديون التابع للمؤسسة الإنمائية الدولية من أجل مساعدة أقل البلدان نموا المستوفية للشروط على تخفيض ديونها التجارية؛

٨ - تلاحظ ارتفاع نسبة الديون المتعددة الأطراف لعدد من البلدان النامية وتدعو المؤسسات المالية الدولية إلى دراسة المقترحات الرامية إلى معالجة مشاكل تلك البلدان فيما يتعلق بالديون المتعددة الأطراف، مع مراعاة الحالة الخاصة بكل بلد، والمحافظة، في الوقت ذاته، على مركز الدائنين الممتازين للمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، لضمان أن يكون باستطاعتها مواصلة توفير التمويل بشروط تساهلية لتلك البلدان النامية للمساعدة في تنميتها؛

٩ - تعيد تأكيد الاستعراض العالمي لمنتصف الفترة لتنفيذ برنامج العمل في التسعينات لأقل البلدان نموا، وبخاصة الإجراءات المناسبة لصالح أقل البلدان نموا فيما يتعلق بديونها الثنائية الرسمية والتجارية والمتعددة الأطراف؛

١٠ - تلاحظ مع القلق استمرار عبء التزامات الديون وخدمة الديون للبلدان المتوسطة الدخل، بما في ذلك خاصة تلك الموجودة في أفريقيا، وتشجع الدائنين، بما في ذلك المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والمصارف التجارية، على مواصلة معالجة التزاماتها بفعالية؛

١١ - تشدد على أهمية مواصلة عمليات الإقراض بشروط تساهلية التي يقوم بها مرفق التكيف الهيكلي المعزز للبلدان المنخفضة الدخل؛

١٢ - تشدد أيضا على ضرورة أن توفر المرافق القائمة تدابير لتخفيف عبء الديون عن طريق برامج مختلفة لتحويل الديون، حيثما أمكن، مثل عمليات تحويل الديون إلى مشاركة في رأس المال، وعمليات تحويل الديون إلى التزام بحماية الطبيعة، وعمليات تحويل الديون إلى مشاركة في نماء الطفل، والعمليات الأخرى لتحويل الديون إلى مشاركة في التنمية، يتعين تنفيذها على نطاق واسع لإمكان مساعدة البلدان المعنية مساعدة فعالة في جهودها الإنمائية، فضلا عن دعم التدابير لصالح أضعف شرائح مجتمعات تلك البلدان واستحداث تقنيات لتحويل الديون تطبق على برامج ومشاريع التنمية الاجتماعية، تمشيا مع أولويات مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المعقود في كوبنهاغن في آذار/ مارس ١٩٩٥؛

١٣ - تشدد كذلك على الحاجة إلى تدفقات مالية جديدة إلى البلدان النامية المدينة، بالإضافة إلى تدابير تخفيف عبء الديون التي تشمل تخفيض الديون وخدمة الديون، وتحث البلدان الدائنة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف على مواصلة تقديم المساعدة المالية التساهلية، ولا سيما إلى أقل البلدان نموا، من أجل دعم تنفيذ البلدان النامية لبرامج الإصلاحات الاقتصادية، وتحقيق الاستقرار، والتكيف الهيكلي، والقضاء على الفقر، لتمكينها من التخلص من عبء الديون الثقيل ومساعدتها على تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة؛

١٤ - تشدد على ضرورة الانتهاء على وجه السرعة من الأعمال الجارية لصندوق النقد الدولي، بالتعاون الوثيق مع البنك الدولي، بشأن الخطوات التي تتخذ لمعالجة مشاكل البلدان المنخفضة الدخل التي تضطلع ببرامج قوية للتكيف والإصلاح ولكن قد يثبت أن حالة ديونها، بما في ذلك ديونها للمؤسسات المتعددة الأطراف، لا يمكن أن تستمر، حتى بعد تخفيض الديون على أساس شروط نابولي، وفي هذا الصدد، تحث البلدان المانحة على الوفاء فورا بالتزامها بالعملية العاشرة لتجديد الموارد الإنمائية الدولية بالموارد وتقديم الدعم للتزويد بقدر هام من الموارد عن طريق العملية الحادية عشرة لإعادة تزويد المؤسسة بالموارد وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن نتائج اجتماع لجنة التنمية المقرر عقده في نيسان/أبريل ١٩٩٦؛

١٥ - تلاحظ المبادرة إلى وضع ترتيبات مالية موازية جديدة، مكملة للترتيبات العامة للاقتراض، بهدف مضاعفة الموارد المتاحة حاليا في إطار الترتيبات العامة للاقتراض؛

١٦ - تسلّم بأن الاستراتيجية المتطورة للديون يجب أن تكون مصحوبة ببيئة دولية مواتية وداعمة، بما في ذلك التنفيذ الكامل لنتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، وقرارات مراكش الوزارية لصالح أقل البلدان نموا والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية[٩]؛

١٧ - تدعو صندوق النقد الدولي إلى مواصلة استنباط تدابير وإجراءات محددة للسياسة العامة من أجل معالجة المشاكل التي تواجهها البلدان النامية المدينة؛

١٨ - تؤكد ضرورة تشجيع التدفقات الخاصة إلى جميع البلدان، وبخاصة البلدان النامية، مع تقليل خطر التقلبات؛

١٩ - تشدد على الحاجة الملحة إلى مواصلة توفير شبكات السلامة الاجتماعية للفئات الضعيفة التي تتأثر سلبيا أكثر من غيرها بتنفيذ برامج الإصلاحات الاقتصادية في البلدان المدينة، وبخاصة الفئات المنخفضة الدخل؛

٢٠ - تحث المجتمع الدولي، وبخاصة البلدان الدائنة والمؤسسات المتعددة الأطراف، وكذلك المصارف التجارية وغيرها من مؤسسات الإقراض، حين تواصل تنفيذ مختلف التدابير التي تستهدف المساهمة في إيجاد حلول دائمة وإنمائية المنحى ومنصفة وفعالة لمشاكل الديون الخارجية وخدمة الديون التي تواجهها البلدان النامية، وكذلك حين تستطلع الحاجة إلى اتخاذ تدابير إضافية ومبتكرة للتخفيف بصورة كبيرة من عبء الديون الخارجية وخدمة الديون على البلدان النامية، على التأكد من التنفيذ الكامل والمراعاة التامة لاستراتيجية الديون التي تطورت عبر السنين؛

٢١ - تسلّم بالحاجة الملحة إلى قيام المجتمع الدولي بمساعدة البلدان النامية، وبخاصة أفقر البلدان وأثقلها ديونا، على تعبئة الموارد اللازمة لجهودها الإنمائية، وتسلم أيضا بأن إيجاد حلول دائمة وإنمائية المنحى ومنصفة وفعالة لمشاكل الديون الخارجية وخدمة الديون التي تواجهها البلدان النامية يمكن أن يسهم في تحرير الموارد المحلية وفي دعم جهودها الإنمائية، ولا سيما جهودها في مجال التنمية الاجتماعية؛

٢٢ - تطلب إلى المجتمع الدولي، بما في ذلك المؤسسات ذات الصلة، أن يستفيد من قوة الدفع المكتسبة من مختلف الاجتماعات التي عالجت مسائل الديون وأن يعالج مشاكل الديون الخارجية وخدمة الديون التي تواجهها البلدان النامية، وبخاصة مشاكل أقل البلدان نموا، لدى إعداد خطة للتنمية؛

٢٣ - تطلب أيضا إلى المجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، وتدعو مؤسسات بريتون وودز، فضلا عن القطاع الخاص، إلى اتخاذ تدابير وإجراءات عاجلة لتنفيذ الالتزامات والاتفاقات والمقررات الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ومؤتمرات القمة التي نظمت منذ بداية التسعينات بشأن التنمية، وتتناول، في جملة أمور وحسب الاقتضاء، مسألة الديون الخارجية؛

٢٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٦
٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٩٣/٥٠ - مصادر تمويل التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، الوارد في مرفق قرارها د إ - ٣/١٨ المؤرخ ١ أيار/ مايو ١٩٩٠، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع، الواردة في مرفق قرارها ١٩٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٤/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، المتعلق بتنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٨٧/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، ولا سيما ما يتعلق منه بقرارها مواصلة استكشاف مسألة تمويل التنمية ومصادر تمويلها المحتملة،

تقرر أن تنظر في دورتها الثانية والخمسين في عقد مؤتمر دولي بشأن تمويل التنمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن المجالات الموضوعية، بما في ذلك النظر في جانبي الترابط والتنسيق اللازمين كأساس للنظر بالتفصيل في مسألة تمويل التنمية ومصادر تمويلها المحتملة.

الجلسة العامة ٩٦
٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٩٤/٥٠ - العقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ١٠٧/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ بشأن برنامج العقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم اليها في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار،

وإذ تؤكد من جديد أيضا، بصفة خاصة، الفقرة ٢ من قرارها ١٠٧/٤٩،

وإذ تشدد على تجدد طابع الاستعجال الذي يتسم به تعزيز التصنيع كعنصر أساسي في تنمية البلدان النامية وعلى الدور الهام لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، التي تمر بعملية إصلاح، وتشير الى البيانات الصادرة عن مجموعة السبعة والسبعين[١٠]، وحركة بلدان عدم الانحياز[١١]، ومنظمة الوحدة الأفريقية[١٢]، في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥ و ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥، على التوالي، بشأن الدور الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في هذا الصدد،

وإذ تسلم بالحاجة الى زيادة التعاون بين البلدان الأفريقية ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الثنائية والمتعددة الأطراف إضافة الى المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الأفريقية، في تنفيذ برنامج العقد الثاني،

وإذ تسلم أيضا بالدور الهام الذي يؤديه التصنيع في دعم النمو الاقتصادي المتواصل والتنمية المستدامة في أفريقيا في سياق برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات[١٣]،

وإذ تسلم كذلك بأهمية التعاون فيما بين القارات وعلى الصعد الأقاليمي والإقليمي ودون الإقليمي في تنفيذ برنامج العقد الثاني،

وإذ تلاحظ الآثار البعيدة المدى للتطورات الأساسية التي طرأت على البيئة الدولية فيما يتعلق بالتعاون الإنمائي، بما في ذلك اختتام جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف وفيما يتعلق بتنفيذ برنامج العقد الثاني، وكذلك الحاجة الى تدابير وطنية ودولية متضافرة لتمكين البلدان الأفريقية من التصدي للتحديات التي أوجدتها الفرص التي هيأتها التطورات

الأخيرة في التجارة الدولية، ضمن أمور أخرى، ودور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في هذا الصدد، ومن الاستفادة تماما من هذه الفرص،

وإذ تؤكد استمرار الحاجة الى حشد موارد كافية من خلال مبادرات محلية ودولية من أجل تنفيذ برنامج العقد الثاني، بما في ذلك تهيئة مناخ موات للاستثمار الأجنبي المباشر، وتنمية القطاع الخاص والمشاريع التجارية الصغيرة والمتوسطة، وزيادة فرص الوصول الى الأسواق،

وإذ تسلم بضرورة استخدام البلدان الأفريقية للموارد البشرية والمالية بشكل أكثر فعالية في عملية التصنيع،

وإذ تلاحظ مع التقدير مختلف المبادرات والاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية التي جرت، بما فيها مؤتمر وزراء الصناعة الأفريقيين، المعقود في غابورون، في الفترة من ٦ الى ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥، والمساهمة التي قدمتها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في عقد وتنظيم منتديات للاستثمار الصناعي تهدف الى تنفيذ برنامج العقد الثاني،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا (١٩٩٣-٢٠٠٢)[١٤]؛

٢ - تؤكد أهمية التعاون في ميدان التنمية الصناعية وتهيئة مناخ موات للاستثمار والأعمال التجارية، على الصعد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني، من أجل تعزيز توسيع القدرات الانتاجية في البلدان النامية، وتنويعها وتحديثها؛

٣ - تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، وكذلك من منظمة الوحدة الأفريقية وجميع الشركاء الآخرين في عملية التنمية، مواصلة النهوض بدور إيجابي وأكثر فعالية في تنفيذ برنامج العقد الثاني، مع مراعاة التعهدات الملتزم بها في هذا الخصوص في برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات؛

٤ - تشجع الحكومات الأفريقية على دعم اللجان الوطنية للعقد الثاني بغية رصد تنفيذه رصدا فعالا وعلى صياغة استجابات فعالة في إطار السياسات العامة للتحديات والمطالب التي أوجدتها الفرص التي هيأتها التغيرات في البيئة المحلية والدولية المتعلقة بالتصنيع؛

٥ - تؤكد استمرار الحاجة الى توفير مساعدة تقنية ومالية من منظومة الأمم المتحدة ومن مصادر ثنائية ومتعددة الأطراف لاستكمال جهود البلدان الأفريقية في مجال تنفيذ أهداف العقد الثاني، وكذلك الحاجة الى قيام البلدان الأفريقية بتعزيز التعاون فيما بينها في مجالات السياسة الصناعية، والتنمية الصناعية، وتنمية الموارد البشرية، والتكنولوجيا، والاستثمارات؛

٦ - تطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن تسهل تبادل المعلومات فيما بين الحكومات الأفريقية بشأن الأنشطة المضطلع بها على الصعيد الوطني بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة وبدعم من الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف بصدد تنفيذ برنامج العقد الثاني كمساهمة في تقارير الأمين العام التالية عن تنفيذ البرنامج؛

٧ - تطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية واللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومنظمة الوحدة الأفريقية زيادة مساعداتها وتنسيق أنشطتها في تنمية الموارد البشرية من أجل الصناعة، بغية تحسين القدرة التنافسية للقطاع الصناعي في أفريقيا في ضوء عولمة الإنتاج ونمو التجارة وتدفقات الاستثمار والتكنولوجيا المتصلة به؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمد بالتعاون مع جميع منظمات وصناديق وبرامج منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، الى مراعاة تنفيذ برنامج العقد الثاني عند إعداد استعراض منتصف المدة، في عام ١٩٩٦، لبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٦
٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٩٥/٥٠ - التجارة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية[١٥]، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد

الأمم المتحدة الإنمائي الرابع[١٦]، وبرنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات[١٣]، وبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا[١٧]، والتزام كرتاخينا[٤]، وجدول أعمال القرن ٢١[١٨]، ومختلف الاتفاقات والمؤتمرات، التي توفر إطارا شاملا لسياسة النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة بغية التصدي لتحديات التسعينات،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٤، بصيغته المعدلة[١٩]، بشأن إنشاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ليكون هيئة من هيئات الجمعية العامة، و١٨٣/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ بشأن الدورة الثامنة للمؤتمر، و ٥٥/٤٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٩٩/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ بشأن التجارة الدولية والتنمية،

وإذ ترحب بتعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية،

وإذ تلاحظ التقدم الذي حققه المؤتمر في تنفيذ نتائج دورته الثامنة، لا سيما إسهامه، في حدود ولايته، في التجارة والتنمية،

وإذ تؤكد أهمية وجود نظام تجاري متعدد الأطراف، مفتوح، قائم على قواعد ويتسم بالإنصاف والأمن وعدم التمييز، والشفافية والقابلية للتنبؤ،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة تهيئة بيئة اقتصادية ومالية دولية ملائمة ومواتية، ومناخ استثماري إيجابي من أجل تحقيق النمو في الاقتصاد العالمي، بما في ذلك تهيئة فرص العمل، وذلك بصفة خاصة من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة في البلدان النامية، وإذ تؤكد كذلك مسؤولية كل بلد عن سياساته الاقتصادية الخاصة بالتنمية،

وإذ ترحب باختتام جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف بنجاح في الاجتماع الوزاري للجنة المفاوضات التجارية المعقود في مراكش بالمغرب في الفترة من ١٢ إلى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، وإذ تلاحظ أن اتفاقات جولة أوروغواي[٢٠] تمثل إنجازا تاريخيا يتوقع له أن يسهم في تعزيز الاقتصاد العالمي وأن يؤدي إلى زيادة نمو التجارة والاستثمار والعمالة والدخل في جميع أنحاء العالم وبخاصة إلى تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة، وخاصة في البلدان النامية،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز طابع العالمية في النظام التجاري الدولي بل وزيادته وإذ ترحب بالعملية الرامية إلى تحقيق الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية من قبل الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية والبلدان النامية غير الأعضاء في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة بما يسهم في ادماجها على وجه السرعة وبصورة كاملة في النظام التجاري المتعدد الأطراف،

وإذ تلاحظ التقييم والتوصيات التي اعتمدت في الاستعراض الشامل في منتصف المدة لتنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا، المعقود في نيويورك من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،

وإذ تلاحظ أيضا أنه ينبغي لاتفاقات جولة أوروغواي أن تؤدي، في جملة أمور، إلى درجة كبيرة من تحرير التجارة الدولية، وتعزيز القواعد والضوابط المتعددة الأطراف بشكل يكفل مزيدا من الاستقرار والقابلية للتنبؤ في العلاقات التجارية، ووضع قواعد وضوابط في مجالات جديدة، وتلاحظ كذلك إنشاء إطار مؤسسي جديد هو المنظمة العالمية للتجارة التي تتضمن آلية لتسوية المنازعات من شأنها أن تمنع تطبيق الإجراءات التي تتخذ من جانب واحد خرقا للقواعد التجارية الدولية،

وإذ تسلم بأن البلدان النامية قدمت إسهاما كبيرا في نجاح جولة أوروغواي، لا سيما بقبولها التحديات المتمثلة في الإصلاحات والتدابير المتعلقة بتحرير التجارة، وتشدد على الحاجة الى بذل جهود إيجابية مصممة لكفالة حصول البلدان النامية، لا سيما أقلها نموا، على نصيب من النمو في التجارة الدولية متناسب مع احتياجاتها من النمو الاقتصادي،

وإذ تسلم أيضا بأن عمليات التكامل الاقتصادي على الصعيدين دون الاقليمي والاقليمي، بما في ذلك التكامل الاقتصادي فيما بين البلدان النامية، الذي ازداد في السنوات الأخيرة، تضفي دينامية ملموسة على التجارة العالمية وتعزز امكانيات التجارة والتنمية أمام البلدان كافة، وإذ تشدد على وجوب اتخاذ الدول ومجموعات الدول الأعضاء منحى انفتاحيا على الخارج وداعما للنظام التجاري المتعدد الأطراف بغية الحفاظ على الجوانب الايجابية التي تتسم بها ترتيبات التكامل تلك وكفالة انتشار آثار نموها الدينامي،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الآثار السيئة التي يمكن أن تترتب بالنسبة لأقل البلدان نموا، لا سيما الموجود منها في أفريقيا والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية،

نتيجة لتنفيذ اتفاقات جولة أوروغواي، على نحو ما اتفق عليه في الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف[٢١] الموقع عليها في مراكش، وإذ تسلم بضرورة مساعدة تلك البلدان النامية المحرومة على الاستفادة الكاملة من تنفيذ اتفاقات جولة أوروغواي،

وإذ ترحب بالعرض السخي الذي قدمته حكومة جنوب أفريقيا لاستضافة الدورة التاسعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية،

وإذ تسلم بدور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في تحديد وتحليل القضايا الجديدة والناشئة في جدول أعمال التجارة الدولية، وفقا للاستنتاجات المتفق عليها الواردة في قرار مجلس التجارة والتنمية ٤١٠ (د - ٤٠) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤ والمتعلق بجولة أوروغواي[٢٢] والاستنتاجات المتفق عليها الواردة في قرار المجلس ٤١٩ (د - ٤١) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ والمتعلق بجولة أوروغواي[٢٣] وقرار المجلس ٤٢٦ (د - ٤٢) المؤرخ ٤ أيار/مايو ١٩٩٥[٢٤] وجدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية[٢٥]،

وإذ تلاحظ الأهمية التي يكتسيها المؤتمر الوزاري الافتتاحي للمنظمة العالمية للتجارة، المقرر عقده في سنغافورة في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشدد على الحاجة إلى القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز وتيسير وتمويل الوصول إلى التكنولوجيات السليمة بيئيا، وما يتصل بها من دراية، وطرق استعمالها ونقلها إلى البلدان النامية، بشروط مواتية على النحو المتفق عليه بصورة متبادلة، ومع مراعاة ضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية وكذلك الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بالتوصية المتعلقة بالتجارة والبيئة والتنمية، التي اتخذتها لجنة التنمية المستدامة في دورتها الثالثة[٢٦]، وإذ تسلم، بروح الشراكة العالمية الجديدة من أجل التنمية المستدامة، بالحاجة إلى وجود نهج متوازن ومتكامل إزاء قضايا البيئة والتجارة والتنمية،

١ - تحيط علما بتقريري مجلس التجارة والتنمية عن الجزء الثاني من دورته الحادية والأربعين[٢٧] والجزء الأول من دورته الثانية والأربعين[٢٨]، وتطلب إلى جميع الدول أن تتخذ الإجراءات الملائمة لتنفيذ نتائج هاتين الدورتين؛

٢ - تحيط علما أيضا بـ"تقرير التجارة والتنمية، ١٩٩٥"[٢٩]، وتقر بمساهمة هذه التقارير في الحوار الدولي بشأن التجارة والتنمية؛

٣ - تؤكد أهمية متابعة ورصد تنفيذ السياسات والتدابير المنصوص عليها في التزام كرتاخينا[٤]، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثامنة التي عقدت في كرتاخينا دي إنديأس، كولومبيا، في الفترة من ٨ إلى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢؛

٤ - تشدد على الحاجة الماسة إلى تحرير التجارة، عن طريق أمور من بينها إجراء تخفيض كبير في التعريفات الجمركية والحواجز الأخرى التي تعترض التجارة، لا سيما منها الحواجز غير الجمركية، واستبعاد المعاملة التمييزية والممارسات الحمائية في العلاقات التجارية الدولية، وتحسين فرص الوصول إلى أسواق جميع البلدان، ولا سيما أسواق البلدان المتقدمة النمو، بغية تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة،

٥ - تشدد أيضا على الحاجة إلى ادماج الاقتصادات المارة بمرحلة انتقال وكذلك سائر البلدان، بصورة كاملة في الاقتصاد العالمي وذلك بصفة خاصة عن طريق تحسين فرص وصول صادراتها إلى الأسواق والغاء التدابير التعريفية وغير التعريفية التمييزية وتحرير أنظمتها التجارية بقدر أكبر بما يشمل أيضا التعامل مع البلدان النامية، وتسلم في هذا الصدد بأهمية التكامل الاقتصادي الاقليمي المفتوح فيما بين المهتم من الاقتصادات المارة بمرحلة انتقال وكذلك بين تلك الاقتصادات والبلدان المتقدمة و/أو البلدان النامية بما يسهم في تهيئة امكانات جديدة للتوسع في التجارة والاستثمار؛

٦ - تشدد كذلك على أهمية تنفيذ الاتفاقات الواردة في الوثيقة الختامية المتضمنة لنتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف تنفيذا تاما وفي حينه، وعلى الأهمية التي اتسم بها دخول الاتفاق المنشئ لمنظمة التجارة العالمية[٣٠] حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛

٧ - تؤكد أهمية التنفيذ الكامل والمتواصل للأحكام الواردة في الوثيقة الختامية، التي تمنح معاملة خاصة وتفاضلية للبلدان النامية، بما في ذلك القرارات التي تولي اهتماما خاصا لحالة أقل البلدان نموا، والبلدان النامية التي صافي تجارتها في الأغذية استيرادي؛

٨ - تحيط علما بالعمل الذي اشترك فيه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية وبالعمل

الذي اضطلع به كل منهما على حدة فيما يتعلق بتأثير جولة أوروغواي على البلدان النامية وتتطلع إلى ادراج هذا التحليل في المناقشات بما في ذلك المناقشات داخل مؤتمرات وزارية؛

٩ - تدعو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، في دورته التاسعة، إلى إحالة تقييمه للتحديات والفرص الناشئة عن اتفاقات جولة أوروغواي، من منظور إنمائي، إلى المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية؛

١٠ - تؤكد ضرورة مواصلة استعراض وتقييم تنفيذ اتفاقات جولة أوروغواي لكفالة الاستفادة من فوائد النظام التجاري المتعدد الأطراف الناشئ في تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة؛

١١ - تؤكد أيضا أهمية المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية، المزمع عقده في سنغافورة في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، في المساعدة على تحديد الاتجاه المقبل لنظام تجاري متعدد الأطراف قائم على القواعد؛

١٢ - تشجب أي محاولة لتفادي أو تقويض التدابير المتفق عليها على المستوى المتعدد الأطراف لتحرير التجارة، وذلك من خلال اللجوء إلى إجراءات انفرادية تتجاوز الإجراءات المتفق عليها في جولة أوروغواي، وتعيد تأكيد أن الشواغل البيئية والاجتماعية لا يجب أن تستغل في أغراض حمائية؛

١٣ - تلاحظ أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن التجارة والبيئة، ولا سيما نتائج فريقه العامل المعني بالتجارة والبيئة والتنمية، وتلاحظ أيضا العمل الذي تضطلع به لجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية؛

١٤ - تلاحظ أيضا التقدم الذي أحرزه البرنامج المشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في النظر في القضايا المتصلة بالتجارة والبيئة وتدعو المنظمتين إلى مواصلة عملهما وفقا للفقرة ٥٩ من الفصل الأول من تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الثالثة[٣١]؛

١٥ - تعيد تأكيد ضرورة القيام، على سبيل الأولوية، بتنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا، مع مراعاة التقييم والتوصيات المعتمدة في الاستعراض الشامل في منتصف المدة لتنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا، المعقود في نيويورك من ٢٥ أيلول/ سبتمبر إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥؛

١٦ - تؤكد على الحاجة الماسة إلى تقديم المساعدة للبلدان الأفريقية في نهوضها بأمور منها تقييم أثر الوثيقة الختامية المتضمنة لنتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، وفي تمكينها من تحديد وتنفيذ تدابير تكييفية تعزز قدرتها التنافسية؛

١٧ - تطلب إلى البلدان المانحة للأفضليات أن تحسن خططها التفضيلية، وتدعو استعراض السياسة لعام ١٩٩٦ المعني بنظام الأفضليات المعمم إلى بحث السبل الممكنة للتكيف مع النظام مع مراعاة الفقرات ١٣٤ إلى ١٤٠ من التزام كرتاخينا[٤] وكذلك نتائج جولة أوروغواي؛

١٨ - تؤكد من جديد الدور الذي يؤديه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، بصفته مركز التنسيق داخل الأمم المتحدة للمعالجة المتكاملة للقضايا الإنمائية والقضايا المترابطة في مجالات التجارة والمالية والتكنولوجيا والاستثمار والخدمات والتنمية المستدامة، وتشدد، في هذا السياق، على وجوب إقامة تعاون بناء وفعال بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية ينبني على التكامل بين وظائفهما؛

١٩ - تقرر تمكين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من النهوض بولايته ليصبح بذلك أداة أكثر فعالية وكفاءة في تعزيز التنمية؛

٢٠ - تدرك أن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية سينظر، خلال دورته التاسعة، في جملة أمور من ضمنها، دوره في المستقبل، بما في ذلك علاقته مع سائر المؤسسات الدولية، بغية إيجاد أشكال من التعاون فيما بينها، وينبغي للدورة التاسعة أن تمكّن المؤتمر، بناء على ولايته، وبغية تعزيز منظومة الأمم المتحدة، من أن يصبح أداة أكثر فعالية في تعزيز التنمية؛

٢١ - تدعو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى النظر، بالتعاون الوثيق مع غيره من المنظمات المختصة، فيما يستجد وما ينشأ من قضايا على قائمة اهتمامات التجارة الدولية، مع مراعاة الإطار التجاري المتعدد الأطراف الجديد، تشجيعا على بناء توافق دولي في الآراء بين الدول الأعضاء في مجالات مثل التجارة والبيئة وسياسات المنافسة الدولية، وفي هذا الصدد تسلم بدور المؤتمر في إعداد الأرضية اللازمة وبناء توافق في الآراء بشأن قضايا مثل المسائل المتصلة بالسياسات الاقتصادية وذلك وفقا للاستنتاجات المتفق عليها ٤١٠ (د - ٤٠) و ٤١٩ (د - ٤١) والقرار ٤٢٦ (د - ٤٢) لمجلس التجارة والتنمية؛

٢٢ - تدعو أيضا مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن يقوم، في تعاون وثيق مع المنظمات المختصة الأخرى، بمتابعة ما يحدث من تطورات في النظام التجاري الدولي، وخاصة ما يترتب عليها من آثار بالنسبة للبلدان النامية، وتحديد الفرص التجارية الجديدة الناشئة عن تنفيذ اتفاقات جولة أوروغواي بغية توفير المعلومات والدعم التقني تيسيرا لإدماج تلك البلدان في النظام ومساعدتها على الاستفادة من الفرص التجارية الجديدة استفادة كاملة وفقا للاستنتاجات المتفق عليها الواردة في القرار ٤١٠ (د - ٤٠) الصادر عن مجلس التجارة والتنمية؛

٢٣ - تطلب إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقوم برصد وتحليل واستعراض تطور التبادل التجاري بين الاقتصادات المارة بمرحلة انتقال والبلدان النامية، وأن يوصي بالتدابير المناسبة لتنشيطه بما يسهم في تعزيز النظام التجاري المتعدد الأطراف؛

٢٤ - ترحب بالتدابير التي اتخذتها أمانتا مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية وتدعوهما إلى مواصلة تنمية علاقات العمل والتعاون المتبادل والتكامل بينهما؛

٢٥ - تؤكد ما لإشراك جميع البلدان غير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف من أهمية في النظام التجاري الدولي، وتحث المجتمع الدولي على تقديم المساعدة المناسبة إلى البلدان غير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية فيما تتخذه من خطوات صوب الانضمام لتلك المنظمة؛

٢٦ - تطلب إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وتدعو منظمة التجارة العالمية، وفقا لولاية واختصاص كل منهما وبالتعاون الوثيق مع غيرهما من هيئات الأمم المتحدة المختصة ولجانها الاقليمية، أن يتصديا لمسائل التجارة والبيئة بشكل شامل وأن يقدما، عن طريق لجنة التنمية المستدامة، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٩٧ تقريرا عن التقدم المحرز بشأن مسألة التجارة والبيئة؛

٢٧ - تطلب أيضا إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يواصل النهوض بالدور الخاص المسند اليه في ميدان التجارة والبيئة، بما في ذلك الاضطلاع بالأعمال التحليلية والتجريبية، والدراسات المفاهيمية والتجريبية وتحليل السياسات وبناء توافق في الآراء، ضمانا للشفافية والاتساق في تحقيق التعاضد بين السياسات البيئية والتجارية، مع مراعاة الحاجة إلى استمرار التعاون الوثيق والتكامل فيما يضطلع به المؤتمر وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة التجارة العالمية من أعمال؛

٢٨ - تطلب كذلك إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يعمل حيثما اقتضى الأمر، وبالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة وبخاصة مركز التجارة الدولية ومنظمة التجارة العالمية، على تركيز وتكثيف ما يقدمه من مساعدة تقنية في ضوء اتفاقات جولة أوروغواي، بهدف زيادة قدرات البلدان النامية، وخاصة أقلها نموا، والبلدان الأفريقية، والدول النامية الجزرية الصغيرة، كيما يتسنى لهذه البلدان أن تشارك مشاركة فعالة في النظام التجاري الدولي؛

٢٩ - تطلب إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الاقتصادات المارة بمرحلة انتقالية، مراعيا في ذلك احتياجات البلدان النامية، لا سيما فيما يتعلق بإدماجها بصورة كاملة في النظام التجاري المتعدد الأطراف، بما يسهم في توسيع نطاق تجارتها الخارجية ليشمل ضمن ما يشمل البلدان النامية.

الجلسة العامة ٩٦
٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٩٦/٥٠ - التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى المبادئ ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد أنه ليس لأي دولة أن تستخدم، أو أن تشجع على استخدام، تدابير اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى بقصد اجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ العامة التي تحكم نظام التجارة الدولية والسياسات التجارية من أجل التنمية، الواردة في القرارات والقواعد والأحكام ذات الصلة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، ومنظمة التجارة العالمية،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢١٥/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ و ٢١٠/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ١٦٨/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن استخدام التدابير الاقتصادية القسرية يؤثر تأثيرا ضارا على اقتصاد البلدان النامية وجهودها الإنمائية، ويخلف أثرا سلبيا عاما على التعاون الاقتصادي الدولي وعلى الجهد المبذول على نطاق العالم للتحرك نحو إقامة نظام تجاري مفتوح غير تمييزي،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٣٢] الذي يتضمن موجزا عن مداولات فريق الخبراء المعني بالتدابير الاقتصادية القسرية؛

٢ - تحث المجتمع الدولي على أن يتخذ تدابير عاجلة وفعالة بغرض وقف استخدام بعض البلدان المتقدمة النمو تدابير اقتصادية قسرية من جانب واحد ضد البلدان النامية لم تأذن بها أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، أو تتعارض مع المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، كوسيلة لفرض إرادة دولة على أخرى بالقوة؛

٣ - تطلب الى الأمين العام أن يسند الى إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات التابعة للأمانة العامة، بالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، مهمة مواصلة رصد ما يفرض من تدابير من هذا النوع، وإعداد المنهجيات أو المعايير الممكنة لتقييم أثر تلك التدابير على البلدان المتضررة، بما في ذلك أثرها على التجارة والتنمية، كيما تنظر فيها الدول الأعضاء؛

٤ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٦
٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٩٧/٥٠ - إجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أحكام قراراتها ٢١٤/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٢١٢/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ١٦٩/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تدرك أن افتقار البلدان النامية غير الساحلية إلى منفذ بري موصل إلى البحر، الذي يزيده تفاقما موقعها النائي وعزلتها عن الأسواق العالمية، فضلا عن جسامة تكاليف ومخاطر المرور العابر، إنما يفرض قيودا خطيرة على مجمل جهود التنمية الاجتماعية - الاقتصادية لتلك البلدان،

وإذ تدرك أيضا أن ستة عشر بلدا من البلدان النامية غير الساحلية تصنفها الأمم المتحدة أيضا ضمن أقل البلدان نموا، وأن موقعها الجغرافي يشكل عقبة إضافية تقلل من قدرتها العامة على مواجهة تحديات التنمية،

وإذ تدرك كذلك أن معظم بلدان المرور العابر هي ذاتها بلدان نامية تواجه مشاكل اقتصادية خطيرة، بما في ذلك الافتقار إلى الهياكل الأساسية الملائمة في قطاع النقل،

وإذ تشير إلى أن التدابير الرامية إلى معالجة مشاكل المرور العابر للبلدان النامية غير الساحلية تتطلب التعاون والتعاضد بصورة أوثق بل وأكثر فعالية بين تلك البلدان ودول المرور العابر المجاورة لها،

وإذ ترحب بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٣٣] حيز النفاذ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ تدرك الدور الهام الذي تؤديه الترتيبات التعاونية الثنائية والتعاون والتكامل على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي في تخفيف حدة مشاكل المرور العابر للبلدان النامية غير الساحلية وتحسين شبكات النقل العابر في البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية،

وإذ تدرك أيضا أهمية مواصلة أنشطة اللجان الإقليمية لتحسين الهيكل الأساسي للنقل العابر في البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية،

وإذ تلاحظ أهمية تعزيز تدابير الدعم الدولية القائمة بغية مواصلة التصدي لمشاكل البلدان النامية غير الساحلية،

١ - تعيد تأكيد حق البلدان النامية غير الساحلية في الوصول إلى البحر ومنه وحقها في حرية المرور العابر خلال أقاليم دول المرور العابر بجميع وسائل النقل، وفقا للقانون الدولي؛

٢ - تعيد أيضا تأكيد أن بلدان المرور العابر النامية، يحق لها، في ممارسة سيادتها الكاملة على أقاليمها، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم الإخلال بمصالحها المشروعة بأي شكل من الأشكال نتيجة للحقوق والتسهيلات الممنوحة للبلدان النامية غير الساحلية؛

٣ - تطلب إلى كل من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر المجاورة لها، في إطار روح التعاون بين الجنوب والجنوب، بما في ذلك التعاون الثنائي، أن تنفذ التدابير الرامية إلى زيادة تعزيز جهودها التعاونية والتعاضدية لمعالجة مشاكلها المتعلقة بالمرور العابر؛

٤ - تناشد مرة أخرى جميع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية أن تقوم، على سبيل الاستعجال والأولوية، بتنفيذ الإجراءات المحددة المتصلة بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية المتوخاة في القرارات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وفي الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع[١٦]، وفي الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، الذي اعتمد في الدورة الاستثنائية الثامنة عشرة للجمعية العامة والوارد في مرفق قرارها د إ-١٨/٣ المؤرخ ١ أيار/ مايو ١٩٩٠، فضلا عن الأحكام ذات الصلة من برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا[١٧] ونتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية الأخيرة ذات الصلة بالبلدان النامية غير الساحلية؛

٥ - تدعو البلدان النامية غير الساحلية وجاراتها من بلدان المرور العابر إلى زيادة تكثيف ترتيباتها التعاونية من أجل تطوير الهياكل الأساسية للمرور العابر ومؤسساته وخدماته لتسهيل زيادة سرعة حركة البضائع أثناء المرور العابر، وذلك بالحصول على مساعدة مالية وتقنية من المانحين والمؤسسات المالية؛

٦ - تؤكد ضرورة دمج المساعدة المقدمة لتحسين مرافق وخدمات النقل العابر في الاستراتيجيات الإنمائية الاقتصادية الشاملة للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، وعلى أنه ينبغي، بالتالي، عند تقديم المساعدات من المانحين، أن تؤخذ في الاعتبار حاجة البلدان النامية غير الساحلية إلى إعادة تشكيل اقتصاداتها في الأجل الطويل؛

٧ - تدعو البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية المتعددة الأطراف الى تقديم مساعدات مالية وتقنية مناسبة إلى البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في شكل منح أو قروض تساهلية لبناء وصيانة وتحسين مرافقها المخصصة للنقل والتخزين وغيرها من المرافق ذات الصلة بالمرور العابر، بما في ذلك إيجاد طرق بديلة وتحسين الاتصالات؛

٨ - تدعو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل، حسب الاقتضاء، تعزيز المشاريع والبرامج دون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية، وأن يوسع نطاق دعمه للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في قطاعي النقل والاتصالات، وتعاونه التقني من أجل التنمية الموجه نحو تعزيز الاعتماد على الذات فيما بينها على المستوى الوطني والجماعي؛

٩ - تحيط علما بتقرير الاجتماع الثاني للخبراء الحكوميين من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية وممثلي البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية، المعقود في نيويورك في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ حزيران/ يونيه ١٩٩٥[٣٤]، وتؤيد الإطار العالمي للتعاون في مجال النقل العابر بين البلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية ودوائر المانحين المذكورة فيه؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بالتعاون مع البلدان والمؤسسات المانحة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجان الإقليمية والمؤسسات دون الإقليمية ذات الصلة، تنظيم أفرقة استشارية خاصة في حدود الموارد القائمة، متى طلبت ذلك البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية المعنية، بغية تحديد مجالات العمل ذات الأولوية على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي، ووضع برامج عمل للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعقد في عام ١٩٩٧، في حدود المستوى الإجمالي للموارد لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، اجتماعا آخر للخبراء الحكوميين من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، وممثلي البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية، بما في ذلك المنظمات واللجان الاقتصادية الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، لاستعراض التقدم المحرز في تطوير نظم المرور العابر في البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، مع مراعاة جملة أمور من ضمنها، نتائج اجتماعات الأفرقة الاستشارية المشار إليها في الفقرة ١٠ من هذا القرار، بغية استكشاف إمكانية وضع تدابير محددة ذات توجه عملي، والدراسة الجارية التي يضطلع بها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن آثار عولمة وتحرير الاقتصاد العالمي على الإمكانيات الإنمائية للبلدان النامية غير الساحلية؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يسعى إلى الحصول على تبرعات لكفالة مشاركة ممثلي البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في اجتماع الخبراء الحكوميين من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، وممثلي البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية المشار إليها في الفقرة ١١ من هذا القرار؛

١٣ - تحيط علما مع التقدير بإسهام مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في وضع تدابير دولية لمعالجة المشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية، وتحث المؤتمر، في جملة أمور، أن يبقي قيد الاستعراض الدائم تطور مرافق الهياكل الأساسية للنقل العابر ومؤسساته وخدماته، ويرصد تنفيذ التدابير المتفق عليها، ويتعاون في جميع المبادرات ذات الصلة، بما فيها مبادرات القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، ويعمل كمركز تنسيق بشأن القضايا الشاملة لعدة مناطق تهم البلدان النامية غير الساحلية؛

١٤ - تدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن يقوم، بالتشاور مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، باتخاذ تدابير مناسبة، للتنفيذ الفعال للأنشطة المطلوبة في هذا القرار والتدابير القائمة في مجال دعم البلدان النامية غير الساحلية في سياق الدورة التاسعة للمؤتمر؛

١٥ - ترحب بمذكرة الأمين العام، وبالتقرير المرحلي المقدم من أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، بشأن الإجراءات المحددة المتصلة بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية[٣٥]. وتطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم هو والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بإعداد تقرير عن تنفيذ هذا القرار، وأن يقدماه إلى مجلس التجارة والتنمية وإلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة العامة ٩٦
٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٩٨/٥٠ - الدورة التاسعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قرارها ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٤، بصيغته المعدلة[١٩]، بشأن إنشاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية كجهاز من أجهزة الجمعية العامة،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٣/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، الذي شددت فيه، في جملة أمور، على أهمية التزام كرتاخينا[٤]، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثامنة المعقودة في كرتاخينا دي انديأس، كولومبيا، في الفترة من ٨ الى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢،

وإذ تعرب عن ارتياحها للاتفاق المبكر والاجماعي الذي توصل اليه مجلس التجارة والتنمية في الجزء الثاني من دورته الحادية والأربعين بشأن جدول الأعمال المؤقت الإنمائي المنحى للدورة التاسعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية[٢٥]، الذي سيتناول المؤتمر بموجبه، في إطار الموضوع الموحد، "تشجيع النمو والتنمية المستدامة في إطار عولمة وتحرير الاقتصاد العالمي"، المسائل التالية:

(أ) السياسات والاستراتيجيات الإنمائية في اقتصاد عالمي متكافل بصفة متزايدة في التسعينات وما بعدها:

'١' تقييم معضلة التنمية في سياقها الراهن؛

'٢' سياسات واستراتيجيات للمستقبل؛

(ب) تعزيز التجارة الدولية باعتبارها أداة للتنمية في عالم ما بعد جولة أوروغواي؛

(ج) العمل على تطوير المؤسسات والقدرة التنافسية في البلدان النامية وفي البلدان التي تمر بمرحلة انتقال؛

(د) الأعمال المقبلة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وفقا لولايته: الآثار المؤسسية،

وإذ تضع في اعتبارها أن الدورة التاسعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية هي حدث اقتصادي وإنمائي حكومي دولي رئيسي لعام ١٩٩٦ داخل الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علما بتوصية مجلس التجارة والتنمية بأن تعقد الدورة التاسعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في ميدراند، بمقاطعة غوتنغ بجنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٧ نيسان/أبريل الى ١١ أيار/ مايو ١٩٩٦، على أن

يسبقها اجتماع لمدة يوم واحد لكبار المسؤولين في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

١ - ترحب مع التقدير بالعرض الكريم الذي قدمته حكومة جنوب أفريقيا لاستضافة الدورة التاسعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

٢ - تقرر أن تعقد الدورة التاسعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في ميدراند، بمقاطعة غوتنغ بجنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٧ نيسان/أبريل الى ١١ أيار/ مايو ١٩٩٦، على أن يسبقها اجتماع لمدة يوم واحد لكبار المسؤولين في نفس المكان في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛

٣ - تؤكد ما للدورة التاسعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من أهمية حاسمة في النظر في المواضيع المدرجة في جدول أعماله المؤقت[٣٥]، وتؤكد الحاجة الى تحقيق نتيجة بناءة وعملية المنحى من خلال الدورة؛

٤ - تطلب إلى جميع الحكومات ضمان مشاركتها الكاملة، على أعلى مستوى سياسي ممكن، في الدورة التاسعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

٥ - تدعو الأمين العام الى إنشاء صندوق يمكن تقديم التبرعات اليه بغية المساهمة في اشتراك ممثلي أقل البلدان نموا في الدورة التاسعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

٦ - تحث جميع الحكومات على اتخاذ الخطوات المناسبة لكفالة القيام بالأعمال التحضيرية الكافية على الصعد الوطني والاقليمي والأقاليمي وفي إطار الآلية الدائمة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بغرض تيسير التوصل الى نتيجة ايجابية وعملية المنحى.

الجلسة العامة ٩٦
٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٩٩/٥٠ - لجنة المستوطنات البشرية

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قرارها ١٦٢/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، الذي أنشأت بموجبه لجنة المستوطنات البشرية وأمانتها، مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، ليكونا بمثابة محورا مؤسسيا لأنشطة المستوطنات البشرية داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٨١/٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، الذي عينت بموجبه لجنة المستوطنات البشرية لتكون الهيئة الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة والمسؤولة عن تنسيق وتقييم ورصد تنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠[٣٦]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٨٠/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، الذي قررت بموجبه أن تعقد مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وطلبت إلى الأمين العام أن ينشئ أمانة مخصصة للمؤتمر تكون من الناحية التنظيمية جزءا من المركز،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الدور الإيجابي الذي نهض به المركز في تنفيذ الاستراتيجية العالمية والجوانب المتعلقة بالمستوطنات البشرية من جدول أعمال القرن ٢١[١٨]،

وإذ تدرك أن ثلثي كامل الزيادة السكانية في العالم تحدث حاليا في المناطق الحضرية إلى حد أنه، بحلول عام ٢٠٠٠، سيعيش حوالي نصف سكان العالم في البلدات والمدن، وإذ تلاحظ مع القلق أن المعدل المرتفع للتحول الحضري يُجهد قدرة الحكومات، على الصعيدين الوطني والمحلي، على حشد الموارد المالية والتقنية والتنظيمية اللازمة لإدامة هذه المستوطنات البشرية،

١ - تؤيد تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الخمسين (نيروبي ٢٥ نيسان/ أبريل - ١ أيار/ مايو ١٩٩٥)[٣٧] بما في ذلك قرارها ١/١٥ بشأن تنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠[٣٨]، وتقرير اللجنة بشأن تنفيذ الاستراتيجية العالمية[٣٩]؛

٢ - تحيط علما مع التقدير بإسهام اللجنة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) في الاستعدادات المتخذة، على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية، لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، المقرر عقده في اسطنبول، تركيا، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

٣ - تشجع المركز على عرض ما أسهم به في التحضير للمؤتمر على اللجنة التحضيرية للمؤتمر في

دورتها الثالثة المقرر عقدها في نيويورك في الفترة ما بين ٥ و ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦.

الجلسة العامة ٩٦
٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/١٠٠ - مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قرارها ٤٧/١٨٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، الذي قررت فيه عقد مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في الفترة من ٣ الى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وإنشاء لجنة تحضيرية وأمانة مخصصة للمؤتمر،

وإذ تكرر الإعراب عن امتنانها لحكومة تركيا لعرضها استضافة المؤتمر المقرر عقده في اسطنبول،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم الذي أحرز حتى الآن في الأعمال التحضيرية للمؤتمر، على النحو المبين في تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر عن دورتها الموضوعية الثانية[٤٠]، وتقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر[٤١]،

وإذ تعيد تأكيد أهمية المبادئ والمفاهيم الواردة في إعلان ريو عن البيئة والتنمية[٤٢]، وفي جدول أعمال القرن ٢١[٤٣]، لغرض توجيه تنفيذ مقررات وتوصيات المؤتمر،

وإذ تشير أيضا الى قرارها ٤٩/١٠٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، الذي قررت فيه، ضمن جملة أمور، عقد دورة موضوعية ثالثة للجنة التحضيرية بمقر الأمم المتحدة في أوائل عام ١٩٩٦ لإنجاز الأعمال التحضيرية للمؤتمر،

١ - تؤيد تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) عن دورتها الموضوعية الثانية (نيروبي، ٢٤ نيسان/أبريل - ٥ أيار/ مايو ١٩٩٥)[٤٠]، الذي يتضمن جملة أمور منها المقرر د - ١/٢ المتعلق بتمويل المؤتمر والأنشطة التحضيرية له، والمقرر د - ٣/٢ المتعلق بالتوصيات المقدمة من اللجنة التحضيرية بشأن تنظيم أعمال المؤتمر، بما في ذلك إجراء مشاورات سابقة على المؤتمر يومي ١ و ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وإنشاء اللجان والمسائل الاجرائية الأخرى، والمقرر د - ٤/٢ بشأن النظام الداخلي للمؤتمر[٤٤]؛

٢ - تقرر أن تعقد الدورة الثالثة للجنة التحضيرية بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ٥ إلى ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦؛

٣ - تطلب الى الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة، بتوفير الاعتمادات اللازمة التي تكفل للجنة التحضيرية، إذا ما قررت ذلك، إنشاء فريقين عاملين يجتمعان بالإضافة الى الاجتماعات العامة طوال فترة إنعقاد الدورة الثالثة؛

٤ - تلاحظ مع الاهتمام النداء الذي وجهه الأمين العام للأمم المتحدة لإعطاء المؤتمر أبعاد "مؤتمر قمة للمدن"، وتعيد تأكيد ضرورة عقد المؤتمر على أعلى مستوى ممكن من المشاركة؛

٥ - تعرب عن خالص تقديرها للدول والمنظمات التي قدمت، أو تعهدت بتقديم مساهمات مالية أو غيرها لدعم الأنشطة التحضيرية للمؤتمر، وتطلب إلى الأمين العام للمؤتمر مواصلة بذل كل جهد لجمع الموارد الخارجة عن الميزانية المطلوبة لأنشطة المؤتمر والأعمال التحضيرية له؛

٦ - تجدد مناشدتها لجميع الحكومات، ولا سيما حكومات البلدان المتقدمة النمو والحكومات الأخرى المقتدرة، وكذلك المؤسسات المالية الدولية والإقليمية، لتقديم مساهمات كبيرة لصندوق التبرعات الذي أنشأته الجمعية العامة بقرارها ٤٧/١٨٠ بغرض تمويل الأنشطة التحضيرية للمؤتمر ودعم البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا منها، للمشاركة الكاملة والفعالة في المؤتمر وعمليته التحضيرية؛

٧ - تشجع جميع المنظمات غير الحكومية المعنية والمهتمة بالأمر، ولا سيما المنظمات من البلدان النامية، على المشاركة في المؤتمر وفي عمليته التحضيرية والمساهمة فيهما على أساس الإجراءات المعتمدة في مؤتمرات الأمم المتحدة الأخيرة؛

٨ - تدعو الأمين العام إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمر من جانب مؤسسات وأجهزة منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك دور مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في تلك العملية؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين بندا فرعيا بعنوان "مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)" في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي".

الجلسة العامة ٩٦
٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/١٠١ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد استمرار صحة برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية[٤٥]، وإذ تشير الى الفقرات ذات الصلة من الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية[١٥]، وإلى الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع[١٦]، وإلى التزام كرتاخينا[٤] الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثامنة، وإلى التوصيات والمقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ولا سيما تلك الواردة في جدول أعمال القرن ٢١[٤٣]، والقرارات والمقررات ذات الصلة التي اعتمدتها مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية،

وإذ تضع في اعتبارها الإسهام الحيوي للعلم والتكنولوجيا، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة والناشئة، في تعضيد النمو الاقتصادي والتنمية، وبخاصة في البلدان النامية، وإذ تشدد على أهمية رصد التطورات الجديدة في مجال العلم والتكنولوجيا وما لها من آثار على المجتمع، من حيث الإنتاج والعمالة والقدرة على المنافسة الدولية، وخاصة بالنسبة للبلدان النامية،

وإذ تسلم بأهمية حصول البلدان النامية على العلم والتكنولوجيا لرفع مستوى إنتاجيتها وقدرتها على المنافسة في السوق العالمية، وإذ تشدد على الحاجة إلى القيام، حسب الاقتضاء، بتشجيع وتيسير وتمويل فرص الحصول على التكنولوجيات السليمة بيئيا ونقلها وعلى المعرفة الفنية المرتبطة بها، وبخاصة الى البلدان النامية، بشروط مشجعة، بما فيها شروط تساهلية وتفضيلية، حسبما يتفق عليه الأطراف، مع مراعاة الحاجة الى حماية حقوق الملكية الفكرية وكذلك الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية،

وإذ تشدد على المسؤولية الأساسية لجميع البلدان عن السياسات الخاصة بها في مجال العلم والتكنولوجيا، وعلى الحاجة الى زيادة تعزيز بناء القدرات الذاتية في مجال العلم والتكنولوجيا في البلدان النامية لتمكينها من المشاركة في أوجه التقدم السريع في مجال العلم والتكنولوجيا والإفادة منها والمساهمة فيها،

وإذ تسلم بأن تكنولوجيات المعلومات مستلزمات هامة للتخطيط والتنمية وصنع القرار في مجال العلم والتكنولوجيا، وإذ تسلم أيضا بآثارها البعيدة المدى فيما يتعلق بالمجتمع،

وإذ تسلم بأهمية جهود البلدان النامية ذاتها في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية،

وإذ تعيد تأكيد أن على الأمم المتحدة أن تؤدي دورا هاما في تشجيع التعاون في مجال العلم والتكنولوجيا، وفي زيادة الدعم والمساعدة المقدمين الى البلدان النامية في جهودها المبذولة لتحقيق الأهداف التي طرحها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في هذا الصدد،

وإذ تعترف بأعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في تعزيز القدرات الذاتية للبلدان النامية في مجال العلم والتكنولوجيا، وإذ تدرك وظيفتها الفريدة بوصفها منتدى عالميا لبحث مسائل العلم والتكنولوجيا، ولتحسين فهم سياسات تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ولوضع توصيات ومبادئ توجيهية متعلقة بمسائل العلم والتكنولوجيا في إطار منظومة الأمم المتحدة، وكل ذلك فيما يتعلق بالتنمية،

وإذ تسلم بدور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، على النحو الذي أعيد تأكيده في قرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تسلم بضرورة تكريس موارد كافية لرعاية تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية،

وإذ تسلم أيضا بالحاجات والاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا، ولا سيما الموجودة في أفريقيا،

وإذ تسلم كذلك بالمشاكل ذات الصلة التي تواجهها البلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقال في مجال تحويل وتنمية قدراتها العملية والتكنولوجية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٤٦] عن تنفيذ البرنامج ١٧، تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧،

١ - تعيد تأكيد القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥ استنادا الى تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثانية[٤٧]؛

٢ - تعيد تأكيد أن بناء القدرات في مجال العلم والتكنولوجيا في البلدان النامية ينبغي أن يظل مسألة ذات أولوية في جدول أعمال الأمم المتحدة، وتحث على مضاعفة جهود التعاون الدولي وتعزيزها تجاه بناء القدرات الذاتية للبلدان النامية في مجال العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك القدرة على الاستفادة بالتطورات العلمية والتكنولوجية الآتية من الخارج وتكييفها بحيث تلائم الظروف المحلية؛

٣ - تطلب الى المجتمع الدولي أن يحقق جميع الأهداف على النحو المؤكد في الفصل ٣٤ من جدول أعمال القرن ٢١[١٨]، وبخاصة الأهداف التي تتناول إتاحة فرص الحصول الفعلي على التكنولوجيات السليمة بيئيا ونقلها، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة والناشئة والتكنولوجيات المملوكة ملكية عامة، للبلدان النامية بشروط تشجيعية، بما في ذلك شروط تساهلية وتفضيلية، حسبما يتفق عليه الأطراف، مع مراعاة الحاجة الى حماية حقوق الملكية الفكرية وكذلك الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، من أجل المساهمة في تمكين تلك البلدان النامية من مواجهة تحدياتها المتعلقة بالتنمية؛

٤ - تؤكد أن من الأهمية للبلدان النامية أن تعتمد وتنفذ سياسات العلم والتكنولوجيا الخاصة بها بما يدعم الجهود الوطنية لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة على ضوء الظروف الوطنية لكل منها، واحتياجاتها، وأولوياتها وأهدافها؛

٥ - تؤكد أيضا الحاجة إلى تعزيز الدور الهام للأمم المتحدة في ميدان العلم والتكنولوجيا، ولا سيما من خلال توفير توجيه فعال في مجال السياسة العامة وحسن التنسيق، في مجالات شتى منها مجال التعاون الدولي في تقييم التكنولوجيا ورصدها والتنبؤ بها؛

٦ - تسلم بدور القطاع الخاص في تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وبخاصة في نقل وتنمية امكانيات العلم والتكنولوجيا؛

٧ - تسلم أيضا بدور الحكومات في تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛ وبخاصة في توفير ما هو مناسب من أطر العمل التنظيمية والحوافز لتنمية قدرات العلم والتكنولوجيا؛

٨ - تطلب إلى مؤسسات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، أن تعمل، بروح التنسيق التي ينبغي أن تسود في أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، على نحو منسق لوضع بيان تصنيفي للتكنولوجيات المؤكدة صلاحيتها التي ستمكن البلدان النامية من القيام باختيارات صائبة من بين آخر ما وصلت إليه التكنولوجيات؛

٩ - تطلب إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ولجنة التنمية المستدامة التفاعل البناء بينهما، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لدى اضطلاع كل منهما بتنفيذ ولايتها؛

١٠ - تطلب إلى الأمانتين الداعمتين للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ولجنة التنمية المستدامة تحسين تفاعلهما؛

١١ - تحيط علما بتطورات الاجتماع الاستشاري المعني بتعبئة الموارد لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وبتوصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن توفر اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية منتدى لتبادل الآراء والتفاعل فيما بين الشركاء في مختلف الشبكات ومخططات التنسيق؛

١٢ - تعيد تأكيد الحاجة إلى توفير موارد مالية كافية على أساس مستمر ومضمون لرعاية تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وبخاصة لتعزيز بناء القدرات الذاتية في البلدان النامية وفقا لأولوياتها؛

١٣ - تلاحظ مع التقدير الإجراءات التي اتخذها الأمين العام استجابة للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٨ وتدعوه إلى مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك استطلاع إمكانية تنظيم تعبئة أنجع للموارد في إطار جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، والمصارف الإنمائية الإقليمية ووكالات التمويل الثنائية ضمانا للتنفيذ الكامل للبرنامج ١٧، تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ والأنشطة المخططة للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، وفقا للولايات المحددة المنصوص عليها في قرارات الجمعية ذات الصلة؛

١٤ - تحيط علما بأن تعزيز التعاون يمكن أن يساعد على تركيز أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميدان تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ليكون لها أثر أكبر؛

١٥ - تسلّم بأهمية التعاون فيما بين البلدان النامية في ميدان العلم والتكنولوجيا، انطلاقا من أوجه التكامل فيما بينها، والحاجة إلى زيادة دفع ذلك التعاون من خلال إقامة مراكز وطنية للتكنولوجيا والمعلومات في البلدان النامية و/أو تعزيزها وربطها في شبكات على الأصعدة الإقليمية ودون الإقليمية والأقاليمية والعالمية تعزيزا لبحوث التكنولوجيا والتدريب عليها ونشرها فضلا عن إقامة مشاريع مشتركة في البلدان النامية، وتحث مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والبرامج الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى ذات الصلة على توفير دعم مستمر ومعزز، من خلال توفير المساعدة التقنية والتمويل لهذه الجهود؛

١٦ - تطلب إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وصناديقها وبرامجها ذات الصلة مواصلة تشجيع إقامة تعاون تكنولوجي فعال ومفيد بصورة متبادلة بين البلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقال وجميع البلدان الأخرى، بما في ذلك في مجال التكنولوجيات الجديدة والناشئة؛

١٧ - تلاحظ تأييد المجلس الاقتصادي والاجتماعي لقرار اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية اختيار تكنولوجيات المعلومات بوصفها الموضوع الفني الرئيسي في أعمالها خلال الفترة ١٩٩٥-١٩٩٧ المتخللة للدورات وتشكيل أفرقة مناقشة و/أو أفرقة عاملة لتحليل المسائل المتعلقة بتكنولوجيات المعلومات وما تنطوي عليه من آثار بالنسبة للتنمية، وتفصيلها ووضع توصيات بشأنها؛

١٨ - تحيط علما بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن دعوة اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية إلى النظر في طرق ووسائل صياغة رؤية مشتركة تتعلق بمساهمة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في المستقبل، بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، في فيينا في عام ١٩٧٩؛

١٩ - تؤكد على الدور الهام الذي ينبغي أن يؤديه صندوق الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في تعزيز بناء القدرات الذاتية في مجال العلم والتكنولوجيا في البلدان النامية، وتطلب إلى جميع البلدان القادرة على المساهمة في الصندوق أن تفعل ذلك بسخاء؛

٢٠ - تعيد تأكيد ضرورة قيام الحكومات والهيئات الإقليمية والدولية باتخاذ تدابير لتضمن للمرأة تمتعها بالمساواة في فرص الوصول إلى المجالات العلمية والتكنولوجية، ولا سيما في المجالات التي تكون فيها المرأة غير ممثلة أصلا أو تكون ممثلة تمثيلا ناقصا، وبالمساواة في فرص الاشتراك فيها؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٦
٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/١٠٢ - دعم منظومة الأمم المتحدة للعلم والتكنولوجيا في افريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية[٤٥]، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وأيدته فيما بعد الجمعية العامة وأكدته من جديد،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٤٦/١٥١، المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، الذي يتضمن مرفقه برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات، الهادف، على أساس الأولوية، إلى تحقيق تحول وتكامل وتنوع ونمو الاقتصادات الافريقية بشكل متسارع بغية تعزيزها في إطار الاقتصاد العالمي،

وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "دعم منظومة الأمم المتحدة للعلم والتكنولوجيا في افريقيا"[٤٨] وفي الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ تدرك الأهمية الحاسمة التي يكتسيها العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات المتصلة بهما، بالنسبة للتخطيط والتنمية واتخاذ القرارات في مجال العلم والتكنولوجيا وتعزيز بناء القدرات الذاتية في ميدان العلم والتكنولوجيا في إطار عملية النمو والتنمية،

وإذ تدرك أيضا أن الهدف الأساسي للعلم والتكنولوجيا، اللذين يلبيان الاحتياجات الأساسية، ينبغي أن يتمثل في

تهيئة ظروف تنمي قدرة من يعيشون في فقر على الوصول الى المعرفة والتكنولوجيا وفهمهما وتحقيق التكامل بينهما واستخدامهما على الوجه الأكمل وتطويرهما على نحو ابتكاري من أجل تلبية احتياجاتهم الأساسية،

وإذ تشدد على أهمية التعاون فيما بين بلدان الجنوب في ميدان تعزيز العلم والتكنولوجيا في افريقيا بوسائل من بينها طرائق التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية،

وإذ تلاحظ الجهود التي يضطلع بها حاليا القادة الافريقيون في إطار المنتدى الرئاسي بشأن تسخير إدارة العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في افريقيا، ١٩٩٥-٢٠٠٥،

وإذ تحيط علما ببرنامج عمل القاهرة الذي اعتمده في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥ مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الحادية والثلاثين[٤٩]،

١ - تحيط علما بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "دعم منظومة الأمم المتحدة للعلم والتكنولوجيا في افريقيا"[٤٨]، وتعليقات لجنة التنسيق الادارية عليه[٥٠]؛

٢ - تطلب الى الأمين العام أن يواصل تعزيز وتنفيذ الأنشطة المضطلع بها دعما للعلم والتكنولوجيا في افريقيا في سياق برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات؛

٣ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وفي سياق استعراض منتصف المدة الذي سيجرى في عام ١٩٩٦ لبرنامج الأمم المتحدة الجديد لتنمية افريقيا في التسعينات، مقترحات محددة بشأن الأنشطة المضطلع بها من أجل تعزيز دعم منظومة الأمم المتحدة للعلم والتكنولوجيا في افريقيا، على أن يأخذ في الاعتبار الآراء والتوصيات الواردة في التقريرين المذكورين أعلاه وفي قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة العامة ٩٦
٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/١٠٣ - تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٤٥/٢٠٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، الذي أيدت فيه إعلان باريس وبرنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا[٥١]، و ٤٩/٩٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، الذي قررت فيه أن تعقد الاجتماع الحكومي الدولي الرفيع المستوى بشأن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا،

وإذ تؤكد من جديد إعلان باريس، وبرنامج العمل، الذي يتمثل هدفهما الأساسيان في وقف استمرار تدهور الحالة الاجتماعية - الاقتصادية لأقل البلدان نموا وتنشيط نمو هذه البلدان وتنميتها والتعجيل بهما، وبذلك وضع هذه البلدان على طريق النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد لأن أقل البلدان نموا لم تتمكن، كمجموعة، من تحقيق الكثير من أهداف برنامج العمل، وكذلك لأن حالتها الاجتماعية - الاقتصادية الشاملة قد استمرت في التدهور،

وإذ تلاحظ مع القلق انخفاض تدفق الموارد الإنمائية إلى أقل البلدان نموا، وما ينجم عنه من ضرورة منحها الأولوية في تخصيص الموارد الممنوحة بشروط ميسرة، واستمرار تهميشها في التجارة العالمية. فضلا عن أن الكثير من أقل البلدان نموا يواجه مشاكل دين خطيرة ويُعتبر أكثر من نصفها معسرا،

وإذ تحيط علما بالاستنتاجات المتفق عليها ٤٢٣ (د - ٤١) في ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٥ في مجلس التجارة والتنمية[٥٢] بشأن الاستعراض السنوي للتقدم المحرز في مجال تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا، مما جرى تأكيده بموجب "تقرير عام ١٩٩٥ عن أقل البلدان نموا"[٥٣]،

وإذ تحيط علما بمذكرة الأمين العام التي أحال بها تقرير الاجتماع الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا[٥٤]،

١ - تؤكد من جديد برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا[٥١] بوصفه أساس التعاون المستمر بين أقل

البلدان نموا، التي تتحمل مسؤولية تنميتها وشركائها في التنمية، على أساس تقاسم المسؤولية وتعزيز الشراكة، إلى جانب التزامها بتنفيذ برنامج العمل هذا تنفيذا كاملا وفعالا؛

٢ - تؤيد التدابير والتوصيات الواردة في تقرير الاجتماع الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا[٥٥]، المرفقة بهذا القرار والتي وضعت لكفالة التنفيذ الكامل لبرنامج العمل أثناء النصف الثاني من العقد؛

٣ - تطلب إلى كافة الحكومات والمنظمات الدولية والمتعددة الأطراف والمؤسسات المالية والصناديق الإنمائية وأجهزة ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة وجميع المنظمات الأخرى المعنية أن تتخذ خطوات فورية وملموسة ومناسبة من أجل تنفيذ برنامج العمل، مع المراعاة الكاملة للتدابير والتوصيات الواردة في استعراض منتصف المدة الشامل، وذلك من أجل كفالة النمو الاقتصادي المتواصل والتنمية المستدامة في أقل البلدان نموا وتمكين هذه البلدان من المشاركة في عملية العولمة والتحرير والاستفادة منها؛

٤ - تلاحظ أن كثيرا من أقل البلدان نموا ما فتئت تنفذ من ناحيتها إصلاحات في السياسة العامة وتدابير تكيفية جريئة وواسعة النطاق تمشيا مع برنامج العمل، وتؤكد في هذا الصدد على ضرورة وضع سياسات وتدابير وطنية ترمي إلى تحقيق استقرار الاقتصاد الكلي بترشيد الإنفاق العام واتباع سياسات نقدية ومالية سليمة لضمان توفر قطاع خاص نشط بوسائل منها توفير إطار قانوني سليم وتحسين تنمية الموارد البشرية، ومستويات المعيشة، والصحة، ومركز المرأة، وتطلب إلى المجتمع الدولي توفير الدعم الكافي لذلك؛

٥ - تحث بقوة كافة البلدان المانحة على تنفيذ التزاماتها في جميع المجالات تنفيذا كاملا وسريعا، بما في ذلك قائمة أهداف والتزامات المعونة المتفق عليها، بصيغتها الواردة في برنامج العمل، ودعم تعزيز اصلاح التكيف الهيكلي، فضلا عن التدابير التي اتفق عليها في استعراض منتصف المدة الشامل من أجل تحقيق زيادة ملموسة وكبيرة في المستوى الاجمالي للدعم الخارجي المقدم لأقل البلدان نموا، مع مراعاة الاحتياجات المتزايدة لتلك البلدان، إلى جانب متطلبات البلدان التي أضيفت إلى قائمة أقل البلدان نموا في أعقاب مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا؛

٦ - تؤكد على الأهمية البالغة لتوفير المساعدة المتعددة الأطراف لأقل البلدان نموا في شكل برامج متعددة الأطراف تقوم على المنح، وتدعو في هذا الصدد إلى ضرورة ضمان التجديد الملائم لموارد المؤسسة الإنمائية الدولية والمنافذ الميسرة الشروط للمصارف الإنمائية الإقليمية؛

٧ - تشدد على مشكل المديونية الخطير الذي تعاني منه أقل البلدان نموا والذي يتطلب تعزيز الجهود لوضع استراتيجية دولية للمديونية تتضمن تدابير ملموسة لتخفيف عبء الدين وزيادة التمويل بشروط ميسرة دعما لتدابير السياسة الاقتصادية الملائمة التي ستكون حاسمة في إنعاش نمو وتنمية أقل البلدان نموا، وتشجع مؤسسات بريتون وودز على التعجيل بالدراسة التي تضطلع بها حاليا لسبل معالجة مسألة الدين المتعددة الأطراف، بما فيها ما يتعلق بأقل البلدان نموا؛

٨ - تكرر التأكيد على أن زيادة فرص التجارة يمكن أن تساعد على إعادة تنشيط النمو الاقتصادي بأقل البلدان نموا، وتدعو إلى تحسين وصول منتجات هذه البلدان إلى الأسواق تحسينا كبيرا، وتشدد على أهمية التنفيذ الفعال لأحكام الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف[٩]، وتشدد كذلك في هذا الصدد على أهمية اتخاذ إجراءات ملموسة، حسب الاقتضاء، من أجل القيام على نحو كامل وسريع بتنفيذ إعلان مراكش[٩] فيما يتصل بأقل البلدان نموا، والمقرر الوزاري بشأن التدابير لصالح أقل البلدان نموا، فضلا عن التدابير المتفق عليها في استعراض منتصف المدة الشامل، وذلك بهدف تمكين أقل البلدان نموا من الاستفادة القصوى من الوثيقة الختامية. ومن مجابهة أي آثار ضارة قد تترتب عليها؛

٩ - تكرر التأكيد أيضا على الأهمية المعلقة على تنفيذ المقرر الوزاري بشأن التدابير المتعلقة بالآثار السلبية المحتملة لبرامج الإصلاح على أقل البلدان نموا وعلى البلدان النامية التي صافي مبادلاتها في الأغذية استيرادي؛

١٠ - تؤكد من جديد أهمية آليات المتابعة والرصد المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية، بوصفها آليات حاسمة في تنفيذ برنامج العمل؛

١١ - تشير إلى أنها دعت الأمين العام في قرارها ٩٨/٤٩، إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين توصيات ترمي إلى كفالة تمتع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بالقدرات الكافية للقيام بالمتابعة الفعالة لنتائج استعراض منتصف المدة الشامل، ومتابعة الاستنتاجات والتوصيات المتصلة بأقل البلدان نموا، والتي اعتمدتها مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية،

وتحيط علما في هذا الصدد بتوصيات الأمين العام ذات الصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛

١٢ - تشدد على أهمية الاستعراضات السنوية التي يضطلع بها مجلس التجارة والتنمية للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، والحاجة الماسة إلى تمكين ممثلي أقل البلدان نموا من المشاركة في هذه الاستعراضات السنوية، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذا الهدف، أن يغطي تكاليف مشاركة ممثلي أقل البلدان نموا وذلك بتعبئة موارد خارجة عن الميزانية لهذا الغرض وبإعادة تخصيص الموارد الحالية للميزانية العادية، عند الاقتضاء؛

١٣ - تذكّر بأنه سيجرى، في نهاية العقد، استعراض وتقييم شاملان لتنفيذ برنامج العمل، وفقا للفقرة ١٤٠ من برنامج العمل[٥١] والفقرة ٧ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٤٥ بشأن قيام الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين، بالنظر في عقد مؤتمر ثالث للأمم المتحدة معني بأقل البلدان نموا؛

١٤ - تطلب إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يأخذ في الحسبان، في دورته التاسعة، حصيلة الاجتماع الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٦
٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

المرفق

استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا

الجزء الأول

إعلان الاجتماع الحكومي الدولي الرفيع المستوى بشأن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا

إن الاجتماع

يعلن، بصفة خاصة، ما يلي:

(أ) اضطلع المشتركون في الاجتماع بتقييم للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل واتفقوا على توصيات محددة لضمان تنفيذ البرنامج بفعالية أكبر طيلة الجزء المتبقي من العقد؛

(ب) وأعادوا تأكيد التزامهم بالعمل متعاونين على إنجاز الهدف الأساسي لبرنامج العمل وهو منع حدوث مزيد من التدهور في الحالة الاجتماعية - الاقتصادية لأقل البلدان نموا وتنشيط وتعجيل النمو والتنمية في هذه البلدان ووضعها، في أثناء هذه العملية، على درب النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة القائمين على أساس من المسؤولية المشتركة والشراكة المعززة؛

(ج) إن أقل البلدان نموا كمجموعة لم تتمكن من إنجاز العديد من أهداف برنامج العمل وظل وضعها الاجتماعي - الاقتصادي مستمرا في التدهور. وقد أثار هذا قلقا بالغا لدى المشتركين في الاجتماع. وساهم في هذا التدهور، على الصعيد المحلي، الحروب الأهلية والكوارث الطبيعية المتكررة في البعض من أقل البلدان نموا والأعباء الاقتصادية - الاجتماعية الناجمة عن ذلك واختلالات التوازن في الاقتصاد الكلي وضعف أداء قطاعات الانتاج والافتقار إلى الهياكل الأساسية المادية والمؤسسية الوافية بالغرض، فضلا عن عوامل أخرى. وترتب على المشاكل المستمرة الجسيمة، المتمثلة في الديون وخدمة الديون ومستويات الصادرات المنخفضة للغاية وتناقص الحصة في التجارة العالمية وعدم كفاية التمويل الخارجي، نتائج غير حميدة بالنسبة لنموها وتنميتها؛

(د) ومع ذلك، واصلت أقل البلدان نموا، في مواجهة صعوبات كثيرة، تنفيذ إصلاحات واسعة النطاق وبعيدة المدى. وفي بعض البلدان أدت هذه الجهود، التي أسعفها مناخ خارجي موات، إلى نتائج مشجعة. فقد قدم كثيرون من شركاء التنمية مزيدا من الدعم لأقل البلدان نموا، ولو أنه لم يحدث التزام بتزويدها بزيادة كبيرة هامة في المستوى العام للدعم الخارجي؛

(هـ) والمشتركون عازمون على مواصلة جهودهم لتنفيذ الإجراءات والتوصيات التي اتفق عليها في هذا الاجتماع. وهم واثقون من أن نجاح هذه الجهود سيؤدي إلى تنشيط وتعجيل النمو والتنمية في أقل البلدان نموا، وسيمكن هذه البلدان من المشاركة في عمليات عولمة التجارة وتحريرها وفي الفوائد الناشئة عنها؛

(و) وهم يطلبون إلى جميع الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المختصة أن توحد جهودها في تنفيذ الإجراءات والتوصيات المتفق عليها في هذا الاجتماع بغية كفالة نجاح برنامج العمل؛

(ز) وهم يؤمنون إيمانا راسخا بأنه إذا توفرت الإرادة السياسية من جانب أقل البلدان نموا، التي تتحمل المسؤولية الأولى عن تنميتها، وإذا توفر الدعم من المجتمع الدولي، فإن أقل البلدان نموا سوف تتمكن من دخول القرن المقبل بآمال أفضل لشعوبها.

الجزء الثاني

تقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا في التسعينات على الصعيد الوطني، والتقدم المحرز في تدابير الدعم الدولية

مقدمة

١ - لقد اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا، الذي عقد في باريس في عام ١٩٩٠، إعلان باريس وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا في التسعينات. والمبادئ والأهداف الأساسية التي

يتضمنها برنامج العمل لا تزال صالحة اليوم بقدر ما كانت وقت صياغتها. والهدف الرئيسي لبرنامج العمل هو وقف زيادة تدهور الحالة الاجتماعية - الاقتصادية في أقل البلدان نموا، وإعادة تنشيط النمو والتنمية والتعجيل بتحقيقهما في هذه البلدان ووضعها، في هذه العملية، على مسار النمو والتنمية المستدامين. وتدور سياسات وتدابير دعم هذه الأهداف الواردة في برنامج العمل حول المجالات الرئيسية التالية: إنشاء إطار لسياسة الاقتصاد الكلي يفضي إلى تحقيق نمو اقتصادي مستدام وتنمية في الأجل الطويل؛ وتنمية وتعبئة الموارد البشرية؛ وتطوير وتوسيع وتحديث القاعدة الانتاجية؛ وعكس الاتجاه المؤدي إلى تردي البيئة، وتشجيع وضع سياسة متكاملة للتنمية الريفية ترمي إلى زيادة انتاج الأغذية، وزيادة الدخل في الأرياف وتعزيز أنشطة القطاع غير الزراعي؛ وتوفير الدعم الخارجي الكافي.

٢ - وقد لوحظ ببالغ القلق أن بلدا واحدا فقط هو بوتسوانا قد خرج من مجموعة أقل البلدان نموا منذ أوائل السبعينات. وفي ذات الوقت ارتفع عدد أقل البلدان نموا من ٤١ بلدا وقت انعقاد مؤتمر باريس في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ليبلغ ٤٨ بلدا في الوقت الحاضر دون أن تزداد تدابير الدعم زيادة مناظرة له على الرغم مما بذل من جهود على الصعيدين الوطني والدولي.

أولا - التطورات الرئيسية في مطلع التسعينات

٣ - بالرغم من الجهود النشطة التي بذلتها أقل البلدان نموا لتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية كما وردت في برنامج العمل، لم تستطع أقل البلدان نموا كمجموعة أن تحقق العديد من أهداف برنامج العمل، وظلت حالتها الاجتماعية - الاقتصادية العامة تتدهور. وثمة عدة عوامل محلية وخارجية أسهمت في تدهور الحالة الاجتماعية - الاقتصادية في أقل البلدان نموا. وتشمل العوامل المحلية: النزاعات الأهلية وتكرار الكوارث الطبيعية في عدد من أقل البلدان نموا وما نشأ عنها من أعباء اجتماعية واقتصادية وعدم الاستقرار السياسي؛ وأوجه الاختلال في الاقتصاد الكلي التي تجلت في ضخامة العجز المالي والعجز في ميزان المدفوعات؛ وفي الكثير من الحالات الآثار السلبية قصيرة الأجل لتكييف سياسات الاقتصاد الكلي في مناطق محددة، لا سيما بالنسبة للفئات الأكثر حرمانا وضعفا من السكان، وضعف أداء القطاعات المنتجة، بما في ذلك عدم توافر الهياكل الأساسية المادية المناسبة. وتشمل العوامل الخارجية: استمرار مشاكل الديون وخدمة الديون، وتدني نصيب أقل البلدان نموا في التجارة العالمية واستمرار تهميشها، وعدم كفاية التمويل الخارجي، وظهور بلدان جديدة طالبة للمعونة.

٤ - ووفقا لإحصائيات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، لم يبلغ متوسط معدل النمو الحقيقي في الناتج المحلي الإجمالي لأقل البلدان نموا سوى ١,٧ في المائة في السنة خلال الأعوام الأربعة الأولى من التسعينات، مسجلا هبوطا عن معدل النمو البالغ ٢,٣ في المائة الذي كان قد تحقق في الثمانينات. وعلى الرغم من انتعاش الاقتصاد العالمي، لا تزال الحالة في أقل البلدان نموا غير مستقرة، وإن كان بعضها قد أحرز تقدما محدودا. ومع تزايد عدد السكان بنسبة ٢,٩ في المائة سنويا في المتوسط، سجل الناتج المحلي الإجمالي للفرد هبوطا سنويا بنسبة ١,١ في المائة مما يهدد بزيادة تردي مستويات الدخل والاستهلاك الضعيفة أصلا واتساع الهوة بين الادخار والاستثمار في هذه البلدان.

٥ - وفي حين أن تباطؤ معدلات النمو الاقتصادي كان سمة مشتركة بين أقل البلدان نموا في آسيا وأفريقيا، فإن أقل البلدان نموا في آسيا التي استفادت، في جملة أمور، من بيئة إقليمية مؤاتية نسبيا، قد حققت نموا في انتاج الفرد بلغ ١,٤ في المائة في المتوسط في التسعينات، بينما هبط نمو انتاج الفرد في أقل البلدان نموا في أفريقيا بنسبة ٢,١ في المائة في السنة في المتوسط. كما كانت هناك اختلافات كبيرة بين البلدان فيما حققته من نمو. وهكذا فإنه لمن المشجع ملاحظة أنه بالرغم من سوء أداء المجموعة ككل، فقد استطاع ما يقرب من ربع عدد أقل البلدان نموا تحقيق مكاسب إيجابية في دخل الفرد في أوائل التسعينات. وكان التوسع الكبير في الانتاج الزراعي، والاستقرار الداخلي، وقوة التزامات الحكومات، وسلامة الإطار السياسي والتنظيمي للتنمية وما جاء تكملة لذلك من دعم خارجي هام، عوامل أسهمت، بين عوامل أخرى، في رفع معدلات النمو الاقتصادي.

٦ - وقد تجلى تردي الأوضاع الاقتصادية - الاجتماعية في الكثير من أقل البلدان نموا في التسعينات في حدوث تدهور تدريجي ملحوظ في مستوى معيشة الإنسان، كما يتضح من انخفاض المقادير المأخوذة من السعرات الحرارية، وازدياد حالات الوفاة والإصابة بالأمراض، وعودة ظهور الأمراض وانتشارها، وانخفاض نسبة التسجيل في المدارس، وزيادة تهميش أضعف أفراد المجتمع، وفي غير ذلك من علامات المعاناة الاجتماعية الحادة، وكما سيتضح من الاستعراض التفصيلي الوارد في الفرع الخامس أدناه.

٧ - وعموما، ظلت البيئة الخارجية التي تواجه أقل البلدان نموا بيئة صعبة. وبالرغم من زيادة صادرات السلع المصنعة لتلك البلدان عند بداية التسعينات، فإن حصتها من الصادرات والواردات العالمية نقصت بنسبة أكثر من ثلاثة الأثمان والثلث، من المستويين المنخفضين أصلا وهما ٠,٧ في المائة و ١,٠ في المائة، على التوالي، في ١٩٨٠. وبالرغم مما بذلته أقل البلدان نموا من جهود نشطة لتنويع صادراتها التي تتكون أساسا من السلع الأساسية، فقد ظلت اقتصاداتها تتأثر بالتقلبات وعدم استقرار أسواق السلع الأساسية. وسجلت المساعدة الإنمائية الرسمية، التي تعتمد عليها أساسا أقل البلدان نموا في تمويلها الخارجي، انخفاضا في السنوات الأولى من التسعينات، وما زالت الآفاق المرتقبة للمعونة مجهولة. ومع أن عددا كبيرا من أقل البلدان نموا قد اعتمد أطرا تنظيمية وطنية من شأنها أن تفضي إلى القيام باستثمارات أجنبية فيها، فلم تجذب هذه البلدان إليها بعد قدرا كبيرا من الاستثمارات الأجنبية المباشرة. وبالرغم من التدابير التي اعتمدتها للتخفيف من عبء دينها الخارجي، لا يزال هذا العبء ثقيلا إلى حد كبير بالنسبة للعديد منها وهو يهدد بشدة جهودها في مجالي التكيف والتنمية.

٨ - وتعد بعض البلدان النامية أيضا شريكة هامة لأقل البلدان نموا في التنمية. ولدى هذه البلدان النامية برامج للمساعدة التقنية والتدريب التقني استفادت منها أقل البلدان نموا وإمكانات توسيع التعاون الاقتصادي والتقني بين أقل البلدان نموا والبلدان النامية الأخرى جديرة بمزيد من الدراسة والدعم من جانب المجتمع الدولي، وخاصة بالنظر إلى الفرص الجديدة الناشئة عن الخبرة الدينامية التي يكتسبها عدد من هذه البلدان النامية الأخرى في مجال النمو. وكوسيلة لزيادة إمكانات مثل هذا التعاون فيما بين بلدان الجنوب إلى أقصى حد، يمكن الشروع في ترتيبات للتمويل الثلاثي تشمل المساهمات النشطة من البلدان المتقدمة النمو والمنظمات الدولية ذات الصلة.

٩ - ويتخذ العديد من أقل البلدان نموا عددا من التدابير لتعزيز التجارة مع البلدان المجاورة. فقد سعى مثلا عدد من أقل البلدان نموا في أفريقيا، وبخاصة البلدان غير الساحلية منها، إلى إقامة شكل من أشكال مناطق التجارة الحرة أو الاتحاد الجمركي على الصعيد دون الإقليمي. على أن إنشاء هذه الترتيبات على الصعيد دون الإقليمي قد اصطدم بعدد من العقبات التي حدت من فعاليتها.

١٠ - وخلاصة القول، بناء على ذلك، أن معظم أقل البلدان نموا لم تحرز ما كانت تصبو إليه من تقدم خلال النصف الأول من التسعينات لتحقيق الهدف العام لبرنامج العمل، على الرغم من أن عددا منها سجل بعض التقدم نتيجة لتنفيذ السياسات المناسبة. وعلاوة على ذلك يرجح أن تكون لعمليتي عولمة الاقتصاد وتحريره الجاريتين آثار شديدة على تنمية أقل البلدان نموا في المستقبل. ذلك أن هاتين العمليتين اللتين تتيحان فرصا كبيرة لتحقيق النمو والتنمية تنجم عنهما أيضا مخاطر تتمثل في عدم الاستقرار والتهميش. ولم تحرز أقل البلدان نموا في مجموعها إلا تقدما محدودا في إزالة القيود الهيكلية وأوجه النقص في الهياكل الأساسية وضخامة الديون المتراكمة، وفي تشجيع وتنويع قطاعي المؤسسات والتصدير، وجذب الاستثمارات الأجنبية، وإنشاء قاعدة تكنولوجية كافية. وفي هذا السياق، ستشهد معظم أقل البلدان نموا عمليتي العولمة والتحرر من وضع تسوده القيود.

ثانيا - عملية إصلاح السياسات العامة

١١ - في الأعوام الأخيرة، شرعت معظم أقل البلدان نموا في إجراء عملية تكيف هيكلي وإصلاحات واسعة النطاق نفذت، في حالات كثيرة، ضمن أطر متفق عليها دوليا للتكيف الهيكلي والقطاعي. وركزت مجالات هامة في السياسة العامة على مواجهة العجز المالي والعجز في ميزان المدفوعات، وعلى تحسين تعبئة الموارد المحلية واستخدامها، من خلال إجراء الإصلاحات الضريبية، وتحسين فعالية القطاع العام، وتوفير فرص أكبر للقطاع الخاص. كما شرعت أقل البلدان نموا في إجراء إصلاحات في مجالات هامة مثل السكان والتعليم والصحة والأمن الغذائي والسياسة التجارية.

١٢ - على أن هناك حالات تتناقض فيها سرعة هذه الإصلاحات ونطاقها مع محدودية التقدم المحرز. وبوجه خاص، بالرغم مما تحقق من نجاح في تأمين استقرار الاقتصاد الكلي في الأجل القصير، وجدت أحيانا حالات بدا فيها أن الاصلاحات لم تساعد لا في إزالة القيود الهيكلية التي تواجهها اقتصادات أقل البلدان نموا ولا في تحسين قدرتها على التوريد وعلى تنويع الصادرات. وهكذا فرغم التسليم بأن عملية الإصلاح لا يمكن أحيانا أن تضمن تحقيق نتائج فورية، كان هناك تشديد على أن جهود أقل البلدان نموا تتيح إطارا يمكن فيه للنمو والتحول الهيكلي أن يتضافرا في الأجل الطويل في ظل ظروف أنسب.

١٣ - وتشير تجربة أقل البلدان نموا الى عدد من العوامل التي كانت حاسمة لنجاح تدابير الإصلاح أو فشلها. ومن أهم هذه العوامل التزامات الحكومات بإجراء الإصلاحات، وملاءمة محتويات السياسات الوطنية، وتسلسل الإصلاحات، ومستوى الدعم المالي الخارجي لتعزيز جهود الإصلاح. أما المشاكل الكامنة في تصميم السياسات العامة، وبوجه خاص إهمال الأوضاع الهيكلية والاعتبارات ذات الصلة بالموارد المتاحة، فإنها قد عطلت زخم الإصلاحات، بل عكسته، وكان نقص تعبئة الموارد قيدا حاسما بوجه خاص في أقل البلدان نموا.

١٤ - وزادت من حدة الصعوبات الاجتماعية - الاقتصادية التي تعانيها غالبية أقل البلدان نموا، مجموعة من المشاكل البيئية المحددة التي تعوق إمكانات تنميتها، ومن ذلك تدهور التربة وتآكلها، والجفاف والتصحر، وتفاقمت هذه المشاكل البيئية في أقل البلدان نموا بفعل عدد من العوامل المعقدة والمترابطة يشمل الفقر والضغوط السكانية ذات الصلة بالفقر، وتحركات اللاجئين عبر الحدود نتيجة كوارث أحدثها الإنسان وكوارث طبيعية. ومن التطورات الجديرة بالذكر أن أقل البلدان نموا قد أثبتت وعيا متزايدا بقضايا ومشاكل البيئة وأن الكثير منها قد نفذ سياسات واستراتيجيات وآليات مؤسسية للتصدي لها. وينبغي إعطاء أولوية خاصة للحالة المحددة لأقل البلدان نموا وللاحتياجات المحددة لهذه البلدان. كما ينبغي تعزيز التعاون الدولي في مجال التنمية المستدامة بغية دعم وتكملة جهود أقل البلدان نموا. وبصفة خاصة، يلزم توفير موارد مالية جديدة وإضافية، كافية ويمكن التنبؤ بها، من جميع المصادر، العامة منها والخاصة، بهدف إعداد برامج ومشاريع سليمة بيئيا. إلا أن تقديم دعم دولي كاف هو أمر ضروري لتسهيل الانتقال من الإغاثة في حالات الطوارئ الى الإنعاش والتنمية، ولا سيما ضمن سياق الأنشطة المشمولة بالعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، ولتعزيز بناء القدرات الوطنية بغية درء أية طوارئ مستقبلية وتخفيف حدتها.

١٥ - ومما يبعث على التشجيع أن يلاحظ أن هناك عددا من أقل البلدان نموا فتحت فيه التغييرات البعيدة المدى في نظام الحكم، المتراوحة من الانتخابات الحرة الى الإصلاحات الدستورية الديمقراطية، فرصا جديدة لإقامة أنظمة حكم تتيح قدرا أكبر من المشاركة والشفافية. وبوجه عام، كانت أقل البلدان نموا التي تمكنت من انعاش النمو الاقتصادي هي تلك التي يحرز فيها تقدم أكبر في تأمين المشاركة الشعبية واحترام حقوق الإنسان. وفي عدد من هذه البلدان، لا تزال تبعات الكوارث الناجمة عن عمل الإنسان والكوارث الطبيعية تستنفد الموارد وتعوق التنمية الشاملة الطويلة الأجل. وكثيرا ما يؤدي نشوب نزاعات مسلحة في بعض هذه البلدان الى تشريد السكان على نطاق واسع، وحدوث طوارئ في مجال الأغذية، وانفلات قوى اضطراب أخرى من عقالها. وقد أصبحت مهام التنمية التي تقوم بها الحكومات، في مواجهتها للتحديات الاجتماعية والاقتصادية، تصطدم بعوائق شديدة في هذه الظروف. وإلى جانب زعزعة الاستقرار التي يتسبب فيها وجود عدد كبير من اللاجئين، يضطر عدد من أقل البلدان نموا أن يستضيف لاجئين، مع ما لذلك من آثار بعيدة المدى في موارد الميزانية والبيئة، وفي سائر احتياجات الموارد ومشاكل الأمن ذات الصلة التي تقتضي تأمين دعم دولي عاجل وملموس لبلدان اللجوء هذه. وأقل البلدان نموا التي تمر بتغيرات سياسية واقتصادية واجتماعية أساسية، ضمن عملية ترسيخ دعائم السلم والديمقراطية، تحتاج الى دعم المجتمع الدولي.

ثالثا - التطورات الخاصة في القطاعات المنتجة

١٦ - كان من خصائص الزراعة في معظم أقل البلدان نموا، في أوائل التسعينات تباطؤ نمو الانتاج نسبة الى نمو السكان، والهبوط المستمر في معدلات التبادل التجاري، وفقدان الحصص السوقية للسلع الأساسية الزراعية التقليدية. وفيها انخفضت معدلات نمو الانتاج الزراعي في هذه البلدان بنسبة ١,١ في المائة في السنة للفرد الواحد خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٣. وتصدت عدة بلدان منها لاستمرار ضعف أداء هذا القطاع باعتماد تدابير إصلاحية، وخصوصا بزيادة الحوافز المتصلة بأسعار الانتاج ونظم التسويق، وبتوفير مدخلات زراعية أساسية. وفي حين تمثلت المقاصد العامة لهذه التدابير في إزالة الحواجز القائمة في طريق القطاع الخاص في الزراعة، لا تزال هذه التدابير قاصرة عن توفير خدمات الدعم. ومن الاتجاهات التي تثير قلقا بالغا في العديد من أقل البلدان نموا، تزايد الكوارث الناجمة عن الإنسان والكوارث الطبيعية المتكررة، ومن ذلك، الجفاف والفيضانات والأعاصير المدمرة التي تندرج بين أهم أسباب انعدام الأمن الغذائي في الكثير من أقل البلدان نموا في افريقيا. وقد ازداد هذا الوضع تفاقما بفعل هبوط انتاج الأغذية ومحدودية القدرة على تعويض النقص من خلال الاستيراد.

١٧ - ورغم كثرة التغيرات التي طرأت على معدلات نمو الصناعة التحويلية في أقل البلدان نموا، ضعف أداء قطاع الصناعة التحويلية إجمالا في الأعوام الأخيرة، وظلت أنشطة التصنيع غير متنوعة نسبيا، وبقي استخدام طاقة الانتاج والموارد منخفضا. كما تدنت سرعة معدل

نمو القطاع إلى ١,٤ في المائة في السنة في أوائل التسعينات بعدما كانت ٢,١ في المائة في الثمانينات. وفي حين ثبت قرابة ثلث أقل البلدان على نمو إيجابي في القيمة المضافة التصنيعية في الثمانينات وأوائل التسعينات، شهد معظم هذه البلدان ركودا بل هبوطا في المنتجات التصنيعية. وكان رد أقل البلدان نموا على تدهور أداء الصناعة التحويلية، يتمثل في تكييف لسياسات الاقتصاد الكلي وأدواته، واتخاذ تدابير قطاعية ترمي الى زيادة ناتج الصناعة التحويلية وفعاليتها. وعلى المستوى القطاعي، أعادت أقل البلدان نموا توجيه هيكل حوافزها وأدخلت تعديلات على السياسات المؤسسية والترتيبات التنظيمية، متوخية من ذلك تحسين بيئة الاقتصاد الكلي من أجل الانتاج الصناعي.

١٨ - وقد بذلت أقل البلدان نموا، خلال العقد الأخير، جهودا كبيرة لتحسين ما لديها من شبكات الهياكل الأساسية الخاصة بالنقل والنقل العابر. غير أن قيود الميزانية التي واجهتها أضعفت تدريجيا ما لدى الحكومات من قدرات مالية على الاحتفاظ بزخم هذه الجهود. وتظهر هذه القيود، أكثر ما تظهر، في أقل البلدان نموا غير الساحلية والجزرية، حيث تنجم عن قصور الهياكل الأساسية المادية عقبات ضخمة تقف في وجه التحول الهيكلي والتنمية الاقتصادية.

رابعا - أقل البلدان نموا من بين البلدان غير الساحلية والجزرية

١٩ - من بين ٤٨ بلدا من أقل البلدان نموا يوجد ستة عشر بلدا هي أيضا بلدان غير ساحلية. وما زال يترتب على تكاليف النقل العالية الناجمة عن هذا العائق الجغرافي أثر ضار كبير على أدائها التجاري الدولي وتنميتها الاقتصادية العامة. ومن أجل تخفيف المشاكل الخاصة التي تعاني منها هذه البلدان، اعتمدت البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، فضلا عن الجهات المانحة، إطارا عالميا للتعاون في مجال النقل[٥٦]، ويتضمن الإطار مجموعة شاملة من التوصيات باتخاذ إجراءات ملموسة على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي ترمي إلى تحسين كفاءة شبكات النقل الخاصة بالمرور العابر. ويؤكد الإطار على الحاجة إلى دعم مالي وتقني واسع تقدمه الجهات المانحة. وتعترف الجهات المانحة بذلك. وبالإضافة إلى ذلك، يدعو الإطار الأونكتاد واللجان الاقتصادية الاقليمية إلى أداء دور ريادي في تعزيز تنفيذ الاجراءات المتفق عليها.

٢٠ - وما زالت أقل البلدان نموا الجزرية تواجه مشاكل خاصة ناجمة عن صغر حجمها، وكونها جزرية، وبعدها عن المراكز الاقتصادية الرئيسية. وهي معرضة لعدد من العوامل الضارة، بما في ذلك تدهور البيئة. ومما يعقد المشكلة أن روابط النقل الداخلي والخارجي الرديئة بالأسواق العالمية تؤثر تأثيرا سيئا على قدرتها على المشاركة على نحو فعّال في التجارة العالمية. ويعرض برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة[٥٧] المعتمد في بربادوس في أيار/مايو ١٩٩٤، مجموعة من التدابير التي ينبغي اتخاذها من أجل تخفيف المشاكل الخاصة التي تواجه تلك البلدان. ويدعو البرنامج إلى زيادة الدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي لضمان التنفيذ الفعّال لهذه التدابير بالاقتران مع التدابير الوطنية، دعما للتنمية المستدامة.

خامسا - تنمية الموارد البشرية

٢١ - اعتمدت أقل البلدان نموا سياسات وتدابير وبرامج تقوم حاليا بتنفيذها لمواجهة المشاكل الرئيسية في مجال تنمية الموارد البشرية. غير أن التوسع في البرامج السكانية الوطنية ضمن الإطار العام لتنمية الموارد البشرية كان صعبا لعدد من الأسباب من بينها قيود التمويل. وتكمل هذه البرامج بجهود قوية لتغيير المواقف، بما في ذلك الاقناع والحملات التي تعتمد على الأساليب التقليدية وأساليب المعلومات الحديثة.

٢٢ - وعلى الرغم من الصعوبات الرئيسية، حققت بعض البلدان من بين أقل البلدان نموا بعض النتائج المشجعة، لا سيما في مجالات الصحة والتعليم. غير أن معدلات الوفيات في كثير من أقل البلدان نموا ما زالت عالية. وقد تفاقم الوضع بسبب رداءة حالة الإصحاح والأوضاع الصحية وقلة إمدادات مياه الشرب المأمونة. وأصبحت متلازمة نقص المناعة البشرية المكتسب (الإيدز) والأمراض الاستوائية الوبائية المتوطنة سببا رئيسيا من أسباب الوفاة في الأعوام الأخيرة في عدد من أقل البلدان نموا بسبب عدم كفاية موارد هذه البلدان للتصدي بفعالية لهذه الأمراض المتوطنة والوبائية. كما زادت الأزمة الاقتصادية التي تواجهها أقل البلدان نموا في إضعاف الأحوال الصحية في بلدان عديدة، إذ هبطت مستويات العيش وانخفضت الخدمات الصحية بسبب ضغوط الميزانية، وتضاءل توافر الأدوية المستوردة وسائر الإمدادات الطبية. وظلت خدمات التعليم متأثرة بتدهور الأوضاع الاقتصادية، وخاصة نتيجة لقيود الميزانية. وتدعو الحاجة الى الاستثمار في مجال تنمية القدرات البشرية، لا سيما في برامج الصحة، والتغذية، والتعليم، وأنشطة التدريب والأنشطة السكانية.

٢٣ - ورغم أن المرأة تمثل نصف الموارد البشرية في أقل البلدان نموا، فإن مركزها الهامشي قد ظل يمنعها من القيام بدورها الكامل في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية. وما زالت المرأة في أقل البلدان نموا متخلفة وراء نظيرها الرجل، وكذلك وراء المرأة في البلدان النامية الأخرى في جميع مجالات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، على الرغم من اتخاذ التدابير لتعزيز دورها في التنمية. وتواجه المرأة مشاكل خاصة لها صلة بالتمييز القائم على الجنس. مثل الوصول المحدود الى الموارد المنتجة، والفرص التعليمية والتدريبية المحدودة، ورداءة الوضع الصحي، وانخفاض تمثيلها في مناصب اتخاذ القرارات الاستراتيجية، وكذلك اضطرارها الى تحمل عبء ثقيل في مجال الإعالة، لا سيما وأن الفقر المتزايد الشدة إنما تشعر به بمزيد من الحدة الأسر التي على رأسها امرأة. وبالإضافة الى ذلك فإن المواقف السائدة فيما يتعلق بقدرات المرأة ودورها الاجتماعي - الاقتصادي العلائم وقلة معرفة المرأة بحقوقها، قد أبقت المرأة مستبعدة من مجرى التنمية العادي. وكانت أيضا قلة متابعة القرارات والتوصيات المتفق عليها دوليا والرامية الى النهوض بمركز المرأة سببا رئيسيا في رداءة الوضع السائد.

سادسا - التجارة الخارجية وآثار الوثيقة الختامية لجولة أوروغواي

٢٤ - أكد برنامج العمل على ضرورة إسهام جميع البلدان في استحداث نظام تجاري متعدد الأطراف أكثر انفتاحا وموثوقية وديمومة، معترفة بأن نتائج هذه العملية ستكون انعكاسا لجملة أمور، منها وزن كل منها في التجارة العالمية. ومما يدعو إلى التشجيع ملاحظة أن أقل البلدان نموا قد أسهمت في هذه العملية عن طريق تنفيذ تدابير مهمة في مجال تحرير التجارة. كما دعا برنامج العمل إلى اتخاذ تدابير داعمة مهمة لصالح أقل البلدان نموا وذلك في مجالات منها إعفاء صادراتها من الرسوم الجمركية، وإعفائها من الحصص والحدود القصوى المقررة، واستخدام قواعد منشأ مبسطة ومرنة. ويعتبر التقدم المحرز في توفير مثل هذا الدعم على جانب من الأهمية في حالة عدد من البلدان. وبينما استطاع عدد من أقل البلدان نموا تحقيق زيادة في صادراته، فإن الحالة التجارية العامة في أقل البلدان نموا تدهورت، وذلك لأن حصتها من التجارة العالمية استمرت في الانخفاض. ومع أن عولمة الاقتصاد وتحريره يوفران فرصا لأقل البلدان نموا، فإنهما يمثلان أيضا تحديات كبيرة أمامها، وخصوصا في شكل زيادة التنافس على الصعيد العالمي. وبالرغم من تحسن أسواق السلع الأساسية في العالم مؤخرا فقد ظلت هذه الأسواق متقلبة وكاسدة. ونتيجة لذلك ازداد تهميش أقل البلدان نموا ولا بد من تصحيح مسار هذا الاتجاه.

٢٥ - وما زال الانخفاض البالغ في القدرة التصديرية لمعظم أقل البلدان نموا من العقبات الرئيسية في طريق النمو ومصدرا من مصادر اعتماد هذه البلدان الشديد على المساعدة الإنمائية الرسمية لتمويل الاستثمار اللازم، والواردات والدعم التقني لأغراض التنمية. ولا تزال الصعوبات قائمة في مجال توسيع فرص التجارة الخارجية في أقل البلدان نموا، بعد أن أصبحت تدابير تنويع السلع الأساسية والأسواق صعبة وذلك أساسا نتيجة لقلة الاستثمار والتكنولوجيا والمهارات اللازمة لرفع مستويات الإنتاج والكفاءة.

٢٦ - ومنحت أقل البلدان نموا أفضليات تعريفية خاصة في إطار مختلف مخططات نظام الأفضليات المعمم والترتيبات التفضيلية الأخرى. وفي أعقاب اختتام جولة أوروغواي، اتخذ عدد من البلدان خطوات ترمي إلى تحسين نظام الأفضليات المعمم لصالح أقل البلدان نموا. ولكن بعض هذه الأنظمة ما زال يستبعد عددا من منتجات أقل البلدان نموا ذات الأهمية التصديرية (مثل المنسوجات والملابس والسجاد والأحذية والسلع الجلدية، وما إلى ذلك) ولديه قواعد منشأ صارمة. ومع بقاء قدرة العديد من أقل البلدان نموا على استخدام هذه المرافق مقيدة، لم يلق معاملة تفضيلية إلا جزء من المنتجات المشمولة بنظام الأفضليات المعمم المستوردة من هذه البلدان. وهكذا فقد ظل استخدام مخططات نظام الأفضليات المعمم، ولا سيما من جانب أقل البلدان نموا في أفريقيا، محدودا.

٢٧ - وسيكون لاعتماد الوثيقة الختامية لجولة أوروغواي[٩] تأثيرات مهمة على الآفاق التجارية المرتقبة لأقل البلدان نموا، وخاصة فيما يتعلق بالأفضليات وبقدرة صادراتها على المنافسة. ومن شأن زيادة شفافية النظم التجارية وتخفيض الحواجز التجارية، ولا سيما التعريفات المفروضة على المنتجات الزراعية وتخفيض تصاعد التعريفات، وفق ما هو متوقع في اتفاقات مراكش، أن تتيح لأقل البلدان نموا فرصا متزايدة على المدى الطويل. ومن جهة أخرى، فقد أبديت أوجه قلق إزاء احتمال معاناة أقل البلدان نموا من تآكل هوامش أفضلياتها في الكثير من صادراتها إلى الأسواق الرئيسية وما يمكن أن يترتب على ذلك من خسائر في حصص أسواق صادراتها وحصائل صادراتها. وبالإضافة إلى ذلك، يحتمل أن تواجه أقل البلدان نموا المستوردة الصافية للأغذية فواتير استيراد أعلى في الأجل القصير على الأقل، نتيجة للاتفاق المتعلق بالزراعة. وفي الأجل الطويل، تطرح الوثيقة الختامية أمام أقل البلدان نموا التحديين المتمثلين أولا في تطوير وتعزيز القدرات المؤسسية والبشرية اللازمة لصياغة وإدارة التشريع المنفذ للمجموعة المعقدة لاتفاقات الجولة، وثانيا في بناء الطاقات اللازمة لزيادة الفرص الناشئة عن هذه الاتفاقات إلى أقصى حد ممكن. وفي هذا الصدد، ينبغي تنفيذ الأحكام الواردة في إعلان مراكش وفي القرارات الوزارية لصالح أقل البلدان نموا تنفيذا كاملا.

٢٨ - وقام عدد من البلدان المتقدمة النمو في بلدانها بإنشاء وكالات لتعزيز الاستيراد بغية تشجيع زيادة التجارة مع أقل البلدان نموا. وقد أدت هذه الوكالات دورا مفيدا في توفير خدمات الدعم وفي العمل كنقاط اتصال ببعثات الأعمال التجارية/التجارة من أقل البلدان نموا، واضطلعت ببحوث في مجال الأسواق وبالدعاية لمنتجات أقل البلدان نموا.

٢٩ - فالتجارة فيما بين أقل البلدان نموا، من جهة، وفيما بينها وبين البلدان النامية الأخرى داخل نفس التجمعات الاقتصادية دون الإقليمية أو الإقليمية، من جهة أخرى، لا تزال غير ذات أهمية كحصة في التجارة الدولية. وليس هناك في الوقت الحاضر إلا عدد ضئيل من أقل البلدان نموا يتلقى معاملة تفضيلية لصادراته في إطار النظام العالمي للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية على أساس غير متبادل. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التجارة دون الإقليمية والإقليمية مقيدة بعدد من العقبات، منها أن معظم البلدان تنتج منتجات تصديرية متشابهة، وأن الهياكل الأساسية للنقل على الصعيد دون الإقليمي مصممة لإجراء التجارة مع البلدان المتقدمة النمو، وأن التقدم المحرز في تخفيض التعريفات محدود بسبب الانعكاسات المالية على مداخيل البلدان المانحة للأفضليات، وأن الدعم الدولي لا يزال محدودا.

سابعا - التمويل الخارجي

٣٠ - لوحظ مع القلق أن المساعدة الإنمائية الرسمية لا تزال أهم مصدر من مصادر التمويل الخارجي بالنسبة لأقل البلدان نموا. ومع الترحيب بتحسن أداء بعض المانحين في مجال المعونة، فقد لوحظ في الوقت نفسه أن أداء المانحين عموما في مجال المعونة هو دون ما تم التعهد به من التزامات في برنامج العمل. فتدفقات المساعدة الإنمائية الرسمية (النفقات الفعلية) من البلدان الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية ومن الوكالات المتعددة الأطراف التي تمولها هذه البلدان أساسا إلى أقل البلدان نموا قد هبطت بشكل حاد في عام ١٩٩٣. وانخفضت القيمة المطلقة لتدفقات المساعدة الإنمائية الرسمية بمبلغ ١,٥ بليون دولار. وكان ١ بليون دولار تقريبا من ذلك المبلغ يُعزى إلى انخفاض تدفقات المعونة المتعددة الأطراف إلى أقل البلدان نموا. ونظرا للدور الهام للتمويل المتعدد الأطراف في الوفاء بالاحتياجات المالية لأقل البلدان نموا وعدم اليقين الذي يكتنف الصورة المرتقبة للموارد بالنسبة لبعض المؤسسات المالية الرئيسية المتعددة الأطراف والبرامج القائمة على أساس المنح، فإن ذلك يعد تطورا مقلقا بشكل خاص. وهبطت نسبة المساعدة الإنمائية الرسمية إلى الناتج القومي الإجمالي للبلدان المانحة الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية ككل إلى ٠,٠٨ في المائة في عام ١٩٩٣ بعدما كانت ٠,٠٩ في المائة في عام ١٩٩٠. وعلاوة على ذلك، يجب النظر إلى هذا النقص في ضوء قائمة الأهداف و/أو الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ٢٣ من برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا[٥١] التي تدعو إلى زيادة ذات شأن وكبيرة في الموارد لأقل البلدان نموا وتشمل، في جملة أمور، هدفي ٠,١٥ في المائة و ٠,٢٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمانحين كمساعدة إنمائية رسمية.

٣١ - وقام المانحون بتعديل وتحسين سياساتهم فيما يتعلق بطرائق تقديم المعونة. وتحولت الآن معظم البلدان المانحة الأعضاء في لجنة المساعدة الإنمائية الى أساس يقوم على تقديم المنح في برامج المعونة المقدمة لأقل البلدان نموا، الأمر الذي ينتج عنه مزيد من الارتفاع في عنصر المنح في المساعدة الإنمائية الرسمية الثنائية (الذي بلغ ٩٧ في المائة وسطيا في عام ١٩٩٣). ومعظم التمويل المتعدد الأطراف لأقل البلدان نموا يتم أيضا بشروط ميسرة الى حد كبير. ويشكل التمويل المتعدد الأطراف تكملة مهمة في المساعدة الإنمائية الرسمية الثنائية لأقل البلدان نموا، ويعتبر توسيع قاعدة هذا التمويل المتعدد الأطراف على نحو كاف أمرا حاسما. ويجب أن تتواصل الجهود الدولية من أجل تعبئة الموارد في سبيل قيام أقل البلدان نموا بتنفيذ برامج التكيف الهيكلي، مثل عملية برنامج المساعدة الخاص، التي يديرها البنك الدولي، والتي حققت في بعض الحالات تقدما محدودا.

ثامنا - الديون الخارجية وتدابير تخفيف عبئها

٣٢ - لا يزال عبء الديون الخارجية يشكل قضية رئيسية بالنسبة لمعظم أقل البلدان نموا. وتفيد المعلومات التي أتاحتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/ لجنة المساعدة الإنمائية أن مجموع الديون المستحقة على أقل البلدان نموا قد بلغ ١٢٧ بليون دولار في عام ١٩٩٣، مما يمثل ٧٦ في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي مجتمعة. ويبدو بالنسبة لنصف عدد هذه البلدان أن ديونها الخارجية تساوي أو تتعدى ناتجها

المحلي الإجمالي. وتتجلى الصعوبات التي يواجهها العديد من أقل البلدان نموا في الوفاء بالتزاماته الخارجية في سياق الوضع الاقتصادي الحرج الراهن وضعف أدائها في مجال التصدير، في الانخفاض النسبي لمستويات مدفوعات خدمة الديون بالنسبة إلى المدفوعات المقررة. وارتفعت حصة الديون المتعددة الأطراف في مجموع الديون الطويلة الأجل، وكذلك خدمة الديون، ارتفاعا كبيرا في الأعوام الأخيرة. وهكذا كانت الديون المتعددة الأطراف في عام ١٩٩٣ تمثل قرابة ٣٦ في المائة من إجمالي ديون أقل البلدان نموا، مقابل نسبة ٢٧ في المائة في عام ١٩٨٤. وزادت الحصة المقابلة لذلك في إجمالي خدمة الديون خلال هذه الفترة بأكثر من ذلك بكثير، فارتفعت من أقل من ٣٠ في المائة إلى قرابة ٥٠ في المائة. وتعكس هذه الزيادة جزئيا "وظيفة مقرض الملجأ الأخير" للمؤسسات المالية الدولية وكون عدد متزايد من الدائنين الثنائيين يتخلون عن العديد من مطالباتهم المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نموا ويتحولون من الإقراض الائتماني إلى المنح. ولم تؤد تدابير تخفيف الديون المتخذة حتى الآن الى توفير حل فعال ودائم للديون المستحقة على أقل البلدان نموا وعبء خدمة هذه الديون، بالرغم من اتخاذ تدابير مهمة للتخفيف من عبء الديون للتخفيف من مجموع الديون والتزامات خدمة الديون. فبعد أن تم بوجه خاص اعتماد شروط تورنتو في عام ١٩٨٨ (وشروط تورنتو المعززة في عام ١٩٩١) التي استفاد منها ١٩ بلدا من أقل البلدان نموا، قرر نادي باريس في عام ١٩٩٤ تحسين معاملة ديون أفقر البلدان باعتماد "شروط نابولي". ويمكن أن تشكل هذه الشروط خطوة إلى الأمام بالنسبة لأقل البلدان نموا ولكنها ليست كافية في حد ذاتها لحل مشكلة ديونها الخارجية. واستفادت ثمانية بلدان من أقل البلدان نموا من هذه الأحكام التي تتيح بوجه خاص إمكانية تخفيض ديون أفقر البلدان وأكثرها مديونية التي يحق لها الاستفادة من هذه الأحكام بنسبة تتراوح من ٥٠ إلى ٦٧ في المائة.

تاسعا - ترتيبات تنفيذ برنامج العمل ومتابعته ورصده

ألف - الصعيد الوطني

٣٣ - على الصعيد الوطني، تمت في أوائل التسعينات زيادة توطيد ترتيبات الاستعراض، بما في ذلك اجتماعات المائدة المستديرة برعاية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والأفرقة الاستشارية وأفرقة المعونة في البنك الدولي، وقد انضمت بلدان إضافية إلى هذه العملية أو انضمت إليها مجددا، وأصبحت الاجتماعات تعقد بتواتر أكبر وعلى أساس أكثر انتظاما. وتعتبر عملية الاستعراض القطري المعززة الوسيلة الرئيسية للحوار في مجال السياسة العامة ولتنسيق جهود المعونة التي يبذلها الشركاء في التنمية مع البرامج الإنمائية لأقل البلدان نموا، بالإضافة إلى تعبئة الموارد المطلوبة لتنفيذ هذه البرامج. ومنذ تاريخ اعتماد برنامج العمل وحتى مطلع عام ١٩٩٥، فإن مجموع ما نظم من أفرقة المعونة الاستشارية الشاملة واجتماعات المائدة المستديرة وسواها من الاجتماعات المماثلة قد زاد على ٦٠. وعلى الرغم من اختلاف النتائج من حيث تعبئة الموارد بين البلدان، فإن لهذه الاجتماعات ولا شك دور مهم تؤديه في تحسين تدفقات المعونة إلى أقل البلدان نموا وفي مجال تنسيق المعونة . وقد تمثل أحد الجوانب المهمة لعملية الاستعراض القطري في السنوات الأخيرة في محاولة ربط هذه الترتيبات على نحو أوثق بعملية تقرير السياسة والبرمجة على الصعيد الوطني.

باء - الصعيد الإقليمي

٣٤ - على الصعيد الإقليمي، دعا برنامج العمل إلى رصد التقدم المحرز في التعاون الاقتصادي بين أقل البلدان نموا وغيرها من البلدان النامية، وخاصة البلدان الواقعة في المنطقة ذاتها. ودعا أيضا إلى تنظيم اجتماعات إقليمية بغية تحسين وتعزيز ترتيبات التعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. وواصلت لجان الأمم المتحدة الإقليمية، كجزء من عملها المتواصل، متابعة ورصد تنفيذ برنامج العمل في أقل البلدان نموا كل في منطقتها. وأنشأت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ هيئة خاصة معنية بأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية. وواصلت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا نظرها في التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل في أقل البلدان نموا في أفريقيا خلال الاجتماعات السنوية للجنة. بيد أن عملية الاجتماعات الإقليمية لم يشرع بها بعد، بسبب القيود المفروضة على الموارد في الأمم المتحدة.

جيم - الصعيد العالمي

٣٥ - على المستوى العالمي، تقع على الأونكتاد، بوصفه مركز تنسيق، مسؤولية رصد برنامج العمل ومتابعته واستعراضه، وبالإضافة الى قيام مجلس التجارة والتنمية التابع للأونكتاد بمتابعة التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل على المستوى العالمي ورصده واستعراضه بانتظام، فقد بذلت أيضا جهود لتعزيز التعبئة والتنسيق الكاملين لجميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ومؤسساتها لغرض تنفيذ برنامج العمل ومتابعته. ولكن لا تزال هناك حاجة الى القيام بمزيد من العمل. وظلت الوكالات تقوم، كل على انفراد، بتطوير وتنفيذ برامج المساعدة لصالح أقل البلدان نموا وتتابع دعمها لتلك البلدان وتوفد اليها البعثات الاستشارية في مجال السياسات العامة. وتدعو الحاجة الى تقديم تقارير منتظمة عن رصد التقدم الذي تحرزه الوكالات المختلفة.

الجزء الثالث

التوصيات

٣٦ - تستند هذه التوصيات الى تقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا في التسعينات، المعروض أعلاه، كما تستند الى المعلومات الواردة في "تقرير عام ١٩٩٥ عن أقل البلدان نموا"[٥٢] والتوصيات التي قدمتها أفرقة الخبراء التي شكلتها أمانة الأونكتاد كجزء من الأعمال التحضيرية للاجتماع الرفيع المستوى المعني بالاستعراض الشامل في منتصف المدة لتنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا في التسعينات. وتشمل هذه التوصيات عددا من المجالات الرئيسية التي تهم أقل البلدان نموا.

أولا - التحديات الرئيسية

٣٧ - تتمثل التحديات التي تواجه أقل البلدان نموا في النصف الثاني من التسعينات في عكس اتجاه التردي في الأحوال الاقتصادية والاجتماعية، وتعزيز النمو والتنمية الاقتصاديين المستدامين والتحول الهيكلي، وتجنب تزايد تهميش هذه البلدان في الاقتصاد الدولي. وسيلزم تعزيز الالتزام على صعيد السياسة العامة من جانب حكومات أقل البلدان نموا والمجتمع الدولي على السواء من أجل مواجهة هذه التحديات. ويجب أن تسعى أقل البلدان نموا، لدى تنفيذ السياسات المحلية الى التركيز على اتخاذ تدابير ترمي الى استعادة الاستقرار الاقتصادي الكلي والمحافظة عليه، وتعزيز نمو الصادرات وتنويعها، وتعزيز بيئة مؤاتية لاستثمارات القطاع الخاص والمشاريع القائمة على روح المبادرة، وتحسين تنمية الموارد البشرية، ومواصلة تنفيذ برامج السكان والتنمية مع إيلاء كامل الاحترام للقيم الدينية والأخلاقية المختلفة والبيئة الثقافية لشعب كل بلد من البلدان؛ والتقيد بحقوق الإنسان الأساسية التي يعترف بها المجتمع الدولي التي تحقق التوازن الأمثل في العلاقة المتبادلة بين السكان وقاعدة مواردهم الطبيعية والبيئة، مع مراعاة الضرورات الاقتصادية؛ وتعزيز الهياكل الأساسية؛

والنهوض بالحكم الصالح كما ورد ذكره في برنامج العمل؛ وتوسيع نطاق المشاركة الشعبية في عملية التنمية؛ وكفالة تحقيق الاستخدام الكامل للموارد البشرية. وكذلك الأخذ بالنهج الديمقراطية، والنهوض بالحكم الصالح، والامتثال لسيادة القانون والتسوية السلمية لأية منازعات أهلية أينما وجدت. وفيما يلي أدناه بيان للخطوط العامة لإطار سياسة اقتصادية محلية تفضي الى مواجهة التحديات التي تواجه أقل البلدان نموا.

ثانيا - إطار السياسة الاقتصادية

٣٨ - (أ) إن تحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلي يتطلب ترشيد الإنفاق العام وإدارته إدارة سليمة، ونموا نقديا مخططا تخطيطا سليما، والمحافظة على أسعار صرف مناسبة لضمان تحقيق توازن خارجي مستدام؛

(ب) من الضروري اعتماد سياسات لزيادة حصائل الصادرات تشمل إجراء إصلاحات ملائمة لسعر الصرف والسياسات التجارية لعكس اتجاه الانخفاض في حصة أقل البلدان نموا في التجارة العالمية، وتنويع تكوين هيكل صادراتها وتحسين قدرتها على الاستفادة من الفرص الناشئة عن الوثيقة الختامية لجولة أوروغواي؛

(ج) وسيتطلب ذلك تعزيز السياسات والتدابير القائمة للنهوض بالقطاع الخاص وتوطيده وتكملة ذلك باستثمارات عامة، تشمل حوافز تستند الى السياسة العامة أو اعتماد سياسات وتدابير جديدة حيثما كان ذلك ضروريا؛

(د) يجدر التوسع في بحث إمكانات التعاون الاقتصادي والتقني بين أقل البلدان نموا والبلدان النامية الأخرى. وينبغي للمجتمع الدولي أن يساعد أقل البلدان نموا على تعزيز الروابط التجارية وأن يتخذ التدابير الملائمة لتوطيد الروابط التجارية هذه ولا سيما التجارة دون الإقليمية والاقليمية. ويمكن تعزيز هذه التجارة بتحديد عوامل التكامل في هياكل الانتاج بين البلدان، وتعزيز القدرات المؤسسية والبشرية لتنفيذ ترتيبات التجارة دون الاقليمية، وإقامة شبكات دون اقليمية للمعلومات التجارية، وإشراك القطاع الخاص على نحو أوثق في عملية التكامل. وهناك مكاسب يمكن لأقل البلدان نموا أن تجنيها بمشاركتها في النظام العالمي للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية. وينبغي تشجيع أقل البلدان نموا على الانضمام الى النظام العالمي للأفضليات التجارية ومنحها المساعدة التقنية الملائمة لتمكينها من الاستفادة منه على نحو كامل. وينبغي لأقل البلدان نموا أن تعزز التعاون على الأصعدة دون الإقليمي والإقليمي والأقاليمي حتى تستفيد من وفورات الحجم وتسهل اجتذاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية الأخرى. وينبغي إيلاء المزيد من الاهتمام للنهوض بالتعاون الثلاثي والتعاون التقني فيما بين البلدان النامية وكذلك الاستثمارات في هذه البلدان في مجال المشاريع المشتركة بين بلدان الجنوب والتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية؛

(هـ) إن نمو قطاع دينامي للمشاريع الخاصة يتطلب وجود إطار اقتصادي ومالي وقانوني مناسب. والسمات الأساسية لهذا الإطار هي: انتهاج سياسات عامة مستقرة ويمكن التنبؤ بها؛ وسياسات ضريبية ونقدية وتجارية تكفل توفر حوافز كافية للاستثمار؛ ونظام قانوني يكفل حماية حقوق الملكية والعقود التجارية. وهناك حاجة أيضا لهذه السمات للحصول على تدفقات دولية لرأس المال في شكل استثمارات الحافظات؛

(و) لا بد من تعزيز تنمية الموارد البشرية إذا ما أريد لأقل البلدان نموا أن تزيد الانتاجية والناتج وأن تحسن مستويات المعيشة. وينبغي لحكومات أقل البلدان نموا، بدعم من المجتمع الدولي، أن تضاعف جهودها من أجل الارتقاء بمستويات التعليم والتدريب والنهوض بالتعليم مدى الحياة، وتحسين الحالة الصحية لسكانها وتعزيز مركز المرأة بتنفيذ سياسات مناسبة وفقا للأحكام المنصوص عليها في إعلان وبرنامج عمل مؤتمر الأمم المتحدة للسكان والتنمية[٥٨]، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٥٩]؛

(ز) لتمكين المرأة في أقل البلدان نموا من القيام بدورها على نحو كامل في عملية التنمية، ينبغي تركيز الجهود على إجراء إصلاحات تشريعية وإدارية حتى تتاح للمرأة الفرص الكاملة والمساوية للحصول على الموارد الاقتصادية، بما في ذلك حق الإرث وملكية الأرض وغيرها من الممتلكات، والائتمان، والموارد الطبيعية والتكنولوجيات الملائمة، وإشراك المرأة بصورة مباشرة في تخطيط سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات والبرامج والمشاريع الاجتماعية واتخاذ القرارات بشأنها وتنفيذها وتطويرها، وينبغي اعتماد مبادرات خاصة ومخططات مبتكرة يمكن أن تضاعف سبل حصول المرأة على الائتمانات، والتدريب والمعلومات المتعلقة بقنوات التسويق وغير ذلك من خدمات الدعم للتخفيف من العبء الملقى عليها في الدور الذي تقوم به كأم وربة بيت؛

(ح) ينبغي أن تكون استراتيجيات السياسة الاقتصادية التي تعتمدها أقل البلدان نموا متوافقة مع الحاجة الى القضاء على مستويات الفقر المزمن التي تعاني منها هذه البلدان، ولا سيما من خلال تعزيز تنمية القطاع الخاص وروح المبادرة، وذلك بكفالة حصول كل الأفراد على الموارد الانتاجية، واستفادتهم من بيئة سياسية وتنظيمية تعزز قدراتهم الشاملة وتمكنهم من الاستفادة من زيادة فرص الاستخدام والفرص الاقتصادية؛

(ط) تحاول حكومات أقل البلدان نموا تنفيذ إصلاحات تكيف هيكلي شاملة في ظل ظروف بالغة الصعوبة وكثيرا ما تواجه في محاولاتها هذه قيودا ادارية ومالية شديدة. والعديد من هذه القيود هي قيود هيكلية راسخة الى حد يتعذر معه إيجاد حلول لها على المدى القصير. وبالتالي فإن إصلاحات التكيف الهيكلي الناجحة تتطلب التزاما حكوميا بالإصلاح وإمكانية للتنفيذ في الأجلين من المتوسط الى الطويل؛

(ي) للتأكد من أن برامج التكيف الهيكلي تتضمن أهدافا للتنمية الاجتماعية، وبخاصة للقضاء على الفقر، وتوليد فرص العمل المنتجة وتعزيز التكامل الاجتماعي، ينبغي لحكومات أقل البلدان نموا، بالتعاون مع المؤسسات المالية الدولية والمنظمات الدولية الأخرى، أن تقوم بما يلي:

'١' حماية البرامج الاجتماعية الأساسية وعدم إجراء تخفيضات في الميزانية تمس النفقات، ولا سيما تلك التي تؤثر على قطاعات المجتمع الفقيرة والضعيفة؛

'٢' استعراض أثر برامج التكيف الهيكلي على التنمية الاجتماعية بإجراء عمليات لتقييم آثارها على المجتمع ذات الحساسية للجنسين، وبوسائل أخرى ذات صلة، ووضع سياسات للحد من آثارها السلبية وزيادة تأثيرها الإيجابي؛

'٣' زيادة تعزيز السياسات التي تمكن المؤسسات الصغيرة والتعاونيات وغيرها من أشكال المؤسسات البالغة الصغر من تنمية قدراتها لتوليد الدخل وتوليد فرص العمل؛

(ك) الاتفاق على التزام متبادل بين الشركاء من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية المهتمة لتخصص نسبة تبلغ وسطيا ٢٠ في المائة من

المساعدة الانمائية الرسمية و ٢٠ في المائة من الميزانية الوطنية، على التوالي، للبرامج الاجتماعية الأساسية، وفي هذا السياق، فإن اقتراح حكومة النرويج بشأن استضافة اجتماع يعقد عام ١٩٩٦ للبلدان التي يهمها الأمر وممثلين عن المؤسسات الدولية ذات الصلة، بغية النظر في كيفية تطبيق مبادرة ٢٠/٢٠ عمليا، هو موضع ترحيب؛

(ل) إن التزام أقل البلدان نموا ومساعدة المجتمع الدولي يمثلان عنصرين أساسيين لنجاح برامج التكيف الهيكلي. فبدون هذا الدعم، فإن تحقيق الأهداف الطويلة الأجل واستدامة البرامج سيتعرضان للخطر. ومن ثم، فإن تجديد المجتمع الدولي للالتزامات بدعم الجهود التي تبذلها أقل البلدان نموا بموارد كافية كما هو مبين في برنامج العمل المعتمد في باريس وغيره من الصكوك ذات الصلة، هو أمر حيوي في هذا الشأن.

ثالثا - التجارة الخارجية والاستثمار

٣٩ - إن الانخفاض البالغ لقدرة أقل البلدان نموا على التصدير، والمستوى الشديد الانخفاض لعائداتها من التصدير، والتقلبات وما يترتب على ذلك من تقييد حاد لقدرتها على الاستيراد، تشكل القيود الهيكلية الرئيسية التي تعرقل تنمية تجارتها. وتشتد حدة هذا الوضع في حالة تلك البلدان الساحلية والجزرية من بين أقل البلدان نموا، التي يزيد ارتفاع تكاليف النقل من إعاقة تجارتها الخارجية.

٤٠ - ويمكن للإجراءات التي يتخذها المجتمع الدولي، بما في ذلك زيادة المساعدة التقنية على النحو المتوخى في مقرر اجتماع مراكش الوزاري بشأن التدابير المتخذة لصالح أقل البلدان نموا، يكملها دعم مالي كاف، أن تساعد الجهود التي تبذلها أقل البلدان نموا لزيادة حصائل صادراتها من خلال زيادة الإنتاج في قطاعات الاقتصاد، التقليدية منها والحديثة، ومن خلال تنويع هيكل السلع وأسواق التصدير. وهذا من شأنه أن يساعدها على الحصول على أسعار أفضل لسلعها التصديرية. كما أن من شأن هذه الإجراءات أن تساعد أقل البلدان نموا على تخفيف أي آثار ضارة لتنفيذ اتفاقات جولة أوروغواي، والاندماج على نحو أفضل في النظام التجاري الدولي. وأحيط علما بما لأقل البلدان نموا من مصلحة في فكرة النظر في إنشاء "شبكة أمان" لمساعدتها على مواجهة أي أثر من هذه الآثار على المديين الفوري والقصير. وأن الوثيقة الختامية لجولة أوروغواي بشأن المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، بما في ذلك الأحكام الخاصة التي تتيح معاملة متميزة وأكثر تفضيلا والمقرر المتعلق باتخاذ تدابير لصالح أقل البلدان نموا، توفر الإطار المؤسسي لهذه الأمور.

ألف

٤١ - ينبغي تطبيق جميع أحكام الوثيقة الختامية لجولة أوروغواي[٩] تطبيقا فعالا. وفي هذا الصدد، ينبغي اتخاذ إجراءات ملموسة، حسب الاقتضاء، تكون متسقة مع الوثيقة الختامية، كي ينفذ إعلان مراكش فيما يتعلق بأقل البلدان نموا تنفيذا كاملا وسريعا، بالإضافة إلى المقرر الوزاري بشأن التدابير المتخذة لصالح أقل البلدان نموا، ولإنفاذ المقرر الوزاري بشأن التدابير المتصلة بالآثار السلبية الممكنة لبرنامج الإصلاح على أقل البلدان نموا والبلدان المستوردة الصافية للأغذية، بهدف تعزيز مشاركة أقل البلدان نموا في النظام التجاري المتعدد الأطراف، على أن يوضع في الاعتبار أثر تحرير التجارة، والضعف النسبي لقدرة أقل البلدان نموا على المشاركة في سوق عالمية للسلع والخدمات يتزايد التنافس فيها.

٤٢ - وينبغي النظر في زيادة تحسين مخططات نظام الأفضليات المعمم وغيره من المخططات، بالنسبة للمنتجات ذات الأهمية التصديرية الخاصة لأقل البلدان نموا، مثل المنتجات الزراعية، والأسماك ومنتجاتها، والجلود والأحذية، والمنسوجات والملابس، وذلك من خلال توسيع نطاق المنتجات المشمولة، حيثما أمكن ذلك؛ والحد من التعقيدات الإجرائية، وتجنب التغييرات المتكررة في المخططات. وينبغي النظر أيضا في إجراء تخفيض كبير للزيادات في التعريفة الجمركية.

٤٣ - وينبغي أن تطبق، على نحو مرن وبطريقة تدعم أقل البلدان نموا، القواعد المنصوص عليها في مختلف الاتفاقات والصكوك والأحكام الانتقالية لجولة أوروغواي، بما في ذلك تلك التي تتصل برسوم مكافحة الإغراق، والرسوم التعويضية، والإجراءات الوقائية، وقواعد المنشأ.

٤٤ - وفيما يتعلق بالمنسوجات والملابس، ينبغي النظر، إلى أقصى حد ممكن، في السماح بتحقيق زيادات كبيرة في إمكانيات الحصول على الصادرات الآتية من أقل البلدان نموا.

٤٥ - وفي مجال الخدمات، ينبغي توجيه الجهود نحو بناء وتعزيز الكفاءة والقدرة التنافسية لقطاعات الخدمات المحلية الضعيفة في أقل البلدان نموا. ويمكن تحسين مشاركتها في تجارة الخدمات من خلال تطبيق المادة الرابعة من الاتفاق العام بشأن تجارة الخدمات تطبيقا فعالا، مع إعطاء أولوية خاصة لأقل البلدان نموا. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي استكشاف طرق تيسير إمكانية وصول أقل البلدان نموا إلى تكنولوجيا وشبكات المعلومات وقنوات التوزيع، وتوفير فرص وصول سهلة إلى المعلومات لموردي الخدمات في أقل البلدان نموا من خلال نقاط الاتصال التي سيتم إنشاؤها وفقا للاتفاق العام بشأن تجارة الخدمات. ولوحظ أن حركة اليد العاملة لتوفير الخدمات إلى البلدان الأخرى مجال ذو أهمية بالنسبة لأقل البلدان نموا.

٤٦ - وينبغي الانتباه كي لا تقيد القوانين واللوائح المحلية للبلدان المستوردة في مجالات مثل العمالة والبيئة من فرص التصدير عند أقل البلدان نموا بطريقة تتنافى مع الوثيقة الختامية لجولة أوروغواي.

٤٧ - وينبغي حث البلدان الأم للمستثمرين الأجانب على تشجيع الاستثمار في أقل البلدان نموا عن طريق اتخاذ إجراءات داعمة ملائمة.

٤٨ - وينبغي تشجيع التعاون بين بلدان الجنوب على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي لتعزيز التجارة الإقليمية ودون الإقليمية عن طريق قيام البلدان المجاورة بتمكين أقل البلدان نموا من فرص الوصول إلى الأسواق. وينبغي اتخاذ تدابير ملائمة لتعزيز ودعم وتقوية المبادرات التجارية لأقل البلدان نموا في المجموعتين دون الإقليمية والإقليمية. كما أن جهود أقل البلدان نموا لتنويع صادراتها بحاجة إلى دعم كي تصبح آفاقها التجارية أكثر صلاحية للبقاء. ويمكن أن يكون هذا التعاون حاسما في الإجراءات التكميلية التي تتخذها أقل البلدان نموا وشركاؤها في التنمية لجذب الاستثمارات الأجنبية إلى أقل البلدان نموا. وينبغي اتخاذ تدابير كي تمنح البلدان النامية في إطار النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية فرص وصول تفضيلية لصادرات أقل البلدان نموا على أساس غير قائم على المعاملة بالمثل، وكذلك كي يزاد في الموارد، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية والتعاون التقني فيما بين البلدان النامية عن طريق المؤسسات المتعددة الأطراف والثنائية. وينبغي أن تستحدث البلدان النامية، في جملة أمور، مخططات تفضيلية لأقل البلدان نموا في إطار النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية.

باء

٤٩ - ينبغي أن يعاد تركيز المساعدة التقنية وتكثيفها حيثما يقتضي الأمر لمساعدة أقل البلدان نموا على تكييف نفسها والاستفادة من البيئة

التجارية الجديدة التي نشأت بعد انتهاء جولة أوروغواي. وثمة حاجة الى جهود مشتركة للمانحين، والمنظمات الدولية وكذلك أقل البلدان نموا لتنفيذ الالتزامات المتعهد بها ولزيادة الفرص الناجمة عن اتفاقات جولة أوروغواي الى أقصى حد. وينبغي أن تشمل المجالات الرئيسية للمساعدة التقنية في هذا المجال ما يلي:

(أ) تعزيز القدرات المؤسسية والبشرية لتتماشى والالتزامات الجديدة الناجمة عن عضوية منظمة التجارة العالمية أو لمساعدة أقل البلدان نموا على الانضمام لمنظمة التجارة العالمية، وكذلك صياغة وتنفيذ السياسة التجارية المقبلة؛

(ب) تنمية وتعزيز قدرات الإمداد فيما يتعلق بالخدمات والسلع التي يمكن الاتجار بها، وكذلك قدرة المؤسسات على التنافس؛

(ج) تحسين البيئة التجارية للاقتصاد الجزئي وتوسيع استخدام تكنولوجيات الاتصالات الجديدة في خدمة التجارة من خلال برنامج الكفاءة التجارية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)؛

(د) تعزيز القدرة على استخدام مخططات نظام الأفضليات المعمم استخداما كاملا؛

(هـ) دعم جهود التنوع السلعي وجهود التسويق؛

(و) توسيع الفرص التجارية والاستثمارية لأقل البلدان نموا، وخاصة بتحديد الفرص التجارية الجديدة التي يمكن تنفيذها عن طريق جملة أمور، منها وكالات تشجيع الواردات، في البلدان المتقدمة النمو وغيرها من البلدان، وتهيئة بيئة صالحة لاجتذاب استثمارات أجنبية، وإسداء المشورة والدعم التقني.

٥٠ - ويلزم، لتحقيق هذه الأهداف، القضاء على الازدواجية وتعزيز التعاون بين المنظمات الدولية ذات الصلة، ولا سيما الأونكتاد، ومنظمة التجارة العالمية ومركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد/مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة "غات")، وذلك للحفاظ على الموارد المحدودة واستخدام التعاون القائم والمحتمل بين هذه المنظمات استخداما كاملا. ومن بين التدابير التي ينبغي النظر فيها إنشاء صندوق للمساعدة التقنية تديره منظمة التجارة العالمية وذلك لمساعدة أقل البلدان نموا على المشاركة بفعالية في منظمة التجارة العالمية.

رابعا - التمويل الخارجي

٥١ - من المحتمل أن يستمر الاعتماد الهائل لأقل البلدان نموا على المساعدة الإنمائية الرسمية خلال بقية العقد الحالي وفيما بعده. وفيما يلي مسائل السياسة الرئيسية التي يواجهها المجتمع الدولي في هذا الصدد في المناخ الحالي الذي تسوده قيود الميزانية وندرة المساعدة الإنمائية الرسمية: (أ) كيفية تحسين مخصصات المعونة المقدمة الى أقل البلدان نموا؛ (ب) كيفية تعزيز دعوية وفعالية المساعدة المقدمة الى هذه البلدان. وعلى المانحين أن ينفذوا بسرعة التدابير المتفق عليها لأهداف المعونة و/أو الالتزامات الواردة في الفقرة ٢٣ من برنامج العمل[٥١] وأن يضطلعوا بالتزاماتهم بتقديم زيادة هامة وضخمة في المستوى الكلي للدعم الخارجي المقدم الى أقل البلدان نموا، مع إبقاء الاحتياجات المتزايدة لهذه البلدان نصب الأعين، وكذلك احتياجات البلدان الجديدة التي أدرجت في قائمة أقل البلدان نموا عقب مؤتمر باريس. كذلك ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار بنصها الوارد شتى أحكام القرارات ذات الصلة التي اعتمدتها مؤخرا الجمعية العامة في السنوات الأخيرة، وكذلك شتى الأحكام ذات الصلة التي اعتمدتها مؤخرا المؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة، ولا سيما مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٥٢].

٥٢ - وبالنظر الى قدرات المساعدة المعززة لعدد من البلدان النامية على مدار السنوات القليلة الماضية، تنبغي دعوتها الى الانضمام الى البلدان المانحة التقليدية في تقديم المساعدة الى أقل البلدان نموا.

٥٣ - ويمكن إبراز التدابير والإجراءات التالية التي يمكن للمانحين اتخاذها:

(أ) تدابير محددة لإدماج قائمة أهداف المعونة المتفق عليها و/أو الالتزامات الواردة في الفقرة ٢٣ من برنامج العمل بشكل أوضح في استراتيجيات المعونة الوطنية وآليات تخطيط الميزانية للمانحين؛

(ب) ضمان التمويل المناسب في المؤسسات والبرامج المتعددة الأطراف التي تعد المصادر الرئيسية للتمويل لأقل البلدان نموا. وسيلزم إيلاء عناية خاصة لتجديد موارد المساعدة الإنمائية الدولية والنوافذ ذات الشروط المتساهلة للمصارف الإنمائية الإقليمية، وسواها من البرامج المتعددة الأطراف القائمة على المنح. كذلك تُدعى المؤسسات المالية المتعددة الأطراف ذات الصلة الى استكشاف إمكانية البحث عن مصادر جديدة للأموال للمساعدة في دعم الجهود الإنمائية لأقل البلدان نموا؛

(ج) دعم الجهود الإنمائية للأمم المتحدة لإحداث زيادة كبيرة في موارد الأنشطة التنفيذية على أساس يمكن التنبؤ به ومستمر ومضمون، بما يتمشى والاحتياجات المتزايدة للبلدان النامية على النحو المنصوص عليه في قراري الجمعية العامة ٤٧/١٩٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٨/١٦٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ مع إيلاء اعتبار خاص للاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا على النحو الذي تم التأكيد عليه في برامج عمل مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية المنظمة منذ عام ١٩٩٠؛

(د) الاستمرار في إيلاء أولوية عليا لأقل البلدان نموا في الأنشطة التنفيذية لجميع فروع منظومة الأمم المتحدة الخاصة بالتنمية، مع تذكر مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للسكان ٩٥/٢٣ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥[٥٣] الذي ينص على أن ٦٠ في المائة من موارد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ينبغي أن تخصص لأقل البلدان نموا في ترتيبات برمجته المقبلة؛

(هـ) مواصلة تقديم دعم مالي لبرامج التكيف في أقل البلدان نموا على أساس موقوت وبشروط مطوعة وفقا للاحتياجات والظروف الخاصة لأقل البلدان غدا، وتوفير التمويل الخارجي المناسب من أجل تنمية وتنويع القطاع الانتاجي، وكذلك تقديم دعم إضافي للقضاء على الفقر، والمحافظة على البيئة وللبرامج الاجتماعية؛

(و) وجوب تقديم مستوى متزايد من المساعدة التقنية الى أقل البلدان نموا وإيلاء الأولوية اللازمة لنقل المهارات، بغية تطوير القدرة الوطنية؛

(ز) ضمان العمل على تحقيق الشفافية والمساءلة المتبادلتين في إدارة موظفي المعونة التابعين للبلدان/المنظمات المانحة ومديري المعونة في البلدان المتلقية، وكذلك كفالة الدعم الفعال للبلدان/المنظمات المانحة نحو تعزيز ملكية البلدان المتلقية للبرامج الإنمائية؛

(ح) وجوب دعم المجتمع الدولي للتدابير المتخذة في البلدان النامية بغية القضاء على الفقر. ووجوب توفير موارد متزايدة من جميع المصادر الممكنة، العامة والخاصة في هذا الصدد.

خامسا - الدين الخارجي

٥٤ - تواجه كثرة من أقل البلدان نموا مشاكل مديونية خطيرة ويعتبر أكثر من نصفها منكوبا بالدين. وتتطلب مشكلة الدين الخطيرة التي تواجهها أقل البلدان نموا جهودا معززة في استراتيجية الدين الدولية. وينبغي أن تشمل هذه الاستراتيجية تدابير محددة لتخفيف عبء الدين وزيادة التمويل التساهلي، دعما لاتخاذ تدابير مناسبة في السياسة الاقتصادية، ستكون حاسمة لإعادة تنشيط النمو والتنمية. وينبغي أن تستفيد البلدان المنكوبة بالدين من أقل البلدان نموا من مخططات واسعة للإعفاء من الديون.

ألف - ديون ثنائية رسمية

٥٥ - (أ) حث جميع المانحين الذين لم ينفذوا حتى الآن قرار مجلس التجارة والتنمية ١٦٥ (د إ - ٩) المؤرخ ١١ آذار/ مارس ١٩٧٨[٦٢] على أن يفعلوا ذلك بإلغاء دين المساعدة الإنمائية الرسمية أو تقديم إعفاء مساو له كمسألة ذات أولوية كيما تتحسن التدفقات الصافية للمساعدة الإنمائية الرسمية بالنسبة للمتلق. وحث الدائنين الذين ما زالوا يحتفظون بهذه المطالبات، بما في ذلك الدائنون من خارج منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، على اتخاذ تدابير مماثلة؛

(ب) اعتماد تدابير لإجراء تخفيض كبير في الدين الثنائي لأقل البلدان نموا، ولا سيما بلدان أفريقيا، في أقرب وقت ممكن؛

(ج) حث دائني نادي باريس على الاستمرار في تطبيق معاملة تساهلية للغاية بسرعة وبمرونة بموجب أحكام نابولي؛

(د) حث الدائنين من خارج نادي باريس أيضا إلى اتخاذ تدابير مماثلة لتخفيف عبء الدين لأقل البلدان نموا المنكوبة بالديون، بما في ذلك وضع برامج خاصة لتخفيض الدين وآليات لإعفاء الدين.

باء - الديون المتعددة الأطراف

٥٦ - يتطلب علاج مشاكل الديون المتعددة الأطراف لأقل البلدان نموا، تشجيع مؤسسات بريتون وودز على إعداد نهج شامل لمساعدة البلدان التي تواجه مشكلة فيما يتعلق بالديون المتعددة الأطراف، من خلال التنفيذ المرن للأدوات القائمة ووضع آليات جديدة إذا اقتضى الأمر. وفي هذا الصدد، ينبغي تشجيع مؤسسات بريتون وودز على التعجيل بالنظر في الطرق الكفيلة بمعالجة مسألة الديون المتعددة الأطراف. كما ينبغي دعوة المؤسسات المالية الدولية الأخرى إلى النظر، في نطاق ولاياتها، في الاضطلاع بجهود مناسبة بغية مساعدة أقل البلدان نموا على حل مشاكلها المتعلقة بالديون المتعددة الأطراف.

جيم - الديون التجارية

٥٧ - (أ) حث البلدان الدائنة، والمصارف الخاصة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف على أن تنظر، في إطار امتيازاتها، في الاستمرار في المبادرات والجهود الكفيلة بمعالجة مشاكل الديون التجارية التي تواجه أقل البلدان نموا؛

(ب) تعبئة موارد مرفق تخفيض الديون التابع للرابطة الإنمائية الدولية وذلك لمساعدة البلدان المستوفية للشروط من أقل البلدان نموا على تخفيض ديونها التجارية، والنظر في آليات بديلة لاتمام دور ذلك المرفق.

٥٨ - ينبغي، وفقا لإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية[٦٠]، تطوير وتنفيذ أساليب تحويل الديون المطبقة على برامج ومشاريع التنمية الاجتماعية.

سادسا - ترتيبات التنفيذ والمتابعة والرصد لبرنامج العمل

٥٩ - من المهم أن تتوفر للأونكتاد، وهو مركز التنسيق المعني برصد ومتابعة واستعراض تنفيذ برامج العمل على الصعيد العالمي، القدرة والموارد الكافية لمتابعة نتيجة استعراض منتصف المدة الشامل. ويشار في هذا الصدد إلى أن الجمعية العامة دعت الأمين العام بقرارها ٩٨/٤٩ إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين توصيات ترمي إلى كفالة تمتع أمانة الأونكتاد بالقدرات الكافية للقيام بالمتابعة الفعالة لنتائج استعراض منتصف المدة، فضلا عن متابعة الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية بشأن أقل البلدان نموا، حسب الاقتضاء.

١٠٤/٥٠ - دور المرأة في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٤/٤٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و ١٧٨/٤٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، و ١٧١/٤٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، وإلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها بشأن إدماج المرأة في عملية التنمية، والقرارات التي اتخذتها لجنة مركز المرأة بشأن ادماج المرأة في عملية التنمية،

وإذ تضع نصب عينيها نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والمؤتمرات الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة ومؤتمرات القمة التي عقدت منذ عهد قريب،

وإذ تسلم بالاسهام المهم الذي تقدمه المرأة في الأنشطة الاقتصادية وبما تمثله من قوة رئيسية من أجل التغيير والتطور في جميع قطاعات الاقتصاد، وبخاصة في المجالات الرئيسية مثل الزراعة والصناعة والخدمات،

وإذ تؤكد من جديد أن المرأة تساهم بقسط رئيسي في الاقتصاد ومكافحة الفقر عن طريق العمل المأجور وغير المأجور في المنزل، والمجتمع المحلي ومكان العمل، وأن تمكين المرأة عامل حاسم في استئصال الفقر،

وإذ تسلم بأن الأحوال الاجتماعية والاقتصادية العسيرة القائمة في العديد من البلدان النامية أدت إلى

التأنيث السريع للفقر، وخاصة في المناطق الريفية وفي الأسر المعيشية التي تعولها الإناث،

وإذ تدرك أن التمييز المستمر ضد المرأة وعدم حصولها على الفرص المتساوية مع الرجل في الوصول إلى التعليم والتدريب وعدم سيطرتها على الأراضي ورؤوس الأموال والتكنولوجيا ومجالات الانتاج الأخرى يعوق اسهامها الكامل في التنمية وفرصتها في الاستفادة منها،

وإذ تسلم بأن القطاع غير الرسمي مصدر رئيسي لتنظيم المشاريع ولتشغيل المرأة في كثير من البلدان النامية،

وإذ تلاحظ ما لمنظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة من أهمية في تيسير النهوض بالمرأة في عملية التنمية،

١ - ترحب باعتماد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة لإعلان[٦٣] ومنهاج عمل[٦٤] بيجين؛

٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية[٦٥]؛

٣ - تدعو إلى التنفيذ العاجل لمنهاج العمل المعتمد في بيجين وكذلك الأحكام ذات الصلة الواردة في نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة ومؤتمرات القمة؛

٤ - تؤكد أن تهيئة بيئة اقتصادية ومالية دولية مواتية وتفضي إلى تحقيق الأهداف المرجوة ومناخ إيجابي للاستثمار ضروريان للإدماج الفعال للمرأة في عملية التنمية؛

٥ - تؤكد أيضا أهمية وضع استراتيجيات وطنية بهدف التشجيع على الأنشطة المستدامة والانتاجية في مجال تنظيم المشاريع لاستدرار الدخل للمرأة المتضررة والمرأة التي تعيش في حالة فقر؛

٦ - تطلب إلى جميع الحكومات والجهات الفاعلة في المجتمع الوفاء بالالتزام الذي تعهدت به في بيجين بإيجاد بيئة تمكين، وذلك، في جملة أمور، بإزالة كافة الحواجز التمييزية وضمان المشاركة الكاملة للمرأة في الأنشطة الاقتصادية من خلال أمور من بينها اعتماد السياسات التي تراعي الفوارق بين الجنسين والتدابير والأحكام القانونية للهياكل الأساسية الضرورية الأخرى؛

٧ - تحث جميع الحكومات على أن تكفل للمرأة الحقوق والفرص المتساوية في الحصول على الموارد الاقتصادية وعلى زيادة إمكانية وصول المرأة إلى الائتمان بوضع الأسس اللازمة للممارسات الابتكارية في مجال الاقتراض، بما في ذلك الممارسات التي تؤدي إلى الجمع بين الائتمان والخدمات والتدريب للمرأة، والتي تتيح مرافق ائتمانية مرنة للمرأة، لا سيما المرأة الريفية والمرأة في القطاع غير الرسمي والشابات والمرأة التي تعوزها إمكانية الوصول إلى المصادر التقليدية للضمانات الإضافية؛

٨ - تحث الحكومات على وضع وتعزيز منهجيات لإدماج منظور الجنسين في جميع جوانب عملية وضع السياسات، بما في ذلك وضع السياسات الاقتصادية؛

٩ - تهيب بمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما صناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، وسائر المنظمات المعنية بالأمر أن تشجع على انتهاج سياسة نشطة ومنظورة ترمي إلى ادماج منظور الجنسين في صلب عملية تنفيذ ورصد وتقييم جميع السياسات والبرامج؛

١٠ - تحث المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات المعنية بالأمر على أن تمنح الأولوية لمساعدة البلدان النامية في الجهود التي تبذلها لكفالة إشراك المرأة بصورة تامة وفعالة في تحديد السياسات الإنمائية وتنفيذها، وذلك من خلال زيادة الإمكانيات المتاحة للمرأة للوصول إلى الرعاية الصحية ورأس المال والتعليم والتدريب والتكنولوجيا، وبتوسيع نطاق اشتراك المرأة في عملية اتخاذ القرارات؛

١١ - تحث الجهات المانحة المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية الإقليمية على استعراض وتنفيذ سياسات تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى كفالة وصول نسبة عالية من الموارد إلى المرأة، لا سيما في المناطق الريفية والنائية؛

١٢ - تطلب إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يعمل على وضع نهج أكثر تماسكا لدعم أنشطته المدرة للدخل للمرأة، وبصفة خاصة مخططاته الإئتمانية؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بندا فرعيا معنونا "تعبئة المرأة وادماجها بصورة فعالة في التنمية"؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية الخمسين تقريرا عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٦
٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

١٠٥/٥٠ - تنمية الموارد البشرية لأغراض التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها ٢٠٥/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ١٤٣/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ١٩١/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، فضلا عن قراريها دإ - ٣/١٨ المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٠ و ١٩٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠،

وإذ تؤكد من جديد أن البشر هم محور جميع الأنشطة المتصلة بالتنمية، وأن تنمية الموارد البشرية هي وسيلة أساسية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تدرك أن تنمية الموارد البشرية ينبغي أن تسهم في التنمية البشرية الشاملة التي توسع مجالات الاختيار المتاحة للبشر في تطوير حياتهم وتحقيق طموحاتهم، وأن هناك حاجة لإدماج تنمية الموارد البشرية في الاستراتيجيات الشاملة للتنمية البشرية التي تتضمن كأحد عناصرها الرئيسية منظور الجنسين، مع مراعاة احتياجات جميع البشر، وبخاصة احتياجات المرأة،

وإذ تؤكد الحاجة إلى وجود بيئة اقتصادية دولية داعمة ومواتية تعزز التنمية البشرية في البلدان النامية وتشجع النمو الاقتصادي والتنمية،

وإذ تدرك أيضا أنه رغم أن القصد من برامج الإصلاح الاقتصادي والتكيف الهيكلي هو تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية، فقد يكون لبعض عناصر هذه البرامج أثر ضار على تنمية الموارد البشرية، كما تدرك أن هناك حاجة إلى اتخاذ تدابير للتخفيف من تلك الآثار السلبية لدى وضع وتنفيذ هذه البرامج،

وإذ تشدد على ضرورة توفير الموارد الكافية لتدعيم قدرة حكومات البلدان النامية على تعزيز تنمية الموارد البشرية، سعيا إلى تنفيذ برامجها وخططها واستراتيجياتها الوطنية من أجل التنمية،

وإذ تشدد أيضا على أن حكومات البلدان النامية تضطلع بالمسؤولية الأولى عن تحديد وتنفيذ السياسات الملائمة لتنمية الموارد البشرية،

وإذ تدرك الدور الحيوي الذي يؤديه التعاون بين الجنوب والجنوب وبين الشمال والجنوب في دعم الجهود الوطنية في مجال تنمية الموارد البشرية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تحقيق التنسيق والتكامل فيما بين الهيئات والمنظمات التي تضمها منظومة الأمم المتحدة في مجال مساعدة البلدان النامية على تعزيز تنمية مواردها البشرية، ولا سيما الموارد البشرية الأكثر ضعفا، وضرورة أن تواصل الأمم المتحدة منح الأولوية لتنمية الموارد البشرية في البلدان النامية،

وإذ تدرك الأهمية التي يحظى بها العنصر البشري في التنمية في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٦٠]،

وإذ تدرك أيضا أهمية منهاج العمل الذي اعتمده مؤخرا المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٦٤] المعقود في بيجين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنمية الموارد البشرية لأغراض التنمية[٦٦]؛

٢ - تشدد على أنه ينبغي، في تنمية الموارد البشرية، اتباع نهج شامل محكم الإعداد ومتكامل يتضمن كأحد عناصره الأساسية منظور الجنسين ويراعي احتياجات كل البشر، ويضم المجالات الحيوية من قبيل السكان والصحة، والتغذية، والمياه، والمرافق الصحية، والإسكان، والاتصالات، والتعليم والتدريب، والعلم والتكنولوجيا، فضلا عن مراعاة الحاجة إلى توفير مزيد من فرص العمل في إطار بيئة تكفل فرص الحرية السياسية والمشاركة الشعبية، واحترام حقوق الإنسان، والعدل والإنصاف، وهي جميعا أمور أساسية لتعزيز القدرة البشرية على مواجهة تحديات التنمية؛

٣ - تشجع جميع البلدان على منح أولوية، لا سيما في ميزانياتها الوطنية، لتنمية الموارد البشرية في سياق اعتماد السياسات الاقتصادية والاجتماعية؛

٤ - تشدد على ضرورة ضمان مشاركة المرأة بصورة كاملة في وضع وتنفيذ السياسات الوطنية الرامية إلى تعزيز تنمية الموارد البشرية؛

٥ - تطلب إلى المجتمع الدولي دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تنمية الموارد البشرية لأغراض التنمية وذلك بإعطاء أولوية أكبر للموارد المخصصة لتلك الأنشطة؛

٦ - تطلب إلى الأجهزة والمؤسسات والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن تكفل تنسيق الأنشطة الداعمة للعمل الوطني والإقليمي في مجال تنمية الموارد البشرية؛

٧ - تؤكد ضرورة أن تتضمن برامج التكيف الهيكلي أهداف التنمية الاجتماعية، لا سيما القضاء على الفقر، والعمل على تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتعزيز الاندماج الاجتماعي؛

٨ - تؤكد أيضا أن على الحكومات والمؤسسات المختصة أن تكفل، حيثما يقتضي الأمر، توفير شبكة كافية للأمان الاجتماعي في إطار برامج التكيف الهيكلي، وأن تضع سياسات ترمي إلى تخفيف وطأة الآثار السلبية لهذه البرامج وتحسين أثرها الإيجابي، مع مراعاة أن شبكات الأمان الاجتماعي المرتبطة بإعادة تشكيل الهيكل الاقتصادي قصيرة الأمد بطبيعتها وينبغي اعتبارها استراتيجيات تكميلية؛

٩ - تنوه بالإجراءات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة حتى الآن في إطار الأنشطة التنفيذية في مجال تنمية الموارد البشرية، وتحث على اتخاذ مزيد من الإجراءات وفقا لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنمية الموارد البشرية لأغراض التنمية؛

١٠ - تلاحظ مع القلق البالغ الاتجاه المزعج إلى خفض الحجم الكلي للمساعدة الإنمائية، مما يؤثر على مستوى الموارد المخصصة لتنمية الموارد البشرية، وتؤكد أن الالتزام بتمويل تنمية الموارد البشرية يكتسي أهمية حاسمة في الإسهام في تعزيز مفهوم التنمية المستدامة التي يكون محورها البشر؛

١١ - تدعو إلى اتخاذ إجراءات متابعة على النحو الموصى به في برنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ومنهاج العمل المعتمد في بيجين ضمانا لتعزيز تنمية الموارد البشرية؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع في الاعتبار نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) المقبل في سياق تنمية الموارد البشرية؛

١٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل رصد الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجال تنمية الموارد البشرية، وأن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، شاملا الإجراءات الأخرى التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنمية الموارد البشرية وتعزيز التنسيق فيما بين الوكالات؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بندا فرعيا بعنوان "تنمية الموارد البشرية" في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي".

الجلسة العامة ٩٦
٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/١٠٦ - الأعمال التجارية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٤٨/١٨٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن السياسات والأنشطة المتصلة بمباشرة الأعمال الحرة والتحول إلى القطاع الخاص وإلغاء الاحتكار والتحرر من القيود الإدارية[٦٧]،

وإذ تحيط علما أيضا بالفصل السادس من "دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، ١٩٩٥"[٦٨]،

وإذ تحيط علما كذلك بتقرير اللجنة المعنية بوضع اتفاق دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة عن دورتيها الأولى والثانية[٦٩]، وتقرير اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية بشأن الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل مواجهة قضية الممارسات الفاسدة[٧٠]، والأعمال المضطلع بها في المحافل الدولية الأخرى بشأن قضية الممارسات الفاسدة هذه،

وإذ تتطلع إلى استعراض المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتقرير اجتماع الخبراء الثاني عشر بشأن برنامج الأمم المتحدة في ميدان الإدارة العامة والمالية العامة،

وإذ تدرك الحاجة إلى زيادة إشراك القطاع الخاص في تقديم خدمات الهياكل الأساسية، وذلك بطرق من بينها

الاضطلاع بمشاريع مشتركة بين الهيئات العامة والخاصة، وبخاصة في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، مع حماية الخدمات الأساسية وصون البيئة،

وإذ تسلم بالدور الهام للحكومات في مجال القيام، من خلال عمليات تتسم بالشفافية والاستناد إلى المشاركة، بتهيئة بيئة مواتية من شأنها أن تدعم مباشرة الأعمال الحرة وأن تيسر التحول إلى القطاع الخاص، ولا سيما فيما يتصل بإنشاء الأطر القضائية والتنفيذية والتشريعية اللازمة لتبادل السلع والخدمات على أساس سوقي ولإقامة إدارة سليمة[٧١]،

وإذ تحيط علما بالمؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (نابولي، ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وبيونس أيرس، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)، وبمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القاهرة، ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥)، ولا سيما نظر هذين المؤتمرين في قضية المدفوعات غير المشروعة في المعاملات التجارية الدولية،

وإذ تقر بالحاجة إلى تعاون دولي لمعالجة مشكلة المدفوعات غير المشروعة في المعاملات التجارية الدولية، من قبيل عمل الأمم المتحدة الجاري على وضع مشروع اتفاق دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة[٧٢]، كيما يتسنى تعزيز المساءلة، وتهيئة بيئة مستقرة وقابلة للتنبؤ بالنسبة للأعمال التجارية الدولية، وإذ تقر كذلك بأن الجهود الدولية المبذولة في هذا السبيل تتطلب تعاون جميع البلدان المعنية،

١ - تقدر قيمة الترويج لمباشرة الأعمال الحرة في مجال تنمية المشاريع والصناعات الصغيرة والمتوسطة على يد شتى الجهات الفاعلة من كافة مناحي المجتمع المدني، والتحول إلى القطاع الخاص، وإلغاء الاحتكار، وتبسيط الإجراءات الإدارية؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تحقيق المشاركة النشطة في مجال توفير الدعم لمباشرة الأعمال الحرة والتحول إلى القطاع الخاص وإلغاء الاحتكار وتبسيط الإجراءات الإدارية، على النحو المذكور في قرار الجمعية العامة ٤٨/١٨٠، وتطلب إلى الأمين العام القيام بذلك، وتطلب إلى أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها المختصة أن تقوم بذلك الأمر وتشجعها عليه؛

٣ - تدعو أيضا الدول الأعضاء إلى تقديم خدمات الهياكل الأساسية من أجل تشجيع القطاع الخاص على المشاركة بفعالية من حيث التكلفة في بناء واستخدام وصيانة الهياكل الأساسية بكفاءة، وتطلب إلى الأمين العام القيام بذلك، وتطلب إلى أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها المختصة، كل في مجال أنشطته، أن تقوم بذلك الأمر وتشجعها عليه؛

٤ - تتطلع إلى دورتها الخمسين المستأنفة، في شهري آذار/مارس ونيسان/أبريل ١٩٩٦، التي ستبحث خلالها مسألة الإدارة العامة والتنمية، وتعالج المسائل المدرجة في جدول أعمالها، ومن ضمنها دور الإدارة العامة في تعزيز الشراكة من أجل التنمية؛

٥ - ترحب باستمرار العمل بشأن المدفوعات غير المشروعة، في المحافل الدولية ذات الصلة، بما فيها الأمم المتحدة، مع مراعاة التقدم الذي أحرز بالفعل في هذا الموضوع؛

٦ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يقوم، في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٦، بالنظر في الإطار الزمني والإجراء المناسبين لاستمرار العمل بغية إكمال مشروع الاتفاق الدولي المتعلق بالمدفوعات غير المشروعة، بما في ذلك النظر في هذا المشروع في الدورة الموضوعية للمجلس في عام ١٩٩٦، وتوصي بأن يقدم المجلس تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند الفرعي المعنون "التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي" في إطار البند المعنون "الأعمال التجارية والتنمية".

الجلسة العامة ٩٦
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/١٠٧ - الاحتفال بالسنة الدولية للقضاء على الفقر وإعلان عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها ٤٣/١٩٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٤/٢١٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/٢١٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/١٤١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

و ١٩٧/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و١٨٤/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ١١٠/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، المتصلة جميعا بالتعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٣/٤٨، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، الذي أعلنت فيه سنة ١٩٩٦ السنة الدولية للقضاء على الفقر،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١١٠/٤٩، الذي طلبت فيه أن يعد في موعد مبكر مشروع برنامج بشأن الأعمال التحضيرية للسنة الدولية والاحتفال بها،

وإذ تؤكد على ضرورة أن تركز الحكومات جهودها وسياساتها على التصدي للأسباب الجذرية للفقر وعلى تلبية الاحتياجات الأساسية للجميع،

وإذ تدرك أن القضاء على الفقر يقتضي كفالة أن تتاح للجميع فرص اقتصادية تعزز سبل العيش المستدامة، وبذل جهود أساسية لتيسير وصول المحرومين الى الغرص والخدمات، وأنه يجب تمكين البشر الذين يعيشون في فقر والفئات الضعيفة، من خلال التنظيم والحياة الاجتماعية، وبخاصة لدى تخطيط وتنفيذ السياسات التي تؤثر عليهم، وبذلك يتم تمكينهم من أن يصبحوا شركاء حقيقيين في التنمية،

وإذ تدرك أيضا أن التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة مكونات مترابطة ومتعاضدة من مكونات التنمية المستدامة، التي هي إطار الجهود الرامية الى تحقيق نوعية عيش أرقى بالنسبة للجميع، وأن التنمية الاجتماعية المنصفة، التي تمكن البشر الذين يعيشون في فقر من استغلال الموارد البيئية بطريقة مستدامة، أساس ضروري للتنمية المستدامة،

وإذ تؤكد ضرورة تشجيع وتنفيذ سياسات ترمي الى إيجاد بيئة اقتصادية خارجية داعمة، وذلك، في جملة أمور، من خلال التعاون في صياغة وتنفيذ سياسات الاقتصاد الكلي، وتحرير التجارة، وتعبئة و/أو توفير موارد مالية جديدة وإضافية تكون في نفس الوقت كافية وقابلة للتنبؤ بها ومعبأة على نحو يحقق توافرها إلى أقصى حد لأغراض التنمية المستدامة، باستخدام جميع مصادر وآليات التمويل المتاحة، وتعزيز الاستقرار المالي، وكفالة زيادة إمكانية وصول البلدان النامية إلى الأسواق العالمية والاستثمارات والتكنولوجيات الإنتاجية والمعرفة المناسبة،

وإذ تؤكد أيضا أن منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تؤدي دورا مركزيا في تعزيز الدعم والمساعدة المقدمين للبلدان النامية، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا، في جهودها الرامية الى تحقيق الأهداف المبينة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية وبرنامج العمل الصادرين عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٧٣] وكذلك في مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية المعقودة منذ ١٩٩٠ بهدف القضاء على الفقر،

وإذ تشدد على أن تمكين المرأة سيكون عاملا حاسما في القضاء على الفقر، إذ أن المرأة تشكل أغلبية البشر الذين يعيشون في فقر وتسهم في الاقتصاد وفي مكافحة الفقر، من خلال عملها بأجر أو بدون أجر في البيت وفي إطار المجتمع المحلي وفي مكان العمل؛

وإذ تأخذ في اعتبارها أن المجتمع الدولي، على أعلى مستوى سياسي، قد توصل إلى توافق في الآراء والتزم بالقضاء على الفقر في مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية التي عقدت مؤخرا، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وبصفة خاصة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي تناول القضاء على الفقر بوصفه أحد موضوعاته الرئيسية الثلاثة، فضلا عن المساهمات المرتقبة من مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) والدورة التاسعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومؤتمر القمة العالمي للأغذية،

وإذ تلاحظ ما أولاه مؤتمر قمة البلدان الصناعية الرئيسية السبعة، المعقود في هاليفاكس، كندا، في الفترة من ١٥ إلى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥، من أهمية للنظر في تدابير تهدف الى القضاء على الفقر[٧٤]،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحكومات قررت اعتماد التدابير والآليات المناسبة لتنفيذ ورصد نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وذلك بمساعدة تقدمها، حسب الطلب، الوكالات المتخصصة والبرامج والصناديق واللجان الإقليمية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، مع مشاركة واسعة من كل قطاعات المجتمع المدني،

وإذ تشير إلى إعلان كوبنهاغن وبرنامج العمل الصادرين عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، ولا سيما الفقرة ٩٥ (ج) من برنامج العمل، التي أوصى فيها بأن تعلن الجمعية العامة، في دورتها الخمسين، عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر، عقب

السنة الدولية للقضاء على الفقر (١٩٩٦)، بهدف النظر في مزيد من المبادرات بشأن القضاء على الفقر،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام بشأن مشروع برنامج الاحتفال بالسنة الدولية للقضاء على الفقر[٧٥] وبشأن التعاون الدولي للقضاء على الفقر في البلدان النامية[٧٦]،

وإذ تحيط علما بالاقتراح المقدم من الأمين العام استجابة للقرار ٤٩/١١٠، بأن يكون شعار السنة الدولية للقضاء على الفقر: "القضاء على الفقر في جميع أنحاء العالم ممكن وواجب"،

أولا - الاحتفال بالسنة الدولية للقضاء على الفقر (١٩٩٦)

١ - تحث جميع الحكومات والمجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، وسائر الجهات الفاعلة في المجتمع على أن تسعى جادة إلى تحقيق هدف القضاء على الفقر في سياق السنة الدولية للقضاء على الفقر (١٩٩٦)؛

٢ - تؤكد من جديد أن الأنشطة الرئيسية للاحتفال بالسنة الدولية يجب أن يضطلع بها على جميع المستويات، وأن منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تقدم المساعدة بهدف زيادة الوعي لدى الدول ومقرري السياسات والرأي العام الدولي بأن القضاء على الفقر مشكلة معقدة ومتعددة الأبعاد في آن معا وبأنه ركن أساسي من أركان تعزيز السلم وتحقيق التنمية المستدامة؛

٣ - تقرر أن يكون الهدف من الأنشطة التي يضطلع بها خلال السنة الدولية هو دعم جهد مطرد أطول أمدا من أجل التنفيذ الكامل والفعال للالتزامات والتوصيات والتدابير المتخذة، والأحكام الأساسية التي سبق الاتفاق عليها في مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية المعقودة منذ عام ١٩٩٠، ولا سيما مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٧٣] والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٧٧]؛

٤ - تقرر أيضا، من أجل تحقيق هدف القضاء على الفقر، أن تسترشد الأنشطة المضطلع بها خلال السنة، على جميع المستويات، بجملة أمور منها المبادئ التالية:

(أ) تضطلع الحكومات والإدارات المحلية وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية وأوساط الأعمال التجارية والشركات، بالتزامات وجهود مطردة وجماعية، يدعمها المجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، ويتم وضع استراتيجيات وبرامج لمكافحة الفقر وتنفيذها ورصدها بمشاركة كاملة وفعالة من جانب الذين يعيشون في فقر؛

(ب) تُعتمد تدابير تكفل إمكانية حصول الذين يعيشون في فقر على الموارد والفرص اللازمة للخلاص من الفقر، وتعتمد سياسات تكفل للجميع حماية اقتصادية واجتماعية كافية أثناء فترات البطالة، واعتلال الصحة، والولادة، وتربية الأطفال، والترمل، والعجز، والشيخوخة؛

(ج) تُكفل إمكانية حصول جميع من يعيشون في فقر على الخدمات الاجتماعية الأساسية، فضلا عن مشاركتهم في حياة المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية؛

(د) تُمنح المرأة الفرص الاقتصادية والاجتماعية للإسهام في التنمية، وتوضع استراتيجيات وبرامج مكافحة الفقر بحيث تتضمن بعدا خاصا بنوع الجنس؛

(هـ) توضع برامج محددة الأهداف لتلبية الاحتياجات الخاصة لفئات اجتماعية وديمغرافية معينة، بما في ذلك الشباب، والمسنون المحرومون، والمعوقون، وغيرهم من الفئات الضعيفة والمحرومة؛

(و) يقدم المجتمع الدولي دعما متواصلا وفعالا للتنمية القائمة على قاعدة عريضة في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا وأقل البلدان نموا؛

(ز) ينبغي أن تكون جهود منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق الهدف العام المتمثل في القضاء على الفقر منسقة تنسيقا جيدا لكفالة أن تكون أنشطة المنظمات ذات الصلة متكاملة وفعالة من حيث التكلفة؛

٥ - توصي بأن تضطلع جميع الدول، على النحو المبين في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية وبرنامج العمل الصادرين عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، بما يلي، ويفضل أن يتم ذلك بحلول عام ١٩٩٦:

(أ) وضع تعريف وتقييم دقيقين للفقر المدقع؛

(ب) وضع المقاييس والمعايير والمؤشرات اللازمة لتحديد نطاق الفقر المدقع وتوزيعه؛

(ج) القيام على وجه الاستعجال بصوغ أو تعزيز سياسات واستراتيجيات وطنية ترمي إلى الإقلال إلى حد كبير من الفقر عموما في أقصر وقت ممكن، والحد من حالات اللامساواة، والقضاء على الفقر المدقع بحلول تاريخ مستهدف يحدده كل بلد في سياقه الوطني؛

(د) زيادة الجهود العامة المبذولة للقضاء على الفقر المدقع والإقلال الى حد كبير من الفقر عموما بعدة طرق منها صوغ أو تعزيز وتنفيذ خطط وطنية للقضاء على الفقر، تتصدى للأسباب الهيكلية للفقر، وتشمل اتخاذ إجراءات على المستويات المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والمستوى الدولي؛

(هـ) إيلاء اهتمام خاص، في سياق الخطط الوطنية، لإيجاد العمالة كوسيلة للقضاء على الفقر، مع إيلاء الاعتبار المناسب أيضا للصحة والتعليم، وإسناد أولوية أعلى للخدمات الاجتماعية الأساسية، وإدرار الدخل للأسر المعيشية، وتعزيز إمكانيات الحصول على الأصول الإنتاجية والفرص الاقتصادية؛

٦ - تحث الحكومات على استعراض واعتماد وإدامة سياسات الاقتصاد الكلي والاستراتيجيات الإنمائية التي تعالج احتياجات وجهود المرأة التي تعيش في فقر، وبخاصة في المناطق الريفية، على النحو المبين في الفقرة ٥٨ من منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٧٧]؛

٧ - تعيد تأكيد الاتفاق على الالتزام المتبادل بين الشركاء المهتمين بالأمر من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية بتخصيص ما متوسطه ٢٠ في المائة من المساعدة الإنمائية الرسمية و ٢٠ في المائة من الميزانية الوطنية على التوالي، للبرامج الاجتماعية الأساسية؛

٨ - تشدد على أنه ينبغي، خلال السنة الدولية وفيما بعدها، تمكين الذين يعيشون في فقر وتمكين منظماتهم، عن طريق إشراكهم إشراكا تاما في تحديد الأهداف وفي وضع وتنفيذ ورصد وتقييم الاستراتيجيات والبرامج الوطنية للقضاء على الفقر وإقامة القواعد المجتمعية بما يضمن تمثيل تلك البرامج لأولوياتهم؛

٩ - تلاحظ ما خططته مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة من أنشطة للاحتفال بالسنة، على الوجه الوارد في تقرير الأمين العام[٧٥]، وتدعوها إلى اتخاذ مزيد من المبادرات؛

١٠ - تحث المؤسسات المالية والإنمائية المتعددة الأطراف على تكثيف استثماراتها في القطاعات الاجتماعية وبرامج القضاء على الفقر وعلى التعجيل بتلك الاستثمارات؛

١١ - تحيط علما بالمقرر ٢٢/٩٥ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ الذى اتخذه المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان[٦١]، والذي قرر المجلس فيه أن يولى القضاء على الفقر الأولوية العليا في أنشطة البرنامج وأن يركز برامجه على أشد المناطق والبلدان احتياجا، ولا سيما أقل البلدان نموا، وبخاصة في أفريقيا؛

١٢ - تدعو جميع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، من وكالات متخصصة وصناديق وبرامج ومنظمات ذات صلة، الى تعزيز وتكييف أنشطتها وبرامجها واستراتيجياتها، حسب الاقتضاء، بغية تحقيق الهدف العام المتمثل في القضاء على الفقر وتلبية الاحتياجات البشرية الأساسية للجميع؛

١٣ - ترحب بالمقرر الذي اتخذته لجنة التنسيق الإدارية مؤخرا بإنشاء فرق عمل تعنى بالجوانب المختلفة لأعمال متابعة نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية، بهدف النظر في المسائل المتصلة بالقضاء على الفقر[٧٨]؛

١٤ - تحيط علما بقرار مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إنشاء صندوق للقضاء على الفقر لمدة السنة الدولية للقضاء على الفقر، بغية مساعدة البلدان النامية، وبخاصة البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا، على وضع خطط وطنية خلال عام ١٩٩٦ لمكافحة الفقر؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير ذات الصلة من أجل الترتيب لنشر هذا القرار وبرنامج الاحتفال بالسنة الدولية على نطاق واسع وبطريقة فعالة، وتدعو، في هذا الصدد، جميع الدول، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمنظمات الوطنية المعنية، والمنظمات غير الحكومية، والجماعات الأخرى المهتمة بالأمر في المجتمع المدني، الى إيلاء الاهتمام اللازم للاحتفال بالسنة؛

ثانيا - عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)

١٦ - تعلن عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقرة (١٩٩٧-٢٠٠٦)؛

١٧ - تحث جميع الحكومات والمجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، وسائر الجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع، على أن تسعى سعيا فعالا إلى تنفيذ ما خلصت اليه مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية من نتائج تتصل بالقضاء على الفقر، ولا سيما مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛

١٨ - ترحب بالترتيبات التي وضعها الأمين العام، في حدود الاعتماد الموافق عليه لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، بشأن الكيان المنشأ داخل الأمانة العامة المطلوب منه الاضطلاع بالمهام اللازمة دعما للتنفيذ على نطاق المنظومة لأنشطة السنة الدولية للقضاء على الفقر، بما في ذلك أنشطة العقد؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الأجهزة والمؤسسات والبرامج والصناديق والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي لم تنظر بعد في إنشاء مراكز تنسيق وآليات مماثلة أخرى تمكنها من التنفيذ الفعال لما أسفرت عنه مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية من أحكام واتفاقات ونتائج متصلة بالقضاء على الفقر، إلى أن تفعل ذلك؛

٢٠ - تشير إلى الدور التنسيقي الذي يقوم به المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما تضطلع به منظومة الأمم المتحدة من أنشطة من أجل القضاء على الفقر في إطار المتابعة المنسقة لنتائج المؤتمرات واجتماعات القمة الرئيسية التي نظمتها الأمم المتحدة منذ عام ١٩٩٠ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

٢١ - تؤكد أهمية كفالة الاضطلاع، على المستوى الحكومي الدولي والمستوى المشترك بين الوكالات، بأنشطة متناسقة وشاملة ومتكاملة من أجل السنة الدولية والعقد، وفقا لنتائج المؤتمرات واجتماعات القمة الرئيسية التي نظمتها الأمم المتحدة منذ عام ١٩٩٠ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

٢٢ - تدعو لجنة التنسيق الإدارية إلى أن تكفل، وبخاصة من خلال فرق العمل المشتركة بين الوكالات، اشتراك جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة والتنسيق بينها، من أجل التنفيذ التام والفعال لهذا القرار، وأن تقدم الى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن الأنشطة المتوخى الاضطلاع بها دعما للعقد، آخذة في الاعتبار نتائج المؤتمرات واجتماعات القمة الرئيسية التي نظمتها الأمم المتحدة منذ عام ١٩٩٠ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

٢٣ - تطلب إلى الدول، وإلى منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية ذات الصلة، وسائر الجهات الفاعلة المعنية بالعقد أن تشارك بنشاط في دعم العقد ماليا وتقنيا، ولا سيما بهدف ترجمة جميع التدابير والتوصيات إلى برامج وأنشطة تنفيذية وملموسة للقضاء على الفقر؛

٢٤ - تقرر استمرار الصندوق الاستئماني لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المنشأ وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٢/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ لتمويل الأنشطة التحضيرية، وتغيير اسمه ليصبح الصندوق الاستئماني لمتابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، تحت سلطة الأمين العام، بهدف دعم البرامج والحلقات الدراسية والأنشطة المضطلع بها للنهوض بالتنمية الاجتماعية تنفيذا لإعلان كوبنهاغن وبرنامج العمل الصادرين عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، بما في ذلك أنشطة عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر، وتدعو جميع الدول الى المساهمة في ذلك الصندوق؛

٢٥ - تطلب، لذلك، أن يكفل الأمين العام نشر نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية على أوسع نطاق ممكن وأن يكفل أيضا إحالة الوثائق المتعلقة بالسنة الدولية والعقد، بمجرد اعتمادها، إلى جميع الدول وإلى المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، والمصارف الإنمائية الإقليمية بغية تأمين مساهمتها فيه مساهمة نشطة وسخية؛

٢٦ - توصي بأن تولي البلدان المانحة أولوية أعلى للقضاء على الفقر في برامج وميزانيات المساعدات التي تقدمها على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف؛

٢٧ - تشجع البلدان النامية على تعبئة الموارد الداخلية والخارجية لبرامج وأنشطة القضاء على الفقر وتيسير تنفيذها على نحو كامل وفعال؛

٢٨ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، في وثيقة واحدة، تقريرا مرحليا عن الإجراءات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ برنامج الاحتفال بالسنة الدولية والإجراءات المتوخى اتخاذها للتحضير للعقد؛

٢٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين بندا معنونا "عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)".

الجلسة العامة ٩٦
٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/١٠٨ - مبادرة الأمم المتحدة لتهيئة الفرص والمشاركة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قرارها ٤٨/٦٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ ومقررها ٤٩/٤٣٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ بشأن مبادرة الأمم المتحدة لتهيئة الفرص والمشاركة،

وإذ تؤكد من جديد أن مشاركة الجماهير على نطاق واسع في صنع القرار هي أحد الشروط الأساسية التي لا بد منها لبلوغ التنمية المستدامة،

وإذ تعترف بأهمية تهيئة الفرص والمشاركة في جدول أعمال الأمم المتحدة المتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، على نحو ما تعبر عنه مختلف المؤتمرات والاتفاقات الدولية ذات الصلة بمتابعة عملية ريو،

وإذ تثني على بيان الرؤية، الصادر عن منتدى جنوب المحيط الهادئ[٧٩]، الذي اعتمده منتدى جنوب المحيط الهادئ السادس والعشرون، المعقود في مادانغ، بابوا غينيا الجديدة، في الفترة من ١٣ الى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، الذي يشجع على تهيئة فرص التعاون الدولي والإقليمي مما يفضي الى تحقيق النمو مع العدالة والمشاركة الواسعة النطاق، وبناء القدرة من أجل الاعتماد على الذات،

وإذ تلاحظ أن فريق الأمم المتحدة المعني بتهيئة الفرص والمشاركة قد اجتمع بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٥ الى ١٩ أيار/ مايو ١٩٩٥،

١ - ترحب بتقرير فريق الأمم المتحدة المعني بتهيئة الفرص والمشاركة[٨٠]؛

٢ - تحيط علما بمساهمة الفريق في اتمام خطة للتنمية وفي ترتيبات المتابعة المتصلة بمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المعقود في كوبنهاغن في الفترة من ٦ الى ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٥؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء والمؤسسات والوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة الى النظر في آراء وتوصيات الفريق، ولا سيما في فروع تقريره ذات الصلة بالجهود التي يتعين بذلها لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية كإجراء فعال لتشجيع تهيئة الفرص والمشاركة في سياق التنمية الوطنية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب قاطبة؛

٤ - تدعو لجنة التنمية المستدامة الى الاستفادة من أعمال الفريق داخل الإطار العام للتجارة والبيئة والتنمية المستدامة وتخفيف حدة الفقر وتشجيع الزراعة المستدامة والتنمية الريفية وتنمية مصايد الأسماك الصغيرة؛

٥ - تدعو لجنة التخطيط الإنمائي، وفقا لولايتها، الى أن تراعي توصيات الفريق في أعمالها في عام ١٩٩٦ في سياق الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع[٦]؛

٦ - تشجع الوكالات والمؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجان الإقليمية، على زيادة جهودها لتشجيع تهيئة الفرص والمشاركة، وعلى تطوير هذه المفاهيم وإدماجها في استراتيجياتها وبرامجها، بما في ذلك تنظيم حلقات تدريبية ودراسية على الصعيدين الإقليمي والوطني؛

٧ - تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الى تقديم تبرعات لهذه الجهود؛

٨ - تشجع تقديم الدعم لنشر تقرير الفريق على المجتمع الدولي على أوسع نطاق ممكن.

الجلسة العامة ٩٦
٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/١٠٩ - مؤتمر القمة العالمي للأغذية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد الحق غير القابل للتصرف في التحرر من الجوع وسوء التغذية، المنصوص عليه في الإعلان العالمي المتعلق بالقضاء على الجوع وسوء التغذية[٨١]،

وإذ تدرك أنه على الرغم مما أحرز من تقدم صوب كفالة التوافر العالمي للأغذية، فإنه لا يزال هنالك ثمانمائة مليون من البشر يعانون من النقص المزمن في التغذية وحوالي مائتي مليون طفل دون سن الخامسة يعانون من نقص البروتينات والطاقة،

واقتناعا منها بالحاجة الماسة لتعبئة ما يلزم من توافق الآراء والالتزام على الصعيد العالمي، على أرفع مستوى

سياسي، من أجل القضاء على الجوع وسوء التغذية وتحقيق الأمن الغذائي للجميع، عن طريق اعتماد سياسات وخطط عمل منسقة لكي تنفذها الحكومات والمؤسسات الدولية وسائر قطاعات المجتمع المدني،

وإذ تشير إلى ما قدم من مساهمات في تحقيق التوافق الدولي في الآراء في مؤتمر الأغذية العالمي[٨٢] المعقود في عام ١٩٧٤، ومؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل[٨٣] المعقود في عام ١٩٩٠، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية[٨٤] والمؤتمر الدولي المعني بالتغذية[٨٥] المعقودين في عام ١٩٩٢، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٨٦] المعقود في عام ١٩٩٤، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٨٧] والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٨٨] المعقودين في عام ١٩٩٥، فضلا عن الاتفاقات المتوصل إليها في المؤتمرات الدولية ومؤتمرات القمة الأخرى التي عقدت في السنوات الأخيرة،

وإذ تسلم بأنه ينبغي الاضطلاع بالأنشطة التي ترمي إلى كفالة الأمن الغذائي على كافة المستويات ضمن إطار التنمية المستدامة، حسبما حددت في جدول أعمال القرن ٢١[٤٣]، وبأن مؤتمر القمة العالمي للأغذية سوف يولي الاعتبار الواجب لما للأمن الغذائي من طابع متعدد الأوجه،

وإذ تضع في اعتبارها اقتراح المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الذي يدعو لأن يمتنع مؤتمر القمة عن الدعوة إلى آليات أو مؤسسات جديدة للتمويل،

١ - ترحب بالمقرر الذي اتخذه مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في دورته الثامنة والعشرين بعقد مؤتمر القمة العالمي للأغذية في روما في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات؛

٢ - تدعو الحكومات إلى أن تشترك اشتراكا نشطا في الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة وإلى أن تجعل تمثيلها في المؤتمر على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات؛

٣ - تدعو جميع المؤسسات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية والإقليمية، فضلا عن المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، إلى التعاون بصورة نشطة مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في الإعداد لمؤتمر القمة؛

٤ - تدعو المجتمع الدولي إلى تقديم مساهمات على أساس طوعي للصندوق الاستئماني الخاص الذي أنشأته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من أجل تيسير الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة ولعقد المؤتمر وكذلك لتسهيل الإعداد للاشتراك النشط فيه من قبل ممثلي البلدان النامية خاصة أقل البلدان نموا، وذلك في جلسات اللجنة المعنية بالأمن الغذائي العالمي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، المزمع عقدها في شهري كانون الثاني/ يناير وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بوصفها الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر وفي جلسات مؤتمر القمة ذاته،

٥ - تدعو المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن نتائج مؤتمر القمة، بما في ذلك الإجراءات التي ستتخذ لمتابعة نتائج المؤتمر على جميع الصعد المناسبة.

الجلسة العامة ٩٦
٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/١١٠ - تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٢، الذي قررت فيه إنشاء مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٧/١٩١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، الذي أيدت فيه التوصيات المتعلقة بالترتيبات المؤسسية الدولية لمتابعة أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية بصيغتها الواردة في الفصل ٣٨ من جدول أعمال القرن ٢١[٤٣]، التي تضمنت، في جملة أمور، تأكيد الحاجة إلى تعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومجلس إدارته، وتفصيل المجالات ذات الأولوية التي ينبغي للبرنامج أن يركز عليها،

وقد نظرت في تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الثامنة عشرة[٨٩]، وفي تقرير الأمين العام عن تعزيز البرنامج[٩٠]، وفي مذكرة الأمين العام عن أنشطة البرنامج في مجال رصد البيئة[٩١]، وفي مذكرة الأمين العام عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة[٩٢]،

١ - تؤيد تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الثامنة عشرة[٨٩] والمقررات الواردة فيه[٩٣]؛

٢ - تعترف، بصفة خاصة، بمقررات مجلس الإدارة ١/١٨ بشأن دور وأولويات برنامج الأمم المتحدة للبيئة، و ٥/١٨ بشأن التقييم المتعمق للبرنامج المتعلق بالبيئة، و ٧/١٨ بشأن البيئة والتنمية المستدامة، المؤرخة كلها في ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٥، و ١٠/١٨ المؤرخ ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٥ بشأن تدبير الشؤون الداخلية السليم بيئيا في منظومة الأمم المتحدة[٩٣]،

٣ - تطلب إلى مجلس الإدارة أن يعد تقريرا عن دور وأنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وفقا لولايته، وأن يقدم ذلك التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المعنية بالاستعراض والتقييم الشاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛

٤ - تلاحظ أهمية تقديم مساهمات كافية وفي الوقت المناسب الى صندوق البيئة، وتطلب الى الحكومات أن تقدم مساهماتها في الوقت المناسب كيما يتسنى تنفيذ برنامج العمل تنفيذا تاما وفعالا؛

٥ - ترحب بجهود برنامج الأمم المتحدة للبيئة الرامية إلى تحقيق الاستفادة القصوى، والفعالة من حيث التكلفة، من مرافق المؤتمرات بمقره في نيروبي، وتطلب إلى الحكومات والهيئات الحكومية الدولية المعنية مساندة هذه الجهود تحقيقا للمستوى الأمثل من الاستفادة من طاقة كافة مرافق مؤتمرات الأمم المتحدة؛

٦ - تطلب الى الأمين العام أن يبلغ الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين بالمعلومات المتعلقة بتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٦
٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/١١١ - اتفاقية التنوع البيولوجي

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراريها ٤٩/١١٧ بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي و٤٩/١١٩ بشأن اليوم الدولي للتنوع البيولوجي المؤرخين ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير إلى اتفاقية التنوع البيولوجي[٩٤]،

وإذ تشير أيضا إلى جدول أعمال القرن ٢١[١٨]، ولاسيما الفصل ١٥ منه المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي، والفصول ذات الصلة،

وإذ تشير كذلك إلى التوصيات المقدمة في الدورة الثالثة للجنة التنمية المستدامة بشأن استعراض الفصل ١٥ من جدول أعمال القرن ٢١ المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي[٩٥]،

وإذ يساورها القلق الشديد لاستمرار فقدان التنوع البيولوجي في العالم، وإذ تؤكد من جديد، استنادا إلى أحكام الاتفاقية، الالتزام بحفظ التنوع البيولوجي وباستخدام عناصره استخداما مستداما، وكذلك التقاسم العادل والمنصف للفوائد المتأتية عن استخدام الموارد الجينية،

١ - ترحب بنتائج الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المعقود في ناسو، في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، على النحو الوارد في تقرير الأمين التنفيذي للاتفاقية[٩٦] الذي قدم بموجب الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٩/١١٧؛

٢ - تحيط علما بأن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي قرر قبول العرض المقدم من حكومة كندا باستضافة أمانة الاتفاقية، وتعرب عن تقديرها للدعم الذي تعرضه السلطات الكندية لضمان قيام الأمانة بعملها بكفاءة؛

٣ - تحيط علما بنتائج الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، المعقود في مقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في باريس في الفترة من ٤ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بما فيها برنامج العمل المتوسط الأجل للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، ومساهمتها في فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المخصص للغابات التابع للجنة التنمية المستدامة؛

٤ - تطلب إلى الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أن تعجل بإجراءاتها الداخلية المتعلقة بالتصديق أو القبول أو الموافقة؛

٥ - تدعو الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي إلى تقديم تقرير، عن طريق المجلس الاقتصادي

والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، عن نتائج الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الذي عقد في جاكرتا، في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وتدعو الأمين التنفيذي أيضا الى إتاحة تقارير مؤتمر الأطراف في الاتفاقية للجنة التنمية المستدامة.

الجلسة العامة ٩٦
٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/١١٢ - وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قراريها ٤٤/١٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٤/٢٢٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، وغيرهما من قرارات ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة، والتوصيات الواردة في جدول أعمال القرن ٢١[٤٣] الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية،

وإذ تشير أيضا الى قرارها ٤٧/١٨٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، الذي قررت بموجبه إنشاء لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا،

وإذ تشير كذلك الى قرارها ٤٩/٢٣٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، الذي قررت فيه ضرورة أن تواصل لجنة التفاوض الحكومية الدولية عملها للقيام في جملة أمور بالاعداد للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية على النحو المحدد في اتفاقية مكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في أفريقيا[٩٧]،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تنفيذ القرار ٤٩/٢٣٤[٩٨] وعن المتطلبات المحتملة للعمل على الصعيد الحكومي الدولي وعلى صعيد الأمانة لتنفيذ الاتفاقية ومرفقاتها التنفيذية الإقليمية[٩٩]، وقد نظرت أيضا في القرار ١/٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥[١٠٠] والصادر عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن مواعيد ومكان انعقاد دورات اللجنة خلال الفترة الممتدة حتى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بما في ذلك الدورة نفسها،

وإذ تعرب عن القلق بشأن المستوى الحالي لصندوق التبرعات الخاص لمشاركة البلدان النامية المتأثرة من التصحر والجفاف، وخاصة منها أقل البلدان نموا، في عملية التفاوض،

وإذ تلاحظ أن لجنة التفاوض الحكومية الدولية قد أنشأت فريقين عاملين حتى تتمكن من الاضطلاع بمسؤولياتها في الاعداد للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية،

وإذ تعرب أيضا عن القلق بشأن المستوى الحالي للصندوق الاستئماني المنشأ عملا بقرارها ٤٧/١٨٨ لدعم أعمال لجنة التفاوض الحكومية الدولية والأمانة المؤقتة،

وإذ تعتبر أن الاتفاقية تشكل إحدى الخطوات الأساسية في تنفيذ ومتابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية،

١ - ترحب بالتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا[٩٦] من جانب عدد كبير من الدول، ومن جانب إحدى المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، وبالتصديق على الاتفاقية من جانب عدد متزايد من الدول، وتحث الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقية على القيام بذلك حتى تدخل حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن؛

٢ - تقرر أن تواصل لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، الاعداد للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية على النحو المحدد في الاتفاقية؛

٣ - تقرر أيضا لهذه الغاية، أن تعقد لجنة التفاوض الحكومية الدولية دورتين في عام ١٩٩٦، لا تتعدى مدة كل واحدة منهما أسبوعين، وهما الدورة الثامنة المزمع عقدها في جنيف في الفترة من ٥ الى ١٦ شباط/فبراير، والدورة التاسعة المزمع عقدها في نيويورك في الفترة من ٣ الى ١٣ أيلول/ سبتمبر؛

٤ - تقرر كذلك أن تعقد الدورة العاشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية، في نيويورك في الفترة من ٦ الى ١٧ كانون الثاني/يناير وأن تعقد، حسب الاقتضاء ورهنا بدخول الاتفاقية حيز النفاذ، دورة أخرى للجنة في عام ١٩٩٧ لمدة لا تتعدى اسبوعين، على أن يحدد بالضبط موعدها ومكان عقدها في مرحلة لاحقة؛

٥ - توصي بأن يعقد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، لدى دخول الاتفاقية حيز النفاذ، دورة في الأسبوعين الثاني والثالث من حزيران/يونيه ١٩٩٧ أو كبديل آخر، في الأسبوعين الثاني والثالث من آب/اغسطس ١٩٩٧، على أن يحدد بالضبط موعد ومكان الدورة في مرحلة لاحقة؛

٦ - تطلب الى جميع البلدان ومنظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجان الإقليمية والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية ذات الصلة والأوساط العلمية وأوساط الأعمال التجارية المناسبة والنقابات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة وغير ذلك من الجماعات المهتمة بالأمر، أن تتخذ إجراءات لتنفيذ الاتفاقية ومرفقاتها التنفيذية الإقليمية[١٠١] ذات الصلة على نحو عاجل فور دخولها حيز النفاذ، وأن تستجيب في هذا الصدد استجابة فعالة الى احتياجات المنطقة الأفريقية والمنطقة الآسيوية ومنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛

٧ - تحث جميع البلدان ومنظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجان الإقليمية والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية ذات الصلة وجميع الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، على اتخاذ تدابير وإجراءات لتنفيذ أحكام القرار ١/٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ والصادر عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن الإجراءات العاجلة لصالح أفريقيا[١٠٢] تنفيذا كاملا وفعالا، وأن تشجع كذلك على اتخاذ إجراءات لصالح سائر البلدان والمناطق النامية المتأثرة، وتدعو جميع الدول الى أن تواصل تقديم معلومات الى الأمانة المؤقتة للاتفاقية بالإضافة الى المعلومات التي قدمتها فعلا فيما يتعلق بالتدابير التي اتخذت و/أو التي يتوخى اتخاذها تنفيذا لأحكام القرار ١/٥؛

٨ - تقرر أن يستمر تمويل أعمال لجنة التفاوض الحكومية الدولية والأمانة المؤقتة من خلال موارد ميزانية الأمم المتحدة القائمة على ألا يؤثر ذلك سلبيا على أنشطتها المبرمجة، ومن خلال التبرعات التي تقدم الى الصندوق الاستئماني المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٧ لهذا الغرض على وجه التحديد والذي يديره رئيس الأمانة المؤقتة تحت سلطة الأمين العام، مع إمكانية استخدام الصندوق، حسب اللزوم، لدعم مشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة، وإمكانية ترحيل الموارد المقدمة من سنة مالية الى أخرى؛

٩ - تحث الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية وغيرها من المنظمات المهتمة بالأمر، على تقديم مساهمات كبيرة في الصندوق الاستئماني دعما لقدرة الأمانة المؤقتة للاتفاقية؛

١٠ - تجدد مناشدتها الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية والمنظمات الأخرى المهتمة بالأمر، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، أن تبكر بتقديم مساهمات في الصندوق الاستئماني الخاص حتى تكفل زيادة مشاركة البلدان النامية المتأثرة بالتصحر و/أو الجفاف، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا، في عملية التفاوض؛

١١ - تلاحظ ما قام به الأمين العام والمنظمات ذات الصلة النشطة في ميادين التصحر والجفاف والتنمية، ومن بينها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/مكتب مكافحة التصحر والجفاف[١٠٣]، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والبنك الدولي، من وضع ترتيبات وتقديم مساهمات فيما يتعلق بأداء لجنة التفاوض الحكومية الدولية والأمانة المؤقتة لولايتيهما، وتدعو الأمين العام والمنظمات المذكورة الى تكثيف وزيادة هذا الدعم والتعاون والتوسع فيهما مستقبلا، حسب الاقتضاء؛

١٢ - تلاحظ أيضا الترتيبات التي أبرمتها الأمانة المؤقتة للاتفاقية مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، التي ستتخذ بموجبها الإجراءات المناسبة للتعاون والدعم النشطين فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها على المستويين الوطني والإقليمي في البلدان النامية المتأثرة، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا؛

١٣ - تطلب الى رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن يقدم تقارير مرحلية عن أعمال اللجنة الى الجمعية العامة والى لجنة التنمية المستدامة وسائر الهيئات المعنية في الأمم المتحدة؛

١٤ - تطلب الى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والبرامج ذات الصلة في الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية وغير ذلك من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمؤسسات الأخرى ذات الصلة الى هذا القرار؛

١٥ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار المتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في افريقيا، وذلك في إطار البند المعنون

"تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية".

الجلسة العامة ٩٦
٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/١١٣ - عقد دورة استثنائية لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٧/١٩٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، الذي قررت فيه أن تعقد في موعد أقصاه عام ١٩٩٧ دورة استثنائية لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[١٨]،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام الذي يتضمن مقترحات بشأن شكل هذه الدورة الاستثنائية ونطاقها وجوانبها التنظيمية[١٠٤]،

١ - تقرر عقد الدورة الاستثنائية المتوخاة في القرار ٤٧/١٩٠ لفترة أسبوع واحد خلال شهر حزيران/ يونيه ١٩٩٧، على أرفع مستوى ممكن من المشاركة؛

٢ - تشجع المشتركين في الاجتماع الرفيع المستوى للجنة التنمية المستدامة الذي سيعقد في أثناء دورتها الرابعة في عام ١٩٩٦ على أن يتناولوا، في جملة ما يتناولونه، المسائل المتصلة بالدورة الاستثنائية للجمعية العامة المقررة أعلاه؛

٣ - تدعو لجنة التنمية المستدامة إلى أن تكرس اجتماع فريقها العامل المخصص فيما بين الدورات، الذي سيعقد في شباط/فبراير ١٩٩٧، لمساعدة اللجنة في إجراء الاستعراض المتعلق بالدورة الاستثنائية؛

٤ - ترحب بقرار اللجنة تكريس دورتها الخامسة في عام ١٩٩٧ للأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية، وتقرر أن تكون دورة اللجنة تلك مفتوحة العضوية في مداولاتها بما يسمح باشتراك جميع الدول بشكل كامل؛

٥ - تدعو اللجنة إلى أن تتيح للجمعية العامة في دورتها الاستثنائية جميع التقارير ذات الصلة التي أعدت بإشراف اللجنة مع توصيات اللجنة بشأنها؛

٦ - ترحب بقرارات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة التي أكد فيها ضرورة أن يواصل البرنامج، وفقا للولاية المنوطة به في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، تقديم الدعم الفعّال لأعمال لجنة التنمية المستدامة، وقرر فيها أن يعقد دورته التاسعة عشرة في أوائل عام ١٩٩٧ من أجل تقديم إسهام في الدورة الاستثنائية؛

٧ - تدعو الحكومات والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة إلى النظر في استعراض التقدم المحرز منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية على كل من الصعيد الوطني، ودون الإقليمي، والإقليمي، والأقاليمي من أجل المساهمة في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية؛

٨ - ترحب بعقد مؤتمرات على مستوى نصف الكرة وعلى المستويات الإقليمية ودون الإقليمية بشأن التنمية المستدامة، وتدعو الحكومات المعنية، في هذا السياق، إلى أن تقدم نتائج تلك المؤتمرات كإسهام في أعمال الدورة الاستثنائية؛

٩ - تدعو أيضا جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، بما فيها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والوكالات المتخصصة والمنظمات المتعددة الأطراف الأخرى، ومنها مؤسسات التمويل المتعددة الأطراف، ومنظمة التجارة العالمية، إلى المساهمة في الدورة الخاصة، وتطلب إلى اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتنمية المستدامة أن تكفل، بالتنسيق الوثيق مع لجنة التنمية المستدامة، الاستجابة الفعّالة والمنسقة على نطاق المنظومة للأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية؛

١٠ - تدعو كذلك مؤتمرات الأطراف أو الهيئات التنظيمية الأخرى لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني بشدة من الجفاف و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، والهيئات التنظيمية لسائر الصكوك ذات الصلة الأخرى، حسب الاقتضاء، ومرفق البيئة العالمية، إلى المساهمة في الدورة الاستثنائية؛

١١ - تسلّم بالدور الهام الذي قامت به المجموعات الكبرى، بما فيها المنظمات غير الحكومية، في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وفي تنفيذ توصياته، وتسلّم بضرورة مشاركتها بصورة نشطة في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية، وكذلك ضرورة وضع ترتيبات مناسبة لمساهمتها أثناء الدورة الاستثنائية؛

١٢ - تدعو الحكومات إلى مساعدة البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا من بينها، في المشاركة الكاملة والفعالة في الدورة الاستثنائية وأعمالها التحضيرية، وتدعوها في هذا الصدد إلى تقديم مساهمات مناسبة إلى الصندوق الاستئماني لدعم أعمال لجنة التنمية المستدامة؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد، لنظر لجنة التنمية المستدامة في دورتها الخامسة، تقريرا شاملا يتضمن تقييما عاما للتقدم المحرز منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ على جميع المستويات، وفي تنفيذ النتائج ذات الصلة، وتوصيات بشأن الأعمال والأولويات في المستقبل، وتطلب أن يشتمل التقرير على ما يلي:

(أ) تقارير موجزة تتضمن تقييما للتقدم المحرز في مجالات محددة على المستويين القطاعي والمتعدد القطاعات؛

(ب) نبذات قطرية تعرض بإيجاز التقدم المحرز والعقبات التي صودفت في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ على الصعيد الوطني، يجري تجميعها على أساس ما يرد من معلومات وطنية وبالتنسيق الوثيق مع الحكومات المعنية؛

(ج) الاتجاهات والقضايا الرئيسية والناشئة في إطار جدول أعمال القرن ٢١، وما يتصل بها من نتائج المؤتمرات المعقودة في مجال التنمية المستدامة، بما في ذلك التأثير البيئي الناتج عن الأنشطة ذات الخطورة الشديدة على البيئة، مع مراعاة وجهات نظر الدول؛

(د) توصيات بشأن دور لجنة التنمية المستدامة في المستقبل في متابعة نتائج المؤتمر وما يتصل بها من نتائج، مع الاستفادة بالخبرة المكتسبة منذ عام ١٩٩٢؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام وضع برنامج إعلامي لزيادة الوعي العالمي بالدورة الاستثنائية لاستعراض تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبالعمل الذي تقوم به الأمم المتحدة متابعة للمؤتمر؛

١٥ - تقرر أن تظل الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية، والدورة نفسها، في حدود مستوى الاعتمادات المتفق عليه لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين بندا فرعيا بعنوان "عقد دورة استثنائية لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في تلك الدورة تقريرا مرحليا عن حالة الأعمال التحضيرية لدورة عام ١٩٩٧ الاستثنائية.

الجلسة العامة ٩٦
٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/١١٤ - التصحر والجفاف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٨/١٧٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، الذي أشارت فيه إلى مقررات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الواردة في الفصل ١٢ المعنون "إدارة النظم الإيكولوجية الهشة: مكافحة التصحر والجفاف" من جدول أعمال القرن ٢١[٤٣]، وأحاطت علما بالتوصية الواردة في الفقرة ٣٨ - ٢٧ من جدول أعمال القرن ٢١ وبالمقرر ٣٣/٩٣ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ الصادر عن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي[١٠٥]،

وإذ تلاحظ العمل الذي تقوم به لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في افريقيا،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٨/١٧٥، الذي أشارت فيه إلى النداءات الموجهة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لمواصلة وتعزيز تعاونهما في مكافحة التصحر، ولا سيما عن طريق قيام برنامج المشاريع المشتركة بدعم مكتب مكافحة التصحر والجفاف[١٠٣]،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارها ٤٨/١٧٥[٩٩]،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء المستوى الحالي للموارد المتاحة لأجهزة الأمم المتحدة المعنية، بما فيها مكتب مكافحة التصحر والجفاف التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لدعم أنشطة مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف في جميع البلدان والمناطق النامية المتضررة؛

١ - ترحب بالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتعزيز تعاونهما في مكافحة التصحر عن طريق الشراكة بين برنامج الأمم

المتحدة للبيئة/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمكافحة التصحر؛

٢ - تجدد نداءها إلى الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي والمنظمات المهتمة الأخرى، فضلا عن المنظمات غير الحكومية، لتقديم تبرعات إلى أجهزة الأمم المتحدة المعنية، بما فيها مكتب مكافحة التصحر والجفاف التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لتعزيز قدرتها على دعم أنشطة مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف في جميع البلدان والمناطق النامية المتضررة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يُنظر فيه في إطار بند فرعي موحد في جدول الأعمال بعنوان "تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية" في إطار البند المعنون "البيئة والتنمية المستدامة".

الجلسة العامة ٩٦
٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/١١٥ - حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قراراتها ٤٥/٢١٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/١٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/١٩٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٨/١٨٩ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/١٢٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن عددا كبيرا من الدول ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمي قد صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[١٠٦]، **وإذ تدعو** الدول الأخرى الى اتخاذ الإجراء المناسب تحقيقا لذلك،

وإذ تلاحظ أن الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ قد انعقدت، وفقا للفقرتين ١ و ٢ من قرار الجمعية العامة ٤٨/١٨٩، خلال الفترة من ٢٨ آذار/ مارس الى ٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٥ في برلين، وأنه حضرها مائة وست عشرة دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية البالغ عددها آنذاك مائة وثماني عشرة دولة، كما حضرها عدد كبير من المراقبين عن الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية،

وإذ تعرب عن تقديرها البالغ لحكومة ألمانيا للأسلوب الكريم الذي انتهجته في استضافة الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف،

وإذ تتطلع الى العمل الجاري في مؤتمر الدول الأطراف وهيئاته الفرعية في معالجة تغير المناخ في حدود الاتفاقية والى إنجاز عملية ولاية برلين[١٠٧] خلال الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف،

وإذ تشير الى الإسهام العلمي الهام للفريق المعني بتغير المناخ التابع لمنظمة الأرصاد الجوية العالمية/برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عملية الاتفاقية وتتطلع الى إنجاز تقريره الثاني بشأن التقييم،

وإذ تعترف بإسهام الأمانة المؤقتة للاتفاقية في عملية الاتفاقية، في نطاق إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة بالأمانة العامة، وبالدعم المقدم لتلك الأمانة من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والأطراف الثنائية المساهمة،

وإذ تحيط علما بالمشورة المقدمة من الأمين العام بشأن الصلة المؤسسية لأمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة، بما في ذلك الاجراءات المبينة فيها فيما يتعلق بتطبيق النظام المالي والنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة وبتعيين ومساءلة رئيس تلك الأمانة[١٠٨]،

وإذ تحيط علما أيضا بالمقرر الذي اتخذه مؤتمر الدول الأطراف[١٠٩]، استنادا الى مشورة الأمين العام، بأن ترتبط أمانة الاتفاقية مؤسسيا بالأمم المتحدة، على ألا تدمج بصورة كاملة في برنامج العمل والهيكل الاداري لأي إدارة أو برنامج،

وإذ تحيط علما كذلك بالاجراءات المالية لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ وهيئاتها الفرعية وأمانتها الدائمة التي اعتمدها في دورته الأولى[١١٠]، والتي طلب فيها الى الأمين العام، في جملة أمور، إنشاء صندوق استئماني لأغراض الاتفاقية، يديره رئيس أمانة الاتفاقية وفقا للسلطة المخولة إليه على النحو السليم،

وإذ تحيط علما كذلك بالمقرر الذي اتخذه مؤتمر الدول الأطراف[١٠٩]، والذي طلب فيه الى الجمعية العامة، أن تقرر، آخذة في الحسبان الصلة المؤسسية بين أمانة الاتفاقية والأمم المتحدة والعدد الكبير للدول الأطراف في الاتفاقية، أن تمول من الميزانية البرنامجية العادية للأمم المتحدة تكاليف خدمة المؤتمرات الناشئة عن انعقاد دورات مؤتمر الدول الأطراف وهيئاته الفرعية خلال فترة الصلة المؤسسية المشار اليها أعلاه،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٩/١٢٠، مع الاهتمام بوجه خاص بالآثار المترتبة على تقرير مؤتمر الدول الأطراف عن دورته الأولى[١١١]،

١ - تحيط علما مع التقدير بما يلي:

(أ) تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن دورتها الحادية عشرة[١١٢]؛

(ب) التقرير النهائي الذي أعده رئيس اللجنة، نيابة عن اللجنة، بشأن إنجاز أعمال اللجنة[١١٣]؛

(ج) تقرير مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية عن دورته الأولى[١١٤] وتقديمه بواسطة رئيس المؤتمر، نيابة عن المؤتمر؛

٢ - توافق على الصلة المؤسسية بين أمانة الاتفاقية والأمم المتحدة، على أساس مشورة الأمين العام التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف[١٠٩]؛

٣ - تطلب الى الأمين العام أن يستعرض بالتشاور مع مؤتمر الدول الأطراف سير عمل الصلة المؤسسية في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ بهدف إجراء أية تعديلات قد يراها الطرفان مستصوبة وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة؛

٤ - تلاحظ أن مؤتمر الدول الأطراف قد قرر قبول العرض الذي تقدمت به حكومة ألمانيا لاستضافة أمانة الاتفاقية[١١٥]، وتعرب عن تقديرها للحكومة التي ستستضيف الأمانة للدعم الذي قدمته من أجل نقلها وسير عملها بصورة فعالة؛

٥ - تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة للصندوقين الخارجين عن الميزانية المنشأين بموجب الفقرتين ١٠ و ٢٠ من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢١٢، واللذين أبقي عليهما بموجب قرارها ٤٧/١٩٥؛

٦ - تحث الدول الأعضاء الأطراف في الاتفاقية على أن تسدد فورا وبالكامل، وفقا للجدول الإرشادي الذي اعتمده مؤتمر الأطراف[١١٦] بتوافق الآراء، المساهمات المتصلة بكل من السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ والمطلوبة للصندوق الاستئماني للميزانية الأساسية للاتفاقية، المنصوص عليها في الفقرة ١٣ من اجراءاتها المالية، وذلك لضمان استمرار التدفق النقدي اللازم لتمويل العمل الجاري لمؤتمر الأطراف، والهيئات الفرعية وأمانة الاتفاقية؛

٧ - تطلب الى الدول الأعضاء الأطراف في الاتفاقية أن تتبرع بسخاء أيضا للصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقية المنصوص عليها في الفقرة ١٥ من الإجراءات المالية، وللصندوقين الاستئمانيين المزمع انشاؤهما لغرض الأنشطة التكميلية في إطار الاتفاقية[١١٧]؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول المؤتمرات والاجتماعات للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ دورات مؤتمر الدول الأطراف وهيئاته الفرعية المزمع عقدها خلال تلك الفترة والتي تتطلب استخدام مرافق خدمات المؤتمرات لمدة إثني عشر أسبوعا؛

٩ - تطلب الى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات الضرورية لإدراج دورات مؤتمر الدول الأطراف وهيئاته الفرعية التي قد يحتاج المؤتمر الى عقدها خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ في جدول المؤتمرات والاجتماعات لتلك الفترة؛

١٠ - تحيط علما بالترتيب المؤقت المتعلق بتقديم الدعم الإداري لأمانة الاتفاقية المبين في تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٩/١٢٠، مع الاهتمام بوجه خاص بالآثار المترتبة على تقرير مؤتمر الدول الأطراف عن دورته الأولى[١١٨]، الرامي الى تسهيل إنشاء أمانة المؤتمر ونقل مقرها ومساعدتها في معالجة ما يمكن أن تواجهه في هذا الصدد في المرحلة الأولية من مشاكل مالية ومشاكل تتعلق بالموظفين، وتحيط علما أيضا بالترتيبات المالية الواردة في الفقرتين ٨ و ٩ أعلاه، وتطلب الى الأمين العام أن يستعرض هذه الترتيبات قرب نهاية فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ وأن يقدم تقريرا عن نتائج ذلك الاستعراض الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

١١ - تلاحظ أن الأمين العام يعتزم القيام بما يلي:

(أ) تحويل رصيد نهاية عام ١٩٩٥ للصندوق الاستئماني لعملية التفاوض المنشأ بموجب الفقرة ٢٠ من قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥ الى الصندوق الاستئماني للميزانية الأساسية للاتفاقية المشار إليه في الفقرة ١٣ من الإجراءات المالية؛

(ب) تحويل رصيد نهاية عام ١٩٩٥ لصندوق التبرعات الخاص للمشاركة في عملية التفاوض، المنشأ بموجب الفقرة ١٠ من القرار نفسه الى الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقية المشار اليه في الفقرة ١٥ من الإجراءات المالية المذكورة أعلاه؛

١٢ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن تنفيذ هذا القرار؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة".

الجلسة العامة ٩٦
٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/١١٦ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٩/١٢٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ بشأن المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٩/١٠٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ بشأن التدابير المحددة لصالح البلدان الجزرية النامية،

وإذ تؤكد من جديد أنه نظرا لمحدودية خيارات التنمية المتاحة أمام الدول الجزرية الصغيرة النامية، هناك تحديات من نوع خاص تواجه وضع وتنفيذ خطط التنمية المستدامة، وأن الدول الجزرية الصغيرة النامية ستتعرض لقيود عند مجابهة تلك التحديات إن لم يمد المجتمع الدولي إليها يد التعاون،

١ - تنوه مع التقدير بتقرير الأمين العام[١١٩] عن الاجراءات التي اتخذتها أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها لتنفيذ برنامج العمل المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٥٧]، وترحب بوجه خاص بالاجراء الذي اتخذته إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة بالأمانة العامة للأمم المتحدة لدعم تنفيذ برنامج العمل على صعيد المنظومة؛

٢ - تحيط علما بإنشاء وحدة الدول الجزرية الصغيرة النامية داخل إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، وتطلب إلى الأمين العام إبقاء موظفي الوحدة وهيكلها وتنظيمها عند المستوى الذي حدده قرار الجمعية العامة ٤٩/١٢٢؛

٣ - ترحب بالتدابير التي اتخذت لتمكين اللجان الإقليمية من دعم الأنشطة الرامية إلى تنسيق نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٤ - تحيط علما بالتدابير المؤقتة التي تم اتخاذها لتعزيز قدرة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية حتى يتسنى له استكمال المهام التي تضطلع بها إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة فيما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل، وتطلب إلى الأمين العام تنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار ٤٩/١٢٢ تنفيذا تاما؛

٥ - تطلب إلى الحكومات، وكذلك إلى أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها وإلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، أن تواصل تنفيذ جميع الالتزامات والتوصيات التي وضعت في المؤتمر العالمي تنفيذا تاما، وأن تواصل اتخاذ الاجراءات اللازمة من أجل المتابعة الفعالة لبرنامج العمل، بما في ذلك إجراء كفالة توفير وسائل التنفيذ بموجب الفصل الخامس عشر منه؛

٦ - ترحب، بصفة خاصة، بالتقدم الذي أحرزه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تنفيذ القرار ٤٩/١٢٢، وتدعو البرنامج إلى مواصلة تنفيذ جميع الأحكام المتعلقة بكل من برنامج المساعدة التقنية وشبكة المعلومات للدول الجزرية الصغيرة النامية، حسب الاقتضاء؛

٧ - تحيط علما بالدعم الذي قدمته لجنة التنمية المستدامة[١٢٠] لمتابعة تنفيذ برنامج العمل وفقا للقرار ٤٩/١٢٢ وبرنامج العمل ذاته، وتدعو اللجنة إلى أن تنظر في دورتها الرابعة في مسألة إيلاء الاهتمام الواجب للدول الجزرية الصغيرة النامية في التقارير الوطنية المقدمة بشأن إدارة المنطقة الساحلية؛

٨ - تلاحظ الاجراء الأولي الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة للتحضير لاجتماع الفريق الرفيع المستوى المنعقد لمناقشة التحديات التي تواجهها البلدان الجزرية النامية، ولا سيما في مجال التجارة الخارجية، وتدعو المؤتمر والإدارة إلى استكمال ترتيباتهما في وقت مناسب لانعقاد الدورة الرابعة للجنة التنمية المستدامة، وإتاحة تقرير الفريق للمؤتمر في دورته التاسعة؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل أن تدرج وحدة الدول الجزرية الصغيرة النامية التابعة لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة في برنامج عملها، بالاضافة إلى تبيان موارد أنشطتها وبرامجها، اعتمادا لوضع وإعداد مؤشر لمواطن ضعف الدول الجزرية الصغيرة النامية يجري إعداده بالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة؛

١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن خطط وبرامج ومشاريع التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية التي نُفذت استجابة لبرنامج العمل، وكذلك الخطط والبرامج والمشاريع الجاري تنفيذها، والخطط والبرامج والمشاريع المتوخى تنفيذها خلال فترة خمس سنوات من تاريخ التقرير؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين، البند الفرعي المعنون "تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية"، وذلك في إطار البند المعنون "البيئة والتنمية المستدامة"؛

١٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٦
٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/١١٧ - العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٤/٢٣٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٨/١٨٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٢٢ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٩/٢٢ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تعرب عن تضامنها مع الشعوب والبلدان التي تعاني من جراء الكوارث الطبيعية،

وإذ تؤكد مرة أخرى الحاجة الماسة إلى تدابير ملموسة للحد من تعرض المجتمعات للمخاطر الطبيعية، ومن الخسائر في الأرواح البشرية، ومن الأضرار المادية والاقتصادية الفادحة التي تقع من جراء الكوارث الطبيعية، ولا سيما في البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة والبلدان غير الساحلية،

وإذ تعيد تأكيد صحة استنتاجات المؤتمر العالمي الأول للحد من الكوارث الطبيعية الذي انعقد في يوكوهاما، اليابان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٤، ولا سيما فيما يتعلق بدعوته إلى زيادة التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والمتعدد الأطراف في ميدان اتقاء الكوارث والتأهب لها وتخفيف آثارها[١٢١]؛

وإذ تشيد بالبلدان والمؤسسات الوطنية والمحلية والمنظمات والرابطات التي اعتمدت سياسات وخصصت موارد وبدأت برامج عمل، بما في ذلك المساعدة الدولية من أجل الحد من الكوارث، وإذ ترحب في هذا الصدد بمشاركة الشركات الخاصة والأفراد،

وإذ تشيد أيضا بكل البلدان والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية التي تعمل بنشاط في مجال إعداد تقييمات إقليمية ودون إقليمية للتعرض للمخاطر الطبيعية، وبدأت من ثم تعاونا إقليميا ودون إقليمي في ميدان الحد من الكوارث، بما في ذلك تبادل البيانات والتكنولوجيا فضلا عن تطوير نهج إدارية وتكنولوجية وعلمية مشتركة لاستخدامها في الحد من الكوارث،

وإذ تشيد كذلك بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والرابطات العلمية والمنظمات غير الحكومية التي أدرجت، وفقاً لمقررات مجالس إدارتها، توصيات الجمعية العامة المتصلة بالحد من الكوارث وكذلك توصيات المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية في برامج عملها، مساهمة بذلك في إحراز المزيد من التقدم الفعلي في الحد من الكوارث وفي المسؤوليات المكلفة بها وفي مجال نشاطها، بما في ذلك تخصيص موارد مالية للحد من الكوارث،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام[١٢٢] المتعلق بتدابير محددة لتنفيذ استراتيجية يوكوهاما من

أجل عالم أكثر أمنا: مبادئ توجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف آثارها وخطة عمل الاستراتيجية، وتطلب إلى أمانة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية مواصلة تعزيز ورصد ترجمة التدابير إلى أنشطة ملموسة، في تعاون وثيق مع كل الهيئات التي تشكل إطار العمل الدولي للعقد[١٢٣] بغية تأمين تنفيذها تنفيذا فعالا وفي حينه؛

٢ - تشيد بالبلدان النامية وبأقل البلدان نموا التي عبأت موارد محلية لأنشطة الحد من الكوارث ويسرت تنفيذ هذه الأنشطة تنفيذا فعالا وتشجع كل البلدان النامية المعنية على الاستمرار في هذا الاتجاه؛

٣ - توصي بأن تواصل كل البلدان، بدعم مناسب، دراسة طرق ووسائل تقليدية وغير تقليدية لتمويل تدابير الحد من الكوارث، سواء على المستوى الوطني أو من خلال التعاون التقني دون الإقليمي والإقليمي والدولي؛

٤ - تطلب إلى الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة وسائر المعنيين بالعقد المشاركة بنشاط في دعم أنشطة العقد ماليا وتقنيا، مما يكفل تنفيذ إطار العمل الدولي للعقد، وبخاصة بغية ترجمة استراتيجية يوكوهاما وخطة عملها إلى برامج وأنشطة ملموسة للحد من الكوارث؛

٥ - تطلب إلى لجنة التنمية المستدامة أن تولي في دورتها الرابعة اهتماما مناسبا إلى قضية الحد من الكوارث عندما تنظر في الفصلين المتصلين بالموضوع من جدول أعمال القرن ٢١[١٨] وفي برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٥٧]؛

٦ - ترحب بالتدابير التي اقترحها الأمين العام لجعل إطار العمل الدولي للعقد متمشيا مع استراتيجية يوكوهاما وخطة عملها بغية تزويد أنشطة الحد من الكوارث على المستويين العالمي والإقليمي بتوجيه برنامجي فعّال وموثوق، بما يكفل تماسكا أقوى بين برامج الحد من الكوارث والإسهام المشترك من القطاعات المعنية في تنفيذها؛

٧ - تلاحظ المبادرة من أجل إنشاء آلية غير رسمية بين أمانة العقد والدول الأعضاء، لغرض تسهيل ودعم الترويج لأنشطة العقد وتبادل المعلومات بانتظام بين الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى؛

٨ - ترحب، عملا بقرارها ٢٢/٤٩ ألف، بإعادة تشكيل المجلس الخاص الرفيع المستوى واللجنة العلمية والتقنية المعنيين بالعقد لكي يوفرا للنصف الثاني من العقد الدعم اللازم لتطوير السياسات والاستراتيجيات العالمية والإقليمية والوطنية، وزيادة وعي الجماهير وتعبئة الموارد، وتوفير صلات في الوقت نفسه بالدوائر العلمية، ودعم اللجان الوطنية للعقد والسلطات الوطنية في جهودها التعاونية لإدماج برامج الحد من الكوارث في الأنشطة الوطنية من أجل التنمية المستدامة؛

٩ - تؤيد قرار الأمين العام بأن يمدد إلى نهاية العقد ولاية لجنة الأمم المتحدة التوجيهية المعنية بالعقد، المنشأة عملا بقراري الجمعية العامة ١٦٩/٤٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ و ٢٣٦/٤٤؛

١٠ - تؤكد أن الفعالية والكفاءة في تنسيق وخدمة المكونات المبينة أعلاه لإطار العمل الدولي للعقد يتطلبان وجود أمانة للعقد مستقرة ماليا وهيكليا وتكون مسؤولة أمام الأمين العام من خلال منسق الإغاثة في حالات الطوارئ؛

١١ - تقرر، عملا بقرارها ٢٢/٤٩ ألف، تنظيم حدث ختامي للعقد من خلال عقد اجتماعات منسقة قطاعية وشاملة لعدة قطاعات على كل المستويات، بغية تسهيل إدماج الحد من الكوارث إدماجا تاما في الجهود الفنية من أجل التنمية المستدامة والحماية البيئية بحلول عام ٢٠٠٠؛

١٢ - تقرر أيضا أن تكون أمانة العقد بمثابة الأمانة الفنية للإعداد للحدث الختامي للعقد، وتعمل بدعم تام من الهيئات ذات الصلة بالأمانة العامة للأمم المتحدة، وتعتمد على مساهمات المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والحكومات؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توافر موارد للعملية التحضيرية، بما في ذلك تعزيز قدرة الأمانة على النحو اللازم، وأن يوجه نداء من أجل تقديم تبرعات إضافية إلى الصندوق الاستئماني للعقد؛

١٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن تنفيذ إطار العمل الدولي للعقد؛

١٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، تقريرا يتضمن اقتراحات بشأن كيفية تعزيز القدرة البرنامجية والتنسيقية المتميزة لأمانة العقد، تمكينا لها من تنسيق فعال لأنشطة العقد وإدماج الحد من الكوارث الطبيعية في عملية التنمية المستدامة؛

١٦ - تقرر النظر، في دورتها الحادية والخمسين، في مسألة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية باعتبارها بندا فرعيا مستقلا في إطار المسائل البيئية المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة.

الجلسة العامة ٩٦
٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٣٦/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٢٢/٤٩ ألف المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٢/٤٩ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تحيط علما بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٩٥ ألف وباء المؤرخين ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ يساورها القلق بشأن استمرار الخطر الذي تفرضه الكوارث الطبيعية والكوارث المشابهة التي تلحق الضرر بالمجتمعات الضعيفة، بما في ذلك بيئاتها، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء استمرار الخطر الذي تفرضه الكوارث الطبيعية والكوارث المشابهة التي تؤثر بصورة سلبية على البيئة،

وإذ تشير الى استراتيجية يوكوهاما من أجل عالم أكثر أمنا: مبادئ توجيهية لاتقاء الكوارث الطبيعية والتأهب لها وتخفيف آثارها وإلى خطة عملها، اللتين اعتمدهما المؤتمر العالمي للحد من الكوارث الطبيعية في ٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٤[١٢٤]،

وإذ تأخذ في الاعتبار ما يوجد فعلا من قدرات للإنذار المبكر داخل منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة داخل إدارة الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة،

وإدراكا منها لضرورة تفادي ازدواج العمل فيما بين هيئات الأمم المتحدة المعنية بقدرات الإنذار المبكر،

وإذ تؤكد أن الإنذارات المبكرة بالكوارث الطبيعية والكوارث المشابهة الوشيكة التي تلحق الضرر بالبيئة، ونظم الإنذارات التي ترتبط بالتدابير الفعالة للتأهب للكوارث فضلا عن فعالية نشرها باستخدام الاتصالات السلكية واللاسلكية بما فيها الخدمات الإذاعية، تشكل عوامل رئيسية للنجاح في اتقاء الكوارث والتأهب لها،

وإذ تعيد تأكيد أن النمو الاقتصادي المتواصل والتنمية المستدامة عنصران أساسيان لاتقاء الكوارث الطبيعية والكوارث المشابهة التي تلحق الضرر بالبيئة وللتأهب لتلك الكوارث، وأنه ينبغي للحكومات المعنية والمجتمع الدولي إيلاء عناية خاصة لمسألة اتقاء الكوارث والتأهب لها،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عما لدى منظومة الأمم المتحدة من قدرات الإنذار المبكر بالكوارث الطبيعية والكوارث المشابهة التي تلحق الضرر بالبيئة[١٢٥]؛

٢ - **تشيد** بأمانة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، بوصفها جزءا من إدارة الشؤون الإنسانية في الأمانة العامة للأمم المتحدة، وكافة الوكالات والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، للنهج البناء المشترك بين الوكالات الذي أخذت به والذي أدى الى هذا العرض والتحليل المبدئيين لمفاهيم وقدرات وثغرات الإنذار المبكر والمقترحات المتعلقة بإدخال تحسينات في مجال التنسيق وبناء القدرات فيما يتعلق بهذه الكوارث؛

٣ - **تطلب** إلى اللجنة العلمية والتقنية للعقد أن تواصل، ضمن نطاق عملها المتعلق بقدرات الإنذار المبكر، فحص ودراسة المفاهيم والمنهجيات العلمية والتجريبية الجديدة اللازمة لوضع تنبؤات مضبوطة ودقيقة زمنيا بما قد يحدث في الأجل القصير من زلازل وكوارث طبيعية أخرى وكوارث مشابهة تلحق الضرر بالبيئة، وذلك توطئة لتقديم توصيات بشأن مدى إمكانية تطبيقها وتطويرها في سياق التعاون الدولي الرامي الى تحسين التأهب لهذه الكوارث والى التقليل من مخاطرها الى أدنى حد؛

٤ - **تحيط علما** بالاستنتاجات والاقتراحات التي عرضها الأمين العام في تقريره فيما يخص تحسين قدرات الإنذار المبكر، ورفع مستوى التنسيق الدولي في مجال استخدامها، والاضطلاع بتبادل أكثر فعالية ونفعا للمعارف والتكنولوجيات؛

٥ - **تدعو** الأمين العام الى أن ييسر، بصفة خاصة، في إطار العمل الدولي الحالي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية[١٢٦]، تهيئة إطار متناسق دوليا من أجل إدخال تحسينات في قدرات الإنذار المبكر من خلال وضع

اقتراح محدد بإنشاء آلية دولية فعالة في مجال الإنذار المبكر، تشمل نقل التكنولوجيات المتصلة بالإنذار المبكر الى البلدان النامية تحت رعاية الأمم المتحدة، وباعتبار ذلك جزءا من تنفيذ الإطار الدولي للعمل واستراتيجية يوكوهاما: من أجل عالم أكثر أمنا، وخطة عملها؛

٦ - تدعو أيضا الأمين العام الى اتخاذ ما يلزم من خطوات كي تتاح على وجه السرعة لصانعي القرارات المعنيين على الصعد الدولي والوطني والإقليمي ودون الإقليمي البيانات المتعلقة بالإنذار المبكر المجمعة تحت إشراف الأمم المتحدة؛

٧ - تشجع كافة الحكومات على القيام، في ظل الدعم الكامل من منظومة الأمم المتحدة، باستعراضات منتظمة لمتطلبات وقدرات الإنذار المبكر على الصعيدين الوطني والمحلي، في إطار تطوير السياسات الوطنية للحد من الكوارث الطبيعية، بغية تعزيز حماية سكانها وممتلكاتها الوطنية؛

٨ - تطلب الى أمانة العقد أن تواصل تيسير الأخذ بنهج دولي متناسق من أجل إدخال تحسينات على قدرات الإنذار المبكر بالكوارث الطبيعية والكوارث المشابهة التي تلحق الضرر بالبيئة، في إطار العملية التي تفضي الى تنظيم الحدث الختامي للعقد؛

٩ - توصي البلدان المانحة بأن تولي في برامجها وميزانياتها لتقديم المساعدات سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، أولوية عليا لاتقاء الكوارث والتأهب لها والتخفيف من آثارها، بما في ذلك عن طريق زيادة المساهمات في الصندوق الاستئماني للعقد، وتشجيع وتيسير نقل التكنولوجيات المتصلة بالإنذار المبكر الى البلدان النامية في إطار تنفيذ استراتيجية يوكوهاما وخطة عملها؛

١٠ - تشجع على تحسين الجهود في سياق المساعدة التقنية الدولية والتعاون التقني الدولي في إطار تنفيذ استراتيجية يوكوهاما وخطة عملها، بغية تيسير اتاحة التكنولوجيا الملائمة والبيانات التي يعول عليها جنبا الى جنب مع توفير التدريب وفرص الوصول، لا سيما للبلدان النامية، الى الشبكات المتصلة بالإنذار المبكر؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٦
٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/١١٨ - التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ٣٧/٢٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و ٣٨/١٦٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و ٣٩/٢١٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و ٤٠/١٩٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و ٤٢/١٨١ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، و ٤٤/٢٢١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٦/١٦٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٤٨/١٧٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، التي طلبت فيها، في جملة أمور، إلى الأمين العام تعزيز التعاون بين أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الأفريقي، وحثت على تكثيف الاتصالات بغية التعجيل بتحقيق أهداف إعلان لوساكا الصادر في ١ نيسان/ابريل ١٩٨٠، والذي أنشئ المؤتمر بموجبه[١٢٧]،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٢٨]،

وإذ ترحب بتعزيز الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي[١٢٩] بانضمام جنوب افريقيا وموريشيوس دولتين عضوين،

وإذ تثني على الدول الأعضاء في الجماعة لما أبدته من تأييد لزيادة تعميق وتوسيع الترتيبات الرسمية للتعاون داخل إطار الجماعة الجديدة ومن التزام بذلك،

وإذ تثني أيضا على الجهود التي تبذلها الجماعة لتنفيذ برنامج عملها،

وإذ تؤكد من جديد أن الجماعة لا يمكن أن تنجح في تنفيذ برامجها الإنمائية ما لم تتوافر لها موارد كافية،

وإذ تلاحظ أن آثار الحرب والخسائر في الأرواح وتدمير الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في الجنوب الأفريقي تستدعي استمرار وتعزيز برامج الإصلاح لإعادة تنشيط اقتصادات بلدان المنطقة،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق تكرر حدوث الجفاف في المنطقة وما ينتج عنه من تزايد في الفقر، لا سيما في المجتمعات الريفية،

وإذ تسلم بتعزيز الحكم الديمقراطي وغيره من التطورات الإيجابية في المنطقة، بما فيها إجراء انتخابات وإقامة حكومة ديمقراطية في جنوب افريقيا، واستعادة الحكم الديمقراطي في ليسوتو في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، فضلا عن إجراء انتخابات متعددة الأحزاب في ملاوي وفي جمهورية تنزانيا المتحدة مؤخرا،

وإذ ترحب مع الارتياح بإعادة إدماج خليج والفيس والجزر الساحلية في ناميبيا، وتلاحظ ما لخليج والفيس من أثر، بوصفه مرفأ رئيسيا، على التعاون الاقتصادي الإقليمي،

وإذ تلاحظ أيضا أنه رغم التطورات الإيجابية في الحالة السياسية والعسكرية في أنغولا، فإن الحالة الاجتماعية والإنسانية لا تزال سيئة، وإذ تؤكد من جديد أهمية الوجود المستمر والفعال للأمم المتحدة في التشجيع على التوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض في أنغولا بغية تعزيز عملية السلم،

وإذ تلاحظ مع الإرتياح التنفيذ الموفق لاتفاق السلم العام لموزامبيق[١٣٠] الذي خلق ظروفا مواتية لإقامة سلم دائم، وتعزيز الديمقراطية، وتشجيع المصالح الوطنية، وتنفيذ برنامج للتعمير والتنمية الوطنيين في موزامبيق،

وإذ تقر بالمساهمة الاقتصادية والمالية القيمة والفعالة التي بذلتها بعض أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها إتماما للجهود الوطنية ودون الإقليمية الرامية إلى النهوض بعملية إرساء الديمقراطية والإنعاش والتنمية في الجنوب الأفريقي،

وإذ ترحب بنتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الأخيرة، وخاصة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[١٣١]، وتقر بالدور الهام الذي تقوم به المرأة في التنمية في المنطقة،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٢٨] الذي يصف التقدم المحرز في تنفيذ قرارات الجمعية العامة التي تتناول التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛

٢ - تثني على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وعلى أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها التي أقامت تعاونا إنمائيا مع الجماعة، وعززته وشرعت فيه؛

٣ - تطلب إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها التي لم تنشئ حتى الآن اتصالات وعلاقات مع الجماعة إلى استكشاف إمكانية القيام بذلك؛

٤ - تثني أيضا على أعضاء الجماعة للتقدم المحرز حتى الآن في تنفيذ برنامج عملها وتشجع على مواصلة الجهود؛

٥ - تعرب عن تقديرها للمجتمع الدولي لدعمه المالي والتقني والمادي للجماعة؛

٦ - تجدد مناشدتها للمجتمع الدولي أن يعمل على إبقاء المستويات الحالية لدعمه المالي والتقني والمادي للجماعة وزيادته، عند الاقتضاء، لتمكينها من تنفيذ برنامج عملها على الوجه التام والوفاء باحتياجات التعمير والإنعاش في المنطقة؛

٧ - تناشد المجتمع الدولي ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة تقديم المساعدات المناسبة إلى الجماعة لتمكينها من النهوض بعملية التكامل الاقتصادي الإقليمي؛

٨ - تناشد الأمم المتحدة والأجهزة المتصلة بها والمجتمع الدولي مساعدة الجماعة بالموارد الملائمة لتنفيذ البرامج والقرارات التي اعتمدتها مختلف المؤتمرات العالمية للأمم المتحدة مع التأكيد بصفة خاصة على تعزيز دور المرأة في عملية التنمية؛

٩ - ترحب بالانجازات والإصلاحات الاقتصادية والسياسية المضطلع بها داخل الجماعة، والتي تستهدف التصدي بصورة أفضل لتحديات التعاون والتكامل الإقليميين في التسعينات، وما بعدها؛

١٠ - تناشد المجتمع الدولي تقديم المساعدة اللازمة إلى دولة جنوب افريقيا التي أرسيت دعائم الديمقراطية فيها حديثا، لتمكينها من تنفيذ برنامجها التعميري الإنمائي بأسرع ما يمكن؛

١١ - تطلب إلى الأمم المتحدة تكثيف جهودها لمساعدة حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا في التعجيل بتنفيذ بروتوكول لوساكا[١٣٢]، من جميع جوانبه؛

١٢ - تعرب عن تقديرها للمساهمات الكبيرة للدول الأعضاء، ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في تلبية احتياجات الشعب الأنغولي، وتشجع على تقديم مساهمات كبيرة إضافية؛

١٣ - تطلب إلى المجتمع الدولي مواصلة تقديم دعمه إلى شعب موزامبيق في جهوده الرامية إلى توطيد السلم والديمقراطية اللذين تحققا مؤخرا واللذين يرتكزان على التعمير والتنمية الوطنيين في ذلك البلد؛

١٤ - تؤكد من جديد نداءها إلى المجتمع الدولي أن يستمر في تقديم المساعدات إلى ناميبيا، لتمكينها من تنفيذ برامجها الإنمائية الوطنية؛

١٥ - تثني على الأمين العام وأعضاء المجتمع الدولي لاستجابتهم في الوقت المناسب لحالة الجفاف في الجنوب الأفريقي، مما ساعد في تحاشي المجاعة في المنطقة؛

١٦ - تناشد الأمم المتحدة والمجتمع الدولي مواصلة تقديم المساعدة للتصدي لحالة الجفاف في منطقة الجنوب الأفريقي، لا سيما عن طريق تعزيز قدرة الجماعة على تخفيف آثار الجفاف، ورصد الجفاف، والإنذار المبكر، والتأهب؛

١٧ - تدعو مجتمع المانحين وغيره من الشركاء المتعاونين إلى المشاركة، على مستوى رفيع، في المؤتمر الاستشاري السنوي للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المقرر عقده في جوهانسبرغ في ١ و ٢ شباط/فبراير ١٩٩٦؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يستمر، بالتشاور مع الأمين التنفيذي للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، في تكثيف الاتصالات التي تستهدف تعزيز وتنسيق التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة؛

١٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٦
٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

١١٩/٥٠ - التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية وعقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٣٤/٣٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، الذي أيدت فيه خطة عمل بوينس أيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية[١٣٣]، وقرارها ١٥٩/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ بشأن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية، فضلا عن القرارات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ٩٦/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ المتعلق بعقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، الذي طلب فيه المجلس إلى جميع الأطراف المشتركة في الجهود الإنمائية بذل مساع منسقة ومخططة ونشطة للاستفادة من استخدام طاقات البلدان النامية، وذلك بإيلاء الدعم الكامل والاعتبار الأول لاستخدام طريقة التعاون التقني فيما بين البلدان النامية،

وإذ تحيط علما بالمقررات والتوصيات الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان حركة عدم الانحياز[١٣٤]، المعقود في كرتاخينا دي انديأس، كولومبيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان الوزاري لمجموعة السبعة والسبعين[٧]، المعتمد في الاجتماع السنوي التاسع عشر لوزراء خارجية مجموعة السبعة والسبعين المعقود في نيويورك في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، الذي أكد على أهمية التعاون فيما بين بلدان الجنوب، وأكد بخاصة على أهمية عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب في موعد لا يتجاوز عام ١٩٩٧،

وإذ تؤكد من جديد أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب يشكل عنصرا مهما من عناصر التعاون الدولي من أجل التنمية فضلا عن أنه يشكل أساسا ضروريا للاعتماد على الذات على الصعيدين الوطني والجماعي ووسيلة لتعزيز إدماج البلدان النامية في الاقتصاد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب ليس بديلا للتعاون بين الشمال والجنوب بل هو مكمل له،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما أفادت به البلدان النامية وجهاز الأمم المتحدة الإنمائي من ازدياد في التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية،

وإذ تدرك الحاجة إلى أن يدعم المجتمع الدولي البلدان النامية في اغتنام الفرص المتاحة لتوسيع نطاق التعاون فيما بين بلدان الجنوب على النحو الأمثل،

وإذ ترحب بالتقرير المتعلق بالاتجاهات الجديدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية[١٣٥]، الذي أعد استجابة لقرار الجمعية العامة ٩٦/٤٩، والذي تضمن توصيات أيدتها اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في دورتها التاسعة[١٣٦]، وأقرها فيما بعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بجعل مركز الجنوب منظمة حكومية دولية، وبمساهمته الهامة في تشجيع وتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب،

وإذ تدرك أن نتائج التقدم الذي تحقق في الآونة الأخيرة في تكنولوجيا الاتصالات قد أوجدت فرصا جديدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب،

وإذ تحيط علما بتقرير اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب[١٣٧]، الذي عقده الأمين العام في نيويورك في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، وبتقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية التابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية[١٣٨] وبتقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية عن أعمال دورتها التاسعة[١٣٩]، التي طرحت فيها مسائل موضوعية وأوصي فيها بطرائق عملية لتعزيز التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين بلدان الجنوب على الصعيد العالمي،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب[١٤٠] وملحقه المعنون "حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب: كتيّب إحصائي وقائمة لمنظمات التعاون"[١٤١]، اللذين يتضمنان استعراضا وتحليلا شاملين ومنهجيين للتعاون فيما بين بلدان الجنوب على الصعيد العالمي ولدعم منظومة الأمم المتحدة لذلك التعاون؛

٢ - تؤيد التوصيات الواردة في التقرير المتعلق بالاتجاهات الجديدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية[١٣٥]، التي تدعو، في جملة أمور، إلى اعتماد نهج أكثر اتصافا بالطابع الاستراتيجي للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية يركز على المسائل ذات الأولوية، مثل التجارة والاستثمار، والديون، والبيئة، وتخفيف حدة الفقر، والإنتاج والعمالة، وتنسيق سياسات الاقتصاد الكلي، فضلا عن التعليم والصحة ونقل التكنولوجيا والتنمية الريفية، التي يرجح أن يكون لها تأثير إنمائي رئيسي على عدد كبير من البلدان النامية؛

٣ - ترحب بالمقرر الذي اتخذه المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان بزيادة الموارد المخصصة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية خلال دورة البرمجة التالية لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي؛

٤ - تطلب إلى جميع الحكومات ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، أن تنظر في زيادة المخصصات للتعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية وأن تحدد طرائق جديدة لتمويل تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب مثل التعاون الثلاثي والتمويل من القطاع الخاص؛

٥ - تدعو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن ينشئ صندوقا استئمانيا للتبرعات لتشجيع التعاون فيما بين بلدان الجنوب وتدعو جميع البلدان إلى المساهمة في ذلك الصندوق؛

٦ - تطلب إلى البلدان النامية ومؤسساتها أن تزيد من بذل الجهود المشتركة في مجال التعاون التكنولوجي، وتوسيع نطاق التنمية التكنولوجية بحيث تشمل قدرات الإدارة العلمية والتكنولوجية وشبكات المعلومات التي تكون مسايرة لاتجاه الطلب وتشمل مشاركة مستعملي التكنولوجيا أو المشتركين في عملية التنمية التكنولوجية وتطوير الهياكل الأساسية وتنمية الموارد البشرية؛

٧ - ترحب بقرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يتناول في دورته التاسعة مسألة النهج الجديدة للتعاون الاقتصادي فيما بين بلدان الجنوب، فضلا عن دور التجمعات الاقتصادية الإقليمية في عولمة وتحرير الاقتصاد العالمي، وأثرها المحتمل على التنمية؛

٨ - تدعو، في هذا السياق، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن ينظر، في دورته التاسعة المقرر عقدها في جنوب أفريقيا، في تعزيز التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية بوصفه استراتيجية لتعزيز النمو والتنمية ولكفالة الإدماج الفعال للبلدان النامية في الاقتصاد العالمي، وأن يضع توصيات عملية بشأن السياسات في هذا الصدد؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، مرة كل سنتين، تقريرا معنونا "حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب" يتضمن استعراضا وتحليلا شاملين للتعاون الاقتصادي والتقني فيما بين بلدان الجنوب على الصعيد العالمي وللدعم الدولي المقدم في هذا الصدد، بما في ذلك البيانات والمؤشرات الكمية المتعلقة بجميع جوانب التعاون فيما بين بلدان الجنوب، إلى جانب توصيات تستهدف تعزيز ذلك التعاون، واضعا نصب عينيه أهمية الاقتراح الداعي إلى عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

١٠ - تدعو جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها، وبخاصة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية واللجان الإقليمية، إلى أن توفر المواد التحليلية والاستقرائية اللازمة لإعداد التقرير المذكور أعلاه؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بندا فرعيا معنونا "التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية".

الجلسة العامة ٩٦
٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/١٢٠ - الاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٤٤/٢١١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٧/١٩٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، الى جانب القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد أن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في نطاق منظومة الأمم المتحدة لها دور حاسم وفريد في تمكين البلدان النامية من مواصلة الاضطلاع بدور رائد في إدارة عملية التنمية لديها،

وإذ تضع في اعتبارها أن فعالية الأنشطة التنفيذية ينبغي أن تقاس بمدى تأثيرها على النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة بالبلدان النامية،

وإذ تؤكد أن الخطط والأولويات الوطنية تشكل الإطار المرجعي العملي الوحيد لبرمجة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، على الصعيد الوطني، في إطار منظومة الأمم المتحدة، وأن البرامج ينبغي أن تقوم على هذه الخطط والأولويات الإنمائية، مما يعني انبثاقها من منطلق وطني،

وإذ تؤكد أيضا أنه يجب، في هذا السياق، أن تؤخذ في الحسبان النتائج والالتزامات المنبثقة عن مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة، الى جانب الولايات الفردية لمؤسسات وهيئات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وأوجه التكامل بينها، مع مراعاة تجنب الازدواجية،

وإذ تؤكد كذلك أن السمات الأساسية للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تكون، في جملة أمور، ذات طابع عالمي وطوعي وقائم على المنح، ومحايدة ومتعددة الأطراف، وقادرة على تلبية احتياجات البلدان النامية بصورة مرنة، وأن يُتوخى في الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة أن تكون لصالح البلدان النامية، بناء على طلب تلك البلدان وفقا لسياساتها وأولوياتها الإنمائية الخاصة،

وإذ تقر بالاحتياجات الملحة والمحددة للبلدان المنخفضة الدخل، ولا سيما أقل البلدان نموا،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في عدد من المجالات فيما يتصل بتنفيذ قرارها ٤٧/١٩٩، **وإذ تؤكد** ضرورة قيام كل من أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، الى جانب آلية التنسيق بمنظومة الأمم المتحدة، بمواصلة العمل من أجل تنفيذ ذلك القرار على نحو كامل منسق،

وإذ تقر أيضا بأن جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ينبغي له أن يراعي تلك الاحتياجات والمتطلبات المحددة للبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية وسائر البلدان المستفيدة،

وإذ تشير الى أن الجمعية العامة هي أعلى آلية حكومية دولية فيما يخص صياغة وتقييم مسائل السياسات المتصلة بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين الأخرى ذات الصلة، وفقا للفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة، وأن اختصاصات وسلطات المجلس الاقتصادي والاجتماعي واردة في الفصلين التاسع والعاشر من الميثاق ومذكورة بالتفصيل في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها القرار ٤٥/٢٦٤ المؤرخ ١٣ أيار/ مايو ١٩٩١ والقرار ٤٨/١٦٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، اللذان تحدد فيهما الجمعية الصلة

بين الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجالس التنفيذية للصناديق والبرامج، ولا سيما اختصاص المجلس المتصل بالتوجيه والتنسيق الشاملين للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجرى كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة[١٤٢]، وترحب بصيغته الميسرة للمستعملين؛

٢ - تؤكد من جديد قرارها ١٩٩/٤٧، وتشدد على ضرورة تنفيذ جميع عناصر ذلك القرار بطريقة متماسكة، مع مراعاة ما يوجد بينها من صلات؛

٣ - تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥١/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن التوجيه الشامل المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية فيما يتصل بصناديق وبرامج الأمم المتحدة؛

٤ - تلاحظ مع الأسف أنه على الرغم من التقدم الكبير الذي أُحرز بالفعل في مجال إعادة تشكيل عملية إدارة وتشغيل الصناديق والبرامج الإنمائية بالأمم المتحدة وترشيد هذه العملية، فإنه لم تتحقق أي زيادة ملموسة في الموارد المخصصة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية على أساس يمكن التنبؤ به ومستمر ومضمون، باعتبار ذلك جزءا من عملية الإصلاح الشاملة، كما أن المشاورات المتعلقة بالطرائق المستقبلية الجديدة للتمويل لم تصل الى نتيجة ما؛

٥ - تؤكد بقوة من جديد أن كفاءة وفعالية وأثر الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تتعزز، وذلك بوسائل من بينها زيادة تمويلها بشكل ملموس، على أساس يمكن التنبؤ به ومستمر ومضمون، بما يتمشى مع الاحتياجات المطردة للبلدان النامية، الى جانب التنفيذ الكامل لقراري الجمعية ١٩٩/٤٧ و ١٦٢/٤٨؛

٦ - تحث البلدان المتقدمة النمو، لا سيما البلدان التي لا يتناسب أداؤها العام مع قدرتها، مع مراعاة الأهداف المحددة للمساعدة الإنمائية الرسمية، بما في ذلك الأهداف التي حددت في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا[٥١] والمستويات الحالية للإسهام، على إحداث زيادة كبيرة في المساعدة الإنمائية الرسمية التي تقدمها، بما في ذلك التبرعات التي تقدمها للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة؛

٧ - تلاحظ مع التقدير المساهمات المستمرة المقدمة من مانحين كثيرين وبلدان متلقية عديدة من أجل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية بروح من المشاركة؛

٨ - تعرب عن بالغ القلق إزاء القصور الدائم في الموارد المتعلقة بالأنشطة الإنمائية التنفيذية لدى الأمم المتحدة، وخاصة ما حدث من هبوط في المساهمات المقدمة للموارد الأساسية؛

٩ - تؤكد ضرورة زيادة الموارد المتعلقة بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية زيادة كبيرة، على أساس يمكن التنبؤ به ومستمر ومضمون، بما يتمشى والاحتياجات المطردة للبلدان النامية؛

١٠ - تقرر أن تكثيف المشاورات والمفاوضات المتعلقة بالطرائق المستقبلية الجديدة المحددة لتمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية على أساس يمكن التنبؤ به ومستمر ومضمون، وفقا للفقرات ٣١ الى ٣٤ من المرفق الأول للقرار ١٦٢/٤٨ بشأن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، ينبغي أن تؤدي الى حصيلة تحظى بالموافقة في إطار عملية استعراض ذلك القرار؛

١١ - تؤكد من جديد ضرورة القيام على سبيل الأولوية بتخصيص الموارد النادرة، التي تقدم في شكل منح، للبرامج والمشاريع في البلدان المنخفضة الدخل، ولا سيما أقل البلدان نموا؛

١٢ - تؤكد أن الحكومات المتلقية تقع عليها المسؤولية الأولى عن القيام، على أساس الاستراتيجيات والأولويات الوطنية، بتنسيق كافة أنواع المساعدة الخارجية، بما في ذلك المساعدة المقدمة من المنظمات المتعددة الأطراف، من أجل إدماج هذه المساعدة إدماجا فعالا في عمليتها الإنمائية؛

١٣ - تحث أعضاء جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على مواصلة العمل على تقسيم المسؤولية بصورة متفق عليها وفقا لولاية كل منهم، في إطار التنسيق الذي تضطلع به الحكومات، فضلا عن التحلي بالطابع التكاملي فيما يؤدونه من أدوار على الصعيد الميداني، استجابة لاحتياجات وأولويات البلدان المتلقية؛

١٤ - تؤكد ضرورة المراعاة التامة من جانب منظومة الأمم المتحدة لمصالح واهتمامات جميع البلدان المتلقية، وتؤكد في هذا السياق الحاجة إلى إيلاء الاعتبار بصورة جدية للسبل التي تكفل استجابة المنظومة بصورة أكثر تماسكا للخطط والأولويات الوطنية للبلدان المتلقية؛

١٥ - تؤكد أيضا الحاجة إلى تركيز جهود كافة مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على المستوى الميداني، في المجالات ذات الأولوية، وفقا للأولويات التي تحددها البلدان المتلقية، فضلا عن الولايات، وبيانات المهام والقرارات ذات الصلة التي تتخذها مجالس إداراتها، من أجل تجنب الازدواجية ولتعزيز الطابع التكاملي والآثار المتوخاة لأعمالها؛

١٦ - تؤكد كذلك أن من الضروري في سياق اصلاح الأمانة العامة للأمم المتحدة واعادة تنظيم وتنشيط العملية الحكومية الدولية، احترام وتعزيز ولايات الهيئات القطاعية والمتخصصة المنفصلة، والصناديق، والبرامج، والوكالات المتخصصة، مع أخذ طابعها التكاملي في الاعتبار؛

١٧ - تؤكد من جديد أن مذكرة الاستراتيجية القطرية لا تزال مبادرة طوعية من جانب البلدان المتلقية وينبغي أن تصوغها البلدان المتلقية المهتمة وفقا لخططها وأولوياتها الإنمائية، بمساعدة منظومة الأمم المتحدة وتعاونها، وبقيادة المنسق المقيم، في جميع البلدان المتلقية التي تقرر حكوماتها ذلك؛

١٨ - تقرر أنه يتعين عند توفر مذكرة الاستراتيجية القطرية أن تصبح إطارا عاما للبرامج القطرية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ولبرمجة ورصد وتقييم أنشطة المنظومة في تلك البلدان، وينبغي أن تبين مذكرة الاستراتيجية القطرية بإيجاز مساهمة منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، الإشارة إلى مستوى الموارد اللازمة لتلبية احتياجاتها؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمد، بالتشاور مع الدول الأعضاء المهتمة، ومن أجل الاستجابة بمزيد من الفعالية لاحتياجات البلدان المتلقية، إلى بذل مزيد من الجهود بالنسبة لما يلي:

(أ) وضع مبادئ توجيهية مشتركة عامة بغرض تعزيز زيادة الاتساق والوضوح في مساهمة منظومة الأمم المتحدة في مذكرات الاستراتيجية القطرية؛

(ب) تعزيز ملاءمتها من حيث التنفيذ، بضمان المراعاة التامة للاطار الذي توفره مذكرة الاستراتيجية القطرية، متى وجد، عند إعداد فرادى البرامج القطرية، من أجل تشجيع تقسيم المسؤولية بصورة متفق عليها في إطار منظومة الأمم المتحدة وفقا للفقرة ١٣ من هذا القرار؛

(ج) تشجع تبادل الخبرات المكتسبة في إعداد مذكرات الاستراتيجيات القطرية فيما بين البلدان المتلقية؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة، بالنظر في طرق تعزيز تنسيق الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، بما في ذلك طرق تعزيز دور اللجان الإقليمية وتشجيع الملكية الوطنية للبرامج الإقليمية؛

٢١ - تؤكد ضرورة قيام منظومة الأمم المتحدة بدعم إنشاء منابر وآليات، عندما تطلب ذلك الحكومات المهتمة، من أجل تسهيل وتوجيه الحوار المتصل بالسياسة العامة فيما بين الشركاء في عملية التنمية، من أجل أن يكفل في المقام الأول إدماج برامجهم في الخطط والاستراتيجيات الوطنية؛

٢٢ - تقرر أنه ينبغي أن يظل هدف بناء القدرة الذاتية واستدامتها جزءا أساسيا من الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري بغرض تحقيق التكامل بين أنشطتها، ولدعم الجهود الرامية إلى تقوية القدرات الوطنية، وذلك في مجالات من بينها إعداد السياسات والبرامج، وإدارة التنمية، والتخطيط، والتنفيذ، والتنسيق، والرصد، والاستعراض؛

٢٣ - تشير إلى أهمية المساءلة فضلا عن تبسيط متطلبات إعداد التقارير التي ينبغي أن تتسق مع الأنظمة الوطنية؛

٢٤ - تقرر أن على الأمم المتحدة أن تكون مستعدة للاشتراك في توفير بيئة تمكينية، إذا أبدت الحكومات رغبتها في ذلك، من أجل تعزيز قدرة المجتمعات المدنية والمنظمات الوطنية غير الحكومية المشتركة في عملية التنمية، وفقا للأولويات الوطنية؛

٢٥ - تقرر أيضا أن على منظومة الأمم المتحدة أن تستفيد إلى أقصى حد ممكن من الدراية الفنية الوطنية والتكنولوجيات المحلية المتاحة؛

٢٦ - تدعو إلى الاضطلاع بمزيد من العمل لوضع مبادئ توجيهية عامة على الصعيد الميداني فيما يتعلق

بتعيين وتدريب وأجور موظفي المشاريع الوطنية، بما في ذلك الخبراء الاستشاريون، عند إعداد وتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية التي يدعمها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، من أجل تعزيز تماسك الجهاز الإنمائي؛

٢٧ - تقرر أنه يتعين على جهاز الأمم المتحدة الإنمائي مواصلة العمل من أجل إيجاد تفهم مشترك لمفاهيم بناء القدرات ووضع هذه المفاهيم موضع التنفيذ، ومن أجل إيجاد السبل الكفيلة بتعزيز استدامة بناء القدرات؛

٢٨ - تقرر أيضا ضرورة أن يواصل جهاز الأمم المتحدة الإنمائي العمل من أجل تحسين التعاريف والمبادئ التوجيهية فيما يتعلق بالتنفيذ الوطني والنهج البرنامجي؛

٢٩ - تطلب إلى مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة أن تبذل جهودا في سياق التنفيذ الوطني وبناء القدرات الوطنية من أجل تعزيز القدرة الاستيعابية في البلدان النامية، لا سيما في أقل البلدان نموا، وفي أفريقيا، ومن أجل تقديم المساعدة لما تبذله هذه البلدان من جهود مماثلة؛

٣٠ - تؤكد على ما تضطلع به الوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة من دور هام في نقل وتيسير الخبرات التقنية والموضوعية الضرورية لدعم التنفيذ الوطني للبرامج والمشاريع التي تمولها الأمم المتحدة، وتدعو الأمين العام إلى القيام، بالتعاون مع رؤساء الوكالات المتخصصة، بإبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما تتخذه الوكالات المتخصصة من تدابير استجابة لقرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧، لا سيما ما يتعلق منها بالتنفيذ الوطني؛

٣١ - تؤكد أيضا أنه ينبغي لمجالس إدارة جميع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة أن تحرز مزيدا من التقدم لكفالة توسيع نطاق الحدود المقررة على السلطات على الصعيد الميداني فيما يتعلق بإلغاء وتعديل وإضافة أنشطة في إطار البرامج المعتمدة، وتحويل الموارد في إطار أبواب الميزانية المعتمدة لفرادى عناصر برنامج من البرامج وفيما بين هذه العناصر، بموافقة السلطات الوطنية، بحيث تصبح هذه الحدود متساوية وموحدة، إلى أقصى درجة ممكنة، وذلك في سياق تعزيز المساءلة.

٣٢ - تسلم بضرورة أن تظل عمليات الرصد والتقييم، بما في ذلك عمليات التقييم المشتركة، خاضعة لقيادة وطنية، وأن تقدم المنظومة، بناء على ذلك، الدعم، في الحالات التي تطلب منها الحكومات ذلك، لعملية تعزيز قدرات التقييم الوطنية؛

٣٣ - تسلم أيضا، في هذا السياق، بالحاجة إلى تعزيز القدرات في مجال القيام برصد فعال للبرامج والمشاريع والشؤون المالية، وبتقييم لآثار الأنشطة التنفيذية التي تمولها الأمم المتحدة؛

٣٤ - تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تعزز جهودها، بالتشاور مع البلدان المتلقية، لكفالة ما يلي:

(أ) أن يتم الرصد بطريقة تكفل تحديد المشاكل واتخاذ إجراءات علاجية لها في الوقت الملائم؛

(ب) أن تقوم مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، العاملة على المستوى القطري، بتنسيق استعراضاتها وتقييماتها الدورية للبرامج؛

(ج) أن تطبق الدروس المستفادة من عمليات الرصد والتقييم تطبيقا منتظما في عمليات البرمجة على المستوى التنفيذي، وأن تسند المسؤولية عن هذا التطبيق على أسس واضحة؛

(د) أن تدرج معايير التقييم في جميع المشاريع والبرامج في مرحلة تصميمها مع مراعاة الحاجة إلى تقديم التدريب الكافي؛

٣٥ - تشدد على أهمية تشجيع زيادة التعاون، بشأن المسائل المتصلة بالتقييم، فيما بين الحكومات المتلقية، وجهاز الأمم المتحدة الإنمائي، وشركاء التنمية ذوي الصلة على المستوى القطري، تحت قيادة الحكومات؛

٣٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يجعل نظام المنسقين المقيمين يقوم على قدر من المشاركة أكبر في أدائه الأعمال على الصعيد الميداني، وذلك من خلال جملة أمور منها زيادة الاستفادة من الأفرقة المواضيعية، واتباع نهج يقوم على مزيد من التشاور؛

٣٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام:

(أ) تحديد السبل الكفيلة بتشجيع توسيع نطاق المشاركة في مجموعة المرشحين لمناصب المنسقين المقيمين؛

(ب) تشجيع زيادة المشاركة الحكومية في عملية اختيار المنسقين المقيمين، وذلك، على وجه الخصوص، بضمان التشاور مع الحكومات الوطنية قبل أن يحال الموجز

الوظيفي المتعلق بالمنسقين المقيمين إلى الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات وإبقاء معايير اختيار المنسقين المقيمين واختيار الممثلين الأقدمين لوكالات الأمم المتحدة في الميدان، من خلال الرؤساء التنفيذيين لكل منهم، مواكبة لآخر التطورات، مع مراعاة الظروف المحددة لكل بلد على حدة،

(ج) وضع مبادئ توجيهية مشتركة لتقييم أداء الموظفين العاملين في الصناديق والبرامج، بما في ذلك طرق لتقييم مساهمة الموظفين في عملية التنسيق التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة؛

(د) حث جميع أعضاء جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على تقديم إرشادات وتوجيهات واضحة لممثليها القطريين من أجل تعزيز فعالية أداء شبكة المنسقين المقيمين؛

(هـ) تشجيع التدريب في مجالات بناء المهارات بروح الفريق، والمهارات المشتركة بين الأفراد؛

٣٨ - تدعو منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة والأمانة العامة، إلى تقديم الدعم، حسب الاقتضاء، إلى شبكة المنسقين المقيمين؛

٣٩ - تؤكد من جديد أنه ينبغي للمنسقين المقيمين أن يعملوا، بالتشاور التام مع الحكومات الوطنية، على تسهيل متابعة الأمم المتحدة للمؤتمرات الدولية الرئيسية، متابعة متساوقة ومنسقة على الصعيد الميداني؛

٤٠ - تقرر أنه، من أجل تعزيز التنسيق، وتقسيم العمل على نحو أفضل، ينبغي أن يبلّغ المنسقون المقيمون بما يزمع الاضطلاع به من أنشطة برنامجية لوكالات الأمم المتحدة، وصناديقها وبرامجها وهيئاتها، وذلك في مرحلة مبكرة من صياغتها؛

٤١ - تقرر أيضا أنه يتعين على اللجان المنشأة على الصعيد الميداني التي ينظمها الفريق القطري لمنظومة الأمم المتحدة، والتي انشئت بموجب الفقرة ٤٠ من قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧، أن تقوم باستعراض الأنشطة الفنية - بما في ذلك مشاريع البرامج القطرية، والبرامج والمشاريع القطاعية - قبل أن توافق عليها فرادى المنظمات، وأن تتبادل الخبرات المكتسبة، على أساس ضرورة تقديم نتائج عمل لجنة الاستعراض إلى الحكومات الوطنية، من خلال مراكز التنسيق الوطنية، للحصول على موافقتها النهائية؛

٤٢ - تؤكد من جديد على الحاجة إلى تعزيز مسؤولية المنسقين المقيمين وسلطتهم فيما يتعلق بتخطيط البرامج وتنسيقها، وإفساح المجال لهم ليقترحوا على رؤساء الصناديق، والبرامج، والوكالات المتخصصة، بالتشاور الكامل مع الحكومات، تعديل البرامج القطرية، والمشاريع والبرامج الرئيسية، حسب الاقتضاء، لجعل هذه البرامج والمشاريع متمشية مع المذكرات الاستراتيجية القطرية؛

٤٣ - تطلب إلى الأمين العام وجهاز الأمم المتحدة الإنمائي وضع الحاجة إلى إيجاد توازن بين الجنسين موضع الاعتبار التام لدى القيام بالتعيينات، بما في ذلك التعيينات في الرتب العليا، وفي الميدان، وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة؛

٤٤ - تطلب إلى الفريق الاستشاري المشترك المعني بالسياسات، وإلى الوكالات المتخصصة، حسب إمكاناتها، زيادة التأكيد بدرجة كبيرة على هدف توحيد أماكن عملها على أساس تحليل التكاليف والفوائد، وتجنب زيادة العبء على البلدان المضيفة؛

٤٥ - تدعو إلى المضي في تبسيط ومواءمة النظام الداخلي الذي يستخدمه جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في أنشطته التنفيذية، ولا سيما عن طريق تشجيع المزيد من التساوق في عرض الميزانيات على مستوى المقر، وكذلك في مشاطرة النظم والخدمات الإدارية في الميدان، حيثما أمكن ذلك، وفي تطوير قواعد البيانات المشتركة، بالتشاور مع حكومات البلدان؛

٤٦ - تحث أعضاء جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على اعتماد نهج أكثر تعاونا في إعداد التقارير على جميع المستويات؛

٤٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل على تشجيع وضع مبادئ توجيهية مشتركة، أو المضي في تطوير هذه المبادئ التوجيهية، بشأن الأساليب المتصلة، في جملة أمور، بالعناصر البرنامجية وصياغة المشاريع وتقديرها وتنفيذها، ورصدها وتقييمها والإجراءات الإدارية، تنفيذا للفقرة ٣٣ من قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧؛

٤٨ - تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٥٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ الذي قرر فيه المجلس أن يركز الاجتماع الرفيع المستوى لجزء الأنشطة التنفيذية من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦ على تعزيز التعاون بين جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسات بريتون وودز في ميدان التنمية الاجتماعية والاقتصادية على جميع المستويات، بما في ذلك المستوى الميداني؛

٤٩ - تحيط علما أيضا ببيان البعثة الذي أصدره برنامج الأغذية العالمي وقرار المجلسين التنفيذيين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة بوضع بيانات بعثة لكل من منظمتيهما؛

٥٠ - تشدد على أهمية نشر تجربة التعاون الفعال والكفء مع جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، من خلال مشاريع من جملتها المشاريع الأقاليمية للتعاون التقني، وتحث منظومة الأمم المتحدة على تقديم الدعم لمثل هذه الأنشطة؛

٥١ - تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تضع في اعتبارها، لدى تنفيذ هذا القرار، المتطلبات الخاصة بالعملية المتصلة التي تبدأ بالمساعدة الإنسانية وتنتقل بعد ذلك إلى إعادة التأهيل ثم إلى التنمية؛

٥٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦، بعد أن يجري مشاورات مع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، عرضا ملائما لعملية الإدارة ينطوي على مبادئ توجيهية وأهداف ومعالم وأطر زمنية واضحة لتنفيذ هذا القرار على نحو كامل؛

٥٣ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن ينظر، خلال جزء الأنشطة التنفيذية من دورتيه الموضوعيتين لعامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧، في الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة بغية كفالة التنفيذ الكامل لهذا القرار؛

٥٤ - تدعو أيضا المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن ينظر، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦، في جملة أمور، في مسائل المواءمة، والخدمات الإدارية، وأماكن العمل المشتركة، والرصد، والتقييم، وأن ينظر، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧، في جملة أمور، في بناء القدرات والتنسيق على المستويين الميداني والإقليمي، والموارد، استنادا إلى التقارير المرحلية المقدمة من الأمين العام، بما في ذلك التوصيات الملائمة؛

٥٥ - تعيد تأكيد ضرورة قيام الهيئات الإدارية للصناديق والبرامج والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة باتخاذ الإجراءات الملائمة لتنفيذ هذا القرار تنفيذا كاملا، وتطلب إلى الرؤساء التنفيذيين لهذه الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة أن يقدموا، وهم يضعون في اعتبارهم الفقرة ٤٦ من هذا القرار، تقريرا مرحليا سنويا إلى هيئات إدارتها عن التدابير المتخذة والمتوخى اتخاذها لتنفيذ هذا القرار وكذلك التوصيات الملائمة؛

٥٦ - تقرر أن يكون هناك، كجزء لا يتجزأ من استعراض السياسات الشامل المقبل الذي يجري كل ثلاث سنوات، وبالتشاور مع الدول الأعضاء، تقييم لأثر الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورتيه لعام ١٩٩٦ و ١٩٩٧، معلومات عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٥٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تحليلا شاملا لتنفيذ هذا القرار في سياق استعراض السياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات، وطرح التوصيات الملائمة في هذا المجال.

الجلسة العامة ٩٦
٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

١٢١/٥٠ - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٧/٤٧ المؤرخ ٨ نيسان/ أبريل ١٩٩٣، و ٢٠٧/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ١٢٥/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وقد نظرت في التقرير الذي أعد بناء على طلب مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، المعنون "موجز للأنشطة الجارية وبيان مقتضب للتطورات المحتملة لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث"[١٤٣]، وإذ تأخذ في اعتبارها البيانات التي أدلي بها أمام اللجنة الثانية التابعة للجمعية العامة،

وإذ تسلم بالنجاح الذي أحرز في تنفيذ نقل مقر معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث من نيويورك الى جنيف وتوطد المعهد في موقعه الجديد،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بالتدابير المتخذة لإنجاز عملية إعادة تشكيل المعهد،

وإذ ترحب بالتدابير التي اتخذت بالفعل عملا بالقرار ١٢٥/٤٩ من أجل حل المشكلة التي عانى منها المعهد فيما يتعلق باستئجار مقره في جنيف،

وإذ تدرك أن أنشطة التدريب ينبغي أن يوكل إليها دور أبرز وأكبر حجما في دعم إدارة الشؤون الدولية وفي تنفيذ برامج منظومة الأمم المتحدة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية،

١ - تؤكد من جديد أهمية معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ولا سيما بالنظر الى كثرة الاحتياجات التدريبية لجميع الدول الأعضاء؛

٢ - تدعو المعهد إلى أن مواصلة تطوير تعاونه مع معاهد الأمم المتحدة وغيرها من المعاهد ذات الصلة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية؛

٣ - ترحب بما قرره مجلس أمناء المعهد في دورته الثالثة والثلاثين ودورته الاستثنائية من دعوة المعهد الى فتح مكتب اتصال في نيويورك، ما دام ذلك أمرا ممكنا في حدود موارده القائمة وعملا بقراري الجمعية العامة ٢٢٧/٤٧ و ١٢٥/٤٩، وذلك بغية الاستجابة للاحتياجات التدريبية لبعثات ووفود الدول الأعضاء في نيويورك ومن أجل تعزيز علاقته التعاونية مع الأمانة العامة للأمم المتحدة؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء على أن تنظر في استئناف أو زيادة تبرعاتها إلى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بعد إعادة تشكيله، وبخاصة الى صندوقه العام؛

٥ - تشجع الأمين العام على اتخاذ التدابير المناسبة فيما يتعلق بتسوية وظيفة مكتب المدير التنفيذي للمعهد، مع مراعاة توصيات مجلس الأمناء؛

٦ - تطلب الى الأمين العام، آخذا بعين الاعتبار الواجب مداولات مجلس الأمناء، أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن السبل الممكنة لتعزيز أنشطة التدريب التي يضطلع بها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ولتحديد دور المعهد على نحو أفضل.

الجلسة العامة ٩٦
٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

١٢٢/٥٠ - تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٦٥/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٩٥/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ بشأن تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها الأمين العام لتشجيع إجراء حوار بنّاء للنهوض بالتنمية ولتيسير الإجراءات في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ أيضا الأعمال الجارية التي يضطلع بها الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص لخطة للتنمية التابع للجمعية العامة،

وإذ تقر بأن استمرار الاتجاه نحو تعميق الترابط فيما بين البلدان وتزايد عولمة القضايا والمشاكل الاقتصادية ينطويان على مخاطر وجوانب عدم يقين وكذلك على فرص وتحديات بالنسبة للحوار المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة[١٤٤]؛

٢ - تؤكد من جديد أنه ينبغي إجراء هذا الحوار استجابة للحتميات التي تفرضها المصالح والمزايا المتبادلة، والترابط الحقيقي، وتقاسم المسؤولية، والشراكة من أجل تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة إلى جانب تحسين البيئة الاقتصادية الدولية على نحو يفضي إلى تحقيق هذه التنمية، وأنه ينبغي للأمم المتحدة أن تعزز أنشطتها بغية تيسير مثل هذا الحوار؛

٣ - تؤكد ضرورة وضع التنمية في محور أنشطة الأمم المتحدة، وأن للأمم المتحدة دورا رئيسيا في النهوض بالتعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية وفي إبراز قضايا التنمية أمام أنظار المجتمع الدولي؛

٤ - تقر بأن المناقشات الجارية في فريق الجمعية العامة العامل المفتوح باب العضوية المخصص لخطة للتنمية ونتائجها تهدف إلى تعزيز الحوار البنّاء بغية

تعزيز وتنشيط التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق زيادة الشراكة بين البلدان وفيما بينها؛

٥ - توافق على إجراء حوار رفيع المستوى لمدة يومين في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة - على أن يحدد موعد المناقشة وطرائقها ومحور تركيزها في إطار النتيجة التي ستسفر عنها أعمال الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص لخطة للتنمية والمقرر المتخذ بشأن اعتماد الخطة - بشأن موضوع التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية للعولمة والترابط وآثارها على السياسات، وتطلب إلى الأمين العام أن يضطلع، بالتعاون الوثيق مع الحكومات والمنظمات ذات الصلة وغيرها من الأطراف الفاعلة في مجال التنمية، بالأعمال التحضيرية الأولية لهذا الحوار؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم توصيات أخرى من أجل تعزيز الحوار، آخذا بعين الاعتبار النتائج المتفق عليها رقم ١/١٩٩٥ بتاريخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، التي توصل إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المتابعة المنسقة من جانب منظومة الأمم المتحدة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية التي تنظمها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة[٤٥١]، وأيضا نتائج المناقشات الجارية في الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص لخطة للتنمية، وبشأن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، للنظر، توصيات بشأن المواضيع التي يمكن أن يشملها الحوار في المستقبل، بما في ذلك قضايا التكامل الإقليمي وتكنولوجيا المعلومات الجديدة والاقتصاد العالمي؛

٨ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتوسع في مقترحاته الداعية الى عقد دورات استثنائية للجمعية العامة بشأن القضايا الرئيسية ذات الصلة بالحوار بشأن التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية، بما فيها القضايا المعينة في خطة للتنمية؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين بندا فرعيا بعنوان "تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة" في إطار البند المعنون "خطة للتنمية".

الجلسة العامة ٩٦
٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/١٢٣ - الهجرة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المعتمد في القاهرة، ولا سيما الفصل العاشر منه المتعلق بالهجرة الدولية[٤٦].

وإذ تشير ايضا إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية[٤٧]، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٤٨]، وكذلك في منهاج العمل[٤٩] الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٢٧/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، وإلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١٣/١٩٩٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ تسلم بالأهمية التي يكتسبها، من وجهة نظر تحليلية وتنفيذية، تحديد الصلات القائمة بين العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية المتصلة بالهجرة الدولية والتنمية، واتخاذ الخطوات المناسبة لتكثيف العمل في تحليل القضايا المطروحة،

وإذ تسلم أيضا بالدور الهام الذي يقوم به صندوق الأمم المتحدة للسكان بوصفه الوكالة الرائدة في قوة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بتنفيذ برنامج العمل المعتمد في القاهرة،

وإذ تشير إلى أنه ينبغي للجمعية العامة وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضطلعا بمسؤوليتهما، على النحو الذي أناطه بهما ميثاق الأمم المتحدة، في صياغة السياسات وتوفير التوجيه لأنشطة الأمم المتحدة في ميدان السكان والتنمية وتنسيقها،

وإذ تشير أيضا إلى أنه ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، في إطار دوره بموجب الميثاق المقابل لدور الجمعية العامة، ووفقا لقرارات الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ المؤرخ ١٣ أيار/ مايو ١٩٩١، و ٢٣٥/٤٦ المؤرخ ١٣ نيسان/ أبريل ١٩٩٢، و ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، أن يساعد الجمعية العامة في تشجيع اعتماد نهج متكامل إزاء تنفيذ برنامج العمل وتوفير التنسيق والتوجيه على مستوى المنظومة لعملية رصد التنفيذ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الهجرة الدولية والتنمية[٤٩]، بما في ذلك تعليقات الحكومات على

أهداف وأساليب عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن الهجرة الدولية والتنمية؛

٢ - تحث البلدان الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية بغية معالجة الأسباب المتأصلة للهجرة، ولا سيما تلك المتعلقة بالفقر، والزيادة إلى أقصى حد في فوائد الهجرة الدولية بالنسبة إلى الأطراف المعنية، وزيادة احتمال تحقيق الهجرة الدولية لنتائج إيجابية في مجال التنمية المستدامة بالنسبة إلى كل من البلدان الموفدة والبلدان المستقبلة؛

٣ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يسعى، إلى جعل اختيار البقاء في البلد الأصلي اختيارا له مقوماته بالنسبة إلى جميع الأشخاص؛ ولذلك الغرض، ينبغي تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، بما يكفل توازنا اقتصاديا أفضل بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٤ - تدعو لجنة السكان والتنمية إلى أن تنظر في عام ١٩٩٧، في سياق متابعة برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ولا سيما الفصل العاشر منه، في علاقة الترابط بين الهجرة الدولية والتنمية؛

٥ - تطلب إلى جميع هيئات ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة بالموضوع، أن تتناول مسألة الهجرة الدولية والتنمية، وتدعوها إلى تقديم آرائها إلى الأمين العام؛

٦ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى النظر، في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٧، في إدراج "الهجرة الدولية والتنمية" كموضوع في إطار جدول أعماله لعام ١٩٩٧؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يعين، في حدود الموارد الموجودة، مركز اتصال واضحا ومؤهلا ويتميز بالكفاءة، وأن يُعد، في أعقاب مشاورات يجريها مع المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة العمل الدولية، وغيرها من المنظمات ذات الصلة بالموضوع التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبعد التماس آراء إضافية من الحكومات، تقريرا يُقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، يتضمن اقتراحات ملموسة بشأن السبل والوسائل اللازمة لمعالجة مسألة الهجرة الدولية والتنمية من نواحيها المتعددة القطاعات والأقاليمية والإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بأهداف وأساليب عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن الهجرة الدولية والتنمية؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "الهجرة الدولية والتنمية، بما في ذلك عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن الهجرة الدولية والتنمية".

الجلسة العامة ٩٦
٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

١٢٤/٥٠ - تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٢٨/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، بشأن تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٥٠]، و ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، بشأن إعادة تشكيل هيكل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

وإذ تشير أيضا إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٧/١٩٩٤ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، الذي وافق المجلس بموجبه على جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الثامنة والعشرين للجنة السكان، كما كانت تسمى آنذاك، بما في ذلك مناقشة الآثار المترتبة على توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٥/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٥١]، الذي أيد بموجبه المجلس الاختصاصات التي اقترحتها لجنة السكان والتنمية، كما أعيد تسميتها، في تقريرها عن دورتها الثامنة والعشرين[١٥٢]، والتي تعكس الطابع الشامل والمتكامل للسكان والتنمية،

وإذ تسلم تماما بالنهج المتكامل المتبع في أثناء المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والذي يعترف بالعلاقة المتبادلة بين السكان والنمو الاقتصادي المتواصل والتنمية المستدامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٥٣] عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٩ بشأن تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية،

وإذ تدرك أن تنفيذ التوصيات الواردة في برنامج العمل هو حق سيادي لكل بلد، وفقا لقوانينه الوطنية وأولوياته الإنمائية، مع الاحترام التام لمختلف القيم الدينية والأخلاقية والخلفيات الثقافية للشعوب، وبما يتماشى مع حقوق الإنسان الدولية المعترف بها عالميا،

وإذ تؤكد من جديد أهمية المبادئ والمفاهيم الواردة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٤٢] وفي جدول أعمال القرن ٢١[٤٣] لأغراض تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وإذ تدرك، في هذا الخصوص، أن الفصل ٥ من جدول أعمال القرن ٢١[٤٣] والفصل الثالث من برنامج العمل[١٥١] يعزز كل منهما الآخر ويشكلان معا سردا مستكملا شاملا وملحا لما يلزم عمله في صدد التفاعل بين السكان والبيئة والتنمية المستدامة،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بما قدمته نتائج المؤتمر الدولي للسكان والتنمية من مساهمة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وإذ تعرب عن إيمانها بما ستقدمه نتائج المؤتمر الدولي للسكان والتنمية من مساهمة في مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) المقبل وفي إعداد خطة للتنمية، وخاصة فيما يتعلق بالدعوة إلى زيادة الاستثمار في الناس،

١ - تلاحظ الإجراءات التي اتخذتها الحكومات والمجتمع الدولي حتى الآن تنفيذا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وتشجعهما على تعزيز جهودهما في ذلك الصدد؛

٢ - تعيد تأكيد التزامها بتنفيذ برنامج العمل تنفيذا كاملا وتؤكد من جديد أن على الحكومات أن تواصل الالتزام على أرفع مستوى سياسي بتحقيق غاياته وأهدافه، التي تمثل نهجا متكاملا جديدا في مجال السكان والتنمية، وأن تنهض بدور قيادي في تنسيق تنفيذ إجراءات المتابعة ورصدها وتقييمها؛

٣ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام[١٥٣] عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٩ وبالمقترحات الواردة فيه؛

٤ - تحيط علما بالاقتراحين التاليين المقدمين من صندوق الأمم المتحدة للسكان في التقرير المذكور أعلاه:

(أ) الاستعاضة عن تقرير الصندوق إلى لجنة السكان والتنمية الذي يقدم مرة كل سنتين عن المساعدة السكانية المتعددة الأطراف بتقرير سنوي عن مقدار الموارد المالية المخصصة لتنفيذ برنامج العمل على الصعيدين الوطني والدولي؛

(ب) زيادة تنقيح وتحسين النظام الحالي المكرس لرصد مقدار المساعدة الدولية المقدمة للبرامج المتعلقة بالسكان والتنمية، حيثما اقتضت الضرورة، لجعله أكثر دقة؛

٥ - تؤيد مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٣٢٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الذي زاد بموجبه عضوية لجنة السكان والتنمية من ٢٧ إلى ٤٧ عضوا، ينتخبهم المجلس من بين أعضاء الأمم المتحدة وأعضاء وكالاتها المتخصصة، في وقت يتيح لهم المشاركة في الدورة التاسعة والعشرين للجنة، وأن يكون التمثيل الإقليمي ١٢ للدول الافريقية، و ١١ للدول الآسيوية، و ٥ لدول أوروبا الشرقية، و ٩ لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و ١٠ لدول أوروبا الغربية والدول الأخرى، واضعا في اعتباره أن يكون ممثلو الحكومات الذين سيعملون في اللجنة ذوي خبرات ذات صلة في مجالي السكان والتنمية، وذلك لضمان أدائها الوظائف المبينة في ولايتها المستكملة والمعززة، مع مراعاة النهج المتكامل المتعدد التخصصات والمتسم بالشمول لبرنامج العمل وعضوية اللجان الوظيفية الأخرى التابعة للمجلس؛

٦ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن رصد الاتجاهات والسياسات السكانية في العالم[١٥٤]، وبتقرير المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان عن رصد المساعدات السكانية المتعددة الأطراف[١٥٥]؛

٧ - تجدد نداءها الموجّه إلى جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والجماعات الرئيسية الأخرى المعنية بمسائل السكان والتنمية، بما فيها المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، وأعضاء البرلمانات وغيرهم من قادة المجتمعات المحلية، لمواصلة نشر برنامج العمل على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك استخدام الشبكات الالكترونية للبيانات، ولمحاولة الحصول على دعم جماهيري لغاياته وأهدافه وتدابيره، ولمواصلة وتعزيز الشراكة بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية بغية كفالة استمرار مساهماتها وتعاونها فيما يتعلق بجميع جوانب السكان والتنمية؛

٨ - تحث الحكومات التي لم تقم بعد بإنشاء آليات وطنية ملائمة للمتابعة على إنجاز ذلك، وذلك بالاشتراك مع المنظمات غير الحكومية والجماعات المحلية وممثلي وسائط الإعلام والوسط الأكاديمي، وعلى التماس دعم

أعضاء البرلمانات، بغية كفالة التنفيذ الكامل لبرنامج العمل؛

٩ - تؤكد من جديد أن أعمال متابعة المؤتمر، على جميع الأصعدة، ينبغي أن تراعي بالكامل أن السكان، والصحة، والتعليم، والفقر، وأنماط الإنتاج والاستهلاك، وتمكين المرأة، والبيئة مترابطة بعضها بالبعض الآخر بصورة وثيقة وينبغي أن تدرس من خلال نهج متكامل؛

١٠ - تحث جميع البلدان على النظر في أولوياتها الحالية المتعلقة بالإنفاق بقصد تقديم مساهمات إضافية لتنفيذ برنامج العمل، آخذة في الاعتبار أحكام الفصلين الثالث عشر والرابع عشر منه[١٥١] والضغوط الاقتصادية التي تتعرض لها البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا بينها، وتشدد على أن التعاون الدولي في ميدان السكان والتنمية أمر لا غنى عنه لتنفيذ التوصيات التي اعتمدها المؤتمر؛ وفي هذا السياق، تطلب إلى المجتمع الدولي أن يواصل، على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف، تقديم دعم ومساعدة مناسبين ومتسمين بالسخاء للأنشطة السكانية والإنمائية، بما في ذلك تقديمهما من خلال صندوق الأمم المتحدة للسكان والهيئات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التي ستشارك في تنفيذ برنامج العمل على جميع المستويات؛

١١ - تعيد تأكيد أهمية التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل تنفيذ برنامج العمل بنجاح؛

١٢ - تؤكد من جديد أن التنفيذ الفعال لبرنامج العمل سيتطلب زيادة الالتزام بالموارد المالية، على الصعيدين المحلي والخارجي، وفي هذا السياق، تطلب إلى البلدان المتقدمة النمو أن تكمل ما تبذله البلدان النامية من جهود مالية وطنية في ميدان السكان والتنمية وأن تكثف جهودها لنقل موارد جديدة وإضافية إلى البلدان النامية، وفقا لأحكام برنامج العمل ذات الصلة، بغية كفالة تلبية متطلبات الأهداف والغايات السكانية والإنمائية؛

١٣ - تسلم بأنه ينبغي أن تتلقى البلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقال مساعدة مؤقتة من أجل الأنشطة في ميدان السكان والتنمية وذلك بالنظر إلى المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الصعبة التي تواجهها تلك البلدان حاليا؛

١٤ - تحث المجتمع الدولي على إيجاد بيئة اقتصادية دولية داعمة من خلال انتهاج سياسات اقتصادية كلية مواتية تهدف إلى تعزيز النمو الاقتصادي المتواصل والتنمية المستدامة؛

١٥ - تشدد على أهمية تحديد وتخصيص الموارد المالية في وقت مبكر من قبل جميع أعضاء المجتمع الدولي، بما في ذلك المؤسسات المالية الإقليمية، لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل؛

١٦ - تدعو الأمين العام إلى كفالة توفر موارد وافية بالغرض لأنشطة متابعة المؤتمر التي ستضطلع بها الأمانة العامة خلال عام ١٩٩٦؛

١٧ - تدعو اللجان الإقليمية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الأخرى ومصارف التنمية إلى مواصلة دراسة وتحليل نتائج تنفيذ برنامج العمل على الصعيد الإقليمي كلا في حدود ولايته؛

١٨ - ترحب بالعمل الذي اضطلعت به فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتنفيذ برنامج العمل، برئاسة المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان، وتشدد على أهمية قيام جميع الأجهزة والمؤسسات والبرامج ذات الصلة الداخلة في منظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بمواصلة وتوسيع التعاون والتنسيق في تنفيذ برنامج العمل، وتلاحظ في هذا السياق، إنشاء أفرقة عمل جديدة مشتركة بين الوكالات لمتابعة أعمال المؤتمرات قد تكون لها صلة بأعمال تنفيذ ومتابعة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية؛

١٩ - تؤكد ضرورة المحافظة على زخم أنشطة المتابعة المتصلة بالمؤتمر وببرنامج العمل بغية الاستفادة، إلى أقصى حد ممكن، من القدرة المتوفرة داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال السكان والتنمية، بما فيها لجنة السكان والتنمية، وشعبة السكان في إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات التابعة للأمانة العامة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومؤسسات وصناديق وبرامج الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة التي يلزم استمرار دعمها والتزامها لنجاح تنفيذ المجموعة الكاملة من الأنشطة المبينة في برنامج العمل، وتدعوها إلى العمل معا بصورة وثيقة في إعداد تقارير للجنة السكان والتنمية؛

٢٠ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة وجميع المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة مواصلة اتخاذ تدابير مناسبة لضمان تنفيذ برنامج العمل تنفيذا تاما وفعالا، مراعية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، وترحب باعتزام الأمين العام تقديم تقرير عن طريق لجنة

السكان والتنمية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦ عن أعمال فرقة العمل المشتركة بين الوكالات، لأغراض التنسيق، وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، لبيان الآثار المترتبة في السياسة العامة؛

٢١ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ما يلي:

(أ) أن ينظر في التقارير ذات الصلة ويقدم التوجيه بشأن المسائل المتعلقة بالمواءمة والتعاون والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة بصدد تنفيذ برنامج العمل؛

(ب) أن ينظر، حسب الاقتضاء، في التقارير المقدمة من مختلف الهيئات والأجهزة عن شتى المسائل ذات الصلة ببرنامج العمل؛

(ج) أن ينظر في التقرير المقترح بشأن أعمال فرقة العمل المشتركة بين الوكالات؛

٢٢ - تطلب إلى صناديق وبرامج منظومة الأمم المتحدة واللجان والصناديق الإقليمية مواصلة تقديم دعمها التام والفعال لتنفيذ برنامج العمل، وبالأخص على الصعيد الميداني، من خلال شبكة المنسقين المقيمين التابعين للأمم المتحدة وتدعو الوكالات المتخصصة ذات الصلة إلى القيام بالشيء ذاته؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٤ - تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والخمسين، ضمن مجموعات البنود الحالية، البند المعنون "تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية".

الجلسة العامة ٩٦
٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

١٢٦/٥٠ - توفير مياه الشرب والمرافق الصحية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨/٣٥ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٠، الذي أعلنت به الفترة ١٩٨١-١٩٩٠ العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٥/١٨١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، الذي أعربت فيه عن بالغ قلقها إزاء بطء معدل التقدم المحرز في توفير الخدمات في مجال مياه الشرب والمرافق الصحية،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٧/١٩٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، الذي أعلنت فيه يوم ٢٢ آذار/ مارس من كل سنة يوم المياه العالمي،

وإذ تضع في اعتبارها أن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا المعقود في باريس في الفترة من ٣ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، ومؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل المعقود في نيويورك يومي ٢٩ و ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠، والاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠، ومؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المعقود في ريو دي جانيرو في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، قد أعادت تأكيد الحاجة إلى توفير الوصول إلى المياه المأمونة بكميات كافية والمرافق الصحية المناسبة للجميع، على أساس مستدام،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن توفير مياه الشرب سيصبح، بالمعدل الحالي للتقدم المحرز، غير كاف لتلبية احتياجات عدد كبير جدا من الناس بحلول عام ٢٠٠٠، ولأن الافتقار إلى التقدم في توفير خدمات المرافق الصحية الأساسية ستكون له على الأرجح عواقب بيئية وصحية وخيمة في المستقبل القريب،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في توفير مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية للجميع خلال النصف الأول من التسعينات[١٥٦]؛

٢ - **تحيط علما** بالاستراتيجية البرنامجية للمياه والمرافق الصحية البيئية، التي اعتمدها المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة في دورته السنوية لعام ١٩٩٥[١٥٧]، وبالقرار AFR/RC 43/R2 الصادر عن اللجنة الإقليمية لافريقيا التابعة لمنظمة الصحة العالمية، الذي أيدت فيه اللجنة مبادرة أفريقيا لعام ٢٠٠٠ لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية في أفريقيا؛

٣ - **تطلب** إلى الحكومات أن تنفذ تنفيذا كاملا الأحكام المتعلقة بموارد المياه بصفة عامة وبمياه الشرب والمرافق الصحية بصفة خاصة حسبما وردت في الفصل ١٨ من جدول أعمال القرن ٢١[٤٣]، وتوصيات لجنة التنمية المستدامة في دورتيها الثانية والثالثة[١٥٨]، بما في ذلك التوصيات بالعمل الواردة في برنامج عمل المؤتمر الوزاري

المعني بتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية البيئية، الذي عقدته حكومة هولندا يومي ٢٢ و٢٣ آذار/ مارس ١٩٩٤[١٥٩]، وبخاصة ما يلي:

(أ) القيام بحلول عام ١٩٩٧، في إطار استراتيجية وطنية للتنمية المستدامة تتسق مع جدول أعمال القرن ٢١، باستحداث أو استعراض أو تنقيح تدابير لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية البيئية، وتنفيذها، مع مراعاة الغايات التي حددها مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل؛

(ب) الاضطلاع، حسب الاقتضاء، بإصلاحات قانونية وتنظيمية ومؤسسية ترمي إلى التوصل إلى إدارة موارد المياه عند أدنى مستوى مناسب، بما في ذلك مشاركة من لهم مصلحة في ذلك وإشراك القطاع الخاص واعتماد استراتيجيات لبناء القدرات؛

(ج) إسناد أولوية عالية لبرامج مصممة لتوفير نظم للمرافق الصحية الأساسية وللتخلص من الفضلات البشرية للمناطق الحضرية والريفية ولمعالجة الماء العادم، مع ترتيبات لإشراك المجتمعات المحلية؛

(د) صياغة وتنفيذ استراتيجيات استثمارية وسياسات لاستعادة التكلفة ترمي إلى توليد تدفق للموارد المالية يتناسب والاحتياجات، مع مراعاة احتياجات وظروف الفقراء في المناطق المحيطة بالحضر وفي الريف؛

(هـ) إنشاء أو تعزيز نظام على المستوى الوطني لرصد المياه والمرافق الصحية، مع الاستفادة استفادة تامة، حسب الاقتضاء، من نظام الدعم بالمعلومات الذي طوره برنامج الرصد المشترك بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

٤ - تطلب إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ذات الصلة تكثيف جهودها فيما يتعلق بالدعم المالي والتقني للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

٥ - تحث المتبرعين من بين الحكومات والمؤسسات المالية والإنمائية المتعددة الأطراف والمنظمات غير الحكومية على النظر بعين التأييد وعلى نحو ملائم في الطلبات المقدمة للحصول على منح وتمويل تساهلي، ولا سيما فيما يتعلق بالمرافق الصحية البيئية والمجاري، ومشاريع معالجة مياه الفضلات، والتي يقصد بها تنفيذ برامج تتمشى والأحكام والتوصيات المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه؛

٦ - تقرر أن تستعرض في دورتها الخامسة والخمسين الحالة في نهاية التسعينات وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا، عن طريق لجنة التنمية المستدامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، يشمل تقييما لحالة توفير مياه الشرب والمرافق الصحية في البلدان النامية، يضمنه اقتراحات للعمل في العقد القادم على الصعيدين الوطني والدولي.

الجلسة العامة ٩٦
٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

١٢٧/٥٠ - الرقم المستهدف للتبرعات المعلنة لبرنامج الأغذية العالمي للفترة ١٩٩٧-١٩٩٨

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أحكام قرارها ٢٠٩٥ (د - ٢٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٥ التي تقضي بأن يجري استعراض برنامج الأغذية العالمي قبل كل مؤتمر لإعلان التبرعات،

وإذ تلاحظ أن البرنامج كان موضع استعراض من قبل لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها التابعة لبرنامج الأغذية العالمي في دورتها السابعة والثلاثين ومن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤،

وقد نظرت في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/١٩٩٥ المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥، وفي تعليقات لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها[١٦٠]،

وإذ تسلم بقيمة المعونة الغذائية المتعددة الأطراف بالشكل الذي ينفذها به برنامج الأغذية العالمي منذ نشأته، وبضرورة مواصلته لأعماله كشكل من أشكال الاستثمارات الرأسمالية ومن أجل تلبية الاحتياجات الغذائية الطارئة على حد سواء،

١ - تحدد مبلغ ١,٣ بليون دولار رقما مستهدفا للتبرعات لبرنامج الأغذية العالمي للفترة ١٩٩٧-١٩٩٨؛

٢ - تحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والدول المنتسبة إليها، والمنظمات المانحة المعنية على بذل كل الجهود الممكنة لكفالة بلوغ هذا الهدف على نحو تام؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، إلى عقد مؤتمر لإعلان التبرعات لهذا الغرض في مقر الأمم المتحدة في عام ١٩٩٦.

الجلسة العامة ٩٦
٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/١٢٨ - العمل الوقائي وتكثيف مكافحة الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٤٩/١٣٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير الى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٤/٣٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ و١٩٩٥/٦٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الملاريا تتسبب في وفاة أربعة ملايين شخص سنويا، ولأن مئات من الملايين من حالات الملاريا يجري الإبلاغ عنها سنويا، ولأن الرضع والأطفال الذين تقل أعمارهم عن الخامسة يشكلون الأغلبية العظمى من الضحايا،

وإذ يثير جزعها فقدان الحياة والتدهور الحاد في نوعية الحياة وإعاقة التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان النامية من جراء الملاريا بالرغم من اللقاحات الجديدة التي استحدثت،

وإذ تذكّر بالاستنتاجات المتفق عليها رقم ١٩٩٣/٢ في الجزء المتعلق بالتنسيق من أعمال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٣ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تنسيق السياسات والأنشطة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في ميادين العمل الوقائي وتكثيف مكافحة الملاريا وأمراض الإسهال، ولا سيما الكوليرا[١٦١]،

وإذ تسلم بأهمية أن تقوم البلدان المستوطن فيها وباء الملاريا، باعتماد خطط عمل وطنية بما يتمشى والاستراتيجية العالمية لمكافحة الملاريا التي وضعتها منظمة الصحة العالمية[١٦٢]، والتي أقرت من قبل المؤتمر الوزاري المعني بالملاريا المعقود في أمستردام في عام ١٩٩٢، ومن قبل جمعية الصحة العالمية في عام ١٩٩٣،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام عن العمل الوقائي وتكثيف مكافحة الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا[١٦٣]؛

٢ - تؤكد من جديد تأييدها للاستراتيجية العالمية لمكافحة الملاريا التي وضعتها منظمة الصحة العالمية، بالصيغة التي اعتمدت بها؛

٣ - تعرب عن تقديرها للجهود التي بذلتها منظمة الصحة العالمية والوكالات المتخصصة المعنية من أجل مساعدة البلدان النامية في جهودها الرامية الى مكافحة الأمراض المستوطنة؛

٤ - تلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي تبذلها البلدان المتأثرة لمكافحة هذا المرض باستخدام الخطط والمشاريع الوطنية، بالرغم من ضآلة مواردها، وتحث البلدان المتأثرة التي لم تقم بعد باعتماد خطط وطنية لمكافحة الملاريا بما يتمشى والاستراتيجية العالمية التي وضعتها منظمة الصحة العالمية، أن تفعل ذلك؛

٥ - تشدد على الحاجة الى تعزيز بناء القدرات الوطنية في سياق الرعاية الصحية الأولية من أجل تمكين البلدان النامية من تحقيق أهداف الاستراتيجية العالمية، بغية الإسهام في تطوير الصحة بوجه عام؛

٦ - تقر الاستراتيجيات وخطط العمل التي تم وضعها من خلال عملية تعاونية اشتركت فيها الهيئات والمنظمات والبرامج المعنية بالأمر في منظومة الأمم المتحدة، وقامت فيها منظمة الصحة العالمية بدور منسق المهمة، وذلك بهدف توفير الدعم الأمثل للبلدان النامية المتأثرة من أجل تحقيق المقاصد والأهداف المتصلة بالوقاية من الملاريا وأمراض الإسهال ومكافحتها؛

٧ - تطلب إلى المجتمع الدولي، ولا سيما البلدان المانحة، زيادة قنوات جمع الأموال، حيثما يتسنى ذلك، وتوفير ما يكفي من الموارد المالية والمساعدة الطبية والتقنية للبلدان النامية المتأثرة، وبخاصة البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا، من أجل النجاح في تنفيذ خطط العمل والمشاريع وإحراز قدر كبير من التقدم في مكافحة الملاريا في كل من الأجل القصير والمتوسط، وتكثيف البحوث الأساسية والتطبيقية بشأن اللقاحات المضادة للملاريا على سبيل الأولوية؛

٨ - تشجع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية على أن يواصل، عن طريق شعبة مكافحة الأمراض المدارية بمنظمة الصحة العالمية، جهوده الرامية الى تعبئة

المنظمات الدولية والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والوكالات المتخصصة وهيئات وبرامج منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية فضلا عن فئات أخرى، بغية تزويد البلدان النامية المتأثرة، ولا سيما البلدان الأفريقية، بالموارد والمساعدات التقنية والطبية والمالية بما يتناسب مع الاحتياجات المبينة في الخطط الوطنية لهذه البلدان من أجل مكافحة الملاريا؛

٩ - ترحب باقتراح الأمين العام المتصل بمكافحة الملاريا في أفريقيا، الوارد في ما اقترحه من مبادرات من أجل أفريقيا؛

١٠ - ترحب مع الارتياح بالاتفاق الموقع بين الدكتور مانويل الكين بتارويو، من كولومبيا، ومنظمة الصحة العالمية في أيار/ مايو ١٩٩٥، ألا وهو الاتفاق الذي تبرع بموجبه الدكتور بتارويو بترخيص حقوق البراءات والدراية المتعلقة بلقاح SPf66 المضاد للملاريا الذي استحدثه لمنظمة الصحة العالمية، مما يشكل مثالا على التضامن والتعاون الفعلي فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية، وتؤيد الطلب الموجه من منظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بتوفير موارد إضافية لأبحاث الملاريا في إطار البرنامج الخاص التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي ومنظمة الصحة العالمية بشأن الأبحاث والتدريب في مجال الأمراض المدارية من أجل بلوغ هدف البرنامج المتمثل في استحداث لقاح فعال لمكافحة الملاريا؛

١١ - تطلب الى الأمين العام أن يحيل الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين التقرير المرحلي للمدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل التي سيجري إعدادها بالتعاون مع الهيئات والمنظمات، والأجهزة الأخرى، والبرامج المعنية بالأمر في منظومة الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٩٦
٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

١٢٩/٥٠ - الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٩/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٩٥،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ تمتع الشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي بالسيادة الدائمة على مواردها الوطنية،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة، وإذ تشير الى قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير الى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٠ والقرارات الأخرى التي تؤكد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٦٤]، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تشير أيضا الى قرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٤ الذي طلب المجلس فيه، في جملة أمور، الى اسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير، من بينها مصادرة الأسلحة، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة من جانب المستوطنين الاسرائيليين، ودعا الى اتخاذ تدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة،

وإذ تدرك الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية والخطيرة للمستوطنات الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل،

وإذ ترحب بعملية السلام الجارية في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد، ولا سيما اتفاقي التنفيذ الواردين في الاتفاق المتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا[١٦٥]، المؤرخ في ٤ أيار/ مايو ١٩٩٤، والاتفاق المؤقت المتعلق بالضفة الغربية وقطاع غزة، المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٦٦]؛

٢ - تعيد تأكيد أن المستوطنات الاسرائيلية المقامة في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، هي مستوطنات غير شرعية وتشكل عقبة تعترض سبيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٣ - تدرك الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني في

الأرض الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل؛

٤ - تؤكد من جديد الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري في مواردهما الطبيعية وسائر مواردهما الاقتصادية الأخرى وتعتبر أي انتهاك لذلك الحق غير قانوني؛

٥ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٦
٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/١٣٠ - الاتصال لأغراض برامج التنمية في منظومة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "الاتصال لأغراض برامج التنمية في منظومة الأمم المتحدة"[١٦٧] وفي تعليقات لجنة التنسيق الإدارية على ذلك التقرير[١٦٨]،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى تحسين تنمية قدرات الاتصال داخل منظومة الأمم المتحدة لضمان التنسيق والتعاون بصورة فعالة فيما بين الوكالات،

وإذ تسلم بما للاتصال من دور بالغ الأهمية للنجاح في تنفيذ البرامج الإنمائية داخل منظومة الأمم المتحدة ولتحسين التفاعل فيما بين الجهات الفاعلة في مجال التنمية، أي وكالات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وصناديقها وبرامجها، والحكومات والمنظمات غير الحكومية،

وإذ تسلم أيضا بأن اللجان الإقليمية يمكن أن تقوم، عند الاقتضاء، بدور في تنمية قدرات الاتصال لأغراض تنمية البلدان النامية،

وإذ تسلم كذلك بالحاجة إلى الشفافية وتنسيق الاتصال على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تحسين تخطيط البرامج الإنمائية ووضعها وتنفيذها لفائدة المجتمع الدولي، ولا سيما البلدان النامية،

وإذ تدرك الحاجة إلى تكثيف الجهود الرامية إلى زيادة تخفيض التكاليف الإدارية والتكاليف الأخرى ذات الصلة بمختلف أنشطة الوكالات والمنظمات والصناديق والبرامج الداخلة في منظومة الأمم المتحدة، وتحسين فعالية إنجاز البرامج فيما يتعلق بالبرامج الإنمائية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة بوصفها شريكا في عملية تنمية البلدان النامية،

وإذ تلاحظ أن وحدة التفتيش المشتركة ستقوم بإعداد دراسة منفصلة عنوانها "استعراض الاتصالات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات المعلومات المتصلة بها في منظومة الأمم المتحدة"،

١ - تحيط علما بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "الاتصال لأغراض برامج التنمية في منظومة الأمم المتحدة"[١٦٧] وبتعليقات لجنة التنسيق الإدارية على ذلك التقرير[١٦٨]، وفي هذا السياق، تدعو وحدة التفتيش المشتركة إلى أن تأخذ احتياجات البلدان النامية في الاعتبار؛

٢ - تسلم بما للاتصال لأغراض برامج التنمية في منظومة الأمم المتحدة من دور هام في تعزيز الشفافية والتنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة، في جملة أمور منها عملية تنمية البلدان النامية؛

٣ - تدعو لجنة الإعلام إلى القيام، وفقا لولايتها وعند الاقتضاء، بالنظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة؛

٤ - تسلم بضرورة زيادة تيسير التعاون فيما بين الوكالات وتحقيق أقصى الآثار الممكنة للبرامج الإنمائية للكيانات المعنية؛

٥ - تسلم أيضا بدور الاتصال الفعال في نشر نتائج ومتابعة المؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة وفي ضمان التدفق الفعال لهذه المعلومات إلى مختلف المنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات الجماهيرية؛

٦ - تشجع وكالات منظومة الأمم المتحدة، ومؤسساتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، بما في ذلك اللجان الإقليمية، حسب الاقتضاء، على استخدام آليات غير رسمية مثل مؤتمرات المائدة المستديرة، لتحسين الاتصال لأغراض برامج التنمية في منظومة الأمم المتحدة؛

٧ - تؤكد ضرورة قيام وكالات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة بوضع نهج نظامي لبناء القدرات لتنمية قدرات الاتصال، ولا سيما فيما يتعلق بتدريب العاملين في الميدان والعاملين في مجال التنمية والتقنيين، فضلا عن المخططين والاختصاصيين في مجال الاتصال، ولا سيما في البلدان النامية؛

٨ - تدعو وكالات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، فضلا عن الحكومات واللجان الإقليمية، إلى النظر في تحديد مراكز التنسيق اللازمة لتيسير الحوار فيما يتعلق بتبادل المعلومات بشأن الاتصال في المسائل ذات الصلة بالتنمية، بهدف تعزيز التنسيق والتعاون الدولي في هذا المجال؛

٩ - تدعو جميع البلدان، وبخاصة مجتمع المانحين، إلى توفير الموارد، حسب الاقتضاء، لدعم المبادرات المتعلقة بتنمية قدرات البلدان النامية؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وفقا لولاية تلك الوكالة في ميدان الاتصال، ووفقا للقرار ٤٠/١ الذي اتخذه المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين[١٦٩]، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين بشأن تنفيذ هذا القرار، وكل سنتين بعد ذلك.

الجلسة العامة ٩٦
٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

الحواشي

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية، انظر الفرع التاسع - باء - ٤.

(٢) مستنسخة في الوثيقة E/1995/L.11، المرفق الثاني.

(٣) E/1995/14.

(٤) انظر: **أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، الدورة الثامنة، التقرير والمرفقات** (TD/364/Rev.1) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.II.D.5)، الجزء الأول، الفرع ألف.

(٥) A/50/752-S/1995/1035، المرفق الثالث؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة** S/1995/1035.

(٦) A/50/254-S/1995/501، المرفق الأول؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق نيسان/ابريل وأيار/ مايو وحزيران/ يونيه ١٩٩٥، الوثيقة** S/1995/501.

(٧) A/50/518، المرفق.

(٨) A/50/379 و Corr.1 .

(٩) انظر: **الصكوك القانونية المتضمنة نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، التي حررت في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤** (منشورات أمانة مجموعة غات، رقم المبيع GATT/1994-7).

(١٠) A/50/518، المرفق، الفقرة ٤٨.

(١١) انظر A/50/752-S/1995/1035، المرفق الخامس؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة** S/1995/1035.

(١٢) انظر A/50/647، المرفق الثاني.

(١٣) القرار ١٥١/٤٦، المرفق، الفرع الثاني.

(١٤) A/50/487.

(١٥) القرار دإ - ٣/١٨، المرفق.

(١٦) القرار ١٩٩/٤٥، المرفق.

(١٧) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا، باريس، ٣ - ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠** (A/CONF.147/18)، الجزء الأول.

(١٨) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢** (A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.I) و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1)) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: **القرارات التي اتخذها المؤتمر**، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٩) انظر القرارات ٢٩٠٤ ألف (د - ٢٧)، و ٢/٣١ ألف وباء، و٣/٣٤.

(٢٠) **الصكوك القانونية المتضمنة نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، التي حررت في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤** (منشورات أمانة مجموعة غات، رقم المبيع GATT/1994-7).

(٢١) المرجع نفسه، المجلد ١.

(٢٢) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٥** (A/49/15)، المجلد الأول، الجزء الأول، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٣) المرجع نفسه، المجلد الثاني، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٤) المرجع نفسه، **الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٥** (A/50/15)، المجلد الثاني.

(٢٥) المرجع نفسه، المجلد الأول، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢٦) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٢** (E/1995/32)، الفصل الأول، الفقرات ٤٧-٧٢.

(٢٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٥** (A/50/15)، المجلد الأول.

(٢٨) المرجع نفسه، المجلد الثاني.

(٢٩) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.II.D.16.

(٣٠) انظر: **الصكوك القانونية المتضمنة لنتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، التي حررت في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤** (منشورات أمانة مجموعة غات، رقم المبيع GATT/1994-7)، المجلدات ١ و ٢٧-٣١.

(٣١) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٢** (E/1995/32).

(٣٢) A/50/439.

(٣٣) **الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار**، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

(٣٤) TD/B/42(1)/11 - TD/B/LDC/AC.1/7.

(٣٥) A/50/341.

(٣٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٨، الإضافة** (A/43/8/Add.1).

(٣٧) المرجع نفسه، **الدورة الخمسون، الملحق رقم ٨** والتصويبان (A/50/8 و Corr.1 و 2).

(٣٨) المرجع نفسه، المرفق الأول، الفرع ألف.

(٣٩) المرجع نفسه، **الملحق رقم ٨ ألف** (A/50/8/Add.1).

(٤٠) المرجع نفسه، **الملحق رقم ٣٧** (A/50/37).

(٤١) A/50/519.

(٤٢) انظر: **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢** (A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.I و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1)) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: **القرارات التي اتخذها المؤتمر**، القرار ١، المرفق الأول.

(٤٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤٤) بصيغته المعدلة في الوثيقة A/C.2/50/9 و Corr.1.

(٤٥) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، فيينا، ٢٠- ٣١ آب/ أغسطس ١٩٧٩** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.79.I.21 والتصويبات)، الفصل السابع.

(٤٦) A/50/649.

(٤٧) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ١١** (E/1995/31).

(٤٨) A/50/125-E/1995/19، المرفق.

(٤٩) انظر A/50/647، المرفق الثاني، القرار AHG/Res.236 (XXXI).

(٥٠) A/50/125/Add.1-E/1995/19/Add.1، المرفق.

(٥١) انظر: **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا، باريس، ٣ - ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠** (A/CONF.147/18)، الجزء الأول.

(٥٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٥** (A/50/15)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٥٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.II.D.2.

(٥٤) انظر A/50/745. انظر أيضا A/50/746.

(٥٥) A/50/745، الأجزاء الأول إلى الثالث.

(٥٦) TD/B/LDC/AC.1/6.

(٥٧) **تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/ مايو ١٩٩٤** (A/CONF.167/9 و Corr.1 و 2) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٥٨) انظر: **تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤** (A/CONF.171/13/Rev.1) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١.

(٥٩) انظر A/CONF.177/20، الفصل الأول، القرار ١.

(٦٠) انظر A/CONF.166/9، الفصل الأول، القرار ١.

(٦١) انظر E/1995/L.22. وسيرد النص النهائي للمقرر في: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٤** (E/1995/34/Rev.1).

(٦٢) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ١٥** (A/33/15)، المجلد الأول، الجزء الثاني، المرفق الأول.

(٦٣) A/CONF.177/20، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٦٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٦٥) A/50/399.

(٦٦) A/50/330 و Corr.1.

(٦٧) A/50/417.

(٦٨) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.II.C.1.

(٦٩) E/1979/104.

(٧٠) انظر E/1991/31/Add.1.

(٧١) انظر: **أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، الدورة الثامنة، التقرير والمرفقات** (TD/364/Rev.1) (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع A.93.II.D.5)، الجزء الأول، الفرع ألف، الفقرتان ٢٧ و٢٨.

(٧٢) انظر E/1991/31/Add.1 و E/AC.67/L.3/Add.1.

(٧٣) انظر A/CONF.166/9، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٧٤) انظر A/50/254-S/1995/501؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق نيسان/ابريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٥**، الوثيقة S/1995/501.

(٧٥) A/50/551.

(٧٦) A/50/396:

(٧٧) انظر A/CONF.177/20، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول (إعلان بيجين) والثاني (منهاج العمل).

(٧٨) انظر ACC/1995/23.

(٧٩) A/50/475، المرفق، التذييل الثاني.

(٨٠) A/50/501، المرفق. انظر أيضا A/50/501/Add.1.

(٨١) **تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ٥ - ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٤** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(٨٢) انظر: **تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ٥ - ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.75.II.A.3).

(٨٣) انظر: **الأولوية للأطفال** (نيويورك، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ١٩٩٠).

(٨٤) انظر: **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريودي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢** A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.I) و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: **القرارات التي اتخذها المؤتمر**، القرار ١، المرفقات الأول إلى الثالث.

(٨٥) انظر: **المؤتمر الدولي المعني بالتغذية، روما، كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، التقرير الختامي للمؤتمر والإعلان العالمي وخطة العمل للتغذية** (روما، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ١٩٩٢).

(٨٦) انظر: **تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، القاهرة، ٥ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤** (A/CONF.171/13/Rev.1) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18).

(٨٧) انظر A/CONF.166/9.

(٨٨) انظر A/CONF.177/20 و Add.1.

(٨٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٥** (A/50/25).

(٩٠) A/50/171.

(٩١) A/50/371.

(٩٢) A/C.2/50/2.

(٩٣) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٥** (A/50/25)، المرفق.

(٩٤) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، **اتفاقية التنوع البيولوجي** (مركز النشاط البرنامجي للقانون البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/ يونيه ١٩٩٢.

(٩٥) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٢** (E/1995/32)، الفصل الأول، الفقرة ٢٣٠ '١'.

(٩٦) A/50/218.

(٩٧) A/49/84/Add.2، المرفق، التذييل الثاني.

(٩٨) A/50/515.

(٩٩) A/50/347.

(١٠٠) انظر A/50/74/Add.1، المرفق، التذييل الثاني.

(١٠١) A/49/84/Add.2، المرفق، التذييل الثاني، المرفقات الأول الى الرابع.

(١٠٢) انظر A/49/84/Add.2، المرفق، التذييل الثالث، الفرع ألف.

(١٠٣) مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية - الساحلية سابقا.

(١٠٤) A/50/453.

(١٠٥) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ١٥** (E/1993/35)، المرفق الأول.

(١٠٦) A/AC.237/18 (Part II)/Add.1 و Corr. 1، المرفق الأول.

(١٠٧) FCCC/CP/1995/7/Add.1، المقرر ١ / م أ - ١.

(١٠٨) انظر A/AC.237/79/Add.1، و FCCC/CP/1995/5/Add.4، و A/50/716، الفقرة ٤٩.

(١٠٩) FCCC/CP/1995/7/Add.1، المقرر ١٤/م أ - ١.

(١١٠) المرجع نفسه، المقرر ١٥/م أ - ١، المرفق الأول.

(١١١) A/50/716.

(١١٢) A/AC.237/91 و Add.1.

(١١٣) A/50/536، المرفق.

(١١٤) FCCC/CP/1995/7 و Add.1.

(١١٥) FCCC/CP/1995/7/Add.1، المقرر ١٦ / م أ-١.

(١١٦) المرجع نفسه، المقرر ١٥ / م أ-١، المرفق الثاني.

(١١٧) المرجع نفسه، المقرر ١٥ / م أ-١، المرفق الأول، والمقرر ١٨/م أ-١.

(١١٨) A/50/716، الفقرات ٣٦-٣٨.

(١١٩) A/50/422 و Add.1.

(١٢٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٢ (E/1990/32).

(١٢١) انظر A/CONF.172/9، الفصل الأول.

(١٢٢) A/50/201-E/1995/74.

(١٢٣) انظر القرار ٢٣٦/٤٤، المرفق.

(١٢٤) انظر A/CONF.172/9، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٢٥) A/50/526.

(١٢٦) القرار ٢٣٦/٤٤، المرفق.

(١٢٧) انظر A/38/493، المرفق الأول.

(١٢٨) A/50/664.

(١٢٩) مؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الأفريقي سابقا.

(١٣٠) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24635 و Corr.1، المرفق.

(١٣١) انظر A/CONF.177/20.

(١٣٢) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/1441.

(١٣٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، بوينس أيرس، ٣٠ آب/ أغسطس - ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.78.II.A.11)، الفصل الأول.

(١٣٤) انظر A/50/752-S/1995/1035، المرفق الثالث؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/1035.

(١٣٥) TCDC/9/3.

(١٣٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٩ (A/50/39)، المرفق الأول، المقرر ٢/٩.

(١٣٧) A/AC.246/3.

(١٣٨) TD/B/42(1)/7 و TD/B/CN.3/16.

(١٣٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٩ (A/50/39).

(١٤٠) A/50/340 و Add.1.

(١٤١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.II.D.18.

(١٤٢) A/50/202-E/1995/76.

(١٤٣) A/50/539، المرفق.

(١٤٤) A/50/480.

(١٤٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣ (A/50/3)، الفصل الثالث، الفقرة ٢٢.

(١٤٦) انظر: تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (A/CONF.171/13/Rev.1) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٤٧) A/CONF.166/9، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٤٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٤٩) E/1995/69.

(١٥٠) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (A/CONF.171/13/Rev.1) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18).

(١٥١) المرجع نفسه، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٥٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٧ (E/1995/27)، المرفق الأول.

(١٥٣) A/50/190 E/1995/73-.

(١٥٤) E/CN.9/1995/2.

(١٥٥) E/CN.9/1995/4.

(١٥٦) A/50/213-E/1995/87.

(١٥٧) انظر E/1995/L.23، الفرع الرابع، المقرر ٢٢/١٩٩٥. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٣ (E/1995/33/Rev.1).

(١٥٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١٣ (E/1994/33/Rev.1)؛ والمرجع نفسه، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٢ (E/1995/32).

(١٥٩) انظر E/CN.17/1994/12، المرفق.

(١٦٠) انظر E/1995/96.

(١٦١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣ (A/48/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفرع باء، الفقرة ٣٣.

(١٦٢) منظمة الصحة العالمية، الاستراتيجية العالمية لمكافحة الملاريا (جنيف، ١٩٩٣).

(١٦٣) A/50/180-E/1995/63.

(١٦٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(١٦٥) A/49/180-S/1994/727، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، ملحق نيسان/ابريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤، الوثيقة S/1994/727.

(١٦٦) انظر A/50/262-E/1995/59.

(١٦٧) A/50/126-E/1995/20، المرفق.

(١٦٨) A/50/126/Add.1-E/1995/20/Add.1، المرفق.

(١٦٩) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الثامنة والعشرون، باريس، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، المجلد ١ : القرارات، الفرع الرابع.

سادسا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة[1]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٣٥/٥٠	تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/50/626)	١٠٣	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٣٠٣
١٣٦/٥٠	العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (A/50/626)	١٠٣	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٣٠٤
١٣٧/٥٠	تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (A/50/626)	١٠٣	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٣٠٦
١٣٨/٥٠	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (A/50/627)	١٠٤	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٣٠٨
١٣٩/٥٠	الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير (A/50/627)	١٠٤	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٣٠٩
١٤٠/٥٠	حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير (A/50/627)	١٠٤	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٣١٠
١٤١/٥٠	السنة الدولية لكبار السن: نحو مجتمع لكل الأعمار (A/50/628)	١٠٥	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٣١١
١٤٢/٥٠	متابعة السنة الدولية للأسرة (A/50/628) ...	١٠٥	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٣١٢
١٤٣/٥٠	التقدم المحرز والمشاكل التي ووجهت في مجال محو الأمية: استعراض منتصف العقد - التعاون من أجل تحقيق التعليم للجميع (A/50/628)	١٠٥	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٣١٣
١٤٤/٥٠	نحو الإدماج التام للمعوقين في المجتمع: تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين والاستراتيجية الطويلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها (A/50/628)	١٠٥	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٣١٤

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٤٥/٥٠	مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/50/629)	١٠٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٣١٥
١٤٦/٥٠	تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني (A/50/629)	١٠٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٣١٧
١٤٧/٥٠	معهد الأمم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/50/629)	١٠٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٣١٩
١٤٨/٥٠	العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع (A/50/631)	١٠٨	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٣٢٠
١٤٩/٥٠	تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا (A/50/632)	١٠٩	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٣٢٦
١٥٠/٥٠	تقديم المساعدة إلى اللاجئين القُصَّر غير المصحوبين (A/50/632)	١٠٩	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٣٢٨
١٥١/٥٠	الدراسة والاستعراض الشاملان لمشاكل اللاجئين والعائدين والمشردين وحركات الهجرة المتصلة بها (A/50/632)	١٠٩	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٣٢٩
١٥٢/٥٠	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (A/50/632)	١٠٩	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٣٣٠
١٥٣/٥٠	حقوق الطفل (A/50/633)	١١٠	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٣٣٣
١٥٤/٥٠	الطفلة (A/50/633)	١١٠	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٣٣٧
١٥٦/٥٠	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين (A/50/634)	١١١	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٣٣٨
١٥٧/٥٠	برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (A/50/634)	١١١	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٣٣٨
١٦٢/٥٠	الإدماج المقترح للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة مع صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة (A/50/630) . .	١٠٧	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٣٤٤
١٦٣/٥٠	المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (A/50/630)	١٠٧	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٣٤٥
١٦٤/٥٠	تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (A/50/630)	١٠٧	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٣٤٦
١٦٥/٥٠	تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية (A/50/630)	١٠٧	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٣٤٨

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٦٦/٥٠	دور صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في القضاء على العنف ضد المرأة (A/50/630 و Corr.1)	١٠٧	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٣٤٩
١٦٧/٥٠	الإتجار بالنساء والفتيات (A/50/630)	١٠٧	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٣٥١
١٦٨/٥٠	العنف ضد العاملات المهاجرات (A/50/630)	١٠٧	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٣٥٢
١٦٩/٥٠	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (A/50/635/Add.1)	١١٢(أ)	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٣٥٤
١٧٠/٥٠	التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان (A/50/635/Add.1)	١١٢(أ)	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٣٥٥
١٧١/٥٠	العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان (A/50/635/Add.1)	١١٢(أ)	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٣٥٨
١٧٢/٥٠	احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية (A/50/635/Add.2)	١١٢(ب)	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٣٦٠
١٧٣/٥٠	عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان: نحو ثقافة السلام (A/50/635/Add.2)	١١٢(ب)	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٣٦١
١٧٤/٥٠	دعم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وأهمية اللاإنتقائية والحياد والموضوعية (A/50/635/Add.2)	١١٢(ب)	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٣٦٢
١٧٥/٥٠	احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسر (A/50/635/Add.2)	١١٢(ب)	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٣٦٤
١٧٦/٥٠	المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (A/50/635/Add.2)	١١٢(ب)	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٣٦٤
١٧٧/٥٠	عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (A/50/635/Add.2)	١١٢(ب)	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٣٦٦
١٧٨/٥٠	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا (A/50/635/Add.2)	١١٢(ب)	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٣٦٧
١٧٩/٥٠	تعزيز سيادة القانون (A/50/635/Add.2)	١١٢(ب)	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٣٦٩
١٨٠/٥٠	التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية (A/50/635/Add.2)	١١٢(ب)	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٣٧١

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٨١/٥٠	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل (A/50/635/Add.2)	١١٢(ب)	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٣٧٢
١٨٢/٥٠	حقوق الإنسان والهجرات الجماعية (A/50/635/Add.2)	١١٢(ب)	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٣٧٤
١٨٣/٥٠	القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (A/50/635/Add.2)	١١٢(ب)	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٣٧٦
١٨٤/٥٠	الحق في التنمية (A/50/635/Add.2)	١١٢(ب)	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٣٧٨
١٨٥/٥٠	تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع عملية إقامة الديمقراطية (A/50/635/Add.2)	١١٢(ب)	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٣٨٠
١٨٦/٥٠	حقوق الإنسان والإرهاب (A/50/635/Add.2)	١١٢(ب)	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٣٨١
١٨٧/٥٠	تعزيز مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/ مركز حقوق الإنسان (A/50/635/Add.2)	١١٢(ب)	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٣٨٣
١٨٨/٥٠	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/50/635/Add.3)	١١٢(ج)	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٣٨٤
١٨٩/٥٠	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان (A/50/635/Add.3)	١١٢(ج)	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٣٨٦
١٩٠/٥٠	حالة حقوق الإنسان في كوسوفو (A/50/635/Add.3)	١١٢(ج)	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٣٨٨
١٩١/٥٠	حالة حقوق الإنسان في العراق (A/50/635/Add.3)	١١٢(ج)	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٣٩٠
١٩٢/٥٠	اغتصاب النساء وامتهانهن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة (A/50/635/Add.3)	١١٢(ج)	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٣٩٢
١٩٣/٥٠	حالة حقوق الانسان في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) (A/50/635/Add.3)	١١٢(ج)	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٣٩٤
١٩٤/٥٠	حالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/50/635/Add.3)	١١٢(ج)	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٣٩٩
١٩٥/٥٠	توفير الحماية والمساعدة للأشخاص المشردين داخليا (A/50/635/Add.3)	١١٢(ج)	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٤٠١
١٩٦/٥٠	حقوق الإنسان في هايتي (A/50/635/Add.3)	١١٢(ج)	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٤٠٢

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٩٧/٥٠	حالة حقوق الإنسان في السودان (A/50/635/Add.3)	١١٢(ج)	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٤٠٣
١٩٨/٥٠	حالة حقوق الإنسان في كوبا (A/50/635/Add.3)	١١٢(ج)	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٤٠٦
١٩٩/٥٠	حالة حقوق الإنسان في نيجيريا (A/50/635/Add.3)	١١٢(ج)	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٤٠٧
٢٠٠/٥٠	حالة حقوق الإنسان في رواندا (A/50/635/Add.3)	١١٢(ج)	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٤٠٨
٢٠١/٥٠	التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (A/50/635/Add.4)	١١٢(د)	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٤١١
٢٠٢/٥٠	تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (A/50/816)	١٦٥	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٤١٣
٢٠٣/٥٠	متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل (A/50/816)	١٦٥	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٤١٤

١٣٥/٥٠ - تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٧/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٢/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥[٢]،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ولا سيما الاهتمام المولى في إعلان وبرنامج عمل فيينا[٣] لمسألة القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التعصب الأخرى،

وإذ تدرك أن العنصرية، التي هي إحدى ظواهر الانفرادية التي تبتلى بها مجتمعات عديدة، تتطلب عملا وتعاونا بإرادة عازمة من أجل القضاء عليها،

وقد درست تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك ما ورد فيه من استنتاجات وتوصيات[٤]،

وإذ يساورها بالغ القلق من أنه رغم الجهود المتواصلة المبذولة فإن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك أعمال العنف العنصري ما زالت قائمة بل ويتنامى حجمها وتتخذ أشكالا جديدة باستمرار، من بينها الاتجاهات نحو إرساء سياسات تقوم على التفوق أو الإبعاد العنصري أو الديني، أو الإثني، أو الثقافي، أو القومي،

وإذ تدرك الفرق الأساسي بين العنصرية والتمييز العنصري القائمين كسياسة حكومية أو الناشئين عن مذاهب رسمية تقول بالتفوق والإبعاد العنصريين من ناحية، وبين سائر مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التي تشهدها قطاعات من مجتمعات عديدة ويرتكبها أفراد أو جماعات والموجه بعضها ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، من ناحية أخرى،

وإذ تشدد على أهمية تهيئة الظروف لتعزيز الوئام والتسامح بقدر أكبر داخل المجتمعات،

١ - ترحب بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[٤]؛

٢ - تعرب عن كامل تأييدها لعمل المقرر الخاص وتطلب إليه أن يواصل تبادل الرأي مع الآليات المختصة، وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، بغية زيادة فعاليتها وتعزيز التعاون فيما بينها؛

٣ - تعرب عن بالغ قلقها وإدانتها القاطعة للعنصرية والعنف العنصري بجميع أشكالهما، بما في ذلك أعمال العنف العشوائي الغاشم المتصلة بذلك؛

٤ - تعرب عن بالغ قلقها وإدانتها لمظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وغيرهم من الفئات الضعيفة في العديد من المجتمعات؛

٥ - تشجع جميع الدول على أن تدرج، في مناهجها التعليمية وبرامجها الاجتماعية على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، على النحو المبين في استنتاجات وتوصيات المقرر الخاص الواردة في تقريره الأخير، معرفة الثقافات والشعوب والبلدان الأجنبية والتسامح ازائها واحترامها؛

٦ - تؤيد جهود الحكومات لاتخاذ تدابير ترمي إلى القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٧ - تقر بأنه يتعين على الحكومات تنفيذ وإعمال التشريعات الخاصة بمنع أعمال العنصرية والتمييز العنصري؛

٨ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية القيام، مستعينة بالمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، بمواصلة التعاون مع المقرر الخاص وتزويده بالمعلومات ذات الصلة؛

٩ - تحث جميع الحكومات على التعاون على الوجه الأكمل مع المقرر الخاص لتمكينه من الوفاء بولايته؛

١٠ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص فورا كل المساعدة البشرية والمالية اللازمة لأداء ولايته ولتمكينه من أن يقدم، في الوقت المناسب، تقريرا أوليا عن المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة العامة ٩٧
٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

١٣٦/٥٠ - العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أهدافها المبينة في ميثاق الأمم المتحدة المتمثلة في تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الانساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد أيضا عزمها الوطيد على القضاء على العنصرية بجميع أشكالها وعلى التمييز العنصري قضاء تاما غير مشروط، والتزامها بذلك،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٦] واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠[٧]،

وإذ تشير أيضا إلى النتائج التي أسفر عنها المؤتمران العالميان لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، المعقودان في جنيف في عامي ١٩٧٨ و١٩٨٣،

وإذ تشير مع الارتياح إلى النتائج التي أسفر عنها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ولا سيما الاهتمام المولى في إعلان وبرنامج عمل فيينا[٣] للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب،

وإذ تؤكد أهمية أنشطة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية

والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٦/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي يرد في مرفقه برنامج العمل المنقح للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٩٩٣-٢٠٠٣)،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أنه، على الرغم من جهود المجتمع الدولي، لم تتحقق الأهداف الرئيسية لعقدي العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وأن ملايين من البشر ما زالوا حتى اليوم ضحايا لأشكال مختلفة من العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الاتجاه الجاري المتمثل في تطور العنصرية إلى ممارسات تمييزية قائمة على أساس الثقافة أو الجنسية أو الدين أو اللغة،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٩١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أعلنت بموجبه العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري،

وقد نظرت في التقريرين المقدمين من الأمين العام[٨] في إطار تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بالحاجة إلى اتخاذ تدابير أكثر فعالية واستدامة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تسلم بأهمية تقوية التشريعات والمؤسسات الوطنية لتعزيز التجانس العنصري،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن ظاهرة العنصرية والتمييز العنصري ضد العمال المهاجرين مستمرة في الازدياد رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تشير إلى اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٩]، في دورتها الخامسة والأربعين،

وإذ تعترف بأن السكان الأصليين يكونون أحيانا ضحايا أشكال معينة من العنصرية والتمييز العنصري،

١ - تعلن مرة أخرى أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، سواء المؤسسي منها أو الناجم عن مذاهب رسمية تنادي بالتفوق أو التفرد العنصري، الذي من قبيل التطهير الإثني، هي من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر وتجب مكافحتها بجميع الوسائل المتاحة؛

٢ - تشير مع الارتياح إلى إعلان العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، الذي بدأ في عام ١٩٩٣، وتطلب إلى الأمين العام اجراء استعراض آخر لبرنامج العمل بغية جعله أكثر فعالية وعملي المنحى؛

٣ - تطلب إلى الحكومات أن تتعاون بشكل أوثق مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، لتمكينه من الوفاء بولايته؛

٤ - تحث جميع الحكومات على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة الأشكال الجديدة من العنصرية، ولا سيما بالتكييف المستمر للأساليب المستخدمة لمكافحتها، وبصفة خاصة في كل من الميدان التشريعي والاداري والتربوي والاعلامي؛

٥ - تقرر أنه ينبغي للمجتمع الدولي بصورة عامة، والأمم المتحدة بصورة خاصة، إيلاء أعلى أولوية لبرامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وتكثيف جهودهما، في أثناء العقد الثالث، لتقديم المساعدة والاغاثة لضحايا العنصرية وجميع أشكال التمييز العنصري؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لحالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وأن يضمن تقاريره بصفة منتظمة جميع المعلومات المتعلقة بمثل هؤلاء العمال؛

٧ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تنظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها أو الانضمام إليها، على سبيل الأولوية؛

٨ - تشيد بجميع الدول التي صدقت على الصكوك الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري أو انضمت إليها؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام مواصلة الدراسة المتعلقة بآثار التمييز العنصري على أبناء الأقليات، لا سيما أبناء العمال المهاجرين، في مجالات التعليم والتدريب والتوظيف، وأن يقدم، في جملة أمور، توصيات محددة من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة آثار ذلك التمييز؛

١٠ - تحث الأمين العام، وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، وجميع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، على إيلاء عناية خاصة لحالة السكان الأصليين عند تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث؛

١١ - تطلب إلى الدول مراعاة مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالمتابعة المتكاملة للمؤتمرات العالمية السابقة، والحاجة الى الاستخدام الأفضل لجميع الآليات المتاحة في الكفاح ضد العنصرية؛

١٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام التشاور مع الدول الأعضاء، والمنظمات الحكومية الدولية، فضلا عن المنظمات غير الحكومية، بشأن إمكانية عقد مؤتمر لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب، وما يتصل بذلك من أشكال التعصب المعاصرة الأخرى؛

١٣ - تجدد دعوتها لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لكي تسرع في إعداد مواد تعليمية ووسائل إيضاح تعليمية لتعزيز الأنشطة التعليمية والتدريبية والتربوية المتعلقة بحقوق الإنسان والمناهضة للعنصرية والتمييز العنصري، مع التركيز بصورة خاصة على الأنشطة المضطلع بها في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي؛

١٤ - ترى أنه ينبغي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لجميع أجزاء برنامج العمل للعقد الثالث، من أجل بلوغ أهداف ذلك العقد؛

١٥ - تأسف لأن بعض الأنشطة المقررة للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري لم يجر تنفيذها بسبب عدم توفر الموارد الكافية؛

١٦ - ترى أن التبرع للصندوق الاستئماني لبرنامج عقد العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري أمر لا غنى عنه لتنفيذ البرنامج؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تقديم الموارد المالية اللازمة لتنفيذ أنشطة العقد الثالث خلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛

١٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام إعطاء أعلى أولوية لأنشطة برنامج العمل للعقد الثالث؛

١٩ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم كل سنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا مفصلا عن جميع أنشطة هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، يتضمن تحليلا للمعلومات الواردة عن أنشطة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

٢٠ - تدعو الأمين العام إلى تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة بقصد تكملة برنامج العمل للعقد الثالث، اذا لزم ذلك؛

٢١ - تدعو جميع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، فضلا عن المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الاشتراك في العقد الثالث اشتراكا تاما؛

٢٢ - تلاحظ أنه ما لم يبذل جهد مالي تكميلي فلن ينفذ إلا القليل جدا من الأنشطة المزمع تنفيذها في فترة السنوات ١٩٩٤-١٩٩٧؛

٢٣ - تناشد بقوة جميع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والأفراد ممن هم في وضع يسمح لهم بالتبرع بسخاء للصندوق الاستئماني لبرنامج العمل لعقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري أن يفعلوا ذلك، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه الغاية، مواصلة الاضطلاع بالاتصالات والمبادرات الملائمة لتشجيع التبرع؛

٢٤ - تقرر أن تبقي البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري" مدرجا في جدول أعمالها، وأن تنظر فيه خلال دورتها الحادية والخمسين، باعتباره مسألة ذات أولوية عليا.

الجلسة العامة ٩٧
٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

١٣٧/٥٠ - تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بتقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري وإلى قراراتها بشأن حالة

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٦]،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الاتفاقية، وهي صك من أكثر صكوك حقوق الإنسان المعتمدة تحت رعاية الأمم المتحدة قبولا،

وإذ تدرك أهمية مساهمات اللجنة في جهود الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية وسائر أشكال التمييز القائمة على العنصر أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي،

وإذ تكرر مرة أخرى تأكيد الحاجة إلى تقوية الكفاح من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري في جميع أرجاء العالم، ولا سيما أشد أشكاله وحشية،

وإذ تؤكد على التزام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية والقضائية وغيرها من التدابير اللازمة لتأمين التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣]، ولا سيما الفرع الثاني - باء، المتصل بالمساواة والكرامة والتسامح، وقرار الجمعية العامة ٢٠٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، ولا سيما الفقرة ٧،

وإذ يساورها القلق لأن تعديل الاتفاقية المتعلق بتمويل اللجنة، حسبما تقرر في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري في ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢[١٠] وأيدته الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، لم يدخل بعد حيز النفاذ،

وإذ ترحب بجهود الأمين العام لتأمين وجود ترتيبات مالية مؤقتة لتمويل المصروفات التي تتكبدها اللجنة،

وإذ تؤكد أهمية تمكين اللجنة من العمل بيسر وأهمية أن تتوفر لها جميع التسهيلات اللازمة لأدائها لوظائفها بموجب الاتفاقية أداء فعالا،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة[١١]،

١ - تثني على لجنة القضاء على التمييز العنصري لما قامت به من عمل فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وبرنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري[١٢] ومساهمتها في الأعمال التحضيرية للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

٢ - تشجع اللجنة على أن تسهم إسهاما كاملا في تنفيذ العقد الثالث وبرنامج عمله المنقح[١٣]، بما في ذلك استمرار التعاون وتدفق المعلومات بين اللجنة واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[١٤]؛

٣ - ترحب بتعاون اللجنة وتبادل معلوماتها مع هياكل وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل الاجتماعات المعقودة مع المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان المعني بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة والمقرر الخاص للجنة حقوق الانسان المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[١٥]، وتشجع استمرارها في المستقبل، على أن تشمل مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛

٤ - تشجع استخدام الإجراءات المبتكرة التي اتخذتها اللجنة من أجل استعراض تنفيذ الاتفاقية في الدول التي تأخرت في تقديم تقاريرها، وصياغة ملاحظات ختامية بشأن تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية؛

٥ - تثني على اللجنة لما بذلته من جهود متصلة لتحسين مساهمتها في منع التمييز العنصري، بما في ذلك الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة، وترحب بمقرراتها وإجراءاتها ذات الصلة [١٦]؛

٦ - ترحب بالمقرر ٩ (٤٦) المؤرخ ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٥ الذي اتخذته اللجنة والمعنون "مساهمة لجنة القضاء على التمييز العنصري في عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان" والتوصية العامة التاسعة عشرة (٤٧) بشأن المادة ٣ من الاتفاقية[١٧]؛

٧ - تحث جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد على القيام بذلك في أسرع وقت ممكن؛

٨ - تشجع الدول على الحد من مدى أي تحفظ يكون لديها على الاتفاقية وأن تصوغ تحفظاتها بأكبر دقة ممكنة وفي أضيق نطاق ممكن بينما تكفل ألا يكون أي تحفظ متعارضا مع هدف الاتفاقية والغرض منها أو يتعارض بخلاف هذا مع القانون الدولي؛

٩ - تعرب عن بالغ قلقها لأن عددا من الدول الأطراف في الاتفاقية لم يف بعد بالتزاماته المالية، كما هو مبين في تقرير الأمين العام[١٨]؛

١٠ - تحث الدول الأطراف على التعجيل باتخاذ إجراءاتها الداخلية للتصديق على تعديل الاتفاقية المتعلق بتمويل اللجنة وبأن تخطر الأمين العام على وجه السرعة كتابة بموافقتها على التعديل، حسبما تقرر في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري[١٠] في ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢، وأيدته الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢؛

١١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير اللجنة عن أعمال دورتيها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين[١٩]؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تأمين وجود ترتيبات مالية ووسائل مناسبة لتمكين اللجنة من أداء مهامها؛

١٣ - تطلب إلى الدول الأطراف أن تفي بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، وأن تقدم، في الوقت المحدد، تقاريرها الدورية بشأن ما اتخذته من تدابير لتنفيذ الاتفاقية، وأن تدفع اشتراكاتها غير المسددة؛

١٤ - تناشد بقوة جميع الدول الأطراف المتأخرة في الدفع أن تفي بالتزاماتها المالية غير المسددة بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو تلك الدول الأطراف المتأخرة في الدفع إلى تسديد المبالغ المتأخرة، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

١٦ - تقرر أن تنظر في دورتها الحادية والخمسين، في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري"، في تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة وفي تقرير اللجنة؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه نظر الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري إلى هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٧
٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

١٣٨/٥٠ - استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٠/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها ذات الصلة، التي أدانت فيها، في جملة أمور، قيام أية دولة بالسماح بتجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم بهدف الإطاحة بحكومة أي دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف القتال ضد حركات التحرير الوطني، أو بالتغاضي عن هذه الأعمال، وإذ تشير كذلك إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الوحدة الافريقية،

وإذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وتقرير المصير للشعوب،

وإذ تعرب عن جزعها وقلقها إزاء ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلم والأمن في البلدان النامية، لا سيما في افريقيا، وفي الدول الصغيرة، حيث أطيح بحكومات منتخبة بطريقة ديمقراطية من قبل المرتزقة أو عن طريق أنشطتهم الإجرامية الدولية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح والأضرار الجسيمة التي تلحق بالممتلكات والآثار السلبية على التنظيم السياسي والاقتصاد في البلدان المتأثرة نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة عدوانية وإجرامية،

واقتناعا منها بأن من الضروري أن تقوم الدول الأعضاء بالتصديق على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم[٢٠]، التي اعتمدتها الجمعية العامة في عام ١٩٨٩، وبتطوير ومواصلة التعاون الدولي فيما بين الدول من أجل منع أنشطة المرتزقة ومحاكمتهم ومعاقبتهم عليها،

١ - تحيط علما بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان[٢١] عن استخدام المرتزقة والأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة للإطاحة بحكومات ذات سيادة وتقويض حقوق الشعوب في تقرير المصير بالرغم من القرار ١٥٠/٤٩؛

٢ - تؤكد من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم هي أمور تثير قلقا بالغا لدى جميع الدول وتشكل انتهاكا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - تحث جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وممارسة أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وعلى اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، فضلا عن رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم، من أجل التخطيط لأنشطة تستهدف زعزعة استقرار حكومة أي دولة أو الإطاحة بها أو تهديد السلامة الإقليمية والوحدة السياسية للدول ذات السيادة، أو تشجيع الانفصال أو القتال ضد حركات التحرير الوطني التي تكافح ضد السيطرة أو الاحتلال الاستعماريين أو الأشكال الأخرى من أشكال السيطرة أو الاحتلال الأجنبيين؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم أن تنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بذلك؛

٥ - تحث جميع الدول على التعاون مع المقرر الخاص في الوفاء بولايته؛

٦ - تطلب إلى مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة أن يقوم على سبيل الأولوية، بالإعلان عن آثار أنشطة المرتزقة التي تلحق الضرر بالحق في تقرير المصير، وأن يقدم الخدمات الاستشارية عند الطلب حسب الاقتضاء، إلى الدول التي تعاني من أنشطة المرتزقة؛

٧ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا، يتضمن استنتاجاته، مصحوبة بتوصيات محددة، عن العناصر الجديدة التي يتم التعرف عليها في استخدام المرتزقة لتقويض حق الشعوب في تقرير المصير.

الجلسة العامة ٩٧
٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

١٣٩/٥٠ - الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والوارد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٢]، وكذلك في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال،

وإذ ترحب بالممارسة الحثيثة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكريين الأجنبيين أو التهديد بتلك الأعمال التي تعرض عددا متزايدا من الشعوب والأمم ذات السيادة لخطر كبت حقها في تقرير المصير أو تكبته فعلا،

وإذ تعرب عن شديد القلق لأن ملايين من الناس قد اقتلعوا ويقتلعون من ديارهم، نتيجة لاستمرار هذه الأعمال، ليصبحوا لاجئين ومشردين، وإذ تؤكد الحاجة العاجلة إلى اتخاذ إجراءات دولية متضافرة للتخفيف من وطأة حالتهم،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان نتيجة للتدخل العسكري الأجنبي وللعدوان والاحتلال الأجنبيين، التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دوراتها السادسة والثلاثين[٢٣]، والسابعة والثلاثين[٢٤]، والثامنة والثلاثين[٢٥]، والتاسعة والثلاثين[٢٦]، والأربعين[٢٧]، والحادية والأربعين[٢٨]، والثانية والأربعين[٢٩]، والثالثة والأربعين[٣٠]، والرابعة والأربعين[٣١]، والخامسة والأربعين[٣٢]، والسادسة

والأربعين[٣٣]، والسابعة والأربعين[٣٤]، والثامنة والأربعين[٣٥]، والتاسعة والأربعين[٣٦]، والخمسين[٣٧]، والحادية والخمسين[٣٨]،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٣٥/٣٥ باء المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و ٣٦/١٠ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١، و ٣٧/٤٢ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٣٨/١٦ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، و ٣٩/١٨ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، و ٤٠/٢٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و ٤١/١٠٠ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و ٤٢/٩٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، و ٤٣/١٠٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٤/٨٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/١٣١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/٨٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/٨٣ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٨/٩٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/١٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير[٣٩]،

١ - تؤكد من جديد أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، هو شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛

٢ - تعلن معارضتها الحازمة لأعمال التدخل العسكري الأجنبي والعدوان والاحتلال الأجنبيين، لأن هذه الأعمال تؤدي إلى طمس حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان في بعض أنحاء العالم؛

٣ - تطلب إلى الدول المسؤولة عن تلك الأعمال أن توقف فورا تدخلها العسكري في البلدان والأقاليم الأجنبية واحتلالها لها، وكذلك كل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، ولا سيما الأساليب الوحشية وغير الإنسانية التي تفيد التقارير استخدامها لتنفيذ هذه الأعمال ضد الشعوب المعنية؛

٤ - تعرب عن استيائها لمحنة الملايين من اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم بسبب الأعمال المذكورة آنفا، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعا بأمان وكرامة؛

٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل العسكري الأجنبي أو العدوان أو الاحتلال الأجنبيين من انتهاك لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن هذه المسألة في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

الجلسة العامة ٩٧
٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

١٤٠/٥٠ - حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إدراكا منها أن تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، واردة ضمن مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، على النحو المبين في ميثاقها،

وإذ تشير إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٢]، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥]، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٤٠]، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣]،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في عملية السلام في الشرق الأوسط، لا سيما الاعتراف المتبادل وتوقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل[٤١] في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وكذلك اتفاقات التنفيذ اللاحقة وآخرها الاتفاق المؤقت المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ تؤكد حق جميع دول المنطقة في العيش بسلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا،

١ - تعيد تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير؛

٢ - تعرب عن الأمل في أن يتمكن الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير في أقرب وقت ضمن عملية السلام الحالية؛

٣ - تحث جميع الدول، والوكالات المتخصصة وهيئات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني في سعيه نحو تقرير المصير.

الجلسة العامة ٩٧
٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/١٤١ - السنة الدولية لكبار السن: نحو مجتمع لكل الأعمار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٧/٥ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٢، الذي يتضمن مرفقه الإعلان بشأن الشيخوخة والذى قررت بموجبه الاحتفال بعام ١٩٩٩ بوصفه السنة الدولية لكبار السن،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٣/٢٢ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، الذي دعا المجلس فيه الدول الأعضاء إلى تعزيز آلياتها الوطنية المعنية بالشيخوخة لتمكينها، في جملة أمور، من أن تعمل كمراكز تنسيق وطنية للأعمال التحضيرية للسنة وللاحتفال بها،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٥/١٠٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، الذي سلمت فيه بتعقد مسألة شيوخة سكان العالم وسرعتها وبالحاجة إلى وجود أساس مشترك وإطار مرجعي لحماية حقوق المسنين وتعزيزها، بما في ذلك المساهمة التي يمكن وينبغي أن يقدمها المسنون للمجتمع،

وإذ تضع في الاعتبار قرارها ٤٩/١٦٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ بشأن إدماج المسنات في التنمية،

١ - تحيط علما بالإطار المفاهيمي لبرنامج للأعمال التحضيرية للسنة الدولية لكبار السن، ١٩٩٩، وللاحتفال بها، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام[٤٢]؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى تكييف الإطار المفاهيمي مع ظروفها الوطنية، والنظر في وضع برامج وطنية للسنة؛

٣ - تدعو منظمات الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية إلى دراسة الإطار المفاهيمي وتحديد المجالات التي يمكن التوسع فيها بما يتمشى مع ولاياتها؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام رصد الأنشطة المتعلقة بالسنة ووضع ترتيبات التنسيق الملائمة، آخذا في الاعتبار أن إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة بالأمانة العامة قد اختيرت لتكون مركز تنسيق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالشيخوخة؛

٥ - تشجع الأمين العام على تخصيص موارد كافية لتعزيز وتنسيق الأنشطة المتعلقة بالسنة، آخذا في الاعتبار القرار ٤٧/٥ الذي تقرر فيه دعم الاحتفال بالسنة من الميزانية البرنامجية العادية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء ومنظمات وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم المساعدة إلى هيئة التنسيق العالمية المعنية بالسنة؛

٧ - تدعو اللجان الإقليمية إلى أن تضع، ضمن حدود ولاياتها القائمة، أهداف السنة في الاعتبار، عندما تعقد الاجتماعات الإقليمية في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ للاحتفال فيها بالسنة ولوضع خطط عمل للقرن الحادي والعشرين بشأن الشيخوخة؛

٨ - تشجع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة على دعم البرامج والمشاريع المحلية والوطنية والدولية المتعلقة بالسنة؛

٩ - تشجع برنامج الأمم المتحدة الانمائي على مواصلة ضمان إدماج شواغل كبار السن في برامجه الانمائية؛

١٠ - تدعو المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ومعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية وسائر معاهد البحوث ذات الصلة إلى النظر في إعداد دراسات عن الأوجه الأربعة للإطار المفاهيمي، وهي حالة كبار السن، ونماء الفرد مدى الحياة، والعلاقات بين الأجيال، والعلاقة بين شيخوخة السكان والتنمية، وتطلب من المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة مواصلة بحوثه عن حالة كبيرات السن، بمن فيهن من هن فى القطاع غير النظامي؛

١١ - تشجع إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة على أن تبدأ، في حدود الموارد القائمة، حملة إعلامية للسنة؛

١٢ - تدعو اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى مواصلة أعمالها فيما يتعلق بالشيخوخة وحالة كبار السن، على النحو الوارد وصفه في تقريريها[٤٣]؛

١٣ - تدعو المنظمات غير الحكومية إلى وضع برامج ومشاريع من أجل السنة الدولية، لا سيما على الصعيد المحلي، بالتعاون مع عدة جهات منها السلطات المحلية، وقادة المجتمع المحلي، والمؤسسات التجارية، ووسائط الإعلام، والمدارس؛

١٤ - تقرر الاستعاضة من الآن فصاعدا عن تعبير "المسنين" بتعبير "كبار السن"، تمشيا مع مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن[٤٤]، وبذلك تسمى السنة واليوم بالسنة الدولية لكبار السن واليوم الدولي لكبار السن؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والخمسين، تقريرا عن الأعمال التحضيرية التي تضطلع بها الدول الأعضاء ومنظمات وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، من أجل الاحتفال بالسنة.

الجلسة العامة ٩٧
٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

١٤٢/٥٠ - متابعة السنة الدولية للأسرة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قراراتها ٨٢/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ١٣٣/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٩٢/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٢٣٧/٤٧ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، المتعلقة بإعلان السنة الدولية للأسرة، والأعمال التحضيرية لها والاحتفال بها،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن الاحتفال بالسنة الدولية للأسرة[٤٥]،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٤٦]، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٤٧]، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٤٨]، التي أشير ضمنها الى أن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع ولذلك ينبغي تعزيزها، وأن من حقها أن تلقى كامل الحماية والدعم، والى أنه توجد للأسرة أشكال تختلف باختلاف النظم الثقافية والسياسية والاجتماعية، والى أنه يجب احترام حقوق أفراد الأسرة وقدراتهم ومسؤولياتهم،

وإذ تلاحظ ما أسفر عنه الاحتفال بالسنة الدولية للأسرة من انجازات تشمل، في جملة أمور، المبادرات الجديدة والأنشطة الطويلة الأجل دعما للأسرة في كافة أنحاء العالم، ولا سيما على الصعيدين المحلي والوطني، وقيمة التعاون الدولي في المسائل الأسرية،

١ - تدعو الحكومات الى مواصلة عملها من أجل بناء مجتمعات مؤاتية للأسرة، من خلال جملة أمور منها تعزيز حقوق كل فرد من أفراد الأسرة، ولا سيما المساواة بين الجنسين وحماية الطفل ونمائه؛

٢ - تحث الحكومات أن تصدق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤٩] أو تنضم إليها وتكفل تنفيذها، حتى يمكن إنجاز التصديق العالمي عليها بحلول عام ٢٠٠٠، وعلى ان تتخذ إجراءات عاجلة لانجاز التصديق العالمي على اتفاقية حقوق الطفل[٥٠] أو الانضمام إليها قبل نهاية عام ١٩٩٥، وتحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية على القيام بذلك بغية تنفيذها عالميا بحلول عام ٢٠٠٠؛

٣ - ترحب بالمقترحات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن متابعة السنة الدولية للأسرة[٥١]؛

٤ - تدعو لجنة التنمية الاجتماعية الى النظر في أفضل طريقة لإدراج متابعة السنة الدولية للأسرة في برنامج أعمالها على النحو المنصوص عليه في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٦٠ المؤرخ ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٩٥، مع مراعاة المتابعة المتكاملة للمؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة، لكي تشكل جزءا من نهج شمولي يتبع في التنمية والتقدم الاجتماعي؛

٥ - تطلب الى الأمين العام:

(أ) أن يقدم مقترحات الى لجنة التنمية الاجتماعية من أجل مساعدة اللجنة في أعمالها؛

(ب) أن يعد وثيقة شاملة تتضمن الأحكام ذات الصلة بالأسرة التي أفضى اليها مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل[٥٢]، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية[٥٣]، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[٥٤]، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٤٦]، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية

الاجتماعية[٤٧]، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٤٨]، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، لتقدم الى لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الخامسة والثلاثين؛

(ج) أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن التقدم المحرز في متابعة السنة الدولية للأسرة، مع مراعاة تعزيز تقديم تقارير متكاملة؛

(د) أن يواصل تشغيل صندوق التبرعات للسنة الدولية للأسرة، على أن تعاد تسميته ليصبح صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأنشطة الأسرية، من أجل تقديم المساعدة المالية للأنشطة الخاصة بالأسرة والمشاريع التي تعود عليها بفائدة مباشرة، مع التركيز الخاص على أقل البلدان نموا والبلدان النامية، وإيلاء اهتمام خاص للموارد غير التقليدية؛

٦ - تطلب الى الحكومات، وكذلك الى المنظمات والأفراد والقطاع الخاص، التبرع بسخاء الى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأنشطة الأسرية.

الجلسة العامة ٩٧
٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

١٤٣/٥٠ - التقدم المحرز والمشاكل التي ووجهت في مجال محو الأمية: استعراض منتصف العقد - التعاون من أجل تحقيق التعليم للجميع

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر بما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٢] من إقرار بأن لكل شخص حقا في التعليم غير قابل للتصرف،

وإذ تذكر أيضا بقرارها ١٠٤/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ الذي أعلنت به سنة ١٩٩٠ سنة دولية لمحو الأمية، وبقراريها ١٢٧/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ و ٩٣/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، اللذين دعت فيهما إلى مواصلة الجهود الدولية الرامية إلى نشر الإلمام بالقراءة والكتابة،

وإذ تذكر كذلك بقرارها ١٢٦/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ الذي دعت فيه إلى تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على الأمية بين النساء من جميع الأعمار،

وإذ تضع في اعتبارها أن محو الأمية من أهم أهداف الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع[٥٥]،

واقتناعا منها بأن الإلمام بالقراءة والكتابة، وخاصة محو الأمية الوظيفية، والحصول على قسط كاف من التعليم، يمثل عنصرا لا غنى عنه بالنسبة للتنمية ولتسخير العلم والتكنولوجيا والموارد البشرية لتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي،

وثقة منها بأن السنة الدولية لمحو الأمية والمؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع، المعقود في جومتيين بتايلند، في عام ١٩٩٠، قد أديا إلى زيادة الوعي بجهود محو الأمية وتعزيز الدعم المقدم لها، وأصبحا يمثلان نقطة تحول حاسمة في النضال من أجل تعميم الإلمام بالقراءة والكتابة في العالم،

وإذ تشدد على أهمية مواصلة الزخم الذي أنتجته السنة الدولية لمحو الأمية وروح الشراكة التي تمخض عنها مؤتمر جومتيين،

وإذ ترحب بإنشاء المحفل الاستشاري الدولي لتوفير التعليم للجميع الذي كلف بمهمة رصد التقدم المحرز في سبيل توفير التعليم للجميع وتشجيع التشاور والتعاون على الصعيد العالمي،

وإذ تدرك أنه على الرغم من التقدم الكبير المحرز في نمو معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال هناك مشاكل كبيرة تحتاج إلى حشد أكبر للجهود على كل من الصعيدين الوطني والدولي بغية تحقيق هدف توفير التعليم للجميع،

وإذ تؤكد أهمية التنفيذ الفعال للإعلان العالمي لتوفير التعليم للجميع[٥٦]، ولخطة العمل للقضاء على الأمية بحلول عام ٢٠٠٠[٥٧] التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وكذلك للالتزامات والتوصيات ذات الصلة بنشر الإلمام بالقراءة والكتابة الواردة، في جملة أمور، في خطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات[٥٨]، التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، وفي برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٥٩]، وفي إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية

الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٦٠]، وفي إعلان بيجين ومنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٦١]، وفي إعلان دلهي الصادر عن مؤتمر قمة البلدان النامية التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان بشأن توفير التعليم للجميع[٦٢]؛

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "التقدم المحرز والمشاكل التي ووجهت في مجال محو الأمية : استعراض منتصف العقد"[٦٣]؛

٢ - تحيط علما مع التقدير بالتعاون الوثيق والعمل الجدير بالثناء اللذين تقوم بهما الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لمتابعة السنة الدولية لمحو الأمية والمؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع؛

٣ - تثني على الحكومات التي شرعت في برامج وطنية لمحو الأمية وأحرزت تقدما ملحوظا في تحقيق أهداف السنة والأهداف التي وردت في الإعلان العالمي لتوفير التعليم للجميع[٥٦]؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، إلى مواصلة تكثيف جهودها الرامية إلى التنفيذ الفعال للإعلان العالمي لتوفير التعليم للجميع، وخطة العمل للقضاء على الأمية بحلول عام ٢٠٠٠[٥٧] التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وكذلك للالتزامات والتوصيات ذات الصلة بنشر الإلمام بالقراءة والكتابة، الواردة، في جملة أمور، في خطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات[٥٨]، التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، وفي برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٥٩] وفي إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٦٠] وفي إعلان بيجين ومنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٦١]، وفي إعلان دلهي الصادر عن مؤتمر قمة البلدان النامية التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان بشأن توفير التعليم للجميع[٦٢]، بغية تحسين تنسيق أنشطتها وزيادة مساهمتها في التنمية؛

٥ - تناشد مجددا الحكومات والمنظمات والمؤسسات الاقتصادية والمالية، الوطنية منها والدولية على حد سواء، أن تقدم دعما ماليا وماديا أكبر للجهود الرامية إلى نشر الإلمام بالقراءة والكتابة وتوفير التعليم للجميع؛

٦ - تطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تواصل الاضطلاع بدور المؤسسة الرائدة في كفالة المتابعة الفعالة للسنة الدولية لمحو الأمية وأن تتابع، بالتعاون مع الراعين الآخرين للمؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع تنفيذ الإعلان العالمي بشأن توفير التعليم للجميع؛

٧ - تلاحظ مع الارتياح الالتزام الوطيد والمشاركة النشطة من جانب كثير من المنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام الجماهيري والقطاع الخاص، دعما للسنة الدولية لمحو الأمية ومتابعة لها؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين في عام ١٩٩٧، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وعن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا مرحليا عن عملية تنفيذ أهداف توفير التعليم للجميع، بما في ذلك توصيات المحفل الاستشاري الدولي لتوفير التعليم للجميع، آخذا في الاعتبار التدابير التي يمكن اتخاذها، حسب الاقتضاء، لتحسين إجراءات تقديم التقارير؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين مسألة التعاون من أجل توفير التعليم للجميع في إطار بند التنمية الاجتماعية.

الجلسة العامة ٩٧
٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

١٤٤/٥٠ - نحو الإدماج التام للمعوقين في المجتمع: تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين والاستراتيجية الطويلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، الذي اعتمدت به القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٢/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، الذي اعتمدت به برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[٦٤]،

وإذ تشير كذلك إلى جميع قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرارات ٥٣/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و ٩٦/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٨٨/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٩٥/٤٨ و ٩٩/٤٨ المؤرخان ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ١٥٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة التنمية الاجتماعية ٢/٣٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٩٥[٦٥] الذي أشارت فيه، في جملة أمور، الى وجوب رصد تطبيق القواعد في إطار دورات اللجنة، وأن الغرض من مثل هذا الرصد هو تعزيز تنفيذها الفعال،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام المبادرة التي اتخذتها المنظمات غير الحكومية لوضع معيار للإعاقة يستند إلى القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، فضلا عن الأنشطة الأخرى المتصلة بالقواعد الموحدة، والأنشطة الداعمة لبرنامج العمل العالمي،

وإذ ترحب بتقرير المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية عن رصد تنفيذ القواعد الموحدة وتوصيته الداعية إلى التركيز بصورة رئيسية في السنتين المقبلتين على التشريع، وتنسيق العمل، ومنظمات المعوقين، وسهولة الوصول إلى الخدمات، والتعليم، والعمل[٦٦]،

وإذ ترحب أيضا بإعادة تأكيد جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمعوقين، دون تحفظ، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣]، وبالإقرار في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٥٩] وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٦٧]، بوجود حاجة ماسة إلى أمور منها تحقيق غايات المشاركة الكاملة في المجتمع وتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، فضلا عن إقرار المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في بيجين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[٤٨]، بالاحتياجات الخاصة للمعوقات،

١ - تذكر بإقرار مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية بضرورة تعزيز القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين؛

٢ - تحث جميع الحكومات والمنظمات على مواصلة تعزيز جهودها لتنفيذ القواعد الموحدة عن طريق التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى، مع مراعاة الاستراتيجية المتكاملة للتنمية الاجتماعية، المطروحة في برنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٦٧]؛

٣ - تشجع حكومات الدول الأعضاء على الرد على الاستبيان المرسل من المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء على تقديم التبرعات لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لحالات العجز دعما للمبادرات المتعلقة بالعجز، بما في ذلك الأعمال الهامة التي يقوم بها المقرر الخاص؛

٥ - تطلب إلى الحكومات أن تأخذ في اعتبارها، عند تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[٦٤]، العناصر المقترحة في الاستراتيجية الطويلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها[٦٨]؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام كفالة تقديم الدعم الملائم من أجل التنفيذ الفعال للاستراتيجية الطويلة الأجل؛

٧ - تشجع استخدام شبكات الاتصالات لنشر القواعد الموحدة وبرنامج العمل العالمي والاستراتيجية الطويلة الأجل على الجمهور؛

٨ - تشجع الأمين العام وإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة بالأمانة العامة ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على مواصلة جهودهم من أجل تسهيل جمع وإحالة البيانات ذات الصلة التي ستستخدم، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في وضع المؤشرات العالمية للعجز في صيغتها النهائية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة العامة ٩٧
٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

١٤٥/٥٠ - مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد على المسؤولية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية عملا بقرار

المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د - ٧) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨، وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٠،

وإذ تعترف بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، باعتبارها محافل حكومية دولية، أثرت في السياسات والممارسات الوطنية وعززت التعاون الدولي في هذا الميدان عن طريق تيسير تبادل الآراء والخبرات، وحشد الرأي العام، والتوصية بخيارات في مجال السياسة العامة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، الذي أكدت الدول الأعضاء في مرفقه على أن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ينبغي أن تعقد كل خمس سنوات وأن توفر محفلا يجري فيه، في جملة أمور، تبادل الآراء فيما بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والخبراء فرادى، الذين يمثلون مختلف المهن والتخصصات، وتبادل الخبرات في مجال البحوث والقانون ووضع السياسات، وتحديد الاتجاهات والقضايا المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تضع في اعتبارها موضوع مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي كان "جرائم أقل، وعدالة أكثر: الأمن للجميع"، وأهمية تحقيق هذا الهدف على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ يساورها بالغ القلق من زيادة مستويات الجريمة في أنحاء عديدة من العالم، ولا سيما الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وآثارها السلبية على التنمية الاقتصادية - الاجتماعية والاستقرار السياسي والأمن الداخلي والخارجي للدول، وكذلك على رفاه الناس،

واقتناعا منها بأن لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية دورا هاما يضطلع به لتعزيز التعاون الإقليمي والأقاليمي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية توخيا لإحراز المزيد من التقدم في هذا المجال، بما في ذلك حشد جهود الدول الأعضاء وتنسيقها بغية مكافحة الجريمة بجميع أشكالها وضمان عدالة أكبر،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٧/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، الذي طلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إيلاء العناية على سبيل الأولوية في دورتها الرابعة لاستنتاجات وتوصيات المؤتمر التاسع، بغية توصية الجمعية العامة بأن تقوم في دورتها الخمسين بالمتابعة المناسبة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظرت في تقرير المؤتمر التاسع[٦٩] والتوصيات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة[٧٠]،

١ - تعرب عن ارتياحها للنتائج التي حققها مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في القاهرة في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/ مايو ١٩٩٥؛

٢ - تعرب عن بالغ امتنانها لحكومة وشعب مصر على كرم الضيافة الذي حظي به المشتركون في المؤتمر التاسع، وعلى كفاءة ما وضع تحت تصرفهم من مرافق وموظفين وخدمات؛

٣ - تحيط علما مع التقدير بتقرير المؤتمر التاسع، الذي يحتوي على نتائج المؤتمر، بما في ذلك التوصيات والاقتراحات التي قدمت في حلقات العمل، وفي الجلسة الخاصة للمؤتمر بكامل هيئته بشأن مكافحة الفساد الذي يتورط فيه الموظفون العامون، وكذلك في الجلسة الخاصة للمؤتمر بكامل هيئته بشأن التعاون التقني؛

٤ - تؤيد القرارات التي اعتمدها المؤتمر التاسع، بالصيغة التي وافقت عليها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتؤيد أيضا التوصيات التي وضعتها اللجنة في دورتها الرابعة، ووضعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥، بشأن تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر التاسع، حسب ما ورد في قرار المجلس ٢٧/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥؛

٥ - تدعو الحكومات إلى الاسترشاد بقرارات وتوصيات المؤتمر التاسع في صياغة التشريعات والتوجيهات بشأن السياسة العامة، وإلى بذل قصارى جهدها في سبيل تنفيذ المبادئ الواردة فيها، بما يتفق والظروف الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية والسياسية في كل بلد من البلدان؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يولي اهتماما خاصا للجوانب التنفيذية في متابعة نتائج المؤتمر التاسع، وذلك لتقديم المساعدة إلى الدول المهتمة بتدعيم سيادة القانون عن طريق تعزيز أجهزتها الوطنية والنهوض بتنمية الموارد البشرية، والاضطلاع بأنشطة تدريبية مشتركة وتنفيذ

مشاريع نموذجية وإيضاحية، وتحث كلا من إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية بالأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وغيرها من الوكالات الممولة، على مواصلة تقديم الدعم المالي والمساعدة ضمن إطار برامجها الخاصة بالتعاون التقني؛

٧ - تحث جميع الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجان الإقليمية، والمعاهد الإقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الوثيقة الصلة بهذا الميدان، على المشاركة بنشاط في العمل على تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر التاسع، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات والأولويات التي حددتها الدول الأعضاء؛

٨ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والمعاهد والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي قدمت موارد بشرية ومالية، وخصوصا في مناسبة انعقاد المؤتمر التاسع، وتدعو الحكومات إلى تقديم الدعم لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وإلى زيادة مساهماتها المالية في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمم تقرير المؤتمر التاسع على الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بغية ضمان نشره على أوسع نطاق ممكن، والقيام بأنشطة إعلامية عامة مناسبة في هذا الميدان؛

١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التدابير المتخذة بشأن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين، البند المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية".

الجلسة العامة ٩٧
٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

١٤٦/٥٠ - تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

إن الجمعية العامة،

إذ تسلم بما لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من صلة مباشرة بالتنمية المستدامة والاستقرار والأمن وتحسين نوعية الحياة،

واقتناعا منها باستصواب زيادة التنسيق والتعاون فيما بين الدول في مجال مكافحة الجريمة، بما في ذلك الجرائم المتصلة بالمخدرات كالإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة وغسل الأموال، وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي يمكن للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على السواء أن تؤديه في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها أهداف الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبخاصة الحد من النشاط الإجرامي، وزيادة الكفاءة والفعالية في إنفاذ القوانين وإقامة العدل، واحترام حقوق الإنسان، وتعزيز تطبيق أعلى معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني،

وإذ تسلم بالحاجة الملحة الى زيادة أنشطة التعاون التقني لمساعدة البلدان، وبخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، في الجهود التي تبذلها من أجل ترجمة المبادئ التوجيهية لسياسة الأمم المتحدة الى واقع ملموس، بما في ذلك التدريب ورفع مستوى القدرات الوطنية،

وإذ تلاحظ التزايد المستمر في عبء العمل الذي يتحمله فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة، وكذلك العقبات الكبيرة التي تحول دون التنفيذ الكامل والفعال لأنشطته البرنامجية، والتي يسببها عدم توفر القدرة المؤسسية المناسبة،

واقتناعا منها بأن فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية لا يمكن أن يكون فعالا إلا أذا توفرت له موارد تتناسب مع احتياجاته وتكفي لتمكينه من تنفيذ ولاياته والاستجابة في الوقت الملائم وعلى نحو كفوء للطلبات المتزايدة للدول الأعضاء على خدماته،

وإذ تشير الى قرارها ١٥٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، الذي طلبت فيه الى الأمين العام أن يقوم، على وجه الاستعجال، بإعمال قراريها ٩١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ و ١٠٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، و ٣١/١٩٩٣ و ٣٤/١٩٩٣ المؤرخين ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، و ١٦/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩٤، وذلك بأن يوفر لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الموارد الكافية التي تمكنه من تنفيذ ولاياته تنفيذا تاما، طبقا للأولوية العليا المعطاة للبرنامج،

وإذ تشير أيضا الى قرارها ١٥٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، الذي قررت فيه أن تتخذ مقررات

في دورتها الخمسين بشأن تخصيص موارد كافية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على أساس مقترحات لتعديل هذا البرنامج يقدمها الأمين العام، مع مراعاة المسؤوليات المناطة بالأمم المتحدة وفقا لإعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[٧١]،

وإذ تشير كذلك الى قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، بشأن وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي وافقت فيه على إعلان المبادئ وبرنامج العمل المرفقين بالقرار، وأوصت فيه الأمين العام بأن يرفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ليصبح شعبة في أقرب وقت ممكن،

وإذ يساورها القلق لأنه، بالرغم من النداءات المتكررة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لرفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية ليصبح شعبة، لم تتخذ اجراءات لإنفاذ قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام يقترح، في الباب ١٣ من الميزانيه البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، المعنون مكافحة الجريمة[٧٢]، تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية استجابة للطلبات المتكررة الموجهة من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لهذا الغرض،

وإذ تلاحظ أيضا ما قدمه المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا في بيانه الاستهلالي[٧٣] من معلومات إضافية بشأن الميزانية البرنامجية،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقريري الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٩ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني[٧٤]، وعن تنفيذ القرار ١٥٩/٤٩ بشأن إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[٧٥]؛

٢ - تؤكد من جديد أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والدور الحاسم الذي يتعين أن يضطلع به في تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفي تلبية احتياجات المجتمع الدولي لمواجهة النشاط الإجرامي الوطني وعبر الوطني، وفي مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق أهداف منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها وتحسين التصدي للجريمة؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا أولوية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقا لقراراتها ١٥٢/٤٦ و٩١/٤٧، و١٠٣/٤٨، و١٥٨/٤٩، وضرورة أن تخصص للبرنامج حصة ملائمة من الموارد الحالية للأمم المتحدة؛

٤ - ترحب باقتراح تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، استجابة للطلبات المتكررة الموجهة من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الصدد، وترحب، بوجه خاص، باقتراح الأمين العام رفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة ليصبح شعبة، وفقا لقرارات الجمعية ١٥٢/٤٦، و٩١/٤٧، و١٠٣/٤٨، و١٥٨/٤٩؛

٥ - تطلب الى الأمين العام مواصلة تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بتزويده بالموارد اللازمة لتنفيذ ولاياته تنفيذا تاما، بما في ذلك اتخاذ اجراءات لمتابعة إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ومؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛

٦ - تعيد تأكيد الأولوية العالية المسندة الى التعاون التقني والخدمات الاستشارية كوسيلة لتمكين برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من تلبية احتياجات المجتمع الدولي في مواجهة الجريمة على الصعيد الوطني وعبر الحدود الوطنية، ومن مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق أهداف منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها وعلى تحسين تدابير التصدي للجريمة، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦، وتمشيا مع توصيات مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛

٧ - تؤكد أهمية الاستمرار في تحسين الأنشطة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، خصوصا في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، من أجل الاضطلاع، بناء على طلب الدول الأعضاء، بتلبية ما تحتاجه هذه الدول من دعم في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٨ - تطلب الى الدول ووكالات التمويل تقديم مساهمات مالية ملموسة للأنشطة التنفيذية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتشجع جميع الدول على تقديم تبرعات لهذا الغرض الى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني

لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، آخذة في الاعتبار أيضا الأنشطة اللازمة لتنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

٩ - تطلب الى الأمين العام أن يسهل، حسب الاقتضاء، إيجاد مبادرات مشتركة، بما في ذلك أنشطة ثنائية، والتشارك في صياغة وتنفيذ مشاريع للمساعدة التقنية لصالح البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، تشارك فيها البلدان المانحة ووكالات التمويل المعنية، وخاصة برنامج الأمم المتحدة الانمائي والبنك الدولي، بغية إنشاء وصون نظم فعالة للعدالة الجنائية في البلدان، كل على حدة، بوصفها جزءا أساسيا من الجهود الانمائية؛

١٠ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لمساعدة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها الهيئة الرئيسية لتقرير السياسات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، على أداء وظائفها، وأن يكفل التنسيق المناسب لجميع الأنشطة ذات الصلة في هذا الميدان، ولا سيما مع لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة ولجنة المخدرات؛

١١ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الانمائي والبنك الدولي وسائر وكالات التمويل الدولية والإقليمية والوطنية أن تدعم أنشطة التعاون التقني المكرسة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيد القطري، وأن تقوم في سعيها الى أداء مهام ولاياتها بإدراج أنشطة من هذا القبيل في برامجها التي تركز على جوانب التنمية الاجتماعية، وأن تستعين بخبراء برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في تنفيذ تلك الأنشطة وأن تتعاون تعاونا وثيقا بشأن مشاريع المساعدة التقنية والبعثات الاستشارية ذات الصلة؛

١٢ - تعرب عن تقديرها لتقديم خدمات مستشارين أقاليميين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٣ - تحيط علما مع التقدير بمساهمة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها الخاصة، وكذلك مساهمته في متابعة تلك البعثات، بوسائل منها تقديم الخدمات الاستشارية، وتشجع الأمين العام على أن يوصي بإدراج إعادة بناء نظم العدالة الجنائية وإصلاحها في عمليات حفظ السلام، كأداة لتدعيم سيادة القانون؛

١٤ - تطلب الى الأمين العام مواصلة تعزيز التعاون بين فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛

١٥ - تطلب أيضا الى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتقديم خدمات أفضل للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دوراتها المقبلة، بوصفها الهيئة الرئيسية لتقرير السياسات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية كفالة التنفيذ الكامل للقرارات ذات الصلة للجنة فيما يتعلق بإدارة اللجنة استراتيجيا لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق قواعد الأمم المتحدة وأنظمتها؛

١٦ - تؤكد من جديد أهمية المادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتحث الأمين العام على تزويد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالمعلومات الملائمة؛

١٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٧
٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

١٤٧/٥٠ - معهد الأمم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٦/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وإذ تعي الصعوبات المالية التي لا يزال معهد الأمم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين يواجهها نتيجة لكون كثير من الدول في المنطقة الافريقية تندرج في عداد أقل البلدان نموا، ولذا فهي تفتقر إلى ما يلزم من الموارد لكي تدعم بها المعهد،

وإذ تدرك الجهود التي بذلها المعهد حتى الآن في أداء ولايته بقيامه، في جملة أمور، بتنظيم البرامج التدريبية

والحلقات الدراسية الإقليمية وكذلك توفير الخدمات الاستشارية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٧٦]،

١ - تثني على معهد الأمم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين للأنشطة التي اضطلع بها رغم الصعوبات التي يواجهها في الوفاء بولايته، والتي يرد ذكرها في التقرير المرحلي للأمين العام عن أنشطة معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة ومعاهد أخرى[٧٧]؛

٢ - تعرب عن تقديرها للحكومات والهيئات الحكومية الدولية التي تدعم المعهد في اضطلاعه بمسؤولياته؛

٣ - تناشد الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية توفير الدعم المالي والتقني للمعهد لتمكينه من الوفاء بأهدافه، ولا سيما ما يتعلق منها بالتدريب والمساعدة التقنية والتوجيه المتعلق بالسياسات والبحث وجمع البيانات؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير أموال كافية للمعهد، في حدود الاعتماد العام للميزانية البرنامجية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية، وأن يقدم مقترحات بشأن أي تمويل إضافي يلزم للمعهد، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٦/٤٩ ولمقررها ٤٨٠/٤٩ المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥؛

٥ - تطلب إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إعادة النظر في قراره بشأن الدعم المالي الذي يقدمه الى المعهد، ومواصلة توفير أموال مناسبة من أجل التعزيز المؤسسي للمعهد وتنفيذ برنامج عمله، آخذا في الاعتبار الحالة الاقتصادية والمالية الصعبة التي تواجه العديد من البلدان في المنطقة الأفريقية؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل، مع جميع الجهات المعنية، المتابعة الملائمة لتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريرا في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وإلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة.

الجلسة العامة ٩٧
٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

١٤٨/٥٠ - العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قراراتها ١٢/٤٨ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ١١٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ١٦٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ يثير بالغ جزعها ضخامة الاتجاه المتزايد في إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية بما في ذلك العقاقير التركيبية أو المحورة، وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع، مما يهدد صحة ورفاه ملايين الأشخاص، ولا سيما الشباب، في جميع بلدان العالم،

وإذ يساورها شديد القلق لأنه بالرغم من الجهود المتزايدة التي تبذلها الدول والمنظمات الدولية المعنية فإن الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية، بما في ذلك العقاقير التركيبية أو المحورة، وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة أمور قد اتسع نطاقها عالميا ولذا لا تزال تشكل تهديدا خطيرا للنظم الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية، ولاستقرار عدد متزايد من الدول وأمنها الوطني وسيادتها،

وإذ يهولها بشكل بالغ العنف والقوة الاقتصادية المتزايدان للمنظمات الإجرامية والجماعات الإرهابية التي تقوم بإنتاج المخدرات والأسلحة والسلائف والمواد الكيميائية الأساسية والاتجار بها وتوزيعها، اللذان يبعدانها أحيانا عن طائلة القانون، ويؤديان الى إفساد المؤسسات وتقويض ممارسة حقوق الإنسان ممارسة كاملة وتهديد استقرار عدد كبير من المجتمعات في العالم،

وإذ يهولها بشكل بالغ أيضا الصلات المتنامية على الصعيد عبر الوطني بين المنظمات الإجرامية والجماعات الإرهابية التي تقوم بأنشطة الاتجار بالمخدرات وغيرها من الأنشطة الإجرامية من قبيل غسل الأموال والاتجار غير المشروع بالأسلحة والسلائف والمواد الكيميائية الأساسية،

وإذ تدرك تمام الإدراك أن الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف يلزم أن تعطي أولوية عليا للتصدي لهذا البلاء الذي يقوض التنمية والاستقرار الاقتصادي والسياسي

والمؤسسات الديمقراطية، والذي تؤدي مكافحته الى تكبيد الحكومات تكاليف اقتصادية متزايدة والى وقوع خسائر في الأرواح البشرية لا يمكن تعويضها،

واقتناعا منها باستصواب زيادة توثيق التنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة الجرائم المتصلة بالمخدرات، مثل الإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة وغسل الأموال، وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي يمكن أن تقوم به في هذا المجال كل من الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية،

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقيات مراقبة المخدرات القائمة، والإعلان[٧٨]، والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات[٧٩]، والإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي[٨٠] اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة المكرسة لمسألة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع، والإعلان الذي اعتمده اجتماع القمة الوزاري العالمي لخفض الطلب على المخدرات ومكافحة خطر الكوكايين[٨١]، وخطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات[٨٢]، وإعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[٧١] وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة توفر إطارا شاملا للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، وإذ تؤكد على ضرورة زيادة الجهود المبذولة لتنفيذها،

وإذ تدرك الجهود التي تبذلها البلدان التي تنتج المخدرات لاستخدامها في الأغراض العلمية والطبية والعلاجية من أجل منع توجيه تلك المواد الى أسواق غير مشروعة، ولمواصلة إنتاجها على مستوى يلبي الطلب المشروع ويتمشى مع الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١[٨٣]،

واعترافا منها بأن هناك صلة، في بعض الظروف، بين الفقر وازدياد إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها بشكل غير مشروع، وبأن تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان المتأثرة بالتجارة غير المشروعة بالمخدرات يتطلب اتخاذ تدابير مناسبة، تشمل تعزيز التعاون الدولي لدعم الأنشطة الإنمائية البديلة وأنشطة التنمية المستدامة في المناطق المتأثرة في تلك البلدان، وتهدف الى الحد من إنتاج المخدرات غير المشروعة والقضاء عليه،

وإذ تؤكد ضرورة دراسة طرق المرور العابر التي يستخدمها تجار المخدرات، والتي تتغير باستمرار وتتوسع لتشمل عددا متزايدا من البلدان والمناطق في جميع أنحاء العالم،

وإذ تشدد على الدور الذي تضطلع به لجنة المخدرات بوصفها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة لتقرير السياسات المتعلقة بمسائل مكافحة المخدرات،

وإذ تؤكد من جديد الدور القيادي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بوصفه المحور الرئيسي للعمل الدولي المتضافر من أجل مكافحة إساءة استعمال المخدرات، وإذ تثني على طريقة تأديته للمهام المنوطة به،

وإذ تسلم بأن الأشكال الجديدة من الأنشطة الإجرامية التي تزاولها المنظمات الدولية للاتجار بالمخدرات تستدعي تعزيز التعاون الدولي، فضلا عن تجديد الالتزام الدولي بمكافحة تلك الأخطار، وتتطلب وضع استراتيجيات ونهج وأهداف جديدة تتسم باحترام سيادة الدول ويمكن أن تتصدى بمزيد من الفعالية للعمليات الدولية التي يقوم بها المتاجرون بشكل غير مشروع بالمخدرات والأسلحة وتسريب السلائف والمواد الكيميائية الأساسية وغسل الأموال عن طريق العمليات المالية وغير المالية،

أولا

احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها بشكل غير مشروع

١ - تؤكد من جديد أنه ينبغي ألا تكون مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها بشكل غير مشروع مبررا، بأي حال من الأحوال، لانتهاك المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ولا سيما احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تكثف الإجراءات التي تتخذها لتعزيز التعاون الفعال في الجهود المبذولة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها بشكل غير مشروع، من أجل الإسهام في تهيئة مناخ موات لبلوغ هذه الغاية استنادا الى مبدأي المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل؛

ثانيا

العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها بشكل غير مشروع

١ - تجدد التزامها بأن تواصل تعزيز التعاون الدولي وأن تضاعف بدرجة كبيرة من الجهود المبذولة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع، استنادا الى مبدأ تقاسم المسؤولية ومع مراعاة الخبرة المكتسبة؛

٢ - تحث جميع الدول على التصديق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١[٨٣] بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢[٨٤]، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[٨٥]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[٨٦]، أو الانضمام إليها، وعلى تنفيذ جميع أحكامها؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تعتمد قوانين وأنظمة وطنية ملائمة، وأن تعزز النظم القضائية الوطنية، وأن تضطلع بأنشطة فعالة لمكافحة المخدرات بالتعاون مع غيرها من الدول وفقا لتلك الصكوك الدولية؛

٤ - تطلب الى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يواصل تقديم المساعدة القانونية الى الدول الأعضاء التي تطلبها لدى تعديل قوانينها وسياساتها وهياكلها الأساسية الوطنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات، فضلا عن تقديم المساعدة في تدريب الموظفين المسؤولين عن تطبيق القوانين الجديدة؛

٥ - تؤيد التركيز على الاستراتيجيات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، ولا سيما نهج الخطة الرئيسية، وتحث برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات على مواصلة استكمال تلك الاستراتيجيات باستراتيجيات أقاليمية فعالة؛

٦ - تؤكد من جديد الخطر الذي يتهدد المجتمع من جراء الاتجار بالمخدرات وصلاته بالإرهاب وغسل الأموال والاتجار بالأسلحة، وتشجع الحكومات على التصدي لهذا الخطر وعلى التعاون لمنع تدفق الأموال الى مزاولي تلك الأنشطة وفيما بينهم؛

٧ - تعترف بالصلة بين انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار بها بصورة غير مشروعة والظروف الاقتصادية والاجتماعية في البلدان المتأثرة، وتعترف أيضا باختلاف وتنوع المشاكل في كل بلد؛

٨ - تطلب إلى المجتمع الدولي زيادة الدعم الاقتصادي والتقني الذي يقدمه الى الحكومات التي تطلب ذلك من أجل برامج التنمية البديلة والمستدامة التي تهدف الى الحد من إنتاج المخدرات غير المشروعة والقضاء عليه والتي تولي المراعاة التامة للتقاليد الثقافية للشعوب؛

٩ - تلاحظ التأييد القوي الذي أعرب عنه أعضاء لجنة المخدرات لمبادرات برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بإجراء حوار مع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف كي تضطلع بأنشطة للإقراض والبرمجة تتصل بمكافحة المخدرات في البلدان المعنية والمتأثرة، وتطلب الى المدير التنفيذي للبرنامج إبلاغ اللجنة بما يستجد من تقدم في هذا المجال؛

١٠ - تؤكد الحاجة الى اتخاذ إجراءات حكومية فعالة للحيلولة دون تسرب السلائف والمواد الكيميائية الأساسية والمواد والمعدات التي تستعمل في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية الى الأسواق غير المشروعة؛

١١ - تثني على الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لما تقوم به من عمل قيّم في مجال رصد انتاج وتوزيع المخدرات والمؤثرات العقلية بغية قصر استعمالها على الأغراض الطبية والعلمية، وتحث على زيادة الجهود تنفيذا لولايتها بموجب المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، في رصد حركة السلائف والمواد الكيميائية الأساسية؛

١٢ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يواصل تقديم المساعدة الى الدول الأعضاء التي تطلبها، في إنشاء وتعزيز المختبرات الوطنية للكشف عن المخدرات؛

١٣ - تطلب إلى الدول زيادة الجهود، عن طريق التعاون الدولي، للحد من المحاصيل غير المشروعة التي تستخلص منها المخدرات والقضاء عليها، فضلا عن منع الطلب على المخدرات غير المشروعة واستهلاكها والحد منهما؛

١٤ - تشدد على ضرورة قيام الحكومات، عن طريق التعاون الدولي، بزيادة وتنفيذ برامج للتنمية البديلة يكون الهدف منها الحد من إنتاج المخدرات غير المشروعة

والقضاء عليه، مع مراعاة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والبيئية للمناطق المعنية؛

١٥ - تؤكد الحاجة الى المحافظة على قدرة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بطرق منها قيام الأمين العام بتوفير الوسائل المناسبة في حدود الموارد المتاحة، وقيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بتقديم الدعم التقني المناسب؛

١٦ - تؤكد من جديد أهمية قيام الدول الأعضاء وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومنظومة الأمم المتحدة بإنجاز أهداف عقد الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ١٩٩١-٢٠٠٠، تحت شعار "استجابة عالمية لتحد عالمي"؛

١٧ - تحيط علما بالتقرير المؤقت الذي قدمه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات الى الدورة الثامنة والثلاثين للجنة المخدرات عن العواقب الاقتصادية والاجتماعية لإساءة استعمال المخدرات والاتجار بها بشكل غير مشروع[٨٧] وتدعو اللجنة الى مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار المناقشة العامة؛

١٨ - ترحب بقرار لجنة المخدرات ١٣ (د - ٣٨)[٨٨] المتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢/٤٨؛

١٩ - ترحب مع الارتياح بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، المتعلق بإدماج مبادرات الحد من الطلب في استراتيجية مترابطة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والذي طلب فيه المجلس، في جملة أمور، الى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن يحدد بوضوح، بالتشاور مع الحكومات والوكالات والمنظمات المختصة، استراتيجيتها العالمية للحد من الطلب، ووضع مشروع إعلان بشأن المبادئ التوجيهية للحد من الطلب، لتقديمه الى لجنة المخدرات في دورتها التاسعة والثلاثين؛

٢٠ - ترحب مع الارتياح أيضا بقرار لجنة المخدرات ٥ (د -٣٨)[٨٨] المتعلق باستراتيجيات الحد من العرض غير المشروع، والذي يعيد تأكيد الحاجة إلى تطبيق استراتيجيات فعالة للحد من العرض، تقوم على تنفيذ خطط وبرامج للتنمية البديلة تهدف الى الحد من إنتاج المخدرات غير المشروعة والقضاء عليه؛

٢١ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لدى قيامه بالنظر في مسألة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع في الجزء الرفيع المستوى من دورته لعام ١٩٩٦، الى إيلاء اهتمام خاص للتوصيات المتعلقة بمتابعة قرار الجمعية العامة ١٢/٤٨، الواردة في تقرير لجنة المخدرات[٨٩]؛

٢٢ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، أن يضمن تقريره عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، تقييما للاتجاهات العالمية في الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية ومرورها العابر، بما في ذلك الأساليب والطرق المستخدمة، وأن يوصي بالسبل والوسائل اللازمة لتحسين قدرة الدول الواقعة على طول تلك الطرق على التصدي لجميع جوانب مشكلة المخدرات؛

ثالثا

برنامج العمل العالمي

١ - تؤكد من جديد أهمية برنامج العمل العالمي[٨٠] بوصفه إطارا شاملا للعمل الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار بها بشكل غير مشروع؛

٢ - تطلب إلى الدول أن تقوم بتنفيذ ولايات وتوصيات برنامج العمل العالمي، بغية تحويلها الى عمل فعلي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

٣ - تحث جميع الحكومات والمنظمات الإقليمية المختصة على وضع نهج متوازن في إطار أنشطة شاملة ترمي الى الحد من الطلب، مع إعطاء أولوية مناسبة لأنشطة الوقاية والعلاج والبحث وإعادة الإدماج الاجتماعي والتدريب في سياق الخطط الاستراتيجية الوطنية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات؛

٤ - تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والوكالات المتخصصة، والمؤسسات المالية الدولية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية أن تتعاون مع الدول وتساعدها في جهودها الرامية الى الترويج لبرنامج العمل العالمي وتنفيذه؛

٥ - ترحب بالجهود التي تبذلها لجنة المخدرات وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لتيسير

قيام الحكومات بتقديم التقارير عن تنفيذ برنامج العمل العالمي وتشجعها على متابعة هذه الجهود، حتى يزداد عدد الحكومات التي تستجيب لذلك؛

٦ - تلاحظ الجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات وغيره من هيئات الأمم المتحدة للحصول على بيانات موثوقة عن إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها بشكل غير مشروع، بما في ذلك وضع نظام دولي لتقييم إساءة استعمال المخدرات، وتشجع البرنامج على التعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة لاتخاذ مزيد من الخطوات بغية تيسير جمع البيانات بطريقة فعالة ولتجنب ازدواجية الجهود، كما تشجع الدول الأعضاء على تقديم المزيد من المعلومات المستكملة في الوقت المناسب؛

٧ - تدعو برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات الى أن ينظر في سبل تقديم المساعدة الى الدول الأعضاء التي تطلبها في جهودها لإنشاء آليات مناسبة لجمع وتحليل البيانات والتماس الموارد التي تقدم على سبيل التبرع لهذا الغرض؛

رابعا

اقتراح عقد مؤتمر دولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة

١ - تحيط علما بالتوصيات الواردة في تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٢/٤٨[٩٠]، بما في ذلك التوصية المتعلقة باقتراح عقد مؤتمر دولي، بعد عشر سنوات من انعقاد المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار بها بشكل غير مشروع، لاستعراض ما أحرزته الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة من تقدم في مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها بشكل غير مشروع[٩١]؛

٢ - تحيط علما أيضا بقرار لجنة المخدرات ١٣ (د - ٣٨)[٨٨]، الذي قررت فيه اللجنة أن تواصل النظر في اقتراح عقد مؤتمر دولي لاستعراض ما أحرزته الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة من تقدم في مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها بشكل غير مشروع؛

٣ - تحيط علما كذلك بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٤٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، الذي أوصى فيه المجلس بأن تقوم الجمعية العامة ولجنة المخدرات بإيلاء النظر على سبيل الأولوية للاقتراح الداعي الى عقد مؤتمر دولي لغرض تقييم الحالة الدولية وحالة التعاون الدولي في مكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة؛

٤ - تحيط علما باقتراح عقد مؤتمر دولي ثان وتطلب إلى لجنة المخدرات أن تناقش المسألة مناقشة كاملة وعلى سبيل الأولوية في دورتها التاسعة والثلاثين، وأن تقدم استنتاجاتها واقتراحاتها، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٥ - تؤكد أنه ينبغي للجنة المخدرات، عند مناقشة هذه المسألة، مراعاة أنه ينبغي للمؤتمر المقترح أن يركز، في جملة أمور، باتباع نهج متوازن ومتكامل، على تقييم الاستراتيجيات القائمة، فضلا عن النظر في استراتيجيات وأساليب وتدابير عملية وإجراءات ملموسة جديدة لتعزيز التعاون الدولي من أجل التصدي لمشكلة المخدرات غير المشروعة، بما في ذلك الحد من الطلب غير المشروع، والحد من العرض غير المشروع، وتشجيع برامج التنمية البديلة، ومكافحة المنظمات الاجرامية وتجارة الأسلحة غير المشروعة المتصلة بالاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وتسريب المواد الكيميائية الأساسية، ومراقبة المنبهات والمواد التركيبية المستخلصة منها، وتشجيع التعاون على إنفاذ القوانين استنادا الى المبادئ، وكذلك المبادئ التوجيهية، المبينة في هذا القرار؛

٦ - تؤكد أيضا على أنه ينبغي للجنة المخدرات، لدى نظرها في عقد هذا المؤتمر، أن تراعي الأولويات والموارد الدولية لمراقبة المخدرات والآثار المالية وغيرها من الآثار المترتبة على عقد هذا المؤتمر، فضلا عن سبل ووسائل تعزيز تنفيذ الاتفاقيات والصكوك الدولية القائمة الأخرى لتحقيق التعاون في مكافحة المخدرات؛

خامسا

تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات: الإجراءات التي اتخذتها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

١ - تؤيد خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات[٨٢] بوصفها

أداة حيوية لتنسيق وتعزيز الأنشطة التي يضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، وتطلب استكمالها واستعراضها كل سنتين بغية مواصلة الجهود الرامية الى تحسين طريقة عرضها وفائدتها كأداة استراتيجية للأمم المتحدة بشأن مشكلة المخدرات؛

٢ - تؤكد من جديد دور المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في تنسيق جميع أنشطة الأمم المتحدة في مجال مكافحة المخدرات وتوفير القيادة الفعالة لتلك الأنشطة، بغية زيادة فعالية التكاليف وكفالة اتساق الاجراءات المتخذة في إطار البرنامج، فضلا عن تنسيق تلك الأنشطة وتحقيق تكاملها وعدم ازدواجيتها على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

٣ - تؤيد النتائج المتفق عليها التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء المتعلق بالتنسيق من دورته لعام ١٩٩٤[٩٢]، بشأن قيام برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بتنسيق السياسات المتصلة بمكافحة المخدرات والأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية؛

٤ - تحث هيئات إدارة منظمات الأمم المتحدة المشتركة في خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات على المساعدة على كفالة المتابعة الفعالة عن طريق إدراج مكافحة المخدرات في جداول أعمالها، بغية تقييم الأنشطة المضطلع بها وفقا للخطة ودراسة كيفية التصدي لمشكلة المخدرات في البرامج ذات الصلة؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء الى إبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء الرفيع المستوى من دورته لعام ١٩٩٦ بالتقدم المحرز في التعاون الدولي، لا سيما الجهود الوطنية المحددة لإشراك منظومة الأمم المتحدة ومصارف التنمية المتعددة الأطراف في التصدي لمشكلة المخدرات؛

سادسا

برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

١ - ترحب بالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بهدف تنفيذ ولاياته في إطار المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات، والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات، وبرنامج العمل العالمي والوثائق ذات الصلة التي تم التوصل اليها بتوافق الآراء؛

٢ - تلاحظ مع القلق تضاؤل الموارد المتاحة لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛

٣ - تحث جميع الحكومات على تزويد برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بأوفى دعم مالي وسياسي ممكن، ولا سيما بزيادة ما يقدم اليه من تبرعات لتمكينه من مواصلة وتوسيع وتعزيز أنشطته التنفيذية وأنشطة التعاون التقني؛

٤ - تدعو الحكومات وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات الى النظر في سبل ووسائل تحسين تنسيق الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة في مجال مراقبة المخدرات؛

٥ - ترحب بعمل لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والثلاثين بشأن الميزانية البرنامجية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وفقا للولاية الواردة في الفقرة ٢ من الجزء السادس عشر من قرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٦ جيم المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١؛

٦ - تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بغية الامتثال للشكل والمنهجية المعتمدين للميزانية البرنامجية للصندوق، وفقا لقرارات لجنة المخدرات والجمعية العامة ذات الصلة وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتشجع المدير التنفيذي على مواصلة جهوده لتحسين طريقة عرض الميزانية وشفافيتها؛

٧ - تؤكد أهمية الاجتماعات التي يعقدها رؤساء الأجهزة الوطنية المختصة بإنفاذ القوانين، وتشجعهم على النظر في سبل تحسين أدائها وتعزيز تأثيرها بما يؤدي الى زيادة التعاون في مكافحة المخدرات على الصعيد الإقليمي؛

سابعا

١ - تحيط علما بتقريري الأمين العام المقدمين في إطار البند المعنون "المراقبة الدولية للمخدرات"[٩٣]؛

٢ - تطلب الى الأمين العام، آخذا في الاعتبار الحاجة الى تشجيع تقديم التقارير المتكاملة، ما يلي:

(أ) أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا مستكملا عن حالة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية؛

(ب) أن يضمن تقريره السنوي عن تنفيذ برنامج العمل العالمي، توصيات بشأن سبل ووسائل تحسين ما تقوم به الدول الأعضاء في مجالي التنفيذ وتقديم المعلومات.

الجلسة العامة ٩٧
٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/١٤٩ - تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٩/١٧٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٩٤] وتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين[٩٥]،

وإذ تضع في اعتبارها أن معظم البلدان المتأثرة هي من أقل البلدان نموا،

واقتناعا منها بضرورة تعزيز القدرة داخل منظومة الأمم المتحدة على تنفيذ برامج إغاثة اللاجئين والعائدين والمشردين وتنسيقها عموما،

وإذ ترحب باحتمالات العودة الطوعية والتوصل إلى حلول دائمة لمشاكل اللاجئين في جميع أنحاء افريقيا،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٩/٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤، الذي أيدت فيه عقد مؤتمر إقليمي لتقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في منطقة البحيرات الكبرى،

وإذ تأخذ في اعتبارها القرار CM/Res.1588 (LXII) المتعلق باللاجئين والعائدين والمشردين في افريقيا، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثانية والستين، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥[٩٦]،

وإذ تعترف بأن هناك حاجة لأن تهيئ الدول ظروفا تفضي إلى منع تدفق موجات اللاجئين والمشردين، وإلى العودة الطوعية،

وإذ تضع في اعتبارها أن غالبية اللاجئين والمشردين هي من النساء والأطفال،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٩٤] وتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين[٩٥]؛

٢ - تلاحظ مع القلق ما ينجم عن عدم الاستقرار السياسي، والصراعات الداخلية، وانتهاكات حقوق الإنسان، والتدخلات الأجنبية، والفقر والكوارث الطبيعية، التي من قبيل الجفاف، من زيادة في أعداد اللاجئين والمشردين في بعض بلدان أفريقيا؛

٣ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء العواقب الخطيرة البعيدة الأثر المترتبة على وجود أعداد ضخمة من اللاجئين والمشردين في البلدان المستقبلة، وإزاء آثار ذلك على ظروف الأمن والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية الطويلة الأجل والبيئة في تلك البلدان؛

٤ - تعرب عن تقديرها وتأييدها القوي للحكومات الافريقية وللسكان المحليين الذين لا يزالون، رغم التدهور العام للظروف الاجتماعية - الاقتصادية والبيئية، وكذلك رغم الضغوط على الموارد الوطنية، يقبلون الأعباء الإضافية التي تخلقها الأعداد المتزايدة من اللاجئين والمشردين، وذلك امتثالا لمبادئ اللجوء ذات الصلة؛

٥ - تثني على الحكومات المعنية نظرا لما تبذله من تضحيات وما تقدمه من مساعدة للاجئين والعائدين والمشردين وللجهود التي تبذلها لتشجيع العودة الطوعية وغيرها من التدابير المتخذة من أجل إيجاد حلول مناسبة دائمة؛

٦ - تعرب عن امتنانها للمجتمع الدولي نظرا للمساعدات الإنسانية التي واصل تقديمها إلى اللاجئين والمشردين وإلى بلدان اللجوء، وتدعوه إلى المضي في تقديم المساعدة إلى ملايين اللاجئين والمشردين في افريقيا؛

٧ - تعرب عن قلقها إزاء ما نشأ، في بعض أجزاء افريقيا، من حالات أصبح فيها مبدأ اللجوء الأساسي عرضة للخطر نتيجة لأعمال الطرد غير القانوني، أو

الإبعاد، أو غير ذلك من التهديدات للحياة والسلامة الجسدية والكرامة والرفاه؛

٨ - ترحب بتعزيز التعاون على جميع المستويات بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الوحدة الأفريقية، وتحثهما والهيئات دون الإقليمية ذات الصلة ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي والحكومات المعنية، على زيادة ما تبذله من جهود لمعالجة الأسباب الجذرية لمشاكل التشريد في افريقيا، ووضع استراتيجيات وإيجاد حلول دائمة لها؛

٩ - ترحب أيضا بما اتخذته المفوضة السامية من مبادرات لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٧/٤٩، وتؤيد خطة العمل التي اعتمدها المؤتمر الإقليمي لمساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في منطقة البحيرات الكبرى المعقود في بوجومبورا في الفترة من ١٥ إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، باعتبارها إطارا لنهج غايتها إيجاد حلول للمشاكل الإنسانية في تلك المنطقة؛

١٠ - تطلب إلى المفوضية تكثيف ما تقوم به من أنشطة للحماية، بجملة أمور، منها دعم جهود الحكومات الأفريقية بتوفير التدريب الملائم للموظفين ذوي الصلة وغير ذلك من أنشطة بناء القدرات، ونشر المعلومات عن الصكوك والمبادئ المتعلقة باللاجئين، وتوفير الخدمات المالية والتقنية والاستشارية للتعجيل بسن أو تعديل التشريعات المتصلة باللاجئين وتنفيذها؛

١١ - تعرب عن تقديرها لجهود الحكومات ولما تقوم به المفوضية، ومنظمات الأمم المتحدة، والمنظمة الدولية للهجرة، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من الهيئات المتعاونة، من أعمال هامة في تنفيذ العودة الطوعية للاجئين في افريقيا، وتدعو المفوضية إلى أن تواصل بنشاط، وبالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية والحكومات المعنية والتجمعات دون الاقليمية وغيرها من الأطراف المهتمة، السعي من أجل إيجاد حلول دائمة لمشكلة اللاجئين في افريقيا، ولا سيما بتيسير العودة الطوعية بصورة كريمة منظمة؛

١٢ - تناشد الحكومات ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي تهيئة الأوضاع التي يمكن أن تيسر العودة الطوعية والإسراع بتأهيل اللاجئين وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم؛

١٣ - تثني على حكومات منطقة البحيرات الكبرى وعلى المفوضة السامية نظرا لما قامت به من مبادرات لتشجيع عودة اللاجئين في إطار الاتفاقات الثلاثية المتعلقة بعودة اللاجئين في المنطقة عودة طوعية؛

١٤ - تشجع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على مواصلة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في الحالات الإنسانية الطارئة في افريقيا؛

١٥ - تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تسارع في الاضطلاع، بالتعاون مع الحكومات المضيفة، ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي، بتقييم للأضرار التي تلحق بالمجتمعات المضيفة نتيجة لوجود تجمعات كبيرة من اللاجئين، بغية الشروع، في الوقت المناسب، في اتخاذ تدابير ملموسة لدرء الأضرار والمساعدة على إصلاحها، ولا سيما الأضرار التي تنجم عن تدفق موجات اللاجئين الضخمة الوافدة وتصيب البيئة والنظم الإيكولوجية في البلدان المضيفة؛

١٦ - تلاحظ مع الارتياح عودة ملايين اللاجئين عودة طوعية إلى أوطانهم بعد العمليات الناجحة التي قامت بها المفوضية لإعادتهم إلى أوطانهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم، بالتعاون والتآزر مع كثير من البلدان المضيفة للاجئين، وتتطلع إلى تنفيذ برامج أخرى للمساعدة على عودة جميع اللاجئين في افريقيا إلى بلادهم عودة طوعية؛

١٧ - تعرب عن قلقها إزاء طول فترة بقاء اللاجئين في بعض البلدان الافريقية، وتدعو المفوضة السامية إلى مواصلة استعراض برامجها في تلك البلدان، آخذة في الاعتبار تزايد الاحتياجات فيها؛

١٨ - تعرب عن تقديرها للأمين العام والمفوضة السامية والوكالات المتخصصة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والبلدان المانحة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، نظرا لما قدموه من مساعدة للتخفيف من محنة الأعداد الكبيرة من اللاجئين والعائدين والمشردين؛

١٩ - تعرب عن الأمل في إتاحة موارد إضافية من أجل البرامج العامة للاجئين، لكي تواكب احتياجاتهم؛

٢٠ - تطلب إلى الحكومات ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي ككل، أن يعززوا قدرة المفوضية على الاستجابة للطوارئ استنادا إلى

الخبرة المكتسبة من حالة الطوارئ في رواندا، وأن يواصلوا توفير ما يلزم من موارد ودعم تنفيذي لمساعدة اللاجئين الروانديين والبلدان المضيفة ريثما يتسنى تنفيذ حل دائم؛

٢١ - تطلب إلى مجتمع المانحين الدولي تقديم المساعدات المادية والمالية اللازمة لتنفيذ البرامج التي تستهدف إصلاح البيئة والهياكل الأساسية في المناطق المتأثرة باللاجئين في بلدان اللجوء؛

٢٢ - تطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية مواصلة تقديم الدعم اللازم والمساعدة المالية إلى المفوضة السامية لزيادة طاقاتها وقدراتها على تنفيذ عمليات الطوارئ وأنشطة الرعاية والصيانة، وبرامج الإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج المضطلع بها لصالح اللاجئين والعائدين وكذلك، حسب الاقتضاء، لصالح المشردين داخليا؛

٢٣ - تناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن توفر مساعدة مالية ومادية وتقنية كافية لبرامج الإغاثة والتأهيل المضطلع بها لصالح العدد الضخم من اللاجئين والعائدين عودة طوعية والمشردين وضحايا الكوارث الطبيعية، وللبلدان المتأثرة؛

٢٤ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تولي اهتماما شديدا لتلبية الاحتياجات التي ينفرد بها اللاجئون من النساء والأطفال؛

٢٥ - تطلب إلى الأمين العام، والمفوضة السامية، وإدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة، والمنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمؤسسات المالية الاقليمية والدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، والمنظمات غير الحكومية، زيادة القدرة على تنسيق وتوفير المساعدات الانسانية الطارئة، والإغاثة في حالات الكوارث بصفة عامة بالاشتراك مع الدول وغيرها من الجهات المعنية، فيما يتعلق باللجوء وبإغاثة اللاجئين والعائدين والمشردين، بمن فيهم اللاجئون في المناطق الحضرية وإعادتهم إلى بلدانهم وتأهيلهم وإعادة توطينهم؛

٢٦ - تطلب إلى المفوضة السامية أن تستعرض برامجها العامة في افريقيا لكي تأخذ في الحسبان الاحتياجات المتزايدة في تلك المنطقة بغية مواصلة جهودها وتوسيع أنشطتها بالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الافريقية، والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية في افريقيا، من أجل توحيد المعونات وزيادة الخدمات الأساسية المقدمة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين؛

٢٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا شاملا موحدا عن حالة اللاجئين والعائدين والمشردين في افريقيا، في إطار البند المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية"، وأن يقدم تقريرا شفويا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦.

الجلسة العامة ٩٧
٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/١٥٠ - تقديم المساعدة إلى اللاجئين القُصَّر غير المصحوبين

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٤٩/١٧٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تدرك أن أغلبية اللاجئين هم من الأطفال والنساء،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللاجئين القُصر غير المصحوبين هم من أضعف فئات اللاجئين وتلزمهم مساعدة خاصة ورعاية خاصة،

وإذ تعي أن الحل النهائي لمحنة أولئك القُصر غير المصحوبين هو عودتهم إلى أسرهم وجمع شملهم بها،

وإذ تلاحظ أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وضعت مبادئ توجيهية منقحة بشأن الأطفال اللاجئين، صدرت في أيار/ مايو ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ أيضا الجهود التي تبذلها مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لكفالة الحماية والمساعدة للاجئين، بمن في ذلك الأطفال والقُصر غير المصحوبين، وأنه يلزم بذل مزيد من الجهود تحقيقا لهذا الهدف،

وإذ تشير إلى أحكام اتفاقية حقوق الطفل[٥٠]، واتفاقية عام ١٩٥١[٩٧] وبروتوكول عام ١٩٦٧[٩٨] المتعلقين بمركز اللاجئين،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٩٩]؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها لمحنة اللاجئين القُصَّر غير المصحوبين، وتشدد على الحاجة الماسة إلى تحديدهم في وقت مبكر، وإلى توفير معلومات تفصيلية دقيقة في الوقت المناسب فيما يتعلق بعددهم وأماكن وجودهم؛

٣ - تطلب إلى جميع الحكومات، والأمين العام، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وجميع منظمات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية المعنية، أن يبذلوا قصارى جهدهم لمساعدة اللاجئين القُصَّر وحمايتهم وللتعجيل بعودة اللاجئين القُصَّر غير المصحوبين إلى أسرهم وجمع شملهم بها؛

٤ - تحث مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وجميع منظمات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية المعنية، على اتخاذ الخطوات الملائمة لتعبئة موارد تتناسب مع احتياجات ومصالح اللاجئين القُصَّر غير المصحوبين، ومن أجل جمع شملهم بأسرهم؛

٥ - تدين جميع أعمال استغلال اللاجئين القُصَّر غير المصحوبين، بما في ذلك استخدامهم كجنود أو دروع بشرية في الصراعات المسلحة وتجنيدهم في القوات العسكرية، وأية أعمال أخرى تعرض سلامتهم وأمنهم الشخصي للخطر؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام، والمفوضة السامية، وإدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرها من منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، تعبئة المساعدات الكافية للقُصَّر غير المصحوبين، وذلك في مجالات الإغاثة والتعليم والصحة والتأهيل النفسي؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٧
٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/١٥١ - الدراسة والاستعراض الشاملان لمشاكل اللاجئين والعائدين والمشردين وحركات الهجرة المتصلة بها

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما باتفاقية عام ١٩٥١[٩٧]، وبروتوكول عام ١٩٦٧[٩٨] المتعلقين بمركز اللاجئين،

وإذ تشير إلى قراريها ٤٨/١١٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٩/١٧٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٠٠] وتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين[٩٥]،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى قيام المجتمع الدولي بالنظر في نهج شاملة لتنسيق الإجراءات المتعلقة باللاجئين والعائدين والمشردين وحركات الهجرة المتصلة بها،

وإذ تضع في اعتبارها ضخامة حجم تحركات اللاجئين الموجودين والمحتملين وحركات الهجرة المتصلة بها في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام، فضلا عن تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ولا سيما الفقرة ٣٠ من الإضافة إلى ذلك التقرير[١٠١]؛

٢ - تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن تواصل، بالتشاور مع الدول المعنية وبالتنسيق مع المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية وغير الحكومية ذات الصلة، دراسة ووضع نهج إقليمية شاملة لمعالجة مشاكل اللاجئين والمشردين؛

٣ - تعرب عن تقديرها للمفوضة السامية نظرا للجهود التي تبذلها لتعزيز واستحداث عملية تحضيرية شفافة لمؤتمر إقليمي لمعالجة المشاكل المتعلقة باللاجئين، والمشردين، والأشكال الأخرى للتشرد القسري، والعائدين في بلدان رابطة الدول المستقلة والدول المجاورة ذات الصلة؛

٤ - ترحب بإنشاء أمانة مشتركة للتحضير للمؤتمر، تضم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة

الدولية للهجرة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتبها للمؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان؛

٥ - تطلب إلى المفوضة السامية أن تدعو، بالتعاون الوثيق مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، إلى عقد المؤتمر في عام ١٩٩٦؛

٦ - تعرب عن تقديرها لهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وغيرها من المنظمات والمؤسسات الدولية، نظرا لمساهمتها القيمة في العملية التحضيرية المؤدية إلى عقد المؤتمر؛

٧ - تحث جميع الدول المعنية والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية وغير الحكومية المختصة على أن تدعم هذه العملية؛

٨ - تناشد جميع الدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية أن توفر الدعم اللازم والموارد اللازمة لأمانة المؤتمر للتحضير للمؤتمر وعقده؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٧
٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

١٥٢/٥٠ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن أنشطة المفوضية[٩٥] وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين[١٠١]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تؤكد من جديد أهمية اتفاقية عام ١٩٥١[٩٧] وبروتوكول عام ١٩٦٧[٩٨] المتعلقين بمركز اللاجئين بوصفهما حجر الزاوية في النظام الدولي لحماية اللاجئين، وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مائة وثلاثين دولة دولة قد أصبحت الآن أطرافا في أحد هذين الصكين أو كليهما،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الطابع الإنساني المحض اللاسياسي لأنشطة المفوضية، فضلا عن الأهمية الحاسمة لمهام المفوضة السامية المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين والتماس الحلول لمشاكلهم،

وإذ تثني على المفوضة السامية وموظفيها نظرا لكفاءتهم وشجاعتهم وتفانيهم في أداء مسؤولياتهم، وإذ تشيد بالموظفين الذين عرضوا أرواحهم للخطر أو جادوا بها أثناء تأدية واجباتهم، وإذ تؤكد على الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير فعالة لكفالة أمن الموظفين المشتغلين في العمليات الإنسانية،

وإذ يؤلمها استمرار معاناة اللاجئين الذين لم يعثر بعد على حل من أجلهم، وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن حماية اللاجئين ما زالت تتعرض للأخطار في حالات كثيرة نتيجة لرفض الدخول والطرد بلا مسوغ شرعي والإعادة القسرية والاحتجاز بلا مبرر والأخطار الأخرى التي تهدد سلامتهم البدنية وكرامتهم ورفاههم وعدم احترام حرياتهم الأساسية وحقوقهم الإنسانية أو عدم ضمانها،

وإذ ترحب باستمرار التزام الدول التزاما قويا بتوفير الحماية والمساعدة للاجئين وبالدعم القيم الذي تقدمه الحكومات إلى المفوضة السامية في أداء مهامها الإنسانية، وإذ تثني على الدول، ولا سيما الأقل نموا وتلك المستضيفة لملايين اللاجئين لفترات طويلة، التي ما برحت، بالرغم من شدة ما تواجهه من تحديات اقتصادية وإنمائية وبيئية، تقبل دخول أعداد كبيرة من اللاجئين إلى أراضيها،

وإذ تسلم بأن إساءة استغلال بعض الأفراد لإجراءات اللجوء، في بعض المناطق، تعرض نظام اللجوء للخطر وتؤثر تأثيرا ضارا على توفير الحماية السريعة الفعالة للاجئين،

وإذ يقلقها أن انعدام الجنسية، بما ينطوي عليه من عجز المرء عن إثبات جنسيته، قد يفضي إلى التشرد، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على أن الحيلولة دون انعدام الجنسية والحد منه وتوفير الحماية للأشخاص عديمي الجنسية أمور هامة أيضا في منع حدوث حالات اللجوء المحتملة،

١ - تؤكد من جديد بقوة الأهمية الأساسية والطابع الإنساني المحض اللاسياسي لمهمة مفوضية الأمم المتحدة

لشؤون اللاجئين المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين والتماس الحلول لمشاكلهم، وضرورة تعاون الدول تعاونا تاما مع المفوضية تيسيرا لأداء تلك المهمة بصورة ناجعة؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلقين بمركز اللاجئين والى الصكوك الإقليمية ذات الصلة باللاجئين، حسب انطباقها، ولم تنفذها بعد تنفيذا تاما، أن تفعل ذلك لأجل حماية اللاجئين؛

٣ - تطلب أيضا إلى جميع الدول أن تساند اللجوء بوصفه أداة لا غنى عنها لحماية اللاجئين، وأن تكفل الاحترام لمبادئ حماية اللاجئين، بما فيها المبدأ الأساسي القائل بعدم الإعادة قسرا، فضلا عن المعاملة الانسانية لملتمسي اللجوء واللاجئين وفقا لمعايير حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية المعترف بها دوليا؛

٤ - تؤكد من جديد أن لكل شخص، دون تمييز من أي نوع، الحق في التماس اللجوء والتمتع به في البلدان الأخرى هربا من الاضطهاد؛

٥ - تكرر تأكيد أهمية كفالة فرص تمتع جميع من يلتمسون الحماية الدولية بالإجراءات العادلة الفعالة للبت في منح مركز اللاجئ، أو غير ذلك من الآليات، حسب الاقتضاء، لكفالة تحديد من هم بحاجة إلى الحماية الدولية ومنحهم هذه الحماية، مع عدم الإنتقاص من الحماية الممنوحة للاجئين بموجب أحكام اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ والصكوك الإقليمية ذات الصلة؛

٦ - تعيد تأكيد استمرار أهمية إعادة التوطين كوسيلة من وسائل الحماية؛

٧ - تكرر الإعراب عن تأييدها لدور المفوضية في استطلاع تدابير إضافية لكفالة الحماية الدولية لكل من يحتاج إليها، تمشيا مع المبادئ الأساسية للحماية المنصوص عليها في الصكوك الدولية، وتتطلع إلى المشاورات غير الرسمية التي ستجريها المفوضية بهذا الشأن؛

٨ - تدعو المجتمع الدولي إلى الاستجابة على نحو اكثر تضافرا لاحتياجات المشردين داخليا، وتؤكد من جديد وفقا لقرارها ١٦٩/٤٩ تأييدها للجهود التي تضطلع بها المفوضة السامية، على أساس طلبات محددة من الأمين العام أو أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية المختصة وبموافقة الدولة المعنية، ومع مراعاة أوجه التكامل بين ولايات المنظمات الأخرى ذات الصلة وخبراتها، من أجل توفير المساعدة الإنسانية والحماية لهؤلاء الأشخاص، مع التأكيد على أن الأنشطة المضطلع بها لصالح المشردين داخليا يجب ألا تنتقص من نظام اللجوء، بما فيه حق التماس اللجوء والتمتع به في البلدان الأخرى هربا من الاضطهاد؛

٩ - تكرر تأكيد الصلة بين صون حقوق الإنسان ومنع حدوث حالات اللجوء، وتسلم بأن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الإنسانية وحمايتها على الوجه الفعال، بوسائل تشمل المؤسسات التي تدعم سيادة القانون والعدالة والمساءلة، أمران ضروريان لنهوض الدول بمعالجة بعض المسببات لتحركات اللاجئين ولوفاء الدول بمسؤولياتها الإنسانية في إعادة إدماج اللاجئين العائدين، وتطلب إلى المفوضية في هذا الصدد أن تعزز، في إطار ولايتها وبناء على طلب الحكومة المعنية، دعمها للجهود الوطنية المبذولة من أجل بناء القدرات القانونية والقضائية، عند الاقتضاء، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛

١٠ - تكرر التأكيد أيضا على أن المساعدة في مجالي التنمية والتأهيل ضرورية في معالجة بعض أسباب حالات اللجوء، وكذلك في سياق إعداد الاستراتيجيات الوقائية؛

١١ - تدين جميع أشكال العنف الإثني والتعصب، وهما من أهم أسباب حالات التشريد القسري، كما أنهما عقبة في وجه الحلول الدائمة لمشاكل اللاجئين، وتناشد الدول أن تحارب التعصب والعنصرية وكراهية الأجانب وأن تنمي التعاطف والتفاهم باستخدام البيانات العامة والتشريعات والسياسات الاجتماعية المناسبة، وبخاصة فيما يتعلق بالوضع الخاص للاجئين وملتمسي اللجوء؛

١٢ - ترحب بمنهاج العمل المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في بيجين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[١٠٢]، ولا سيما ما تعهدت به الدول في المنهاج من التزام قوي لصالح اللاجئات وغيرهن من المشردات المحتاجات إلى الحماية الدولية، وتطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين دعم وتشجيع الجهود التي تبذلها لوضع وتنفيذ معايير ومبادئ توجيهية لمجابهة الاضطهاد، بما في ذلك الاضطهاد بواسطة العنف الجنسي أو غير ذلك من ضروب الاضطهاد المتصل بجنس المرء، الذي يستهدف المرأة بوجه خاص للأسباب التي عددتها اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلقان بمركز اللاجئين، وذلك بتعميم المعلومات المتعلقة بمبادرة الدول الى وضع مثل هذه المعايير والمبادئ

التوجيهية وبالقيام بأعمال الرصد للتحقق من تطبيق الدول لها على نحو منصف متسق؛

١٣ - تكرر القول بأنه نظرا إلى أن منح اللجوء أو الملاذ عمل سلمي إنساني فلا بد وأن تحتفظ مخيمات اللاجئين ومستوطناتهم بطابعها المدني الإنساني الخالص وأن يلزم جميع الأطراف بالامتناع عن أي نشاط يمكن أن ينتقص من ذلك، وتدين جميع الأعمال التي تشكل تهديدا للسلامة الشخصية للاجئين وملتمسي اللجوء والأعمال التي قد تعرض سلامة الدول واستقرارها للخطر، وتطلب إلى دول اللجوء اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تكفل المحافظة على الطابع المدني الإنساني لمخيمات اللاجئين ومستوطناتهم، وتطلب كذلك إلى دول اللجوء اتخاذ إجراءات فعالة لمنع تسلل العناصر المسلحة، وتوفير حماية بدنية فعالة للاجئين وملتمسي اللجوء، وإتاحة إمكانية الوصول إليهم فورا ودون عوائق، للمفوضية وغيرها من المنظمات الإنسانية المختصة؛

١٤ - تشجع المفوضة السامية على مواصلة أنشطتها لصالح الأشخاص عديمي الجنسية، كجزء من وظيفتها القانونية المتمثلة في توفير الحماية الدولية والتماس التدابير الوقائية، إلى جانب مسؤولياتها بموجب قراري الجمعية العامة ٣٢٧٤ (د - ٢٤) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣١/٣٦ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦؛

١٥ - تطلب إلى المفوضية، نظرا لمحدودية عدد الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية[١٠٣] واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بالحد من انعدام الجنسية[١٠٤]، أن تعزز بقوة عملية الانضمام إلى هذين الصكين، وأن توفر كذلك للدول المهتمة الخدمات التقنية والاستشارية المتصلة بإعداد تشريعات بشأن الجنسية وتنفيذها؛

١٦ - تطلب إلى الدول اعتماد تشريعات للجنسية بغرض الحد من انعدام الجنسية، بما يتفق مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي، ولا سيما بمنع الحرمان التعسفي من الجنسية وإلغاء الأحكام التي تسمح بالتنازل عن الجنسية دون الحيازة المسبقة أو الاكتساب المسبق لجنسية أخرى، مع الإقرار في الوقت نفسه بحق الدول في وضع قوانين تنظم اكتساب الجنسية أو التنازل عنها أو فقدانها؛

١٧ - تؤكد من جديد أن العودة الطوعية إلى الوطن تمثل، عندما تكون متيسرة، الحل المثالي لمشاكل اللاجئين، وتطلب إلى البلدان الأصلية وبلدان اللجوء، والمفوضية، وإلى المجتمع الدولي بأسره، بذل كل ما في الوسع لتمكين اللاجئين من ممارسة حقهم في العودة إلى وطنهم بأمان وكرامة؛

١٨ - تكرر تأكيد حق جميع الأشخاص في العودة إلى بلدانهم، وتؤكد في هذا الخصوص على المسؤولية الأساسية للبلدان الأصلية فيما يختص بتهيئة الظروف التي تسمح بعودة اللاجئين طوعيا الى أوطانهم بأمان وكرامة، وتسليما بواجب جميع الدول الذي يحتم عليها قبول عودة مواطنيها، تطلب إلى جميع الدول أن تسهل عودة مواطنيها غير المعترف بأنهم لاجئون؛

١٩ - تطلب إلى جميع الدول أن تعمل على تهيئة الظروف المؤدية إلى عودة اللاجئين وأن تدعم إعادة دمجهم بصورة دائمة، بتزويد البلدان الأصلية بما يلزم من مساعدة في مجالي التأهيل والتنمية وذلك بالتعاون مع المفوضية والوكالات الإنمائية ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛

٢٠ - تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٩٥، المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٥، بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وترحب بمقرر اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين الذي يقضي بالقيام في خلال عام ١٩٩٦ باستعراض جوانب ذلك القرار المتعلقة بعمل المفوضية؛

٢١ - تلاحظ مع التقدير السياسات البرنامجية التي وضعتها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي، وتؤكد أهمية تنفيذها من جانب المفوضية والشركاء في التنفيذ والمنظمات الأخرى ذات الصلة لكفالة توفير الحماية الفعالة والمساعدة الإنسانية للاجئين؛

٢٢ - تعيد تأكيد أهمية إدماج الاعتبارات البيئية في برامج المفوضية، لا سيما في أقل البلدان نموا وفي البلدان النامية التي استضافت اللاجئين لفترات طويلة، وترحب بما تبذله المفوضية من جهود لتقديم إسهام أشد استهدافا لحل المشاكل البيئية المتصلة باللاجئين، وتطلب إلى المفوضة السامية تعزيز وزيادة التنسيق والتعاون مع الحكومات المضيفة والمانحين ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى لمعالجة المشاكل البيئية المتصلة باللاجئين بطريقة أكثر تكاملا وفعالية؛

٢٣ - تسلم بما لجعل الروسية إحدى اللغات الرسمية للجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي من أهمية في

تيسير عمل المفوضة السامية وتنفيذ أحكام اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين، ولا سيما في بلدان رابطة الدول المستقلة؛

٢٤ - تطلب إلى جميع الحكومات والجهات المانحة الأخرى أن تُظهر تضامنها الدولي ومشاركتها في حمل الأعباء مع بلدان اللجوء، ببذل جهود تستهدف مواصلة تخفيف العبء الواقع على عاتق الدول التي استقبلت أعدادا كبيرة من اللاجئين، ولا سيما الدول ذات الموارد المحدودة، وأن تسهم في برامج المفوضية، وأن تبادر، آخذة في الاعتبار تأثير الاحتياجات المتزايدة للأعداد الكبيرة من اللاجئين على بلدان اللجوء وضرورة توسيع قاعدة المانحين وزيادة تقاسم الأعباء بين المانحين، إلى مساعدة المفوضة السامية على تأمين إيرادات إضافية تأتي في الوقت المناسب، من المصادر الحكومية التقليدية والحكومات الأخرى والقطاع الخاص ضمانا لتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين وغيرهم من المشردين الذين تُعنى بهم المفوضية.

الجلسة العامة ٩٧
٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

١٥٣/٥٠ - حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٩/٤٩، و٢١٠/٤٩، و٢١١/٤٩، و٢١٢/٤٩ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى التوصية الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣]، بوجوب اتخاذ تدابير لتحقيق التصديق العالمي على اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، بحلول عام ١٩٩٥، والتوقيع العالمي على الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه، وخطة العمل لتنفيذ الاعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات[١٠٥]، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، فضلا عن تنفيذها الفعال،

وإذ تشير كذلك إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٧٨ و ١٩٩٥/٧٩ المؤرخين ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥[١٠٦]،

واقتناعا منها بأن اتفاقية حقوق الطفل، بوصفها إنجازا حققته الأمم المتحدة فيما يتعلق بتحديد المعايير في ميدان حقوق الإنسان، تقدم مساهمة إيجابية لحماية حقوق الأطفال وضمان رفاههم،

وإذ يقلقها بالغ القلق التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل التي تتناقض مع موضوع الاتفاقية وغرضها أو تتناقض، خلافا لذلك، مع القانون الدولي للمعاهدات، وإذ تشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا يحثان الدول على سحب تلك التحفظات،

وإذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين ينصان على تعزيز الآليات والبرامج الوطنية من أجل الدفاع عن الأطفال وحمايتهم، ولا سيما الطفلات، والأطفال المهجورون، وأطفال الشوارع، والأطفال الذين يتعرضون للاستغلال الاقتصادي والجنسي، باتباع وسائل من بينها استخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية وبغاء الأطفال أو بيع أعضائهم، والأطفال ضحايا الأمراض بما فيها متلازمة نقص المناعة المكتسب، والأطفال اللاجئون والمشردون، والأطفال المحتجزون، والأطفال في النزاعات المسلحة، فضلا عن الأطفال ضحايا المجاعة والجفاف وغير ذلك من حالات الطوارئ، ويدعوان أيضا إلى اتخاذ تدابير لمكافحة قتل المواليد من الإناث والعمالة الضارة بالأطفال،

وإذ تؤكد من جديد أيضا ضرورة إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل المثلى في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذي تضطلع به الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في سبيل النهوض برفاه الأطفال ونمائهم،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال الهامة التي تضطلع بها في هذا الميدان الأمم المتحدة، ولا سيما لجنة حقوق الطفل، والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في انتاج المواد الإباحية، والخبيرة التي عينها الأمين العام لدراسة أثر النزاعات المسلحة على الأطفال،

وإذ تسلم أيضا بالعمل القيم الذي أنجزته المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الطفل تتطلب حماية خاصة وتستدعي تحسينا مستمرا لحالة الأطفال في جميع أنحاء العالم، فضلا عن نمائهم وتعليمهم في ظروف من السلم والأمن،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التدهور المستمر في حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم من جراء المنازعات المسلحة، وإذ هي مقتنعة بأن الأمر يتطلب القيام بعمل فوري،

واقتناعا منها بأن الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة يحتاجون إلى حماية خاصة من قبل المجتمع الدولي، وأن الحاجة تدعو لأن تعمل جميع الدول على التخفيف من محنتهم،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال خطيرة نتيجة للأحوال الاجتماعية والاقتصادية غير الملائمة، وللكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة، والاستغلال، والتعصب، والبطالة، والهجرة من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية، والأمية، والجوع، والعجز، واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ يساورها بالغ القلق كذلك إزاء استمرار ممارسة استخدام الأطفال في البغاء، وامتهانهم جنسيا، وغير ذلك من الأنشطة التي قد تشكل أيضا في أحيان كثيرة استغلالا لعمل الأطفال،

وإذ تعترف بوجود سوق تشجع ازدياد هذه الممارسات الإجرامية ضد الأطفال،

وإذ يساورها القلق إزاء استغلال عمل الأطفال ولأن ذلك يمنع عددا كبيرا من الأطفال في سن مبكرة، لا سيما في المناطق المنكوبة بالفقر، من تحصيل التعليم الأساسي وقد يعرض صحتهم بل حتى حياتهم للخطر على نحو غير مقبول،

وإذ يثير جزعها بصفة خاصة، استغلال عمل الأطفال في أكثر أشكاله مشقة، بما في ذلك العمل القسري والسخرة وغير ذلك من أشكال الاسترقاق،

وإذ تشجعها التدابير التي اتخذتها الحكومات للقضاء على استغلال عمل الأطفال،

وتصميما منها على حماية حق الطفل في الحياة، واعترافا منها بواجب ومسؤولية الحكومات في التحقيق في حالات الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال، بما في ذلك القتل والعنف، ومعاقبة مرتكبيها،

وإذ يساورها بالغ القلق لازدياد عدد أطفال الشوارع في جميع أنحاء العالم وللأحوال البائسة التي غالبا ما يُجبرون على العيش فيها،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها بعض الحكومات في سبيل اتخاذ إجراءات فعالة لمعالجة مسألة أطفال الشوارع،

وإذ تدرك أن سَن التشريعات بحد ذاته لا يكفي للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان، وأنه ينبغي للحكومات أن تنفذ قوانينها وتكمل تدابيرها التشريعية بإجراءات فعالة، في جملة ميادين منها إنفاذ القانون وإقامة العدل ووضع برامج اجتماعية وتعليمية وبرامج للصحة العامة،

أولا

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

١ - ترحب بالعدد الذي لم يسبق له مثيل من الدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليها، الذي بلغ مائة وثلاث وثمانين دولة، باعتبار ذلك التزاما عالميا بحقوق الطفل؛

٢ - تحث جميع الدول التي لم توقع بعد على الاتفاقية وتصدق عليها أو تنضم إليها، أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، بهدف تحقيق التصديق العالمي بحلول نهاية عام ١٩٩٥؛

٣ - تؤكد أهمية التنفيذ الكامل من جانب الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية؛

٤ - تحث الدول الأطراف في الاتفاقية التي أبدت تحفظات على أن تعيد النظر في توافق تحفظاتها مع المادة ٥١ من الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة، بغية سحبها؛

٥ - تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية ضمان الاضطلاع بتعليم الأطفال وفقا للمادة ٢٩ من الاتفاقية، وأن يوجه التعليم نحو أمور منها تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وميثاق الأمم المتحدة والثقافات المختلفة، وإعداد الطفل لمسؤوليات الحياة في مجتمع حر، بروح يسودها التفاهم، والسلام، والتسامح، والمساواة بين

الجنسين، والصداقة بين الشعوب والجماعات الاثنية والقومية والدينية والأشخاص من الشعوب الأصلية؛

٦ - تطلب أيضا إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تقوم، وفقا لالتزامها بموجب المادة ٤٢، بنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بين الكبار والأطفال؛

ثانيا

حماية الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة

٧ - تطلب إلى الدول أن تحترم أتم الاحترام الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٠٧] وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[١٠٨]، فضلا عن الأحكام الواردة في اتفاقية حقوق الطفل التي تمنح الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة حماية خاصة ومعاملة خاصة؛

٨ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التدابير المحددة المتخذة لتخفيف حدة حالة الأطفال في المنازعات المسلحة[١٠٩]؛

٩ - تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة حقوق الطفل عن دورتها الثامنة[١١٠] والتوصيات الواردة فيه بشأن حالة الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة؛

١٠ - تعرب عن تأييدها لأعمال الخبيرة المكلفة بإجراء دراسة شاملة لحالة الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة، وفقا للولاية التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ١٥٧/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

١١ - تطلب على وجه الاستعجال أن تتخذ الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة، كل منها في نطاق ولايتها، التدابير المناسبة لتيسير تقديم المساعدة والإغاثة الإنسانيتين للأطفال في حالات النزاع المسلح وعقب هذه الحالات مباشرة، ووصول المساعدة الإنسانية إليهم؛

١٢ - تدعو الفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان، المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن تورط الأطفال في المنازعات المسلحة إلى متابعة ولايته؛

ثالثا

التدابير الدولية لمنع وإنهاء بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية

١٣ - ترحب بالتقرير المؤقت الذي أعدته المقررة الخاصة للجنة حقوق الانسان عن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية[١١١]؛

١٤ - تعرب عن تأييدها لأعمال المقررة الخاصة التي عينتها لجنة حقوق الإنسان لدراسة مسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية في جميع أنحاء العالم؛

١٥ - تحيط علما بما قرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٩/١٩٩٤ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، من إنشاء فريق عامل بين الدورات مفتوح باب العضوية تابع للجنة حقوق الانسان، مكلف بأن يضع، على سبيل الأولوية وبالتعاون الوثيق مع المقرر الخاص ومع لجنة حقوق الطفل، مبادئ توجيهية حول مشروع محتمل لبروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، فضلا عن التدابير الأساسية اللازمة لمنع هذه الممارسات الشاذة والقضاء عليها؛

١٦ - تطلب إلى جميع الدول أن تدعم الجهود المبذولة في إطار منظومة الأمم المتحدة بهدف اعتماد تدابير دولية فعالة لمنع كل هذه الممارسات والقضاء عليها، وأن تنظر في امكانية المساهمة في وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل؛

١٧ - ترحب بالدعوة الى عقد المؤتمر العالمي الأول لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، المقرر عقده في استكهولم في الفترة من ٢٦ الى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦؛

رابعا

القضاء على استغلال عمل الأطفال

١٨ - تشجع الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على استغلال عمل الأطفال، ولا سيما الاتفاقيات المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل، وإلغاء العمل القسري، وحظر الأعمال

الخطرة بوجه خاص بالنسبة للأطفال، على أن تفعل ذلك وان تقوم بتنفيذها؛

١٩ - تطلب إلى الحكومات أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي، ولا سيما حمايته من أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو يشكل ضررا بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي؛

٢٠ - تحث الحكومات على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على جميع الأشكال الأكثر مشقة لعمل الأطفال، كالعمل القسري والسخرة وغير ذلك من أشكال الاسترقاق؛

٢١ - تطلب إلى الحكومات أن تتخذ تدابير، على الصعيدين الوطني والدولي، وضمن إطار النهج المتعددة القطاعات، لوضع حد لاستغلال عمل الأطفال بما يتفق مع الالتزامات المتعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في كوبنهاغن في آذار/مارس ١٩٩٥[٤٧] والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[٤٨]، على أن تؤخذ في الاعتبار نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

٢٢ - تطلب الى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرهما من الجهات الفاعلة ذات الصلة، بتقديم تقرير عن المبادرات والبرامج الحالية التي تضطلع بها الأمم المتحدة والوكالات التابعة لها لمعالجة مسألة استغلال عمل الأطفال وكيفية تحسين التعاون في هذا الميدان على الصعيدين الوطني والدولي؛

خامسا

محنة أطفال الشوارع

٢٣ - تعرب عن شديد القلق للازدياد المستمر في عدد حالات أطفال الشوارع المتورطين في جرائم خطيرة وفي تعاطي المخدرات وفي العنف والبغاء، والمتأثرين بذلك في جميع أرجاء العالم وللتقارير المقدمة عن تلك الحالات؛

٢٤ - تحث الحكومات على الاستمرار بنشاط في التماس حلول شاملة لمعالجة مشاكل أطفال الشوارع واتخاذ التدابير لاستعادة مشاركتهم في المجتمع مشاركة كاملة، وتوفير ما يكفي من التغذية والمأوى والرعاية الصحية والتعليم، في جملة أمور؛

٢٥ - تحث بقوة جميع الحكومات على ضمان احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحق في الحياة، واتخاذ التدابير العاجلة للحيلولة دون قتل أطفال الشوارع، ومكافحة التعذيب والعنف الموجهين ضدهم؛

٢٦ - تؤكد أن الامتثال الدقيق لأحكام اتفاقية حقوق الطفل إنما يشكل خطوة هامة نحو حل مشاكل أطفال الشوارع، وتوصي بأن تولي لجنة حقوق الطفل وغيرها من هيئات رصد المعاهدات ذات الصلة الاهتمام بهذه المشكلة المتفاقمة لدى دراستها التقارير الواردة من الدول الأطراف؛

٢٧ - تطلب الى المجتمع الدولي أن يساند، عن طريق التعاون الدولي الفعال، الجهود التي تبذلها الدول لتحسين حالة أطفال الشوارع، وتشجع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل على أن تضع هذه المشكلة في اعتبارها عند إعداد تقاريرها المقدمة الى لجنة حقوق الطفل، وأن تنظر في مسألة طلب المشورة والمساعدة الفنية من أجل المبادرات الرامية الى تحسين حالة أطفال الشوارع، وفقا للمادة ٤٥ من الاتفاقية؛

سادسا

٢٨ - تدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة، والآليات ذات الصلة التابعة للجنة حقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، الى التعاون في ضمان مزيد من الوعي واتخاذ إجراءات أكثر فعالية لحل مشكلة أطفال الشوارع الذين يعيشون في ظل ظروف شاقة بصورة استثنائية، وذلك عن طريق تدابير منها بدء ودعم مشاريع إنمائية يمكن أن يكون لها أثر ايجابي على حالة أولئك الأطفال؛

٢٩ - تطلب إلى المقررة الخاصة للجنة حقوق الانسان المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية أن تقدم تقريرا مؤقتا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٣٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن حقوق الطفل، يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل، والنتائج التي تتوصل إليها الخبيرة المكلفة بدراسة أثر المنازعات المسلحة على الأطفال، ومشاكل استغلال عمل

الأطفال وأسبابها ونتائجها، وفقا لما جاء في الفقرة ٢٢ أعلاه؛

٣١ - تقرر أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين في إطار البند المعنون "حقوق الطفل".

الجلسة العامة ٩٧
٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

١٥٤/٥٠ - الطفلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان بيجين ومنهاج العمل الصادرين عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[١١]، وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل الصادرين عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[١٠]، وبرنامج العمل الصادر عن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٥٩]، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[٣]، وجدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية[١١٢]، وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل[١٠٥]، والإعلان العالمي لتوفير التعليم للجميع وإطار العمل من أجل تلبية احتياجات التعليم الأساسية[٥٦]، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي المعني بتوفير التعليم للجميع: تلبية احتياجات التعليم الأساسية،

وإذ تشير أيضا إلى أن منهاج العمل الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة قد اعتبر أن التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوقها من مجالات الاهتمام الحاسمة التي يتعين التركيز عليها لتحقيق المساواة والتنمية والسلم للمرأة، وأن النهوض بالمرأة وتمكينها طوال دورة حياتها يجب أن يبدأ بالطفلة،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل أدى إلى توعية العالم بأسره بمحنة الطفل،

وإذ تؤكد من جديد الحقوق المتساوية للنساء والرجال المنصوص عليها في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تشير إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤٩] واتفاقية حقوق الطفل[٥٠]،

١ - تحث جميع الدول على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الطفلة والقضاء على انتهاك حقوق الإنسان لجميع الأطفال، مع إيلاء اهتمام خاص للعقبات التي تجابه الطفلة؛

٢ - تحث أيضا جميع الدول والمنظمات الدولية فضلا عن المنظمات غير الحكومية، على أن تقوم، منفردة ومجتمعة، بتحديد الأهداف ووضع وتنفيذ استراتيجيات تراعي الفروق بين الجنسين لتلبية احتياجات الأطفال، وبخاصة احتياجات البنات، وفقا لاتفاقية حقوق الطفل والمقاصد والأهداف الاستراتيجية والإجراءات المنصوص عليها في منهاج العمل الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية فضلا عن المنظمات غير الحكومية زيادة الوعي بإمكانيات الطفلة، وتشجيع مشاركة البنات والشابات على قدم المساواة وبصفتهن شريكات للصبيان والشباب في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وفي وضع الاستراتيجيات وتنفيذ الإجراءات الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلم؛

٤ - تطلب إلى الدول الأعضاء ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، أن تأخذ في الاعتبار حقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة، ولا سيما في مجالات التعليم والصحة والتغذية، وأن تستأصل المواقف والممارسات الثقافية السلبية تجاه الطفلة؛

٥ - تحث كذلك جميع الدول على القضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال، وبخاصة ضد الطفلات؛

٦ - تطلب إلى الدول والمنظمات الدولية فضلا عن المنظمات غير الحكومية أن تساعد على تعبئة ما يلزم من الموارد المالية ومن الدعم السياسي للمساعدة على تحقيق المقاصد والاستراتيجيات والإجراءات المتصلة ببقاء الطفلة ونمائها وحمايتها في جميع البرامج المتعلقة بالأطفال؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل للمقاصد المتصلة بالطفلة أن تحظى بكامل الاهتمام لدى تنفيذ منهاج العمل الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة عن

طريق الأعمال التي تضطلع بها جميع المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بصفته رئيسا للجنة التنسيق الإدارية، أن يحث جميع مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة التي تركز على النهوض بالمرأة على أن تقوم بتحديد التزامات من أجل المقاصد والإجراءات المتصلة بالطفلة لدى تنقيح وتنفيذ الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١[١١٣] وكذلك في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢.

الجلسة العامة ٩٧
٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/١٥٦ - صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قرارها ٤٠/١٣١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، الذي أنشئ بموجبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٥/٣٢ المؤرخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥[٣٨]، بصيغته التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٩٥/٣٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، الذي أذن فيه بإنشاء فريق عامل ما بين الدورات مفتوح باب العضوية تابع للجنة حقوق الانسان، لغرض وحيد هو وضع مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية المرفق بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٤/٤٥ المؤرخ ٢٦ آب/ أغسطس ١٩٩٤[١١٤]، كي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تحيط علما أيضا بالأحكام الواردة في قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٥/٣٢ بشأن مشاركة منظمات السكان الأصليين في أعمال الفريق العامل،

وإذ تشدد على أهمية مشروع الإعلان وطابعه الخاص بوصفه عملية لتحديد المعايير فيما يختص بالسكان الأصليين،

وإذ تسلم بأن من المستصوب مساعدة منظمات السكان الأصليين على المشاركة في أعمال الفريق العامل،

١ - **تقرر أن يُستخدم صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين أيضا لمساعدة ممثلي مجتمعات ومنظمات السكان الأصليين على المشاركة في مداولات الفريق العامل ما بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الانسان، الذي أنشأته اللجنة بقرارها ١٩٩٥/٣٢، بصيغته التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، وفي مداولات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات؛**

٢ - **تطلب الى الأمين العام إحاطة الدول الأعضاء علما بهذا القرار ودعوتها إلى النظر في التبرع للصندوق.**

الجلسة العامة ٩٧
٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/١٥٧ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن من مقاصد الأمم المتحدة، المبينة في الميثاق، تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى قراريها ٤٨/١٦٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ بشأن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٢٨ المؤرخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥[٣]،

وإذ تشير أيضا إلى أن هدف العقد هو تعزيز التعاون الدولي على حل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة، وإلى أن موضوع العقد هو "السكان الأصليون: تشارُك في العمل"،

وإذ تدرك أهمية التشاور والتعاون مع السكان الأصليين في تخطيط وتنفيذ برنامج أنشطة العقد، والحاجة إلى الدعم المالي الكافي من المجتمع الدولي، بما في ذلك الدعم

من داخل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والحاجة إلى توافر قنوات ملائمة للتنسيق والاتصال،

وإذ تشير كذلك إلى دعوتها الموجهة إلى منظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية الأخرى المعنية للنظر فيما يمكن أن تقدمه من مساهمات من أجل إنجاح العقد، بغية طرحها على الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

وإذ تحيط علما بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٥/١٩٩٢ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، الذي طلب فيه المجلس إلى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تكفل كون جميع المساعدات التقنية التي تمولها أو تقدمها متسقة مع الصكوك والمعايير الدولية المنطبقة على الشعوب الأصلية، وشجع فيه على بذل الجهود لتعزيز التنسيق في هذا الميدان وزيادة مشاركة السكان الأصليين في تخطيط وتنفيذ المشاريع التي تمسهم،

وإذ تضع في اعتبارها التوصيات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والاعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة[١١٥]،

وإذ تسلم بقيمة وتنوع الثقافات وأشكال التنظيم الاجتماعي للسكان الأصليين، واقتناعا منها بأن تنمية السكان الأصليين داخل بلدانهم ستساهم في التقدم الاجتماعي - الاقتصادي والثقافي والبيئي لجميع بلدان العالم،

١ - تحيط علما بالتقرير النهائي للأمين العام المتعلق بوضع برنامج عمل شامل للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم وبمرفقات ذلك التقرير[١١٦]؛

٢ - تقرر اعتماد برنامج أنشطة العقد الوارد في مرفق هذا القرار؛

٣ - تقرر أيضا أنه يجوز تنقيح وتحديث برنامج أنشطة العقد على امتداد سنواته كلها وأنه ينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة أن يعمدا، في منتصف العقد، إلى استعراض نتائج الأنشطة المضطلع بها وتحديد العقبات التي تعترض سبيل إنجاز أهداف العقد والتوصية بحلول لتذليل هذه العقبات؛

٤ - تؤكد أن من الأهداف الرئيسية للعقد اعتماد الجمعية العامة إعلانا بشأن حقوق السكان الأصليين؛

٥ - ترحب بإنشاء فريق عامل ما بين الدورات مفتوح باب العضوية تابع للجنة حقوق الانسان بغرض وحيد هو وضع مشروع إعلان، مع مراعاة المشروع الوارد في مرفق القرار ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ الذي اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، المعنون "مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية"[١١٤]، وذلك لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده أثناء العقد؛

٦ - ترحب أيضا بمقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي وافق فيها على مشاركة بعض منظمات السكان الأصليين في الفريق العامل، وتشجع مواصلة التعاون بين المجلس واللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية ومركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة في معالجة مزيد من الطلبات على سبيل الأولوية وفقا للقرارات ذات الصلة بالموضوع للجنة حقوق الانسان والمجلس؛

٧ - تسلم بأن من أهداف العقد الهامة النظر في إمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين داخل الأمم المتحدة، على النحو الموصى به في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣]، وترحب بتقرير حلقة العمل المعنية بإمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين التي عقدت في كوبنهاغن في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥[١١٧]، وبالحوار المستمر حول هذا الموضوع؛

٨ - توصي بأن يعمد الأمين العام، معتمدا على خبرة لجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية المستدامة والهيئات الأخرى ذات الصلة إلى القيام، بالتشاور الوثيق مع الحكومات ومع مراعاة آراء السكان الأصليين، باستعراض للآليات والإجراءات والبرامج الراهنة داخل الأمم المتحدة فيما يتعلق بالسكان الأصليين، وبأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٩ - توصي أيضا بأن تعمد لجنة حقوق الإنسان، معتمدة على نتائج ذلك الاستعراض والنتائج التي توصلت إليها حلقة العمل التي عقدت في كوبنهاغن، إلى النظر في عقد حلقة عمل ثانية بشأن إمكانية إنشاء محفل دائم

للسكان الأصليين بمشاركة خبراء مستقلين وممثلين للحكومات ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية الأخرى المعنية، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة؛

١٠ - تعترف بأهمية تعزيز القدرة البشرية والمؤسسية للسكان الأصليين على إيجاد حلول خاصة بهم لمشاكلهم، وتحقيقا لهذا الغرض، توصي بأن تنظر جامعة الأمم المتحدة في إمكانية رعاية مؤسسة أو أكثر للتعليم العالي، في كل منطقة، لتكون مراكز للامتياز ولنشر الخبرة، وتدعو لجنة حقوق الإنسان إلى التوصية بالوسائل الملائمة للتنفيذ؛

١١ - توصي كذلك بإيلاء اهتمام خاص لتوسيع نطاق مشاركة السكان الأصليين وزيادة فعاليتها في تخطيط وتنفيذ أنشطة العقد، عن طريق سبل منها قيام هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة بتعيين موظفين، حسب الاقتضاء، من رعايا الدول الأعضاء المنتمين إلى السكان الأصليين، بما يتسق مع المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة وفي حدود الموارد الموجودة ومستويات الموظفين الحالية؛

١٢ - توصي الأمين العام بما يلي:

(أ) أن يطلب إلى ممثلي الأمم المتحدة في البلدان التي يوجد فيها سكان أصليون القيام، من خلال القنوات الملائمة، بتشجيع زيادة مشاركة السكان الأصليين في تخطيط وتنفيذ المشاريع التي تمسهم؛

(ب) أن يكفل المتابعة المنسقة للتوصيات المتعلقة بالسكان الأصليين الصادرة عن المؤتمرات العالمية ذات الصلة بالموضوع، أي المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛

(ج) أن يحث مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع على أن تعزز وتسهل، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء، المساهمة الفعالة للسكان الأصليين بوجهات نظرهم؛

(د) أن يكفل نشر المعلومات المتعلقة ببرنامج أنشطة العقد والفرص المتاحة للسكان الأصليين للمشاركة في تلك الأنشطة، في جميع البلدان وعلى أوسع نطاق ممكن بلغات السكان الأصليين، على أن يمول ذلك في حدود موارد الميزانية الحالية؛

(هـ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في تحقيق هذه الأهداف؛

١٣ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقوم، في سياق أدائه لمهامه، بالترويج لأهداف العقد آخذا في الاعتبار الاهتمامات الخاصة للسكان الأصليين؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان، بصفته منسق العقد، أن يقوم، واضعا في الاعتبار المساهمة التي يمكن للسكان الأصليين أن يقدموها، بإنشاء وحدة داخل مركز حقوق الإنسان، في حدود الموارد الموجودة، تضم أشخاصا من السكان الأصليين، ويكون هدفها دعم أنشطة المركز المتصلة بالسكان الأصليين، ولا سيما تخطيط أنشطة العقد وتنسيقها وتنفيذها؛

١٥ - تدعو الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان أن ينظر في إمكانية تعيين مسؤول لجمع الأموال يمكنه استحداث مصادر جديدة للتمويل اللازم للعقد؛

١٦ - تطلب إلى لجنة التنسيق الإدارية أن تقوم، عن طريق عمليتها المشتركة بين الوكالات، بالتشاور والتنسيق فيما يتعلق بالعقد، بهدف مساعدة منسق العقد على الوفاء بمهمته، وبتقديم تقرير عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بالعقد إلى الجمعية العامة في كل سنة من سنوات العقد؛

١٧ - تدعو المؤسسات المالية والإنمائية والبرامج التنفيذية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة إلى القيام بما يلي، وفقا للإجراءات القائمة لهيئات إدارتها:

(أ) إيلاء مزيد من الأولوية وتخصيص مزيد من الموارد لتحسين أحوال السكان الأصليين، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات هؤلاء السكان في البلدان النامية، بما في ذلك عن طريق إعداد برامج عمل محددة لتنفيذ أهداف العقد، في مجالات اختصاصاتها؛

(ب) إقامة مشاريع خاصة، عن طريق القنوات الملائمة وبالتعاون مع السكان الأصليين، من أجل تعزيز مبادراتهم على المستوى المجتمعي وتيسير تبادل

المعلومات والخبرة بين السكان الأصليين والخبراء المعنيين الآخرين؛

(ج) تعيين منسقين يشتركون مع مركز حقوق الإنسان في تنسيق الأنشطة المتصلة بالعقد؛

١٨ - تؤكد أهمية دور التعاون الدولي في الترويج لأهداف العقد وأنشطته ودعم حقوق السكان الأصليين ورفاههم وتنميتهم المستدامة؛

١٩ - تؤكد أيضا على أهمية العمل المضطلع به على الصعيد الوطني من أجل تنفيذ أهداف وأنشطة العقد؛

٢٠ - تشجع الحكومات على دعم العقد عن طريق ما يلي:

(أ) المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للعقد؛

(ب) إعداد برامج وخطط وتقارير متصلة بالعقد، بالتشاور مع السكان الأصليين؛

(ج) السعي، بالتشاور مع السكان الأصليين، إلى إيجاد الوسائل التي تكفل إعطاء السكان الأصليين مسؤولية أكبر عن شؤونهم الخاصة وصوتا مسموعا فيما يتخذ من قرارات بشأن الأمور التي تمسهم؛

(د) إنشاء لجان وطنية أو آليات أخرى يشارك فيها السكان الأصليون، لضمان تخطيط وتنفيذ أهداف وأنشطة العقد على أساس التشارك التام مع السكان الأصليين؛

٢١ - تشجع أيضا الحكومات على النظر في إمكانية المساهمة، حسب الاقتضاء، في صندوق النهوض بالشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، دعما لتحقيق أهداف العقد؛

٢٢ - تناشد الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية دعم العقد عن طريق تحديد الموارد اللازمة للأنشطة التي يكون الغرض منها تنفيذ أهداف العقد، بالتعاون مع السكان الأصليين؛

٢٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم".

الجلسة العامة ٩٧
٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

المرفق

برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

ألف - الأهداف

١ - في ضوء قرار الجمعية العامة ١٦٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، يتمثل الهدف الرئيسي للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم في تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والصحة والثقافة والتعليم.

٢ - وينبغي للوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والوكالات الوطنية والدولية والمجتمعات المحلية والمؤسسات الخاصة، أن تولي عناية خاصة للأنشطة الإنمائية التي تفيد مجتمعات السكان الأصليين.

٣ - وأحد الأهداف الرئيسية للعقد هو تعريف مجتمعات السكان الأصليين وغير الأصليين بأحوال وثقافات ولغات وحقوق وتطلعات الشعوب الأصلية. وبصفة خاصة، يجب بذل جهود للتعاون في أنشطة عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

٤ - ومن أهداف العقد، تعزيز وحماية حقوق السكان الأصليين، وتمكينهم من التوصل إلى الخيارات التي تمكنهم من الاحتفاظ بهويتهم الثقافية مع المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومع الاحترام الكامل لقيمهم الثقافية ولغاتهم وتقاليدهم وأشكال التنظيم الاجتماعي السائدة بينهم.

٥ - ومن أهداف المؤتمر أيضا مواصلة تنفيذ التوصيات المتعلقة بالسكان الأصليين والواردة في جميع المؤتمرات الدولية الرفيعة المستوى، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وخصوصا التوصية بالنظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة ومؤتمر الأمم المتحدة للسكان والتنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وجميع الاجتماعات الرفيعة المستوى التي تعقد في المستقبل.

٦ - ومن أهداف المؤتمر، اعتماد مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[١١٤] وزيادة تطوير المعايير الدولية والتشريعات الوطنية المتصلة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان للسكان الأصليين، بما فيها اتخاذ وسائل فعالة لرصد وضمان تلك الحقوق.

٧ - وينبغي تقييم أهداف العقد من خلال نتائج يمكن قياسها كميا وتؤدي إلى تحسين حياة السكان الأصليين ويمكن تقدير مدى تقدمها عند منتصف العقد وفي نهايته.

باء - أنشطة تضطلع بها القطاعات الرئيسية

١ - احتفالات الأمم المتحدة

٨ - إقامة احتفال رسمي باليوم الدولي للسكان الأصليين في العالم كل عام في نيويورك وجنيف وفي سائر مكاتب الأمم المتحدة.

٩ - إقامة احتفال رسمي بالعقد في إطار المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وسائر المؤتمرات الدولية المتصلة بمقاصد ومواضيع العقد.

١٠ - قيام إدارة بريد الأمم المتحدة بإصدار مجموعة خاصة من الطوابع تسلط الضوء على غايات ومواضيع العقد.

٢ - أنشطة المنسق ومركز حقوق الإنسان

١١ - إنشاء وحدة للشعوب الأصلية وتزويدها بما يلزم من الموظفين والموارد على نحو ملائم، على أن يتم ذلك بصورة عاجلة.

١٢ - مطالبة الحكومات بندب مواطنين مؤهلين من السكان الأصليين، بالتشاور مع منظمات السكان الأصليين المعنية على الصعيد الوطني، وذلك لتقديم المساعدة في إدارة العقد.

١٣ - وضع برنامج للزمالات الدراسية، بالتعاون مع دائرة الخدمات الاستشارية بمركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، لمساعدة الراغبين من السكان الأصليين في اكتساب الخبرة في مختلف فروع مركز حقوق الإنسان، وفي سائر أجزاء منظومة الأمم المتحدة. وهذه الزمالات يمكن أن تتاح في ميدان البحوث المتعلقة بالسكان الأصليين والأنشطة الأخرى المماثلة.

١٤ - فتح سجل للخبراء في مجال السكان الأصليين في مختلف التخصصات، ممن يمكنهم تقديم المساعدة لوكالات الأمم المتحدة، كشركاء وخبراء استشاريين.

١٥ - تشكيل فريق استشاري من الأشخاص الملمين بقضايا السكان الأصليين، لكي يعملوا بصفتهم الشخصية، في مجال تقديم المشورة لمنسق العقد ولمؤسسات الأمم المتحدة، عند الطلب. وأعضاء هذا الفريق قد يضمون شخصيات بارزة من السكان الأصليين وممثلين عن الحكومات وخبراء مستقلين ومسؤولين في الوكالات المتخصصة.

١٦ - النظر في الحاجة إلى عقد اجتماعات تنسيق للحكومات، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ومنظمات السكان الأصليين، والمنظمات غير الحكومية، كلما دعت الضرورة، من أجل النظر في أنشطة العقد ودراستها وتقييمها ووضع استراتيجية متكاملة عملية المنحى لخدمة مصالح السكان الأصليين. وينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري عمليتي استعراض للعقد عند منتصف مدته وفي نهايتها، وفقا لقراره ٦٣/١٩٨٨ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٨. وينبغي للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، استعراض الأنشطة الدولية التي تُجرى خلال العقد وتلقي معلومات من الحكومات عن تنفيذ أهداف العقد في بلدانها.

١٧ - القيام، من خلال الاتصالات مع جهات التنسيق في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بتجميع صحيفة إخبارية دورية تتضمن معلومات عن الاجتماعات الهامة، والمشاريع الرئيسية أو المبتكرة، ومصادر التمويل الجيدة، وتطورات السياسة، والأنباء الأخرى، وتوزيعها على نطاق واسع.

١٨ - تشجيع تنظيم مشاريع قائمة على المشاركة بالتعاون مع الحكومات لمواجهة قضايا إقليمية أو موضوعية محددة، وذلك على نحو يضم الحكومات والسكان الأصليين والوكالات المناسبة في الأمم المتحدة.

١٩ - وضع برنامج إعلامي يربط بين المنسق وجهات التنسيق في منظومة الأمم المتحدة واللجان الوطنية المعنية بالعقد الدولي، وشبكات السكان الأصليين، من خلال القنوات المناسبة؛ والقيام أيضا بإنشاء قاعدة بيانات لمنظمات السكان الأصليين والمعلومات الأخرى ذات الصلة، في إطار التعاون مع الشعوب الأصلية والحكومات والمؤسسات الأكاديمية وسائر الهيئات ذات الصلة.

٢٠ - تنظيم اجتماعات بشأن المواضيع التي تهم السكان الأصليين يساهم فيها السكان الأصليون.

٢١ - إصدار مجموعة من المنشورات بشأن قضايا السكان الأصليين تكون موجهة لراسمي السياسات وموجهي الآراء والطلبة وسائر الفئات المهتمة بالأمر.

٢٢ - التعاون مع الحكومات في وضع برامج تدريبية عن حقوق الإنسان للسكان الأصليين، بما في ذلك إعداد مواد تدريبية عن الموضوع، على أن يتم ذلك بلغات السكان الأصليين كلما أمكن.

٢٣ - تشكيل مجلس أمناء أو فريق استشاري، يضم سكان أصليين، لمساعدة منسق صندوق التبرعات للعقد.

٢٤ - تشجيع إقامة مشاريع وبرامج، تتلقى الدعم من صندوق التبرعات للعقد، وذلك بالتعاون مع الحكومات ومع مراعاة آراء السكان الأصليين والوكالات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة.

٢٥ - التنسيق مع الحكومات ومنظمات السكان الأصليين لضمان اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير التمويل لأهداف العقد.

٣ - أنشطة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة

٢٦ - إنتاج ونشر مجموعة من الملصقات عن العقد تستخدم فيها تصميمات من وضع فنانين من السكان الأصليين.

٢٧ - تنظيم سلسلة من المحاضرات في مراكز إعلام الأمم المتحدة والجامعات المتصلة بجامعة الأمم المتحدة، مع دعوة متحدثين من السكان الأصليين.

٢٨ - نشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية فور اعتماده، وذلك بلغات هؤلاء السكان. والنظر في استخدام مواد سمعية وبصرية لهذا الغرض، وفي إشراك خبراء من السكان الأصليين واستخدام الشبكات الإعلامية التابعة لهم لنشر المعلومات عن العقد.

٢٩ - التعاون مع مركز حقوق الإنسان في إعداد معلومات عن السكان الأصليين لتوزيعها على الجمهور.

٤ - الأنشطة التنفيذية التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة

٣٠ - إنشاء مراكز للتنسيق في مجال قضايا السكان الأصليين في جميع المؤسسات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة.

٣١ - إقرار برامج عمل للعقد في هيئات إدارة الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة تناسب ميادين اختصاص هذه الوكالات، وذلك بالتعاون الوثيق مع السكان الأصليين.

٣٢ - حث الحكومات على ضمان إعطاء أولوية في برامج وميزانيات المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة وتكريس موارد كافية لتحقيق

أهداف العقد، وعلى طلب تقديم تقارير دورية عن الإجراءات المتخذة إلى هيئة الإدارة أو المجلس التنفيذي لكل منظمة.

٣٣ - إعداد ونشر وتوزيع كتيب يتضمن معلومات عملية للسكان الأصليين عن أنشطة وإجراءات وكالات الأمم المتحدة.

٣٤ - إجراء بحوث عن الأحوال الاجتماعية - الاقتصادية للسكان الأصليين، وذلك بالتعاون مع منظمات السكان الأصليين وسائر الشركاء المناسبين، بهدف نشر تقارير منتظمة للإسهام في حل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون، مع مراعاة الفقرة ٦-٢٦ من برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المعقود في القاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤[١١٨].

٣٥ - تشجيع الحكومات على وضع آليات وممارسات ملائمة لضمان مشاركة السكان الأصليين في تصميم وتنفيذ البرامج الوطنية والإقليمية التي تهم هؤلاء السكان.

٣٦ - إجراء مشاورات مشتركة بين الوكالات، بصورة منتظمة، وذلك بالتعاون مع الحكومات والسكان الأصليين، من أجل تبادل الآراء ووضع الاستراتيجيات المتعلقة ببرنامج عمل العقد.

٣٧ - إجراء مشاورات مع الحكومات كي تقوم، مع اللجان الوطنية والوكالات الإنمائية، بدراسة فرص التعاون في أنشطة العقد.

٣٨ - وضع مواد تدريبية للشعوب الأصلية عن حقوق الإنسان، بما في ذلك ترجمة الصكوك الدولية الرئيسية إلى مختلف لغات السكان الأصليين، وتوزيعها على نطاق واسع. وبحث إمكانية استخدام البرامج الإذاعية من أجل الاتصال بمجتمعات السكان الأصليين الذين لا يتحدثون لغة مكتوبة.

٣٩ - إعداد قاعدة للبيانات في مجال التشريعات الوطنية المتصلة بمختلف أشكال الحكم الذاتي، أو أي مسائل أخرى تهم السكان الأصليين بصفة خاصة.

٤٠ - إجراء مشاورات مع جميع الأطراف المعنية بشأن مواضيع حقوق الإنسان والتنمية والبيئة والصحة والتعليم والثقافة بهدف وضع برامج في هذه المجالات.

٥ - أنشطة المنظمات الإقليمية

٤١ - تنفيذ برامج العمل الإقليمية القائمة ووضع برامج جديدة في مجال الترويج لأهداف العقد وتعزيزها.

٤٢ - عقد اجتماعات إقليمية عن قضايا السكان الأصليين مع المنظمات الإقليمية القائمة بهدف تعزيز التنسيق، والاستفادة من أجهزة منظومة الأمم المتحدة وتشجيع مشاركة الشعوب الأصلية في مختلف المناطق على نحو مباشر نشط، وذلك بالتعاون مع الحكومات. وبوسع الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين أن ينظر في إمكانية عقد دوراته في وقت انعقاد هذه الاجتماعات.

٤٣ - إعداد دورات تدريبية وبرامج لتقديم المساعدة التقنية للشعوب الأصلية في مجالات مثل تصميم المشاريع وإدارتها، والبيئة، والصحة، والتعليم، وتشجيع تبادل الخبرات والمهارات بين السكان الأصليين في المناطق المختلفة.

٤٤ - توفير أموال على الصعيد الإقليمي للأنشطة التي تعود بالفائدة على الشعوب الأصلية.

٤٥ - تشجيع المنظمات الإقليمية على وضع صكوك إقليمية للنهوض بالسكان الأصليين وحمايتهم في إطار الهياكل الخاصة بهم والترويج للصكوك الإقليمية القائمة.

٦ - أنشطة الدول الأعضاء

٤٦ - إنشاء لجان وطنية للعقد أو آليات مماثلة، تشمل السكان الأصليين وجميع الإدارات ذات الصلة وسائر الأطراف المعنية، على أن تقوم الحكومات بعقد اجتماعات لهذه الجهات، بالصورة المناسبة، من أجل تعبئة الدعم الجماهيري للأنشطة المختلفة المتصلة بالعقد.

٤٧ - تكثيف التنسيق والاتصالات على الصعيد الوطني فيما بين الوزارات المعنية والوكالات والسلطات الإقليمية والمحلية عن طريق إنشاء مراكز تنسيق أو آليات أخرى للتنسيق ونشر المعلومات.

٤٨ - استخدام جزء من موارد البرامج الحالية ومن المساعدة الدولية في أنشطة تعود بالفائدة المباشرة على السكان الأصليين، وتوفير أموال إضافية لأنشطة محددة كلما أمكن.

٤٩ - وضع خطط وطنية للعقد، بالتعاون مع مجتمعات السكان الأصليين، على أن تتضمن تلك الخطط الأهداف والغايات الرئيسية، وتحديد نواتج كمية، مع مراعاة الحاجة إلى الموارد ومصادر التمويل الممكنة.

٥٠ - توفير موارد ملائمة لمؤسسات ومنظمات السكان الأصليين ومجتمعاتهم من أجل وضع الخطط والإجراءات وفقا للأولويات التي تحددها تلك الجهات.

٥١ - اتخاذ تدابير، بالتعاون مع السكان الأصليين، لزيادة المعارف، ابتداء من مستوى المدارس الابتدائية، وحسب سن التلاميذ ومرحلة نموهم، وذلك بشأن تاريخ وتقاليد وثقافات وحقوق الشعوب الأصلية، مع التركيز بصفة خاصة على تدريب المعلمين على جميع المستويات، واتخاذ تدابير لإعادة استخدام أسماء الأماكن التي اعتادها السكان الأصليون.

٥٢ - النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية (رقم ١٦٩) وغيرها من الصكوك الدولية والإقليمية وعلى تنفيذها وذلك بالتشاور الوثيق مع منظمات السكان الأصليين في كل بلد.

٥٣ - الاعتراف بوجود السكان الأصليين وبهوياتهم وحقوقهم وذلك من خلال الاضطلاع بإصلاحات دستورية أو سن قوانين جديدة، عند الاقتضاء، لتحسين المركز القانوني لهؤلاء السكان وكفالة ما لهم من حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية ومدنية.

٥٤ - تنفيذ الفصل ٢٦ من جدول أعمال القرن ٢١[١١٢] الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والأحكام ذات الصلة من اتفاقية التنوع البيولوجي[١١٩]، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان[٣]، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١١٨]، وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[١٧] وجميع الأحكام ذات الصلة للمؤتمرات الرفيعة المستوى التي تُعقد مستقبلا.

٧ - أنشطة منظمات السكان الأصليين

٥٥ - إنشاء شبكة إعلامية تكون متصلة بمنسق العقد، وتيسر الاتصالات فيما بين منظومة الأمم المتحدة والإدارات الحكومية المعنية ومجتمعات السكان الأصليين.

٥٦ - يجب على منظمات السكان الأصليين والشبكات الدولية للسكان الأصليين توفير معلومات لتقديمها إلى المجتمعات المحلية بشأن أهداف العقد وأنشطة الأمم المتحدة.

٥٧ - إنشاء ودعم مدارس ومعاهد على المستوى الجامعي للسكان الأصليين والتعاون مع مختلف وكالات الأمم المتحدة؛ والمشاركة في مراجعة الكتب المدرسية ومحتويات مناهج الدراسة من أجل استبعاد العناصر القائمة على التمييز وتشجيع تنمية ثقافات السكان الأصليين؛ ووضع برامج للسكان الأصليين في المدارس ومؤسسات البحوث كلما أمكن.

٥٨ - إنشاء مراكز للوثائق والسجلات، ومتاحف موقعية، تتعلق بالشعوب الأصلية وتزويدها بمواد يمكن استخدامها في نشر المعلومات بين السكان غير الأصليين، ولتعريفهم بالسكان الأصليين وثقافاتهم وقوانينهم ومعتقداتهم وقيمهم. وينبغي أن يشارك السكان الأصليون في إدارة هذه المراكز.

٥٩ - إنشاء شبكات للصحفيين من السكان الأصليين وتشجيعهم وإصدار دوريات خاصة بالسكان الأصليين على الصعيدين الإقليمي والدولي.

٦٠ - ويجوز للسكان الأصليين إبلاغ آرائهم للحكومات والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية بشأن البرامج المتعلقة بحقوقهم ذات الأولوية.

٨ - أنشطة المنظمات غير الحكومية وسائر الأطراف المعنية، بما في ذلك المؤسسات التعليمية ووسائط الإعلام والدوائر التجارية

٦١ - التعاون مع منظمات ومجتمعات السكان الأصليين في مجال تخطيط الأنشطة المتعلقة بالعقد.

٦٢ - العمل على قيام المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال السكان الأصليين بإشراك السكان الأصليين في الأنشطة التي تقوم بها.

٦٣ - إنشاء مراكز إذاعية وتلفزيونية في المناطق التي يعيش فيها السكان الأصليون، عند الاقتضاء ووفقا للتشريعات الوطنية، لتقديم المعلومات والاقتراحات المتصلة بمشاكلهم ولتحسين الاتصالات فيما بين مجتمعات السكان الأصليين.

٦٤ - الترويج لثقافات السكان الأصليين مع إيلاء الاحترام الواجب لحقوق الملكية الفكرية، وذلك عن طريق نشر الكتب وإنتاج الاسطوانات المدمجة، وتنظيم مهرجانات فنية وثقافية مختلفة لنشر المعارف وتطوير الثقافات المتصلة بالسكان الأصليين وإنشاء مراكز ثقافية ووثائقية متخصصة في مجال السكان الأصليين.

٦٥ - إشراك مختلف الفئات الاجتماعية والثقافية في الأنشطة المخططة للعقد.

١٦٢/٥٠ - الإدماج المقترح للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بشأن اقتراح إدماج المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٦٠/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن الإدماج المقترح،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ تموز/يوليه ١٩٩٤[١٢٠] المقدم عملا بالقرار ١١١/٤٨،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤[١٢١] الذي أعد استجابة للقرار ١١١/٤٨،

وإذ تأخذ في اعتبارها طلبها إلى الأمين العام، في قرارها ١٦٠/٤٩، بأن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، تقريرا مستكملا يتضمن، في جملة أمور، المعلومات التي طلبها المجلس في مقرره ٢٣٥/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ والتي طلبتها الجمعية العامة في الفقرتين ٢ و ٣ من قرارها ١١١/٤٨، فضلا عن المعلومات الإضافية التي طلبتها اللجنة الاستشارية،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا الفقرة ٥ من قرارها ١٦٠/٤٩، التي طلبت فيها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعيد دراسة المسألة في دورة مستأنفة تعقد بعد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وقبل أن تنظر اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة في مسألة النهوض بالمرأة، مراعيا مداولات لجنة مركز المرأة في دورتها التاسعة والثلاثين والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، بشأن الترتيبات المؤسسية في منظومة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة،

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة مركز المرأة لم تدل برأي بشأن هذه المسألة، على النحو المطلوب في قرار

الجمعية العامة ٤٩/١٦٠، بسبب الافتقار إلى الوثائق المطلوبة فيه،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة لم يناقش الإدماج المقترح للمعهد مع الصندوق، بل إنه أبرز ولايتيهما بصورة منفصلة ومتميزة،

وإذ تحيط علما بالرأي المعرب عنه في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "النهوض بالمرأة داخل منظومة الأمم المتحدة وفي برامجها: ماذا يحدث بعد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؟"[١٢٢]، ومفاده أن الأغلبية العظمى من النساء، وأكثر مشاكل المرأة إلحاحا، هي في العالم النامي، ولذلك، ينبغي أن يكون مقر إحدى وحدات الأمم المتحدة التي تعنى خصيصا بالمرأة في العالم النامي كذلك،

١ - تحيط علما بالمذكرة التي أعدتها الأمانة العامة[١٢٣] عملا بقرار الجمعية العامة ٤٩/١٦٠؛

٢ - تحيط علما أيضا بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٢٤]؛

٣ - تؤكد من جديد الرأي المعرب عنه في الفقرة ٣٦٠ من منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[١٢٥]، بأنه، تسليما بالدور الذي تقوم به صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، ولا سيما ما يضطلع به صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة من دور خاص في تعزيز تمكين المرأة، وبالتالي في تنفيذ منهاج العمل في حدود الولاية المنوطة بكل منها، في جملة أمور منها أنشطة البحوث والتدريب والمعلومات اللازمة للنهوض بالمرأة، وكذلك المساعدة التقنية والمالية اللازمة لإدماج الاعتبارات الخاصة بالجنسين في الجهود الإنمائية، ينبغي أن تكون الموارد التي يقدمها المجتمع الدولي وافية بالغرض، وأن تستمر بمعدلات كافية؛

٤ - تقر الآراء المعرب عنها في الفقرتين ٣٣٤ و ٣٣٥ من منهاج العمل فيما يتعلق بولايتي المعهد والصندوق؛

٥ - تأسف لعدم تمكنها حاليا من البت في الإدماج المقترح، وذلك بسبب عدم وجود المعلومات الكافية عن الآثار القانونية والفنية والإدارية المترتبة على الإدماج المقترح؛

٦ - تحث الأمين العام على تنفيذ الولايات المنصوص عليها في قرارها ٤٩/١٦٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤؛

٧ - توصي باستعراض وترشيد التفاعل بين لجنة مركز المرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وشعبة النهوض بالمرأة بالأمانة العامة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وذلك في سياق الجهود الجارية لإعادة تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي سعيا إلى إقامة برنامج أقوى وأكثر توحيدا من أجل النهوض بالمرأة، على النحو المطلوب في الفقرة ٢ من القرار ٤٨/١١١؛

٨ - توصي أيضا بأن ينظر في أي اقتراح يتناول الهيكل المؤسسي لمختلف هيئات الأمم المتحدة المعنية بالنهوض بالمرأة وولايات هذه الهيئات كجزء من عملية إعادة التشكيل العامة للأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٩٩
٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/١٦٣ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٨/١٠٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٤٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن دورته الخامسة عشرة[١٢٦]،

وإذ تحيط علما كذلك بالتحليل الذي قام به مجلس الأمناء وبتوصيته بأن يقدم المعهد تقريره أيضا إلى اللجنة الثانية التابعة للجمعية العامة تحت بنود جدول الأعمال ذات الصلة، بغية تحسين التنسيق وتحقيق الفائدة العظمى فيما بين برامجه وسائر القضايا الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تؤكد من جديد الولاية الأصلية والقدرة المميزة للمعهد في إجراء البحث والتدريب من أجل النهوض

بالمرأة، على النحو المحدد في قرار الجمعية العامة ٣٥٢٠ (د-٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥،

وإذ تؤكد ضرورة البحوث المستقلة لضمان التصدي، في وضع السياسات وتنفيذ المشاريع، للقضايا والمجالات الناشئة التي تهم المرأة، ولدور أنشطة المعهد في ذلك،

وإذ تلاحظ توصية مجلس الأمناء بأن ينفذ المعهد التوصيات الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، والقمة العالمية للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وخاصة ما يتصل منها باحتياجات البحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وأن ينسق بشكل فعال مع أجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها لتفادي الازدواجية،

واقتناعا منها بأن التنمية المستدامة لا يمكن أن تتحقق بدون المشاركة الكاملة للمرأة،

وإذ تأخذ في اعتبارها الفقرة ٣٣٤ من منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[١٢٥]،

١ - تعرب عن ارتياحها لتقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وتثني على الجهود التي يبذلها المعهد في التركيز على المشاكل التي تشكل عوائق تحول دون تحسين مركز المرأة ومشاركتها الكاملة في عملية التنمية المستدامة؛

٢ - تشدد على المهمة الفريدة التي يضطلع بها المعهد بوصفه الكيان الوحيد داخل منظومة الأمم المتحدة المكرس بصورة حصرية للبحث والتدريب من أجل إدماج المرأة في عملية التنمية، وتؤكد أهمية جعل نتائج بحوثه متاحة لأغراض السياسات العامة والأنشطة التنفيذية؛

٣ - تثني على ما يقوم به المعهد من جهود للتصدي لجميع مستويات الفقر التي تعيق تقدم المرأة بشكل خطير، وذلك عن طريق تنسيق أنشطة البحث والتدريب في مجالات تمكين المرأة؛ والإحصاءات والمؤشرات فيما يتعلق بالقضايا التي تهم الجنسين؛ والاتصالات؛ والمرأة والموارد الطبيعية والتنمية المستدامة؛ والمياه والإصحاح وإدارة النفايات؛ ومصادر الطاقة المتجددة؛ والمسائل التي تتصل بفئات مختلفة من السكان، كقضايا النساء المسنات والمشردات، والنساء اللاجئات والمهاجرات، وقضايا المرأة في المناطق الريفية؛

٤ - تشجع المعهد على زيادة تطوير التعاون النشط والوثيق مع الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، ومع المؤسسات الأخرى، كالجامعات ومؤسسات الأبحاث، عملا على تعزيز البرامج التي تسهم في النهوض بالمرأة؛

٥ - تؤكد من جديد أهمية الحفاظ على مستوى الموارد المكرسة للبحث المستقل وما يتصل به من أنشطة التدريب التي تعتبر حيوية بالنسبة لحالة المرأة؛

٦ - تعرب عن تقديرها أيضا للحكومات والمنظمات التي ساهمت في أنشطة المعهد وساندتها؛

٧ - تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم تبرعات وتعهدات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، بما يمكن المعهد من مواصلة الاستجابة على نحو فعال لولايته؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن أنشطة المعهد، خاصة ما يتعلق منها باحتياجات البحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة كما جاءت في عملية المتابعة للخطط والمناهج الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة الكبرى، وذلك في إطار بند جدول الأعمال المعنون "النهوض بالمرأة".

الجلسة العامة ٩٩
٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

١٦٤/٥٠ - تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادتين ١ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى المادة ٨ من الميثاق، التي تنص على ألا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحد بها من جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى قدم المساواة في هيئاتها الرئيسية والفرعية،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرات ذات الصلة من استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[١٢٧]، وإلى

إعلان بيجين ومنهاج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[١٢٨]،

وإذ يقلقها النقص الخطير والمستمر في تمثيل المرأة في الأمانة العامة، لا سيما في وظائف صنع القرار من الرتب العليا،

واقتناعا منها بأن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة يمكن أن يعزز إلى حد بعيد فعالية الأمم المتحدة ومصداقيتها، بما في ذلك دورها القيادي في النهوض بمركز المرأة في جميع أنحاء العالم وفي تشجيع مشاركة المرأة مشاركة تامة في جميع جوانب صنع القرار،

وإذ تشعر بخيبة الأمل إزاء عدم تحقيق الهدف المحدد في قراريها ١٢٥/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٢٣٩/٤٥ جيم المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، بأن تكون نسبة المشاركة الإجمالية للمرأة ٣٥ في المائة في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي بحلول عام ١٩٩٥،

وإذ تشعر أيضا بخيبة الأمل لأن الهدف المحدد في قرارها ٢٣٩/٤٥ جيم بأن تكون مشاركة المرأة في الوظائف من الرتبة مد - ١ وما فوقها بنسبة ٢٥ في المائة بحلول عام ١٩٩٥ لم يتحقق، ولأن نسبة المشاركة لا تزال منخفضة بدرجة غير مقبولة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٧/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي حثت فيه الأمين العام على التنفيذ الكامل لخطة العمل الاستراتيجية لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (١٩٩٥-٢٠٠٠)[١٢٩]،

وإذ تلاحظ الجهود التي بذلها الأمين العام ومكتب تنظيم الموارد البشرية بالأمانة العامة لإدماج الأهداف التي حددتها الجمعية العامة من أجل تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة في الاستراتيجية الشاملة لتنظيم الموارد البشرية للمنظمة، وإذ تلاحظ أيضا أن اتباع هذا النهج الشامل سيفضي إلى تعزيز مركز المرأة في الأمانة العامة،

وإذ تسلم بأهمية إتاحة فرص متكافئة في التوظيف لجميع الموظفين،

وإذ تدرك أن وجود سياسة شاملة ترمي إلى منع المضايقات الجنسية ومعالجتها ينبغي أن يكون جزءا لا يتجزأ من سياسة شؤون الموظفين،

وإذ ترحب ببيان لجنة التنسيق الإدارية بشأن مركز المرأة في أمانات منظومة الأمم المتحدة[١٣٠]، الذي أكد فيه أعضاء اللجنة مجددا التزامهم القوي بضمان أن يحظى النهوض بالمرأة بالأولوية في مؤسسات النظام الموحد وباتخاذ تدابير لتحسين مركز المرأة في أمانة كل منها،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام[١٣١]؛

٢ - تلاحظ ما بذله الأمين العام حتى الآن من جهود لتنفيذ خطة العمل الاستراتيجية لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (١٩٩٥-٢٠٠٠)، وتؤكد مجددا أن التزامه الواضح والمستمر ضروري لتحقيق أهداف وغايات الخطة الاستراتيجية؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل والعاجل للخطة الاستراتيجية من أجل تحقيق الهدف الوارد في منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة فيما يتعلق بالمساواة العامة بين الجنسين، ولا سيما في وظائف الفئة الفنية وما فوقها، بحلول عام ٢٠٠٠؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام الوفاء بالهدف الذي حدده بأن تشغل المرأة ٥٠ في المائة من الوظائف الإدارية ووظائف صنع القرار بحلول عام ٢٠٠٠، وهو الهدف الذي أكده مجددا المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

٥ - ترحب بما اتخذه الأمين العام حتى الآن من مبادرات لضمان تنفيذ الخطة الاستراتيجية، بما في ذلك إدماج تدابير في نظام تقييم الأداء لإقرار مسؤولية المديرين ومحاسبتهم، وإدراج عناصر في برامج التدريب مصممة من أجل توعية المديرين بالمسائل المتعلقة بالجنسين؛

٦ - تحث الأمين العام على مواصلة جهوده لتحسين أساليب وبيئة العمل داخل منظومة الأمم المتحدة بقصد زيادة المرونة بحيث يتم إزالة التمييز المباشر أو غير المباشر ضد الموظفات اللاتي لديهن مسؤوليات أسرية، بما في ذلك النظر في قضايا مثل توظيف الزوج أو الزوجة وتقاسم الوظائف، وساعات العمل المرنة، وترتيبات رعاية الأطفال، وخطط الانقطاع المؤقت عن ممارسة الوظيفة، وتحسين فرص وصول كافة الموظفين إلى التدريب وتنمية حياتهم الوظيفية؛

٧ - تلاحظ الدراسة التي بدأت في عام ١٩٩٢ بشأن فعالية سياسات وإجراءات المنظمة لمعالجة المضايقات الجنسية في مكان العمل، وتحث الأمين العام على أن يكفل

أن تؤدي هذه الدراسة إلى وضع سياسة شاملة وفعالة، تتضمن آليات لعرض المظالم، من أجل منع المضايقات الجنسية والمعاقبة عليها في الأمانة العامة؛

٨ - تحث أيضا الأمين العام على زيادة عدد الموظفات في الأمانة العامة من البلدان النامية، ولا سيما البلدان غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصا، ومن البلدان الأخرى ذات التمثيل المنخفض بالنسبة للمرأة، بما في ذلك البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير فرص متكافئة في التوظيف لجميع الموظفين؛

١٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعمل، مستخدما الموارد المتاحة، على تمكين جهة تنسيق شؤون المرأة ضمن الأمانة العامة من القيام بصورة فعالة برصد وتسهيل إحراز تقدم في تنفيذ الخطة الاستراتيجية؛

١١ - تشجع بقوة الدول الأعضاء على دعم الخطة الاستراتيجية وجهود الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الرامية إلى زيادة النسبة المئوية للمرأة في وظائف الفئة الفنية، ولا سيما في الرتبة مد - ١ وما فوقها، عن طريق تحديد وتقديم المزيد من المرشحات، وتشجيع النساء على التقدم للوظائف الشاغرة، ووضع قوائم وطنية للمرشحات تزود بها الأمانة العامة والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية؛

١٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يكفل تقديم تقرير مرحلي عن مركز المرأة في الأمانة العامة، وفقا للقواعد ذات الصلة في الجدول الزمني لتقديم الوثائق، إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الأربعين وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، مع مراعاة الاهتمام بتوحيد التقارير.

الجلسة العامة ٩٩
٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

١٦٥/٥٠ - تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤/٣٤ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٩، الذي أيدت فيه إعلان المبادئ وبرنامج العمل كما اعتمدهما المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية[١٢٢]، وإلى قراريها ٧٨/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ و ١٠٩/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضا إلى ما حظيت به مشاكل المرأة الريفية من أهمية في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[١٢٧] وإلى إعلان بيجين ومنهاج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[١٢٨]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٧٤/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، الذي رحبت فيه باعتماد مؤتمر القمة المعني بالنهوض الاقتصادي للمرأة الريفية، المعقود في جنيف في شباط/فبراير ١٩٩٢، لإعلان جنيف بشأن المرأة الريفية[١٢٣]، والذي حثت فيه جميع الدول على العمل من أجل تحقيق الأهداف التي تم إقرارها في الإعلان،

وإذ ترحب بتزايد وعي الحكومات بالحاجة إلى وضع استراتيجيات وبرامج كفيلة بتحسين حالة المرأة في المناطق الريفية،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن مركز المرأة الاجتماعي والاقتصادي في بلدان نامية عديدة، ولا سيما في المناطق الريفية، قد تضرر على نحو خطير من جراء الأزمات الاقتصادية والمالية، وأن عدد النساء الريفيات اللواتي يعانين من الفقر يتزايد باستمرار،

وإذ تسلّم بالحاجة الملحة لاتخاذ تدابير ملائمة ترمي إلى زيادة تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٢٤]؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تعمل، في إطار جهودها الرامية إلى تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وآخذة في اعتبارها أيضا إعلان جنيف بشأن المرأة الريفية، على إيلاء أهمية أكبر لتحسين حالة المرأة الريفية في استراتيجياتها الإنمائية الوطنية، مع الاهتمام على وجه الخصوص باحتياجاتها العملية واحتياجاتها الاستراتيجية، وذلك بطرق شتى منها:

(أ) إدراج اهتمامات المرأة الريفية في سياساتها وبرامجها الإنمائية الوطنية، وبصورة خاصة عن طريق منح

أولوية أعلى لمخصصات الميزانية المتصلة بمصالح المرأة الريفية؛

(ب) تعزيز الآليات الوطنية وإقامة صلات مؤسسية فيما بين الأجهزة الحكومية في مختلف القطاعات والمنظمات غير الحكومية المعنية بالتنمية الريفية؛

(ج) زيادة مشاركة المرأة الريفية في عملية صنع القرار؛

(د) اتخاذ التدابير اللازمة من أجل حصول المرأة الريفية، بالكامل وعلى قدم المساواة، على الموارد الإنتاجية، بما في ذلك حقها في الميراث وفي ملكية الأرض والممتلكات الأخرى، والائتمانات ورأس المال ، والموارد الطبيعية، والتكنولوجيات الضرورية، والأسواق والمعلومات، وتلبية احتياجاتها الأساسية من المياه والمرافق الصحية؛

(هـ) الاستثمار في الموارد البشرية التي تتمثل في المرأة الريفية، وخصوصا، من خلال البرامج الصحية وبرامج محو الأمية وتدابير الدعم الاجتماعي؛

٣ - تطلب إلى المجتمع الدولي ومنظمات وهيئات الأمم المتحدة المختصة أن تشجع على تنفيذ البرامج والمشاريع الرامية إلى تحسين حالة المرأة الريفية ضمن الاطار الشامل للمتابعة المتكاملة للمؤتمرات العالمية المعقودة مؤخرا؛

٤ - تدعو مؤتمر القمة العالمي للأغذية الذي دعت إلى عقده منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في عام ١٩٩٦ إلى إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة تحسين حالة المرأة الريفية، آخذا في الاعتبار دورها في إنتاج الأغذية وفي الأمن الغذائي، وتدعو مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) إلى أن يولي الاعتبار الواجب، في صياغة الاستراتيجيات والتدابير ذات الصلة، للجوانب المتعلقة بنوع الجنس في النزوح من الأرياف إلى المناطق الحضرية وأثره على حالة المرأة الريفية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة المختصة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وأن يقدمه، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، مع مراعاة التدابير التي يمكن اتخاذها لتحسين إجراءات تقديم التقارير.

الجلسة العامة ٩٩
٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/١٦٦ - دور صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في القضاء على العنف ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ ترحب بإعلان بيجين ومنهاج العمل[١٢٨] اللذين يدعوان إلى منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، وإلى تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان للنساء والفتيات، مع التأكيد على أن أعمال العنف أو التهديد بالعنف، سواء حدثت داخل البيت أو في إطار المجتمعات المحلية أو ارتكبتها الدولة أو تغاضت عنها، تبث الشعور بالخوف وعدم الاطمئنان في حياة المرأة وتشكل عقبة أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلم،

وإذ تشير إلى أن منهاج العمل يدعو إلى اتخاذ إجراءات للقضاء على العنف ضد الطفلة، باعتبار أن الفتيات أكثر تأثرا بجميع أنواع العنف،

وإذ تشير أيضا إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا[٣] أكدا أن العنف القائم على أساس نوع الجنس وجميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي، بما في ذلك تلك الناجمة عن التحيز الثقافي والإتجار الدولي، تتنافى مع كرامة الانسان وقدره ويجب القضاء عليها،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٠٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، الذي صدر فيه الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، الذي جرى التسليم فيه بأن العنف ضد المرأة ينتهك حقوق الانسان والحريات الأساسية للمرأة أو ينقص منها أو يلغيها،

وإذ تدرك أهمية التنفيذ الفعال لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤٩]،

وإذ تشدد على الحاجة لأن تنفذ الحكومات، ومنظمات المجتمعات المحلية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات التعليمية، والقطاعان العام والخاص، تنفيذا كاملا، على النحو المناسب، التدابير المبينة في إعلان بيجين ومنهاج العمل،

وإذ تحث الحكومات على تخصيص الموارد الكافية في ميزانياتها، وتعبئة موارد المجتمعات المحلية، لتمويل الأنشطة المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك الموارد اللازمة لتنفيذ خطط العمل على جميع

المستويات المناسبة، على النحو المطلوب في الفقرة ١٢٤ (ع) من منهاج العمل،

وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٢٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، الذي أيد فيه المجلس القرار ٨ لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، وحث فيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على مواصلة دراسة مسألة القضاء على العنف ضد المرأة في إطار مواضيعها ذات الأولوية وضمن جهود التدريب والمساعدة التقنية في إطار برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي تضطلع به الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أهمية التعاون مع المقررة الخاصة للجنة حقوق الانسان المعنية بالعنف ضد المرأة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية وضع نهج شامل ومتعدد الاختصاصات للاضطلاع بمهمة التشجيع على تخليص الأسر والمجتمعات المحلية والدول من العنف ضد المرأة، وتأكيد الحاجة لدعم دولي منسق ومعزز لهذا النهج،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٨/١٠٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أعادت التأكيد فيه على الدور الحفاز الذي لا يزال يؤديه صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في تيسير جهود الحكومات والمنظمات غير الحكومية على المستوى الوطني ومستوى المجتمعات المحلية لدعم الأنشطة الابتكارية التي تفيد المرأة بصورة مباشرة وتسمح بتمكينها، ولزيادة الفرص والخيارات المتاحة للنساء في البلدان النامية كيما يشاركن بصورة أكثر فعالية في تنمية بلدانهن بصورة تتمشى مع الأولويات الوطنية،

١ - تؤكد من جديد تقديرها للمبادرات التي يضطلع بها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في الدعوة لقضايا المرأة، بما في ذلك إسهامه في إعلان وبرنامج عمل فيينا ومشاركته في متابعتهما، وبخاصة فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة، وتشيد بالصندوق لدعمه للمشاريع الحفازة والابتكارية التي تعزز القدرات الوطنية من أجل تحسين حالة المرأة، وتحيط علما مع التقدير بمنهاج العمل الذي أكد ولاية الصندوق فيما يتعلق بزيادة الخيارات والفرص المتاحة لتنمية المرأة اقتصاديا واجتماعيا في البلدان النامية عن طريق تقديم المساعدات التقنية والمالية لإدماج البعد المتصل بالمرأة في عملية التنمية على جميع المستويات، وأنه ينبغي للصندوق القيام بما يلزم من استعراض وتعزيز لبرنامج عمله في ضوء منهاج العمل، مع التركيز على تمكين المرأة سياسيا واقتصاديا؛

٢ - تطلب إلى الصندوق، بوصفه إحدى الهيئات التنفيذية للأمم المتحدة، أن يضع في الاعتبار ضرورة تعزيز أنشطته للقضاء على العنف ضد المرأة، باعتبار ذلك جزءا من الجهود التي تضطلع بها الأمم المتحدة على مستوى المنظومة لتحقيق هذا الهدف، وفقا للتدابير المبينة في إعلان بيجين ومنهاج العمل والإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وأن يركز على الاضطلاع بأنشطة على المستوى الوطني ومستوى المجتمعات المحلية بوجه خاص، وتطلب من الدول الأعضاء تعزيز التعاون مع الصندوق تحقيقا لهذه الأهداف؛

٣ - تطلب أيضا إلى الصندوق، لدى الاضطلاع بأي أنشطة ذات صلة، أن يتعاون على نحو وثيق مع أجهزة وهيئات الأمم المتحدة المختصة، ولا سيما شعبة النهوض بالمرأة بالأمانة العامة، والمقررة الخاصة للجنة حقوق الانسان المعنية بالعنف ضد المرأة، ومركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة، وفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية بالأمانة العامة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، بما يكفل أن تشكل أنشطته جزءا من جهود الأمم المتحدة المبذولة على نطاق المنظومة للقضاء على العنف ضد المرأة؛

٤ - تطلب كذلك إلى الصندوق أن يدرج في تقاريره العادية معلومات عن أنشطته للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، وأن يقدم هذه المعلومات إلى لجنة مركز المرأة ولجنة حقوق الإنسان؛

٥ - تطلب إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالتشاور مع الأمين العام، وكذلك مع أجهزة وهيئات الأمم المتحدة المختصة، ولا سيما شعبة النهوض بالمرأة، والمقررة الخاصة للجنة حقوق الانسان المعنية بالعنف ضد المرأة، ومركز حقوق الانسان، وفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، أن ينظر في إمكانية إنشاء صندوق استئماني، في نطاق الولاية والهيكل والإدارة القائمة لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، دعما للإجراءات الوطنية والإقليمية والدولية المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك الإجراءات المتخذة من جانب الحكومات والمنظمات غير الحكومية؛

٦ - تطلب إلى الصندوق أن يدرج في تقاريره العادية معلومات عن تنفيذ هذا القرار وأن يقدم أيضا هذه المعلومات إلى لجنة مركز المرأة ولجنة حقوق الإنسان.

الجلسة العامة ٩٩
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

١٦٧/٥٠ - الاتجار بالنساء والفتيات

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤٩]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٢]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٢٥]، واتفاقية حقوق الطفل[٥٠]، والإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة[١٢٦]،

وإذ تشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣]، قد أكدا أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها،

وإذ ترحب ببرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٢٧]، الذي طلب إلى جميع الحكومات، في جملة أمور، منع أي إتجار دولي بالمهاجرات، وبخاصة لأغراض البغاء، وإلى قيام حكومات البلدان المستقبلة وبلدان المنشأ على حد سواء باعتماد جزاءات فعالة ضد من ينظمون الهجرة دون الوثائق اللازمة، أو يستغلون المهاجرين غير الحائزين للوثائق اللازمة، أو يمارسون الإتجار بالمهاجرين غير الحائزين للوثائق اللازمة، وبخاصة الذين يمارسون أي شكل من أشكال الإتجار الدولي بالنساء والأطفال،

وإذ تشير إلى إقرار مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي عقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥[٤٧]، بما يتعرض له المجتمع من مخاطر من جراء الإتجار بالنساء والأطفال،

وإذ ترحب بالمبادرات التي اتخذها كل من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية[١٢٨]، ومؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في القاهرة في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥[١٢٩]، بشأن تجريم الإتجار السري بالمهاجرين غير الشرعيين،

وإذ توافق على الاستنتاج الوارد في منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[١٢٣]، بأن القضاء بصورة فعالة على الإتجار بالمرأة والطفلة لأغراض تجارة الجنس هو مسألة تشغل بال المجتمع الدولي بإلحاح،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٦/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وإذ تحيط علما بقرار لجنة مركز المرأة ٦/٣٩ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥[١٣٩]،

وإذ تنوه بالأعمال التي اضطلعت بها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في مجال جمع المعلومات المتصلة بحجم وتعقد مشكلة الإتجار هذه، وفي مجال توفير المأوى للنساء والأطفال المعرضين للاتجار وتنفيذ عودتهم إلى أوطانهم بصورة طوعية،

وإذ تلاحظ مع القلق تزايد أعداد كل من المرأة والطفلة من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية اللائي يقعن ضحايا في أيدي هؤلاء المتاجرين، وإذ تدرك أن الصبية هم أيضا من ضحايا مشكلة الإتجار،

واقتناعا منها بضرورة القضاء على جميع أشكال العنف الجنسي والإتجار بالجنس، بما في ذلك البغاء وغيره من أشكال تجارة الجنس، التي تمثل انتهاكات لحقوق الإنسان للمرأة والطفلة وتتنافى مع كرامة الكائن البشري وقدره،

وإذ تدرك الحاجة الماسة إلى اتخاذ تدابير فعالة وطنيا وإقليميا ودوليا لحماية المرأة والطفلة من هذا الإتجار الشائن،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام بشأن الإتجار بالنساء والفتيات[١٤٠]؛

٢ - تناشد الحكومات اتخاذ التدابير المناسبة للتصدي للعوامل الجذرية، بما في ذلك العوامل الخارجية، التي تشجع الإتجار بالنساء والفتيات لأغراض البغاء وغيره من أشكال الجنس المستغل تجاريا وحالات الزواج القسري والسخرة، بغية القضاء على الإتجار بالنساء، بما في ذلك عن طريق تعزيز التشريع القائم بهدف توفير حماية أفضل لحقوق المرأة والطفلة ومعاقبة المقترفين، بواسطة تدابير جنائية ومدنية على السواء؛

٣ - تدعو الحكومات إلى مكافحة الإتجار بالنساء والأطفال من خلال اتخاذ تدابير منسقة على الصعيدين الوطني والدولي، مع القيام في نفس الوقت بإنشاء مؤسسات لحماية ضحايا الإتجار بالنساء والأطفال أو تعزيز القائم منها، وتزويد تلك الضحايا بالمساعدة الضرورية، بما فيها خدمات الدعم القانوني المتاحة لغويا

وثقافيا، بهدف توفير كامل الحماية والمعالجة وإعادة التأهيل لهم؛

٤ - تدعو أيضا الحكومات إلى النظر في وضع قواعد معيارية دنيا للمعاملة الإنسانية للأشخاص المعرضين للاتجار، بحيث تكون متفقة مع معايير حقوق الإنسان؛

٥ - تحث الحكومات المعنية على مساندة المجتمع الدولي في الأخذ بنهج شاملة وعملية لمساعدة النساء والأطفال من ضحايا الإتجار عبر الحدود في العودة إلى ديارهم وإعادة دمجهم في مجتمعاتهم الأصلية؛

٦ - تشجع الدول الأعضاء على أن تنظر في التوقيع على اتفاقية قمع الإتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير[١٤١]، والاتفاقيات الدولية المتصلة بالقضاء على الرق، وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، والتصديق عليها أو الانضمام إليها؛

٧ - تدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، في تصديه للعراقيل التي تعوق إعمال حقوق الإنسان للمرأة، وبصورة خاصة من خلال اتصالاته بالمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية، إلى إدراج موضوع الإتجار بالنساء والفتيات في قائمة الاهتمامات ذات الأولوية لديه؛

٨ - تشجع أيضا مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة على أن يدرج موضوع الإتجار بالنساء والفتيات في برنامج عمله ضمن إطار خدماته الاستشارية والتدريبية والإعلامية، بهدف تقديم المساعدة إلى الحكومات الأعضاء، بناء على طلبها، في وضع تدابير وقائية لمنع الإتجار من خلال التثقيف وتنظيم الحملات الإعلامية المناسبة؛

٩ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تشجع الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بأن يواصل معالجة قضية الإتجار بالنساء والفتيات في إطار مشروع برنامج عمله بشأن الإتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير[١٤٢]؛

١٠ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في المتابعة المناسبة لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بشأن اتخاذ تدابير للتصدي لمشكلة الإتجار بالنساء والأطفال، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الأمين العام، عن طريق القنوات المعتادة، ليدرجه في تقريره إلى الجمعية العامة؛

١١ - تدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى توفير خدمات استشارية للحكومات، بناء على طلبها، في مجال تخطيط ووضع برامج لإعادة التأهيل لصالح ضحايا الإتجار، وكذلك في مجال تدريب الموظفين الذين سيشاركون على نحو مباشر في تنفيذ هذه البرامج؛

١٢ - تقرر أن يركز اليوم الدولي للقضاء على الرق، الموافق ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، على مشكلة الإتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، وأن تخصص أحدى جلسات الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة لمناقشة هذه المشكلة؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة"، تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتدابير التي يمكن اتخاذها لتحسين إجراءات تقديم التقارير.

الجلسة العامة ٩٩
٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

١٦٨/٥٠ - العنف ضد العاملات المهاجرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٩٦/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ١١٠/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ١٦٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، وإلى قرار لجنة مركز المرأة ٧/٣٨ المؤرخ ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٤[١٤٣]، وإذ تحيط علما بقرار لجنة مركز المرأة ٧/٣٩ المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٥[١٤٤] وبقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٢٠ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥[١٤٥]،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٤٦]،

وإذ تحيط علما مع القلق بتقرير الفريق العامل المعني بالأشكال المعاصرة للرق التابع للجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورته العشرين[١٤٧]، ولا سيما ملاحظاته فيما يتعلق بمعاملة العاملات المهاجرات،

إذ تنوه بالتقرير الأولي للمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان عن العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه[١٤٨]،

وإذ تؤكد أن تعزيز حقوق الإنسان للمرأة يشكل جزءا لا يتجزأ من أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وفق ما أعيد تأكيده في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣]،

وإذ تؤكد برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٥٩]، الذي طلب من جميع البلدان أن تتخذ تدابير وافية للقضاء على جميع أشكال الاستغلال والإيذاء والمضايقة والعنف الموجهة ضد المرأة،

وإذ ترحب بإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وببرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥[٦٠]، واللذين أعلنا أنه يتعين على البلدان أن تتخذ تدابير ملموسة ضد استغلال المهاجرات،

وإذ ترحب أيضا بإعلان بيجين ومنهاج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[١٢٨]، واللذين اعترفا بتعرض المهاجرات إلى العنف وغيره من أشكال المعاملة السيئة، بمن فيهن العاملات المهاجرات اللائي يتوقف مركزهن القانوني في البلد المضيف على أرباب العمل الذين يستغلون أحوالهن،

وإذ تلاحظ الأعداد الكبيرة من النساء من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية اللائي يتجهن باستمرار نحو البلدان الأيسر حالا بحثا عن سبل لكسب العيش لأنفسهن ولأسرهن، نتيجة للفقر والبطالة وغيرهما من الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية السائدة في أوطانهن، وإذ تسلم في الوقت نفسه بواجب الدول الأساسي في تهيئة الأوضاع التي توفر فرص العمل والأمن لمواطنيها،

وإذ يساورها القلق إزاء التقارير المستمرة عن حالات سوء المعاملة وأعمال العنف الخطيرة المرتكبة ضد أشخاص العاملات المهاجرات من جانب بعض أرباب عملهن في بعض البلدان المضيفة،

وإذ يشجعها اتخاذ بعض التدابير في بعض البلدان المستقبلة لتخفيف محنة العاملات المهاجرات المقيمات داخل المناطق التابعة لولايتها القضائية،

وإذ تؤكد مجددا أن أعمال العنف ضد المرأة تعطل أو تبطل تمتع المرأة بما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

١ - تعقد العزم على منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها؛

٢ - تطلب إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تعتمد تدابير للتنفيذ الفعال لإعلان القضاء على العنف ضد المرأة[١٣٦]، بما في ذلك تطبيق هذه التدابير على العاملات المهاجرات، وكذلك جميع التدابير ذات الصلة المنبثقة عن المؤتمرات العالمية التي عقدت مؤخرا؛

٣ - تشجع الدول الأعضاء على سن الجزاءات الجنائية والمدنية والعمالية والإدارية وتعزيزها، إن وجدت، في التشريعات المحلية للمعاقبة على الأضرار التي تلحق بالنساء والفتيات نتيجة تعرضهن لأي شكل من أشكال العنف، سواء في البيت أو في مكان العمل أو في المجتمع المحلي أو المجتمع ككل، والتماس الانتصاف في هذه الحالات؛

٤ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على أن تقوم باعتماد التشريعات وتنفيذ ما هو قائم منها، ومراجعتها وتحليلها بشكل دوري، لضمان فعاليتها في القضاء على العنف ضد المرأة، مع التشديد على منع العنف ومحاكمة الجناة، وأن تتخذ تدابير لضمان حماية النساء اللاتي يتعرضن للعنف وتسهيل وصولهن إلى سبل انتصاف عادلة وفعالة، بما في ذلك تعويض الضحايا ومعالجتهن، ولإعادة تأهيل الجناة؛

٥ - تؤكد مجددا ضرورة قيام الدول المعنية، وبخاصة الدول المرسلة والدول المستقبلة للعاملات المهاجرات، بإجراء مشاورات منتظمة بغرض تحديد مجالات المشاكل القائمة فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق العاملات المهاجرات وتأمين الخدمات الصحية والاجتماعية لهن، واتخاذ تدابير محددة للتصدي لتلك المشاكل، والقيام، حسب الاقتضاء، بإنشاء الآليات المناسبة لتنفيذ تلك التدابير، وتهيئة الظروف الكفيلة عموما بتعزيز التوافق والتسامح بين العاملات المهاجرات وبقية أفراد المجتمع الذي يعشن فيه؛

٦ - تشجع الدول الأعضاء على النظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم[٩]، وكذلك اتفاقية مناهضة الاسترقاق لعام ١٩٢٦[١٤٩]، والتصديق عليهما أو الانضمام إليهما؛

٧ - توصي أن تدرج مسألة العنف ضد العاملات المهاجرات في جدول أعمال الاجتماع المشترك بين الوكالات الذي يعقد قبل الدورة العادية للجنة مركز المرأة؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع فريق من الخبراء، تشترك فيه المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة ويعمل ضمن إطار البرنامج العادي لشعبة النهوض بالمرأة بالأمانة العامة، لتقديم توصيات من أجل تحسين تنسيق مختلف الجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة بشأن مسألة العنف ضد العاملات المهاجرات، ولوضع مؤشرات عملية كأساس لتحديد مركز العاملات المهاجرات، وذلك لتقديمها، من خلال القنوات المعتادة، إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٩ - تطلب أن يقوم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة والمقررة الخاصة، فضلا عن الهيئات والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بإعطاء اهتمام خاص لمسألة العنف ضد العاملات المهاجرات لدى تناول قضية العنف ضد المرأة، وتقديم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة؛

١٠ - تدعو النقابات إلى دعم تمتع العاملات المهاجرات بحقوقهن من خلال مساعدتهن على تنظيم أنفسهن حتى يتسنى لهن تأكيد حقوقهن على نحو أفضل؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك الإبلاغ عن التقارير الواردة من جميع أجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والدول الأعضاء، والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الهيئات المعنية، مع المراعاة الواجبة للتدابير التي يمكن اتخاذها لتحسين اجراءات تقديم التقارير.

الجلسة العامة ٩٩
٢٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

١٦٩/٥٠ - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد مرة أخرى تأكيد دوام صلاحية المبادئ والمعايير المنصوص عليها في الصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٢]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٦]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٥٠]، واتفاقية حقوق الطفل[٥٠]،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير الموضوعة في إطار منظمة العمل الدولية وأهمية العمل المضطلع به في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تكرر تأكيد أنه على الرغم من وجود مجموعة من المبادئ والمعايير الموضوعة من قبل، فثمة حاجة إلى تكثيف الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وكفالة حقوق الإنسان والكرامة لهم،

وإذ تعي حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والتزايد الملموس الذي حدث في حركة الهجرة، وبخاصة في مناطق معينة من العالم،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣]، يطلب فيهما إلى جميع الدول كفالة حماية حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تؤكد أهمية إيجاد وتعزيز الظروف التي تكفل قدرا أكبر من الوئام والتسامح بين العمال المهاجرين وسائر أفراد المجتمع في الدولة التي يقيمون فيها، بغية إزالة المظاهر المتنامية للعنصرية وكراهية الأجانب التي تتجلى في بعض القطاعات في كثير من المجتمعات والصادرة عن أفراد أو جماعات ضد العمال المهاجرين،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ تضع في اعتبارها الدعوة الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا إلى أن تنظر الدول في إمكانية التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام، في قرارها ١٧٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، أن يقدم إليها في دورتها الخمسين تقريرا عن حالة الاتفاقية،

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء المظاهر المتنامية للعنصرية وكراهية الأجانب وسواهما من أشكال التمييز والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة ضد العمال المهاجرين في مختلف أنحاء العالم؛

٢ - ترحب بتوقيع بعض الدول الأعضاء على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو تصديقها عليها أو انضمامها إليها؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء النظر، على سبيل الأولوية، في التوقيع والتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، وتعرب عن أملها في أن تدخل حيز النفاذ في موعد قريب؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في حدود الموارد القائمة، كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة للترويج للاتفاقية، من خلال الحملة العالمية للإعلام بشأن حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان؛

٥ - تدعو مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، إلى تكثيف جهودها بهدف نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهمها؛

٦ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٥١]، وتطلب إليه أن يقدم إليها، في دورتها الحادية والخمسين، تقريرا مستكملا عن حالة الاتفاقية؛

٧ - تقرر النظر في تقرير الأمين العام في دورتها الحادية والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٩٩
٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/١٧٠ - التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٩/١٧٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، وإلى القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرات ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣]،

وإذ ترحب بالدعوة الصادرة في منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، إلى تكثيف الجهود لإدماج المساواة في المركز وحقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات في التيار الرئيسي لأنشطة الأمم المتحدة على نطاق المنظومة ومعالجة هذه القضايا بشكل دوري ومنتظم في جميع الهيئات والآليات المعنية، وإلى أن تقوم هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان، ضمن جملة جهات، باتخاذ الإجراءات المتصلة بذلك[١٥٢]،

وإذ تحيط علما بالتوصيات التي اقترحها فريق الخبراء المعني بإدراج منظورات نوع الجنس في أنشطة وبرامج الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، الذي اجتمع في جنيف في الفترة من ٣ إلى ٧ تموز/يوليه ١٩٩٥[١٥٣]،

وإذ تؤكد من جديد أن التنفيذ الكامل والفعال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان أمر ذو أهمية كبرى للجهود التي تبذلها المنظمة، عملا بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥]، من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالميا،

وإذ ترى أن الأداء الفعال لهيئات المعاهدات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان لا غنى عنه للتنفيذ التام والفعال لهذه الصكوك،

وإذ تدرك أهمية تنسيق أنشطة تعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع التقدير المبادرات التي اتخذها عدد من هيئات المعاهدات لوضع تدابير للإنذار المبكر وتحديد إجراءات عاجلة، في إطار ولاياتها، بهدف منع حدوث أو تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى تقارير الاجتماعات الخمسة لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، المعقودة من عام ١٩٨٨ إلى عام ١٩٩٤،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء عدم وفاء العديد من الدول الأطراف بالتزاماتها المالية بموجب صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تعرب عن قلقها أيضا لأن النقص في موارد مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة يشكل أحد العوائق التي تقلل من قدرة هيئات معاهدات حقوق الإنسان على تنفيذ ولاياتها بفعالية،

وإذ تؤكد من جديد مسؤوليتها عن كفالة الأداء الفعال لهيئات المعاهدات المنشأة عملا بالصكوك التي اعتمدتها الجمعية العامة، وإذ تؤكد من جديد أيضا، في هذا الصدد، أهمية ما يلي:

(أ) كفالة الأداء الفعال لنظم تقديم التقارير الدورية من الدول الأطراف في هذه الصكوك؛

(ب) تأمين ما يكفي من الموارد المالية والبشرية وموارد المعلومات لتذليل الصعوبات القائمة التي تعيق فعالية أدائها؛

(ج) العمل على زيادة الكفاءة والفعالية من خلال تحسين التنسيق بين أنشطة هيئات الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة ضرورة تفادي ما لا يلزم من الازدواجية والتداخل في ولاياتها ومهامها؛

(د) معالجة مسألة الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير ومسألة الآثار المالية كلما جرى إعداد أية صكوك أخرى متعلقة بحقوق الإنسان،

١ - ترحب بتقرير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم السادس الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[١٥٤]، وتحيط علما باستنتاجاتهم وتوصياتهم؛

٢ - تؤكد على ضرورة كفالة التمويل وما يكفي من الموظفين وموارد المعلومات اللازمة لعمليات هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وإذ تضع هذا في الاعتبار:

(أ) تكرر طلبها بأن يوفر الأمين العام ما يكفي من الموارد لكل هيئة من هيئات المعاهدات؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام الاستفادة بمنتهى الكفاءة من الموارد الحالية والسعي للحصول على الموارد اللازمة لتزويد هيئات المعاهدات بالدعم الإداري المناسب، وإمكانية الوصول إلى الخبرة التقنية، وإمكانية الوصول إلى قواعد البيانات المناسبة وخدمات المعلومات الالكترونية المباشرة؛

(ج) تطلب أن يقدم الأمين العام تقريرا عن هذه المسألة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٣ - ترحب بالجهود المبذولة لتحديد التدابير التي تفضي إلى تنفيذ أكثر فعالية لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وتحيط علما مع الاهتمام، في هذا الصدد، بخطة عمل مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لتعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل؛

٤ - تحث الدول الأطراف على أن تخطر الأمين العام، بوصفه الوديع للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٦] ولاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٢٥]، بقبولها للتعديلات التي أقرتها الدول الأطراف والجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/أكتوبر ١٩٩٢؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول الأطراف أن تفي بالكامل ودون إبطاء بالتزاماتها المالية، بما في ذلك المبالغ المتأخرة عليها، المقررة بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ريثما يبدأ نفاذ التعديلات؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل للجنتين المنشأتين بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الاجتماع على النحو المقرر ريثما يبدأ نفاذ التعديلات؛

٧ - ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها هيئات المعاهدات والتي يبذلها الأمين العام بهدف تبسيط إجراءات تقديم التقارير، وترشيدها، وتحسينها بطرق أخرى، وتحث هيئات المعاهدات واجتماعات رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان على مواصلة النظر في سبل الإقلال من ازدواج التقارير المطلوب تقديمها بموجب صكوك مختلفة، دون إضعاف نوعيتها، والتخفيف عموما من عبء تقديم التقارير من الدول الأعضاء، وذلك بطرق منها ما يلي:

(أ) تحديد المواضيع التي يمكن فيها استخدام الإسناد الترافقي في كتابة التقارير؛

(ب) التوصية، عند الاقتضاء، بتعيين وحدات إدارية وطنية محددة لتنسيق التقارير المقدمة إلى جميع هيئات المعاهدات؛

(ج) التنسيق بين هيئات المعاهدات ومنظمة العمل الدولية من أجل تحديد التداخل بين صكوكهما واتفاقياتهما؛

(د) النظر في فائدة تقديم تقارير شاملة وحيدة والاستعاضة عن التقارير الدورية بتقارير تعد حسب مواصفات محددة وتقارير عن مواضيع محددة؛

٨ - تحث الدول الأطراف على أن تسهم، منفردة ومن خلال اجتماعات الدول الأطراف، في تحديد وتنفيذ الطرق الكفيلة بزيادة تبسيط إجراءات تقديم التقارير، وترشيدها، وتفادي الازدواجية، وتحسينها بطرق أخرى؛

٩ - تشجع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وفقا لولايته، على أن يطلب من الخبير المستقل الانتهاء من تقريره المؤقت عن النهج الطويلة الأجل الممكن اتباعها لتعزيز التشغيل الفعال لنظام معاهدات حقوق الإنسان[١٥٥]، في موعد يسمح للجنة حقوق الإنسان بالنظر في التقرير النهائي، وفقا لما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٤٨/١٢٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وذلك في دورتها الثانية والخمسين؛

١٠ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يكفل، بتمويل من الموارد القائمة، الانتهاء في أقرب وقت ممكن من تنقيح دليل تقديم التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان الذي تصدره الأمم المتحدة، وإتاحة الدليل المنقح بجميع اللغات في أقرب فرصة، وإيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي قدمها الاجتماع الخامس لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان بشأن هذا الدليل؛

١١ - تعرب عن قلقها إزاء تزايد تراكم التقارير المتأخرة عن تنفيذ الدول الأطراف لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وإزاء تأخر هيئات المعاهدات في النظر في التقارير، وتحث الدول الأطراف مرة أخرى على بذل كل ما في وسعها للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير؛

١٢ - تدعو الدول الأطراف التي لم تتمكن من الوفاء بواجب تقديم تقريرها الأول إلى الاستفادة من المساعدة التقنية؛

١٣ - تشجع الجهود التي تبذلها هيئات معاهدات حقوق الإنسان في دراسة التقدم المحرز في تحقيق الوفاء بالتزامات جميع الدول الأطراف، بدون استثناء، بمقتضى معاهدات حقوق الإنسان؛

١٤ - تحث الدول الأطراف على القيام، على سبيل الأولوية، في اجتماعاتها المقررة القادمة، بالنظر في مسألة الدول الأطراف التي دأبت على عدم الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير؛

١٥ - تحث جميع الدول الأطراف التي درست هيئات المعاهدات تقاريرها على توفير المتابعة الكافية لملاحظات هذه الهيئات وتعليقاتها الختامية على تقاريرها؛

١٦ - ترحب بتأكيد رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان على أهمية المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية، ولهذه الغاية:

(أ) ترحب بخطط مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم بانتظام إلى لجنة حقوق الإنسان تقارير عن مشاريع المساعدة التقنية الممكنة التي تحددها هيئات المعاهدات؛

(ب) تشجع هيئات المعاهدات على مواصلة تحديد إمكانيات المساعدة التقنية، في سياق عملها العادي لاستعراض التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف؛

١٧ - ترحب أيضا بالتوصية الصادرة عن اجتماع رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان بأن تحث هيئات المعاهدات كل دولة طرف على ترجمة النص الكامل للملاحظات الختامية المتعلقة بتقاريرها المقدمة إلى هيئات رصد المعاهدات، وعلى نشره وإتاحته على نطاق واسع في إقليمها، وتطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يبذل ما في وسعه ليكفل إتاحة التقارير الحديثة والمحاضر الموجزة لمناقشات اللجنة المتعلقة بهذه التقارير، بالإضافة إلى الملاحظات والتعليقات الختامية لهيئات المعاهدات، في مراكز الأمم المتحدة للإعلام في البلدان المقدمة لهذه التقارير؛

١٨ - ترحب كذلك بالمساهمة التي قدمتها الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة في أعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وتدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة وهيئات المعاهدات إلى مواصلة السعي إلى زيادة التعاون فيما بينها، واضعة في الاعتبار مسؤوليات مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان واستصواب تفادي الازدواجية غير اللازمة؛

١٩ - تدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى استشارة هيئات معاهدات حقوق الإنسان في جهوده الرامية إلى تعزيز التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، عند الاقتضاء، من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٢٠ - تسلم بأهمية الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في التنفيذ الفعال لجميع صكوك حقوق الإنسان، وتشجع تيسير تبادل المعلومات بين هيئات معاهدات حقوق الإنسان وهذه المنظمات؛

٢١ - تؤيد توصية رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان بأن تواظب كل هيئة من هيئات المعاهدات، عند نظرها في تقارير الدول، على التركيز على مدى وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان وإعلام الجمهور بها؛

٢٢ - ترحب بتأكيد رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان على أهمية قيام كل هيئة من هيئات المعاهدات، في نطاق اختصاصها، برصد تمتع المرأة بحقوق الإنسان رصدا دقيقا؛

٢٣ - ترحب أيضا بجميع التدابير المناسبة التي قد تتخذها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ضمن نطاق ولاياتها، تصديا لحالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك توجيه انتباه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والأمين العام وأجهزة الأمم المتحدة المختصة العاملة في ميدان حقوق الإنسان إلى هذه الانتهاكات، وتطلب إلى المفوض السامي، متصرفا في حدود ولايته، أن يقوم بالتنسيق والتشاور في هذا الشأن على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها؛

٢٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والعقبات التي تعترض سبيل تنفيذه؛

٢٥ - تقرر أن تواصل النظر على سبيل الأولوية، في دورتها الحادية والخمسين، في استنتاجات وتوصيات اجتماعات رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، في ضوء مداولات لجنة حقوق الإنسان، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٩٩
٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/١٧١ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٨/١١٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٢٢ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥[١٠٦]،

وإذ تضع في اعتبارها أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٢] يشكلان أول معاهدتين دوليتين شاملتين وملزمتين قانونا في ميدان حقوق الإنسان، ويؤلفان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] لب الشرعة الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٥٦] عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٢]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٢]، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٥٧]،

وإذ تلاحظ أن دولا كثيرة أعضاء في الأمم المتحدة لم تصبح بعد أطرافا في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ تؤكد من جديد أن كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة وأن تعزيز وحماية فئة من هذه الحقوق لا ينبغي مطلقا أن يعفيا الدول أو يحلاها من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تنفيذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ ترحب بتقديم التقرير السنوي للجنة المعنية بحقوق الإنسان[١٥٨] وتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٥٩] إلى الجمعية العامة،

وإذ ترى أن الأداء الفعال لهيئات المعاهدات المنشأة وفقا للأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية المتعلقة

بحقوق الإنسان له دور أساسي ومن ثم يمثل أحد الاهتمامات المستمرة الهامة للأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ مع القلق الحالة الحرجة فيما يتعلق بالتقارير التي تخلفت عن تقديمها الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

١ - تعيد تأكيد أهمية العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان بوصفهما جزأين رئيسيين من الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالميا؛

٢ - تناشد بقوة جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان أن تفعل ذلك، وأن تنضم كذلك إلى البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد؛

٣ - تدعو الأمين العام إلى تكثيف الجهود المنتظمة الرامية إلى تشجيع الدول على أن تصبح أطرافا في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان والقيام، عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، بمساعدة هذه الدول، بناء على طلبها، في التصديق على العهدين أو الانضمام إليهما وإلى البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٤ - تشدد على أهمية تقيد الدول الأطراف على أدق وجه بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبموجب البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيثما ينطبق ذلك؛

٥ - تؤكد أهمية تفادي الانتقاص من حقوق الإنسان بتقييدها، وتشدد على ضرورة الالتزام الدقيق بالشروط والإجراءات المتفق عليها للتقييد بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع مراعاة الحاجة إلى قيام الدول الأطراف بتقديم أوفى المعلومات الممكنة في حالات الطوارئ، حتى يتسنى تقييم مبررات سلامة التدابير المتخذة في هذه الظروف؛

٦ - تؤكد أيضا أهمية أخذ المنظور المتعلق بنوع الجنس في الاعتبار على الوجه التام، لدى تنفيذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان على الصعيد الوطني، بما في ذلك التقارير الوطنية، وفي أعمال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٧ - تشجع الدول الأطراف على أن تنظر في الحد من نطاق أي تحفظات تبديها فيما يتعلق بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وأن تكون أي تحفظات تبديها مصوغة على أدق وجه وفي أضيق نطاق ممكنين، وأن تكفل ألا تكون هناك تحفظات متعارضة مع موضوع الصك ذي الصلة والغرض منه، أو تكون مخالفة على نحو آخر للقانون الدولي؛

٨ - تشجع أيضا الدول الأطراف على أن تستعرض بانتظام أي تحفظات أبدتها فيما يتعلق بأحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وذلك بغرض سحبها؛

٩ - تحيط علما مع التقدير بالتقريرين السنويين للجنة المعنية بحقوق الإنسان المقدمين إلى الجمعية العامة في دورتيها التاسعة والأربعين[١٦٠] والخمسين[١٥٨]؛

١٠ - تحيط علما مع التقدير أيضا بتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها العاشرة والحادية عشرة[١٥٩]؛

١١ - تعرب عن ارتياحها للطريقة الجادة والبناءة التي تؤدي بها اللجنتان مهامهما؛

١٢ - تدعو اللجنتين إلى تعيين الاحتياجات المحددة للدول الأطراف التي يمكن تلبيتها عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع لمركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، مع إمكانية مشاركة أعضاء اللجنتين عند الاقتضاء؛

١٣ - ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجعل المعايير موحدة في تنفيذ أحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وتناشد الهيئات الأخرى التي تتناول المسائل المماثلة المتعلقة بحقوق الإنسان احترام هذه المعايير الموحدة، وفقا لما عبرت عنه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقاتها العامة؛

١٤ - تحث الدول الأطراف على الوفاء في الوقت المناسب بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب

العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان حسبما يُطلب منها، وعلى استخدام بيانات مفصلة حسب نوع الجنس في تقاريرها؛

١٥ - تحث أيضا الدول الأطراف على إيلاء الاعتبار الواجب، لدى تنفيذ أحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، للملاحظات المبداة لدى انتهاء النظر في تقاريرها من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٦ - تدعو الدول الأطراف إلى إيلاء الاهتمام على وجه الخصوص لنشر التقارير التي قدمتها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني، فضلا عن المحاضر الموجزة المتعلقة بنظر اللجنتين في هذه التقارير والملاحظات التي أبدتها اللجنتان لدى انتهاء النظر في التقارير؛

١٧ - تشجع مرة أخرى جميع الحكومات على أن تنشر بأكبر عدد ممكن من اللغات المحلية نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن تقوم بتوزيعها والتعريف بها على أوسع نطاق ممكن في أقاليمها؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في الطرق والوسائل الكفيلة بمساعدة الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان في إعداد تقاريرها، بما في ذلك عقد حلقات دراسية أو حلقات عمل على الصعيد الوطني بغرض تدريب المسؤولين الحكوميين القائمين على إعداد تلك التقارير، واستكشاف الإمكانيات الأخرى المتاحة في إطار البرنامج العادي للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛

١٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل قيام مركز حقوق الإنسان بتقديم المساعدة الفعالة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تنفيذ الولاية المنوطة بكل منهما؛

٢٠ - تحث مرة أخرى الأمين العام على أن يقوم، آخذا في الحسبان اقتراحات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، باتخاذ خطوات حاسمة لزيادة التعريف بأعمال تلك اللجنة، وكذلك بأعمال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢١ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، تقريرا عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك جميع التحفظات والإعلانات.

الجلسة العامة ٩٩
٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

١٧٢/٥٠ - احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقصد الأمم المتحدة المتمثل في إقامة علاقات ودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وفي اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العالمي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، الذي أقرت بموجبه إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى المبدأ الوارد في الفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أنه ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم الميثاق،

وإذ تؤكد من جديد التزام الدول الأعضاء بالامتثال لمبادئ الميثاق وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالحق في

تقرير المصير، الذي بموجبه يمكن لجميع الشعوب أن تقرر بحرية، ودون تدخل خارجي، مركزها السياسي وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا، في هذا السياق، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير،

وإذ تقر بوجوب احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة في إجراء الانتخابات،

وإذ تقر أيضا بأنه ليس هناك نظام سياسي واحد أو نموذج عالمي واحد للعمليات الانتخابية يناسب على السواء جميع الأمم وشعوبها، وبأن النظم السياسية والعمليات الانتخابية تخضع لعوامل تاريخية وسياسية وثقافية ودينية،

واقتناعا منها بأن إنشاء الآليات والوسائل اللازمة لكفالة المشاركة الشعبية الكاملة والفعلية في العمليات الانتخابية إنما يقع على عاتق الدول،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها في هذا الصدد،

وإذ ترحب بإعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣]، واللذين أكد المؤتمر فيهما من جديد أن عمليات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن تجري وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه،

١ - تكرر التأكيد على أن لجميع الشعوب، بموجب مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في أن تحدد مركزها السياسي بحرية ودون تدخل خارجي وفي أن تعمل على تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن من واجب كل دولة أن تحترم ذلك الحق وفقا لأحكام الميثاق؛

٢ - تؤكد من جديد أن تحديد الأساليب وإقامة المؤسسات فيما يتعلق بالعملية الانتخابية، فضلا عن تحديد طرق تنفيذها وفقا لدساتير الشعوب وتشريعاتها الوطنية، أمر يعني تلك الشعوب وحدها، وأن على الدول بالتالي أن تنشئ الآليات والوسائل اللازمة لكفالة المشاركة الشعبية الكاملة والفعلية في تلك العمليات؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا أن أي أنشطة تحاول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، التدخل في التطور الحر للعمليات الانتخابية الوطنية، لا سيما في البلدان النامية، أو يقصد بها التأثير في نتائج تلك العمليات، إنما تخل بروح ونص المبادئ المقررة في الميثاق وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

٤ - تؤكد من جديد كذلك على ألا تقدم الأمم المتحدة المساعدة الانتخابية للدول الأعضاء إلا بناء على طلب دول معينة ذات سيادة وبموافقتها، أو بموجب ما يتخذه مجلس الأمن أو الجمعية العامة في كل حالة من قرارات، وبما يتفق بدقة مع مبدأي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، أو في ظروف خاصة مثل حالات إنهاء الاستعمار، أو في إطار عمليات السلم على الصعيد الاقليمي أو الدولي؛

٥ - تناشد بقوة جميع الدول أن تمتنع عن تمويل أحزاب أو جماعات سياسية أو تزويدها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بأي شكل آخر من أشكال الدعم العلني أو السري، وعن القيام بأعمال يكون من شأنها تقويض العمليات الانتخابية في أي بلد؛

٦ - تدين أي عمل من أعمال العدوان المسلح أو التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد الشعوب أو حكوماتها المنتخبة أو قادتها الشرعيين؛

٧ - تعيد تأكيد الالتزام الواقع على عاتق جميع البلدان بموجب الميثاق باحترام حق البلدان الأخرى في تقرير المصير وفي تقرير مركزها السياسي بحرية ومواصلة تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٨ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٩٩
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

١٧٣/٥٠ - عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان: نحو ثقافة السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تقر بأن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ما فتئت تسهر - من منطلق احترام القيم الثابتة

التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة منذ إنشائها - على حرية نشر الأفكار والعمل على التقريب بين الشعوب والثقافات، ومن أجل احترام حقوق الإنسان، وإحلال الديمقراطية والعدل والحرية،

وإذ تضع في اعتبارها قراريها ١٢٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٢١٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ بشأن إعلان سنة الأمم المتحدة للتسامح، وقرارها ١٨٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ الذي أعلنت به عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ ترحب مع التقدير بالقرار ٥,٣ الذي اتخذه المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الثامنة والعشرين[١٦١]، والذي دعا فيه المدير العام إلى تنفيذ أنشطة المشروع المشترك بين التخصصات المعنون "نحو ثقافة السلام"، ولا سيما الوحدة ١ "التعليم من أجل السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية والتفاهم الدولي والتسامح"،

وإذ ترى أن خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥ - ٢٠٠٤[١٦٢]، ستسهم، بشكل أساسي في تحقيق التفاهم والتعايش السلمي بين الأفراد والأمم، وأنها متفقة والمشروع المشترك بين التخصصات المسمى "نحو ثقافة السلام"،

١ - تعرب عن ارتياحها للقرار ٥,٣ الذي اتخذه المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الثامنة والعشرين، والذي يتضمن المشروع المشترك بين التخصصات المسمى "نحو ثقافة السلام"؛

٢ - تشجع البلدان والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ عملية التعليم من أجل السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية والتفاهم الدولي والتسامح؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تقريرا يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن التقدم المحرز في الأنشطة التثقيفية في إطار المشروع المشترك بين التخصصات المسمى "نحو ثقافة السلام".

الجلسة العامة ٩٩
٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/١٧٤ - دعم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها، من حقوق متساوية، وإذ تؤكد من جديد أيضا تصميمها على دفع التقدم الاجتماعي قُدما، ورفع مستوى المعيشة في جو من الحرية أفسح،

وإذ تضع في اعتبارها أن من بين مقاصد الأمم المتحدة تنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير، واتخاذ التدابير الملائمة الأخرى لتعزيز السلم العالمي، وكذلك تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تذكر بأن الأمم المتحدة عليها، وفقا للمادة ٥٥ من ميثاقها، إشاعة احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع في العالم، بهدف تهيئة ظروف الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم، أساسها احترام مبدأ التساوي في الحقوق بين جميع الشعوب وحقها في تقرير المصير، وبأن جميع الأعضاء يتعهدون، وفقا للمادة ٥٦، بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل، بالتعاون مع المنظمة، لتحقيق المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥،

وإذ تكرر تأكيد وجوب استمرار الدول الأعضاء في التصرف، في ميدان حقوق الإنسان، وفقا لأحكام الميثاق،

ورغبة منها في إحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ ترى أن هذا التعاون الدولي ينبغي أن يقوم على المبادئ الواردة في القانون الدولي، ولا سيما الميثاق، فضلا عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٢] والصكوك الأخرى ذات الصلة،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا شديدا بأن عمل الأمم المتحدة في هذا الميدان ينبغي أن يقوم، لا على الفهم العميق للمجموعة الواسعة التنوع من المشاكل القائمة في جميع المجتمعات فحسب، بل أيضا على الاحترام الكامل للواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في كل منها، بما يتفق بدقة مع مقاصد الميثاق ومبادئه، سعيا إلى الغرض الأساسي المتمثل في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية من خلال التعاون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد جميع قراراتها في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ٢١٣١ (د - ٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٥، و ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ و ٣٦/١٠٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تؤكد من جديد أهمية ضمان عالمية وموضوعية ولاإنتقائية النظر في مسائل حقوق الإنسان، على النحو الذي تأكد في إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣]،

وإذ تدرك أنه ينبغي الاسترشاد بمبادئ العالمية واللاإنتقائية والحياد والموضوعية في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وممارستها على الوجه الكامل، باعتبارها اهتمامات مشروعة للمجتمع العالمي، وعدم استخدام ذلك لتحقيق غايات سياسية،

وإذ تؤكد أهمية توفر الموضوعية والاستقلال وحسن التقدير لدى المقررين الخاصين والممثلين الخاصين المعنيين بمواضيع وبلدان محددة، وكذلك لدى أعضاء الأفرقة العاملة، عند اضطلاعهم بولاياتهم،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة التعاون في تعزيز أنشطة الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان وترشيدها وتبسيطها، مع مراعاة تجنب الازدواجية غير الضرورية،

وإذ تشدد على التزام الحكومات بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وبالوفاء بالمسؤوليات التي تعهدت بها بموجب القانون الدولي، وبخاصة الميثاق، فضلا عن سائر الصكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان،

١ - **تكرر التأكيد** على أن لجميع الشعوب، بحكم مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في تقرير مركزها السياسي بحرية دون تدخل خارجي، وفي العمل على تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن من واجب كل دولة أن تحترم ذلك الحق وفقا لأحكام الميثاق، بما في ذلك احترام السلامة الإقليمية؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن مهام جميع الدول الأعضاء القيام، بالتعاون مع المنظمة، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية واليقظة الدائمة لانتهاكات حقوق الإنسان أينما وقعت؛

٣ - **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء أن تكون أنشطتها الهادفة إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك العمل على زيادة التعاون الدولي في هذا الميدان، مستندة إلى ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٢]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٢]، والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، وأن تمتنع عن الأنشطة التي لا تتفق مع هذا الإطار الدولي؛

٤ - **ترى** أن التعاون الدولي في هذا الميدان ينبغي أن يسهم إسهاما فعالا وعمليا في المهمة العاجلة المتمثلة في منع الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين؛

٥ - **تؤكد** أنه ينبغي الاسترشاد بمبادئ اللاإنتقائية والحياد والموضوعية في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها على الوجه الكامل باعتبارها اهتمامات مشروعة للمجتمع العالمي، وعدم استخدام ذلك لتحقيق غايات سياسية؛

٦ - **تطلب** إلى جميع هيئات حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، وإلى المقررين والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة، إيلاء الاعتبار الواجب لمحتوى هذا القرار لدى اضطلاعهم بالولايات المنوطة بهم؛

٧ - **تعرب عن اقتناعها** بأن اتباع نهج غير متحيز ونزيه تجاه مسائل حقوق الإنسان من شأنه أن يسهم في تشجيع التعاون الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها على الوجه الفعال؛

٨ - تشدد، في هذا السياق، على الحاجة المستمرة إلى توفر معلومات نزيهة وموضوعية بشأن الأحوال والأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان؛

٩ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في أن تتخذ، حسب الاقتضاء، كل في إطار نظامها القانوني ووفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما الميثاق، والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ما تراه مناسبا من تدابير لتحقيق مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٠ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تأخذ هذا القرار في الاعتبار على النحو الواجب، وأن تنظر في مقترحات أخرى لتعزيز تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاإنتقائية والحياد والموضوعية؛

١١ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٩٩
٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

١٧٥/٥٠ - احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسر

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية ولا تتجزأ ومترابطة ومتبادلة الصلة،

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥]،

وإذ تؤكد، وفقا لما ورد في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٥٩]، أن جمع شمل أسر المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة هو أحد العوامل الهامة في الهجرة الدولية، وأن التحويلات المالية من المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة إلى بلدانهم الأصلية تشكل، في أحيان كثيرة، أحد مصادر النقد الأجنبي الكبيرة الأهمية ولها أثرها الفعال في تحسين رفاه ذويهم الذين يخلفونهم وراءهم،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٨٢/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

١ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول أن تكفل حرية السفر المعترف بها عالميا لجميع الرعايا الأجانب المقيمين بصفة قانونية في أراضيها؛

٢ - تؤكد من جديد أن من واجب كل الحكومات، ولا سيما حكومات البلدان المستقبلة، الاعتراف بالأهمية الحيوية لجمع شمل الأسر وتعزيز إدماجه في تشريعاتها الوطنية من أجل كفالة حماية وحدة أسر المهاجرين الحائزين للوثائق اللازمة؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول السماح، وفقا للتشريعات الدولية، بحرية تدفق التحويلات المالية من الرعايا الأجانب المقيمين في أراضيها إلى ذويهم في بلدانهم الأصلية؛

٤ - تطلب أيضا إلى جميع الدول أن تمتنع عن سن التشريعات التي تعتبر بمثابة تدابير قسرية والتي تعامل المهاجرين القانونيين، أفرادا أو جماعات، معاملة تمييزية تمس جمع شمل الأسر وتمس حق إرسال التحويلات المالية إلى ذويهم في بلدانهم الأصلية، وإلغاء هذه التشريعات في حال كونها سارية؛

٥ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٩٩
٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

١٧٦/٥٠ - المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها وقرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٢] وسائر الصكوك الدولية لتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها،

واقتناعا منها بالدور الهام الذي تقوم به المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات

الأساسية وفي تنمية وزيادة الوعي العام بتلك الحقوق والحريات،

وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، المبادئ التوجيهية المتعلقة بهيكل وأداء المؤسسات الوطنية والمحلية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، التي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ٤٦/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا[٢] اللذين أكد فيهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد الدور الهام والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما بصفتها الاستشارية بالنسبة للسلطات المختصة، ودورها في كفالة الانتصاف في حالة انتهاكات حقوق الإنسان، وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مختلف النهج المعتمدة في جميع أنحاء العالم لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، وإذ تؤكد أن جميع حقوق الإنسان عالمية الطابع ومتلاحمة ومترابطة، وإذ تؤكد وتدرك قيمة تلك النهج في تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراعاتها،

وإذ تشير إلى المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بصيغتها الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، وإدراكا منها للحاجة إلى نشرها المستمر،

وإذ ترحب بتزايد الاهتمام على نطاق عالمي بإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية المستقلة والتعددية،

وتسليما منها بأن الأمم المتحدة تقوم بدور هام في المساعدة على تطوير المؤسسات الوطنية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح المشاركة البناءة من جانب ممثلي عدد من المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الحلقات الدراسية وحلقات العمل الدولية،

١ - تحيط علما مع الارتياح بالتقرير المستكمل المقدم من الأمين العام[٦٣]؛

٢ - تعيد تأكيد أهمية تطوير مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتعددية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو يتمشى مع إعلان وبرنامج عمل فيينا ومع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان والمرفقة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، وتسلم بأن من حق أي دولة أن تختار الإطار الذي يتلاءم مع احتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني؛

٣ - تشجع الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أو تدعيم الموجود بالفعل من تلك المؤسسات، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا، وعلى إدماج تلك العناصر في الخطط الإنمائية الوطنية أو في إعدادها لخطط العمل الوطنية عند الاقتضاء؛

٤ - تشجع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تنشئها الدول الأعضاء على منع ومكافحة جميع انتهاكات حقوق الإنسان المعددة في إعلان وبرنامج عمل فيينا والصكوك الدولية ذات الصلة؛

٥ - تؤكد الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية، حيثما كانت قائمة، بوصفها وكالات ملائمة لنشر المواد المتعلقة بحقوق الإنسان والأنشطة الإعلامية، بما في ذلك الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يعطي أولوية عالية للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان كجزء من برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، وتدعو الحكومات إلى المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان تحقيقا لهذه الأغراض؛

٧ - تلاحظ دور لجنة التنسيق التي أنشأتها المؤسسات الوطنية في حلقة العمل الدولية الثانية المعنية بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المعقودة في مدينة تونس من ١٣ إلى ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، بالتعاون الوثيق مع مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، لمساعدة الحكومات والمؤسسات، عند الطلب، على متابعة القرارات والتوصيات المتعلقة بتعزيز المؤسسات الوطنية؛

٨ - تلاحظ أيضا أهمية إيجاد شكل مناسب لمشاركة المؤسسات الوطنية في اجتماعات الأمم المتحدة التي تتناول حقوق الإنسان؛

٩ - تسلم بالدور الهام والبناء الذي يمكن أن تضطلع به المنظمات غير الحكومية، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية، من أجل زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١٠ - تشجع جميع الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإنشاء تلك المؤسسات الوطنية وتشغيلها بصورة فعالة؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٩
٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

١٧٧/٥٠ - عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥]،

وإذ تؤكد من جديد المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على "أن التعليم يجب أن يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية"،

وإذ تشير إلى أحكام الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان من قبيل أحكام المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٢] والمادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل[٥٠] التي تعكس أهداف المادة المذكورة آنفا،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٦/١٩٩٣ المؤرخ ٩ آذار/ مارس ١٩٩٣[٣٦]، الذي أوصت اللجنة فيه باعتبار المعرفة بحقوق الإنسان، سواء في بعدها النظري أو في تطبيقها العملي، موضوعا ذا أولوية في السياسات التعليمية،

واقتناعا منها بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن ينطوي على أكثر من مجرد تقديم المعلومات، وأن يكون عملية شاملة تستمر مدى الحياة، بها يتعلم الناس، بجميع مستويات نموهم وبكل طبقاتهم الاجتماعية، احترام كرامة الآخرين ووسائل وطرق كفالة هذا الاحترام في كل المجتمعات،

واقتناعا منها أيضا بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يسهم في تكوين مفهوم للتنمية يتفق وكرامة المرأة والرجل من كافة الأعمار ويراعي تنوع فئات المجتمع كالأطفال والسكان الأصليين والأقليات والمعوقين،

وإذ تأخذ في اعتبارها ما يبذله التربويون والمنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، من جهود لتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

واقتناعا منها كذلك بأنه لا بد من توعية كل امرأة ورجل وطفل بحقوقهم الإنسانية، المدنية منها والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، كيما يحققوا إمكاناتهم الإنسانية على الوجه التام،

وإذ تؤمن بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يشكل وسيلة هامة للقضاء على التمييز القائم على أساس نوع الجنس، ولكفالة تكافؤ الفرص من خلال تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة،

وإدراكا منها لتجربة عمليات الأمم المتحدة لبناء السلم، بما فيها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، في ميدان التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها خطة العمل العالمية بشأن التعليم من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية[١٦٤] التي اعتمدها المؤتمر الدولي المعني بالتعليم من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية الذي عقدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مونتريال في الفترة من ٨ إلى ١١ آذار/ مارس ١٩٩٣[٣] والتي تنص على أن التعليم من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية هو بذاته حق من حقوق الإنسان، وشرط أساسي لإعمال حقوق الإنسان وتطبيق الديمقراطية والعدالة الاجتماعية،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣]، وبوجه خاص الفقرات ٧٨ إلى ٨٢ من الفرع الثاني،

وإذ تذكّر بأن من مسؤولية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية والإعلامية ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، الذي أعلنت بموجبه فترة السنوات العشر التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ورحبت بخطة عمل العقد[١٦٢]، وطلبت إلى المفوض السامي أن ينسق تنفيذ خطة العمل،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض السامي المقدم إلى الجمعية العامة والذي أعلن فيه أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يعتبر عنصرا أساسيا لتشجيع علاقات الوئام بين المجتمعات المحلية ومن أجل التسامح والتفاهم، وأخيرا من أجل السلام[١٦٥]،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن تنفيذ خطة العمل لعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان[١٦٦] المقدم طبقا لقرار الجمعية العامة ١٨٤/٤٩؛

٢ - تناشد جميع الحكومات أن تسهم في تنفيذ خطة العمل وأن تقوم بصفة خاصة ووفقا للأوضاع الوطنية، بإنشاء مراكز اتصال وطنية (لجان وطنية) للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ومركز للموارد والتدريب في مجال حقوق الإنسان أو، في حالة وجود هذا المركز فعلا، أن تعمل على تعزيزه ووضع وتنفيذ خطة عمل وطنية ذات منحى عملي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، على النحو المنصوص عليه في خطة العمل؛

٣ - تطلب إلى المفوض السامي أن ينسق تنفيذ خطة العمل وأن يضطلع بالمهام المعددة فيها؛

٤ - تطلب إلى مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة ولجنة حقوق الإنسان القيام، بالتعاون مع الهيئات القائمة المعنية برصد حالة حقوق الإنسان، والوكالات المتخصصة والبرامج التابعة للأمم المتحدة، وسائر المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المختصة، بدعم ما يبذله المفوض السامي من جهود لتنفيذ خطة العمل؛

٥ - تطلب إلى الهيئات القائمة المعنية برصد حالة حقوق الإنسان أن تشدد على تنفيذ الدول الأعضاء لالتزامها الدولي بتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٦ - تدعو جميع الوكالات المتخصصة المعنية بالأمر، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العمل الدولية، وهيئات الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمنظمات غير الحكومية الأخرى، إلى المساهمة، ضمن مجال اختصاص كل منها، في تنفيذ خطة العمل وإلى التنسيق مع المفوض السامي لتحقيق ذلك الغرض؛

٧ - تطلب إلى المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية، وبوجه خاص المنظمات المعنية بالمرأة والعمل والتنمية والبيئة، فضلا عن كل الجماعات الأخرى التي تناصر العدالة الاجتماعية، ودعاة حقوق الإنسان، والتربويين، والمنظمات الدينية، ووسائط الإعلام، زيادة مشاركتهم في التعليم الرسمي وغير الرسمي في مجال حقوق الإنسان، والتعاون مع المفوض السامي ومركز حقوق الإنسان في تنفيذ خطة العمل؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في امكانية إنشاء صندوق للتبرعات للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، مع رصد اعتماد خاص لدعم أنشطة المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان، على أن يتولى إدارة الصندوق المذكور مركز حقوق الإنسان؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان والتعليم إلى هذا القرار؛

١٠ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٩٩
٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

١٧٨/٥٠ - حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٢]،

وإذ تحيط علما بالاتفاق بشأن تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا[١٦٧]، الموقع في باريس في ٢٣ تشرين

الأول/أكتوبر ١٩٩١، بما في ذلك الجزء الثالث من الاتفاق، الذي يتعلق بحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما أيضا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٥٥ المؤرخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥[٣٨]، وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٩/١٩٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، والقرارات السابقة ذات الصلة، بما فيها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٦ المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣[٣٦] الذي أوصت فيه اللجنة بتعيين ممثل خاص لكمبوديا، وقيام الأمين العام فيما بعد بتعيين ممثل خاص،

وإذ تضع في اعتبارها دور ومسؤوليات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في عملية إنعاش كمبوديا وتعميرها،

وإذ تعترف بأن التاريخ المأساوي لكمبوديا في الآونة الأخيرة يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

وإذ تثني على مواصلة مكتب مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، لعملياته في كمبوديا،

وإذ ترحب بالتفاهم الذي تم التوصل إليه بين المبعوث الخاص للأمين العام وحكومة كمبوديا في أيار/ مايو ١٩٩٥ بشأن زيادة المشاورات بين مركز حقوق الإنسان وحكومة كمبوديا،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا وأن يكفل توفير الموارد الكافية، من موارد الأمم المتحدة المتاحة، لتعزيز سير عمليات مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة الموجود في كمبوديا؛

٢ - ترحب بتقرير الأمين العام عن دور مركز حقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان[١٦٨]؛

٣ - ترحب أيضا بالدور المستمر الذي يؤديه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كمبوديا؛

٤ - ترحب بالجهود التي يبذلها الأفراد والمنظمات غير الحكومية والحكومات والمنظمات الدولية المشاركة في أنشطة حقوق الإنسان في كمبوديا وتشجع هذه الجهود؛

٥ - تحيط علما مع التقدير بآخر تقرير قدمه الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا[١٦٩] وتؤيد توصياته واستنتاجاته، بما فيها تلك التي تهدف إلى ضمان استقلال السلطة القضائية وإرساء سيادة القانون وسلامة الحكم وحرية التعبير وتعزيز الأداء الفعال للديمقراطية المتعددة الأحزاب؛

٦ - تلاحظ أن موعد إجراء الانتخابات المحلية يحين في عام ١٩٩٦ أو أوائل عام ١٩٩٧ وانتخابات الجمعية الوطنية في عام ١٩٩٨، وتحث حكومة كمبوديا على تعزيز ودعم الأداء الفعال للديمقراطية المتعددة الأحزاب، بما في ذلك الحق في تكوين أحزاب سياسية، وخوض الانتخابات، والمشاركة بحرية في حكومة نيابية، وحرية التعبير، وفقا للمبادئ المحددة في الفقرتين ٢ و ٤ من المرفق ٥ للاتفاق الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١؛

٧ - تطلب إلى الممثل الخاص أن يواصل، بالتعاون مع مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا، تقييمه لمدى متابعة وتنفيذ التوصيات التي قدمها الممثل الخاص في تقريره[١٦٩]، والتوصيات الواردة في تقاريره السابقة، وتشجع بشدة حكومة كمبوديا على مواصلة التعاون مع الممثل الخاص؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام توفير جميع الموارد اللازمة، من الميزانية العادية للأمم المتحدة، لتمكين الممثل الخاص من مواصلة أداء مهامه على وجه السرعة؛

٩ - ترحب بالجهود التي تبذلها حكومة كمبوديا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما في المجال الأساسي المتعلق بإيجاد نظام فعال للعدالة، وتحث على مواصلة بذل الجهود في هذا المجال، وتشجع الحكومة أيضا على تحسين أوضاع السجون؛

١٠ - تعرب عن القلق البالغ إزاء الفظائع التي لا تزال ترتكبها جماعة الخمير الحمر، بما في ذلك أخذ الرهائن وقتلهم، وغير ذلك من الحوادث المؤسفة التي وردت بالتفصيل في تقارير الممثل الخاص؛

١١ - تعرب أيضا عن القلق البالغ إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان على النحو الذي فصّله الممثل الخاص في تقريره، وتطلب من حكومة كمبوديا محاكمة

جميع مقترفي انتهاكات حقوق الإنسان وفقا للإجراءات القانونية الواجبة والمعايير الدولية المتصلة بحقوق الإنسان؛

١٢ - تعرب عن القلق البالغ على وجه الخصوص إزاء تعليقات الممثل الخاص بشأن إحجام المحاكم عن توجيه اتهامات إلى أفراد القوات العسكرية وقوات الأمن الأخرى لارتكاب جنايات خطيرة، وتشجع حكومة كمبوديا على التصدي لهذه المشكلة التي تضع، في الواقع، الأشخاص الذين يتولون السلطة فوق مبدأ المساواة أمام القانون؛

١٣ - تعرب كذلك عن القلق البالغ إزاء ما ينجم عن الاستخدام العشوائي للألغام البرية المضادة للأفراد من عواقب مدمرة وآثار مزعزعة للاستقرار في المجتمع الكمبودي، وتشجع حكومة كمبوديا على مواصلة دعمها لإزالة هذه الألغام وجهودها في هذا المجال، وترحب بما تعتزمه حكومة كمبوديا من فرض حظر على جميع الألغام البرية المضادة للأفراد؛

١٤ - تطلب إلى حكومة كمبوديا ضمان المراعاة التامة لحقوق الإنسان بالنسبة لجميع الأشخاص المشمولين بولايتها القضائية وفقا للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الأخرى لحقوق الإنسان التي تكون كمبوديا طرفا فيها؛

١٥ - تشجع حكومة كمبوديا على مواصلة جهودها للوفاء بالتزاماتها بتقديم تقارير بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مستفيدة في ذلك من مساعدة مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا؛

١٦ - تشجع أيضا حكومة كمبوديا على أن تطلب من مركز حقوق الإنسان أن يقدم لها المشورة والمساعدة التقنية فيما يتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١٧ - تشجع كذلك حكومة كمبوديا على مواصلة الحوار البناء مع مركز حقوق الإنسان والتشاور معه بشأن أنشطته في كمبوديا؛

١٨ - تثني على الجهود الجارية لمكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا في دعم ومساعدة حكومة كمبوديا، وكذلك المنظمات غير الحكومية وغيرها من المشتركين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بالتعاون مع حكومة كمبوديا؛

١٩ - تدين بلا تحفظ الاعتداءات والتهديدات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وموظفي الحكومة الكمبودية، فضلا عن الأفراد، وتطلب من حكومة كمبوديا التحقيق في تلك الاعتداءات والتهديدات ومحاكمة المسؤولين عنها وفقا للإجراءات القانونية الواجبة والمعايير الدولية المتصلة بإقامة العدل؛

٢٠ - تلاحظ مع التقدير استعمال الأمين العام صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبرنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا لتمويل برنامج أنشطة مكتب مركز حقوق الإنسان في كمبوديا على النحو المحدد في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وتدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات والأفراد إلى النظر في المساهمة بالأموال في هذا الصندوق الاستئماني؛

٢١ - تطلب إلى مركز حقوق الإنسان أن يقوم، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة والبرامج الإنمائية ذات الصلة، بوضع وتنفيذ البرامج، بموافقة حكومة كمبوديا وتعاونها، في المجالات ذات الأولوية التي حددها الممثل الخاص، مع توجيه اهتمام خاص إلى الفئات الضعيفة ومن بينها النساء والأطفال والأقليات؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن دور مركز حقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعن التوصيات التي يقدمها الممثل الخاص بشأن المسائل المشمولة بولايته؛

٢٣ - تقرر مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة العامة ٩٩
٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

١٧٩/٥٠ - تعزيز سيادة القانون

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن الدول الأعضاء، باعتمادها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥]، قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيد العالمي،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بأن سيادة القانون، كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، عامل أساسي في حماية حقوق الإنسان،

وإذ هي مقتنعة بأن على الدول أن تتيح، عن طريق نظمها القانونية والقضائية الوطنية، وسائل الانتصاف المدنية والجنائية والإدارية الملائمة من انتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بأهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة دعما للجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز مؤسسات سيادة القانون،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة، في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، قد عهدت إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بجملة مهام، منها توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية في ميدان حقوق الإنسان، عن طريق مركز حقوق الإنسان وغيره من المؤسسات المختصة، وزيادة التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، وتنسيق الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأسرها،

وإذ تشير إلى توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان التي تقضي بوضع برنامج شامل داخل الأمم المتحدة وبتنسيق من مركز حقوق الإنسان بغية مساعدة الدول في مهمة بناء وتقوية الهياكل الوطنية الملائمة التي يكون لها أثر مباشر على المراعاة الشاملة لحقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون[١٧٠]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٤/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥[٣٨]،

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام[١٧١]؛

٢ - تحيط علما مع الاهتمام بالمقترحات الواردة في تقرير الأمين العام لتعزيز برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لمركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، من أجل الامتثال التام لتوصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المتصلة بمساعدة الدول في تعزيز مؤسساتها المعنية بسيادة القانون؛

٣ - تثني على الجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان من أجل انجاز مهامهما المتزايدة بما لديهما من موارد مالية وبشرية محدودة؛

٤ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء شح الموارد الموضوعة تحت تصرف المركز لأداء مهامه؛

٥ - تلاحظ أن برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية ليس لديه ما يكفي من أموال المساعدة لتوفير أي مساعدة مالية قيمة للمشاريع الوطنية التي لها تأثير مباشر على إعمال حقوق الإنسان وصون سيادة القانون في البلدان الملتزمة بتحقيق تلك الغايات ولكنها تواجه مشقة اقتصادية؛

٦ - تؤكد أن المفوض السامي لا يزال هو الجهة التي تتولى، بمساعدة مركز حقوق الإنسان، مهمة التنسيق على نطاق المنظومة للاهتمام بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون؛

٧ - ترحب بما شرع فيه المفوض السامي من مشاورات واتصالات مع سائر الهيئات والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بغية تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين الوكالات في تقديم المساعدة لتعزيز سيادة القانون؛

٨ - تشجع المفوض السامي على مواصلة هذه المشاورات، آخذا في الحسبان ضرورة استكشاف أشكال جديدة للتعاون مع سائر الأجهزة والوكالات في منظومة الأمم المتحدة من أجل الحصول على مزيد من المساعدات المالية اللازمة لحقوق الإنسان وسيادة القانون؛

٩ - تطلب إلى المفوض السامي أن يواصل استطلاع إمكانيات الحصول من جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها المؤسسات المالية، متصرفة في حدود ولايتها، على المساعدة التقنية والمالية من أجل تعزيز قدرة المركز على تقديم المساعدة إلى المشاريع الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الإنسان وصون سيادة القانون؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن نتائج الاتصالات المقررة وفقا للفقرة ٩ أعلاه، فضلا عن أي تطورات أخرى تتصل بتنفيذ توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المذكورة آنفا[١٧٠].

الجلسة العامة ٩٩
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/١٨٠ - التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٧/١٣٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، الذي اعتمدت به الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، وكذلك إلى قرارها ٤٩/١٩٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تدرك الحاجة إلى القيام على نحو فعال بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، على النحو المنصوص عليه في الإعلان،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٢٤ المؤرخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥ بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية[٣٨]، الذي قررت فيه اللجنة، بين أمور أخرى، أن تأذن للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تنشئ، وذلك لمدة ثلاث سنوات أولية، فريقا عاملا بين الدورات يتألف من خمسة من أعضائها ويجتمع كل سنة لمدة خمسة أيام عمل من أجل تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ تحيط علما أيضا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، الذي أذن فيه المجلس بإنشاء الفريق العامل،

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل عقد دورته الأولى من ٢٨ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وأن تقريره سيتاح للجنة حقوق الإنسان،

وإدراكا منها لأحكام المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٢] فيما يتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية أو دينية أو لغوية،

وإذ تعترف بأن للأمم المتحدة دورا متزايد الأهمية تؤديه فيما يتعلق بحماية الأقليات عن طريق جملة أمور منها إيلاء الاعتبار الواجب للإعلان وإنفاذه،

وإذ يساورها القلق من تزايد تواتر وحدة المنازعات والصراعات المتعلقة بالأقليات في بلدان عديدة ومن نتائجها المأساوية في الكثير من الأحيان،

وإذ تؤكد أن اتخاذ تدابير فعالة وخلق ظروف ملائمة لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية بما يكفل التحقيق الفعلي لعدم التمييز والمساواة للجميع، أمر يسهم في منع نشوء المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان والحالات ذات الصلة بالأقليات وحلها حلا سلميا،

وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية يسهم في الاستقرار السياسي والاجتماعي والسلم ويغني التراث الثقافي للمجتمع ككل في الدول التي يعيش فيها أولئك الأشخاص،

وإذ تعيد تأكيد التزام الدول بضمان إمكانية قيام الأشخاص المنتمين إلى أقليات بالممارسة الكاملة والفعالة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز وبالمساواة التامة أمام القانون وفقا للإعلان،

وإذ تلاحظ ما تتخذه العديد من البلدان فضلا عن المنظمات الإقليمية من مبادرات إيجابية لحماية الأقليات وتعزيز التفاهم،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٣٧٩]،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام؛

٢ - تحث الدول والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، على النحو المنصوص عليه في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بطرق منها تيسير اشتراكهم الكامل في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمع وفي تحقيق التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدانهم؛

٣ - تحث الدول على أن تتخذ، حسب الاقتضاء، جميع التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتعزيز وإعمال المبادئ الواردة في الإعلان؛

٤ - تناشد الدول بذل جهود ثنائية ومتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، من أجل حماية حقوق الأشخاص

المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية في بلدانها، وفقا للإعلان؛

٥ - تدرك أن احترام حقوق الإنسان وتعزيز التفاهم والتسامح من جانب الحكومات وكذلك فيما بين الأقليات وفي صفوفها هو أمر جوهري بالنسبة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر، بناء على طلب الحكومات المعنية، خبرة فنية كفؤة بشأن المسائل المتعلقة بالأقليات، بما في ذلك منع المنازعات وحلها، بغية المساعدة في الحالات الراهنة أو المحتملة ذات الصلة بالأقليات؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يوفر، لدى تنفيذ هذا القرار، موارد بشرية ومالية لما يقدمه مركز حقوق الإنسان، التابع للأمانة العامة من خدمات استشارية ومساعدة تقنية، وذلك في حدود الموارد الراهنة؛

٨ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقوم، في نطاق ولايته، بتعزيز تنفيذ الإعلان وأن يواصل الحوار مع الحكومات المعنية تحقيقا لهذا الغرض؛

٩ - تحث جميع الهيئات المنشأة بمعاهدات، والممثلين الخاصين، والمقررين الخاصين، والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، على إيلاء الاعتبار الواجب، كل في نطاق ولايته، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

١٠ - تدعو الدول، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المهتمة بالأمر، والممثلين الخاصين، والمقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان إلى مواصلة تقديم مساهماتهم، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بكيفية تعزيزهم وإعمالهم للإعلان؛

١١ - تدعو الأمين العام إلى مواصلة نشر المعلومات بشأن الإعلان وتعزيز تفهمه، بطرق منها الاضطلاع بأنشطة في إطار عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

١٢ - تطلب إلى الدول والأمين العام إيلاء الاعتبار الواجب للإعلان في برامج تدريب الموظفين؛

١٣ - تشجع المنظمات الحكومية الدولية وكذلك المنظمات غير الحكومية على مواصلة الإسهام في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٩٩
٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

١٨١/٥٠ - حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٧/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤١/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥ بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وخاصة حقوق الإنسان للأطفال والأحداث المحتجزين[٣٨]،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ الواردة في المواد ٣ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] والأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكليه الاختياريين[١٧٣]، ولا سيما المادة ٦ من العهد التي تنص صراحة على أنه لا يجوز حرمان أي إنسان من حياته تعسفا، وتحظر الحكم بعقوبة الإعدام في الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا المبادئ ذات الصلة الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٣٥]، وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١]، وفي اتفاقية حقوق الطفل[٥٠]،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤٩]، وبخاصة التزام الدول الأطراف بمعاملة الرجل والمرأة على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية في المحاكم،

وإذ توجه النظر إلى المعايير الدولية العديدة في مجال إقامة العدل،

وإذ تسلم بأن سيادة القانون وإقامة العدل على النحو الواجب يشكلان عنصرين هامين لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، ويقومان بدور رئيسي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بما تقوم به لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من أعمال هامة في مجال مراعاة حقوق الإنسان لدى إقامة العدل، وبخاصة فيما يتعلق باستقلال السلطة القضائية، واستقلال القضاة والمحامين، والحق في محاكمة عادلة، وحق المثول أمام المحكمة، وحقوق الإنسان وحالات الطوارئ، ومسألة الاحتجاز التعسفي، وحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين، وتحويل السجون إلى قطاع خاص، ومسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب،

وإذ ترحب أيضا بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٣٦ المؤرخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥، بشأن استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين، واستقلال المحامين[٣٨]،

وإذ ترحب كذلك بما تقوم به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية من أعمال هامة في مجال مراعاة حقوق الإنسان لدى إقامة العدل، على نحو ما يتبين في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/١٣ بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، و ١٩٩٥/١٥ بشأن التعاون التقني والخدمات الاستشارية الأقاليمية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، المؤرخين ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ تؤكد أهمية تنسيق الأنشطة المنجزة في هذا الميدان تحت إشراف لجنة حقوق الإنسان مع تلك المنجزة تحت إشراف لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تلاحظ أن كثيرا من انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث لدى إقامة العدل تستهدف المرأة بالتحديد أو بصورة رئيسية، وأن تحديد تلك الانتهاكات والإبلاغ عنها يتطلبان يقظة خاصة،

وإذ تدرك الحالة الخاصة للأطفال والأحداث المحتجزين واحتياجاتهم الخاصة عندما يحرمون من حريتهم، وبصفة خاصة عجزهم عن دفع مختلف أشكال الإيذاء والظلم والإهانة،

١ - تؤكد من جديد أهمية التنفيذ التام والفعّال لجميع معايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٢ - تعترف بأن إقامة العدل، بما في ذلك وجود أجهزة مختصة بإنفاذ القوانين وإقامة الدعاوى، وبصفة خاصة، وجود قضاء مستقل ومهنة قانونية مستقلة بما يتمشى تماما مع المعايير الواجبة التطبيق والواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، هي أمور أساسية بالنسبة للإعمال التام وغير التمييزي لحقوق الإنسان، وأمور لا غنى عنها لعمليات إشاعة الديمقراطية وللتنمية المستدامة؛

٣ - تكرر مرة أخرى دعوتها إلى جميع الدول الأعضاء بألا تدخر وسعا في توفير آليات وإجراءات فعالة، تشريعية وغيرها، فضلا عن إتاحة موارد مالية كافية، لضمان التنفيذ التام لتلك المعايير؛

٤ - تناشد الحكومات أن تدرج إقامة العدل في خططها الإنمائية الوطنية باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية، وأن تخصص موارد كافية لتقديم خدمات المساعدة القانونية بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٥ - تدعو الحكومات إلى توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لدى إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، لجميع القضاة والمحامين والمدعين العامين والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم من الفنيين المعنيين، بما في ذلك أفراد الشرطة وموظفي الهجرة؛

٦ - تشجع الدول على الاستفادة من المساعدة التقنية المقدمة من برامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، بغية تعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدل؛

٧ - تحث الأمين العام على النظر بعين العطف في الطلبات المقدمة من الدول للحصول على مساعدة في ميدان إقامة العدل، وعلى تعزيز التنسيق على صعيد المنظومة في هذا الميدان، وخاصة فيما بين برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، والتعاون التقني والخدمات الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٨ - تدعو المجتمع الدولي إلى الاستجابة على نحو موات لطلبات الحصول على المساعدة المالية والتقنية من أجل تحسين وتعزيز إقامة العدل، بغية ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان لدى إقامة العدل؛

٩ - تطلب إلى المقررين الخاصين، والممثلين الخاصين، والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان، مواصلة إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بالحماية

الفعّالة لحقوق الإنسان لدى إقامة العدل، وأن تقدم عند الاقتضاء توصيات محددة في هذا الصدد، بما في ذلك مقترحات لاتخاذ تدابير ملموسة في مجال الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

١٠ - تعترف بالدور الهام للجان الإقليمية والوكالات المتخصصة ومعاهد الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها الرابطات المهنية الوطنية المعنية بتعزيز معايير الأمم المتحدة في هذا الميدان؛

١١ - تدعو لجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تنسقا، بصورة وثيقة، أنشطتهما المتعلقة بإقامة العدل؛

١٢ - تقرر النظر في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٩٩
٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

١٨٢/٥٠ - حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

إن الجمعية العامة،

إذ تشعر بانزعاج بالغ لتصاعد معدل وضخامة الهجرة الجماعية للاجئين وتشرد السكان في مناطق كثيرة من العالم، وللمعاناة الإنسانية لملايين اللاجئين والمشردين،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وكذلك إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان، وبخاصة قرار اللجنة ١٩٩٥/٨٨ المؤرخ ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥[٣٨]، وإلى استنتاجات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[٣]، التي تسلم بأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يحدث منها في حالات النزاع المسلح، هي من بين العوامل المتعددة والمعقدة التي تفضي إلى تشريد السكان، وبالحاجة إلى اتباع نهج شامل من جانب المجتمع الدولي لمعالجة الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين والمشردين والآثار الناجمة عن تلك التحركات، ولتقوية آليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ،

وإذ تدرك أن الهجرة الجماعية للسكان تكمن وراءها عوامل متعددة ومعقدة، منها انتهاكات حقوق الإنسان، والصراعات السياسية والعرقية والاقتصادية، والمجاعة، وانعدام الأمن، والعنف، والفقر، والتردي البيئي، وهو ما يعني أن أي نهج يتبع إزاء الإنذار المبكر ينبغي أن يكون نهجا مشتركا بين القطاعات ومتعدد التخصصات،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام، في تقريره المعنون "خطة للسلام"[١٧٤]، يذكر حماية حقوق الإنسان وتعزيز الرفاه الاقتصادي بوصفهما من العناصر الهامة للسلم والأمن والتنمية،

وإذ تلاحظ استمرار المشاورات المشتركة بين الوكالات بشأن الإنذار المبكر بحالات التدفقات الضخمة الجديدة من اللاجئين والمشردين،

وإذ تدرك الجوانب الهامة للتكامل بين نظام حماية حقوق الإنسان والعمل الإنساني، وأن الوكالات الإنسانية تساهم مساهمة قيمة في إعمال حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على ضرورة تقوية التعاون الدولي بهدف تلافي حدوث تدفقات ضخمة جديدة من اللاجئين في نفس الوقت الذي يتم فيه توفير حلول دائمة لحالات اللاجئين القائمة،

وإذ تسلم بأن أجهزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها الآليات التابعة للجنة حقوق الإنسان وهيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات، لديها إمكانيات هامة على التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تسبب تحركات اللاجئين والمشردين أو التي تحول دون التوصل إلى حلول دائمة لمحنتهم،

وإذ تسلم أيضا بأن النساء والأطفال يشكلون قرابة ٨٠ في المائة من معظم تجمعات اللاجئين، وبأن النساء والفتيات اللائي يعشن في هذه الظروف يتعرضن، بالإضافة إلى المشاكل والاحتياجات التي يتقاسمنها مع بقية اللاجئين، للتمييز بسبب جنسهن وللعنف والاستغلال القاصرين عليهن،

وإذ تؤكد من جديد أن مساعدات التنمية والتعمير ضرورية لمواجهة أسباب الهجرات الجماعية، وضرورية أيضا في إطار وضع استراتيجيات وقائية،

وإذ ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في سبيل توفير احتياجات

الحماية والمساعدة للاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعتني بهم المفوضية في جميع أنحاء العالم،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٩٥]؛

٢ - تشير بارتياح إلى تأييدها، في قرارها ٤١/٧٠ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، الطلب من جميع الدول تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والامتناع عن إنكارها لأفراد من سكانها بسبب الجنسية أو الأصل الإثني أو العرق أو الدين أو اللغة؛

٣ - تشجب بشدة التعصب العرقي وسائر أنواع التعصب باعتبارها من الأسباب الرئيسية لحركات الهجرة القسرية، وتحث الدول على اتخاذ كل الخطوات اللازمة لكفالة احترام حقوق الإنسان، وخاصة حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات؛

٤ - تدعو مرة أخرى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والإنسانية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالأمر إلى تكثيف تعاونها ومساعدتها في الجهود المبذولة على نطاق العالم للتصدي للمشاكل الخطيرة الناتجة عن الهجرات الجماعية للاجئين والمشردين ولأسباب هذه الهجرات؛

٥ - تشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين[٩٧] وبروتوكولها لعام ١٩٦٧[٩٨] وغيرهما من الصكوك الإقليمية ذات الصلة باللاجئين، حيثما كان ذلك منطبقا، والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، على النظر في الانضمام إليها؛

٦ - تلاحظ مع التقدير مساهمة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة في تطوير نظام الإنذار المبكر الإنساني التابع لإدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة، وتحيط علما بالمشاورات الجارية في هذا الصدد؛

٧ - تدعو المقررين الخاصين، والممثلين الخاصين، والأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات لحقوق الإنسان، كل في مجال ولايته، إلى مواصلة التماس المعلومات، عند الاقتضاء، بصدد المشاكل التي تسفر عن هجرات جماعية للسكان أو تعوق عودتهم الطوعية إلى ديارهم، وإلى إدراج هذه المعلومات، حسبما يقتضي الأمر، مشفوعة بتوصياتهم بصددها، في التقارير التي يقدمونها، وإلى إبلاغ هذه المعلومات إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، لاتخاذ ما يراه بصددها من إجراءات في حدود ولايته، بالتشاور مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

٨ - تطلب إلى جميع الهيئات التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات لحقوق الإنسان، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، إلى أن تتعاون تعاونا تاما مع جميع آليات لجنة حقوق الإنسان، ولا سيما بتزويدها بكل ما تملكه من معلومات ذات صلة بحالات حقوق الإنسان التي تؤدي إلى خروج اللاجئين والمشردين أو التي تؤثر عليهم؛

٩ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وفقا لولايته كما نص عليها قرار الجمعية العامة ٤٨/١٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، وبالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، أن يولي اهتماما للحالات التي تحدث أو تهدد بإحداث هجرات جماعية، وأن يعالج هذه الحالات معالجة فعالة من خلال آليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، بما في ذلك تبادل المعلومات مع آليات الأمم المتحدة للإنذار المبكر، وإسداء المشورة التقنية والخبرة الفنية والتعاون؛

١٠ - تدعو الأمين العام إلى إعطاء أولوية عالية وإتاحة الموارد اللازمة في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة، لتوحيد وتعزيز آليات التأهب والاستجابة للطوارئ، بما في ذلك أنشطة الإنذار المبكر في المجال الإنساني، بغرض كفالة، ضمن أمور أخرى، اتخاذ إجراءات فعالة لتحديد جميع العوامل المتعددة والمعقدة التي تسهم في عمليات النزوح الجماعي للأشخاص، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا يتضمن معلومات مفصلة عن الجهود البرنامجية والمؤسسية والإدارية والمالية والتنظيمية المبذولة لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على اتقاء حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين والتصدي للأسباب الجذرية لتلك التدفقات، وأن يقدم التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛

١٢ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة العامة ٩٩
٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/١٨٣ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد أخذت على نفسها، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، عهدا بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على النطاق العالمي، بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تسلم بأن تلك الحقوق تنبع من الكرامة الأصيلة للفرد،

وإذ تشدد على أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد هي حق بعيد الأثر ومتأصل، وأن هذا الحق يشمل حرية الفكر فيما يتعلق بكافة المسائل، والاقتناع الشخصي واعتناق أي دين أو معتقد، سواء أبديت مظاهرها فرديا أو مع جماعة من الأفراد،

وإذ تشير إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٧]،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز ضد البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة للكرامة البشرية وتنكرا لمبادئ الميثاق،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الدعوة التي وجهها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى جميع الحكومات لاتخاذ كل ما يلزم من تدابير امتثالا لالتزاماتها الدولية، مع المراعاة الواجبة للنظم القانونية لكل منها، لمواجهة التعصب وما يتصل به من عنف قائم على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدنيس الأماكن الدينية، مع التسليم بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والتعبير والدين[١٧٦]،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان سلّم بأنه ينبغي الاضطلاع بعملية تعزيز وحماية حقوق الإنسان طبقا لمقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي[١٧٧]،

وإذ تطلب إلى جميع الحكومات التعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالتعصب الديني لتمكينه من أداء ولايته بصورة كاملة،

وإذ تقر بأن من المستصوب تعزيز أنشطة الأمم المتحدة الترويجية والإعلامية في المسائل المتصلة بحرية الدين والمعتقد، وأن للحكومات والمنظمات غير الحكومية على السواء دورا هاما في هذا المجال،

وإذ تشدد على أن للمنظمات غير الحكومية وللهيئات والجماعات الدينية على كل المستويات دورا هاما تضطلع به في نشر التسامح وحماية حرية الدين أو المعتقد،

وإدراكا منها لأهمية التعليم في كفالة التسامح في أمور الدين والمعتقد،

وإذ ترحب بتضمين الأنشطة التي سيتم الاضطلاع بها خلال سنة الأمم المتحدة للتسامح، مناسبات تتصل بالتسامح وتنوع الأديان،

وإذ يثير جزعها حدوث حالات خطيرة من التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد في أجزاء عديدة من العالم، بما في ذلك أعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التطرف الديني، التي تهدد التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الحقوق المنتهكة على أسس دينية، على نحو ما جاء في تقرير المقرر الخاص، تشمل الحق في الحياة، والحق في السلامة البدنية وفي حرية الفرد وأمنه، والحق في حرية التعبير، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز تعسفا،

وإذ تؤمن بأنه يلزم لذلك بذل مزيد من الجهود لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، والقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد،

١ - **تؤكد من جديد** أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد هي حق من حقوق الإنسان مستمد من الكرامة الأصيلة لشخص الإنسان ومكفول للجميع دون تمييز؛

٢ - **تحث** الدول على أن تكفل في أنظمتها الدستورية والقانونية، للجميع دون تمييز، ضمانات وافية

وفعالة لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، بما في ذلك توفير وسائل الانتصاف الفعالة في الحالات التي تنتهك فيها حرية الدين أو المعتقد؛

٣ - تحث أيضا الدول على أن تكفل بوجه خاص عدم حرمان أي فرد داخل ولايتها القضائية، على أساس دينه أو معتقده، من الحق في الحياة أو من الحق في الحرية والأمن على شخصه، وعدم تعرضه للتعذيب أو الاعتقال أو الاحتجاز بشكل تعسفي؛

٤ - تدين كافة أشكال الكراهية والتعصب وأعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التطرف الديني والتعصب في الدين أو المعتقد؛

٥ - تحث كذلك الدول على أن تتخذ، طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، جميع التدابير الضرورية لمنع وقوع هذه الحالات، وأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة الكراهية، والتعصب وأعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التطرف الديني، وأن تشجع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد؛

٦ - تسلم بأن التشريعات وحدها ليست كافية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية الدين أو المعتقد؛

٧ - تؤكد، على نحو ما أبرزته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أنه لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، على ألا تطبق هذه القيود بطريقة تبطل الحق في حرية الفكر والضمير والدين؛

٨ - تحث الدول على ضمان أن يبدي أعضاء الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين وموظفو الخدمة المدنية والتربويون وغيرهم من الموظفين العامين، أثناء تأديتهم لواجباتهم الرسمية، الاحترام لمختلف الأديان والمعتقدات وألا يميزوا ضد الأشخاص الذين يعتنقون ديانات أو معتقدات مغايرة؛

٩ - تطلب إلى جميع الدول أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بأي دين أو معتقد، وإنشاء وصيانة الأماكن اللازمة لتلك الأغراض، وفق ما هو منصوص عليه في الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

١٠ - تعرب عن قلقها الشديد لأي هجوم تتعرض له الأماكن والمواقع الدينية ودور العبادة، وتطلب من الدول كافة بذل أقصى الجهود لضمان كامل الاحترام والحماية لمثل هذه الأماكن والمواقع والدور، وفقا لتشريعاتها الوطنية، وطبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

١١ - تدرك ضرورة تحلي الأفراد والجماعات بالتسامح وعدم التمييز، من أجل تحقيق أهداف الإعلان تحقيقا كاملا؛

١٢ - ترى أن من المستصوب تعزيز أنشطة الأمم المتحدة الترويجية والإعلامية في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد، وضمان اتخاذ التدابير المناسبة لتحقيق هذا الغرض، بما في ذلك، قيام مراكز الأمم المتحدة للإعلام والهيئات المهتمة الأخرى بنشر نص الإعلان على سبيل الأولوية العليا؛

١٣ - تشجع مواصلة الجهود التي يبذلها المقرر الخاص المعين لدراسة الأحداث والإجراءات الحكومية في جميع أنحاء العالم، التي تتعارض مع أحكام الإعلان، والتوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء؛

١٤ - تدعو المقرر الخاص، ضمن أحكام ولايته وفي سياق توصيته بالتدابير العلاجية، أن يراعي خبرات مختلف الدول فيما يتعلق بأنجع التدابير لتعزيز حرية الدين والمعتقد وللتصدي لجميع أشكال التعصب؛

١٥ - تشجع الحكومات على أن تنظر بصورة جادة في دعوة المقرر الخاص لزيارة بلدانها لكي يتمكن من الاضطلاع بولايته بشكل أكثر فعالية؛

١٦ - توصي بإيلاء أولوية مناسبة لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، في أعمال برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، ومنها الأعمال المتعلقة بصياغة نصوص قانونية طبقا للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومع مراعاة أحكام الإعلان؛

١٧ - ترحب بالجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية لتعزيز تنفيذ الإعلان وتشجع هذه الجهود، وتدعو تلك المنظمات إلى النظر فيما يمكن أن تقدمه من

مساهمات إضافية من أجل تنفيذ الإعلان ونشره في جميع أنحاء العالم؛

١٨ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل النظر في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان؛

١٩ - تطلب إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تزويد المقرر الخاص بما يلزم من موظفين وموارد مالية ومادية لتمكينه من الاضطلاع بولايته؛

٢١ - تقرر أن تنظر في دورتها الحادية والخمسين في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٩٩
٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

١٨٤/٥٠ - الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد إعلان الحق في التنمية[١٧٨] الذي أصدرته في دورتها الحادية والأربعين،

وإذ تشير إلى قراراتها ٩٧/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ١٢٣/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ١٢٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ١٣٠/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ١٨٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التنمية، وإذ تحيط علما بقرار اللجنة ١٧/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ شباط/ فبراير ١٩٩٥[١٧٩]،

وإذ تشير أيضا إلى التقرير المتعلق بالمشاورات الشاملة بشأن إعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان[١٧٩]،

وإذ تشير كذلك إلى المبادئ التي صدرت في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢[١٨٠]،

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة حقوق الإنسان تواصل النظر في هذه المسألة، الموجهة نحو إعمال الحق في التنمية وزيادة تعزيزه،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى التنسيق والتعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز الحق في التنمية على نحو أكثر فعالية،

وإذ تسلم بأن لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة دورين هامين يؤديانهما في تعزيز وحماية الحق في التنمية،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى قيام جميع الدول باتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والدولي من أجل إعمال جميع حقوق الإنسان، والحاجة إلى توفر آليات التقييم ذات الصلة من أجل كفالة تعزيز وتشجيع ودعم المبادئ الواردة في إعلان الحق في التنمية،

وإذ ترحب بإعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٣[٣]، واللذين يؤكدان من جديد أن الحق في التنمية عالمي وغير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان الأساسية، ويؤكدان من جديد أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية،

وإذ تشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا تناولا بالدراسة الصلة بين الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان، وإذ تعترف بأهمية تهيئة بيئة مواتية يمكن في ظلها لكل شخص أن يتمتع بحقوق الإنسان على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تشير أيضا إلى أن تحقيق تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يتطلب وجود سياسات إنمائية فعّالة على الصعيد الوطني، وعلاقات اقتصادية متكافئة وبيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي،

وإذ تشير كذلك إلى أنه ينبغي، من أجل تعزيز التنمية، الاهتمام بإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة والنظر في ذلك على سبيل الاستعجال، وإذ تعترف بأن جميع حقوق الإنسان عالمية ومتلاحمة ومترابطة ومتبادلة الصلة، وبأنه من الواجب ضمان العالمية والموضوعية والحياد واللاإنتقائية عند النظر في قضايا حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أن بعض جوانب برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٥٩]، وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥[٦٠]، وإعلان بيجين ومنهاج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[١٢٨]، لها صلة بالإعمال العالمي للحق في التنمية،

وإذ ترحب بعقد مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في عام ١٩٩٦، وتؤكد أن هذا المؤتمر يشكل خطوة دولية هامة أخرى نحو إعمال الحق في التنمية، في إطار تعزيز وحماية كل حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما بأعمال الفريق العامل المعني بالحق في التنمية خلال دورتيه الرابعة[١٨١] والخامسة[١٨٢] المعقودتين في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ أيار/مايو، ومن ٢٧ أيلول/سبتمبر إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥،

وقد نظرت في مذكرة من الأمين العام[١٨٣] أعدها عملا بقرار الجمعية العامة ١٨٣/٤٩،

١ - تؤكد من جديد أهمية الحق في التنمية بالنسبة لكل شخص ولكل الشعوب في جميع البلدان، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية، كجزء أصيل من حقوق الإنسان الأساسية؛

٢ - تحيط علما بمذكرة الأمين العام؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ قرار اللجنة ١٧/١٩٩٥؛

٤ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر بدقة في تقارير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، وأن تقدر ما إذا كان الفريق العامل قد تمكن من إنجاز ولايته، وأن تنظر مليا فيما إذا كانت هناك ضرورة لدعوته إلى الانعقاد من جديد؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل تنسيق مختلف الأنشطة فيما يتعلق بتنفيذ إعلان الحق في التنمية؛

٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يطلب إلى مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة توفير متابعة برنامجية لتنفيذ إعلان الحق في التنمية، كجزء من الجهود الرامية إلى تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

٧ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل، في نطاق ولايته، اتخاذ خطوات لتعزيز وحماية الحق في التنمية، عن طريق جملة أمور منها، العمل بالاشتراك مع مركز حقوق الإنسان، والاستعانة بخبرة الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة العاملة في مجال التنمية؛

٨ - تؤيد المبادرات التي يقوم بها حاليا المفوض السامي لحقوق الإنسان، في نطاق ولايته، من أجل التشاور مع جميع الهيئات والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة حول الطرق التي يمكن بها أن تعزز الحق في التنمية؛

٩ - تدعو اللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية إلى النظر في الطرق التي يمكن أن تساهم بها في إعمال الحق في التنمية، عن طريق وسائل منها عقد اجتماعات للخبراء الحكوميين وللمنظمات التمثيلية غير الحكومية والشعبية من أجل السعي إلى وضع ترتيبات أو إبرام اتفاقات لتنفيذ إعلان الحق في التنمية من خلال التعاون الدولي؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام إبلاغ لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين والجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين بأنشطة المنظمات والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بتنفيذ إعلان الحق في التنمية؛

١١ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن منهاج العمل مستقبلا فيما يخص هذه المسألة، ولا سيما فيما يخص التدابير العملية لتنفيذ إعلان الحق في التنمية وتعزيزه، آخذة في الاعتبار نتائج وتوصيات المشاورات الشاملة بشأن إعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان، وتقارير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية؛

١٢ - تكرر التزامها بتنفيذ نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي أعيد التأكيد فيه على أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومتلاحمة ومترابطة ومتبادلة الصلة، وأن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة يعزز بعضها بعضا؛

١٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تتناول، في إطار الإعلانات وبرامج العمل المعتمدة في المؤتمرات الدولية ذات الصلة التي تعقدها الأمم المتحدة، عناصر تعزيز وحماية مبادئ الحق في التنمية على النحو المبين في إعلان الحق في التنمية؛

١٤ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

الجلسة العامة ٩٩
٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

١٨٥/٥٠ - تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع عملية إقامة الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الموضوع، ولا سيما قراريها ١٣١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ١٩٠/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٣[٣]، وبصفة خاصة إلى ما تم التسليم به فيهما من أن المساعدة المقدمة بناء على طلب الحكومات لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، بما في ذلك المساعدة في الجوانب المتصلة بحقوق الإنسان من تلك الانتخابات وفيما يتعلق بها من شؤون الإعلام، لها أهمية خاصة في تعزيز وبناء المؤسسات المتصلة بحقوق الإنسان وتقوية المجتمع المدني التعددي، ومن أنه ينبغي التركيز بوجه خاص على التدابير التي تعين على بلوغ تلك الأهداف[١٨٤]،

وإذ تؤكد من جديد أن المساعدة الانتخابية والدعم الموجه لتشجيع إقامة الديمقراطية لا يقدمان إلا بناء على طلب محدد من الدولة العضو المعنية،

وإذ تسلّم بفائدة الأخذ بنهج شامل ومتوازن في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في هذا الميدان من أجل المساهمة في تعزيز الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان في البلد المعني،

وإذ ترحب بما تقدمه الدول من دعم إلى أنشطة المساعدة الانتخابية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بما في ذلك الدعم المقدم عن طريق توفير الخبراء ومراقبي الانتخابات، وعن طريق التبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمراقبة الانتخابات،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة[١٨٥]،

وإذ تلاحظ الارتفاع المستمر والطابع المتنامي في عدد الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة الانتخابية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة[١٨٥]؛

٢ - تشيد بالمساعدة الانتخابية المقدمة من الأمم المتحدة إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، وتطلب أن يستمر تقديم تلك المساعدة حسب ظروف كل حالة وفقا للمبادئ التوجيهية لتقديم المساعدة الانتخابية، مع التسليم بأن المسؤولية الأساسية عن كفالة حرية الانتخابات ونزاهتها تقع على كاهل الحكومات، كما تطلب إلى شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة أن تواصل إبلاغ الدول الأعضاء بانتظام بالطلبات الواردة وبالردود على تلك الطلبات وبطبيعة المساعدة المقدمة؛

٣ - تطلب أن تواصل الأمم المتحدة جهودها، قبل التعهد بتقديم المساعدة الانتخابية إلى دولة طلبت الحصول عليها، لكفالة وجود وقت كاف لتنظيم وإنجاز بعثة لتقديم تلك المساعدة بطريقة فعالة، وتوافر الظروف التي تسمح بإجراء انتخابات حرة ونزيهة، وإمكانية وضع الترتيبات اللازمة لتقديم تقارير وافية وشاملة عن نتائج البعثة؛

٤ - تشيد بالخطوات التي اتخذتها الأمم المتحدة لضمان استمرار وترسيخ عملية إقامة الديمقراطية في بعض الدول الأعضاء التي تطلب الحصول على المساعدة، بما في ذلك تقديم المساعدة قبل إجراء الانتخابات وبعدها وإيفاد بعثات لتقييم الاحتياجات من أجل التوصية بالبرامج التي تسهم في ترسيخ عملية إقامة الديمقراطية، وتطلب تعزيز تلك الجهود؛

٥ - توصي بأن تقدم شعبة المساعدة الانتخابية المساعدة بعد الانتخابات، حسبما يكون مناسبا، إلى الدول التي تطلبها وإلى المؤسسات الانتخابية من أجل المساهمة في استقرار عملياتها الانتخابية واستمرارها، كما هو منصوص عليه في تقرير الأمين العام، وبأن تدرس، بالتعاون مع مكاتب الأمم المتحدة ذات الصلة، السبل التي يمكن بها أن تحدد على نحو أوضح الأنشطة المتصلة بترسيخ الديمقراطية والتي قد يكون من المفيد أن تضطلع بها الأمم المتحدة لمساعدة الجهود التي تبذلها الدول المهتمة في هذا الصدد؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ خطوات إضافية لدعم الدول التي تطلب المساعدة، عن طريق جملة أمور منها تمكين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وفقا لولايته ومن خلال مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة، من دعم أنشطة إقامة الديمقراطية ذات الصلة بشواغل تتعلق بحقوق الإنسان، ومن بينها التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتقديم المساعدة في مجال الإصلاحات التشريعية المتصلة بحقوق الإنسان، وتعزيز وإصلاح النظام القضائي، وتقديم المساعدة للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان، والخدمات الاستشارية فيما يتعلق بالانضمام إلى المعاهدات وتقديم التقارير والالتزامات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان؛

٧ - تشيد ببرامج المساعدة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فيما يتعلق بإصلاح الخدمة المدنية وبالحكم، ولا سيما البرامج المتصلة بتعزيز المشاركة وإقامة الروابط بين القطاعات المعنية في المجتمع والحكومات؛

٨ - تذكّر بما قام به الأمين العام من إنشاء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لمراقبة الانتخابات، وتطلب إلى الدول الأعضاء أن تنظر في التبرع لهذا الصندوق؛

٩ - تؤكد أهمية التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك التعاون مع مركز حقوق الإنسان وإدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية بالأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التي تقدم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية للدول الأعضاء التي تطلبها، وتشجع شعبة المساعدة الانتخابية على تعزيز تعاونها مع المركز، بما في ذلك عن طريق تبادل الموظفين حسب الاقتضاء، ومع الإدارة والبرنامج وعلى مواصلة إبلاغ تلك الجهات بالطلبات المقدمة في مجال المساعدة الانتخابية؛

١٠ - تلاحظ مع التقدير الجهود الإضافية المبذولة لتعزيز التعاون مع سائر المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية لتسهيل الاستجابة لطلبات المساعدة الانتخابية استجابة شاملة وموجهة لتلبية احتياجات محددة؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود شعبة المساعدة الانتخابية بالموارد البشرية والمالية الكافية، في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة وفي حدود الموارد المتاحة، كي تتمكن من النهوض بولايتها، وأن يواصل ضمان قدرة مركز حقوق الإنسان على الاستجابة، في حدود ولايته وبالتنسيق الوثيق مع شعبة المساعدة الانتخابية، للعدد المتزايد من طلبات الدول الأعضاء للحصول على الخدمات الاستشارية؛

١٢ - تلاحظ التطور في طبيعة طلبات المساعدة وبالحاجة المتزايدة لأنواع محددة من مساعدة الخبراء بغرض دعم وتعزيز القدرات الحالية للحكومات التي تطلبها، ولا سيما من خلال تعزيز قدرة المؤسسات الانتخابية؛

١٣ - توصي بأن ينظر الأمين العام في سبل مواصلة تحسين التنسيق وزيادة تعزيز جهود شعبة المساعدة الانتخابية، ومركز حقوق الإنسان، ومنظومة الأمم المتحدة عموما، للاضطلاع بمسؤولياتها المتزايدة والمتطورة وولايتها الموسعة في ميدان المساعدة الانتخابية وإقامة الديمقراطية على النحو الوارد في هذا القرار، وأن يُضمّن تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين توصياته في هذا الصدد؛

١٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ القرار ١٩٠/٤٩ وهذا القرار، وخاصة فيما يتعلق بحالة الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمساعدة الانتخابية والتحقق من نزاهة الانتخابات، وعن جهوده لزيادة الدعم الذي تقدمه المنظمة لعملية إقامة الديمقراطية في الدول الأعضاء.

الجلسة العامة ٩٩
٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

١٨٦/٥٠ - حقوق الإنسان والإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥]، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة

بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[١٨٦]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٢]،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة[١٨٧]،

وإذ تأخذ في الحسبان أن أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره التي تهدف إلى تدمير حقوق الإنسان، لا تزال تتواصل رغم الجهود الوطنية والدولية،

وإذ تضع في اعتبارها أن أول حقوق الإنسان وأهمها هو الحق في الحياة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الإرهاب يوجد بيئة تقضي على تحرر الناس من الخوف،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٣[٣]،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ١٢٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ١٨٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥[٣٨]،

وإذ تكرر التأكيد على أن من واجب جميع الدول تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وعلى أنه ينبغي أن يسعى كل فرد جاهدا إلى ضمان الاعتراف بها ومراعاتها على نطاق عام وعلى الوجه الفعال،

وإذ يساورها قلق شديد إزاء الانتهاكات الفاحشة لحقوق الإنسان التي ترتكبها الجماعات الإرهابية،

وإذ تعرب عن استيائها البالغ لتزايد عدد الأشخاص الأبرياء، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون، الذين يقتلهم الإرهابيون ويذبحونهم ويشوهونهم في أعمال عنف وإرهاب عشوائية وجزافية لا يمكن تبريرها تحت أي ظرف من الظروف،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد تنامي الصلة بين الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية الأخرى التي تعمل في الإتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات على الصعيدين الوطني والدولي، فضلا عما ينجم عن ذلك من ارتكاب جرائم خطيرة مثل القتل والابتزاز والخطف والاعتداء وأخذ الرهائن والسرقة،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى حماية حقوق الإنسان للفرد وتوفير الضمانات له وفقا لمبادئ حقوق الإنسان والصكوك الدولية ذات الصلة، ولا سيما الحق في الحياة،

وإذ تؤكد من جديد أن كل التدابير التي تتخذ لمكافحة الإرهاب لا بد أن تكون متفقة بشكل صارم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان،

١ - تعرب عن تضامنها مع ضحايا الإرهاب؛

٢ - تكرر تأكيد إدانتها القاطعة لأعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بوصفها أنشطة ترمي إلى تدمير حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، مهددة بذلك السلامة الإقليمية للدول وأمنها، ومزعزعة استقرار الحكومات المشكّلة بالطرق المشروعة، ومقوضة أركان المجتمع المدني التعددي، وملحقة نتائج ضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول؛

٣ - تطلب إلى الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة والفعالة، وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمنع جميع أعمال الإرهاب ومكافحتها والقضاء عليها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها؛

٤ - تحث المجتمع الدولي على زيادة التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي في مكافحة الإرهاب وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، بهدف القضاء عليه؛

٥ - تدين التحريض على الكراهية العرقية والعنف والإرهاب؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء بشأن إمكانية إنشاء صندوق للأمم المتحدة للتبرعات لضحايا الإرهاب، فضلا عن السبل والوسائل اللازمة لإعادة تأهيل ضحايا الإرهاب وإعادة دمجهم في المجتمع، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا يتضمن تعليقات الدول الأعضاء على هذا الموضوع، كي تنظر فيه؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار إلى جميع الدول الأعضاء وإلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية المختصة كي تنظر فيه؛

٨ - تشجع المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان، وكذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، على إيلاء الاهتمام المناسب، كل في حدود ولايته، للنتائج التي تترتب على أعمال الجماعات الإرهابية وأساليبها وممارساتها؛

٩ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٩٩
٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

١٨٧/٥٠ - تعزيز مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/ مركز حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣٥/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ١٨٠/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ١١١/٤٦ و ١١٨/٤٦ المؤرخين ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ١٢٧/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ١٢٩/٤٨ و ١٤١/٤٨ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ١٩٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، وإذ تضع في اعتبارها جميع القرارات ذات الصلة التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ ترى أن تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها يشكلان أحد المقاصد الأساسية للأمم المتحدة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، ونشاطا ذا أولوية من أنشطة المنظمة،

وإذ تأخذ في اعتبارها ما ورد في إعلان وبرنامج عمل فيينا من أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وقد ساوره القلق إزاء تزايد الهوة بين أنشطة مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة والموارد البشرية والمالية والموارد الأخرى المتاحة للاضطلاع بهذه الأنشطة،

وواضعا في الاعتبار الموارد المطلوبة للبرامج الهامة الأخرى التي تضطلع بها الأمم المتحدة، طلب إلى الأمين العام والجمعية العامة اتخاذ خطوات فورية لإجراء زيادة كبيرة في موارد برنامج حقوق الإنسان، في حدود الميزانيات العادية الحالية والمقبلة للأمم المتحدة، واتخاذ خطوات عاجلة سعيا إلى زيادة الموارد الخارجة عن الميزانية[١٨٨]،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أكد في إعلان وبرنامج عمل فيينا على أهمية تعزيز المركز[١٨٩]،

وإذ تأخذ في اعتبارها إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والولاية المنوطة بالمنصب، بما في ذلك دوره التنسيقي ودوره في الإشراف العام على المركز، وكذلك طلب الجمعية العامة إلى الأمين العام في القرار ١٤١/٤٨ توفير ما يلزم من الموظفين والموارد لتمكين المفوض السامي من أداء ولايته،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الاستجابة لهذه الطلبات لم تكن متناسبة مع الحاجات، مما أسفر عن وجود اختلال خطير بين الولايات التي عهدت بها هيئات منظومة الأمم المتحدة المختصة في ميدان حقوق الإنسان إلى المفوض السامي والمركز والموارد المتاحة للوفاء بجميع هذه الولايات،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان حث، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، جميع أجهزة وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التي تتناول أنشطتها حقوق الإنسان على التعاون من أجل تعزيز أنشطتها وترشيدها وتبسيطها، مع مراعاة الحاجة إلى تلافي الازدواجية غير الضرورية[١٩٠]،

وإذ تلاحظ أن المفوض السامي والمركز يشكلان وحدة يقوم فيها المفوض السامي، وفقا للقرار ١٤١/٤٨، برسم اتجاهات السياسة العامة وأولويات العمل ويتولى المركز تنفيذ هذه السياسات بقيادة رئيس المركز، الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن مسؤوليات المفوض السامي تشمل، في جملة أمور، إجراء حوار مع جميع الحكومات تنفيذا لولايته بهدف تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، وترشيد أجهزة الأمم المتحدة العاملة في ميدان حقوق الإنسان وتكييفها وتقويتها وتبسيطها بهدف زيادة كفاءتها وفعاليتها،

وإذ تعترف بأنه في حين أن هناك حاجة إلى زيادة تحسين أداء المركز لعمله وكفاءته، مع التأكيد الشديد على الممارسات الإدارية الجيدة، من أجل تمكين المركز من مواجهة أعباء العمل المتزايدة باستمرار، فإنه يتعين استكمال الممارسات الإدارية الجيدة بموارد إضافية تتناسب مع الولايات الجديدة،

وإذ تحيط علما بالمعلومات التي قدمها المفوض السامي فيما يتعلق بالعملية الجارية الرامية إلى زيادة كفاءة وفعالية المركز، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا السياق، طلب لجنة حقوق الإنسان، الوارد في قرارها ١٩٩٥/٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/ مارس ١٩٩٥[٣٨]، إلى الأمين العام أن يدعو، مرتين في السنة على الأقل، إلى عقد اجتماعات بجنيف مع جميع الدول المهتمة لتقديم المعلومات عن الأنشطة التي يقوم بها المركز وعن عملية إعادة تشكيله،

وإذ تسلم بأن هذه العملية تساهم في تعزيز الإطار الوظيفي للأنشطة المتكاملة والموحدة التي تضطلع بها الأمانة العامة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن لجنة حقوق الإنسان أعادت التأكيد في تقريرها إلى اللجنة الخاصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٩١]، على أنه ينبغي في استخدام الموظفين على جميع المستويات أن تراعى في المقام الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاءة والنزاهة، وعلى أنها مقتنعة بأن ذلك يتفق مع مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تعزيز مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة[١٩٢]، وبمذكرة الأمين العام بشأن التكوين الجغرافي للمركز ومهام موظفيه[١٩٣]، وكذلك بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان[١٩٤]،

١ - تؤيد وتشجع الجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز دور مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة ولزيادة تحسين أدائه لعمله، تحت الإشراف العام لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛

٢ - تكرر تأكيد الحاجة إلى ضمان توفير جميع ما يلزم من الموارد البشرية والمالية والمادية وموارد الموظفين، دون تأخير، للمفوض السامي والمركز لتمكينهما من الاضطلاع بالولايات الموكلة إليهما بكفاءة وفعالية وسرعة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام توفير موارد بشرية ومالية إضافية، في حدود الميزانية العادية الإجمالية للأمم المتحدة، لتعزيز قدرة المفوض السامي والمركز على أداء الولايات المنوطة بكل منهما على نحو فعّال، وعلى الاضطلاع بالأنشطة التنفيذية المنوطة بهما، وعلى التنسيق الفعّال مع الإدارات الأخرى ذات الصلة في الأمانة العامة، فضلا عن الأجهزة والهيئات والوكالات المتخصصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، لجملة أمور من بينها المسائل السوقية والإدارية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للحاجة إلى تمويل وتنفيذ أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالتنمية؛

٤ - تؤيد المفوض السامي تأييدا كاملا في الجهود التي يبذلها لتعزيز أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة، عن طريق جملة أمور منها اتخاذ تدابير تستهدف إعادة تشكيل المركز لزيادة كفاءته وفعاليته؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام تقديم تقرير مؤقت إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين وتقرير نهائي إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن تعزيز برنامج حقوق الإنسان وعن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٩
٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/١٨٨ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٢]،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا[٣]، حسبما أقرتهما في قرارها ٤٨/١٢١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، ولا سيما الفقرة ١ من الفرع الأول التي أكد فيها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، في جملة أمور، على أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق مملوكة لجميع البشر بالميلاد وأن حمايتها وتعزيزها هما المسؤولية الأولى الملقاة على عاتق الحكومات،

وإذ تؤكد من جديد أن على الدول الأعضاء واجب الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب شتى الصكوك الدولية في هذا المجال،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية إيران الإسلامية هي طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٤/٥٤ المؤرخ ١٤ آذار/ مارس ١٩٨٤[٣٧]، الذي طلبت فيه اللجنة إلى رئيسها أن يُعيِّن ممثلا خاصا للجنة يقوم بإجراء دراسة وافية لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، تقوم على ما قد يراه الممثل الخاص ملائما من المعلومات، بما في ذلك ما تبديه حكومة جمهورية إيران الإسلامية من تعليقات وتوفره من مواد،

وإذ تحيط علما بتعيين رئيس لجنة حقوق الإنسان للسيد موريس داني كوبيثورن بوصفه الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية وإذ تشيد بسلفه السيد رينالدو غالييندو بول،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة التي أعربت فيها عن القلق إزاء انتهاكات حكومة جمهورية إيران الإسلامية لحقوق الإنسان، وخاصة القرار الأخير ٢٠٢/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان، ومنها القرار الأخير ٦٨/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥[٣٨]، وإلى قرارات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وخاصة القرار الأخير ١٨/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥[٣٩]،

وإذ تؤكد من جديد أن الحكومات مسؤولة عما يرتكبه عملاؤها من اغتيالات واعتداءات ضد أشخاص يقيمون في إقليم دولة أخرى، وعن التحريض على هذه الأفعال أو الموافقة عليها أو التغاضي عنها عمدا،

وإذ تحيط علما بما يراه الممثل الخاص من أن الرسائل الكثيرة التي تلقاها مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة ووجه انتباهه إليها والشواغل الهامة الواردة في هذه الرسائل يلزم أن تفحص بعناية،

وإذ ترحب بتصريح الممثل الخاص بأنه تلقى دعوة لزيارة جمهورية إيران الإسلامية وبالأولوية العليا التي منحها لزيارة البلد،

وإذ تلاحظ ما أعلنته حكومة جمهورية إيران الإسلامية من استعداد لتوجيه دعوة إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالتعصب الديني والمقرر الخاص للجنة حقوق الانسان المعني بحرية التعبير لزيارة جمهورية إيران الإسلامية،

وإذ تلاحظ أيضا ما أبدته لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ملاحظات ختامية بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية،

وإذ تلاحظ كذلك أن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أدانت في قرارها ١٨/١٩٩٥ الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية،

وإذ تحيط علما بالتقرير المؤقت للممثل الخاص للجنة حقوق الانسان المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥[١٩٦] وبعزمه على تقديم تقرير موضوعي إلى لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تأخذ في الاعتبار تقارير الممثل الخاص السابق، بما في ذلك تقريره المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥[١٩٧]،

وإذ ترى أن الدراسة الدولية المستمرة لحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جمهورية إيران الإسلامية لها ما يبررها وأن هذه المسألة ينبغي أن تظل مدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة،

١ - تعرب عن قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وبالتحديد إزاء العدد الكبير من حالات الإعدام والتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإزاء عدم الالتزام بالمعايير الدولية فيما يتعلق بإقامة العدل، وعدم وجود ضمانات لاتباع الإجراءات القانونية، والمعاملة التمييزية للأقليات بسبب معتقداتهم الدينية، وعلى رأسها طائفة البهائيين، حيث يتعرض وجودهم كطائفة دينية قابلة للاستمرار للخطر، وانعدام الحماية الكافية للأقليات المسيحية، التي ظل بعض أفرادها هدفا لحملات التخويف والاغتيال، وإزاء القوة المفرطة التي تستخدم في قمع المظاهرات، وفرض القيود على حرية التعبير والفكر والرأي والصحافة، وإزاء التمييز ضد المرأة على نطاق واسع؛

٢ - تحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية، باعتبارها دولة طرفا في العهدين الدوليين الخاصين

بحقوق الإنسان، على التقيد بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها طوعا بموجب العهدين وبموجب الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، وعلى كفالة ضمان تمتع جميع الأفراد المقيمين في إقليمها والخاضعين لولايتها القضائية، بما في ذلك الجماعات الدينية، بالحقوق المعترف بها في هذه الصكوك؛

٣ - تطلب إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تطبق الاتفاقات القائمة مع المنظمات الإنسانية الدولية؛

٤ - تطلب أيضا إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتخذ الإجراءات اللازمة لإنجاز زيارة الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في أقرب وقت ممكن ودون شروط؛

٥ - تعرب عن شديد قلقها لاستمرار وجود تهديدات ضد حياة السيد سلمان رشدي، وضد أفراد من ذوي الصلة بعمله، وهي تهديدات تحظى على ما يبدو بتأييد حكومة جمهورية إيران الإسلامية؛

٦ - تحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية على الامتناع عن القيام بأي أنشطة ضد أعضاء المعارضة الإيرانية المقيمين في الخارج وعلى أن تتعاون بإخلاص مع سلطات البلدان الأخرى فيما يتعلق بالتحقيق في الاعتداءات التي يُبلغ عنها هؤلاء الأفراد وبمعاقبة مرتكبيها؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل المساعدة اللازمة للممثل الخاص لتمكينه من إنجاز ولايته على نحو كامل؛

٨ - تقرر أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك حالة الأقليات، كالبهائيين، وذلك أثناء دورتها الحادية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، على أساس تقرير الممثل الخاص وفي ضوء العناصر الإضافية التي توفرها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الجلسة العامة ٩٩
٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/١٨٩ - حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٧]، والقواعد الإنسانية المقبولة على النحو المبين في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩[١٠٧] وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[١٠٨]،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بحرية بمقتضى مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها ذات الصلة، وكذلك إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تحيط علما بوجه خاص بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٧٤ المؤرخ ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥[٣٨]، الذي قررت فيه اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان لمدة سنة واحدة وطلبت إليه أن ينظر في تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، وبمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٢٨٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، الذي وافق فيه المجلس على قرار اللجنة،

وإذ تلاحظ استمرار المجابهة العسكرية في بعض أجزاء إقليم أفغانستان،

وإذ تدرك أن إقرار السلام والأمن في أفغانستان سيفضي إلى الاستعادة التامة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعودة اللاجئين طوعيا إلى وطنهم في أمان وكرامة، وإزالة حقول الألغام التي تُبث في أجزاء كثيرة في البلد، وتعمير أفغانستان وإنعاشها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التقارير التي تفيد وقوع تجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الإنساني وحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة وفي حرية الفرد وأمنه، وفي حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات،

وإذ تقلقها بوجه خاص التقارير التي تفيد إساءة معاملة النساء وانتهاك حقوقهن الإنسانية، بما في ذلك أعمال العنف، والحرمان من فرص الحصول على التعليم

الابتدائي والتعليم الأساسي والتدريب والعمل، مما يؤثر على مشاركتهن الفعالة في الحياة السياسية والثقافية في جميع أنحاء البلد،

وإذ يقلقها تعذر إقامة نظام قضائي موحد في جميع أنحاء البلد في ظل الظروف السائدة،

وإذ تثني على ما تقوم به مختلف وكالات الأمم المتحدة وبرامجها، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وغيرها من المنظمات الإنسانية، من أنشطة لصالح الشعب الأفغاني،

وإذ تلاحظ مع الارتياح استئناف عودة اللاجئين الأفغان إلى وطنهم بصورة طوعية،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالتقرير المؤقت المقدم من المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان[١٩٨]، وبالنتائج والتوصيات الواردة فيه، وبترجمة التقارير السابقة إلى لغتي الداري والباشتو،

١ - ترحب بما قدمته الحكومة والسلطات المحلية في أفغانستان من تعاون إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان المعني بحالة حقوق الانسان في أفغانستان، وكذلك إلى الوكالات الإنسانية؛

٢ - تحث جميع الأطراف الأفغانية على العمل مع بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى أفغانستان، بغية إيجاد حل سياسي شامل يؤدي إلى وقف المجابهة المسلحة، والتوصل في نهاية المطاف الى إقامة حكومة ديمقراطية منتخبة من خلال انتخابات حرة ونزيهة استنادا إلى حق شعب أفغانستان في تقرير مصيره؛

٣ - تقر بأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي أن يشكلا عنصرا أساسيا في إيجاد حل شامل للأزمة في أفغانستان، ولذلك تدعو البعثة الخاصة والمقرر الخاص إلى تبادل المعلومات ذات الصلة والتشاور والتعاون فيما بينهما؛

٤ - تحث أيضا جميع الأطراف الأفغانية على احترام القواعد الإنسانية المقبولة وجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حقوق المرأة والطفل، وتطلب إلى السلطات الأفغانية اتخاذ تدابير لكفالة مشاركة المرأة على نحو فعال في الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية في جميع أنحاء البلد؛

٥ - تدعو الى الافراج المتزامن غير المشروط عن جميع أسرى الحرب، حيثما كانوا، بما في ذلك أسرى الحرب السوفيات السابقون، والى اقتفاء أثر العديد من الأفغان الذين ما زالوا مفقودين نتيجة للحرب؛

٦ - تطلب إلى السلطات الأفغانية التحري بصورة شاملة عن مصير الأشخاص الذين اختفوا خلال فترة النزاع، وتطبيق مرسوم العفو الذي أصدرته دولة أفغانستان الإسلامية الانتقالية في عام ١٩٩٢ بأسلوب غير تمييزي بالمرة، وتقليل مدة انتظار السجناء للمحاكمة، ومعاملة جميع المشتبه فيهم أو المدانين أو المحتجزين وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة؛

٧ - تحث السلطات الأفغانية على توفير سبل انتصاف كافية وفعالة لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقواعد الإنسانية المقبولة، وتقديم مرتكبي تلك الانتهاكات للمحاكمة وفقا للمعايير المقبولة دوليا؛

٨ - تناشد الدول الأعضاء والمجتمع الدولي مواصلة تقديم مساعدة إنسانية كافية إلى شعب أفغانستان وإلى اللاجئين الأفغان في البلدان المجاورة ريثما تتم إعادتهم إلى وطنهم بصورة طوعية وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة، ولا سيما من خلال دعم أنشطة من قبيل الكشف عن الألغام وإزالتها، ومشاريع إعادة اللاجئين إلى وطنهم التي تضطلع بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنسق برامج المساعدة الإنسانية والاقتصادية المتصلة بأفغانستان، ووكالات الأمم المتحدة أو المنظمات الإنسانية غير الحكومية؛

٩ - تحث بقوة جميع أطراف النزاع على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان سلامة جميع أفراد المنظمات الإنسانية وممثلي وسائط الإعلام في أفغانستان؛

١٠ - تدعو الأمم المتحدة إلى أن تقدم، بناء على طلب السلطات الأفغانية ومع إيلاء الاعتبار الواجب للتقاليد الأفغانية، خدمات استشارية ومساعدة تقنية فيما يتعلق بوضع دستور يتضمن مبادئ حقوق الإنسان المقبولة دوليا وبإجراء انتخابات مباشرة؛

١١ - تشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على أن تقوم، بمشاركة لجانها المختصة، بدراسة السبل والوسائل الملائمة لاستعادة نظام التعليم والتراث الثقافي في أفغانستان، ولا سيما ترميم متحف كابول؛

١٢ - تحث السلطات الأفغانية على أن تواصل مد يد التعاون الكامل إلى لجنة حقوق الإنسان ومقررها الخاص؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة؛

١٤ - تقرر أن تبقي حالة حقوق الإنسان في أفغانستان قيد النظر خلال دورتها الحادية والخمسين، في ضوء العناصر الإضافية المقدمة من لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الجلسة العامة ٩٩
٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/١٩٠ - حالة حقوق الإنسان في كوسوفو

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٢]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٦]، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[١٩٩]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٣٥]،

وإذ ترحب بالاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك[٢٠٠]، الذي تم التوصل اليه في ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥، في ديتون، أوهايو، وإذ تأمل أن يترك أثرا إيجابيا أيضا على حالة حقوق الإنسان في كوسوفو،

وإذ تشير الى قرارها ٢٠٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، وغيره من القرارات ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٩/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥[٣٨]، والى قرارات اللجنة السابقة ١٩٩٢/د إ-١/١ المؤرخ ١٤ آب/اغسطس ١٩٩٢[٢٠١]، و ١٩٩٢/د إ-٢/١ المؤرخ ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢[٢٠٢]، و ٧/١٩٩٣ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣[٣٦]، و ٧٦/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/ مارس ١٩٩٤[٣٧]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقارير المقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، التي وصفا فيها الحالة في كوسوفو، ومختلف التدابير التمييزية التي اتخذت في المجالات التشريعية والإدارية والقضائية، وأعمال العنف والاعتقالات التعسفية التي ارتكبت ضد السكان ذوي الأصل الألباني في كوسوفو، والتدهور المستمر في حالة حقوق الإنسان في كوسوفو، بما في ذلك ما يلي:

(أ) وحشية أفراد الشرطة ضد السكان ذوي الأصل الألباني، وقتل السكان ذوي الأصل الألباني نتيجة لهذا العنف، وعمليات التفتيش التعسفي والاحتجاز والاعتقال والإخلاء القسري والتعذيب وسوء معاملة المحتجزين والتمييز في مجال إقامة العدل، بما في ذلك المحاكمات التي أجريت أخيرا لرجال شرطة سابقين من ذوي أصل ألباني؛

(ب) فصل الموظفين المدنيين من ذوي الأصل الألباني على أساس تمييزي وتعسفي، وبالأخص فصلهم من الشرطة ومن السلك القضائي، وعمليات الفصل الجماعي لذوي الأصل الألباني، ومصادرة ممتلكاتهم ونزع ملكيتها، والتمييز ضد التلاميذ والمعلمين من ذوي الأصل الألباني، وإغلاق المدارس الثانوية والجامعة التي تستخدم اللغة الألبانية، وكذلك إغلاق كافة المؤسسات الثقافية والعلمية الألبانية؛

(ج) ممارسة المضايقة والاضطهاد ضد الأحزاب السياسية والرابطات التي ينتمي اليها السكان من ذوي الأصل الألباني، وضد أنشطتها وزعمائها، بإساءة معاملتهم وسجنهم؛

(د) تخويف وسجن الصحفيين من ذوي الأصل الألباني ومضايقة وتعطيل نشاط وسائط الإعلام الناطقة باللغة الألبانية بشكل منتظم؛

(هـ) تسريح الأطباء وأعضاء الفئات الأخرى من العاملين في المجال الطبي من ذوي الأصل الألباني من العيادات والمستشفيات؛

(و) القضاء عمليا على اللغة الألبانية ولا سيما على صعيد الإدارة العامة والخدمات؛

(ز) حدوث ممارسات تمييزية وقمعية على نحو خطير ومكثف تستهدف ذوي الأصل الألباني في كوسوفو ككل، مما أسفر عن هجرة غير طوعية واسعة النطاق؛

وإذ تلاحظ أن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات قد اعتبرت، في قراريها ١٩٩٣/٩ المؤرخ ٢٠ آب/اغسطس

١٩٩٣[٢٠٣] و ١٩٩٥/١٠ المؤرخ ١٨ آب/اغسطس ١٩٩٥[٢٠٤]، أن هذه التدابير والممارسات تمثل شكلا من أشكال التطهير العرقي،

وإذ يساورها القلق إزاء أي محاولة لاستخدام اللاجئين الصرب وغير ذلك من السبل والوسائل لتغيير التوازن العرقي في كوسوفو، وبالتالي زيادة كبت التمتع بحقوق الإنسان هناك، وإذ تلاحظ مع القلق، في هذا السياق، قانون المواطنة الجديد الذي ينتظر الموافقة عليه من جانب برلمان جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)،

وإذ تعيد تأكيد أن بعثة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الموفدة لأجل طويل الى كوسوفو قامت بدور إيجابي في رصد حالة حقوق الإنسان والحيلولة دون تصعيد النزاع هناك، وإذ تشير، في هذا السياق، الى قرار مجلس الأمن ٨٥٥ (١٩٩٣) المؤرخ ٩ آب/اغسطس ١٩٩٣،

وإذ ترى أن العودة الى إقامة وجود دولي في كوسوفو لرصد حالة حقوق الإنسان والتحقيق فيها لها أهميتها الكبيرة في الحيلولة دون تدهور الحالة في كوسوفو وتحولها الى صراع يتسم بالعنف، وإذ تحيط علما، في هذا السياق، بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٤٩/٢٠٤[٢٠٥]،

١ - تدين بشدة التدابير والممارسات التمييزية وانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ضد السكان من ذوي الأصل الألباني في كوسوفو؛

٢ - تدين القمع الواسع النطاق الذي تمارسه الشرطة والقوات المسلحة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ضد السكان العزل ذوي الأصل الألباني، والتمييز ضد السكان ذوي الأصل الألباني في الفرعين الحكوميين للإدارة والقضاء، وفي التعليم والرعاية الصحية والعمالة، بهدف إرغام السكان ذوي الأصل الألباني على الرحيل؛

٣ - تطالب على وجه الاستعجال بأن تقوم سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للوقف الفوري لجميع انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في حق السكان ذوي الأصل الألباني في كوسوفو، بما في ذلك، على وجه الخصوص، التدابير والممارسات التمييزية، وحملات التفتيش التعسفية، والاحتجاز التعسفي، وانتهاك الحق في الحصول على محاكمة عادلة، وممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإلغاء جميع التشريعات التمييزية، وخاصة ما بدأ نفاذه منها منذ عام ١٩٨٩؛

(ب) الإفراج عن جميع السجناء السياسيين، والكف عن اضطهاد القادة السياسيين وأعضاء المنظمات المحلية لحقوق الإنسان؛

(ج) السماح بإقامة مؤسسات ديمقراطية أصيلة في كوسوفو، بما في ذلك البرلمان والقضاء، واحترام إرادة سكانها بوصف ذلك أفضل وسيلة للحيلولة دون تصعيد النزاع هناك؛

(د) إلغاء سياسة التوطين الرسمية بقدر ما تفضي الى اشتداد حدة التوترات العرقية في كوسوفو؛

(هـ) إعادة فتح المؤسسات الثقافية والعلمية لذوي الأصل الألباني؛

(و) متابعة الحوار مع ممثلي ذوي الأصل الألباني في كوسوفو، بما في ذلك ما يتم تحت رعاية المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة؛

٤ - تطالب مرة أخرى بأن تتعاون سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) تعاونا كاملا وفوريا مع المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة لدى أدائها لمهامها على النحو الذي طلبته اللجنة في قرارها ١٩٩٤/٧٦ وسائر القرارات ذات الصلة؛

٥ - تشجع الأمين العام على متابعة بذل جهوده الإنسانية في يوغوسلافيا السابقة، بالتنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وسائر المنظمات الإنسانية المناسبة، بغية اتخاذ خطوات عملية عاجلة لتلبية الاحتياجات الهامة لشعب كوسوفو، وخصوصا احتياجات أضعف الفئات المتضررة بالنزاع، والمساعدة على عودة المشردين الطوعية الى ديارهم؛

٦ - تحث سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على السماح بالعودة الفورية غير المشروطة للبعثة الطويلة الأجل التابعة لمنظمة الأمن

والتعاون في أوروبا الى كوسوفو، التي دعا اليها قرار مجلس الأمن ٨٥٥ (١٩٩٣)؛

٧ - ترحب بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٤٩/٢٠٤؛

٨ - تطلب الى الأمين العام أن يواصل تقصي السبل والوسائل، بما في ذلك عن طريق التشاور مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، لإقامة وجود دولي كاف لرصد الحالة في كوسوفو، وتقديم تقرير عنها الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٩ - تشدد على أهمية أن تكون القوانين والأنظمة التي تطبقها سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) فيما يتعلق بالمواطنة متفقة مع معايير ومبادئ عدم التمييز، والحماية المتساوية أمام القانون، والحد من حالات انعدام الجنسية وتلافيها، على النحو المبين في الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

١٠ - تطلب إلى المقررة الخاصة أن تواصل رصد حالة حقوق الإنسان في كوسوفو عن كثب وأن تستمر في إيلاء الاهتمام الواجب لهذه المسألة فيما تقدمه من تقارير؛

١١ - تقرر أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في كوسوفو في الدورة الحادية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٩٩
٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

١٩١/٥٠ - حالة حقوق الإنسان في العراق

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان [٥]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٢]،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها أن العراق طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تشير الى قرارها ٤٩/٢٠٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، الذي أعربت فيه عن تنديدها الشديد بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ذات الطبيعة الخطيرة للغاية في العراق،

وإذ تشير أيضا الى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩١/٧٤ المؤرخ ٦ آذار/ مارس ١٩٩١[٣٤]، الذي طلبت بموجبه اللجنة الى رئيسها أن يعين مقررا خاصا للقيام بدراسة دقيقة لانتهاكات حقوق الإنسان من جانب حكومة العراق، بالاستناد الى جميع المعلومات التي قد يرى المقرر الخاص أنها ذات صلة بالموضوع، بما في ذلك المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وأي تعليقات أو مواد تقدمها حكومة العراق،

وإذ تشير كذلك الى قرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة، التي أدانت بها الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان من جانب حكومة العراق، بما فيها آخرها وهو القرار ١٩٩٥/٧٦ المؤرخ ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥[٣٨]، الذي قررت فيه اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى، وطلبت إليه أن يقدم تقريرا مؤقتا الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين وتقريرا نهائيا الى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١، الذي طالب المجلس فيه بوقف قمع السكان المدنيين العراقيين وأصر على أن يتعاون العراق مع المنظمات الإنسانية وأن يكفل احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين العراقيين،

وإذ تشير الى قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٧٠٦ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٧١٢ (١٩٩١) المؤرخ ١٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١، و ٧٧٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٢،

وإذ تشير أيضا الى قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/ابريل ١٩٩٥، الذي أذن المجلس بموجبه للدول بأن تسمح باستيراد النفط العراقي بمبلغ لا يتجاوز بليونا واحدا من دولارات الولايات المتحدة كل تسعين

يوما، على أساس متجدد، يستخدم من أجل شراء إمدادات غذائية وطبية أساسية لأغراض إنسانية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان الواسعة النطاق والخطيرة التي ترتكبها حكومة العراق، والتي لا يوجد ما ينم على حدوث تحسن فيما يتعلق بها، مثل حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، وسن وتنفيذ مراسيم تفرض عقوبات قاسية ولا إنسانية، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية، والافتقار الى الإجراءات القانونية الواجبة، وعدم احترام سيادة القانون، وقمع حرية الفكر والتعبير وتكوين الجمعيات، فضلا عن استمرار التمييز بصورة محددة داخل البلد فيما يتعلق بإمكانية الحصول على الأغذية والرعاية الصحية، الذي يصل الى حد انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للعراقيين،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ لملاحظة المقرر الخاص أن القوات المسلحة العراقية تواصل شن هجماتها على المجتمعات الزراعية في جميع أنحاء المنطقة المتاخمة لشمالي العراق وفي جنوب البلد، مما يؤدي الى تدمير محاصيلها ومواشيها،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ أيضا للتقارير الواردة بشأن مناخ القمع والحالة الاقتصادية والاجتماعية الأليمة في جنوب العراق،

وإذ تلاحظ مسؤولية السلطات العراقية فيما يتعلق بالمفقودين والمحتجزين نتيجة للاحتلال العراقي للكويت، وإذ تلاحظ أيضا تجديد العراق مؤخرا مشاركته في اللجنة الثلاثية المنشأة عملا باتفاق وقف إطلاق النار لعام ١٩٩١،

وإذ يسوؤها رفض حكومة العراق التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما قبول زيارة المقرر الخاص للعراق والسماح بتمركز مراقبين لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العراق عملا بالقرارات ذات الصلة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان،

١ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في العراق[٢٠٦] الذي قدمه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الانسان في العراق، وبالملاحظات والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - تعرب عن إدانتها الشديدة للانتهاكات الواسعة النطاق والبالغة الخطورة لحقوق الإنسان، التي تتحمل حكومة العراق المسؤولية عنها، والتي تسفر عن نظام شامل للقمع والاضطهاد يعززه التمييز والإرهاب على نطاق واسع؛

٣ - تعرب عن إدانتها لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وبصفة خاصة ما يلي:

(أ) حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، بما في ذلك الاغتيالات السياسية؛

(ب) ممارسة التعذيب بأقسى أشكاله على نطاق واسع وبصورة منتظمة متكررة؛

(ج) سن وتنفيذ مراسيم تفرض عقوبات قاسية وغير عادية، وهي التشويه الجسدي، كعقوبة لجرائم معينة، وسوء استخدام خدمات الرعاية الطبية والانحراف بها لغرض تنفيذ هذا التشويه الجسدي؛

(د) حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين التي تمارس بصورة متكررة، وعدم احترام الإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون بصورة دائبة ومتكررة؛

(هـ) قمع حرية الفكر والإعلام والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، عن طريق بث الخوف من الاعتقال والسجن وفرض جزاءات أخرى، بما في ذلك عقوبة الإعدام، فضلا عن القيود القاسية التي تفرض على حرية التنقل؛

٤ - تحث حكومة العراق على التعاون مع الأمم المتحدة بغية ترتيب تصدير النفط من أجل شراء إمدادات غذائية وطبية أساسية للأغراض الإنسانية، وفق ما أذن به مجلس الأمن في قراره ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

٥ - تدين بشدة استمرار رفض حكومة العراق الاستفادة من الموارد المتاحة لتخفيف ما يعانيه الملايين من السكان، ومنهم من يعانون من حالات عجز طويلة الأجل، والحيلولة دون وفاة عدة آلاف آخرين؛

٦ - تعرب مرة أخرى عن جزعها بصورة خاصة للسياسات التي تنتهجها حكومة العراق، والتي تميز بين الأقاليم وتحول دون الإنصاف في الحصول على المواد الغذائية الأساسية والإمدادات الطبية، وتطلب الى العراق،

الذي يتحمل وحده المسؤولية في هذا الشأن، اتخاذ تدابير للتعاون مع الوكالات الإنسانية الدولية في توفير الإغاثة للمحتاجين اليها في جميع أنحاء العراق؛

٧ - تطلب مرة أخرى الى العراق، بوصفه دولة طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٢] وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٣]، أن يفي بالتزاماته التي تعهد بها بحرية بموجب هذين العهدين وبموجب الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة فيما يتصل باحترام وكفالة حقوق جميع الأفراد بصرف النظر عن أصلهم، الموجودين داخل أراضيه والخاضعين لولايته القضائية؛

٨ - تطالب بأن تقوم حكومة العراق بإعادة إقرار استقلال السلطة القضائية وبإلغاء جميع القوانين التي تبيح الإفلات من العقاب لقوات أو أشخاص معينين يقتلون أو يصيبون أفرادا لأي غرض يتجاوز إقامة العدل في ظل سيادة القانون وفق ما تقضي به المعايير الدولية؛

٩ - تطالب أيضا حكومة العراق بإلغاء أي مرسوم وجميع المراسيم التي تفرض عقوبة أو معاملة قاسية ولاإنسانية، واتخاذ كل الخطوات اللازمة لكفالة عدم حدوث ممارسات تعذيب وعقوبات ومعاملة قاسية وغير عادية بعد الآن؛

١٠ - تحث حكومة العراق على إلغاء جميع القوانين والإجراءات، بما في ذلك مرسوم مجلس قيادة الثورة رقم ٨٤٠ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، الذي يفرض عقوبات على حرية التعبير عن وجهات نظر وآراء منافسة وأن يكفل أن تكون الإرادة الحقيقية للشعب هي أساس السلطة في الدولة؛

١١ - تحث أيضا حكومة العراق على تحسين تعاونها مع اللجنة الثلاثية بغية تحديد أماكن تواجد المئات من المفقودين وأسرى الحرب المتبقين من الكويتيين ورعايا البلدان الأخرى الذين كانوا ضحايا الاحتلال العراقي غير المشروع للكويت، أو معرفة مصائرهم؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة في الاضطلاع بولايته، وأن يعتمد تخصيص موارد بشرية ومادية كافية لإرسال مراقبين لحقوق الإنسان إلى المواقع التي تيسر تحسين تدفق المعلومات وتقييمها وتساعد على التحقق المستقل من التقارير عن حالة حقوق الإنسان في العراق؛

١٣ - تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في العراق خلال دورتها الحادية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الجلسة العامة ٩٩
٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

١٩٢/٥٠ - اغتصاب النساء وامتهانهن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٢]، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[١٩٩]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٣٥]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤٩]، واتفاقية حقوق الطفل[٥٠]، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان والصكوك المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٠٧]، وبروتوكولاها الإضافيان لعام ١٩٧٧[١٠٨]،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٠٧٤ (د - ٢٨) المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣، المعنون "مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"، وكذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٧٧ المؤرخ ٩ آذار/ مارس ١٩٩٤[٢٠٧]، المعنون "اغتصاب النساء وامتهانهن في اقليم يوغوسلافيا السابقة"، وقراري الجمعية العامة ٤٨/١٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٩/٢٠٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، المعنونين "اغتصاب النساء وامتهانهن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة"، وإلى قرارات لجنة مركز المرأة ذات الصلة،

وإذ تعيد تأكيد قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبصفة خاصة القرار ٧٩٨ (١٩٩٢) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، التي أدان فيها المجلس بقوة، في جملة أمور، تلك الأعمال الوحشية التي تجل عن الوصف،

وإذ ترحب بقيام جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والأطراف الأخرى بالتوقيع بالأحرف الأولى على الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته[٢٠٠] في ديتون، أوهايو، في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

وإذ تحيط علما مع بالغ القلق بجميع التقارير المقدمة من المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان المعني بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، فيما يتعلق باغتصاب النساء وامتهانهن في إقليم يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما في جمهورية البوسنة والهرسك،

واقتناعا منها بأن هذه الممارسة البشعة تشكل سلاحا متعمدا للحرب يستخدم في تحقيق سياسة التطهير العرقي التي تتبعها القوات الصربية في جمهورية البوسنة والهرسك، وإذ تشير إلى قرارها ٤٧/١٢١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، الذي أعلنت فيه، في جملة أمور، أن سياسة التطهير العرقي البغيضة هي من أشكال الإبادة الجماعية،

ورغبة منها في ضمان أن تقاضي المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، حسب الاقتضاء ودون مزيد من التأخير، الأشخاص المتهمين بإباحة الاغتصاب والعنف الجنسي ومساندتهما وارتكابهما كسلاح للحرب في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة،

وإذ تشدد، في هذا السياق، على ضرورة حماية ضحايا الاغتصاب، وتقديم الضمانات الفعالة لكفالة الخصوصية والسرية لهن، ورغبة منها في تسهيل مشاركتهن في إجراءات المحكمة الدولية وضمان منع حدوث المزيد من الأذى،

وإذ تثير جزعها البالغ الحالة التي يواجهها ضحايا الاغتصاب في النزاعات المسلحة الدائرة في مختلف أنحاء العالم، وأي استخدام للاغتصاب بوصفه سلاحا للحرب، ولا سيما في جمهورية البوسنة والهرسك،

وإذ تنوه مع التقدير بجهود الحكومات وعمل مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية، الهادف إلى دعم ضحايا الاغتصاب والامتهان وتخفيف معاناتهم،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥[٢٠١]، المقدم عملا بالقرار ٤٩/٢٠٥،

١ - تدين بقوة استمرار الممارسة البشعة المتمثلة في اغتصاب النساء والأطفال وامتهانهم في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة، مما يشكل جريمة من جرائم الحرب؛

٢ - تعرب عن سخطها لأن ممارسة الاغتصاب المستمرة والمنتظمة تستخدم كسلاح من أسلحة الحرب وكأداة للتطهير العرقي ضد النساء والأطفال في جمهورية البوسنة والهرسك؛

٣ - تؤكد من جديد أن ارتكاب الاغتصاب في أثناء المنازعات المسلحة يمثل جريمة من جرائم الحرب ويُعد في بعض الظروف جريمة ضد الإنسانية وعملا من أعمال الإبادة الجماعية بالمعنى الوارد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وتطلب إلى جميع الدول اتخاذ جميع التدابير المطلوبة لحماية النساء والأطفال من هذه الأعمال وتعزيز آليات التحقيق ومعاقبة جميع المسؤولين عنها وتقديم مرتكبيها للعدالة؛

٤ - تؤكد من جديد أيضا أن جميع الأشخاص الذين يرتكبون أو يأذنون بارتكاب جرائم في حق الإنسانية وغير ذلك من انتهاكات القانون الإنساني الدولي يكونون مسؤولين، فرادى، عن هذه الانتهاكات، وأن الذين يشغلون مراكز السلطة ولا يكفلون امتثال الأشخاص الخاضعين لسلطتهم للصكوك الدولية ذات الصلة يكونون هم أيضا موضع المساءلة جنبا إلى جنب مع مرتكبي الانتهاكات؛

٥ - تذكّر جميع الدول بالتزامها بالتعاون مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ومع مكتب المدعي العام أيضا في التحقيق مع الأشخاص المتهمين باستخدام الاغتصاب سلاحا من أسلحة الحرب ومقاضاتهم؛

٦ - تطلب إلى الدول وضع خبراء، من بينهم خبراء في مقاضاة مرتكبي جرائم العنف الجنسي، وكذلك وضع الموارد والخدمات الكافية تحت تصرف المدعي العام والمحكمة الدولية؛

٧ - تحث جميع الدول والمنظمات ذات الصلة على مواصلة إيلاء العناية الجادة للتوصيات الواردة في تقارير المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان المعني بحالة حقوق

الانسان فى إقليم يوغوسلافيا السابقة، ولا سيما التوصية بشأن توفير الاعتمادات اللازمة للاستمرار في تقديم الرعاية الطبية والنفسية اللازمة إلى ضحايا الاغتصاب في إطار البرامج الرامية إلى إعادة تأهيل النساء والأطفال الذين آذتهم الحرب، وكذلك توفير الحماية والمشورة والدعم للضحايا والشهود؛

٨ - تسلّم بالمعاناة الفائقة لضحايا الاغتصاب والعنف الجنسي وضرورة الاستجابة بالشكل المناسب بتقديم المساعدة لأولئك الضحايا، وتعرب عن قلقها، بصفة خاصة، بشأن رفاه أولئك الضحايا الذين يوجدون حاليا ضمن المشردين داخليا أو المتأثرين بالحرب بأي شكل آخر، ومن عانوا من أذى شديد ويحتاجون مساعدة نفسية اجتماعية أو غيرها؛

٩ - تحث أيضا جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، فضلا عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية، على أن تستمر في تقديم المساعدة الملائمة إلى ضحايا الاغتصاب والامتهان لإعادة تأهيلهم بدنيا وعقليا، وفي تقديم الدعم لبرامج المساعدة الاجتماعية؛

١٠ - تطالب الأطراف بأن تتعاون تعاونا كاملا مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والمقررة الخاصة وموظفيها، ومع الآليات الأخرى للجنة حقوق الإنسان، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وبعثات الرصد وغيرها من بعثات الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بما في ذلك عن طريق إتاحة إمكانية الوصول التام؛

١١ - تشجع المقررة الخاصة الجديدة على أن تستمر في إيلاء عناية خاصة لاستخدام الاغتصاب سلاحا من أسلحة الحرب ولا سيما في جمهورية البوسنة والهرسك؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، حسب الاقتضاء، الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٣ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة العامة ٩٩
٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

١٩٣/٥٠ - حالة حقوق الانسان في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الانسان[٥]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان[٢٢]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٦]، واتفاقية حقوق الطفل[٥٠]، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[١١٩]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٢٥]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤٩]، وصكوك القانون الانساني الدولي الأخرى، بما فى ذلك اتفاقيات جنيف المعقودة فى ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا الحرب[١٠٧]، وبروتوكولاها الاضافيان لعام ١٩٧٧[١٠٨]، وكذلك بالمبادئ والالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بمقتضى صكوك حقوق الانسان التي هي أطراف فيها، وتؤكد من جديد أيضا التزام الجميع باحترام القانون الانساني الدولي،

وإذ ترحب بالاتفاق الاطاري العام للسلام فى البوسنة والهرسك[٢٠٠]، الذي وقعت عليه بالأحرف الأولى جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، ممثلة أيضا لطرف الصرب البوسنيين، في ديتون، أوهايو، في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، والذي يلزم أطراف النزاع بانهاء الحرب والبدء في بناء السلام المقترن بالعدل، ويمكّن البوسنة والهرسك من الاستمرار في وجودها القانوني كدولة واحدة داخل حدودها المعترف بها دوليا، مع احترام جيرانها الكامل لسيادتها وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي، ويلزم الأطراف في البوسنة والهرسك باحترام حقوق الانسان احتراما تاما،

وإذ ترحب أيضا بالاتفاق الأساسي بشأن منطقة سلافونيا الشرقية، وبارانيا وسرميوم الغربية[٢٠٩]، الموقع فى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بين حكومة جمهورية كرواتيا وممثلي الصرب المحليين،

وإذ يساورها بالغ القلق مع ذلك للمأساة الانسانية التي حدثت في أراضي جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وللانتهاكات الواسعة النطاق والمنظمة لحقوق الانسان والقانون الانساني الدولي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، وقرار لجنة حقوق الانسان ٨٩/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥[٣٨]، وإلى جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تشير على وجه التحديد إلى قرارات مجلس الأمن التي طالب فيها المجلس، في جملة أمور، جميع الأطراف وغيرها من المعنيين بالأمر في يوغوسلافيا السابقة بالكف والامتناع فورا عن الاقدام على أي خرق للقانون الانساني الدولي، وطلب إلى الأمين العام إنشاء لجنة من الخبراء لدراسة وتحليل المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لهذا القانون التي ترتكب في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وأنشأ محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن تلك الانتهاكات، وأدان بصفة خاصة ممارسة التطهير العرقي غير المقبولة بالمرة التي ترتكب في أراضي جمهورية البوسنة والهرسك الواقعة تحت سيطرة قوات الصرب البوسنيين،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة، ولا سيما القرارين ٨٢٤ (١٩٩٣) المؤرخ ٦ أيار/ مايو ١٩٩٣ و ٨٣٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣، اللذين أعلن فيهما المجلس وجوب معاملة سراييفو وتوزلا وجيبا وغوراجده وبيهاتش وسربرينيتسا وضواحيها بوصفها مناطق آمنة، ووجوب أن توفر للوكالات الانسانية الدولية إمكانية الوصول إلى تلك المناطق بحرية ودون أي عائق، ووجوب توفر حرية الحركة للسكان المدنيين والسلع الانسانية من وإلى تلك المناطق،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ١٠١٩ (١٩٩٥) المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ الذي طالب فيه المجلس بأن يوفر الطرف الصربي البوسني لممثلي مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ولجنة الصليب الأحمر الدولية وسواها من الوكالات الدولية، امكانية الوصول على الفور دون عائق إلى المشردين والمحتجزين أو المبلغ عن فقدهم من سربرينيتسا وجيبا ومنطقتي بانيالوكا وسانسكي موست،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء ما تقوم به قوات الصرب البوسنيين والصرب الكرواتيين من هجمات على المناطق الآمنة والاستيلاء عليها، انتهاكا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٠٠٩ (١٩٩٥) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥، الذي طالب فيه المجلس بأن تحترم حكومة جمهورية كرواتيا احتراما تاما حقوق السكان الصرب المحليين، بما في ذلك حقهم في البقاء أو المغادرة أو العودة في أمان، وأن تسمح بوصول ممثلي المنظمات الانسانية الدولية إلى هؤلاء السكان وأن تهيئ الأحوال التي تسمح بعودة الأشخاص الذين تركوا ديارهم،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في المساعدة على تهيئة الظروف المواتية للتسوية السلمية للمنازعات في جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا ولتوفير الحماية لعمليات ايصال المساعدة الانسانية وحماية حقوق الانسان، وإذ تلاحظ أيضا العقبات التي تواجهها هذه القوات في أدائها المهام الموكلة إليها،

وإذ تعترف بالتقدم الذي أحرزه اتحاد البوسنة كنموذج للمصالحة العرقية في المنطقة،

وإذ تشجع المجتمع الدولي على القيام، من خلال الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ومن خلال العلاقات الثنائية، بزيادة الدعم الانساني المقدم إلى شعوب المنطقة زيادة ملموسة وبتعزيز حقوق الانسان، والتعمير الاقتصادي، وعودة اللاجئين، وإجراء انتخابات حرة في جمهورية البوسنة والهرسك،

وإذ ترحب بجهود الاتحاد الأوروبي من أجل تشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية، وتؤيد توصية المقررة الخاصة للجنة حقوق الانسان المعنية بحالة حقوق الانسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة بأن تكون المعونة الاقتصادية وغيرها من المعونات مشروطة بإحراز تقدم حقيقي في مجال حقوق الانسان،

وإذ يساورها شديد القلق لما يحدث من انتهاكات لحقوق الانسان في جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، ولا سيما الانتهاكات التي ترتكب في سياق ممارسة التطهير العرقي البغيضة، التي كانت السبب المباشر في الأغلبية الساحقة من انتهاكات حقوق الانسان هناك، وكان ضحاياها الرئيسيون هم السكان المسلمون وكذلك السكان الكرواتيون وغيرهم،

وإذ يساورها شديد القلق أيضا للتقارير، بما في ذلك تقرير الممثل الخاص للأمين العام، عن وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الانساني الدولي ولحقوق الانسان في سربرينيتسا وما حولها، وفي منطقتي بانيالوكا وسانسكي موست، ومنها تقارير عن أعمال القتل الجماعي، والاحتجاز غير القانوني والسخرة، والاغتصاب وترحيل المدنيين،

وإذ يراودها الفزع من جراء العدد الهائل من الأشخاص المفقودين الذين لم يعلل بعد سبب اختفائهم، وخاصة في البوسنة والهرسك وكرواتيا،

وإذ يساورها عميق القلق للحالات الواردة في تقرير الأمين العام المتعلقة باغتصاب النساء وامتهانهن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة[٢٠٨]، وإذ تشدد على الحاجة إلى تقارير منفصلة عن هذا الموضوع،

وإذ يثير جزعها أن النزاع في جمهورية البوسنة والهرسك وفي جمهورية كرواتيا اتسم أيضا بالتدمير والتدنيس المنتظمين للمساجد والكنائس وغيرها من أماكن العبادة، والمباني الدينية ومواقع التراث الثقافي،

وإذ تعرب عن قلقها بصفة خاصة لحالة الأطفال والمسنين ولحالة الجماعات الضعيفة الأخرى في المنطقة،

وإذ توجه الانتباه إلى تقارير وتوصيات المقرر الخاص بشأن حالة حقوق الانسان في أراضي جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، بما في ذلك التقرير الأخير[٢١٠] للمقررة الخاصة الجديدة، السيدة اليزابيث رين،

وإذ تعرب عن تقديرها العميق لنشاط وجهود المقرر الخاص السابق، السيد تاديوش مازوفسكي، في اضطلاعه بولايته،

وإذ تلاحظ توصيات المقررة الخاصة التي تدعو إلى منح أولوية لاحترام حقوق الانسان أثناء وبعد مفاوضات السلام، وعلى أساس أن أي اتفاق للسلام، دون تحسين حقيقي في حالة حقوق الانسان في المنطقة، لن يكون له أساس وطيد،

١ - تثني على كل من المقرر الخاص السابق والمقررة الخاصة الجديدة للجنة حقوق الانسان المعنيين بحالة حقوق الانسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة لجهودهما، وتلاحظ أن وجود المقرر يمكن أن يكون عاملا ايجابيا في تخفيض حالات انتهاكات حقوق الانسان في المنطقة؛

٢ - تعرب عن بالغ سخطها لحدوث انتهاكات واسعة النطاق ومنتظمة لحقوق الانسان والقانون الانساني على النحو الوارد وصفه في تقارير المقرر الخاص، بما في ذلك التطهير العرقي، وأعمال القتل، والاختفاءات، والتعذيب، والاغتصاب، والاحتجازات، والضرب، وأعمال التفتيش التعسفي، وتدمير المنازل، وأعمال الطرد غير المشروع، وغيرها من أعمال العنف التي تستهدف إرغام الأفراد على ترك ديارهم؛

٣ - تدين بأقوى العبارات كل ما ترتكبه أطراف النزاع من انتهاكات لحقوق الانسان والقانون الانساني الدولي، مع تسليمها بأن القيادات القائمة في الأراضي التي يسيطر عليها الصرب في جمهورية البوسنة والهرسك والأراضي التي سبق للصرب السيطرة عليها في جمهورية كرواتيا، وقادة القوات شبه العسكرية الصربية والقادة السياسيين والعسكريين في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، يتحملون المسؤولية الأساسية عن معظم تلك الانتهاكات، وأن الأشخاص الذين يرتكبون تلك الأفعال يعتبرون مسؤولين شخصيا عنها وسيحمّلون تبعتها؛

٤ - تدين الهجمات على المناطق الآمنة في سربرينيتسا وجيبا التي شنتها قوات الصرب البوسنيين وأدت إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وعمليات نقض خطيرة للقانون الإنساني الدولي واختفاء آلاف الأشخاص، على النحو الوارد بالتفصيل في تقارير المقرر الخاص السابق والمقررة الجديدة؛

٥ - تدين أيضا القصف العشوائي للمدنيين والمناطق الآمنة في سراييفو وتوزلا وبيهاتش واستخدام قوات الصرب البوسنيين والصرب الكرواتيين للقنابل العنقودية ضد الأهداف المدنية؛

٦ - تدين كذلك انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الانساني الدولي، بما في ذلك عمليات القتل ونهب المنازل وقصف المناطق السكانية، والتحرش باللاجئين والهجوم عليهم وعلى المسنين والعاجزين، التي ارتكبها أفراد القوات المسلحة الكرواتية والمدنيين الكروات في مناطق كرواتيا التي سبق للصرب السيطرة عليها، وذلك أثناء العمليات العسكرية التي جرت هناك في آب/أغسطس ١٩٩٥ وبعدها؛

٧ - ترحب بسحب الأسلحة الثقيلة من المناطق المحيطة بسراييفو عقب اتخاذ قرار بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٨٣٦ (١٩٩٣) الذي عززه مؤتمر لندن، المعقود في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥، ردا على الهجمات على المناطق الآمنة، وتلاحظ أن هذا الإجراء قد فتح أبواب سراييفو أمام الإغاثة الإنسانية التي توجد حاجة ماسة إليها؛

٨ - تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، المنشأة عملا بقراري مجلس الأمن ٨٠٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ و٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٣، وتحيط علما بإصدار عرائض اتهام أفراد معينين، وتحث على تقديم الموارد اللازمة للمحكمة؛

٩ - تطلب إلى الدول، على سبيل الاستعجال، أن تواصل توفير ما تحتاجه المحكمة من الأفراد الخبراء والموارد والخدمات الكافية للمعاونة في إجراء التحقيق ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛

١٠ - تذكّر جميع الدول بالتزامها، بموجب قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣)، بالتعاون مع المحكمة، بما في ذلك التعاون عن طريق الامتثال لطلبات المساعدة والأوامر الصادرة من دوائر المحاكمة التابعة للمحكمة، وفي هذا الصدد، تحث الأطراف على السماح بإنشاء مكاتب للمحكمة في أراضيها، وتوجه انتباه جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك إلى التزامها بالتعاون مع المحكمة، ولا سيما في القبض على جميع الأشخاص المتهمين بجرائم الحرب، أو أي منهم، الذين يقيمون في أراضيها أو يمرون عبرها أو الذين يوجدون لسبب أو لآخر في أراضي كل منها، وتيسير نقله بغية وضعه تحت الحجز القضائي للمحكمة؛

١١ - تطالب بامتناع جميع الأطراف عن القيام بأي عمل يهدف إلى تدمير أو تغيير أو إخفاء أو إلحاق الأضرار بأي دليل على انتهاكات حقوق الانسان والقانون الانساني الدولي وبأن تحافظ على تلك الأدلة؛

١٢ - تعرب عن دعمها التام لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتسلّم بحق اللاجئين والمشردين في العودة بحرية إلى ديار منشئهم بأمان وكرامة، وأن ترد إليهم ممتلكاتهم التي حُرموا منها في غضون الأعمال العدوانية المرتكبة منذ عام ١٩٩١ ويعوضوا عن الممتلكات التي لا تمكن إعادتها إليهم، وتعتبر أي التزامات تحصل تحت التهديد باطلة، وتحث جميع الأطراف على الوفاء باتفاقاتها تحقيقا لهذه الغاية؛

١٣ - تدين جميع أفعال الإعاقة المتعمدة لإيصال الأغذية والامدادات الطبية وغيرها من اللوازم الضرورية للسكان المدنيين، التي تشكل انتهاكا جسيما للقانون الانساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الانسان والاعاقة المتعمدة لعمليات الإجلاء الطبي، وتطالب بأن تكفل جميع الأطراف كف جميع الأشخاص الخاضعين لسيطرتها عن ارتكاب تلك الأفعال؛

١٤ - تدين أيضا جميع الهجمات التي تتعرض لها قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام والأفراد العاملون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات الإنسانية، ويرتكبها الأطراف في النزاع؛

١٥ - تعرب عن سخطها لأن الممارسة المنتظمة للاغتصاب قد استخدمت ضد النساء والأطفال كسلاح من أسلحة الحرب وكأداة للتطهير العرقي، وتقر بأن الاغتصاب في هذا السياق يشكل جريمة حرب؛

١٦ - تدين ممارسة الشرطة للعنف ضد السكان غير الصربيين في كوسوفو والسنجق وفويفودينا ومناطق أخرى في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، ولا سيما الأعمال المنتظمة للتحرش والضرب والتعذيب والتفتيش دون إذن قضائي، والاحتجاز التعسفي والمحاكمة الجائرة، بما فيها تلك التي تستهدف أساسا أفراد السكان المسلمين؛

١٧ - تحث بقوة سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على أن تتخذ التدابير المناسبة لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراما كاملا وأن تتخذ إجراءات عاجلة لكفالة سيادة القانون منعا لأعمال الطرد والفصل التعسفية وأعمال التمييز ضد أي جماعة عرقية أو وطنية ودينية ولغوية، بما في ذلك التمييز في مجالي التعليم والإعلام؛

١٨ - تحذر من أية محاولات لاستخدام اللاجئين الصربيين في تغيير التوازن السكاني في كوسوفو والسنجق وفويفودينا وأي جزء آخر من البلد، مما يزيد من عرقلة التمتع بحقوق الانسان في تلك المناطق؛

١٩ - تشجع بقوة جميع الأطراف على الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها في ديتون، أوهايو، بالإفراج دون إبطاء عن جميع السكان والمقاتلين المحتجزين في السجون ومراكز الاحتجاز فيما يتصل بالصراع، وفقا للقانون الإنساني الدولي وأحكام الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك[٣٠٠]، وتطالب بأن تتعاون الأطراف تعاونا كاملا مع لجنة الصليب الأحمر الدولية والمقررة الخاصة وموظفيها ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان والبعثات الأخرى التابعة للاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٢٠ - تحث الدول الأعضاء على أن تنظر إيجابيا في توصية المقررة الخاصة بأن تكون المعونة الاقتصادية وغيرها من أنواع المعونة مشروطة بإحراز تقدم حقيقي في مجال حقوق الانسان؛

٢١ - تقر بأنه ينبغي مواصلة تنمية اتحاد البوسنة كي يتخذ نموذجا للمصالحة العرقية في المنطقة؛

٢٢ - تحث جميع الأطراف، ولا سيما حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على التعاون مع "العملية الخاصة" التي تتناول الأشخاص المفقودين في إقليم يوغوسلافيا السابقة المنشأة عملا بالفقرة ٢٤ من قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٧٢ المؤرخ ٩ آذار/ مارس ١٩٩٤[٣٧]، التي أعيد تأكيدها في القرار ١٩٩٥/٣٥ المؤرخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥[٣٨]، وذلك بالكشف عن المعلومات والوثائق المتعلقة بالنزلاء في السجون والمعسكرات وأماكن الاحتجاز الأخرى؛

٢٣ - تحث أيضا جميع الأطراف على توفير إمكانية الوصول التام من أجل رصد حالة حقوق الإنسان، بما في ذلك السماح بوصول البعثات التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى جميع المناطق، بما فيها كوسوفو، وفقا لما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٤٩/١٩٦ ولقرار مجلس الأمن ٨٥٥ (١٩٩٣) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣، وفي مناطق السنجق وفويفودينا والمناطق المتضررة الأخرى، وتطلب من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) السماح بفتح مكتب ميداني لمركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، وفقا لما طلب في القرار ٤٩/١٩٦؛

٢٤ - تحث الأمين العام على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة التنسيق الكامل والفعال بين الأنشطة التي تضطلع بها جميع هيئات الأمم المتحدة تنفيذا لهذا القرار، وتحث الهيئات المعنية بالحالة في أراضي البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على أن تنسق عملها على نحو وثيق مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمقررة الخاصة والمحكمة الدولية، وأن تزود المقررة الخاصة على الدوام بجميع ما لديها من معلومات دقيقة ذات صلة بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

٢٥ - توجه الانتباه إلى ضرورة إجراء تحقيق فوري وعاجل يضطلع به خبراء مؤهلون بشأن وجود مواقع مقابر جماعية قرب سربرنيتسا وفوكوفار وغيرهما من مواقع وأماكن المقابر الجماعية التي أبلغ عن وقوع أعمال القتل الجماعي فيها، وتطلب إلى الأمين العام أن يتيح، في حدود الموارد القائمة، الوسائل اللازمة للاضطلاع بهذه المهمة؛

٢٦ - تحث أيضا الأمين العام على أن يوفر، في حدود الموارد القائمة، جميع الموارد اللازمة للمقررة الخاصة كي تضطلع بولايتها، وأن يزودها بصفة خاصة بعدد كاف من الموظفين ليتمركزوا في أراضي البوسنة الهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) من أجل ضمان الرصد الفعال والمستمر لحالة حقوق الإنسان هناك والتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، بما فيها قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

٢٧ - ترحب بما تبذله حكومة البوسنة والهرسك من جهد لإعلاء حقوق الإنسان في إقليمها، وتحثها على الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بشأن حقوق الإنسان؛

٢٨ - تلاحظ مع القلق أن كثيرا من التوصيات السابقة للمقرر الخاص لم تنفذ بعد تنفيذا كاملا، وأن ذلك يرجع في بعض الحالات إلى المقاومة من جانب الأطراف في الميدان، وتحث الأطراف وجميع الدول والمنظمات المعنية على إيلاء الاعتبار الفوري لتلك التوصيات، وبخاصة النداءات الصادرة عن المقرر الخاص السابق والمقررة الجديدة، ومؤداها:

(أ) أن تسمح سلطات الصرب البوسنيين القائمة بحكم الأمر الواقع لمراقبي الحالة الإنسانية بالوصول فورا إلى الأراضي الخاضعة لسيطرتها، وبصفة خاصة منطقة بانيالوكا وسربرينيتسا، مع التركيز على أن مصير آلاف الأشخاص المفقودين من سربرينيتسا يتطلب إيضاحا فوريا؛

(ب) أن تفي حكومة كرواتيا بمسؤولياتها عن ضمان حقوق الإنسان للسكان ذوي الأصل الصربي الباقين في جميع الأراضي التي استعادتها مؤخرا وأن تزيل جميع العوائق القانونية والإدارية التي تحول دون عودة اللاجئين والمشردين؛

(ج) أن يتحقق المزيد من التعاون بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية، مع التسليم بأن أعمال وأدوار المنظمات غير الحكومية حيوية فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الفرد واحترام وحماية حقوق الإنسان في المنطقة؛

(د) أن تتخذ جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) تدابير لاحترام حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية احتراما تاما؛

٢٩ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى أن تطلب في دورتها الثانية والخمسين إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٣٠ - تقرر أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٩٩
٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

١٩٤/٥٠ - حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والمبين بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٢] وغيرها من صكوك حقوق الإنسان السارية،

وإذ تدرك أن المنظمة تقوم، وفقا للميثاق، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٧/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٥٨ المؤرخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩٢[٣٥]، الذي قررت فيه اللجنة، في جملة أمور، تعيين مقرر خاص لإقامة اتصالات مباشرة مع حكومة وشعب ميانمار، بمن في ذلك الزعماء السياسيون المحرومون من حريتهم وأسرهم ومحاموهم، بغرض دراسة حالة حقوق الإنسان في ميانمار، ومتابعة أي تقدم يحرز من أجل نقل السلطة إلى حكومة مدنية ووضع دستور جديد، ورفع القيود المفروضة على الحريات الشخصية، واستعادة حقوق الإنسان في ميانمار،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٧٢ المؤرخ ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥[٣٨]، الذي قررت فيه اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لمدة سنة واحدة،

وإذ يساورها شديد القلق من أن حكومة ميانمار لم تنفذ حتى الآن التزاماتها بأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة في سبيل إقامة الديمقراطية في ضوء نتائج الانتخابات التي أجريت في عام ١٩٩٠،

وإذ تحيط علما بالتطورات الأخيرة فيما يتعلق بتكوين المؤتمر الوطني،

وإذ ترحب بالإفراج دون شرط في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ عن أونغ سان سو كي الحائزة على جائزة نوبل للسلام وعن عدد من السجناء السياسيين على نحو ما دعت إليه الجمعية العامة،

وإذ يساورها شديد القلق، مع هذا، إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار، حسبما أبلغ المقرر الخاص، بما في ذلك عمليات قتل المدنيين والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والقيود المفروضة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانتماء إليها، والتعذيب، وأعمال السخرة، والترحيل الإجباري، وانتهاكات حقوق الإنسان في مناطق الحدود في أثناء العمليات العسكرية، وعمليات النقل الإجباري والمشاريع الإنمائية الإجبارية، وامتهان المرأة، وفرض تدابير قمعية موجهة بصفة خاصة إلى الأقليات العرقية والدينية،

وإذ ترحب باستمرار التعاون بين حكومة ميانمار ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن عودة اللاجئين الطوعية من بنغلاديش إلى ميانمار،

وإذ تلاحظ ، مع ذلك، أن حالة حقوق الإنسان في ميانمار قد أدت إلى تدفق موجات من اللاجئين إلى بلدان مجاورة، مما تسبب في مشاكل للبلدان المعنية،

١ - تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الانسان فى ميانمار لتقريره المؤقت[٢١١]؛

٢ - تعرب أيضا عن تقديرها للأمين العام لتقريره[٢١٢]؛

٣ - تشجب استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار؛

٤ - ترحب بالإفراج دون قيد أو شرط عن أونغ سان سو كي الحائزة على جائزة نوبل للسلام وعن غيرها من القادة السياسيين البارزين؛

٥ - تحث بقوة حكومة ميانمار على الإفراج فورا ودون قيد أو شرط عن القادة السياسيين المحتجزين وجميع السجناء السياسيين لكفالة سلامتهم البدنية والسماح لهم بالمشاركة في عملية المصالحة الوطنية؛

٦ - تحث حكومة ميانمار على الدخول، في أقرب وقت ممكن، في حوار سياسي موضوعي مع أونغ سان سو كي وغيرها من الزعماء السياسيين، بمن فيهم ممثلو الجماعات العرقية، وذلك كأفضل سبيل لتعزيز المصالحة الوطنية وإقرار الديمقراطية بالكامل وفي وقت مبكر؛

٧ - ترحب بالمباحثات التي جرت بين حكومة ميانمار والأمين العام، وتشجع كذلك حكومة ميانمار على مواصلة التعاون بالكامل مع الأمين العام؛

٨ - تحث مرة أخرى حكومة ميانمار على القيام، وفقا للتأكيدات التي قدمتها في مناسبات مختلفة، باتخاذ جميع الخطوات اللازمة في سبيل إقرار الديمقراطية، بما يتفق مع إرادة الشعب على النحو المعبر عنه في الانتخابات الديمقراطية التي أجريت في عام ١٩٩٠، وكفالة ممارسة الأحزاب السياسية لأنشطتها بحرية؛

٩ - تعرب عن قلقها من أن الذين انتخبوا حسب الأصول في عام ١٩٩٠ لا يزالون يستبعدون من الاشتراك في إجتماعات المؤتمر الوطني الذي أنشئ لإعداد العناصر الأساسية لوضع دستور جديد، وأن أحد أهداف المؤتمر الوطني هو الإبقاء على مشاركة القوات المسلحة بدور قيادي في الحياة السياسية المقبلة للدولة، كما تلاحظ مع القلق أن إجراءات عمل المؤتمر الوطني لا تسمح لممثلي الشعب المنتخبين بالإعراب عن آرائهم بحرية؛

١٠ - تحث بقوة حكومة ميانمار على اتخاذ كل التدابير المناسبة لتمكين جميع المواطنين من المشاركة بحرية في العملية السياسية وفقا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتعجيل بعملية التحول نحو الديمقراطية، ولا سيما من خلال نقل السلطة إلى ممثلين منتخبين بالطرق الديمقراطية؛

١١ - تحث أيضا بقوة حكومة ميانمار على أن تكفل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير والاجتماع، وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية ودينية، وأن تضع حدا لانتهاكات الحق في الحياة وسلامة الإنسان، ولممارسات التعذيب، وامتهان النساء، وأعمال السخرة، وعمليات النقل الإجباري، وحالات الاختفاء القسري، والإعدام بإجراءات موجزة؛

١٢ - تناشد حكومة ميانمار أن تنظر في أن تصبح طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٢]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٣]، وفي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٣٥]؛

١٣ - تحث حكومة ميانمار على أن تفي بالتزاماتها كدولة طرف في الاتفاقية المتعلقة بالسخرة لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) واتفاقية عام ١٩٤٨ (رقم ٨٧) المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي لمنظمة العمل الدولية؛

١٤ - تؤكد أهمية أن تولي حكومة ميانمار اهتماما خاصا للأوضاع في سجون البلد وأن تسمح للجنة الصليب الأحمر الدولية بالاتصال بالسجناء بحرية وفي إطار من السرية؛

١٥ - تطلب إلى حكومة ميانمار أن تحترم على الوجه الكامل الالتزامات المترتبة عليها بموجب اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩[١٠٧]، وأن تستفيد من الخدمات التي يمكن أن تتيحها الهيئات الإنسانية المحايدة؛

١٦ - تعرب عن شديد قلقها للهجمات التي شنها جنود جيش ميانمار على أقوام الكارين والكارينيس مما أدى إلى تدفق موجات جديدة من اللاجئين إلى بلد مجاور؛

١٧ - ترحب بوقف الأعمال العدائية في أعقاب إبرام اتفاقات وقف إطلاق النار بين حكومة ميانمار وعدة فئات عرقية؛

١٨ - تشجع حكومة ميانمار على تهيئة الظروف اللازمة التي تكفل إنهاء تدفق موجات اللاجئين إلى البلدان المجاورة وتهيئة الظروف المؤدية إلى عودتهم الطوعية إلى وطنهم واندماجهم الكامل فيه من جديد في ظروف تتوفر لهم فيها السلامة والكرامة؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مناقشاته مع حكومة ميانمار من أجل المساعدة فيما تبذله من جهود لتحقيق المصالحة الوطنية، وفي تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين؛

٢٠ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة العامة ٩٩
٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

١٩٥/٥٠ - توفير الحماية والمساعدة للأشخاص المشردين داخليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء العدد المتزايد من الأشخاص المشردين داخليا الذين لا يتلقون ما يكفي من الحماية والمساعدة في جميع أنحاء العالم، وإذ تدرك المشكلة الخطيرة الناجمة عن ذلك بالنسبة للمجتمع الدولي،

وإذ تشير إلى القواعد ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا[٣] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، والذين يدعوان المجتمع الدولي إلى الأخذ بنهج شامل فيما يتعلق باللاجئين والمشردين،

وإذ تكرر دعوتها للمجتمع الدولي أن يستجيب لاحتياجات المشردين داخليا بصورة أكثر تنسيقا، مع التشديد على أن الأنشطة المبذولة لصالحهم يجب ألا تقوض نظام اللجوء،

وإذ تدرك الحاجة المستمرة إلى قيام منظومة الأمم المتحدة بجمع المعلومات بصورة شاملة عن مسألة حماية حقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخليا وتقديم المساعدة إليهم،

وإذ ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٥٧ المؤرخ ٣ آذار/ مارس ١٩٩٥[٣٨]، الذي قررت فيه تمديد ولاية ممثل الأمين العام المعني بمسألة الأشخاص المشردين داخليا لمدة ثلاث سنوات أخرى لكي يواصل استعراضه لحاجة الأشخاص المشردين داخليا إلى الحماية والمساعدة، بما في ذلك تجميع وتحليل القواعد القانونية، والأسباب الجذرية للتشرد الداخلي ومنعه وإيجاد حلول طويلة الأجل له،

وإذ تحيط علما بالتقدم الذي أحرزه حتى الآن ممثل الأمين العام في وضع إطار قانوني ودراسة أسباب ومظاهر التشرد الداخلي، وتحليل الترتيبات المؤسسية وإجراء حوار مع الحكومات، وإصدار سلسلة من التقارير عن الحالة في بلدان بعينها مع مقترحات تتعلق بالتدابير العلاجية، وزيادة مستوى الوعي بمشكلة التشرد الداخلي على الصعيدين الوطني والدولي معا،

وإذ ترحب بالتعاون القائم بالفعل بين ممثل الأمين العام ومنظمات المساعدة الإنسانية والمنظمات الإنمائية التابعة للأمم المتحدة العاملة في حماية ومساعدة الأشخاص المشردين داخليا، فضلا عن التعاون القائم مع لجنة الصليب الأحمر الدولية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وسائر المنظمات ذات الصلة،

وإذ ترحب على وجه الخصوص بقرار اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن تعمل على إجراء مزيد من المشاورات مع ممثل الأمين العام، وكذلك بقرار اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وفريقها العامل أن تدعو الممثل للمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة وفي فرقة العمل المعنية بالأشخاص المشردين داخليا،

وإذ تشير إلى التقرير الذي قدمه ممثل الأمين العام إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين[٢١٣]، وإلى الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه بشأن تحسين توفير الحماية والمساعدة والتنمية للأشخاص المشردين داخليا،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير ممثل الأمين العام المعني بمسألة الأشخاص المشردين داخليا[٢١٤]؛

٢ - تثني على ممثل الأمين العام للدور الحفاز الذي يقوم به لرفع مستوى الوعي فيما يتعلق بمحنة الأشخاص المشردين داخليا؛

٣ - تحيط علما بالجهود التي يبذلها ممثل الأمين العام لوضع إطار ولتعزيز الاستراتيجيات الرامية إلى تحسين حماية الأشخاص المشردين داخليا ومساعدتهم وتنميتهم؛

٤ - تشجع ممثل الأمين العام على مواصلة تحليله لأسباب التشرد الداخلي واحتياجات هؤلاء المشردين والتدابير الرامية إلى الحيلولة دون التشرد وسبل زيادة الحماية والمساعدة للمشردين داخليا ومساعدتهم وإيجاد حلول لهم؛

٥ - تشجع أيضا ممثل الأمين العام على أن يواصل إيلاء اهتمام خاص في استعراضه، للاحتياجات المتعلقة بتوفير الحماية والمساعدة للنساء والأطفال، واضعا في حسبانه الهدف الاستراتيجي ذا الصلة الوارد في إعلان بيجين ومنهاج العمل[٢١] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥؛

٦ - تطلب إلى ممثل الأمين العام أن يواصل دراسة مشكلة الأشخاص المشردين داخليا وأن يدعو، بموافقة الحكومات، الأخصائيين والخبراء الاستشاريين إلى المساهمة بخبرتهم الفنية خلال البعثات، والاستفادة من التسهيلات البحثية؛

٧ - تدعو ممثل الأمين العام إلى إنهاء تصنيفه وتحليله للقواعد القانونية القائمة لإدراجها في تقريره الذي سيقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين؛

٨ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في مسألة وضع إطار في هذا الصدد، مبني على تقرير ممثل الأمين العام وتوصياته الواردة في التقرير؛

٩ - تطلب إلى الحكومات أن تواصل تسهيل أنشطة ممثل الأمين العام، وتشجعها على النظر جديا في توجيه الدعوة إليه لزيارة بلدانها لتمكينه من القيام بدراسة وتحليل المسائل ذات الصلة على نحو أوفى وتشكر الحكومات التي قامت بذلك فعلا؛

١٠ - تدعو الحكومات إلى إيلاء الاعتبار الواجب في حوارها مع ممثل الأمين العام للتوصيات والاقتراحات التي يقدمها إليها، عملا بولايته، وإبلاغه بالتدابير المتخذه بشأنها؛

١١ - تحث جميع منظمات الأمم المتحدة المعنية بالمساعدة الإنسانية والتنمية، على وضع أطر للتعاون مع ممثل الأمين العام من أجل تقديم كل المساعدة والدعم الممكنين إليه في تنفيذه لبرنامج أنشطته وتدعوه إلى تقديم تقرير عن ذلك؛

١٢ - تطلب إلى ممثل الأمين العام والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، مثل منظمة الوحدة الافريقية ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، أن تكثف تعاونها بهدف تشجيع اضطلاعها بمبادرات لتسهيل توفير المساعدة والحماية للأشخاص المشردين داخليا؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة إلى ممثل الأمين العام لكي يضطلع بولايته على نحو فعال؛

١٤ - تقرر مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة العامة ٩٩
٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

١٩٦/٥٠ - حقوق الإنسان في هايتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠١/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تسترشد بالمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٢]،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٧٠ المؤرخ ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥[٢٨]، الذي طلبت فيه اللجنة إلى الأمين العام تعيين خبير مستقل تتمثل ولايته في تقديم المساعدة إلى حكومة هايتي في مجال حقوق الإنسان، ودراسة تطور حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد، ورصد وفاء هايتي بالتزاماتها في هذا المجال، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين،

وإذ تعترف بالعمل الذي اضطلعت به البعثة المدنية الدولية في هايتي للدفاع عن حقوق الإنسان، وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٧/٤٩ باء المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥، الذي قررت فيه أن تأذن بتمديد ولاية البعثة،

١ - تعرب عن شكرها للأمين العام وممثله الخاص في هايتي على الجهود التي بذلاها لصالح تعزيز المؤسسات الديمقراطية في هايتي واحترام حقوق الإنسان في ذلك البلد؛

٢ - ترحب بالتطور المرضي للعملية السياسية في هايتي وبإجراء الانتخابات التشريعية والبلدية والانتخابات الرئاسية المقبلة، وفقا للدستور، بوصفها عناصر لا غنى عنها في تعزيز المؤسسات الديمقراطية؛

٣ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الخبير المستقل للجنة حقوق الإنسان، السيد آداما ديينغ، عن حالة حقوق الإنسان في هايتي[٢١٥]، وبالتوصيات الواردة فيه؛

٤ - تعرب عن قلقها لأحداث العنف التي وقعت مؤخرا، وخاصة اغتيال أحد أعضاء البرلمان الهايتي، وتأمل ألا تؤدي هذه الأعمال وأحداث العنف الأخرى إلى إعاقة التقدم المتواصل في مجال حقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية الدستورية؛

٥ - ترحب بإنشاء برنامج التعاون التقني الذي أعده مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة والذي يهدف إلى تعزيز قدرة المؤسسات في مجال حقوق الإنسان، وخاصة في مجالات الإصلاح التشريعي، وتدريب الموظفين العاملين في مجال إقامة العدل، والتوعية بحقوق الإنسان؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ، من خلال مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان، الخطوات المناسبة لكفالة الموارد المالية والتقنية اللازمة لتنفيذ هذا البرنامج؛

٧ - تعرب عن دعمها للعمل الذي تضطلع به حاليا اللجنة الوطنية للحقيقة والعدل، بالتعاون مع البعثة المدنية الدولية في هايتي، للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان السابقة، وتتطلع إلى تقديم تقريرها في نهاية عام ١٩٩٥؛

٨ - تقرر أن تواصل نظرها في حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في هايتي في دورتها الحادية والخمسين، على أساس المعلومات التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الجلسة العامة ٩٩
٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

١٩٧/٥٠ - حالة حقوق الإنسان في السودان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٢]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٦]، واتفاقية حقوق الطفل[٥٠]،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وبالوفاء بالالتزامات المحددة في مختلف الصكوك في هذا الميدان،

وإذ تذكّر بالتزام جميع الأطراف باحترام القانون الإنساني الدولي،

وإذ تذكّر أيضا بقرارها ١٩٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٧/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥[٣٨]،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في السودان، ولا سيما الإعدام بإجراءات موجزة، والاعتقالات دون محاكمة، وإجبار الأشخاص على التشرد، والتعذيب، على النحو الوارد وصفه في التقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج النطاق القضائي أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني،

وإذ ترحب بالتقرير المؤقت الثالث وهو آخر التقارير المقدمة من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان[٢١٦]، وإذ تلاحظ مع القلق استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في السودان،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار حكومة السودان في قصفها الجوي العشوائي والمتعمد للأهداف المدنية في

جنوب السودان، في انتهاك واضح للقانون الإنساني الدولي، مما يزيد من معاناة السكان المدنيين ويسفر عن وقوع ضحايا في صفوف المدنيين بمن فيهم عمال الإغاثة،

وإذ يقلقها بالغ القلق استمرار وجود عراقيل أمام حصول السكان المدنيين على المساعدة الإنسانية مما يمثل تهديدا للحياة البشرية وإساءة لكرامة الإنسان،

وإذ تعرب عن الأمل في أن يؤدي الحوار المتواصل بين حكومة السودان والأطراف الأخرى والحكومات المانحة، وعملية شريان الحياة للسودان، والوكالات الطوعية الخاصة الدولية إلى تحسين التعاون لإيصال المعونة الإنسانية إلى جميع الأشخاص الذين هم في حاجة إليها،

وإذ يثير جزعها العدد الكبير من الأشخاص المشردين داخليا وضحايا التمييز في السودان بمن فيهم أفراد الأقليات العرقية الذين أجبروا على التشرد في انتهاك لحقوق الإنسان الخاصة بهم والذين يحتاجون إلى المساعدة الغوثية والحماية،

وإذ يثير جزعها أيضا النزوح الجماعي للاجئين إلى البلدان المجاورة، وإذ تدرك العبء الذي يلقيه هذا على كاهل تلك البلدان، وإذ تعرب مع ذلك عن تقديرها للجهود التي تبذلها البلدان المضيفة والمجتمع الدولي لمساعدة اللاجئين،

وإذ يقلقها بالغ القلق استنتاج المقرر الخاص، الذي ورد أيضا في تقاريره السابقة، أن عملاء الحكومة ما زالوا يرتكبون انتهاكات خطيرة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان، فضلا عن التجاوزات التي يرتكبها أفراد ينتمون إلى أطراف النزاع الدائر في جنوب السودان خلاف حكومة السودان، بما في ذلك أعمال القتل التي تقع خارج النطاق القضائي، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وحالات الاختطاف، والرق، والتعذيب المنهجي، والاعتقالات التعسفية الواسعة النطاق للمشتبه فيهم من الخصوم السياسيين[٢١٧].

وإذ يثير جزعها كذلك استمرار قعود السلطات السودانية عن التحقيق في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي استرعي إليها انتباهها في السنوات الماضية،

وقد جزعت جزعا شديدا لتزايد ورود تقارير، منذ شباط/فبراير ١٩٩٤، من مصادر عديدة متنوعة تشير إلى أن الفظائع التي ترتكبها حكومة السودان ضد السكان المحليين في منطقة جبال النوبة قد اشتدت،

وإذ تشعر بالقلق إزاء الأنباء الواردة عن الاضطهاد الديني في مناطق النزاع الخاضعة لسيطرة حكومة السودان، وعن التمييز القائم على أساس الدين في توفير المأوى والإغاثة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استنتاج المقرر الخاص أن اختطاف الأشخاص، الذي يشمل أساسا النساء والأطفال، ممن ينتمون إلى أقليات عرقية ودينية من جنوب السودان وجبال النوبة ومنطقة جبال الأنقسنا، واتخاذهم بضاعة في تجارة الرقيق وإخضاعهم للعبودية والسخرة تحدث بعلم حكومة السودان[٢١٨]،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء مشكلة التصرُّر غير المصحوبين بذويهم وتجنيد جميع الأطراف للأطفال رغم النداءات المتكررة من المجتمع الدولي لوضع حد لهذه الممارسة، على النحو الوارد وصفه في تقرير المقرر الخاص،

وإذ تعترف بأن السودان ظل يستضيف أعدادا كبيرة من اللاجئين من عدة بلدان مجاورة طيلة العقود الثلاثة الماضية،

وإذ ترحب بإفراج حكومة السودان، في آب/أغسطس ١٩٩٥، عن بعض السجناء السياسيين، وإذ تلاحظ إعلان الحكومة مؤخرا أنها تعتزم تنظيم انتخابات مفتوحة وحرة ونزيهة في عام ١٩٩٦،

وإذ ترحب أيضا بجهود الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الأخرى لتوفير الإغاثة الإنسانية للسودانيين المحتاجين إليها،

وإذ ترحب كذلك بالحوار والاتصالات بين المنظمات غير الحكومية والأقليات الدينية في السودان بهدف إقامة علاقة أكثر توازنا بين حكومة السودان ومجموعات الأقلية الدينية،

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء الانتهاكات الخطيرة الواسعة النطاق والمستمرة لحقوق الإنسان في السودان، بما في ذلك عمليات القتل خارج النطاق القضائي وحالات الإعدام بإجراءات موجزة؛ وعمليات الاحتجاز دون التقيد بالإجراءات الواجبة التطبيق؛ وإجبار الأشخاص على التشرد؛ وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛

والتعذيب وغير ذلك من أشكال العقوبة القاسية وغير العادية؛ والرق والممارسات الشبيهة بالرق والسخرة؛ والحرمان من حريات التعبير وتكوين الجمعيات والاجتماع السلمي؛

٢ - تحث حكومة السودان على أن تحقق دون تأخير في حالات الرق والعبودية وتجارة الرقيق والسخرة والممارسات الشبيهة بذلك التي يسترعى إليها انتباهها وعلى أن تتخذ التدابير المناسبة لوضع حد فوري لهذه الممارسات؛

٣ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص؛

٤ - ترحب بتوصية المقرر الخاص بوزع مراقبين لحقوق الإنسان في أقرب وقت ممكن في المواقع التي من شأنها أن تسهل تحسين تدفق المعلومات وتقييمها والتثبت المستقل من التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في السودان[٢١٩]؛

٥ - تطلب إلى حكومة السودان التقيد بالصكوك الدولية المعمول بها في مجال حقوق الإنسان التي يكون السودان طرفا فيها، ولا سيما العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٢]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٦]، واتفاقية حقوق الطفل[٥٠]، والاتفاقية المتعلقة بالرق، بصيغتها المعدلة[١٤٩]، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق[٢٢٠]، وتنفيذ هذه الصكوك الذي هو طرف فيها، وضمان أن يتمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمه والخاضعين لولايته، بما في ذلك أعضاء جميع الفئات الدينية والعرقية، تمتعا كاملا بالحقوق المعترف بها في تلك الصكوك؛

٦ - تحث حكومة السودان على أن توقف فورا جميع الغارات الجوية على الأهداف المدنية وأشكال الهجوم الأخرى التي تعد انتهاكا للقانون الإنساني الدولي؛

٧ - تطلب إلى جميع أطراف القتال الاحترام الكامل لأحكام القانون الإنساني الدولي المعمول بها، بما في ذلك المادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٠٧]، وبروتوكولاها الإضافيان لعام ١٩٧٧[١٠٨]، ووقف استخدام الأسلحة ضد السكان المدنيين، وحماية جميع المدنيين بمن فيهم النساء والأطفال وأفراد الأقليات العرقية والدينية من الانتهاكات، بما في ذلك التشريد القسري والاعتقال التعسفي، وإساءة المعاملة، والتعذيب، والإعدام بإجراءات موجزة، وتأسف لما يصيب المدنيين الأبرياء من آثار نتيجة لاستخدام قوات الحكومة والمتمردين على السواء للألغام البرية؛

٨ - تطلب مرة أخرى إلى حكومة السودان وجميع الأطراف الأخرى السماح للوكالات الدولية والمنظمات الإنسانية والحكومات المانحة بإيصال المساعدة الإنسانية إلى السكان المدنيين والتعاون مع المبادرات التي تقوم بها إدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة ووكالات الأمم المتحدة العاملة في الميدان، وخاصة عملية شريان الحياة للسودان، لإيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع الأشخاص المحتاجين إليها؛

٩ - تكرر طلبها إلى حكومة السودان ضمان إجراء تحقيق كامل وشامل وفوري بواسطة لجنة مستقلة للتحقيقات القضائية، في حوادث قتل المواطنين السودانيين الذين تستخدمهم منظمات الإغاثة الأجنبية والحكومات الأجنبية؛

١٠ - ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة سنة إضافية؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد المقرر الخاص بكافة أشكال المساعدة اللازمة لاضطلاعه بولايته؛

١٢ - تعرب عن استيائها لاستمرار حكومة السودان في رفض التعاون بأي شكل من الأشكال مع المقرر الخاص، وللتهديدات غير المقبولة الموجهة ضده شخصيا؛

١٣ - تطلب إلى حكومة السودان أن تتعاون تعاونا كاملا ودون تحفظ مع المقرر الخاص وأن تساعده في الاضطلاع بولايته، وأن تتخذ، تحقيقا لهذا الغرض، جميع الخطوات اللازمة لكفالة اللقاء الحر وغير المحدود للمقرر الخاص مع أي شخص في السودان يرغب في مقابلته دون أي تهديد أو انتقام؛

١٤ - تدعو المقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان المعنيين بمسألتي التعصب الديني وحرية التعبير إلى التشاور مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، وإلى النظر في الحالة في السودان وتقديم تقرير عنها، وتطلب من حكومة السودان أن تتعاون معهم تعاونا كاملا، بما في ذلك دعوتهم إلى زيارة السودان؛

١٥ - توصي بمواصلة رصد حالة حقوق الإنسان الخطيرة في السودان والمساعي الإقليمية لوقف القتال

والمعاناة البشرية في الجنوب، وتدعو لجنة حقوق الإنسان إلى أن تولي في دورتها الثانية والخمسين اهتماما عاجلا لحالة حقوق الإنسان في السودان؛

١٦ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة العامة ٩٩
٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

١٩٨/٥٠ - حالة حقوق الإنسان في كوبا

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو المذكور في ميثاق الأمم المتحدة والمبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥] وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٢] وفي الصكوك الأخرى السارية المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن على جميع الدول واجب الوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها بحرية بموجب مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تحيط علما على وجه الخصوص بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٦٦ المؤرخ ٧ آذار/ مارس ١٩٩٥[٣٨]، الذي اعترفت فيه اللجنة مع بالغ التقدير بالجهود التي يبذلها المقرر الخاص من أجل تنفيذ ولايته فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في كوبا،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في كوبا، وغالبيتها انتهاكات للحقوق المدنية والسياسية، على النحو المبين في التقرير المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في كوبا الذي قدمه المقرر الخاص إلى الجمعية العامة[٢٧١]،

وإذ ترحب بالإذن الذي منح لوفد يضم ممثلين لأربع منظمات دولية من منظمات حقوق الإنسان لزيارة كوبا، وإذ تشجع حكومة كوبا على منح مثل هذه المنظمات مزيدا من إمكانية الدخول،

وإذ ترحب أيضا بإطلاق سراح عدد من المعتقلين السياسيين،

وإذ تشير إلى استمرار عدم تعاون حكومة كوبا مع لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بقرارها ١٩٩٥/٦٦، بما في ذلك رفضها السماح للمقرر الخاص بزيارة كوبا،

١ - تثني على المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان لتقريره المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في كوبا؛

٢ - تعرب عن تأييدها الكامل لأعمال المقرر الخاص؛

٣ - تطلب مرة أخرى إلى حكومة كوبا أن تتعاون مع المقرر الخاص تعاونا كاملا بالسماح له بإمكانية إقامة اتصالات مع حكومة كوبا ومواطنيها على نحو كامل وبحرية حتى يستطيع الوفاء بالمهمة الموكلة إليه؛

٤ - تأسف بالغ الأسف إزاء الانتهاكات العديدة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في كوبا التي ورد وصفها في التقرير المقدم من المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان[٢٧٢] وفي تقريره المؤقت[٢٧١]؛

٥ - تحث حكومة كوبا على كفالة حرية التعبير والتجمع، وحرية التظاهر السلمي، بما في ذلك بالسماح للأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية بالعمل بحرية في البلد، وبإصلاح التشريعات في هذا المجال؛

٦ - ترحب بتصديق حكومة كوبا على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٣٥]؛

٧ - تطلب بوجه خاص إلى حكومة كوبا إطلاق سراح الأشخاص العديدين المحتجزين لقيامهم بأنشطة ذات طابع سياسي، بمن فيهم المذكورون تحديدا في تقرير المقرر الخاص ممن يعانون من نقص الرعاية الطبية أثناء وجودهم في السجن أو ممن تتعرض حقوقهم كصحفيين أو قانونيين لإعاقة أو إنكار؛

٨ - تطلب إلى حكومة كوبا اتخاذ التدابير الأخرى المقترحة في التقرير المؤقت للمقرر الخاص لجعل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في كوبا يتفق والقانون الدولي والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وإنهاء جميع انتهاكات حقوق الإنسان عن طريق القيام بجملة أمور منها التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي لم تصبح بعد طرفا فيها، وتنفيذ تلك الصكوك على نحو فعال، والكف عن اضطهاد ومعاقبة المواطنين لأسباب تتعلق بحرية التعبير وتكوين الجمعيات السلمية

أو الانضمام إليها، واحترام الإجراءات القانونية الواجبة التطبيق، والإذن للمنظمات الإنسانية غير الحكومية وكذلك للوكالات الإنسانية الدولية بزيارة السجون؛

٩ - تقرر أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة العامة ٩٩
٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

١٩٩/٥٠ - حالة حقوق الإنسان في نيجيريا

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٢]، وإعلان وبرنامج عمل فيينا[٣]، وغيرها من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء واجبا بالوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها بحرية بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها أن نيجيريا طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٢]،

وإذ تعرب عن قلقها من أن عدم وجود حكومة نيابية في نيجيريا قد أدى إلى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى الدعم الشعبي لقيام حكم ديمقراطي كما ظهر في انتخابات عام ١٩٩٣،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام أن حكومة نيجيريا قد أكدت في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ مبدأ الديمقراطية القائمة على تعدد الأحزاب، معلنة عزمها على قبول مبدأ تقاسم السلطة، ورفع الحظر المفروض على النشاط السياسي والصحافة، ونقل السلطة إلى المستويات المحلية من الحكومة، وإخضاع القوات المسلحة للسلطة المدنية، ولكن خيب ظنها أنه لم يتخذ في هذا الشأن سوى إجراءات محدودة،

وإذ تلاحظ مع الجزع ما تم مؤخرا من عمليات إعدام تعسفي لتسعة أشخاص هم كين سارو - ويوا، وبارينيم كيوبل، وساترداي دوبي، وبول ليغورا، ونوردو إياوو، وفيليكس نواتي، ودانيال غبوكو، وجون كبيومن، وباريبور بيرا،

وإذ تلاحظ ما قرره رؤساء حكومات بلدان الكمنولث من تعليق عضوية نيجيريا في الكومنولث،

وإذ تلاحظ أيضا ما قرره الاتحاد الأوروبي، فضلا عما قررته الدول أو مجموعات الدول الأخرى فيما يتعلق بنيجيريا،

وإذ يقلقها بالغ القلق حالة حقوق الإنسان في نيجيريا والمعاناة الناجمة عن ذلك بالنسبة لشعب نيجيريا،

١ - تدين الإعدام التعسفي، بعد إجراءات قضائية معيبة، لكين سارو - ويوا وزملائه الثمانية المدعى عليهم، وتؤكد حق جميع المتهمين بارتكاب جرم يستوجب العقوبة في أن تفترض براءتهم إلى أن تثبت إدانتهم بموجب القانون في محاكمة علنية مع توفير جميع الضمانات اللازمة للدفاع؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في نيجيريا، وتطلب من حكومة نيجيريا أن تكفل على وجه الاستعجال احترامها، وخاصة باستعادة حق المثول أمام القضاء، وإطلاق سراح جميع السجناء السياسيين، وكفالة حرية الصحافة، وضمان الاحترام الكامل لحقوق جميع الأفراد، بمن فيهم النقابيون والأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات؛

٣ - تطلب إلى حكومة نيجيريا التقيد بالالتزامات التي قطعتها على نفسها بحرية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٤ - تحث حكومة نيجيريا على اتخاذ خطوات فورية وملموسة لاستعادة الحكم الديمقراطي؛

٥ - ترحب بما قررته دول الكمنولث والدول الأخرى، بصورة فردية أو جماعية، من اتخاذ إجراءات شتى بهدف التأكيد لحكومة نيجيريا على أهمية العودة إلى الحكم الديمقراطي واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعرب عن الأمل في أن تؤدي هذه الإجراءات وغيرها من الإجراءات التي قد تتخذها دول أخرى بما يتمشى مع القانون الدولي، إلى تشجيع حكومة نيجيريا على تحقيق ذلك الغرض المحدد؛

٦ - تدعو لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين إلى توجيه اهتمام عاجل لحالة حقوق الإنسان في نيجيريا، وتوصي في هذا الصدد بأن تقوم آلياتها ذات الصلة، وخاصة المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، بتقديم تقارير إلى اللجنة قبل انعقاد دورتها الثالثة والخمسين؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في اضطلاعه بمساعيه الحميدة وبالتعاون مع الكمنولث، بإجراء مناقشات مع حكومة نيجيريا، وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار وعن إمكانية قيام المجتمع الدولي بتقديم مساعدة عملية إلى نيجيريا من أجل استعادة الحكم الديمقراطي.

الجلسة العامة ٩٩
٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/٢٠٠ - حالة حقوق الإنسان في رواندا

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٢]، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[١٩٩]، وسائر صكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني المعمول بها،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٦/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٩١ المؤرخ ٨ آذار/ مارس ١٩٩٥[٣٨]، الذي جددت فيه اللجنة ولاية المقرر الخاص للتحقيق في حالة حقوق الإنسان في رواندا،

وإذ ترحب بالتزامات حكومة رواندا بحماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقضاء على الإفلات من العقاب، وإذ تشير إلى الجهود المبذولة لاستعادة سيادة القانون وإعادة بناء الإدارة المدنية والهياكل الأساسية الاجتماعية والقانونية والهياكل الأساسية في مجال حقوق الإنسان، وإذ تلاحظ أن الافتقار إلى الموارد يعرقل هذه الجهود،

وإذ تلاحظ ما أبداه المقرر الخاص من قلق، في تقريره المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥[٢٢٣]، من أن حالة حقوق الإنسان تزداد سوءا من جراء عدم كفاية نظام إقامة العدل الذي يعاني من نقص الموارد البشرية والمادية على حد سواء، وأن هناك تهديدات وأعمال عنف موجهة ضد السلامة الجسدية للأفراد، وعمليات اعتقال واحتجاز، وطرق معاملة المحتجزين وأوضاع احتجازهم، مما لا يتوافق مع المعايير الدولية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء المأساة التي وقعت في كيبيهو في نيسان/أبريل ١٩٩٥، وإذ تضع في اعتبارها ما خلصت إليه اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق من نتائج في تقريرها المؤرخ ١٨ أيار/ مايو ١٩٩٥[٢٢٤]،

وإذ تشير إلى التزامات جميع الدول بمعاقبة جميع الأشخاص الذين يرتكبون أو يأذنون بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي أو أولئك المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وإلى التزاماتها، عملا بقرار مجلس الأمن ٩٧٨ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٧ شباط/ فبراير ١٩٩٥، بأن تبذل دون إبطاء أقصى ما في وسعها لمحاكمة أولئك المسؤولين وفقا للمبادئ الدولية الواجبة الاتباع، وأن تحترم التزاماتها بموجب القانون الدولي في هذا الصدد، وعلى الأخص بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،

وإذ ترحب بالتدابير التي اتخذها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان من أجل إرساء العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا وتنسيق أنشطتها مع أنشطة الممثل الخاص للأمين العام، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، والمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، وإدارة الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة، والوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية،

وإذ تقر بالمساهمة القيمة التي أداها موظفو حقوق الإنسان الذين وزعهم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في رواندا من أجل تحسين الحالة العامة،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء ما ورد في تقارير المقرر الخاص ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق

الإنسان بما يفيد بأنه قد ارتكبت في رواندا أعمال الإبادة الجماعية وانتهاكات منهجية وواسعة النطاق وصارخة للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك جرائم ضد الإنسانية وانتهاكات وتجاوزات جسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالسياسة التي تتبعها حكومة رواندا لتسهيل عملية العودة الطوعية والآمنة للاجئين، وإعادة توطينهم وإدماجهم، على النحو الذي تأكد مجددا في إعلان القاهرة بشأن منطقة البحيرات الكبرى المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[٢٢٥]،

وإذ تنوه بدعم الأمم المتحدة لكل الجهود الرامية إلى تخفيف حدة التوتر واستعادة الاستقرار في منطقة البحيرات الكبرى، وإذ تؤيد مبادرات الأمين العام في هذا الصدد، ولا سيما تنفيذ إعلان القاهرة بشأن منطقة البحيرات الكبرى، والمشاورات المستمرة بهدف عقد مؤتمر للأمن والاستقرار والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، حسب الاقتضاء،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٠٢٩ (١٩٩٥) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الذي جدد فيه المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا لممارسة مساعيها الحميدة في المساعدة في تحقيق العودة الطوعية والآمنة للاجئين الروانديين إلى وطنهم ضمن الإطار المرجعي لتوصيات مؤتمر بوجمبورا[٢٢٦] ومؤتمر قمة القاهرة لرؤساء دول منطقة البحيرات الكبرى[٢٢٥]، وفي تعزيز المصالحة الوطنية الحقيقية، ومساعدة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الوكالات الدولية في توفير الدعم السوقي اللازم لإعادة اللاجئين إلى وطنهم، والمساهمة، بموافقة حكومة رواندا، في حماية المحكمة الدولية لرواندا كتدبير مؤقت إلى أن يتسنى وضع ترتيبات بديلة بالاتفاق مع حكومة رواندا،

وإذ تعترف بمسؤولية حكومة رواندا عن سلامة وأمن جميع الأفراد المرتبطين ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية، وغيرهم من الموظفين الدوليين العاملين في البلد،

وإذ تقر بأهمية الدور الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في توفير المساعدة الانسانية وفي المساهمة في تعمير رواندا وإنعاشها،

وإذ تقر أيضا بوجوب اتخاذ إجراءات فعالة لضمان محاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية على جناح السرعة،

وإذ تقر كذلك بأن العمل الفعال على منع مزيد من انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية يجب أن يكون عنصرا أساسيا ومتمما لاستجابة الأمم المتحدة الشاملة للحالة في رواندا، وبأنه لا غنى عن وجود عنصر قوي يتعلق بحقوق الإنسان في عملية السلم السياسية وفي تعمير رواندا بعد النزاع،

١ - ترحب بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا[٢٢٧]، وتحيط علما بتقارير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان[٢٢٨] بشأن الانتهاكات التي ارتكبت أثناء المأساة في رواندا وبشأن الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في رواندا؛

٢ - تدين بأشد العبارات أعمال إبادة الأجناس، وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، وجميع الانتهاكات والتجاوزات لحقوق الإنسان التي حدثت أثناء المأساة في رواندا، لا سيما بعد الأحداث التي جرت يوم ٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٤، والتي أسفرت عن خسارة بشرية فادحة تصل إلى مليون شخص؛

٣ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء المعاناة الشديدة لضحايا جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وتقر باستمرار معاناة الباقين على قيد الحياة، وخاصة العدد الكبير جدا من المصابين بصدمات من الأطفال ومن النساء من ضحايا الاغتصاب والعنف الجنسي، وتحث المجتمع الدولي على تقديم مساعدة كافية لهم؛

٤ - تدين قتل الأفراد المرتبطين ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الانسانية العاملة في البلد، بمن فيهم الأفراد الروانديون العاملون معها؛

٥ - تطلب إلى حكومة رواندا اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المرتبطين ببعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، وبوكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الإنسانية، وغيرهم من الموظفين الدوليين العاملين في البلد؛

٦ - تؤكد من جديد أن جميع الأشخاص الذين يرتكبون أو يسمحون بارتكاب أعمال الإبادة الجماعية أو

غيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي أو الذين يتحملون مسؤولية ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، هم فرديا مسؤولون وملزمون بتبعة تلك الانتهاكات؛

٧ - تحث جميع الدول، عملا بقرار مجلس الأمن ٩٧٨ (١٩٩٥)، على أن تبذل دون إبطاء أقصى ما في وسعها، بما في ذلك الاعتقال والاحتجاز، لمحاكمة أولئك المسؤولين وفقا للمبادئ الدولية الواجبة الاتباع، وتحث أيضا الدول على احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي في هذا الصدد، وعلى الأخص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛

٨ - تقر بأن جميع الدول المعنية لا بد وأن تتخذ إجراءات فعالة لضمان تقديم مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الانسانية إلى العدالة على جناح السرعة، وتحث جميع الدول المعنية على التعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، آخذة بعين الاعتبار الالتزامات الواردة في قراري مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤ و٩٧٨ (١٩٩٥)، وعلى تكثيف الجهود من أجل أن تباشر المحكمة أعمالها بفعالية دون إبطاء؛

٩ - تثني على الجهود التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الذي يعمل بالتعاون مع حكومة رواندا ويساعدها، لضمان أن تكون مراقبة حقوق الانسان، وتوفير برنامج شامل للمساعدة في مجال حقوق الإنسان وتدابير بناء الثقة في رواندا، أجزاء لا تتجزأ من الجهود التي تبذلها رواندا والأمم المتحدة بهدف منع النزاع وإقرار السلام في رواندا، مع الاستعانة، حسب الاقتضاء، بخبرات وقدرات جميع أقسام منظومة الأمم المتحدة، بما يسهم بالتالي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في رواندا؛

١٠ - تشجع حكومة رواندا على أن تتولى، بروح من المصالحة الوطنية، تكثيف الجهود من أجل حماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتهيئة بيئة تفضي إلى إعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإلى العودة الطوعية والآمنة للاجئين إلى ديارهم؛

١١ - تحيط علما مع القلق بالنتائج التي خلص إليها المقرر الخاص في تقريره المؤرخ ٢٨ حزيران/ يونيه ١٩٩٥[٢٢٣]، والتي خلصت إليها العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا، من أن حالة حقوق الإنسان تزداد سوءا من جراء عدم كفاية نظام إقامة العدل الذي يعاني من نقص الموارد البشرية والمادية على حد سواء؛

١٢ - تلاحظ مع القلق عمليات الاعتقال والاحتجاز، وطرق معاملة المحتجزين وأوضاع احتجازهم، التي لا تتفق مع المعايير الدولية، على النحو المبين في تقرير المقرر الخاص؛

١٣ - تلاحظ مع القلق أيضا أنه لا تزال هناك حالة قائمة، تدل عليها تقارير عن تهديدات وأعمال عنف موجهة ضد السلامة الجسدية للأفراد، وهي حالة تتفاقم أحيانا من جراء عمليات الإغارة؛

١٤ - تحث حكومات المنطقة على اتخاذ تدابير لمنع استخدام أراضيها من أجل اتباع استراتيجية ترمي إلى زعزعة استقرار رواندا، وفي هذا الصدد، تحث جميع الدول المعنية على أن تتعاون بشكل تام مع اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق في تدفق الأسلحة إلى منطقة البحيرات الكبرى، المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٠١٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥؛

١٥ - تدين أعمال القتل الجماعية للمدنيين في كيبيهو في نيسان/أبريل ١٩٩٥، وتحيط علما بما خلصت إليه اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق من نتائج في تقريرها[٢٢٤]، وتعرب عن بالغ قلقها إزاء الأحداث التي وقعت في كانامـا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥؛

١٦ - ترحب بجهود حكومة رواندا الرامية إلى إعادة بناء الإدارة المدنية والهياكل الأساسية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية والهياكل الأساسية في مجال حقوق الإنسان في رواندا، وتشجع الحكومة على تكثيف جهودها، بمساعدة من المجتمع الدولي، والعملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا، وسائر هيئات الأمم المتحدة، من أجل الإسراع بالإجراءات القضائية، وضمان اتفاق الأوضاع والمعاملة أثناء الاحتجاز مع المعايير الدولية، وتدريب الشرطة المدنية على الإجراءات القانونية المنظمة لعمليات الاعتقال والاحتجاز، وتلاحظ أن الجهود المبذولة في هذا الصدد يعيقها الافتقار إلى الموارد البشرية والمالية؛

١٧ - تدعو الدول الأعضاء، ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، إلى مواصلة وتكثيف جهودها من أجل المساهمة بتقديم الدعم المالي والتقني للجهود المبذولة من جانب حكومة رواندا من أجل إعادة بناء الإدارة المدنية، والهياكل الأساسية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية، والهياكل الأساسية في مجال حقوق الإنسان في رواندا، في مجالات إقامة العدل على وجه الخصوص، وترحب بالمساهمات المقدمة، بما فيها تلك التي قدمت أثناء مؤتمر المائدة المستديرة المعقود في جنيف وفي استعراض منتصف المدة له، وتحث الدول والوكالات المانحة على الوفاء بالتزاماتها السابقة؛

١٨ - تدين كافة أعمال العنف والتخويف ضد الأشخاص في مخيمات اللاجئين في البلدان المجاورة، وتطلب من السلطات المختصة كفالة الأمن في هذه المخيمات، وترحب بالالتزامات التي تعهدت بها حكومات المنطقة في إعلان القاهرة بشأن منطقة البحيرات الكبرى؛

١٩ - ترحب بالجهود المشتركة التي تبذلها حكومة رواندا والبلدان المجاورة ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين للمساعدة في العودة الطوعية والآمنة للاجئين من خلال جملة أمور منها عمل اللجنة الثلاثية والاتفاقات التي تم التوصل إليها في نيروبي في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وفي بوجومبورا في شباط/فبراير ١٩٩٥، وفي القاهرة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وترحب أيضا بجهود مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتنسيق جهودهم لضمان حماية حقوق الإنسان للاجئين أثناء عودتهم وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم؛

٢٠ - ترحب أيضا بالتدابير التي اتخذها المفوض السامي لحقوق الإنسان، الذي يعمل بالتعاون مع حكومة رواندا ويساعدها، لإرساء العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا، التي تهدف إلى:

(أ) التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك أعمال الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛

(ب) رصد حالة حقوق الإنسان ومنع الانتهاكات مستقبلا؛

(ج) التعاون مع سائر الوكالات الدولية على استعادة الثقة، وبالتالي تيسير العودة الطوعية للاجئين والمشردين وإعادة توطينهم؛

(د) إعادة بناء المجتمع المدني من خلال برامج التثقيف في ميدان حقوق الإنسان وبرامج التعاون التقني، ولا سيما في مجالات إقامة العدل وأوضاع الاعتقال والاحتجاز والمعاملة أثناء الاحتجاز، ومن خلال برامج التعاون مع منظمات حقوق الإنسان الرواندية؛

وتطلب إلى المفوض السامي أن يقدم بانتظام تقارير عن جميع هذه الأنشطة التي تقوم بها العملية الميدانية، وأن يتعاون مع المقرر الخاص ويتقاسم المعلومات معه لمساعدته في إنجاز ولايته؛

٢١ - ترحب كذلك بما أبدته حكومة رواندا من تعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والعملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا، والمقرر الخاص، وبقبول حكومة رواندا نشر موظفين ميدانيين معنيين بحقوق الإنسان في أنحاء البلد؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات المناسبة لتوفير ما يكفي من الموارد المالية والبشرية والدعم السوقي للعملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا، آخذا في الحسبان ضرورة نشر عدد كاف من الموظفين الميدانيين المعنيين بحقوق الإنسان، والحاجة لتوفير برامج المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية لحكومة رواندا ومنظمات حقوق الإنسان الرواندية، وخاصة في ميدان إقامة العدل؛

٢٣ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم تقريرا عن أنشطة العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين، وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة العامة ٩٩
٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/٢٠١ - التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قرارها ٤٨/١٢١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، الذي أيدت فيه إعلان وبرنامج عمل

فيينا[٣]، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وإلى قرارها ٢٠٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بشأن التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما،

وإذ تشير أيضا الى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٩٥ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤[٢٠٧]، الذي قررت فيه اللجنة أن تستعرض سنويا التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا تنفيذا تاما،

وإذ تؤكد من جديد ما رآه المؤتمر من أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان مسألة ذات أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي،

وإذ ترى أن تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية هو أحد المقاصد الأساسية لميثاق الأمم المتحدة، وإحدى الأولويات الرئيسية للمنظمة،

وإذ تسلم بالحاجة الملحة إلى القضاء على حالات الحرمان من حقوق الإنسان وانتهاكها، على النحو المعرب عنه في إعلان وبرنامج عمل فيينا،

واقتناعا منها بأن على الدول، وأجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها المختصة والمنظمات الأخرى المعنية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، أن تترجم إعلان وبرنامج عمل فيينا الى إجراءات فعالة،

وإذ تعترف بأهمية الحوار والتعاون بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أن الأنشطة المنصوص عليها في إعلان وبرنامج عمل فيينا تضاعف من عبء عمل منظومة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة ومسؤولياتها، وأنه لم تتخذ حتى الآن سوى خطوات أولية نحو سد الفجوة بين الموارد والنواتج المطلوب تحقيقها،

وإذ تشير الى طلب المؤتمر الى الأمين العام والجمعية العامة اتخاذ خطوات فورية لزيادة الموارد لبرنامج حقوق الإنسان زيادة كبيرة من داخل ميزانيات الأمم المتحدة العادية القائمة والمقبلة،

وإذ ترحب بأن دعوة المؤتمر الى تطبيق نهج على مستوى منظومة الأمم المتحدة كلها تجاه مسائل حقوق الإنسان قد تجسدت في توصيات المؤتمرات الدولية الرئيسية التي نظمتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة، ولا سيما في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المعقود في القاهرة في الفترة من ٥ الى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤[٥٩]، وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٦٠] المعقود في كوبنهاغن في الفترة من ٦ الى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، وإعلان بيجين وخطة العمل الصادرين عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٦١] المعقود في بيجين في الفترة من ٤ الى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ تلاحظ الجهود المبذولة حاليا لضمان وجود متابعة منسقة للمؤتمرات الدولية الرئيسية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة،

وإذ تسلم بأن الترابط بين الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان، كما ورد في إعلان وبرنامج عمل فيينا، يتطلب اتباع نهج شامل ومتكامل لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تشير الى قرارها ١٤١/٤٨، الذي قررت فيه إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بوصفه مسؤول الأمم المتحدة الذي يتحمل المسؤولية الرئيسية عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك تنسيق الأنشطة الرامية الى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أنه في الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٤ للجنة التنسيق الإدارية، المعقودة في نيسان/أبريل ١٩٩٤، بحث الرؤساء التنفيذيون لجميع وكالات الأمم المتحدة الآثار المترتبة على نتائج المؤتمر بالنسبة لبرامج كل منها، وتعهدوا بدعم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في تنسيق جهود أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها والوكالات المتخصصة التي تتناول أنشطتها حقوق الإنسان، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨،

وإذ تلاحظ أيضا أن المفوض السامي قد أقام حوارا دائما مع برامج ووكالات الأمم المتحدة التي تتناول أنشطتها حقوق الإنسان، بغية استمرار التبادل المنهجي للمعلومات والتجارب والخبرة الفنية،

وقد نظرت في تقرير المفوض السامي[١٩٤]،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛

٢ - تؤيد إعادة التأكيد في إعلان وبرنامج عمل فيينا على أهمية تعزيز الاحترام والمراعاة والحماية، على المستوى العالمي، لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - تؤكد من جديد آراء المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحاجة الملحة الى القضاء على حالات الحرمان من حقوق الإنسان وانتهاكها؛

٤ - تعترف بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يستنبط سبلا ووسائل من أجل إزالة العقبات القائمة حاليا ومواجهة التحديات القائمة في طريق الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان، ومن أجل منع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن ذلك في جميع أنحاء العالم؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول اتخاذ مزيد من الإجراءات بغية الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان في ضوء توصيات المؤتمر؛

٦ - تحث جميع الدول على مواصلة الدعاية على نطاق واسع لإعلان وبرنامج عمل فيينا من أجل تعزيز زيادة الوعي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٧ - تكرر الإعراب عما طلبه المؤتمر من اتخاذ خطوات فورية لزيادة الموارد لبرنامج حقوق الإنسان زيادة كبيرة من داخل ميزانيات الأمم المتحدة العادية القائمة والمقبلة؛

٨ - ترحب مع التقدير بعمل المفوض السامي المنجز حتى الآن، وتعرب عن التزامها بمواصلة التعاون مع المفوض السامي وتأييده في أداء ولايته، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨؛

٩ - تطلب الى المفوض السامي، والجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان وأجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان، اتخاذ مزيد من الإجراءات بغية تنفيذ جميع توصيات المؤتمر تنفيذا كاملا؛

١٠ - تطلب أيضا الى المفوض السامي أن يواصل تنسيق الأنشطة الرامية الى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، بما في ذلك عن طريق إجراء حوار دائم مع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها التي تتناول أنشطتها حقوق الإنسان؛

١١ - تدعو لجنة التنسيق الإدارية الى أن تواصل مناقشة الآثار المترتبة على إعلان وبرنامج عمل فيينا بالنسبة لمنظومة الأمم المتحدة؛

١٢ - تطلب كذلك الى المفوض السامي أن يواصل تقديم تقارير عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا تنفيذا شاملا؛

١٣ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما".

الجلسة العامة ٩٩
٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/٢٠٢ - تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قرارها ٤٩/١٦٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤٩]، وإلى مقررها ٤٩/٤٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، بشأن النظر في طلب تنقيح الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية،

وإذ تلاحظ قرار الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٥[٢٢٩] تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية،

وإذ ترحب بالدعوة في منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[١٠٢]، المعقود في بيجين في الفترة من ٤ الى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، إلى التصديق الواسع على هذا التعديل،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الاتفاقية وكذلك أهمية إسهام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة،

١ - تحيط علما مع الموافقة بالقرار المتعلق بتعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الذي إتخذته الدول الأطراف في الاتفاقية فى ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٥؛

٢ - تحث الدول الأطراف فى الاتفاقية على اتخاذ التدابير المناسبة لتحقيق الموافقة بأغلبية الثلثين من جانب الدول الأطراف بأسرع ما يمكن حتى يدخل التعديل حيز النفاذ.

الجلسة العامة ٩٩
٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/٢٠٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قراراتها ٤٥/١٢٩ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/٩٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/٩٥ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، وكذلك الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/١٢ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٠ و مقرر المجلس ١٩٩٢/٢٧٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، التي تضمنت التوصية بعقد مؤتمر عالمي معني بالمرأة في عام ١٩٩٥،

وإذ تعيد تأكيد أهمية نتائج المؤتمرات العالمية السابقة المعنية بالمرأة، المعقودة في مكسيكو عام ١٩٧٥[٢٣٠] وفى كوبنهاغن عام ١٩٨٠[٢٣١]، وفى نيروبي عام ١٩٨٥[٢٣٢]،

وبناء على ما تحقق من توافق آراء وما أحرز من تقدم في المؤتمرات واجتماعات القمة السابقة التي عقدتها الأمم المتحدة، من أجل الطفل في نيويورك في عام ١٩٩٠[٥٢]، وبشأن البيئة والتنمية في ريو دي جانيرو في عام ١٩٩٢[٥٣]، وبشأن حقوق الإنسان في فيينا في عام ١٩٩٣[٢٣٣]، وبشأن السكان والتنمية في القاهرة في عام ١٩٩٤[٤٦]، وبشأن التنمية الاجتماعية في كوبنهاغن في عام ١٩٩٥[٤٧]، من أجل تحقيق المساواة والتنمية والسلم،

وإذ تعرب عن ارتياحها لأن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، وصل الى خاتمة ناجحة واعتمد إعلان بيجين[٢٣٤] ومنهاج العمل[١٠٢]،

وإذ تعرب عن بالغ امتنانها لحكومة جمهورية الصين الشعبية لتيسيرها عقد المؤتمر في بيجين ولما تكرمت بوضعه تحت تصرف المؤتمر من مرافق وخدمات ممتازة ومن موظفين أكفاء،

وإذ تسلم بأهمية نتائج المؤتمر في إحداث تغيير حقيقي من أجل تمكين المرأة ومن ثم إنجاز الأهداف المعتمدة في استراتيجيات نيروبي التطلعية من أجل النهوض بالمرأة[١٢٧]،

ولما كانت شديدة الاقتناع بأن إعلان بيجين ومنهاج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر يمثلان مساهمتين هامتين في النهوض بالمرأة في جميع أنحاء العالم، وبأنهما يجب أن يترجما إلى إجراءات فعالة من جانب جميع الدول، ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المعنية، فضلا عن المنظمات غير الحكومية،

وإذ تسلم بأن تنفيذ منهاج العمل يعتمد في المقام الأول على الصعيد الوطني، وبأن الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة ينبغي أن تشارك في عملية التنفيذ، وبأن الآليات الوطنية لها أيضا دور هام في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها أن تعزيز التعاون الدولي أمر ضروري للتنفيذ الفعال لإعلان بيجين ومنهاج العمل،

وإذ تسلم بأن تنفيذ منهاج العمل يقتضي الالتزام بذلك من جانب الحكومات والمجتمع الدولي،

وإذ تسلم أيضا بالدور الهام الذي أدته الدول والأمم المتحدة واللجان الإقليمية وغيرها من المنظمات الدولية، وكذلك المنظمات غير الحكومية ومنظمات المرأة في إنجاز العملية التحضيرية للمؤتمر، وبأهمية مشاركتها في تنفيذ منهاج العمل،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الاضطلاع بمتابعة المؤتمر ينبغي أن يكون مستندا الى نهج متكامل للنهوض بالمرأة في إطار المتابعة والتنفيذ المنسقين لنتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، الى جانب المسؤوليات الشاملة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٤٢/٥٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للمؤتمر وموظفي الأمانة العامة لما أنجزوه من أعمال تحضيرية فعالة وما قدموه من خدمات للمؤتمر،

١ - تحيط علما بتقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٢٣٥]، بصيغته المعتمدة في ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٥؛

٢ - تقر إعلان بيجين ومنهاج العمل بالصيغة التي اعتمدها المؤتمر؛

٣ - تطلب إلى الدول ومنظومة الأمم المتحدة وسائر الأطراف الفاعلة أن تنفذ منهاج العمل، وبخاصة عن طريق انتهاج سياسة نشطة ومرئية مؤداها إدماج منظور نوع الجنس في مجرى الحياة العام على جميع المستويات، بما في ذلك إدماجه في عمليات تصميم جميع السياسات ورصدها وتقييمها، حسب الاقتضاء، لكفالة التنفيذ الفعال للمنهاج؛

٤ - تؤكد أن المسؤولية الأساسية عن تنفيذ منهاج العمل تقع على عاتق الحكومات، وأن من الضروري لتنفيذه أن يتوافر الالتزام بذلك على أرفع مستوى، وأن الحكومات ينبغي أن تؤدي دورا رائدا في تنسيق مسيرة التقدم على طريق النهوض بالمرأة ورصد ذلك التقدم وتقييمه؛

٥ - تطلب إلى الدول أن تبادر، بمساعدة من المنظمات غير الحكومية، إلى نشر إعلان بيجين ومنهاج العمل على نطاق واسع؛

٦ - تؤكد أن الحكومات ينبغي أن تقوم في أقرب وقت ممكن، بحيث لا يتجاوز ذلك عام ١٩٩٦، بوضع استراتيجيات أو خطط عمل شاملة من أجل التنفيذ، بما في ذلك تعيين أهداف محددة زمنيا ومؤشرات للرصد تحقيقا لتنفيذ منهاج العمل تنفيذا تاما؛

٧ - تطلب إلى الحكومات أن تنشئ آلية وطنية، في حالة عدم وجودها، وأن تعزز حسب الاقتضاء، الآليات الوطنية القائمة للنهوض بالمرأة؛

٨ - تشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة في تصميم وتنفيذ هذه الاستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية بالإضافة الى البرامج الخاصة بها التي تكمل الجهود الحكومية؛

٩ - تسلم بالأهمية المنوطة بقيام اللجان الإقليمية وغيرها من الكيانات دون الإقليمية أو الإقليمية، في نطاق ولاية كل منها، وبالتشاور مع الحكومات، بالرصد الإقليمي لمناهج العمل العالمية والإقليمية، وبضرورة تعزيز التعاون بهذا الخصوص فيما بين الحكومات داخل كل منطقة؛

١٠ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تيسيرا لعملية التنفيذ والرصد والتقييم على الصعيد الإقليمي، إلى أن ينظر في استعراض القدرة المؤسسية للجان الإقليمية للأمم المتحدة في نطاق ولاياتها، بما في ذلك الوحدات المعنية بالمرأة أو منسقات شؤون المرأة في تلك اللجان، على معالجة القضايا المتصلة بنوع الجنس على ضوء منهاج العمل، فضلا عن المناهج وخطط العمل الإقليمية، وأن يعتني، في جملة أمور، وحيثما يقتضي الأمر ذلك، بتعزيز قدرتها في هذا الصدد؛

١١ - تطلب إلى الدول أن تتخذ إجراءات للوفاء بالالتزامات المتعهد بها في المؤتمر من أجل النهوض بالمرأة ومن أجل تعزيز التعاون الدولي، وتؤكد من جديد وجوب تكريس الموارد المالية الكافية على الصعيد الدولي لتنفيذ منهاج العمل في البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا وفي أقل البلدان نموا؛

١٢ - تسلم بأن تنفيذ منهاج العمل في البلدان التي تجتاز اقتصاداتها مرحلة انتقالية يستلزم البذل المستمر للتعاون والمساعدة الدوليين على النحو المبيَّن في منهاج العمل؛

١٣ - تؤكد أن التنفيذ التام والفعّال يتطلب التزاما سياسيا بتوفير الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المرأة، وإدماج منظور نوع الجنس فيما يتخذ من مقررات على صعيد الميزانية بشأن السياسات والبرامج، فضلا عن توفير التمويل الكافي للبرامج المحددة المتعلقة بتأمين المساواة بين المرأة والرجل؛

١٤ - تؤكد من جديد أنه قد يلزم، لتنفيذ منهاج العمل، إعادة صياغة السياسات وإعادة تخصيص الموارد، ولكن بعض التغييرات في السياسات قد لا تترتب عليها بالضرورة آثار مالية؛

١٥ - تؤكد من جديد أيضا أنه، لتنفيذ منهاج العمل، سيلزم أيضا القيام بالتعبئة المناسبة للموارد على

الصعيدين الوطني والدولي فضلا عن تدبير موارد جديدة وإضافية للبلدان النامية، وبخاصة في افريقيا وأقل البلدان نموا، من جميع آليات التمويل المتاحة، بما في ذلك المصادر المتعددة الأطراف والثنائية والخاصة من أجل النهوض بالمرأة؛

١٦ - تطلب إلى الدول التي التزمت بمبادرة ٢٠:٢٠ أن تدمج منظور نوع الجنس إدماجا تاما في تنفيذ تلك المبادرة، وفقا للمشار إليه في الفقرة ٣٥٨ من منهاج العمل؛

١٧ - تسلم بأن تهيئة بيئة تمكينية أمر لازم لكفالة المشاركة التامة من جانب المرأة في الأنشطة الاقتصادية؛

١٨ - تؤكد من جديد كذلك أن تنفيذ منهاج العمل يستلزم قيام الجميع باتخاذ إجراءات فورية ومتضافرة لإقامة عالم يسوده السلام والعدالة والإنسانية ويستند في أساسه إلى جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مبدأ المساواة لجميع البشر من جميع الأعمار ومن جميع ميادين الحياة، وتسلّم، من أجل ذلك، بأن النمو الاقتصادي المطرد والواسع القاعدة في سياق التنمية المستدامة أمر لازم لدعم التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية؛

١٩ - ترى، فيما يتصل بالأمم المتحدة، أن منهاج العمل ينبغي أن ينفذ عن طريق الأعمال التي ستضطلع بها جميع هيئات المنظومة ومؤسساتها خلال الفترة ١٩٩٥ - ٢٠٠٠ خصيصا لهذا الغرض وكجزء لا يتجزأ من البرمجة الأوسع نطاقا؛

٢٠ - ترى أيضا أنه يجب أن يوضع خلال الفترة ١٩٩٥ - ٢٠٠٠ إطار معزز للتعاون الدولي فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بنوع الجنس، لكفالة تنفيذ منهاج العمل ومتابعته وتقييمه على نحو متكامل وشامل، مع مراعاة النتائج التي انتهت إليها مؤتمرات القمة والمؤتمرات العالمية التي عقدتها الأمم المتحدة؛

٢١ - تقرر أن تشكّل الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة مركز المرأة، وفقا لولاية كل منها ولقرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والقرارات الأخرى ذات الصلة، آلية حكومية دولية من ثلاثة مستويات تضطلع بالدور الرئيسي في تقرير السياسات والمتابعة والتنسيق عموما في مجال تنفيذ ورصد منهاج العمل، مع التأكيد من جديد على الحاجة إلى المتابعة والتنفيذ على نحو منسق لنتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

٢٢ - تقرر أيضا أن تقوم بصفة منتظمة بتقييم التقدم المحرز، وأن تدرج في جدول أعمال دوراتها المقبلة بدءا من عام ١٩٩٦، بندا بعنوان "تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة"، بهدف القيام في عام ٢٠٠٠ بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة ومنهاج العمل، في إطار محفل مناسب؛

٢٣ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى النظر في أن يكرس لهذا الأمر، قبل عام ٢٠٠٠، جزءا رفيع المستوى وجزءا متعلقا بالتنسيق وجزءا متعلقا بالأنشطة التنفيذية من اعماله، واضعا في اعتباره البرنامج المتعدد السنوات للجنة مركز المرأة وسائر اللجان الفنية التابعة للمجلس؛

٢٤ - تدعو أيضا المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يقوم باستعراض وتعزيز ولاية لجنة مركز المرأة، واضعا في اعتباره منهاج العمل وكذلك الحاجة إلى التعاضد مع سائر اللجان ومع أنشطة متابعة المؤتمر، وإلى اتباع نهج شامل للمنظومة بأسرها في تنفيذ المنهاج؛

٢٥ - تقرر أن يكون للجنة مركز المرأة، بوصفها لجنة فنية تساعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، دور رئيسي في القيام، داخل منظومة الأمم المتحدة، برصد منهاج العمل وإسداء المشورة إلى المجلس بشأنه؛

٢٦ - تقرر أيضا أن يتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإشراف على التنسيق على نطاق المنظومة في تنفيذ منهاج العمل، وأن يكفل التنسيق العام للمتابعة والتنفيذ لنتائج جميع المؤتمرات الدولية للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وأن يقدم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة؛

٢٧ - تطلب إلى لجنة مركز المرأة أن تضع برنامج عملها المتعدد السنوات للفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠٠ في دورتها الأربعين، بحيث يتسنى لها أن تستعرض مجالات الاهتمام الحاسمة المنصوص عليها في منهاج العمل، وأن تنظر في الكيفية التي يمكن بها أن تدمج في برنامج عملها متابعة المؤتمر، والكيفية التي يمكن أن تطور بها دورها الحفاز في إدماج منظور نوع الجنس في المجرى العام لأنشطة الأمم المتحدة، واضعة في اعتبارها الحاجة إلى اتباع نهج مركز ومواضيعي في استعراض المنهاج والمساهمة التي يمكن أن تقدمها سائر اللجان الفنية التابعة للمجلس؛

٢٨ - تطلب أيضا إلى لجنة مركز المرأة أن تقدم توصياتها بشأن برنامج العمل المتعدد السنوات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بحيث يمكن للمجلس أن يتخذ مقررا بشأن برنامج العمل هذا في اجتماعه الذي سيعقد في عام ١٩٩٦، لاستعراض وتنسيق ومواءمة برامج العمل المختلفة، بما في ذلك النظم التي ستتبعها جميع اللجان في تقديم التقارير في مجال النهوض بالمرأة؛

٢٩ - تدعو سائر اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن تراعي منهاج العمل المراعاة الواجبة في نطاق ولاية كل منها، وأن تكفل إدماج المنظورات المتعلقة بنوع الجنس في أعمال كل منها؛

٣٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يتولى مسؤولية تنسيق السياسات داخل الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ منهاج العمل وإدماج منظور نوع الجنس على نطاق المنظومة في المجرى العام لجميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك التدريب، وفقا للفقرة ٣٢٦ من منهاج العمل؛

٣١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن ينشر إعلان بيجين ومنهاج العمل على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك لدى أجهزة الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة؛

٣٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا، عن طريق لجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن سُبل تعزيز قدرة المنظمة وقدرة منظومة الأمم المتحدة على دعم أعمال المتابعة الجارية للمؤتمر بأتم ما يكون من التكامل والفعالية، بما في ذلك الاحتياجات البشرية والمالية؛

٣٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل زيادة فعالية أداء شعبة النهوض بالمرأة بالأمانة العامة لكي تُنجز جميع المهام المتوخاة لها في منهاج العمل، بما في ذلك عن طريق توفير الموارد البشرية والمالية الكافية في حدود الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٣٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بالتعاون مع مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أن يطلب إلى المنسقين المقيمين أن يطبقوا تطبيقا تاما منظور نوع الجنس لدى إدماج أنشطة متابعة نتائج المؤتمر في المتابعة المنسقة لنتائج المؤتمرات العالمية التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا؛

٣٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم سنويا تقريرا إلى لجنة مركز المرأة وإلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في تنفيذ إعلان بيجين ومنهاج العمل؛

٣٦ - تطلب إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن تأخذ منهاج العمل في الاعتبار، في نطاق ولايتها، لدى النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، وتدعو الدول الأطراف إلى إدراج معلومات في تقاريرها عن التدابير المتخذة لتنفيذ المنهاج؛

٣٧ - تلاحظ أهمية الأنشطة التي يضطلع بها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومعهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة في تنفيذ منهاج العمل؛

٣٨ - تشجع المؤسسات المالية الدولية على استعراض وتنقيح السياسات والإجراءات وترتيبات الموظفين للتأكد من أن الاستثمارات والبرامج تفيد المرأة وتسهم بالتالي في تحقيق التنمية المستدامة؛

٣٩ - تدعو منظمة التجارة العالمية إلى النظر في الكيفية التي يمكن أن تسهم بها في تنفيذ منهاج العمل، بما في ذلك الاضطلاع بأنشطة بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٩٩
٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

الحواشي

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة، انظر الفرع التاسع - باء - ٥.

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1995/23 و Corr.2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣) A/CONF.157/24(Part I)، الفصل الثالث.

(٤) انظر A/50/476.

(٥) القرار ٢١٧ ألف (د -٣).

(٦) القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٢٩، الرقم ٦١٩٣.

(٨) E/1995/111 و Add.1 و A/50/493.

(٩) القرار ١٥٨/٤٥، المرفق.

(١٠) انظر A/49/499، المرفق الأول.

(١١) A/50/467.

(١٢) القرار ١٤/٣٨، المرفق.

(١٣) القرار ١٤٦/٤٩، المرفق.

(١٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/50/18)، الفصل الثامن.

(١٥) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفقرة ١٣.

(١٦) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(١٧) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفقرتان ١٧ و ١٨، والمرفقان الثالث والسابع.

(١٨) A/50/467، المرفق الأول.

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/50/18).

(٢٠) القرار ٣٤/٤٤، المرفق.

(٢١) A/50/390 و Add.1.

(٢٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٠، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1980/13 و Corr.1)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

(٢٤) المرجع نفسه، ١٩٨١، الملحق رقم ٥ والتصويب (E/1981/25 و Corr.1)، الفصل الثامن والعشرون، الفرع ألف.

(٢٥) المرجع نفسه، ١٩٨٢، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1982/12 و Corr.1)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

(٢٦) المرجع نفسه، ١٩٨٣، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1983/13 و Corr.1)، الفصل السابع والعشرون، الفرع ألف.

(٢٧) المرجع نفسه، ١٩٨٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1984/14 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٨) المرجع نفسه، ١٩٨٥، الملحق رقم ٢ (E/1985/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٩) المرجع نفسه، ١٩٨٦، الملحق رقم ٢ (E/1986/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٠) المرجع نفسه، ١٩٨٧، الملحق رقم ٥ والتصويب (E/1987/18 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣١) المرجع نفسه، ١٩٨٨، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1988/12 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٢) المرجع نفسه، ١٩٨٩، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1989/20 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٣) المرجع نفسه، ١٩٩٠، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1990/22 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٤) المرجع نفسه، ١٩٩١، الملحق رقم ٢ (E/1991/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٥) المرجع نفسه، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٦) المرجع نفسه، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ (E/1993/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٧) المرجع نفسه، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1994/24 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٨) المرجع نفسه، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1995/23 و Corr.2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٣٩) A/50/485.

(٤٠) القرار ١٥١٤ (د - ١٥).

(٤١) A/48/486-S/26560، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26560.

(٤٢) A/50/114.

(٤٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٣ (E/1994/23)؛ والمرجع نفسه، ١٩٩٥ الملحق رقم ٢ (E/1995/22).

(٤٤) القرار ٤٦/٩١، المرفق.

(٤٥) A/50/370.

(٤٦) انظر: تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18).

(٤٧) انظر A/CONF.166/9.

(٤٨) انظر A/CONF.177/20 و Add.1.

(٤٩) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٥٠) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

(٥١) A/50/370، الفرع السادس عشر.

(٥٢) A/45/625، المرفق.

(٥٣) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/ يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.I و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1)) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8، والتصويبان).

(٥٤) انظر A/CONF.157/24(Part I).

(٥٥) القرار ٤٥/١٩٩، المرفق.

(٥٦) التقرير الختامي للمؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع: تلبية احتياجات التعليم الأساسية، جومتيين، تايلند، ٥ - ٩ آذار/ مارس ١٩٩٠، اللجنة المشتركة بين الوكالات (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، البنك الدولي، اليونسكو، اليونيسيف) للمؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع، نيويورك، ١٩٩٠، التذييل ١.

(٥٧) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الخامسة والعشرون، باريس، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، المجلد ١، القرارات.

(٥٨) انظر A/45/625.

(٥٩) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٦٠) انظر A/CONF.166/9، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٦١) A/CONF.177/20 و Add.1، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٦٢) تقرير المدير العام عن مؤتمر القمة بشأن التعليم للجميع في البلدان النامية التسعة ذات الأعداد الضخمة من السكان، نيودلهي، ١٢ - ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المجلس التنفيذي، الوثيقة 144 EX/30، المرفق.

(٦٣) A/50/181-E/1995/65.

(٦٤) A/37/351/Add.1 و Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية ١ (رابعا).

(٦٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٤ (E/1995/24)، الفصل الأول، الفرع هاء.

(٦٦) انظر A/50/374، المرفق.

(٦٧) A/CONF.166/9، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٦٨) A/49/435، المرفق.

(٦٩) A/CONF.169/16.

(٧٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٠ (E/1995/30)، الفصل الثاني.

(٧١) انظر A/49/748، المرفق، الفرع الأول - ألف.

(٧٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٦ (A/50/6/Rev.1)، المجلد الأول.

(٧٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، اللجنة الثالثة، الجلسة ١٢، والتصويب.

(٧٤) A/50/432.

(٧٥) A/50/433.

(٧٦) A/50/375.

(٧٧) E/CN.15/1995/9 و Add.1.

(٧٨) انظر: تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، فيينا، ١٧-٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.87.I.18)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٧٩) المرجع نفسه، الفرع باء.

(٨٠) القرار د إ-٧/١٠، المرفق.

(٨١) A/45/262، المرفق.

(٨٢) انظر A/49/139-E/1994/57.

(٨٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(٨٤) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٨٥) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٨٦) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.XI.6.

(٨٧) انظر E/CN.7/1995/3.

(٨٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٩ (E/1995/29)، الفصل الثاني عشر، الفرع ألف.

(٨٩) المرجع نفسه، الفصل السابع.

(٩٠) E/CN.7/1995/14.

(٩١) المرجع نفسه، الفقرة ٥٠.

(٩٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣ (A/49/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفرع باء.

(٩٣) A/50/460 و A/50/461.

(٩٤) A/50/413.

(٩٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/50/12).

(٩٦) انظر A/50/647، المرفق الأول.

(٩٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٩٨) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٩٩) A/50/555.

(١٠٠) A/50/414.

(١٠١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/50/12/Add.1).

(١٠٢) A/CONF.177/20 و Add.1، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٠٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٦٠، الرقم ٥١٥٨.

(١٠٤) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

(١٠٥) انظر A/45/625، المرفق.

(١٠٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1995/23 و Corr.2).

(١٠٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(١٠٨) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(١٠٩) A/50/672.

(١١٠) CRC/C/38

(١١١) A/50/456.

(١١٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26/Rev.1 Vol.I و Vol.I/Corr.1 وVol.II وVol.III وVol.III/Corr.1)) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(١١٣) E/1993/43، المرفق.

(١١٤) انظر E/CN.4/1995/2-E/CN.4/Sub.2/1994/56، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١١٥) القرار ٦/٥٠.

(١١٦) A/50/511.

(١١٧) E/CN.4/Sub.2/AC.4/1995/7 و Add.1-3.

(١١٨) انظر: تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18) ، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١١٩) انظر : برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (مركز أنشطة برنامج القانون البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(١٢٠) A/49/217-E/1994/103.

(١٢١) A/49/365-E/1994/119.

(١٢٢) انظر A/50/509، الفقرة ٢٢٥.

(١٢٣) A/50/747-E/1995/126.

(١٢٤) A/50/785-E/1995/128.

(١٢٥) A/CONF.177/20، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٢٦) E/1995/80.

(١٢٧) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، كوبنهاغن، ١٤-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٢٨) A/CONF.177/20، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٢٩) A/49/587 و Corr.1، الفرع الرابع.

(١٣٠) انظر A/50/691، المرفق.

(١٣١) A/50/691.

(١٣٢) انظر: تقرير المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية، روما، ١٢-٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ (WCARRD/REP)، الذي أحيل إلى الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (A/34/485).

(١٣٣) A/47/308-E/1992/97، المرفق.

(١٣٤) A/50/257/Rev.1-E/1995/61/Rev.1.

(١٣٥) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(١٣٦) القرار ١٠٤/٤٨.

(١٣٧) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق، الفصل العاشر.

(١٣٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٠ (E/1995/30)، الفصل الأول، الفرع باء - ثالثا.

(١٣٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٦ (E/1995/26)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(١٤٠) A/50/369.

(١٤١) القرار ٣١٧ (د - ٤)، المرفق.

(١٤٢) انظر E/CN.4/Sub.2/1995/28/Add.1.

(١٤٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٧ (E/1994/27)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(١٤٤) المرجع نفسه، ١٩٩٥، الملحق رقم ٦ (E/1995/26)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(١٤٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1995/23 وCorr.2)، الفصل الثاني.

(١٤٦) A/50/378.

(١٤٧) E/CN.4/Sub.2/1995/28 و Add.1.

(١٤٨) E/CN.4/1995/42.

(١٤٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٢، الرقم ٢٨٦١.

(١٥٠) القرار ٣٨/١٨٠، المرفق.

(١٥١) A/50/469.

(١٥٢) A/CONF.177/20، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني، الفقرتان ٢٢١ و ٢٣١.

(١٥٣) انظر A/50/505، المرفق، الفقرة ٣٤.

(١٥٤) A/50/505، المرفق.

(١٥٥) A/CONF.157/PC/62/Add.11/Rev.1.

(١٥٦) A/50/472.

(١٥٧) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق، والقرار ٤٤/١٢٨، المرفق.

(١٥٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/50/40).

(١٥٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٢ (E/1995/22).

(١٦٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/49/40).

(١٦١) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الثامنة والعشرون، باريس، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، المجلد ١، القرارات، الفرع الرابع.

(١٦٢) A/49/261/Add.1 - E/1994/110/Add.1، المرفق.

(١٦٣) A/50/452.

(١٦٤) انظر A/CONF.157/PC/42/Add.6.

(١٦٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٦ (A/50/36)، الفقرة ٥٤.

(١٦٦) A/50/698، المرفق.

(١٦٧) A/46/608-S/23177، المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تشرين الأول/ أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، الوثيقة S/23177.

(١٦٨) A/50/681/Add.1.

(١٦٩) انظر A/50/681.

(١٧٠) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرة ٦٩.

(١٧١) A/50/653.

(١٧٢) A/50/514.

(١٧٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق، والقرار ١٢٨/٤٤، المرفق.

(١٧٤) A/47/277-S/24111؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق نيسان/ابريل وأيار/ مايو وحزيران/ يونيه ١٩٩٢، الوثيقة S/24111.

(١٧٥) A/50/566.

(١٧٦) انظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرة ٢٢.

(١٧٧) المرجع نفسه، الفرع الأول، الفقرة ٧.

(١٧٨) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(١٧٩) E/CN.4/1990/9/Rev.1.

(١٨٠) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.I و Vol.I/Corr.1 و Vol.II و Vol.III و Vol.III/Corr.1)) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8، والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

(١٨١) انظر E/CN.4/1996/10.

(١٨٢) انظر E/CN.4/1996/24.

(١٨٣) A/50/729.

(١٨٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرة ٦٧.

(١٨٥) A/50/736.

(١٨٦) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(١٨٧) انظر القرار ٦/٥٠.

(١٨٨) انظر A/CONF.157/24 (Part.I)، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرة ٩.

(١٨٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٣.

(١٩٠) المرجع نفسه، الفقرة ١.

(١٩١) E/CN.4/1988/85 و Corr.1.

(١٩٢) A/50/678.

(١٩٣) A/50/682.

(١٩٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٦ (A/50/36).

(١٩٥) انظر E/CN.4/Sub.2/1995/51-E/CN.4/1996/2.

(١٩٦) أنظر A/50/661.

(١٩٧) E/CN.4/1995/55.

(١٩٨) انظر A/50/567.

(١٩٩) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(٢٠٠) انظر A/50/790-S/1995/999؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/999.

(٢٠١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ ألف (E/1992/22/Add.1/Rev.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٠٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢ باء (E/1992/22/Add.2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٠٣) انظر E/CN.4/Sub.2/1993/45-E/CN.4/1994/2 ، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٠٤) انظر: E/CN.4/1996/2-E/CN.4/Sub.2/1995/51 ، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٠٥) A/50/767.

(٢٠٦) انظر A/50/734.

(٢٠٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1994/24 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٠٨) A/50/329.

(٢٠٩) انظر A/50/757-S/1995/951؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/951.

(٢١٠) انظر A/50/727-S/1995/933؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/933.

(٢١١) انظر A/50/568.

(٢١٢) A/50/782.

(٢١٣) E/CN.4/1995/50 و Add.1 و Corr.1 و Add.2 و Corr.1 و Add.3 و Add.4.

(٢١٤) انظر A/50/558.

(٢١٥) انظر A/50/714.

(٢١٦) A/50/569، المرفق.

(٢١٧) المرجع نفسه، الفقرة ٧٢.

(٢١٨) المرجع نفسه، الفقرة ٧٥.

(٢١٩) المرجع نفسه، الفقرة ٨٢ (ي).

(٢٢٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٦٦، الرقم ٣٨٢٢.

(٢٢١) A/50/663، المرفق.

(٢٢٢) E/CN.4/1995/52.

(٢٢٣) A/50/709-S/1995/915، المرفق الثالث؛ انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة** S/1995/915.

(٢٢٤) انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق نيسان/ابريل وأيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٥، الوثيقة** S/1995/411.

(٢٢٥) **المرجع نفسه، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة** S/1995/1001.

(٢٢٦) **المؤتمر الإقليمي لتقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في منطقة البحيرات الكبرى، المعقود في بوجومبورا في الفترة من ١٥ إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥.**

(٢٢٧) A/50/743، المرفق.

(٢٢٨) A/50/709-S/1995/915، المرفقات الأول إلى الثالث؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/ أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الوثيقة** S/1995/915.

(٢٢٩) CEDAW/SP/1995/2، المرفق.

(٢٣٠) انظر: **تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة، مكسيكو، ١٩ حزيران/ يونيه - ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.76.IV.1).

(٢٣١) انظر: **تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، كوبنهاغن، ١٤ - ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.80.IV.3).

(٢٣٢) انظر: **تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10).

(٢٣٣) انظر A/CONF.157/24(Part I).

(٢٣٤) A/CONF.177/20 و Add.1، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٢٣٥) A/CONF.177/20 و Add.1.

سابعا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة[1]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٥٠/٢٠	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (A/50/792)	١٢٢(أ)	١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٤٢٧
٥٠/٨٩	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/50/824)	١٢٢(ب)	١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٤٢٨
٥٠/٩٠	تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (A/50/705/Add.2)	١٣٣	١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٤٣٠
٥٠/٢٠٤	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (A/50/839)			
	القرار ألف	١١٣	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٤٣٢
	القرار باء	١١٣	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٤٣٣
	القرار جيم	١١٣	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٤٣٤
	القرار دال	١١٣	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٤٣٥
٥٠/٢٠٥	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ (A/50/841)			
	ألف- الاعتمادات النهائية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥	١١٥	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٤٣٥
	باء - تقديرات الإيرادات النهائية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥	١١٥	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٤٣٨
٥٠/٢٠٦	خطة المؤتمرات (A/50/837)			
	القرار ألف	١١٩	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٤٣٨
	القرار باء	١١٩	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٤٣٩
	القرار جيم	١١٩	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٤٤٠
	القرار دال	١١٩	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٤٤١
	القرار هاء	١١٩	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٤٤٢
	القرار واو	١١٩	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٤٤٢

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٥٠/٢٠٧	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (A/50/843)	١٢٠	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٤٤٣
٥٠/٢٠٨	النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/50/844)	١٢١	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٤٤٣
٥٠/٢٠٩	تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (A/50/845)	١٢٣	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٤٤٥
٥٠/٢١٠	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا (A/50/846)	١٣٤	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٤٤٧
٥٠/٢١١	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (A/50/848)	١٣٥	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٤٤٩
٥٠/٢١٢	تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (A/50/849)	١٣٦	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٤٥١
٥٠/٢١٣	تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ (A/50/852)	١٦٠	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٤٥١
٥٠/٢١٤	المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (A/50/842)	١١٦	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٤٥٢
٥٠/٢١٥	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (A/50/842)			
	ألف- اعتمادات ميزانية فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧	١١٦	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٤٦١
	باء - تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧	١١٦	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٤٦٤
	جيم- تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٩٦	١١٦	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٤٦٤
٥٠/٢١٦	المواضيع الخاصة المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (A/50/842)	١١٦	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٤٦٥
٥٠/٢١٧	النفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (A/50/842)	١١٦	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٤٦٦
٥٠/٢١٨	صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (A/50/842)	١١٦	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٤٦٧

٥٠/٢٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[٢] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٣]،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ٩٩٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢١١ باء (د - ٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، والى قراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٢٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والمقرر ٤١٣/٤٩ باء المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الإشتباك هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى مقرراتها السابقة بشأن القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الإشتباك، باتباع إجراء مختلف عن ذلك المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة الواقعة على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، في تمويل مثل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإدراكا منها لضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الإشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يساورها القلق لأن الأمين العام ما زال يصادف صعوبات في الوفاء بالتزامات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك على أساس جار، بما في ذلك تسديد النفقات للدول التي تساهم حاليا، أو التي ساهمت من قبل، بقوات،

وإذ يساورها القلق أيضا لأن الأرصدة الفائضة في الحساب المعلّق لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الإشتباك قد استخدمت في تغطية نفقات القوة بغية تعويض نقص الإيرادات الناتج عن عدم دفع الدول الأعضاء لاشتراكاتها أو التأخر في دفعها،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك كما هي في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٧٤١ ٥٦٥ ٦٤ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل ٦ في المائة من إجمالي الاشتراكات المقررة منذ إنشاء القوة حتى الفترة المنتهية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وتلاحظ أن ما يقارب ٣٠ في المائة من الدول الأعضاء قد دفعت إشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، لا سيما تلك المتأخرة في دفع إشتراكاتها، على ضمان دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، لا سيما بالنسبة لتسديد النفقات للدول المساهمة بقوات، الناشئة عن تأخر الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة المستحقة؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الإشتباك على وجه السرعة وبالكامل؛

٤ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣]؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٦ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مبلغا إجماليه ٤٩٨ ٠٦٥ ١٦ دولارا (صافيه ٠٠٠ ٥٦٤ ١٥ دولار)، أذنت به الجمعية العامة وقسمته في الفقرة ١١ من قرارها ٢٢٥/٤٩ لتشغيل القوة للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛

٧ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات، من أجل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، بمعدل لايتجاوز إجماليه ٠٠٠ ٦٧٩ ٢ دولار (صافيه ٠٠٠ ٦٠٣ ٢ دولار) شهريا لمدة لا تتجاوز سبعة أشهر من ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، إذا قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بقراره ٩٩٦ (١٩٩٥)، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبيَّن في هذا القرار؛

٨ - تقرر، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم المبلغ المشار إليه في الفقرة ٧ أعلاه فيما بين الدول الأعضاء، وفقا لتكوين المجموعات المبيَّن في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩، وعلى النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنتين ١٩٩٥ و ١٩٩٦[٤]، رهنا بما يقرره مجلس الأمن بشأن تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك إلى ما بعد ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وبما سيقرره المجلس بشأن فترات الولاية؛

٩ - تقرر أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٠٠٠ ٥٣٢ دولار، وذلك للفترة من ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ لغاية ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٦؛

١٠ - تقرر كذلك أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في الإيرادات الأخرى المقدرة بمبلغ ٠٠٠ ٩ دولار، وذلك للفترة من ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ لغاية ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

١١ - تقرر أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الفائض البالغ إجماليه ٠٠٠ ٨٠٥ دولار (صافيه ٠٠٠ ٨٩١ دولار) للفترة من ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، عملا بمقرر الجمعية العامة ٤١٣/٤٩ باء؛

١٢ - تدعو إلى تقديم تبرعات نقدية وفي شكل خدمات ولوازم لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/ مايو ١٩٩١؛

١٣ - تقرر أيضا أن تبقي البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك" المدرج في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط" قيد الاستعراض خلال دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ٧٦
١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٨٩/٥٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[٥] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ذي الصلة[٦]،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/ مارس ١٩٧٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١٠٠٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ تشير الى قرارها دإ - ٢/٨ المؤرخ ٢١ نيسان/ أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة، وقراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٢٦/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، والمقرر ٤٨٣/٤٩ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوة تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع

إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل تكون محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المشار اليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإدراكا منها لضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تشير الى قرارها ٩/٣٤ هاء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ والى القرارات اللاحقة التي قررت فيها تعليق العمل بأحكام البنود ٥-٢ (ب) و ٥-٢ (د) و ٤-٣ و ٤-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة، وآخرها القرار ٢٢٦/٤٩،

وإذ يساورها القلق لأن الأمين العام ما زال يواجه صعوبات في الوفاء بصورة منتظمة بالالتزامات الجارية للقوة، بما في ذلك تسديد النفقات الى الدول المساهمة بقوات حاليا ومن قبل،

وإذ يساورها القلق أيضا لأن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان قد استخدمت في تغطية نفقات القوة بغية تعويض نقص الإيرادات الناجم عن عدم دفع الدول الأعضاء لاشتراكاتها أو التأخر في دفعها، مما أدى الى نفاذ هذه الأرصدة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، في تاريخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة قيمتها ٧٥٢ ٢١٦ ٢١٦ من دولارات الولايات المتحدة، وهو مبلغ يمثل ٩ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ تشكيل القوة ولغاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وتلاحظ أن زهاء ٢٢ في المائة من الدول الأعضاء قد سددوا إشتراكاتهم المقررة عليهم بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على كفالة سداد الاشتراكات المقررة المستحقة عليها؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما ما يتعلق بتسديد النفقات إلى الدول المساهمة بقوات، وخصوصا الدول الأعضاء المساهمة بقوات والتي سددت الاشتراكات المقررة عليها بالكامل وتتكبد عبئا إضافيا بسبب تخلف دول أخرى في سداد الاشتراكات المستحقة عليها منذ زمن؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة للقوة على الفور وبالكامل؛

٤ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية[٣]؛

٥ - تطلب الى الأمين العام أن يتخذ جميع الاجراءات الضرورية التي تكفل إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٦ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغا إجماليه ٦٧٤٠٧٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٩٨٠ ٢٢٤ ٦٥ دولارا)، أذنت به الجمعية العامة وقسمته بموجب الفقرة ١٠ من قرارها ٢٢٦/٤٩ لتشغيل القوة للفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٥ لغاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛

٧ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لتشغيل القوة بمعدل لا يتجاوز إجماليه ٨٠٠ ٧٧٤ ١٠ دولار (صافيه ٦٠٠ ٤٨٩ ١٠ دولار) شهريا لفترة أقصاها خمسة أشهر تبدأ في ١ شباط/فبراير ١٩٩٦، وبتقسيم مبلغ إجماليه ٤٠٠ ٣٢٤ ٣٢ دولار (صافيه ٨٠٠ ٤٦٨ ٣١ دولار) فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في هذا القرار، إذا ما قرر مجلس الأمن استمرار القوة الى ما بعد فترة الستة أشهر المأذون بها بموجب قراره ١٠٠٦ (١٩٩٥)؛

٨ - تقرر كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم المبلغ المشار اليه في الفقرة ٧ أعلاه فيما بين الدول الأعضاء، وفقا لتكوين المجموعات الذي حددته الجمعية العامة في الفقرتين ٣ و ٤ من قرارها ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩، على النحو المعدل بقرارات الجمعية ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون

الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٦[٤]، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة الى ما بعد ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وبفترات الولاية التي يقررها المجلس؛

٩ - تقرر أيضا أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في الإيرادات المقدرة بمبلغ ٨٠٠ ٤ دولار بخلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة من ١ شباط/فبراير لغاية ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛

١٠ - تقرر كذلك وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٨٠٠ ٨٥٠ دولار للفترة من ١ شباط/فبراير لغاية ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦؛

١١ - تدعو الى تقديم تبرعات الى القوة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/ مايو ١٩٩١؛

١٢ - تقرر أن تبقي قيد الاستعراض أثناء دورتها الخمسين البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان" في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط".

الجلسة العامة ٩٥
١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٩٠/٥٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي[٦] وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[٧]،

وإذ تشير الى قرار مجلس الأمن ١٠٠٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥ الذي مدد فيه المجلس ولاية البعثة لفترة إضافية مدتها سبعة أشهر تنتهي في ٢٩ شباط/ فبراير ١٩٩٦، توقعا لانتهاء الولاية في ذلك الوقت، وكذلك الى جميع قرارات مجلس الأمن السابقة بشأن بعثة الأمم المتحدة في هايتي،

وإذ تشير أيضا الى مقررها ٤٧٧/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ المتعلق بتمويل البعثة، وقراراتها ومقرراتها اللاحقة بشأن تلك البعثة، وآخرها المقرر ٤٠٧/٥٠ باء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك الى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن البعثة، باتباع اجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المذكور في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإدراكا منها لواقع أنه من الأمور الأساسية تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بمركز الاشتراكات لتمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المدفوعة البالغة ٥٥٠ ٦٧٧ ٧٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، وهو ما يمثل نسبة ٣٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء البعثة حتى الفترة المنتهية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وتلاحظ أن زهاء ٨ في المائة من الدول الأعضاء قد دفعت إشتراكاتها المقررة بالكامل،

وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل تسديد اشتراكاتها المقررة غير المدفوعة،

٢ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يخص تسديد النفقات الى الدول المساهمة بقوات، وبوجه أخص الدول الأعضاء المساهمة بقوات التي دفعت اشتراكاتها المقررة بالكامل والتي تتحمل عبئا إضافيا بسبب عدم تسديد دول أعضاء أخرى لأنصبتها المقررة؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة الأمم المتحدة في هايتي فورا وبالكامل؛

٤ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧]؛

٥ - تطلب الى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٦ - تقرر، كتدبير خاص، ومع مراعاة المبلغ الذي إجماليه ٧٠٠ ٢٥٧ ٢ دولار (صافيه ٦٠٠ ٠٥٦ ٢ دولار) الذي تم بالفعل تقسيمه وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٦/٤٨ المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، ومقررها ٤٦٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، أن تقسم المبلغ الإضافي الذي إجماليه ٨٠٠ ٦٤٤ ٣ دولار (صافيه ٥٠٠ ٦٥٠ ٣ دولار) للفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٤ الى ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥ فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩ بصيغته التي عدلتها الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٤[٨] الذي سيطبق على جزء من ذلك المبلغ، أي على ما إجماليه ٧٣٠ ٠٣٠ ٣ دولارا (صافيه ٤٧٠ ٠٣٥ ٣ دولارا)، وهو المبلغ الذي يخص، على أساس تناسبي، الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، في حين يطبق جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٥[٤] على الرصيد المتبقي البالغ اجماليه ٠٧٠ ٦١٤ دولارا (صافيه ٣٠ ٠٣٠ ٦١٥ دولارا) الذي يخص الفترة من ١ لغاية ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥؛

٧ - تقرر أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، أن يراعى في تقسيم المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ أعلاه، النقص في حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من التخفيض في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٧٠٠ ٥ دولار الموافق عليها عن الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٤ لغاية ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥، أي ٧٤٠ ٤ دولارا وهو المبلغ الذي يخص، على أساس تناسبي، الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، ومبلغ ٩٦٠ دولارا المتبقي الذي يخص الفترة من ١ لغاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛

٨ - تقرر كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصم من نصيبها من المبالغ المقسمة فيما بين الدول، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المثقل البالغ إجماليه ٦٠٠ ٩٨٢ ١ دولار (صافيه ٧٠٠ ٩١٥ ١ دولار) للفترة من ١ آب/ أغسطس ١٩٩٤ الى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛

٩ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للبعثة، أن حصة تلك الدول من الرصيد غير المثقل البالغ إجماليه ٦٠٠ ٩٨٢ ١ دولار (صافيه ٧٠٠ ٩١٥ ١ دولار) للفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٤ الى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ستخصم من التزاماتها غير المدفوعة؛

١٠ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في هايتي مبلغا مجموعه الإجمالي ٥٠٠ ٠١١ ١٥٢ دولار (صافيه ٤٠٠ ٦٨٠ ١٤٩ دولار) للفترة من ١ آب/ أغسطس ١٩٩٥ الى ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، شاملا مبلغا إجماليه ٧٢٠ ٦٠٦ ٦٣ دولارا (صافيه ١٢٠ ٥٢٠ ٦٢ دولارا) أذنت به الجمعية العامة بموجب أحكام قرارها ٢٣٩/٤٩ المؤرخ ٣١ آذار / مارس ١٩٩٥ للفترة من ١ آب/أغسطس الى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، ومبلغا إجماليه ٢٤٠ ٢٠٢ ٢١ دولارا (صافيه ٤٠ ٠٨٤ ٢٠ دولارا) أذنت به الجمعية العامة في مقررها ٤٠٧/٥٠ ألف المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ للفترة من ١ الى ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥، ومبلغا إجماليه ١٢٠ ٦٠١ ١٠ دولارا (صافيه ٠٢٠ ٤٢٠ ١٠ دولارا) أذنت به الجمعية العامة في المقرر ٤٠٧/٥٠ باء للفترة من ١ الى ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥؛

١١ - تقرر أيضا، كتدبير خاص ومع مراعاة المبلغ الذي إجماليه ٢٤٠ ٢٠٢ ٢١ دولارا (صافيه ٤٠ ٠٨٤ ٢٠

دولارا) الذي تم تقسيمه وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٩/٤٩، والمبلغ الذي إجماليه ٦٣ ٦٠٦ ٧٢٠ دولارا (صافيه ٦٢ ٥٢٠ ١٢٠ دولارا) الذي تم تقسيمه وفقا لمقررها ٤٠٧/٥٠ ألف، أن تقسم المبلغ الإضافي الذي إجماليه ٦٧ ٢٠٢ ٥٤٠ دولارا (صافيه ٦٦ ٣٢٠ ٢٤٠ دولار) للفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٥ إلى ٢٩ شباط / فبراير ١٩٩٦ فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩ بصيغته التي عدلتها الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٥[٤] الذي سيطبق على جزء من ذلك المبلغ، أي على ما إجماليه ٤٨ ٢٧٢ ٢٤٧ دولارا (صافيه ٤٧ ٦٣٨ ٤٨٢ دولارا)، وهو المبلغ الذي يخص، على أساس تناسبي، الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، في حين يطبق جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٦[٤] على الرصيد المتبقي البالغ اجماليه ١٨٩٣٠ ٢٩٣ دولارا (صافيه ١٨ ٦٨١ ٧٥٨ دولارا) الذي يخص الفترة من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦؛

١٢ - تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من التخفيض في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٨٨٢ ٣٠٠ دولار الموافق عليها للبعثة عن الفترة من ١ آب/أغسطس ١٩٩٥ لغاية ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، أي ٦٣٣ ٧٦٥ دولارا وهو المبلغ الذي يخص، على أساس تناسبي، الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ومبلغ ٢٤٨٥٣٥ دولارا المتبقي الذي يخص الفترة من ١ كانون الثاني/يناير الى ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦؛

١٣ - تقرر بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصم من نصيبها من المبالغ المقسمة فيما بين الدول، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المثقل البالغ اجماليه ١٨ ٠١٣ ٢٠٠ دولار (صافيه ١٧ ٢٧٤ ٧٠٠ دولار) للفترة من ١ شباط/فبراير الى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥ ستخصم من التزاماتها غير المدفوعة؛

١٤ - تقرر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للبعثة، أن حصة تلك الدول من الرصيد غير المثقل البالغ إجماليه ١٨ ٠١٣ ٢٠٠ دولار (صافيه ١٧ ٢٧٤ ٧٠٠ دولار) للفترة من ١ شباط/ فبراير الى ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥ ستخصم من التزاماتها غير المدفوعة؛

١٥ - تقرر كذلك، فيما يتعلق بفترة ما بعد ٢٩ شباط/ فبراير ١٩٩٦، أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ شهري لا يتجاوز إجماليه ١٠ ملايين دولار (صافيه ٩,٥ ملايين دولار) لفترة ثلاثة أشهر من ١ آذار/ مارس الى ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٦ بالنسبة لمواصلة البعثة، وأن يقسم المبلغ الذي إجماليه ٢٠ مليون دولار (صافيه ١٩ مليون دولار) على الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في هذا القرار، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة الى ما بعد ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦؛

١٦ - تدعو الى تقديم تبرعات الى البعثة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، على النحو المناسب، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/ مايو ١٩٩١؛

١٧ - تقرر أن تبقي بند جدول الأعمال المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي" قيد الاستعراض في أثناء دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ٩٥
١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/٢٠٤ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت بالنسبة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ في التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات، لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث[٩]، والبيانات المالية المراجعة وتقرير مجلس مراجعي الحسابات لصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[١٠]، والتقرير الخاص بالتدابير التي اتخذها أو التي سيتخذها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين استجابة

لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات[١١]، والموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية للمجلس[١٢]، فضلا عن تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن مراجعة حسابات تصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا[١٣]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٤]،

وإذ تلاحظ التدابير التي اتخذها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لإيلاء الاعتبار والاهتمام المناسبين للتوصيات الواردة في تقارير مراجعة الحسابات السابقة، كما يظهر من تعليقات مجلس مراجعي الحسابات في مرفق تقريره [١٥]،

وإذ تحيط علما مع القلق بتعليقات مجلس مراجعي الحسابات بشأن التدابير التي اتخذتها إدارة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن إجراءات متابعة تنفيذ توصيات المجلس الواردة في مرفق تقريره [١٦]،

وإذ تشدد على أهمية إدارة الموارد في جميع مؤسسات وبرامج الأمم المتحدة على نحو فعال،

١ - تسلم بأن مجلس مراجعي الحسابات يزود الجمعية العامة بالمعلومات الموضوعية والمشورة والضمانات عن طريق قيامه بإجراء مراجعة الحسابات بطريقة مستقلة وشاملة، على النحو المنصوص عليه في البندين ١٢-٥ و ١٢-٦ من النظام المالي للأمم المتحدة، وتعيد تأكيد تقديرها للمجلس لما أورده في تقاريره من توصيات عملية وملموسة؛

٢ - توافق على التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وعلى آراء وتقارير مجلس مراجعي الحسابات بشأن المنظمات السالفة الذكر وتصفية سلطة الأمم المتحدة الإنتقالية في كمبوديا؛

٣ - توافق أيضا على الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية التي خلص إليها مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بالإجراءات العلاجية وعلى التعليقات الواردة بشأنها في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية؛

٤ - تعرب عن استيائها للتأخيرات التي حدثت في تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات التي أقرتها الجمعية العامة؛

٥ - تحث الأمين العام على تحميل مديري البرامج المسؤولية عن تنفيذ التوصيات وعلى اتخاذ التدابير الملائمة في حالات عدم الامتثال؛

٦ - تشدد على أهمية الامتثال الفوري لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات التي أقرتها الجمعية العامة، وتكرر تأكيد طلبها إلى الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات الأمم المتحدة وبرامجها تقديم تقارير عن التدابير المتخذة أو التي ستتخذ استجابة لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات، بما في ذلك الجداول الزمنية لتنفيذها، إلى الجمعية العامة، قبل بداية المباحثات الرسمية، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٧ - تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يتابع نواحي النقص في تغطية المراجعة الداخلية لحسابات المؤسسات التي حددها في تقريره السابق[١٧] وأن يقدم تقريرا في أقرب فرصة، بغية تحديد ما اذا كانت توصياته قد نفذت، وما اذا كانت الحالة قد قومت، في أعقاب إنشاء مكتب المراقبة الداخلية؛

٨ - تشير إلى أنها طلبت في قرارها ٢١٦/٤٩ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، يتضمن مقترحات لتحسين أنشطة الشراء في الأمانة العامة، وتحث اللجنة الاستشارية على تقديم تقريرها إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن لتمكينها من النظر في تلك التقارير واتخاذ قرار بشأن الاجراءات الأخرى الضرورية قبل نهاية دورتها الخمسين؛

٩ - تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وجميع الكيانات الأخرى التي تعد التبرعات مصدر دخلها الرئيسي والتي تعتمد عليها بصورة متزايدة، أن تقدم سنويا، أو بناء على الطلب، المزيد من المعلومات الدقيقة والشفافة بشأن حالة النقد في هذه الهيئات، في تقاريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين ودوراتها اللاحقة؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في اتخاذ تدابير لضمان تغطية مراجعة الحسابات للأنشطة الإدارية الممولة بصورة مشتركة تغطية ملائمة، وتحديد أنسب السبل لدى تقديم المعلومات المالية والإدارية والتنظيمية المتعلقة بهذه الأنشطة إلى الجمعية العامة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة خلال دورتها الخمسين المستأنفة.

الجلسة العامة ١٠٠
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٦/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، ولا سيما الفقرة ٦ منه وكذلك

الفقرة ٢ من قرارها ٢١٦/٤٨ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تؤكد من جديد أن تصحيح أوجه النقص والمخالفات التي حددها مجلس مراجعي الحسابات سيعزز ممارسة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لمهامها في توفير الحماية الدولية للاجئين بصورة فعالة وسيعزز أهميتها الحاسمة في السعي إلى إيجاد حلول لمشاكل اللاجئين،

١ - تعرب عن بالغ قلقها لنتائج تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[٥٠]، لا سيما ما يتعلق منها بمسائل الإدارة، كاستمرار مشاكل انعدام المراقبة التنظيمية الكافية على البرامج التي يقوم بها الشركاء المنفذون؛

٢ - تعرب عن قلقها بصفة خاصة للطابع المستمر الذي تتسم به بعض المشاكل، ولعدم تنفيذ التوصيات السابقة لمجلس مراجعي الحسابات؛

٣ - تطلب إلى المفوض السامي لشؤون اللاجئين أن ينفذ على سبيل الاستعجال توصيات مجلس مراجعي الحسابات، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء وإبقاء مجلس مراجعي الحسابات على علم تام بالإجراءات الجارية المتخذة، وتطلب إلى المجلس أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في دورتها الحادية والخمسين؛

٤ - تطلب أيضا إلى المفوض السامي أن يضع ويرسي، بصورة مستعجلة، الإجراءات اللازمة لتعزيز فعالية تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات؛

٥ - تطلب كذلك إلى المفوض السامي أن يستعرض بالعناية الواجبة مضمون تقرير مراجعة الحسابات، المقدم إليها قبل إصداره، بغية التأكد من نوعية المعلومات الصادرة لتستخدمها الدول الأعضاء؛

٦ - تلاحظ مع التقدير أن متابعة المفوض السامي لملاحظات وتوصيات مجلس مراجعي الحسابات، في برنامج العمل لعام ١٩٩٦، الذي اعتمدته مؤخرا اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين للجنتها الدائمة، سيتم تناولها بانتظام، لا سيما ما يتعلق منها بالمسائل المتصلة بالشركاء المنفذين؛

٧ - تكرر طلبها إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمؤسسات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها الامتثال للمعايير المحاسبية الموحدة التي أقرتها الجمعية العامة وأن تتناول التوصيات المحددة التي قدمها مجلس مراجعي الحسابات في هذا الصدد[٥٨]؛

٨ - تطلب إلى المفوض السامي أن يعدل مصطلح "الأموال المتاحة" الوارد في البيان الثاني من البيانات المالية المراجعة لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي في مرفقه[٥٩]، بغية تصحيح المعلومات المالية التي تم كشفها لتعكس على نحو أدق الموارد المالية المتاحة.

الجلسة العامة ١٠٠
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢١١/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ و ٢١٦/٤٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ وكذلك قراراتها السابقة ذات الصلة،

وإذ تلاحظ عدم ورود الردود المطلوبة في القرارات السالفة الذكر،

وإذ تلاحظ مع القلق أوجه القصور العديدة التي أبرزها مجلس مراجعي الحسابات في تقريره عن مراجعة حسابات تصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا[٥٣]، ولا سيما ما يتعلق منها بالموجودات،

وإذ يساورها بالغ القلق للتأخيرات التي حدثت في تصفية السلطة الانتقالية في كمبوديا،

وإذ تضع في اعتبارها أنه من المتوقع أن يتم تخفيض حجم عدد من عمليات حفظ السلام وتصفيتها خلال الأشهر الاثني عشر القادمة،

وإذ تحيط علما بما أورده مجلس مراجعي الحسابات في تقريره من ملاحظات تفيد بأنه لا توجد في الوقت الراهن سياسة بشأن تقدير وتحويل تكاليف الأصول بين البعثات،

وإذ تلاحظ عدم وجود معايير موحدة لتحويل الأصول بين البعثات وهيئات الأمم المتحدة والإقرار باستلامها،

وإذ تلاحظ أيضا أن مجلس مراجعي الحسابات قد أوصى بوضع سياسات وإجراءات ملائمة لتقدير أصول البعثات وتحويلها والتصرف فيها بغرض تطبيقها باستمرار في عمليات حفظ السلام،

١ - تلاحظ مع الأسف أن الأمين العام لم ينجز بعد دراسة جدوى إجراءات تقييم وتحويل تكاليف الأصول المنقولة من إحدى عمليات حفظ السلام خلال مرحلة تصفيتها إلى عمليات أخرى لحفظ السلام أو إلى هيئات

أخرى تابعة للأمم المتحدة، على نحو ما طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن ينجز على سبيل الاستعجال التام الدراسة المذكورة في الفقرة ١ أعلاه، وأن يقدمها إلى الجمعية العامة في أقرب فرصة خلال الشطر الأول من دورتها الخمسين المستأنفة؛

٣ - تحيط علما مع القلق بالنتائج التي توصل إليها مجلس مراجعي الحسابات بشأن مراجعة حسابات سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا وبضرورة إجراء استعراض إضافي نتيجة لعدم تسوية كثير من المسائل الإدارية والمالية وعدم اكتمال وثائق التصفية المتاحة للمجلس؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يبحث أسرع السبل وأكثرها فعالية من حيث التكاليف لتصفية عمليات حفظ السلام وأن يقدم تقريرا عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين المستأنفة؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ إجراءات فورية لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات، مع إبقاء المجلس على علم تام بالإجراءات المتخذة، وتطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٦ - تأسف لعدم وجود تقرير عن التدابير التي اتخذتها الأمانة العامة أو تقترح اتخاذها استجابة للتوصيات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات[١٣]؛

٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، قبل بداية الجزء الأول من دورتها الخمسين المستأنفة، متضمنا، في جملة أمور، اقتراحات من أجل وضع:

(أ) سياسة ملائمة للتحقق المادي من جميع أصول وخصوم أية بعثة من البعثات خلال مرحلة تصفيتها قبل التصرف في أصولها والتحرر من إلتزاماتها؛

(ب) إجراءات موحدة لتحويل الأصول والإقرار باستلام الأصول المحولة إلى بعثات أخرى وكيانات الأمم المتحدة الأخرى؛

(ج) إجراءات موحدة لتقدير جميع أصول بعثة ما خلال مرحلة تصفيتها وكذلك وضع سياسة ملائمة للمحاسبة المالية عن تحويلات الأصول بقصد تطبيقها باستمرار على كل عمليات حفظ السلام؛

٨ - تناشد الدول الأعضاء دفع أنصبتها المقررة وتبرعاتها المعلنة في أقرب وقت ممكن، بغية تسهيل إتمام عملية التصفية.

الجلسة العامة ١٠٠
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥

دال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢١١/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ و ٢١٦/٤٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ وكذلك قراراتها السابقة ذات الصلة،

١ - **تأسف** للتأخر في تقديم تقرير عن التدابير التي اتخذها أو اقترحها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث استجابة لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤؛

٢ - **تطلب** إلى المعهد أن يقدم هذه التقارير في حينها بغية تمكين الدول الأعضاء من النظر فيها على النحو الملائم قبل بداية المناقشات الرسمية خلال الدورات المقبلة للجمعية العامة.

الجلسة العامة ١٠٠
٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/٢٠٥ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥

ألف

الاعتمادات النهائية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥:

١ - تعديل المبلغ الذي اعتمدته بموجب قرارها ٢٢٠/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وقدره ٤٠٠ ٢٧٤ ٦٠٨ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة، بمبلغ ٩٠٠ ١٦٠ ٢٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة على النحو التالي:

الباب		المبلغ المعتمد بموجب القرار ٤٩/٢٢٠ ألف	الزيادة أو (النقصان)	الاعتماد المنقح
		(بدولارات الولايات المتحدة)		
	الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما			
١	- تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما	٣٧ ٢١٨ ٥٠٠	٧٦٦ ٦٠٠	٣٧ ٩٨٥ ١٠٠
	مجموع الجزء الأول	**٣٧ ٢١٨ ٥٠٠**	**٧٦٦ ٦٠٠**	**٣٧ ٩٨٥ ١٠٠**
	الجزء الثاني - الشؤون السياسية			
٣	- الشؤون السياسية	٦٦ ١١٦ ٢٠٠	(١ ٦٧١ ٧٠٠)	٦٤ ٤٤٤ ٥٠٠
٤	- عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة	١٣٢ ٢٢١ ٩٠٠	٢٣ ٥٨٤ ٩٠٠	١٥٥ ٨٠٦ ٨٠٠
	مجموع الجزء الثاني	**١٩٨ ٣٣٨ ١٠٠**	**٢١ ٩١٣ ٢٠٠**	**٢٢٠ ٢٥١ ٣٠٠**
	الجزء الثالث - العدل والقانون الدوليان			
٥	- محكمة العدل الدولية	١٩ ٣١٦ ٠٠٠	٢ ٠٤١ ٦٠٠	٢١ ٣٥٧ ٦٠٠
٧	- الأنشطة القانونية	٣١ ٤٣٢ ٥٠٠	(٧٨١ ٩٠٠)	٣٠ ٦٥٠ ٦٠٠
	مجموع الجزء الثالث	**٥٠ ٧٤٨ ٥٠٠**	**١ ٢٥٩ ٧٠٠**	**٥٢ ٠٠٨ ٢٠٠**
	الجزء الرابع - التعاون الدولي لأغراض التنمية			
٨	- إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة	٥١ ٥٥٦ ٦٠٠	(٣ ٥٨٦ ٤٠٠)	٤٧ ٩٧٠ ٢٠٠
٩	- إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات	٤٦ ٢٢٥ ٩٠٠	١ ٠١٦ ٥٠٠	٤٧ ٢٤٢ ٤٠٠
١٠	- إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية	٢٥ ٩٦١ ٤٠٠	٢ ٦٥٧ ١٠٠	٢٨ ٦١٨ ٥٠٠
١١ ألف	- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	١١٣ ٥٧٩ ٨٠٠	٦٦٥ ٢٠٠	١١٤ ٢٤٥ ٠٠٠
١١ باء	- مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومجموعة الفات ...	٢٠ ٩٤٢ ٣٠٠	(١٠٧ ٨٠٠)	٢٠ ٨٣٤ ٥٠٠
١٢ ألف	- برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١٤ ٢٧٧ ٩٠٠	(٢ ٤١٧ ١٠٠)	١١ ٨٦٠ ٨٠٠
١٢ باء	- مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)	١٥ ١٧٦ ٥٠٠	(٢ ١٢٢ ١٠٠)	١٣ ٠٥٤ ٤٠٠
١٣	- مكافحة الجريمة	٤ ٨٣٩ ٧٠٠	(٢٣٣ ٤٠٠)	٤ ٦٠٦ ٣٠٠
١٤	- المراقبة الدولية للمخدرات	١٤ ٦٩٣ ٩٠٠	٣٤٦ ٢٠٠	١٥ ٠٤٠ ١٠٠
	مجموع الجزء الرابع	**٣٠٧ ٢٥٤ ٠٠٠**	**(٣ ٧٨١ ٨٠٠)**	**٣٠٣ ٤٧٢ ٢٠٠**
	الجزء الخامس - التعاون الإقليمي لأغراض التنمية			
١٥	- اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	٧١ ٦٥٧ ٦٠٠	(٢ ٤٨٥ ٦٠٠)	٦٩ ١٧٢ ٠٠٠
١٦	- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	٦١ ٢٧٨ ٤٠٠	(٤ ٣٠٩ ٣٠٠)	٥٦ ٩٦٩ ١٠٠
١٧	- اللجنة الاقتصادية لأوروبا	٤٧ ٣٧٩ ٣٠٠	٢٣٤ ٩٠٠	٤٧ ٦١٤ ٢٠٠
١٨	- اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٧٨ ٩٧٩ ٤٠٠	(٥ ٠٧٥ ٣٠٠)	٧٣ ٩٠٤ ١٠٠
١٩	- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	٣٥ ٢١٢ ١٠٠	(٥ ٠٤١ ٥٠٠)	٣٠ ١٧١ ٦٠٠
٢٠	- البرنامج العادي للتعاون التقني	٤٤ ٨١٤ ٧٠٠	(٦ ٤١٣ ٨٠٠)	٣٨ ٤٠٠ ٩٠٠
	مجموع الجزء الخامس	**٣٣٩ ٣٢٢ ٥٠٠**	**(٢٣ ٠٩٠ ٦٠٠)**	**٣١٦ ٢٣١ ٩٠٠**
	الجزء السادس - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية			
٢١	- حقوق الإنسان	٤٣ ٧٠٨ ٢٠٠	(٣ ٣٩٩ ٥٠٠)	٤٠ ٣٠٨ ٧٠٠
٢٢ ألف	- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٤٨ ٥٧٢ ٧٠٠	٢ ٤٨٧ ٣٠٠	٥١ ٠٦٠ ٠٠٠

الباب		المبلغ المعتمد بموجب القرار ٤٩/٢٢٠ ألف	الزيادة أو (النقصان)	الاعتماد المنقح
		(بدولارات الولايات المتحدة)		
٢٢ باء	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٢١ ٣٥٠ ٣٠٠	٧٥٠ ٦٠٠	٢٢ ١٠٠ ٩٠٠
٢٣	إدارة الشؤون الإنسانية	١٩ ٠٣٤ ٧٠٠	(١ ١١٨ ٢٠٠)	١٧ ٩١٦ ٥٠٠
	مجموع الجزء السادس	**١٣٢ ٦٦٥ ٩٠٠**	**(١ ٢٧٩ ٨٠٠)**	**١٣١ ٣٨٦ ١٠٠**
	الجزء السابع - الإعلام			
٢٤	الإعلام	١٣١ ٤٤٢ ٦٠٠	٢ ١١٦ ٤٠٠	١٣٣ ٥٥٩ ٠٠٠
	مجموع الجزء السابع	**١٣١ ٤٤٢ ٦٠٠**	**٢ ١١٦ ٤٠٠**	**١٣٣ ٥٥٩ ٠٠٠**
	الجزء الثامن - خدمات الدعم المشتركة			
٢٥	الإدارة والتنظيم	٨٩٦ ٨٢٠ ٨٠٠	٢٣ ٥٤٧ ٧٠٠	٩٢٠ ٣٦٨ ٥٠٠
	مجموع الجزء الثامن	**٨٩٦ ٨٢٠ ٨٠٠**	**٢٣ ٥٤٧ ٧٠٠**	**٩٢٠ ٣٦٨ ٥٠٠**
	الجزء التاسع - الأنشطة المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة			
٢٦	الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	٢٧ ٢٢١ ٢٠٠	(١ ٠٥٢ ٧٠٠)	٢٦ ١٦٨ ٥٠٠
٢٧	المصروفات الخاصة	٣٢ ٧٩٥ ١٠٠	٢٧٣ ٩٠٠	٣٣ ٠٦٩ ٠٠٠
	مجموع الجزء التاسع	**٦٠ ٠١٦ ٣٠٠**	**(٧٧٨ ٨٠٠)**	**٥٩ ٢٣٧ ٥٠٠**
	الجزء العاشر - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين			
٢٨	الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٣٥٧ ٧٩٨ ١٠٠	٥ ٧٧٥ ٩٠٠	٣٦٣ ٥٧٤ ٠٠٠
	مجموع الجزء العاشر	**٣٥٧ ٧٩٨ ١٠٠**	**٥ ٧٧٥ ٩٠٠**	**٣٦٣ ٥٧٤ ٠٠٠**
	الجزء الحادي عشر - النفقات الرأسمالية			
٢٩	الابتكارات التكنولوجية	٢٥ ٣٩٨ ٣٠٠	١٠١ ٢٠٠	٢٥ ٤٩٩ ٥٠٠
٣٠	التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	٥٨ ٤٤٧ ١٠٠	(١ ٥٣٠ ٤٠٠)	٥٦ ٩١٦ ٧٠٠
	مجموع الجزء الحادي عشر	**٨٣ ٨٤٥ ٤٠٠**	**(١ ٤٢٩ ٢٠٠)**	**٨٢ ٤١٦ ٢٠٠**
	الجزء الثاني عشر - المراقبة الداخلية			
٣١	مكتب المراقبة الداخلية	١٢ ٠٢٧ ٧٠٠	(٧١٦ ٨٠٠)	١١ ٣١٠ ٩٠٠
	مجموع الجزء الثاني عشر	**١٢ ٠٢٧ ٧٠٠**	**(٧١٦ ٨٠٠)**	**١١ ٣١٠ ٩٠٠**
	الجزء الثالث عشر - السلطة الدولية لقاع البحار			
٣٢	السلطة الدولية لقاع البحار	٧٧٦ ٠٠٠	(١٤١ ٦٠٠)	٦٣٤ ٤٠٠
	مجموع الجزء الثالث عشر	**٧٧٦ ٠٠٠**	**(١٤١ ٦٠٠)**	**٦٣٤ ٤٠٠**
	المجموع الكلي	**٢ ٦٠٨ ٢٧٤ ٤٠٠**	**٢٤ ١٦٠ ٩٠٠**	**٢ ٦٣٢ ٤٣٥ ٣٠٠**

٢ - الإذن للأمين العام بنقل أرصدة بين أبواب الميزانية، بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣ - إدارة صافي الاعتماد الإجمالي المخصص في إطار الأبواب المختلفة للميزانية للطباعة التعاقدية، كوحدة واحدة تحت إشراف مجلس منشورات الأمم المتحدة؛

٤ - إدارة الاعتمادات المخصصة للبرنامج العادي للتعاون التقني في إطار الباب ٢٠، الجزء الخامس، وفقا للنظام المالي للأمم المتحدة، باستثناء ما يتعلق بتعريف

الالتزامات، ومدة سريان الالتزامات التي تخضع للإجراءات التالية:

(أ) يستمر سريان الالتزامات المتعلقة بالخدمات الشخصية التي نشأت في إطار فترة السنتين الراهنة الى فترة السنتين التالية، شريطة أن يكون تعيين الخبراء المعنيين سابقا لنهاية فترة السنتين الراهنة، وعلى أساس ألا تتجاوز الفترة الإجمالية التي تغطيها الالتزامات المحددة لهذه الأغراض خصما من موارد فترة السنتين الراهنة، أربعة وعشرين شهرا؛

(ب) يستمر سريان الالتزامات المحددة للزمالات في إطار فترة السنتين الراهنة الى أن يجري تصفيتها، شريطة أن يكون الزميل قد سمي من قبل الحكومة الطالبة، ووافقت عليه المنظمة، وأن تكون رسالة رسمية بمنح الزمالة قد صدرت بشأنه ووجهت الى الحكومة الطالبة؛

(ج) يستمر سريان الالتزامات المتعلقة بعقود أو أوامر شراء اللوازم والمعدات المسجلة في فترة السنتين الراهنة الى أن يجري سدادها الى المقاول أو البائع، ما لم يجر إلغاء هذه العقود أو الأوامر؛

٥ - بالإضافة الى الاعتمادات التي جرت الموافقة عليها في إطار الفقرة ١ أعلاه، يعتمد أيضا لكل من سنتي فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ مبلغ قدره ٥١ ٠٠٠ دولار من الإيرادات المتراكمة في صندوق الهبة المخصصة للمكتبة لشراء الكتب والدوريات والخرائط ومعدات المكتبات، وللمصروفات الأخرى المطلوبة لمكتبة قصر الأمم، بما يتفق مع أهداف الهبة وأحكامها.

الجلسة العامة ١٠٠
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥

باء

تقديرات الإيرادات النهائية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥:

١ - زيادة تقديرات الإيرادات البالغة ٥٠٠ ٠٨٠ ٤٣٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي وافقت عليها بموجب قرارها ٢٢٠/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، بمبلغ ١٠٠ ٧٨٦ ٤ دولار على النحو التالي:

	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢٢٠/٤٩ باء	الزيادة أو (النقصان)	التقديرات المنقحة
باب الإيرادات	(بدولارات الولايات المتحدة)		
١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٣٦٣ ٢١٦ ٧٠٠	٥ ٧٣٢ ٩٠٠	٣٦٨ ٩٤٩ ٦٠٠
مجموع باب الإيرادات ١	٣٦٣ ٢١٦ ٧٠٠	٥ ٧٣٢ ٩٠٠	٣٦٨ ٩٤٩ ٦٠٠
٢ - الإيرادات العامة	٦٠ ٩٧٩ ٨٠٠	٨ ٥٨٠ ٢٠٠	٦٩ ٥١٠ ٠٠٠
٣ - الخدمات المقدمة للجمهور	٧ ٩٣٤ ٠٠٠	(٩ ٥٢٧ ٠٠٠)	(١ ٥٩٣ ٠٠٠)
مجموع بابي الإيرادات ٢ و ٣	٦٨ ٨٦٣ ٨٠٠	(٩٤٦ ٨٠٠)	٦٧ ٩١٧ ٠٠٠
المجموع الكلي	٤٣٢ ٠٨٠ ٥٠٠	٤ ٧٨٦ ١٠٠	٤٣٦ ٨٦٦ ٦٠٠

٢ - إضافة الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الى صندوق معادلة الضرائب، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥؛

٣ - تحميل المصروفات المباشرة للإدارة البريدية في الأمم المتحدة، والخدمات المقدمة الى الزوار، والمطاعم والخدمات ذات الصلة، وتشغيل المرآب وخدمات التلفزيون وبيع المنشورات، غير المدرجة في اعتمادات الميزانية، على الإيرادات المتأتية من هذه الأنشطة.

الجلسة العامة ١٠٠
٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/٢٠٦ - خطة المؤتمرات

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات[٢٠]،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٢٢/٤٣ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٠/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٢٠٢/٤٧ ألف إلى دال المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر

١٩٩٢، و ٢٢٢/٤٨ ألف وباء المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٢١/٤٩ ألف إلى دال المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ مع القلق ما يواجهه بعض الدول الأعضاء من صعوبات بسبب النقص في خدمات المؤتمرات اللازمة لاجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء،

١ - تلاحظ مع التقدير أعمال لجنة المؤتمرات؛

٢ - توافق على مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ على النحو الذي قدمته[٢١] وعدلته لجنة المؤتمرات[٢٢]؛

٣ - تأذن للجنة المؤتمرات بإدخال ما قد يلزم من تعديلات على جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٩٦ بناء على الاجراءات والمقررات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

٤ - تلاحظ أنه ليس من المقرر افتتاح أو اختتام أية دورات يومي ٢٠ شباط/فبراير و ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٦، وتدعو هيئات الأمم المتحدة إلى تجنب عقد اجتماعات يومي ٢٠ شباط/فبراير و ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٦، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تضع ترتيبات مماثلة عند إعداد جدول المؤتمرات والاجتماعات المنقح لعام ١٩٩٧؛

٥ - تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مواصلة النظر، حسب الاقتضاء، في عقد اجتماعات هيئاته الفرعية كل سنتين؛

٦ - تدعو جميع الهيئات إلى التحفظ في طلب عقد اجتماعات مخصصة مفتوحة نظرا للآثار السلبية الممكنة لهذه الاجتماعات على كفاءة استخدام موارد خدمة المؤتمرات؛

٧ - تعرب عن قلقها إزاء انخفاض عامل الانتفاع الاجمالي بخدمات المؤتمرات عن الرقم المرجعي المحدد البالغ ٨٠ في المائة، في عام ١٩٩٤؛

٨ - تؤيد المبادرات التي اتخذها رئيس لجنة المؤتمرات بهدف مساعدة الهيئات على تحقيق الانتفاع الأمثل بموارد خدمة المؤتمرات وتقدير حاجتها من هذه الموارد تقديرا واقعيا، تحقيقا لهذا الغرض؛

٩ - تطلب إلى الأمانة العامة أن تتخذ التدابير التي أوصت بها لجنة المؤتمرات من أجل زيادة الانتفاع بموارد خدمة المؤتمرات، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن طريق اللجنة؛

١٠ - تعرب عن قلقها لعدم الانتفاع بمرافق المؤتمرات بمراكز العمل خارج المقر انتفاعا كاملا، وتشدد على ضرورة استغلال هذه المرافق بأقصى قدر ممكن من الفعالية؛

١١ - تطلب إلى رئيس لجنة المؤتمرات أن يجري مشاورات مع مختلف الهيئات واللجان من أجل كفالة تخصيص جميع مرافق المؤتمرات التابعة للأمم المتحدة الموجودة بالمقر وبمكاتب الأمم المتحدة وبمراكز العمل الأخرى التابعة لها والانتفاع بطاقتها على نحو رشيد، بهدف تصحيح اختلال التوازن الراهن من أجل زيادة الانتفاع بطاقة هذه المرافق وفعاليتها من حيث التكلفة، وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة عن نتائج هذه المشاورات في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٦؛

١٢ - تقرر أن تلتزم جميع الهيئات بقاعدة المقر، لا سيما تلك التي لا ينتفع بمقارها انتفاعا كاملا؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر، في حدود الموارد المعتمدة لخدمات المؤتمرات في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية والمجموعات الرئيسية الأخرى للدول الأعضاء، بناء على طلبها، مع مراعاة الأولوية الواجب إيلاؤها للاجتماعات المدرجة بجدول المؤتمرات والاجتماعات، وأن يقدم، عن طريق لجنة المؤتمرات، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة العامة ١٠٠
٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها بشأن مراقبة الوثائق والحد منها، بما فيها القرارات ٥٦/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و ١١٧/٣٦ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و ١٤/٣٧ جيم المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢، و ٢٣٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٢٠٢/٤٧ باء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٢٢/٤٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٢١/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشجع جميع الهيئات التي يحق لها توفير محاضر مكتوبة لجلساتها على أن تبقي حاجتها إلى هذه المحاضر قيد الاستعراض،

١ - تقرر، عملا بالفقرة ٣ من القرار ٢٢١/٤٩ باء، استمرار الحق المعمول به حاليا في توفير محاضر لجلسات الهيئات التالية:

(أ) المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (لدى عقد جلسات استماع شفوية)؛

(ب) اللجنة الأولى؛

(ج) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (لدى عقد جلسات للاحتفال بالأيام الدولية للتضامن التي تعلنها الجمعية العامة)؛

(د) اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

٢ - توافق على توصية اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بالاستعاضة عن محاضرها الحرفية بمحاضر موجزة[٢٣]؛

٣ - تلاحظ اعتزام لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية الاستعاضة عن محاضرها الحرفية بنسخ غير محررة[٢٤]، وتطلب إلى اللجنة أن تبقي الجمعية العامة على علم، من خلال لجنة المؤتمرات، بتجربتها فيما يتعلق باستخدام النسخ غير المحررة؛

٤ - تحيط علما بقرار لجنة المؤتمرات الوارد في الفقرة ٧٥ من تقريرها[٢٥]، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة العامة ١٠٠
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به ممثل الأمين العام في اللجنة الخامسة في ١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥ بشأن تكاليف الوثائق، ضمن أمور أخرى[٢٦]،

وإذ تُقر بحق الدول الأعضاء في أن تطلب تقارير، من خلال الهيئات الحكومية الدولية،

وإذ تدرك أنه في إمكان الدول الأعضاء أن تساهم مباشرة في خفض الوثائق، الذي يساهم في تحقيق وفورات، من خلال الامتناع عن تقديم مثل هذه الطلبات،

وإذ تقر أيضا بأن خفض الطلب على الوثائق وحجمها يمكن أن يحسن نوعية التقارير وإصدارها في الوقت المناسب،

وإذ تلاحظ أن مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٢/١٩٩٥ المؤرخ ٥ أيار/ مايو ١٩٩٥، المعنون "الوثائق"، يطالب بمساءلة الأمانة العامة فيما يتعلق بالتقارير التي تأخرت بشدة،

وإذ تلاحظ أيضا أن بعض الإجراءات التي اتخذتها لجنة المؤتمرات ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية يمكن أن تؤدي إلى خفض تكاليف الوثائق، في حين أنها تلاحظ كذلك أن الأثر السياسي والمالي لهذه الإجراءات ستُقيّمه الجمعية العامة،

وإذ تقر بحق الدول الأعضاء في طلب تعميم رسائل بوصفها وثائق رسمية،

١ - تلاحظ مع القلق أن القيود القائمة المتعلقة بال ٣٢ صفحة و بال ٢٤ صفحة بالنسبة للوثائق المعدة للاجتماعات الحكومية الدولية، التي تأكدت بالقرار ١١٧/٣٦ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ وتأيدت بالقرار ٣٢/٣٨ هاء المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، على التوالي، لا يجري إنفاذها بصورة روتينية؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، حيثما اقتضى الأمر، بإنفاذ قيود عدد الصفحات القائمة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه فيما يتعلق بجميع الوثائق التي يكون منشؤها الأمانة العامة، وأن يستعرض هذه القيود، حيثما اقتضى الأمر، بغية تحقيق خفض إجمالي في الوثائق دون التأثير على نوعيتها وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين من خلال لجنة المؤتمرات؛

٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدرج فقط عند الحاجة وصف موجز لتاريخ المواضيع الواردة في التقارير علاوة على إشارة إلى الوثائق ذات الصلة، على أن يضع في الاعتبار الحاجة إلى الحد من عدد الصفحات لتفي بالقيود المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يكفل توفر الوثائق وفقا لقاعدة الأسابيع الستة لتعميم الوثائق، بكل لغة من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة بصورة متزامنة؛

٥ - تقرر أن يشار في حالة التأخر في إصدار تقرير إلى أسباب التأخير عند عرض التقرير؛

٦ - تطلب إلى أعضاء جميع الهيئات أن تتوخى الاعتدال في تقديم مقترحات تتضمن طلبات لتوفير تقارير جديدة؛

٧ - تدعو جميع الهيئات إلى النظر في إمكانية تقديم تقاريرها كل سنتين أو كل ثلاث سنوات، واستعراض ضرورة جميع الوثائق المتكررة بغية تنسيق الوثائق والإسهام في تحقيق وفورات، وتقديم توصيات مناسبة؛

٨ - تشجع أعضاء الهيئات الحكومية الدولية على:

(أ) أن تنظر في إمكانية طلب تقارير شفوية، دون المساس بتوفير المعلومات للوفود بجميع اللغات الرسمية؛

(ب) أن تطلب تقارير موحدة بشأن مواضيع ذات صلة تحت بند أو بند فرعي واحد حسب الاقتضاء وبصورة فعّالة من حيث التكاليف؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم تقديرا شفويا لتكاليف الوثائق أو التقارير التي تطلبها الدول الأعضاء، دون المساس بحق الهيئات الحكومية الدولية في طلب هذه الوثائق أو التقارير؛

(ب) أن يسعى إلى أن تكون التقارير في شكل أكثر سهولة بالنسبة للقراء وموحد، على أن يضع في الاعتبار تكنولوجيات النشر الجديدة، التي تشمل فروعا تتضمن هدف التقرير، وموجز تنفيذي، والاستنتاجات المستخلصة، وحسب الاقتضاء، الاجراءات المقترح أن تتخذها الهيئة، وأن يقدم مقترحات بهذا الشأن إلى الجمعية العامة من خلال لجنة المؤتمرات؛

١٠ - تؤيد التوصية المقدمة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بمطالبة وحدة التفتيش المشتركة بإجراء دراسة استقصائية شاملة عن الدور الذي تؤديه المنشورات في تنفيذ ولايات الهيئات الحكومية الدولية والمدى الذي يمكن به جعل المنشورات المتكررة أكثر فعالية من حيث التكلفة في هذا الصدد[٢٧]؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، من خلال لجنة المؤتمرات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، تقريرا عن تنفيذ هذه التدابير، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بتحقيق وفورات محتملة.

الجلسة العامة ١٠٠
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥

دال

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد الحاجة إلى تزويد الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة، عند الطلب، بمعلومات أكثر شمولا ودقة بشأن تكاليف الاجتماعات والوثائق،

وإذ تلاحظ أن إدخال التكنولوجيات الجديدة يعزز نوعية خدمات المؤتمرات وفعاليتها من حيث التكاليف وكفاءتها،

وإذ تؤكد أيضا أهمية وصول جميع الدول الأعضاء إلى نظام القرص البصري والتكنولوجيات الجديدة الأخرى بجميع اللغات الرسمية والاستفادة منها والحاجة إلى التغلب على الصعوبات التي تواجهها بعض الدول الأعضاء في اكتساب التكنولوجيا للوصول إلى نظام القرص البصري،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع في أقرب وقت ممكن نظاما شاملا ودقيقا لمحاسبة التكاليف يتعلق بخدمات المؤتمرات، وأن يقدم تقريرا بشأن التقدم في تنفيذه إلى الجمعية العامة من خلال لجنة المؤتمرات وأن يبلغ نتائج استخدامه إلى الجمعية العامة من خلال اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وفقا لولاية كل منهما؛

٢ - تشجع الأمانة العامة على أن تواصل جهودها لتحسين فعالية إصدار الوثائق من حيث التكاليف، دون المساس بالطابع الدولي للمنظمة؛

٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم مقترحاته إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين من خلال لجنة المؤتمرات بشأن تيسير وصول البلدان النامية إلى

نظام القرص البصري بجميع اللغات الرسمية، على أن يضع في الاعتبار الوفورات المحتمل تحقيقها من خفض تكاليف النسخ والتوزيع؛

٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يكفل، عند متابعة الجهود السابقة، إدخال التكنولوجيات الجديدة في ميدان خدمات المؤتمرات بجميع اللغات الرسمية في أقرب وقت ممكن بصورة شاملة بدون آثار عكسية على تقديم الخدمات، مع إجراء مشاورات كاملة مع الدول الأعضاء، وبالتنسيق، حسب الاقتضاء، مع الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة.

الجلسة العامة ١٠٠
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥

هاء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى جميع قراراتها السابقة بشأن استخدام اللغات في الأمم المتحدة بما في ذلك القرارات ٢ (د - ١) المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٤٦، و ٢٢٤٧ (د - ٢١) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦، و ٢٢٩٢ (د - ٢٢) المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٧، و ٣١٨٩ (د - ٢٨) و ٣١٩٠ (د - ٢٨) و ٣١٩١ (د - ٢٨) المؤرخة ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣، و ١١٧/٣٦ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و ٢٠٢/٤٧ دال المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٢١/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ١١/٥٠ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضا الى طلبها الى الأمانة العامة، الوارد في القرار ٢٢١/٤٩ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، بمواصلة استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بتوفير خدمات المؤتمرات بما يفي على الوجه التام باحتياجات الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء، مع ضمان تلبية معايير ارتفاع النوعية وحسن التوقيت والاحترام الواجب لمبدأ المعاملة المتكافئة للغات الأمم المتحدة الرسمية كما ورد في قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٤٢ جيم المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧،

١ - تؤكد الحاجة الى الالتزام الدقيق بالقرارات والقواعد المنشئة للترتيبات اللغوية بالنسبة لمختلف هيئات وأجهزة الأمم المتحدة؛

٢ - تؤكد الحاجة الى استمرار كفالة توفر الموارد اللازمة لضمان ترجمة الوثائق في التوقيت المناسب الى مختلف اللغات الرسمية ولغات العمل للمنظمة وتعميمها المتزامن لتلك اللغات؛

٣ - تشعر بالتقدير لواقع أنه من خلال التكنولوجيا المتقدمة، وكذلك تحسين الادارة وزيادة الانتاجية، تمكنت الأمانة العامة الى حد كبير من ملاحقة النمو في الطلب على خدمات الترجمة والوثائق؛

٤ - تلاحظ الاجراءات التي اتخذت لتحسين نوعية الترجمة الى جميع اللغات الرسمية، لا سيما جهود دائرة الترجمة العربية لتنفيذ الاقتراح الوارد في المرفق الثاني لتقرير لجنة المؤتمرات المقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين[٢٨]، وتطلب الى الأمين العام أن يجري استعراضا شاملا للمصطلحات والأساليب التقنية المستخدمة في الترجمة الى العربية، وتحث الأمانة العامة على الاسراع في جهودها الرامية الى تنفيذ المرحلة الثانية من الاقتراح وأن تقدم تقريرا بهذا الشأن الى لجنة المؤتمرات في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٦.

الجلسة العامة ١٠٠
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥

واو

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد مجددا قرارها ٢٢١/٤٩ دال المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التحسينات الملموسة في ترتيبات ومرافق الاجتماعات داخل مباني الأمم المتحدة من أجل عقد اجتماعات واتصالات ثنائية فيما بين الدول الأعضاء خلال الدورة الخمسين للجمعية العامة وخلال الاجتماع التذكاري الخاص للجمعية العامة بمناسبة الذكري السنوية الخمسين لانشاء الأمم المتحدة،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام والأمانة العامة لاجراءاتهما السريعة والفعالة لتنفيذ القرار ٢٢١/٤٩ دال؛

٢ - تطلب الى الأمين العام أن يواصل توفير هذه الترتيبات والمرافق المحسنة للاجتماعات للدورات اللاحقة للجمعية العامة؛

٣ - تقرر توفير هذه الترتيبات والمرافق المحسنة للاجتماعات في حدود الموارد الحالية.

الجلسة العامة ١٠٠
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

٥٠/٢٠٧ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بالطلبات المقدمة من أذربيجان، وتركمانستان، وجزر القمر، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسان تومي وبرينسيبي، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، ولاتفيا، وليبريا بأن تعامَل، كإجراء استثنائي، أي متأخرات متعلقة بالاشتراكات المقررة للميزانية العادية للأمم المتحدة، أو بعمليات حفظ السلام، أو المحاكم الدولية، حتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ولسنة ١٩٩٦ على أنها راجعة لظروف خارجة عن إرادتها، وبالتالي لا ينبغي إثارة مسألة تطبيق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - تُقر بأهمية الطلبات المتعلقة بتطبيق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة، الذي تنظر فيه لجنة الاشتراكات حاليا وفقا للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

٢ - تطلب إلى اللجنة أن تعقد دورة استثنائية مدتها أسبوع واحد، في أقرب وقت ممكن من عام ١٩٩٦، للنظر في الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء بالنسبة لتطبيق المادة ١٩ من الميثاق، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين المستأنفة، وذلك عملا بالمادة ١٦٠ من النظام الداخلي؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم معلومات تفصيلية إلى اللجنة تعليلا لطلباتها، في أقرب وقت ممكن، بما ييسر عمل اللجنة؛

٤ - تقرر أن تنظر في تقرير اللجنة عن هذه المسألة في أقرب وقت ممكن خلال دورتها الخمسين المستأنفة.

الجلسة العامة ١٠٠
٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/٢٠٨ - النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير السنوي الحادي والعشرين للجنة الخدمة المدنية الدولية[٢٩] والتقارير الأخرى ذات الصلة[٣٠]،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بنظام واحد موحد للأمم المتحدة بوصفه حجر الزاوية لتنظيم وتنسيق شروط الخدمة بموجب النظام الموحد للأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد الدور المركزي الموكول إلى اللجنة في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة بموجب النظام الموحد للأمم المتحدة،

تحيط علما ببيان لجنة التنسيق الادارية[٣١] وبالبيان الاستهلالي للأمين العام بشأن تقرير اللجنة[٣٢]،

أولا

شروط الخدمة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا

ألف - دراسة مبدأ نوبلمير وتطبيقه

إذ تشير الى قراراتها ذات الصلة بدراسة جميع جوانب تطبيق مبدأ نوبلمير[٣٣]،

وإذ تشير أيضا الى الجزء الأول - باء من قرارها ١٩٨/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، الذي أكدت فيه من جديد أن مبدأ نوبلمير ينبغي أن يظل مطبقا كأساس للمقارنة بين أجور الأمم المتحدة وتلك الخاصة بالخدمة المدنية الأعلى أجرا،

وإذ تحيط علما بالفصل الثالث من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية[٢٩] المتعلق بمعادلة الرتب مع الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة، وتطور الهامش، وتحديد الخدمة المدنية الوطنية الأعلى أجرا، وجمع بيانات مرجعية من المنظمات الدولية الأخرى، وبالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء داخل اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة،

وإذ تؤكد من جديد استمرار تطبيق مبدأ نوبلمير،

وإذ تؤكد أيضا من جديد الحاجة الى كفالة استمرار القدرة التنافسية لشروط الخدمة بموجب النظام الموحد للأمم المتحدة،

١ - تقرر أن تؤجل النظر في الفصل الثالث - ألف من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية حتى دورتها الخمسين المستأنفة، وتطلب الى اللجنة أن تقوم باستعراض توصياتها واستنتاجاتها، آخذة في الاعتبار الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة التابعة للجمعية

العامة، وخاصة فيما يتعلق بمدى ملاءمة خفض الأثر الغالب ومعاملة المكافآت لدى تحديد صافي مقارنات الأجور، للمساعدة في ذلك النظر، وتعديل برنامج عملها تبعا لذلك؛

٢ - تحيط علما بنتائج الدراسة المتعلقة بتحديد الخدمة المدنية الوطنية الأعلى أجرا، بصيغتها الواردة في الفقرة ١٧٢ (ب) من تقرير اللجنة، واضعة نصب عينيها الآراء التي أبدتها الدولة العضو المعنية بشأن تلك الدراسة؛

٣ - تطلب الى اللجنة وسلطات الخدمة المدنية الوطنية المعنية تذليل الصعوبات المتبقية في مقارنة النظم المتباينة للخدمة المدنية ولتحديد الرتب، ضمن إطار المنهجية المعتمدة، وإيضاح الاستنتاجات المبينة في الفقرة ١٧٢ (ب) '٢' و '٣' من تقريرها، من أجل إتمام الدراسة المتعلقة بالخدمة المدنية الوطنية الأعلى أجرا، وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة؛

٤ - تحيط علما أيضا بمشاكل التعيين والاستبقاء التي واجهتها بعض المنظمات فيما يتعلق ببعض المهن التخصصية، وتعيد الى الأذهان تأييدها من حيث المبدأ لاستخدام الأجور الخاصة للمهن في المنظمات التي تواجه مشاكل في التعيين والاستبقاء، وفي هذا السياق، تطلب الى هذه المنظمات جمع البيانات اللازمة لإثبات وجود تلك المشاكل، وتطلب الى اللجنة إصدار توصيات فيما يتعلق بشروط تطبيق الأجور المذكورة، حسب الاقتضاء؛

باء - المسائل المتصلة بتسوية مقر العمل

وإذ تشير الى طلبها الوارد في الجزء الثاني - زاي من قرارها ٢٢٤/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، بشأن الدراسات الاستقصائية المقارنة فيما بين الأماكن التي تجرى في مراكز العمل التي فيها مقار للأمم المتحدة،

وإذ تحيط علما بالمقررات التي توصلت اليها لجنة الخدمة المدنية الدولية في الفقرات ٢٨٠ و ٢٩٤ و ٢٩٦ و ٢٩٧ من تقريرها فيما يتعلق بتطبيق نظام تسوية مقر العمل،

١ - ترحب بقيام لجنة الخدمة المدنية الدولية بإنشاء فريق عامل يعنى بدراسة نظام تسوية مقر العمل؛

٢ - تطلب الى اللجنة أن تقوم، في عام ١٩٩٦، بتحديد رقم قياسي واحد لتسوية مقر العمل فيما يتعلق بالموظفين الذين يوجد مقر عملهم في جنيف، على أن يمثل على الوجه الكامل تكلفة المعيشة بالنسبة لجميع الموظفين العاملين في مقر العمل المذكور، وأن يكفل المساواة في المعاملة مع الموظفين في مراكز العمل الأخرى؛

٣ - تطلب أيضا الى اللجنة أن تدرس وتحيل الى فريقها العامل المعني بتسوية مقر العمل، حسب الاقتضاء، الشواغل التي تثيرها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة بشأن تطبيق نظام تسوية مقر العمل، بما في ذلك، في جملة أمور، مسألة مقر العمل في المدينة المتخذة أساسا للنظام الموحد، ومعالجة فارق الأجر الصافي بين النظام الموحد والنظام المتخذ أساسا للمقارنة، والتطورات الحاصلة في الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة، وإمكانية التخلص بصورة جزئية من عناصر الاغتراب في الهامش بالنسبة للموظفين الذين أدوا الخدمة في مركز عمل واحد لفترة طويلة، وتطلب الى اللجنة أن تستعرض جميع المسائل ذات الصلة بنظام تسوية مقر العمل على أساس الدراسة التي يعدها فريقها العامل وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

ثانيا

فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى المعينة محليا

إذ تشير الى الفقرة ١ من الجزء الثالث من قرارها ٢١٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، التي أيدت فيها تأكيد لجنة الخدمة المدنية الدولية مجددا مبدأ فليمنغ بوصفه الأساس لتحديد شروط خدمة فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها،

وإذ تشير أيضا الى الجزء الرابع - ألف من قرارها ٢٢٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، الذي طلبت فيه الى اللجنة أن تمضي قدما في الجولة الحالية من الاستقصاءات في مراكز العمل بالمقار،

١ - تلاحظ أن لجنة الخدمة المدنية الدولية سوف تقدم تقريرا آخر عن منهجية الدراسات الاستقصائية لأفضل شروط عمل محلية سائدة في مراكز العمل التي فيها مقار عقب إتمام الدراسة الشاملة عن منهجية الدراسات الاستقصائية للمرتبات في عام ١٩٩٧؛

٢ - تطلب إلى اللجنة، كجزء من استعراضها لمنهجية تحديد مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى المعينة محليا، أن تقوم، الى الحد الممكن، بإزالة أوجه التضارب بين هذه المنهجية وتلك التي تُطبق عملا

بمبدأ نوبلمير وذلك، بالقيام، في جملة أمور، بدراسة مسألة تداخل الأجور بين الفئتين؛

٣ - تحيط علما بنتائج الدراسات الاستقصائية للمرتبات في نيويورك وجنيف وروما، حسبما وردت في الفصل الرابع من تقرير اللجنة[٢٩].

ثالثا

برنامج العمل

إذ تشير الى الفقرة ٢ من الجزء الخامس من قرارها ٢٢٤/٤٨، التي حثت فيها لجنة الخدمة المدنية الدولية على إيلاء مزيد من الاهتمام لمسائل إدارة شؤون الموظفين،

١ - تطلب الى لجنة الخدمة المدنية الدولية دراسة الوسائل اللازمة لخفض تكاليف دراساتها؛

٢ - تطلب أيضا الى اللجنة والرؤساء التنفيذيين لمؤسسات النظام الموحد للأمم المتحدة كفالة إيلاء اهتمام كاف لجميع جوانب إدارة الموارد البشرية، بما في ذلك تحسين الجوانب غير المالية لشروط الخدمة، كما نص على ذلك، مثلا، في المادة ١٤ من النظام الأساسي للجنة؛

٣ - تطلب كذلك الى اللجنة أن تمنح أولوية في برنامج عملها للمسائل التي جرى التطرق إليها في الجزء الأول من هذا القرار؛

رابعا

أداء اللجنة مهامها

إذ تشير الى الفقرة ٥ من الجزء الثاني من قرارها ٢٢٣/٤٩، التي طلبت فيها الى هيئات الموظفين والمنظمات ولجنة الخدمة المدنية الدولية أن تستعرض، على وجه السرعة البالغة، الطريقة التي يمكن أن تعزز بها، على أفضل وجه، عملية التشاور التي تضطلع بها اللجنة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة،

١ - تؤكد من جديد كفاية النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية وبصفة خاصة المادة ٦ من هذا النظام التي تنص على وجوب أن يؤدي أعضاؤها مهامهم باستقلال تام وبحياد؛

٢ - ترحب بمقرر اللجنة، بصيغته الواردة في الفقرات ٥٤ الى ٥٦ من تقريرها[٢٩]، الذي يقضي بتنفيذ عدد من التدابير لتحسين فعاليتها وتطبيق ترتيبات منقحة، على أساس تجريبي، لتوقيت دوراتها وطولها، وفي هذا السياق، تطلب الى اللجنة زيادة تعزيز شفافية عملها، آخذة في الاعتبار المواد ذات الصلة من النظام الأساسي ونظامها الداخلي؛

٣ - تطلب إلى الدول الأعضاء والأمين العام، في سياق المادتين ٣ و ٤ من النظام الأساسي للجنة، كفالة حصول اللجنة على المهارات الفنية اللازمة والخبرة الإدارية الواسعة في أوساط أعضائها، وذلك عن طريق عملية اختيار المرشحين للتعيين؛

٤ - تلاحظ أن ممثلي لجنة التنسيق للنقابات والرابطات الدولية لموظفي منظومة الأمم المتحدة واتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين قد علقوا مشاركتهم في أعمال اللجنة، وتطلب إلى هاتين الهيئتين استئناف مشاركتهما في أعمال اللجنة بروح التعاون وعدم المجابهة؛

٥ - تطلب الى اللجنة كفالة تضمين تقاريرها إيضاحات لتوصياتها الفنية تكون جلية وسهلة الفهم.

الجلسة العامة ١٠٠
٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/٢٠٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا[٣٤] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٣٥]،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٢٦ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، والقرار ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩١، الذي قرر المجلس بموجبه أن يعهد بولاية جديدة إلى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (سميت منذ ذلك الوقت فصاعدا بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا)، والقرار ٩٧٦ (١٩٩٥) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، الذي أذن به المجلس بإنشاء عملية لحفظ السلام في أنغولا، (سميت منذ ذلك الوقت فصاعدا بعثة الأمم المتحدة الثالثة للتحقق في أنغولا)، والقرار ١٠٠٨ (١٩٩٥) المؤرخ ٧ آب/أغسطس ١٩٩٥، الذي مدد فيه المجلس ولاية بعثة التحقق حتى ٨ شباط/فبراير ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣١/٤٣ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ بشأن تمويل بعثة التحقق، وقراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢٢٧/٤٩ باء المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة التحقق تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن بعثة التحقق، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة التحقق بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يقلقها استمرار الصعوبات التي يواجهها الأمين العام في الوفاء بالتزامات بعثة التحقق في مواعيدها، بما في ذلك سداد التكاليف للدول التي تسهم أو سبق لها الإسهام بقوات،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا حتى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣٨ ٨٧٨ ٤٧٦ من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل ١٠ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ بدأت بعثة التحقق حتى الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وتلاحظ أن حوالي ٢١ في المائة من الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية، وخصوصا تلك المتأخرة في السداد، على أن تعمل على دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما بشأن سداد التكاليف للدول المساهمة بقوات، وخصوصا الدول الأعضاء المساهمة بقوات التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، والتي تحمل عبئا إضافيا بسبب عدم تسديد بعض الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة التحقق فورا وبالكامل؛

٤ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣٥]؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة بعثة التحقق بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٦ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا مبلغا إضافيا إجماليه ٣٤ ٨٥١ ٤٩٧ دولارا (صافيه ٣٦ ٢١٦ ١٥٨ دولارا)، لتمويل بعثة التحقق في الفترة من ٩ شباط/فبراير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بالإضافة إلى الاعتماد البالغ إجماليه ١٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار (صافيه ١٤٨ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار) وسلطة الدخول في التزامات بمبلغ إجماليه ٦٥ ٩١٢ ٩٠٣ دولارات (صافيه ٦٣ ٠٦٧ ٧٤٢ دولارا) الذي سبق رصده بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٤٩ باء؛

٧ - تقرر أيضا، كترتيب خاص لهذه الحالة، وآخذة في الاعتبار المبالغ التي سبق تقسيمها، وفق ما ذكر في الفقرة ٦ أعلاه، تقسيم مبلغ إضافي إجماليه ٣٤ ٨٥١ ٤٩٧ دولارا (صافيه ٣٦ ٢١٦ ١٥٨ دولارا) للفترة من ٩ شباط/فبراير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المحدد في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، وعلى النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٥؛

٨ - تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يراعى في

تقسيم المبالغ فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، النقص في حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٦٦١ ٣٦٤ ١ دولارا والموافق عليها لبعثة التحقق للفترة من ٩ شباط/فبراير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥؛

٩ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصم من المبالغ التي تقسم عليها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٩٠٠ ٥٣٧ دولار (صافيه ٤٠٠ ٥٠٢ دولار) للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ إلى ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥؛

١٠ - تقرر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصم من الالتزامات المستحقة عليها حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٩٠٠ ٥٣٧ دولار (صافيه ٤٠٠ ٥٠٢ دولار) في الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ إلى ٨ شباط/ فبراير ١٩٩٥؛

١١ - تقرر كذلك أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا إجماليه ٤٠٠ ٦٩٨ ٣٦ دولار (صافيه ٧٠٠ ٠٤٩ ٣٦ دولار) للإنفاق على بعثة التحقق في الفترة من ١ كانون الثاني/ يناير إلى ٨ شباط/فبراير ١٩٩٦؛

١٢ - تقرر، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم مبلغ إجماليه ٤٠٠ ٦٩٨ ٣٦ دولار (صافيه ٧٠٠ ٠٤٩ ٣٦ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٨ شباط/فبراير ١٩٩٦ فيما بين الدول الأعضاء، وفقا لتكوين المجموعات المحدد في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية ٢٣٢/٤٣، وعلى النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء و ٢٦٩/٤٥ و ١٩٨/٤٦ ألف و ٢١٨/٤٧ ألف ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف، و ٤٥١/٥٠ باء، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٦؛

١٣ - تقرر أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) أن تخصم من المبالغ التي تقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٧٠٠ ٦٤٨ دولار والموافق عليها لبعثة التحقق للفترة من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٨ شباط/فبراير ١٩٩٦؛

١٤ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات للانفاق على بعثة التحقق بمعدل لا يتجاوز إجماليه ١٠٠ ٢٢٩ ٢٨ دولار (صافيه ١٠٠ ٧٣٠ ٢٧ دولار) شهريا حتى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٦ وتحديد أنصبة الدول الأعضاء في مبلغ إجماليه ٦٠٠ ٢١٨ ٧٦ دولار (صافيه ٣٠٠ ٨٧١ ٧٤ دولار) للفترة من ٩ شباط/فبراير إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وفقا للمخطط المبين في هذا القرار ورهنا باتخاذ مجلس الأمن لمقرر بتمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ٨ شباط/فبراير ١٩٩٦؛

١٥ - تحيط علما مع التقدير بالمساهمات المقدمة من ألمانيا وجنوب افريقيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وتدعو إلى تقديم تبرعات إلى بعثة التحقق نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/ مايو ١٩٩١؛

١٦ - تقرر إبقاء بند جدول الأعمال المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا" قيد الاستعراض خلال دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ١٠٠
٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٢١٠/٥٠ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا[٣٦] وفي التقرير الشفوي ذي الصلة لرئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣٧]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٨٦٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا، وإلى القرارات اللاحقة التي جدد المجلس بموجبها ولاية بعثة المراقبين، وآخرها القرار ١٠١٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، والقرار ١٠٢٠ (١٩٩٥) المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ الذي عدل المجلس بموجبه ولاية بعثة المراقبين،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٧٨/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل بعثة المراقبين وإلى

قراراتها اللاحقة بهذا الصدد، وآخرها القرار ٢٣٢/٤٩ باء المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبين هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى مقررها السابق بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبين، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل مثل هذه العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقررة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا حتى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٨ ٦٨٤ ٠٤٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل ١٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ بداية بعثة المراقبين حتى الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وتلاحظ أن نحو ٢٢ في المائة من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية وخصوصا تلك المتأخرة في السداد على أن تعمل على دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما بشأن سداد التكاليف للدول المساهمة بقوات، وخصوصا الدول الأعضاء المساهمة بقوات التي سددت اشتراكاتها المقررة والتي تتحمل عبئا إضافيا بسبب عدم تسديد دول أعضاء لأنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين فورا وبالكامل؛

٤ - تؤيد، بصفة استثنائية ونظرا لعدم وجود تقرير مكتوب، الملاحظات والتوصيات الشفوية التي قدمها رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٥ - تلاحظ مع القلق تبادل الوظائف فيما بين بعثة المراقبين، وقوة الأمم المتحدة للحماية، وهو ما لم يوضح على النحو المناسب في تقرير الأمين العام؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة جميع أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بعملية السلم في ليبريا بشكل منسق وبأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - توافق، بصفة استثنائية، على الترتيبات الخاصة لبعثة المراقبين فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة، التي تستبقى بموجبها، إلى ما بعد الفترة المنصوص عليها في البندين ٤-٣ و ٤-٤ من النظام المالي، الاعتمادات المطلوبة للوفاء بالالتزامات المستحقة للحكومات التي تقدم وحدات و/أو دعما سوقيا لبعثة المراقبين وذلك على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

٨ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا مبلغا إجماليه ٦٠٠ ٧٧٣ ٩ دولار (صافيه ٢٠٠ ٦٠٨ ٩ دولار)، لمواصلة بعثة المراقبين للفترة من ١ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛

٩ - تقرر أيضا، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم المبلغ الذي إجماليه ٦٠٠ ٧٧٣ ٩ دولار (صافيه ٢٠٠ ٦٠٨ ٩ دولار) فيما بين الدول الأعضاء، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، وعلى النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، آخذة في الاعتبار جدول الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦[٤]؛

١٠ - تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ

المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٤٠٠ ١٦٥ دولار، الموافق عليها لبعثة المراقبين للفترة من ١ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛

١١ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٨٩٠ ٢٢٦ دولارا (صافيه ٩٠٠ ٢٢٤ دولار) للفترة من ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛

١٢ - تقرر أيضا، فيما يتعلق بالدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن تخصم من الإلتزامات المستحقة عليها حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٨٩٠ ٢٢٦ دولارا (صافيه ٩٠٠ ٢٢٤ دولار) في الفترة من ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛

١٣ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ إجماليه ٦٠٠ ١٦٩ ١٢ دولار (صافيه ٨٠٠ ٨٣٨ ١١ دولار) لمواصلة بعثة المراقبين للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦، رهنا بقيام مجلس الأمن بتمديد ولاية بعثة المراقبين، وأن يقسم هذا المبلغ فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في هذا القرار؛

١٤ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى بعثة المراقبين نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار بالطريقة المناسبة، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٤٣/٢٣٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٤/١٩٢ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/٢٥٨ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٥ - تقرر إبقاء بند جدول الأعمال المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا" قيد الاستعراض خلال دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ١٠٠
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

مرفق

ترتيبات خاصة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة

١ - في نهاية فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٣ من النظام المالي، ترحل إلى حسابات الدفع أي التزامات غير مصفاة متعلقة بالفترة المالية المعنية وتكون متصلة بسلع موردة وخدمات مقدمة من الحكومات والتي ورد بشأنها مطالبات أو التي تكون مشمولة بمعدلات تسديد النفقات المعمول بها؛ وتظل حسابات الدفع هذه مسجلة في الحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا إلى حين إتمام الدفع.

٢ - (أ) أي التزامات أخرى غير مصفاة متعلقة بالفترة المالية المعنية تكون مستحقة للحكومات عن سلع موردة وخدمات مقدمة، وكذلك أي التزامات أخرى يتعين الوفاء بها للحكومات، لم ترد بشأنها المطالبات اللازمة بعد، تظل سارية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات، تبدأ بعد انتهاء فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٣ من النظام المالي؛

(ب) تعامل المطالبات التي ترد خلال فترة السنوات الأربع هذه على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذا المرفق، متى كان ذلك منطبقا؛

(ج) في نهاية فترة السنوات الأربع الإضافية، تلغى أي التزامات غير مصفاة، ويعاد الرصيد المتبقي آنذاك من أي اعتمادات مستبقاة لهذا الغرض.

٥٠/٢١١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا[٣٨] والتقرير الشفوي لرئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٣٧]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٠٢٩ (١٩٩٥) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي عدل المجلس بموجبه ومدد ولاية بعثة تقديم المساعدة لفترة نهائية حتى ٨ آذار/مارس ١٩٩٦، وكذلك جميع قرارات المجلس السابقة بشأن بعثة تقديم المساعدة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٨/٢٤٨ المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بشأن تمويل بعثة تقديم المساعدة وقراراتها ومقرراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٤٩/٢٠ باء المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة تقديم المساعدة هي من نفقات المنظمة التي يتعين أن تتحملها الدول الأعضاء بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى مقرراتها السابقة فيما يتعلق بحقيقة أن من الضروري، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن بعثة تقديم المساعدة، اتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل مثل هذه العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة تقديم المساعدة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٥١٢ ٣٢٢ ٧٤ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، وتمثل ١٧ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ بداية بعثة تقديم المساعدة إلى الفترة المنتهية في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وتلاحظ أن نحو ٢٢ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت إشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على ضمان دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، وعلى الأخص فيما يتعلق بتسديد النفقات إلى الدول المساهمة بقوات، ولا سيما تلك الدول الأعضاء المساهمة بقوات والتي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتتحمل عبئا إضافيا بسبب عدم تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة في حينه؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة تقديم المساعدة فورا وبالكامل؛

٤ - تؤيد، بصورة استثنائية وبالنظر إلى عدم وجود تقرير مكتوب، الملاحظات والتوصيات الشفوية التي قدمها رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية لكفالة إدارة بعثة تقديم المساعدة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٦ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا مبلغا إجماليه ٥٠٠ ٣٢٤ ٣٢ دولار (صافيه ٩٠٠ ٨٢٨ ٣١ دولار) لتشغيل بعثة تقديم المساعدة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٨ آذار/ مارس ١٩٩٦؛

٧ - تقرر أيضا، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم المبلغ الذي إجماليه ٥٠٠ ٣٢٤ ٣٢ دولار (صافيه ٩٠٠ ٨٢٨ ٣١ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٨ آذار/ مارس ١٩٩٦، فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، مع وضع جدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٦ في الاعتبار؛

٨ - تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٦٠٠ ٤٩٥ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٨ آذار/ مارس ١٩٩٦؛

٩ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى بعثة تقديم المساعدة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون

الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/ مايو ١٩٩١؛

١٠ - تقرر إبقاء بند جدول الأعمال المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا" قيد الاستعراض أثناء الدورة الخمسين.

الجلسة العامة ١٠٠
٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٢١٢/٥٠ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١[٣٩] والتقرير الشفوي ذي الصلة الذي أدلى به رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٤٠]،

١ - تقرر أن ترصد للحساب الخاص للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ اعتمادا إجماليه ٥٠٠ ٨٦١٩ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٥٠٠ ٧٦٣٧ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٦ لتمكين المحكمة الدولية من مواصلة أنشطتها حتى ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٦، دون المساس بما قد تقدمه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين المستأنفة؛

٢ - تقرر أيضا، كترتيب خاص واستثنائي لهذه الحالة، أن تتنازل الدول الأعضاء عن حصصها من الأرصدة المتبقية الناشئة عن الميزانيات السابقة لقوة الأمم المتحدة للحماية بمبلغ إجماليه ٧٥٠ ٣٠٩ ٤ دولارا (صافيه ٧٥٠ ٨١٨ ٣ دولارا)، وأن تقبل بالتالي إدخال زيادة مماثلة في الأنصبة المقررة لفترة ميزانية مقبلة للقوة بنفس المبلغ ذاته، على أن يتم تحويلها الى الحساب الخاص للمحكمة الدولية من الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة للحماية عملا بقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٦ المؤرخ ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٢؛

٣ - تقرر كذلك تقسيم مبلغ إجماليه ٧٥٠ ٣٠٩ ٤ دولارا (صافيه ٧٥٠ ٨١٨ ٣ دولارا) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٦ بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٦؛

٤ - تقرر، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبالغ المقسمة بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٠٠٠ ٤٩١ دولار للمحكمة الدولية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٦.

الجلسة العامة ١٠٠
٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٢١٣/٥٠ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام بشأن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤[٤١]، وفي التقرير ذي الصلة

المقدم من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بالصيغة التي قدمه بها شفويا رئيس اللجنة[٤٠]،

وإذ تلاحظ أن الاحتياجات التفصيلية للمحكمة الدولية لرواندا لكامل عام ١٩٩٦ ستقدم إلى الجمعية العامة في أوائل عام ١٩٩٦،

١ - تقرر أن ترصد للحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ مبلغا إجماليه ٩٠٠ ٦٠٩ ٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٦٠٠ ٠٩٠ ٧ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٦، دون المساس بالملاحظات والتوصيات التي قد تقدمها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بعد استعراضها الميزانية الكاملة لعام ١٩٩٦؛

٢ - تقرر أيضا، كترتيب خاص واستثنائي لهذه الحالة، وعلى الرغم مما تنص عليه الفقرة ١٢ من قرارها ٢٠/٤٩ باء، المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥، أن تتنازل الدول الأعضاء عن حصصها من الأرصده المتبقية الناشئة عن الميزانيات السابقة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا بمبلغ إجماليه ٩٥٠ ٨٠٤ ٣ دولارا (صافيه ٣٠٠ ٥٤٥ ٣ دولار)، وأن تقبل بالتالي إدخال زيادة مماثلة في الأنصبة المقررة لفترة ميزانية مقبلة لبعثة المساعدة بالمبلغ ذاته، على أن يتم تحويلها إلى الحساب الخاص بالمحكمة الدولية لرواندا من الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا ؛

٣ - تقرر كذلك تقسيم مبلغ إجماليه ٩٥٠ ٨٠٤ ٣ دولارا (صافيه ٣٠٠ ٥٤٥ ٣ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٦، بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٦؛

٤ - تقرر، وفقا للأحكام الواردة في قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبالغ المقسمة بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ الواردة أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب للإيرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٦٥٠ ٢٥٩ دولارا والتي تمت الموافقة على رصدها للمحكمة الدولية لرواندا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٦.

الجلسة العامة ١٠٠
٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/٢١٤ - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

أولا

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٤١/٢١٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ وقراراتها اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٥/٢٤٨ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، الذي أعادت فيه تأكيد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٤٥/٢٥٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٧/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تؤكد من جديد ولاية كل من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة البرنامج والتنسيق في النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة،

وإذ تؤكد وجوب الحفاظ على الإجراءات السويّة المقررة لصياغة الميزانية البرنامجية واتباع تلك الإجراءات بكل دقة،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧[٤٢] والتقريرين المقدمين بشأنها من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة البرنامج والتنسيق،

١ - ترحب بكون الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ قد أعدت في موعدها وتلاحظ الصورة المحسنة التي أصبحت عليها؛

٢ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يعرض في وثائق الميزانيات المقبلة تنبؤات مناسبة للنفقات من الميزانية العادية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية حتى نهاية فترة

السنتين الجارية، كي يتسنى المقارنة بالطلب الوارد في الميزانية البرنامجية المقترحة؛

٣ - تؤيد استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق بشأن السرد البرنامجي للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، الواردة في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين[٤٣]، دون المساس بالأولويات التي حددتها الجمعية العامة ورهنا بأحكام هذا القرار؛

٤ - تأسف لأن لجنة البرنامج والتنسيق لم تتمكن من اتخاذ توصيات بشأن السرود البرنامجية لبعض الأبواب خلال مداولاتها في دورتها الخامسة والثلاثين؛

٥ - تكرر التأكيد على أن الأنشطة المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة يجب أن تكون مستمدة من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧[٤٤] وتنقيحاتها بالصيغة التي اعتمدتها الجمعية العامة في قراريها ٤٥/٢٥٣ و ٤٧/٢١٤ والمقررات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة، وينبغي أن تستهدف التنفيذ التام للولايات والسياسات والأولويات التي اعتمدتها الجمعية؛

٦ - تؤكد دور الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة في النظر في سرد الميزانية البرنامجية المقترحة، فضلا عن ضرورة عرض توصياتها بشأن الميزانية في الوقت المناسب؛

٧ - تكرر التأكيد أيضا على الحاجة إلى أن يكفل الأمين العام أن يكون استخدام الموارد مكرسا بكل دقة للأغراض التي اعتمدتها الجمعية العامة؛

٨ - تلاحظ مع القلق أن الميزانية البرنامجية المقترحة لم تأخذ في الحسبان قراريها ٤٨/٢١٨ ألف وباء المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، على التوالي، بشأن تعزيز آليات المراقبة الإشرافية الخارجية؛

٩ - تأسف لأن الأمين العام لم يراع على الوجه التام في الميزانية البرنامجية المقترحة الأولويات المنصوص عليها في القرارين ٤٥/٢٥٣ و ٤٧/٢١٤؛

١٠ - تكرر التأكيد كذلك على ضرورة أن يحترم الأمين العام تماما، لدى صياغة الميزانية البرنامجية المقترحة، الأولويات التي تحددها الجمعية العامة؛

١١ - تقرر إجراء التغييرات التالية على سرد البرامج الوارد في النسخة النهائية المنشورة للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧[٤٢]:

(أ) تعدل، حسب الاقتضاء، الإشارات الواردة إلى "الدول الجزرية النامية" بحيث تصبح "الدول الجزرية الصغيرة النامية"؛

(ب) في الفقرة ٧١، الجملة الثالثة من المقدمة، يستعاض عن عبارة "في أوروبا الشرقية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية" بعبارة "للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية"؛

(ج) في الفقرة ١-٣٧، الجملة الرابعة، تضاف عبارة "لتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية و ..." بعد عبارة "الجهود المبذولة"؛

(د) تحذف عبارة "فضلا عن دول خط المواجهة" الواردة في الفقرة ٢ - ٤٨، وعبارة "ودول خط المواجهة" الواردة في الفقرة ٢ - ٤٨ - ١ (أ) '٣' وعبارة "ولكن لا توجد شبكات من هذا القبيل في افريقيا" الواردة في الفقرة ٢-٤-١٠-٣ (ب)؛

(هـ) في الفقرة ٧ ألف - ٤١، تصبح العبارة الواردة في السطرين الأخيرين كما يلي : "تشجيع التكامل مع الجهود الوطنية عن طريق اتباع نُهج من قبيل النهج البرنامجي والتنفيذ الوطني والمذكرات الاستراتيجية القطرية، بناء على طلب الحكومات المتلقية."؛

(و) تعاد صياغة بداية الفقرة ٨-٣ كما يلي: "الأهداف الرئيسية للإدارة هي التشجيع على اتباع نهج متكامل إزاء الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية، بما في ذلك صياغة منظورات تكفل تحقق التنمية على نحو مستدام ومنصف وتشاركي. وتقوم الإدارة بوضع نهج منسق تجاه قضايا السياسات الرئيسية وبالترويج له. وتحقيقا لهذا الهدف، تساعد الإدارة الحكومة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ومن يرغب في ذلك من الجهات الأخرى في تحديد ...";

(ز) في الفقرة ٨-٦، الجملة قبل الأخيرة، بعد عبارة "وأوجه قصورها"، تضاف عبارة "فضلا عن تحليل قضايا أخرى مثل دور الأسواق في تعزيز النمو، وتوفير السلع العامة، والتهميش والإدماج في المجتمع، وتنمية الموارد البشرية، وتأثير الجزاءات الاقتصادية، والصلة بين السلام والتنمية"؛

(ح) في الفقرة ٨-٤١، تصبح الجملة الأخيرة كما يلي: "والتطورات التي شهدها الاقتصاد العالمي مؤخرا تعزز الحاجة إلى النظر إلى عملية التنمية على أنها عملية

متزايدة التكامل عن طريق الصلات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية"؛

(ط) في الفقرة ٨ - ٤٢، تحذف الجملة الثالثة، ونصها "وفي مجال اقتصاديات الأمن، سينصب التركيز على تحليل أوجه الصلة بين القضايا السياسية والاقتصادية والسياسات"، وتُعدل الجملة الأخيرة بحيث تصبح: "سيركز البرنامج الفرعي أيضا على تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن (حسب الاقتضاء) عن تأثير الجزاءات الاقتصادية المتعددة الأطراف، والتدابير الاقتصادية القسرية، واشتراك البلدان المتضررة في تعمير المناطق المنكوبة بالأزمات وإنعاشها في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع، في سياق أحكام قراري الجمعية العامة ٥١/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ و ٥٨/٥٠ هاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥"؛

(ي) في الفقرة ٨-٦٦ (أ)، تصبح الجملة الأولى كما يلي: وظيفة جديدة من فئة ف - ٥ للبحث والتحليل ودراسات سياسة الهجرة، وعلى وجه الخصوص، حالات تدفق اللاجئين والآثار المختلفة المترتبة على تحركاتهم بما في ذلك جوانب حقوق الإنسان والآثار الإقتصادية لمثل هذه التحركات السكانية؛

(ك) في الفقرة ٩-٨، تضاف بعد كلمة "التنمية" عبارة " البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية"؛

(ل) في الفقرة ٩-٨ (هـ)، تحذف عبارة "كما ستلغى في الوقت ذاته، في جنيف، مهمة تقديم الزمالات وتدبير المساعدة التقنية"؛

(م) في الفقرة ٩-٢١، في السطرين الثالث والرابع، تضاف بعد عبارة "وستقدم المساعدة" عبارة "بناء على طلب الحكومة"؛

(ن) في الفقرة ٩-٢٤، الجملة الثانية، يستعاض عن عبارة "التنمية البشرية المستدامة" بعبارة "النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة"؛ وتحذف عبارة "وكذلك، وحسب الاقتضاء، في سياق تواصل السلم والتنمية"؛

(س) في الفقرة ٩ - ٢٩، في آخر الجملة الأولى، وبعد عبارة "القرن ٢١" تضاف عبارة "وفي إطار السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وفي سياق نهج متكامل إزاء البيئة والتنمية،"؛

(ع) في الفقرة ١٠ ألف - ٤، تضاف إلى قائمة اللجان الفرعية ما يلي: لجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

(ف) في الفقرة ١٣ -١٣، الجملة الأولى، تضاف بعد عبارة "والمتطورة منها" عبارة "مثل الاتجار غير المشروع بالأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية"؛

(ص) في الفقرة ١٨-٢٨، تضاف بعد الجملة الأولى الجملة التالية "وسيتم تنفيذ كل هذه الأنشطة بناء على طلب الحكومات المعنية مع مراعاة أولوياتها الوطنية"؛

(ق) في الفقرة ٢٠-١٥، الجملة الأولى، تضاف بعد كلمة "القطاع" عبارة "بناء على طلب الحكومات وحسب برامجها وأولوياتها الوطنية"؛

(ر) في الفقرة ٢٠-٢٢، تضاف في آخر الجملة الأولى عبارة " بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢ والقرارات اللاحقة ذات الصلة"؛

(ش) في الفقرة ٢١-٢، في آخر الجملة الأولى، تضاف بعد عبارة "تشريعات لاحقة" عبارة "وخاصة قرار الجمعية العامة ١٢١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ الذي أقرت الجمعية بموجبه إعلان وبرنامج عمل فيينا، والقرار ١٤١/٤٨ المؤرخ بالتاريخ نفسه، الذي أنشأت الجمعية بموجبه وظيفة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان"؛ ويحذف باقي الفقرة ٢١-٢؛

(ت) تحذف الفقرات من ٢١-٣ لغاية ٢١-٦، ويعاد ترقيم الفقرات التالية؛

(ث) في الفقرة ٢٤-٤، تضاف في الجملة الأخيرة بعد عبارة "في مجال الشؤون الإنسانية" عبارة "بما يتفق مع الدور القيادي للأمين العام والمبادئ التي يهتدي بها، بما فيها تلك الخاصة بالحياد والإنسانية وعدم التحيز المذكورة في ملحق القرار ١٨٢/٤٦"؛

(خ) في نهاية الفقرة ٢٤-١٨-١ (ح) تحذف عبارة "واستهلال نظام للحد من تخزين الألغام البرية أو إنتاجها أو الإتجار بها"؛

(ذ) في الفقرة ٢٥-١، تحذف الإشارة إلى الوثيقة A/49/6؛

(ض) في الفقرة ٢٥-١١، يستعاض عن الجملة الأخيرة بما يلي "وفي هذا السياق تهدف أنشطة مراكز الأمم المتحدة للإعلام وبرامج إدارة الإعلام في الأمانة العامة، بما

فيها تلك التي تشكل دعما رئيسيا لمؤتمرات الأمم المتحدة، إلى دعم الأنشطة الرئيسية للمنظمة، مع التركيز على تلك المتعلقة بالسلام والأمن ونزع السلاح، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وحقوق الإنسان، والأمور السياسية الأخرى، كقضية فلسطين، وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٤/٤٨ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣. وقد أسهمت أنشطة المراكز والإدارة، وكذلك إنتاج المقالات والمجلات، والإذاعات المسموعة والمرئية، ومجموعة متنوعة من المنشورات الهامة، كلها إسهاما ملموسا في تعزيز فهم هذه الأهداف والأنشطة"؛

(أأ) في الفقرة ٢٥-١٢-٣ (ب) '٢'، تضاف بعد الإشارة الواردة إلى "خطة للسلام"عبارة "الذي وافقت عليه الجمعية العامة بالفعل في قراريها ٤٧/١٢٠ ألف وباء"؛

(ب ب) في الفقرة ٢٥-٩١، تقرأ الجملة الأولى كما يلي: "وتؤدي مراكز الإعلام دورا هاما في جمع المعلومات وتحليلها وتلخيصها وتزويد المقر بالتحليل وخلاصات وسائط الإعلام والقصاصات المتعلقة بالتطورات المتصلة بجميع أنشطة الأمم المتحدة، بما في ذلك الأنشطة المتصلة بالسلم والأمن الدوليين"؛

(ج ج) في الفقرة ٢٦ جيم - ٥٨، تضاف فقرة فرعية إضافية نصها: "(و) توفير التدريب على اللغات الرسمية الست."؛ وفي الفقرة ٢٦جيم-٥٨-٥، تصبح الجملة الأولى كما يلي : يتوافر التدريب في الست لغات الرسمية وفقا للقرارات ٢٤٨٠ باء (د - ٢٣) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٨، و ٢٢٤/٤٣ دال المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ و ٥٠ / ١١ المؤرخ ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٥؛

(د د) في الفقرة ٢٩-٣، الجملة الأولى، تضاف عبارة "التنمية و" قبل عبارة "حفظ السلام"؛

(هـ هـ) تصبح الفقرة ٢٩-٤، كما يلي : "وتشمل أهداف البرنامج ضمان الامتثال لقرارات الجمعية العامة وأنظمة وقواعد وسياسات الأمم المتحدة ؛ ورصد تنفيذ البرامج وتقييم النتائج المحققة؛ واستعراض وتقييم استخدام الموارد المالية للأمم المتحدة بغية ضمان تنفيذ البرامج والولايات الشرعية؛ والتحقيق في ادعاءات مخالفات أنظمة الأمم المتحدة وقواعدها ومنشوراتها الإدارية ذات الصلة؛ والتوصية بما يلزم من سياسات وتدابير لزيادة الاقتصاد والكفاءة بناء على عمليات التدقيق والتفتيش والتحقيق هذه، وفقا للقرار ٢١٨/٤٨ باء"؛

(و و) في الفقرة ٢٩-٢٦ (أ)، الجملة الأولى، يدرج مكتب الأمم المتحدة في نيروبي في القائمة؛

ثانيا

وإذ تؤكد أن البرامج والأنشطة التي صدر بها تكليف من الجمعية العامة يجب أن تحترم وأن تنفذ تنفيذا كاملا،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة تنفيذ البرامج والأنشطة التي صدر بها تكليف، بأكثر الأساليب فعالية وكفاءة،

وإذ تلاحظ المجالات التي حددت في الفصل الأول من التقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧[٤٥]، التي تعتقد اللجنة الاستشارية، دون أن توصي بإجراء تخفيضات فيها في الوقت الحالي، بأنه يمكن تحقيق وفورات فيها، بما في ذلك، في جملة أمور، زيادة الانتاجية التي يمكن أن تتحقق نتيجة للابتكارات التكنولوجية، واستعراض المنشورات، والرقابة الصارمة على النفقات على السفر والخبراء الاستشاريين، والنسب الملائمة من الموظفين، وإمكانيات زيادة دقة التنبؤ بمعايير تقدير التكلفة،

١ - توافق على تعليقات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بالصيغة المعرب عنها في الفصل الأول من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، وذلك رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة بشأنها؛

٢ - تؤكد من جديد عملية الميزانية كما وافقت عليها في قرارها ٢١٣/٤١؛

٣ - ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل تحسين الكفاءة في إعداد ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛

٤ - تؤكد من جديد أن إجراء أي تغييرات في البرامج والأنشطة المأذون بها هو من اختصاص الجمعية العامة؛

٥ - تلاحظ أن الأمين العام يعتزم العمل على نحو مستمر على تحقيق المزيد من مكاسب الكفاءة، وأن تقدير المكاسب المنتظر تحقيقها خلال فترة السنتين بحوالي ١٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة يعتبر توقعا معقولا؛

٦ - تقرر ألا يؤدي تحقيق وفورات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ إلى التأثير على التنفيذ التام للبرامج والأنشطة المأذون بها؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية، في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦، تقريرا يتضمن اقتراحات بشأن إمكانية تحقيق وفورات لكي تنظر فيها وتعتمدها؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك الدورة الحادية والخمسين، اقتراحات بشأن اتخاذ تدابير أخرى لتحسين الكفاءة، واستيعاب التكاليف الإدارية وتحقيق وفورات في المنظمة، وذلك للنهوض بإنجاز البرامج وتنفيذ جميع البرامج والأنشطة التي أذنت بها الجمعية العامة؛

٩ - تطلب كذلك إلى الأمين العام، أن يراعي، لدى التقدم بهذه الاقتراحات، المجالات المحددة في الفصل الأول من التقرير الأول للجنة الاستشارية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل، لدى تقديم الاقتراحات المتعلقة بتحقيق هذه الوفورات، المعاملة المنصفة وغير الانتقائية لجميع أبواب الميزانية؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم، بالإضافة إلى تقرير أداء ميزانية فترة السنتين، وفي موعد لا يتجاوز نهاية الدورة الخمسين وفي حزيران/يونيه ١٩٩٧، تقريرا عن أداء البرامج بشأن تأثير التدابير المعتمدة لتحقيق الوفورات المتعلقة بتنفيذ البرامج والأنشطة المأذون بها؛

١٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يكفل تخصيص موارد كافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ للأنشطة المتصلة بوجه خاص بأقل البلدان نموا وفقا للأولوية التي أوليت لها؛

١٣ - تقرر أن يحدد معدل الشواغر بنسبة ٦,٤ في المائة خلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، بالنسبة لوظائف كل من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة رهنا بإجراء استعراض في سياق الفقرات المذكورة أعلاه؛

ثالثا

١ - توافق، رهنا بالتعديلات الواردة أدناه، على توصيات وملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفصل الثاني من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧[٤٥]، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة بشأنها؛

٢ - تقرر أن تنظر في دورتها الخمسين المستأنفة، في طرائق تعزيز الآليات الاشرافية الخارجية التي تقرر إنشاؤها في مقررها ٤٥٤/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

الباب ١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تزويد مكتب رئيس الجمعية العامة بالموارد الكافية؛

٤ - توافق على مستوى الموارد الذي اقترحه الأمين العام للجنة الاستشارية؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يبقي رتبة وظيفة الأمين التنفيذي لمجلس مراجعي الحسابات قيد الاستعراض، مع مراعاة عبء العمل المتزايد للمجلس وقراري الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ ألف وباء المتعلقين بتعزيز الهيئات الاشرافية الخارجية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

الباب ٢ - الشؤون السياسية

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يحافظ على ملاك موظفي شعبة حقوق الفلسطينيين عند المستوى المعتمد لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، وأن يبقي احتياجات الشعبة من الموظفين قيد الاستعراض في ضوء التطورات في الشرق الأوسط وأن يقدم تقريرا عنها إلى الجمعية العامة عند اللزوم؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يبقي احتياجات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف من الموارد قيد الاستعراض في ضوء التطورات في الشرق الأوسط وأن يقدم تقريرا عنها إلى الجمعية العامة عند اللزوم؛

٨ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة ما يكفي من الموارد لكفالة استمرار المهام التي كان يضطلع

بها سابقا مكتب منسّق المساعدة في تعمير لبنان وتنميته، حسب الاقتضاء؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض هيكل الرتب في إدارة الشؤون السياسية على النحو الموصى به في الفقرة ثانيا - ٤ من التقرير الأول للجنة الاستشارية عن الميزانية البرنامجية المقترحة، بالإضافة إلى توزيع المسؤوليات بين إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام، وذلك لكفالة التفريق الواضح بين مهام كل منهما وتجنب الازدواجية والتداخل، على النحو الموصَى به في الفقرة ثانيا - ١٥ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

١٠ - تقرر أن تُبقي مستوى الموارد المقترحة لسفر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة قيد الاستعراض في ضوء أنماط النفقات الفعلية وتقديم اقتراحات بشأنها حسب الاقتضاء في سياق التقديرات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛

الباب ٣ - عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة

١١ - تحيط علما باقتراحات الأمين العام في الباب ٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة المتصلة بالنطاق الكامل للدعم الإداري المقدم إلى البعثات المخصصة في إطار المساعي الحميدة للأمين العام، وعمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة والميدانية الأخرى، وبتعليقات اللجنة الاستشارية عليها؛

١٢ - تقرر، في هذا الصدد، أن تستعرض عدد الوظائف ومستوى الاعتمادات المخصصة للباب ٣ بحلول ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٦، في سياق استعراض حساب الدعم لعمليات حفظ السلام؛

الباب ٥ - محكمة العدل الدولية

١٣ - تطلب إلى جميع الكيانات المعنية في لاهاي مواصلة المفاوضات بهدف تحقيق وفورات من خلال الخدمات الإدارية المشتركة؛

١٤ - توافق على اقتراح الأمين العام، رهنا بتوصيات اللجنة الاستشارية، فيما يتعلق بتوسيع أماكن محكمة العدل الدولية، وذلك رهنا بإجراء استعراض آخر في سياق تقرير الوفورات المطلوب في الفقرة ٧ من الفرع الثاني من هذا القرار؛

الباب ٦ - الأنشطة القانونية

١٥ - تلاحظ التأكيدات التي أعطاها الأمين العام بأن هناك موارد متوافرة في الباب ٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة تكفي لتمكين الأمين العام من التنفيذ الكامل لأحكام قراري الجمعية العامة ٤٩/٦٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ و ٥٠/٥٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ فيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي؛

الباب ٧ ألف - إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة

١٦ - توافق على توفير ٥٠٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة كمساهمة من الولايات المتحدة في تمويل أنشطة خدمات الاتصال غير الحكومي؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل وجود موارد كافية لمتابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٥، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في بيجين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وكذلك الموارد الخاصة بالتغيير في المناخ؛

الباب ٧ باء - أفريقيا: الحالة الاقتصادية الحرجة والانتعاش والتنمية

١٨ - تقرر، عملا بالفرع الخامس من قرارها ٤٩/٢١٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، وضع باب مميز مستقل في الميزانية البرنامجية لتنفيذ الأنشطة المتصلة بالبرنامج ٤٥ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ بصيغتها المنقحة من جانب الجمعية العامة في قرارها ٤٧/٢١٤؛

١٩ - تقرر أيضا إنشاء وظيفة واحدة من الرتبة ف - ٥ ونقل وظيفة واحدة من رتبة الخدمات العامة من الباب ٢٦ حاء من الميزانية البرنامجية المقترحة لتعزيز تنفيذ الأنشطة المتصلة بالبرنامج ٤٥ بصيغتها المنقحة من جانب الجمعية العامة في قرارها ٤٧/٢١٤؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام استعراض مستوى الموارد المخصصة لتنفيذ الأنشطة المتصلة بأفريقيا: الحالة الاقتصادية الحرجة والانتعاش والتنمية، وتقديم مقترحات بغية تعزيز تلك الأنشطة، مع مراعاة قراري الجمعية العامة ٤٧/٢١٤ و ٤٩/١٤٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، وتوصية لجنة البرنامج والتنسيق الواردة في الفقرة ١٠١ من تقريرها[٤٣] إلى الجمعية العامة في دورتها

الخمسين، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة قبل نهاية دورتها الخمسين؛

الباب ٨ - إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات

٢١ - تؤيد مقترحات الأمين العام بالصيغة الواردة في الجدول ٨-٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة التي تشمل بالفعل عمليات نقل داخلي في إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات وتطلب إلى الأمين العام أن يستعرض ملاك الموظفين في هذه الإدارة بغية تحقيق مكاسب فيما يتعلق بالفعالية بما في ذلك إمكان نقل الوظائف، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين المستأنفة؛

الباب ٩ - إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية

٢٢ - تلاحظ ببالغ القلق النقص الكبير في مستوى الموارد الخارجة عن الميزانية لإدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية الذي كان له أثر سيء على قدرتها على الاضطلاع بالولايات المكلفة بها، وتطلب إلى الأمين العام تكثيف جهوده لحشد الموارد الخارجة عن الميزانية؛

٢٣ - تؤيد من حيث المبدأ أهداف الإدارة المذكورة في اقتراح الأمين العام؛

٢٤ - تؤيد أيضا اقتراح الأمين العام بالصيغة الواردة في الفقرة ٩-٢٥ من الميزانية البرنامجية المقترحة؛

٢٥ - تقرر بالنسبة للوظائف التي اقترحت في الفقرة ٩-٥٤ من الميزانية البرنامجية المقترحة نقلها إلى نيويورك هي والمهام المتصلة بها أن تبقى في جنيف، ريثما يجري الأمين العام استعراضا شاملا للآثار المترتبة على النقل في تنفيذ البرامج، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك في أقرب وقت ممكن ولكن على ألا يتجاوز ذلك الدورة الخمسين المستأنفة، بغية تحقيق أكبر قدر من الفعالية؛

الباب ١٠ ألف - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

٢٦ - توافق على أنشاء وظيفة من الرتبة ف-٤ من أجل متابعة المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية على النحو الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ١٢٢/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، وتطلب إلى الأمين العام شغل هذه الوظيفة على سبيل الأولوية؛

٢٧ - تقرر الإبقاء بصفة مؤقتة على الوظيفة ذات الرتبة مد - ٢ المتصلة بأنشطة الشركات عبر الوطنية؛

الباب ١١ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة

٢٨ - تؤجل اتخاذ قرار بشأن إلغاء وظيفة خبير الطاقة من الرتبة ف - ٥ رهنا باستعراض الجمعية العامة، على أساس المعلومات التي سيوفرها الأمين العام، خلال الدورة الخمسين المستأنفة لجميع الوظائف التي ظلت شاغرة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤؛

الباب ١٣ - مكافحة الجريمة

٢٩ - توافق على رفع مستوى فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية وما يستتبعه ذلك من إعادة تصنيف وظيفة رئيس الفرع من الرتبة مد - ١ إلى الرتبة مد - ٢؛

٣٠ - توافق أيضا على إنشاء وظيفتين من الرتبة ف - ٣ للأنشطة المتصلة بالبرنامج الفرعي ٢، (العمل التعاوني لمكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية)، والبرنامج الفرعي ٣ (منع الجريمة وإدارة شؤون العدالة الجنائية)، في الباب ١٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة؛

٣١ - تطلب إلى الأمين العام، تعزيزا لشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أن يقوم باستعراض كفاية الموارد التي أتيحت من أجل أنشطة منع الجريمة على الصعيد الإقليمي وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٣٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن حالة تنفيذ خطة الإدارة الاستراتيجية لشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصيغتها التي اعتمدتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في قرارها ١/١ المؤرخ ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٢[٤٦]، بما في ذلك، في جملة أمور، الأنشطة التي حققت نتائج بينة في مجالات مكافحة الجريمة الدولية، أو المساعدة في إنفاذ القانون الدولي، أو الوفاء بشكل آخر بالولايتين الراهنتين لمؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛

الباب ١٤ - المراقبة الدولية للمخدرات

٣٣ - تؤيد اقتراح الأمين العام إنشاء وظيفتين إضافيتين من الرتبة ف - ٣ لتعزيز قدرات برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛

الباب ١٨ - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

٣٤ - تؤيد الحاجة العاجلة المبيَّنة في الفقرة ٣٣-٦٨ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ للقيام، بالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، بدراسة وتوضيح الأثر الاقتصادي والاجتماعي المترتب على إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وتوافق على إنشاء وظيفة واحدة من الرتبة ف - ٤ من خلال إجراءات التصنيف القائمة للأنشطة المتصلة بالبرنامج الفرعي ٩، التنمية الاجتماعية، والاضطلاع، بتعاون وتنسيق وثيقين مع البرنامج، بالمهام الواردة في الفقرة ٣٣-٦٩ من الخطة المتوسطة الأجل؛

الباب ٢٠ - البرنامج العادي للتعاون التقني

٣٥ - توافق على النفقات في إطار هذا الباب بذات مستوى نفقات الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥؛

الباب ٢١ - حقوق الإنسان

٣٦ - تؤكد من جديد دور مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية التمتع بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وزيادة الدعم المقدم من الهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة لهذا الغرض؛

٣٧ - تطلب إلى الأمين العام، مع مراعاة مقترحات مفوض حقوق الإنسان المقدمة في سياق العملية الجارية لإعادة تشكيل مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، أن ينشئ في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ فرعا جديدا تشمل مسؤولياته الرئيسية تعزيز وحماية الحق في التنمية؛

٣٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام صياغة متابعة برنامجية مناسبة للأنشطة التي يضطلع بها هذا الفرع، لا سيما متابعة تنفيذ إعلان الحق في التنمية[٤٧] وفقا للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، بغية إدراجه في الخطة المتوسطة الأجل القادمة؛

٣٩ - تقرر أن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين المستأنفة بحلول ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٦ تقريرا يورد فيه مقترحات بشأن المستوى والتوزيع المناسبين لموارد مركز حقوق الإنسان، مع مراعاة الفقرتين ٣٦ و ٣٧ أعلاه وإعادة تشكيل المركز؛

٤٠ - تؤيد، ريثما يتم النظر في هذا التقرير، توصيات اللجنة الاستشارية على النحو الذي وردت به في الفقرة سادسا - ١١ من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة؛

الباب ٢٤ - إدارة الشؤون الإنسانية

٤١ - تؤيد اقتراح الأمين العام بشأن مستوى الموارد المعتمدة للباب ٢٤ من الميزانية البرنامجية المقترحة؛

٤٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء الانخفاض الحاد في مستوى الموارد الخارجة عن الميزانية المخصصة لإدارة الشؤون الإنسانية، لما لذلك من أثر عكسي على قدرتها على الاضطلاع بالأنشطة المنوطة بها، وتطلب إلى الأمين العام تكثيف جهوده لتعبئة موارد خارجة عن الميزانية.

الباب ٢٥ - شؤون الإعلام

٤٣ - تطلب إلى الأمين العام تقييم قدرات وفعالية مراكز الأمم المتحدة للإعلام في أدائها لمهامها، بما في ذلك جملة أمور منها استرجاع المعلومات ونشرها، مع مراعاة، حيثما يكون ذلك متاحا، نقل المعلومات إلكترونيا، وتقديم تقرير عن ذلك، عن طريق لجنة الإعلام، إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٤٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام تقييم أنشطة مكتبة داغ همرشولد بغية تحسين كفاءة وفعالية أدائها لعملها؛

٤٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام كفالة استخدام خدمات الطباعة الداخلية استخداما أكثر كفاءة، بأن يقتصر التعاقد الخارجي على الحالات الضرورية حصرا، إلا إذا وفر التعاقد الخارجي الخدمات نفسها بتكلفة أقل؛

٤٦ - تقرر تعديل المعايير المستخدمة في تحديد حجم العمل وتشكيل أفرقة الموظفين الذين يوفرون الخدمات للمؤتمرات الدولية المعقودة خارج المقر، وذلك من أجل خفض تكاليف هذه الأنشطة نظرا لاستخدام التكنولوجيات المتقدمة؛

٤٧ - تعيد تأكيد قرارها ٨٤/٥٠ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ بشأن أنشطة شؤون الإعلام المتصلة بفلسطين وتطلب إلى الأمين العام إتاحة الموارد اللازمة لهذه الأنشطة خلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛

٤٨ - تؤكد من جديد الأهمية التي تعلقها الدول الأعضاء على دور مراكز الأمم المتحدة للإعلام في نشر

المعلومات عن أنشطة الأمم المتحدة نشرا فعالا وشاملا، لا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة إتاحة الموارد الكافية لتمكينها من الاضطلاع بالأنشطة المكلفة بها؛

٤٩ - تؤكد من جديد أيضا أهمية الاستفادة المستمرة من منشورات إدارة شؤون الإعلام في نشر المعلومات، وتطلب إلى الأمين العام، مع مراعاة الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٥٠/٣١ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، مواصلة توفير الموارد الكافية لهذا الغرض؛

الباب ٢٦ - الإدارة والتنظيم

٥٠ - تقرر إرجاء الاقتراح المتعلق برصد موارد مالية وبشرية من أجل إصلاح نظام العدالة الداخلي على النحو المقترح في الباب ٢٦ ألف من الميزانية البرنامجية المقترحة إلى حين اتخاذ الجمعية العامة مقررا بشأن هذه المسألة؛

٥١ - تطلب إلى الأمين العام، مع مراعاة حجم العمل المتزايد للجنة الخامسة، تعيين نائب لأمين اللجنة الخامسة في أبكر وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك بداية الجزء الأول من بداية الدورة الخمسين المستأنفة للجمعية العامة؛

٥٢ - تحيط علما باقتراح الأمين العام الوارد في الباب ٢٦ باء من الميزانية البرنامجية المقترحة المتصل بشعبة تمويل عمليات حفظ السلام وتعليقات وتوصيات اللجنة الاستشارية عليه؛

٥٣ - تقرر، في هذا الصدد، إجراء استعراض لعدد الوظائف ومستوى الاعتماد المخصص للباب ٢٦ باء بحلول ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٦، في سياق الاستعراض الشامل لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام؛

٥٤ - تقرر أيضا الإبقاء على وظيفتي المنسقين اللغويين من الرتبة ف - ٢ وعلى وظيفتي مدرسي اللغات المتفرغين في دائرة التدريب؛

٥٥ - تطلب إلى مكتب المراقبة الداخلية إجراء مراجعة شاملة لممارسات الاعتماد على مصادر خارجية، بما في ذلك، بشكل خاص، العمليات التعاقدية وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٥٦ - تطلب إلى الأمين العام النظر في توسيع تطبيق الفرع السابع عشر من قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٣٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، بشأن التدريب اللغوي في جميع مراكز العمل الرئيسية للأمم المتحدة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٥٧ - تقرر كذلك الإبقاء على جدول الملاك الحالي للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ المتعلق بخدمات المؤتمرات والمكتبة، فيينا؛

٥٨ - تؤكد من جديد أهمية الحاجة إلى إجراء حوار شامل وموضوعي وجيد التوقيت فيما بين الدول الأعضاء والأمين العام بشأن المسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية؛

٥٩ - تلاحظ التأكيدات الصادرة عن الأمين العام وتفيد بأن هناك موارد كافية لكفالة توفير ترتيبات اجتماعات محسنة ومرافق من أجل عقد اجتماعات ثنائية واتصالات فيما بين الدول الأعضاء على أساس مماثل لما جرى توفيره خلال الدورة الخمسين للجمعية العامة، خلال الدورات اللاحقة للجمعية العامة في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧؛

٦٠ - تؤيد توصية اللجنة الاستشارية بشأن الباب ٢٦ حاء من الميزانية البرنامجية المقترحة باستثناء ما تعلق منها بالوظيفة من فئة الخدمات العامة التي نقلت إلى الباب ٧ باء؛

الباب ٢٧ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل

٦١ - تطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تدرس الأشكال الأخرى الأقل تكلفة لجمع البيانات عن الأسعار ولإجراء دراساتها عن تكلفة غلاء المعيشة، بما في ذلك مكتب إدارة الموارد البشرية، من المصادر الخاصة والحكومية، وإمكانيات المصادر خارجية في هذال الصدد، وأن تقدم تقريرا بشأنها إلى الجمعية العامة؛

٦٢ - تؤيد طلب اللجنة الاستشارية بأن تقوم وحدة التفتيش المشتركة باستعراض ممارستها في توزيع الأموال المخصصة للسفر وذلك لكفالة الاستخدام الأكثر فعالية لها، وتوصي بإنشاء نظام لتوزيع الأموال المخصصة للسفر وفقا للدراسات والأنشطة المحددة المتصلة بتنفيذ برنامج العمل على النحو الذي وافقت عليه الوحدة؛

٦٣ - تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تضع الإجراءات الملائمة لكفالة احترام نظام السفر وإجراءات العمل المشار إليها في الفقرة ٦٢ أعلاه؛

٦٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يملأ الشواغر الحالية في أمانة وحدة التفتيش المشتركة في أقرب وقت ممكن على أن لا يتجاوز ذلك ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

٦٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقوم، مع مراعاة قرار تعزيز الآليات الاشرافية الخارجية، وبالتعاون الوثيق مع وحدة التفتيش المشتركة ووفقا لإجراءات التشاور مع لجنة التنسيق الإدارية، بتقديم مقترحات بشأن تعزيز أمانة الوحدة في إطار التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛

الباب ٢٨ - المصروفات الخاصة

٦٦ - تطلب إلى الأمين العام استعراض تكلفة التأمين الصحي لما بعد الخدمة وتقديم تقرير عن ذلك ؛

الباب ٢٩ - مكتب المراقبة الداخلية

٦٧ - توافق على إنشاء الوظائف التالية: وظيفتان من الرتبة ف - ٣ (الرصد والتفتيش)، ووظيفة واحدة من الرتبة ف - ٥ (التقييم)، ووظيفة واحدة من الرتبة مد - ١ (أعمال التحقيق)، ووظيفة واحدة من الرتبة ف - ٥ (أعمال التحقيق) ووظيفة واحدة من الرتبة ف - ٤/٣ (أعمال التحقيق)؛

٦٨ - توافق أيضا على إنشاء بقية الوظائف، على أساس مؤقت، على النحو الذي وافقت عليه اللجنة الاستشارية، رهنا بتقديم تحليل عبء العمل وتوصيف الوظائف؛

الباب ٣١ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية

٦٩ - تقرر، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، عدم إجراء إلا أعمال الإصلاح والبناء الضرورية، والتي يكون من شأن إرجائها تعريض الصحة المهنية والسلامة للخطر، أو تجعل المنظمة في وضع مخالف لأنظمة البناء المحلية أو لا تكون فعالة من حيث التكاليف على المدى الأبعد، ونتيجة لذلك تخفض التقديرات المقترحة للتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية بمبلغ ١٢ مليون دولار؛

٧٠ - تحيط علما بالتأكيدات التي أعطتها الأمانة العامة فيما يتعلق بحالة تنفيذ مشروع التشييد التابع للأمم المتحدة في أديس أبابا وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير الضرورية لكفالة إنجاز المشروع على النحو المعتمد؛

الباب ٣٣ - السلطة الدولية لقاع البحار

٧١ - توافق على مستوى الموارد المخصصة لخدمة المؤتمرات في السلطة الدولية لقاع البحار في إطار الباب ٢٦ هاء من الميزانية البرنامجية المقترحة؛

٧٢ - توافق أيضا على مستوى الموارد المخصصة لتغطية المصاريف الإدارية للسلطة الدولية لقاع البحار الذي أوصت به اللجنة الاستشارية على أساس أن المصاريف التي تتجاوز مبلغ ٧٧٦ ٠٠٠ دولار يجري استيعابها، على سبيل الاستثناء، في إطار الباب ٣١ من الميزانية البرنامجية المقترحة؛

باب الإيرادات ٣

٧٣ - تطلب إلى الأمين العام أنه يجري استعراضا لاستخدام المرائب وتشغيلها في مراكز العمل الرئيسية مع مراعاة الحاجة إلى توفير مرافق كافية لمواقف السيارات وأن يقدم مقترحات إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٧٤ - تطلب إلى مكتب المراقبة الداخلية أن يبحث إدارة مرافق خدمات المطاعم في المقر، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

رابعا

١ - تقرر اعتبار أن المبالغ الواردة تحت أبواب النفقات من ١ إلى ٣٣ على النحو الواردة به في إطار الفرع الثالث من هذا القرار تمثل مجموعا مؤقتا يبلغ ٢ ٧١٢ ٢٦٥ ٢٠٠ دولار؛

٢ - تقرر أيضا أن مستوى الوفورات المسقط الذي سيتحقق خلال فترة السنتين يبلغ ١٠٣ ٩٩١ ٢٠٠ دولار؛

٣ - تقرر كذلك أن مجموع مستوى النفقات المغطاة باعتمادات في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ يبلغ ٢ ٦٠٨ ٢٧٤ ٠٠٠ دولار؛

٤ - تقرر لذلك أن تحدد الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء على أساس مبلغ ٢ ٦٠٨ ٢٧٤ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

الجلسة العامة ١٠٠
٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/٢١٥ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

ألف

اعتمادات ميزانية فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧:

١ - الموافقة، بموجب هذا، على اعتمادات مجموعها ٢ ٦٠٨ ٢٧٤ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للأغراض التالية:

الباب	بدولارات الولايات المتحدة
الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما	
١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما	٤٠ ٣٤٨ ٢٠٠
مجموع الجزء الأول	**٤٠ ٣٤٨ ٢٠٠**
الجزء الثاني - الشؤون السياسية	
٢ - الشؤون السياسية	٦٠ ٩٨٩ ٥٠٠
٣ - عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة	١٠٢ ٨٦٨ ٢٠٠
٤ - شؤون الفضاء الخارجي	٤ ٧٠٥ ٥٠٠
مجموع الجزء الثاني	**١٦٨ ٥٦٣ ٢٠٠**
الجزء الثالث - العدل والقانون الدوليان	
٥ - محكمة العدل الدولية	٢١ ٣٣٩ ٦٠٠
٦ - الأنشطة القانونية	٣١ ٦٠٥ ٤٠٠
مجموع الجزء الثالث	**٥٢ ٩٤٥ ٠٠٠**
الجزء الرابع - التعاون الدولي لأغراض التنمية	
٧ ألف - إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة	٤٤ ٣١٨ ٧٠٠
٧ باء - افريقيا: الحالة الاقتصادية الحرجة والانتعاش والتنمية	٤ ٣٠٥ ١٠٠
٨ - إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات	٤٨ ٦١٢ ١٠٠
٩ - إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية	٢٦ ٥٥٦ ٠٠٠
١٠ ألف - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	١٢١ ٩٢٥ ٣٠٠
١٠ باء - مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومجموعة "غات"	٢١ ٦٤٢ ٠٠٠
١١ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٩ ٥١٢ ٢٠٠
١٢ - مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)	١٣ ٠٥٩ ٦٠٠
١٣ - مكافحة الجريمة	٥ ٢٥٤ ٦٠٠
١٤ - المراقبة الدولية للمخدرات	١٧ ٣٤٤ ١٠٠
مجموع الجزء الرابع	**٣١٢ ٥٢٩ ٧٠٠**
الجزء الخامس - التعاون الإقليمي لأغراض التنمية	
١٥ - اللجنة الاقتصادية لافريقيا	٨٧ ٨٤٥ ٦٠٠
١٦ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	٦٦ ٣٧٩ ٣٠٠
١٧ - اللجنة الاقتصادية لأوروبا	٥٢ ٨٨٣ ١٠٠
١٨ - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٨٨ ٣٢٧ ٢٠٠
١٩ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	٣٧ ٧٩١ ٢٠٠
٢٠ - البرنامج العادي للتعاون التقني	٤٤ ٨١٤ ٧٠٠
مجموع الجزء الخامس	**٣٧٨ ٠٤١ ١٠٠**

الباب	بدولارات الولايات المتحدة
الجزء السادس - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية	
٢١ - حقوق الإنسان	٥٢ ٩٨٧ ٦٠٠
٢٢ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٥٤ ٣١٨ ٥٠٠
٢٣ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٢٢ ٦٤٣ ٠٠٠
٢٤ - إدارة الشؤون الإنسانية	٢١ ٠٣٩ ٣٠٠
مجموع الجزء السادس	١٥٠ ٩٨٨ ٤٠٠
الجزء السابع - الإعلام	
٢٥ - الإعلام	١٣٧ ٦٥٨ ٠٠٠
مجموع الجزء السابع	١٣٧ ٦٥٨ ٠٠٠
الجزء الثامن - خدمات الدعم المشتركة	
٢٦ - الإدارة والتنظيم	٩٦٠ ٨٨٥ ١٠٠
مجموع الجزء الثامن	٩٦٠ ٨٨٥ ١٠٠
الجزء التاسع - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة	
٢٧ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	٢٨ ٩١٥ ٠٠٠
٢٨ - المصروفات الخاصة	٤١ ٧٠١ ٧٠٠
مجموع الجزء التاسع	٧٠ ٦١٦ ٧٠٠
الجزء العاشر - خدمات المراقبة الداخلية	
٢٩ - مكتب خدمات المراقبة الداخلية	١٥ ٧١٦ ٥٠٠
مجموع الجزء العاشر	١٥ ٧١٦ ٥٠٠
الجزء الحادي عشر - النفقات الرأسمالية	
٣٠ - الابتكارات التكنولوجية	٢١ ٩٩٩ ٦٠٠
٣١ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	٣١ ٥٨٥ ٤٠٠
مجموع الجزء الحادي عشر	٥٣ ٥٨٥ ٠٠٠
الجزء الثاني عشر - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	
٣٢ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٣٦٩ ٠٨٠ ١٠٠
مجموع الجزء الثاني عشر	٣٦٩ ٠٨٠ ١٠٠
الجزء الثالث عشر - السلطة الدولية لقاع البحار	
٣٣ - السلطة الدولية لقاع البحار	١ ٣٠٨ ٢٠٠
مجموع الجزء الثالث عشر	١ ٣٠٨ ٢٠٠
مجموع أبواب النفقات	٢ ٧١٢ ٢٦٥ ٢٠٠
مخصوما منه: التخفيضات المتوقع إقرارها من قبل الجمعية العامة	(١٠٣ ٩٩١ ٢٠٠)
المجموع الكلي	٢ ٦٠٨ ٢٧٤ ٠٠٠

٢ - الإذن للأمين العام بنقل الاعتمادات بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣ - إدارة مجموع الاعتمادات الصافية المرصودة للطباعة التعاقدية في مختلف أبواب الميزانية كوحدة واحدة تحت إدارة مجلس منشورات الأمم المتحدة؛

٤ - بالإضافة إلى الاعتمادات الموافق عليها بموجب الفقرة ١ أعلاه، رصد مبلغ من الإيرادات المتراكمة لصندوق هبات المكتبة قدره ٥١ ٠٠٠ دولار لكل سنة من فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ لشراء كتب ودوريات وخرائط ومعدات للمكتبة ولغير ذلك من مصروفات المكتبة الكائنة في قصر الأمم بما يتفق مع أهداف الهبات وشروطها.

الجلسة العامة ١٠٠
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥

باء

تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧:

١ - اعتماد تقديرات للإيرادات، خلاف الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، يبلغ مجموعها ٧٠٠ ٤٠١ ٤٧١ دولار من دولارات الولايات المتحدة، وذلك على الوجه التالي:

باب الإيرادات		بدولارات الولايات المتحدة
١ -	الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٣٨٤ ٣٠٦ ٠٠٠
٢ -	الإيرادات العامة	٨٦ ٢٠٩ ٢٠٠
٣ -	الخدمات المقدمة للجمهور	٨٨٦ ٥٠٠
	مجموع أبواب الإيرادات	٤٧١ ٤٠١ ٧٠٠

٢ - قيد الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥؛

٣ - خصم النفقات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة والخدمات المقدمة إلى الزوار وخدمات المطاعم والخدمات المتصلة بها وعمليات المرآب والخدمات التلفزيونية وبيع المنشورات، التي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية، من الإيرادات الآتية من تلك الأنشطة.

الجلسة العامة ١٠٠
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥

جيم

تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٩٦

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة لسنة ١٩٩٦:

١ - أن تمول، وفقا للبندين ٥-١ و٥-٢ من النظام المالي للأمم المتحدة، الاعتمادات المدرجة في الميزانية التي تتألف من مبلغ ٣٠٤ ١٣٧ ٠٠٠ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة، يمثل نصف الاعتمادات البالغ قدرها ٢ ٦٠٨ ٢٧٤ ٠٠٠ دولار التي وافقت عليها الجمعية العامة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ بموجب الفقرة ١ من القرار ألف أعلاه، ومبلغ ٢٤ ١٦٠ ٩٠٠ دولار، يمثل الزيادة في الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢٠٥/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وذلك على النحو التالي:

(أ) مبلغ ٤٣ ٥٤٧ ٨٥٠ دولارا، يمثل صافي نصف الإيرادات المقدرة التي بخلاف الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ بموجب القرار باء أعلاه، مخصوما منه مبلغ ٩٤٦ ٨٠٠ دولار، يمثل النقصان في الإيرادات التي بخلاف الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥؛

(ب) مبلغ ١ ٢٨٥ ٦٩٦ ٨٥٠ دولارا، يمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ بشأن جدول الأنصبة المقررة للسنتين ١٩٩٦ و ١٩٩٧؛

٢ - أن تُخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب بمبلغ إجماليه ١٩٧ ٨٨٥ ٩٠٠ دولار، يتألف من:

(أ) مبلغ ١٩٢١٥٣٠٠٠ دولار، يمثل نصف الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ بموجب القرار باء أعلاه؛

(ب) ومبلغ ٩٠٠ ٧٣٢ ٥ دولار، يمثل الزيادة في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٥٠/٢٠٥ باء.

الجلسة العامة ١٠٠
٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/٢١٦ - المواضيع الخاصة المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

إن الجمعية العامة

أولا

بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٤٨] وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها[٤٩]؛

٢ - توافق على الاعتماد المقدر بمبلغ ٨٠٠ ١٢٤ ٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة لبعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٦، في إطار الباب ٣ (عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧[٤٢]؛

٣ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٧٠٠ ٣٢٩ ٢ دولار شهريا إذا ما تقرر تمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٦؛

ثانيا

التقديرات المنقحة في إطار الباب ١ (تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما) والباب ٣٢ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) وباب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة في إطار الباب ١ (تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما) والباب ٣٢ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) وباب الإيرادات ١ (الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين)[٥٠]، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧[٤٢]؛

٢ - تؤيد توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٥١] بالموافقة على وظيفة مؤقتة برتبة وكيل أمين عام، حسبما طلب الأمين العام، وبإدراج أي اعتماد إضافي قد يلزم لهذه الوظيفة في تقرير الأداء لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛

ثالثا

مشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل: تقرير الأمين العام المرحلي السابع

تحيط علما بتقرير الأمين العام[٥٢] وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٥٣]؛

رابعا

شروط الخدمة والأجور للمسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٥٤]؛

٢ - توافق على توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة بشأنه في تقريرها[٥٥]؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يتناول المسائل التي أثارتها اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بشروط خدمة أعضاء محكمة العدل الدولية في سياق الاستعراض القادم، في الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة؛

خامسا

طلب الإعانة المالية لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، الناشئ من توصيات مجلس أمنائه والوارد في تقرير المجلس[٥٦]

توافق على التوصية بتقديم إعانة مالية قدرها ٠٠٠ ٢٢٠ دولار من الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ١٩٩٦، على أن يكون مفهوما أنه لن يلزم أي اعتماد إضافي في إطار الباب ٢ (الشؤون السياسية) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧[٤٢]؛

سادسا

شروط الخدمة والأجور للمسؤولين العاملين في خدمة الجمعية العامة من غير مسؤولي الأمانة العامة: عضوا لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغان ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٥٧]؛

٢ - تطلب إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الأول من دورتها الخمسين المستأنفة، وفقا للإجراءات المتبعة؛

سابعا

المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

وقد نظرت في تقرير اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٩٥ المرفوع إلى الجمعية العامة وإلى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٥٨] والتقرير المتصل به الصادر عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٥٩]؛

١ - توافق على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

٢ - توافق على المصروفات المحملة مباشرة للصندوق، والبالغ مجموعها الصافي ٠٠٠ ٢٠٨ ٤٠ دولار لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، وعلى زيادة في المصروفات صافيها ٠٠٠ ٨٣٥ دولار لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ لإدارة الصندوق؛

٣ - تأذن لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بأن يكمل التبرعات المقدمة إلى صندوق الطوارئ لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ بمبلغ لا يزيد عن ٠٠٠ ٢٠٠ دولار؛

ثامنا

صندوق الطوارئ

تلاحظ أن صندوق الطوارئ به رصيد متبقي قدره ٠٠٠ ٤٢٧ ١٩ دولار[٦٠]؛

تاسعا

النفقات غير المنظورة والاستثنائية

تقرر أن تنظر في تقرير الأمين العام[٦١] في دورتها الخمسين المستأنفة، وأن تأذن للأمين العام، ريثما يبت في اقتراحه، بمواصلة العمل بالترتيبات الجارية إلى حين اتخاذ قرار بناء على تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

الجلسة العامة ١٠٠
٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/٢١٧ - النفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

إن الجمعية العامة

١ - تأذن للأمين العام، بعد موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ورهنا بالنظام المالي للأمم المتحدة وأحكام الفقرة ٣ أدناه، بالدخول في التزامات في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ لتغطية النفقات غير المنظورة والاستثنائية الناشئة إما خلال فترة السنتين أو بعدها، على ألا تكون موافقة اللجنة الاستشارية ضرورية بالنسبة لما يلي:

(أ) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها ٥ ملايين من دولارات الولايات المتحدة في أية سنة واحدة من فترة

السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، والتي يشهد الأمين العام أنها تتعلق بصون السلام والأمن؛

(ب) الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية أنها تتعلق بنفقات سببها ما يلي:

'١' تعيين قضاة خاصين (المادة ٣١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)، ولا يتجاوز مجموعها ٠٠٠ ٣٠٠ دولار؛

'٢' استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة ٥٠ من النظام الأساسي)، وتعيين المساعدين (المادة ٣٠ من النظام الأساسي)، ولا يتجاوز مجموعها ٠٠٠ ٥٠ دولار؛

'٣' استبقاء غير المعاد انتخابهم من القضاة في مناصبهم لحين انتهائهم من النظر في القضايا المعروضة عليهم (الفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الأساسي)، ولا يتجاوز مجموعها ٠٠٠ ٤٠ دولار؛

'٤' تسديد المعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين ونفقات سفرهم ونقل أثاثهم، ونفقات سفر أعضاء المحكمة ونقل أثاثهم ومنحة استقرارهم (الفقرة ٧ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي)، ولا يتجاوز مجموعها ٠٠٠ ١٨٠ دولار؛

'٥' أعمال المحكمة أو غرف المشورة التي تقع خارج لاهاي (المادة ٢٢ من النظام الأساسي)، ولا يتجاوز مجموعها ٠٠٠ ٥٠ دولار.

٢ - تقرر أن يقدم الأمين العام تقريرا إلى اللجنة الاستشارية وإلى الجمعية العامة في دورتيها الحادية والخمسين والثانية والخمسين عن جميع الالتزامات التي تعقد بموجب أحكام هذا القرار، مشفوعة بالملابسات المتعلقة بها، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية بشأن هذه الالتزامات؛

٣ - تقرر، أنه إذا ما أسفر قرار لمجلس الأمن، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، عن احتياج الأمين العام إلى الدخول في التزامات تتعلق بصون السلام والأمن بمبلغ يتجاوز ١٠ ملايين دولار فيما يختص بذلك القرار، أن تحال تلك المسألة إلى الجمعية العامة أو يدعو الأمين العام، إذا كانت اجتماعات الجمعية معلقة أو كانت الجمعية غير مجتمعة، إلى عقد دورة مستأنفة أو استثنائية للجمعية لأجل النظر في المسألة.

الجلسة العامة ١٠٠
٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/٢١٨ - صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

إن الجمعية العامة

تقرر ما يلي:

١ - ينشأ صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ بمبلغ ١٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

٢ - تقدم الدول الأعضاء سلفاً إلى صندوق رأس المال المتداول وفقا للجدول الذي أقرته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الأعضاء في ميزانية سنة ١٩٩٦؛

٣ - يخصم على مخصص السلف هذا ما يلي:

(أ) مبلغ مسوى قدره ٠٢٥ ٠٩٢ ١ دولارا يمثل المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء نتيجة تحويل مبالغ من حساب الفائض إلى صندوق رأس المال المتداول في سنتي ١٩٥٩ و ١٩٦٠؛

(ب) السلف النقدية المدفوعة من الدول الأعضاء إلى صندوق رأس المال المتداول عن فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣؛

٤ - إذا تجاوز مقدار المبالغ المقيدة لحساب أي دولة عضو والسلف التي دفعتها إلى صندوق رأس المال المتداول عن فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ مقدار السلفة التي ينبغي أن تدفعها تلك الدولة العضو بموجب أحكام الفقرة ٢ أعلاه، يخصم مبلغ الزيادة من مبلغ الاشتراكات المستحقة على تلك الدولة العضو عن فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛

٥ - يؤذن للأمين العام بأن يسلف من صندوق رأس المال المتداول ما يلي:

(أ) ما قد يلزم من مبالغ لتمويل اعتمادات الميزانية لحين تلقي الاشتراكات؛ على أن ترد هذه المبالغ حالما تتوفر لهذا الغرض التحصيلات الآتية من الاشتراكات؛

(ب) ما قد يلزم من مبالغ لتمويل التزامات يجوز الإذن بعقدها حسب الأصول بمقتضى أحكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة، ولا سيما القرار ٢١٧/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ بشأن النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية؛ ويرصد الأمين العام في تقديرات الميزانية الاعتمادات اللازمة لرد السلف إلى صندوق رأس المال المتداول؛

(ج) ما قد يلزم من مبالغ لاستمرار الصندوق الدائر المستخدم في تمويل المشتريات والأنشطة المتنوعة التي تصفى تكاليفها ذاتيا، على ألا تتجاوز هذه المبالغ، وصافي المبالغ غير المسددة للغرض نفسه، مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار؛ إلا أنه يجوز تسليف مبالغ يتجاوز مجموعها ٢٠٠ ٠٠٠ دولار بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(د) ما قد يلزم من مبالغ لتمويل مدفوعات أقساط التأمين مقدما في الحالات التي تتجاوز فيها مدة التأمين نهاية فترة السنتين التي يجري فيها الدفع، وذلك بموافقة مسبقة من اللجنة الإستشارية؛ ويرصد الأمين العام في تقديرات ميزانية كل فترة سنتين، طوال مدة سريان وثائق التأمين ذات الصلة، ما يلزم من الاعتمادات لتغطية الرسوم المستحقة عن كل فترة سنتين؛

(هـ) ما قد يلزم من مبالغ لتمكين صندوق معادلة الضرائب من الوفاء بالالتزامات الجارية ريثما تتجمع لديه الأموال المستحقة، وتسدد هذه السلف حالما تتوفر لذلك اعتمادات في صندوق معادلة الضرائب؛

٦ - إذا تبين أن المبلغ المنصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه لا يكفي للوفاء بالأغراض التي تتصل عادة بصندوق رأس المال المتداول، يؤذن للأمين العام بأن يستخدم، في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، إما مبالغ نقدية يأخذها من الصناديق والحسابات الخاصة التي يكون قيّما عليها، وذلك بالشروط التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤١ (د - ١٣) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٨، أو من حصيلة القروض التي تأذن بها الجمعية.

الجلسة العامة ١٠٠
٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

الحواشي

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة، انظر الفرع التاسع - باء - ٦.

(٢) A/50/386 و Corr.1.

(٣) A/50/694.

(٤) انظر القرار ١٩/٤٩ باء.

(٥) A/50/543.

(٦) A/50/363 و Corr.1 و Add.1 .

(٧) A/50/488 و Add.1.

(٨) انظر القرارين ٢٢١/٤٦ ألف و ٢٢٣/٤٨ ألف والمقرر ٤٥٦/٤٧.

(٩) أنظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٥ دال** (A/50/5/Add.4).

(١٠) المرجع نفسه، **الملحق رقم ٥ هاء** (A/50/5/Add.5).

(١١) A/50/704، المرفق.

(١٢) A/50/327، المرفق .

(١٣) A/49/943، المرفق.

(١٤) A/50/560.

(١٥) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٥ دال** (A/50/5/Add.4)، الفرع الثاني .

(١٦) المرجع نفسه، **الملحق رقم ٥ هاء** (A/50/5/Add.5)، الفرع الأول.

(١٧) المرجع نفسه، **الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٥** والتصويب (A/47/5 و Corr.1)، المجلد الأول، الفقرات ٢٨٨-٣١٠ .

(١٨) A/49/214، المرفق .

(١٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٥ هاء** (A/50/5/Add.5)، الفصل الثالث، البيان الثاني والمرفق .

(٢٠) المرجع نفسه، **الملحق رقم ٣٢** والاضافتان (A/50/32 و Add.1 و 2).

(٢١) المرجع نفسه، **الملحق رقم ٣٢** (A/50/32)، المرفق الثاني - ألف.

(٢٢) المرجع نفسه، **الملحق رقم ٣٢** (A/50/32)، الإضافتان (A/50/32/Add.1 و 2).

(٢٣) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٣** (A/50/23)، الفصل الأول، الفقرة ٥٦.

(٢٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٠** (A/50/20)، الفقرة ١٨٠.

(٢٥) المرجع نفسه، **الملحق رقم ٣٢** (A/50/32).

(٢٦) أنظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، اللجنة الخامسة**، الجلسة ٤، والتصويب.

(٢٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٧ والتصويب** (A/50/7 و Corr.1)، الفقرة ٨٣.

(٢٨) المرجع نفسه، **الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٢** (A/49/32/Rev.1).

(٢٩) المرجع نفسه، **الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٠** (A/50/30).

(٣٠) A/C.5/50/5 و A/C.5/50/11 و A/C.5/50/23 و A/C.5/50/24 و Corr.1 و A/C.5/50/29.

(٣١) A/C.5/50/11، المرفق.

(٣٢) أنظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، اللجنة الخامسة**، الجلسة ٢٨، والتصويب.

(٣٣) القرار ١٩١/٤٦ ألف، الجزآن الرابع والسادس ؛ والقرار ٢١٦/٤٧، الجزء الثاني - جيم؛ والقرار ٢٢٤/٤٨، الجزآن الثاني - ألف وباء؛ والقرار ٢٢٣/٤٩، الجزء الثالث - ألف .

(٣٤) A/50/651 و Add.1 و 2 .

(٣٥) A/50/814.

(٣٦) A/50/650 و Add.1.

(٣٧) أنظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، اللجنة الخامسة**، الجلسة ٤٣، والتصويب.

(٣٨) A/50/712.

(٣٩) A/C.5/50/41.

(٤٠) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، اللجنة الخامسة**، الجلسة ٤٢، والتصويب.

(٤١) A/C.5/50/16 و A/C.5/50/47.

(٤٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٦** (A/50/6/Rev.1)، المجلدان الأول والثاني.

(٤٣) المرجع نفسه، **الملحق رقم ١٦**(A/50/16).

(٤٤) المرجع نفسه، **الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٦ والتصويب** (A/47/6/Rev.1 و Corr.1)، المجلدان الأول والثاني.

(٤٥) المرجع نفسه، **الدورة الخمسون، الملحق رقم ٧ والتصويب** (A/50/7 و Corr.1).

(٤٦) أنظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الإقتصادي والإجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ١٠** (E/1992/30)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٤٧) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(٤٨) A/C.5/50/26.

(٤٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٧ ألف** (A/50/7/[Addenda])، الوثيقة A/50/7/Add.9 .

(٥٠) A/C.5/50/40.

(٥١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٧ ألف**(A/50/7/[Addenda])، الوثيقة A/50/7/Add.10، الفقرة ٦.

(٥٢) A/C.5/50/35.

(٥٣) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، اللجنة الخامسة**، الجلسة ٤١، والتصويب.

(٥٤) A/C.5/50/18.

(٥٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٧ ألف**(A/50/7/[Addenda])، الوثيقة A/50/7/Add.11، الفقرة ١٤.

(٥٦) A/50/416، المرفق الثاني، الفقرة ٤٨.

(٥٧) A/C.5/50/12.

(٥٨) A/50/312.

(٥٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٧ ألف**(A/50/7/[Addenda])، الوثيقة A/50/7/Add.1.

(٦٠) A/C.5/50/49، الفقرة ٣.

(٦١) A/C.5/50/30.

ثامنا - القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة[1]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٣/٥٠	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (A/50/636)	١٣٩	١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٤٧٢
٤٤/٥٠	عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (A/50/637)	١٤٠	١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٤٧٤
٤٥/٥٠	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (A/50/638)	١٤١	١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٤٧٥
٤٦/٥٠	إنشاء محكمة جنائية دولية (A/50/639)	١٤٢	١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٤٧٧
٤٧/٥٠	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين (A/50/640 و Corr.1)	١٤٣	١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٤٧٨
٤٨/٥٠	اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (A/50/640 و Corr.1)	١٤٣	١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٤٨٠
٤٩/٥٠	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (A/50/641)	١٤٤	١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٤٨٥
٥٠/٥٠	قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول (A/50/642 و Corr.1)	١٤٥	١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٤٨٦
٥١/٥٠	تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة الى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/50/642 و Corr.1)	١٤٥	١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٤٩٠
٥٢/٥٠	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (A/50/642 و Corr.1)	١٤٥	١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٤٩٢
٥٣/٥٠	التدابير الرامية الى القضاء على الإرهاب الدولي (A/50/643)	١٤٦	١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٤٩٤
٥٤/٥٠	استعراض الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة (A/50/645)	١٤٨	١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٤٩٥
٥٥/٥٠	استعراض دور مجلس الوصاية (A/50/646)	١٥٢	١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٤٩٥

٤٣/٥٠ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى الفقرة ١٧ من قرارها ٢٩/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، والفقرة ١ من الفرع الرابع من مرفق قرارها ٣٢/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢، والفقرة ١ من الفرع الرابع من مرفق قرارها ٤٩/٥٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه[٧]، وبالمبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بتنفيذ البرنامج في المستقبل في إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، التي اعتمدتها اللجنة الاستشارية المعنية بالبرنامج، والواردة في الفرع الثالث من ذلك التقرير،

وإذ تضع في اعتبارها أن تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه هو أحد الأهداف الرئيسية لعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، وفقا لما أعلن في قرارها ٢٣/٤٤ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩، وما ورد بتأكيد وبتوسع في الفرع الرابع من برنامج أنشطة العقد في الفترة الأولى (١٩٩٠-١٩٩٢) والفترة الثانية (١٩٩٣-١٩٩٤) والفترة الثالثة (١٩٩٥-١٩٩٦) المرفق بالقرارات ٤٠/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، و ٣٢/٤٧، و ٤٩/٥٠،

وإذ ترى أن القانون الدولي ينبغي أن يحتل مكانة لائقة في تدريس المواد القانونية في الجامعات كافة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول على المستوى الثنائي لتقديم المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته،

واقتناعا منها بأنه ينبغي، مع ذلك، تشجيع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية على تقديم مزيد من الدعم للبرنامج وعلى زيادة أنشطتها في سبيل النهوض بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، ولا سيما الأنشطة التي تعود بنفع خاص على الأشخاص من البلدان النامية،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٤٦٤ (د - ٢٣) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٨، و ٢٥٥٠ (د - ٢٤) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٩، و ٢٨٣٨ (د - ٢٦) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧١، و ٣١٠٦ (د - ٢٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٥٠٢ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥، و١٤٦/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، و١٠٨/٣٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و١٢٩/٣٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، التي أعلنت فيها أو أشارت الى أنه من المستصوب، عند الاضطلاع بتنفيذ البرنامج، الاستفادة الى أبعد حد ممكن من الموارد والتسهيلات التي تتيحها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وغيرها، وكذلك قراراتها ١٤٤/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، و ٦٦/٤٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و١٤٨/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، و ٢٨/٤٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٥٠/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ و ٢٩/٤٨ التي أعربت فيها، إضافة الى ذلك، عن الأمل، أو أعادت تأكيد الأمل، في أن تؤخذ في الاعتبار، لدى تعيين المحاضرين للحلقات الدراسية التي ستعقد في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، الحاجة الى تأمين تمثيل النظم القانونية الرئيسية وتحقيق التوازن بين مختلف المناطق الجغرافية،

١ - توافق على المبادئ التوجيهية والتوصيات الواردة في الفرع الثالث من تقرير الأمين العام، التي اعتمدتها اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، ولا سيما تلك التي تهدف الى تحقيق أفضل النتائج الممكنة في إدارة البرنامج في إطار سياسة تتبع أقصى قدر من الاقتصاد ماليا؛

٢ - تأذن للأمين العام بأن يضطلع في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ بالأنشطة المحددة في تقريره، بما في ذلك تقديم ما يلي:

(أ) عدد من الزمالات في مجال القانون الدولي في كل من عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧، يتحدد على ضوء الموارد الكلية لبرنامج المساعدة ويمنح بناء على طلب حكومات البلدان النامية؛

(ب) منحة دراسية واحدة على الأقل في كل من عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧، في إطار زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، رهنا بتوفر تبرعات جديدة تقدم خصيصا الى صندوق الزمالات؛

(ج) مساعدة، في شكل منحة سفر، رهنا بموارد البرنامج الكلية، لفرد واحد من كل بلد نام يدعى الى

الاشتراك في الدورات الدراسية الإقليمية التي يحتمل تنظيمها في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧؛

وبأن يمول الأنشطة السالفة الذكر من الاعتمادات المدرجة في الميزانية العادية، حسب الاقتضاء، وكذلك من التبرعات المالية المخصصة لكل نشاط من الأنشطة المعنية، التي ترد نتيجة للطلبات المبينة في الفقرات ١٣ و ١٤ و ١٥ أدناه؛

٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام على جهوده البناءة من أجل تعزيز التدريب والمساعدة في مجال القانون الدولي في إطار البرنامج في عامي ١٩٩٤ و١٩٩٥، وبصفة خاصة من أجل تنظيم الدورتين الثلاثين[٣] والحادية والثلاثين[٤] للحلقة الدراسية للقانون الدولي، المعقودتين في جنيف في الفترة من ٢٤ أيار/ مايو الى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، ومن ٢٢ أيار/ مايو الى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، على التوالي، ولأنشطة مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة بشأن برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الذي قامت بتنفيذه شعبة التدوين التابعة له وبشأن زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار التي قدمها عن طريق شعبته لشؤون المحيطات وقانون البحار؛

٤ - تطلب الى الأمين العام أن ينظر في إمكانية قبول مرشحين للاشتراك في مختلف عناصر برنامج المساعدة من البلدان التي لديها استعداد لتحمل التكلفة الكاملة لهذا الاشتراك؛

٥ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن ينظر في المزايا النسبية لاستعمال الموارد المتاحة والتبرعات في عقد دورات دراسية إقليمية ودون إقليمية ووطنية مقابل الدورات الدراسية التي يتم عقدها في إطار منظومة الأمم المتحدة؛

٦ - تدعو الدول المهتمة بالأمر الى النظر في الخيار المتعلق بتمويل ترجمة ونشر أحكام محكمة العدل الدولية؛

٧ - ترحب بالجهود التي يبذلها مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة لاستكمال "مجموعة معاهدات" الأمم المتحدة و "حولية الأمم المتحدة القانونية"؛

٨ - تعرب عن تقديرها لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لمشاركته في البرنامج من خلال الأنشطة التي ورد وصفها في تقرير الأمين العام؛

٩ - تعرب عن تقديرها أيضا لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمشاركتها في البرنامج، من خلال الأنشطة التي ورد وصفها في تقرير الأمين العام؛

١٠ - تعرب عن تقديرها كذلك لأكاديمية القانون الدولي في لاهاي على مساهمتها القيّمة المتواصلة في البرنامج، مما أتاح للمرشحين في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الحضور والمشاركة في البرنامج بالاقتران مع الدورات الدارسية التي تنظمها الأكاديمية؛

١١ - تلاحظ مع التقدير الإسهامات التي تقدمها أكاديمية القانون الدولي في لاهاي في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، وتطلب الى الدول الأعضاء والمنظمات المهتمة بالأمر أن تنظر في إمكانية الاستجابة لنداء الأكاديمية من أجل مواصلة مساهماتها المالية، وزيادة هذه المساهمات إذا أمكن ذلك، حتى يتسنى للأكاديمية الاضطلاع بأنشطتها، ولا سيما تلك المتصلة بالدورات الدراسية الصيفية والدورات الإقليمية وبرامج مركز الدراسات والبحوث في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية؛

١٢ - تحث جميع الدول والمنظمات الدولية المختصة، سواء كانت إقليمية أو عالمية، على أن تبذل جميع الجهود الممكنة لتحقيق الأهداف والاضطلاع بالأنشطة المتوخاة في الفرع الرابع من برنامج الأنشطة للفترة الثالثة (١٩٩٥-١٩٩٦) من عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، التي تتناول تشجيع تدريس القانون الدولي، ودراسته ونشره وزيادة تفهمه والواردة في مرفق قرارها ٤٩/٥٠؛

١٣ - تطلب الى الأمين العام أن يواصل التعريف بالبرنامج وأن يدعو بصورة دورية الدول الأعضاء والجامعات والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المهتمة بالأمر، وكذلك الأفراد، لتقديم تبرعات من أجل تمويل البرنامج أو المساعدة بغير ذلك من الوسائل في تنفيذه، والتوسع فيه إن أمكن؛

١٤ - تكرر طلبها الى الدول الأعضاء والمهتمين بالأمر من المنظمات والأفراد التبرع، في جملة أمور، للحلقة الدراسية للقانون الدولي، وبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، وزمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، وتعرب عن تقديرها لمن قدم تبرعات لهذا الغرض من الدول الأعضاء والمؤسسات والأفراد؛

١٥ - تحث بوجه خاص جميع الحكومات على تقديم تبرعات من أجل قيام معهد الأمم المتحدة للتدريب

والبحث بتنظيم دورات دراسية إقليمية لاستكمال المعلومات في مجال القانون الدولي، بما يكفل العمل بخاصة على تغطية المبلغ اللازم لتمويل بدل الإقامة اليومي لما يصل الى خمسة وعشرين مشتركا في كل دورة من الدورات الدراسية الإقليمية وبذلك تخفف العبء الواقع على كاهل البلدان التي ستستضيف الدورات وتمكن المعهد من مواصلة تنظيم الدورات الدراسية الإقليمية؛

١٦ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، تقريرا عن تنفيذ البرنامج خلال عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ وأن يقدم، بعد اجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، توصيات بشأن تنفيذ البرنامج في السنوات اللاحقة؛

١٧ - تقرر أن تعين خمسا وعشرين دولة عضوا، ست من أفريقيا، وخمس من آسيا، وثلاث من أوروبا الشرقية، وخمس من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وست من أوروبا الغربية ودول أخرى، أعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، لفترة عضوية مدتها أربع سنوات اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦[٥]؛

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه".

الجلسة العامة ٨٧
١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/٤٤ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى قرارها ٤٤/٢٣ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩، الذي أعلنت بموجبه الفترة ١٩٩٠-١٩٩٩ عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

وإذ تشير أيضا الى أن المقاصد الرئيسية للعقد، وفقا للقرار ٤٤/٢٣، ينبغي أن تتمثل في جملة أمور من بينها:

(أ) تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها؛

(ب) تعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، ومن بينها اللجوء الى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل؛

(ج) تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه؛

(د) تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه،

وإذ تشير كذلك الى قرارها ٤٩/٥٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، الذي أرفق به برنامج الأنشطة للفترة الثالثة (١٩٩٥-١٩٩٦) من العقد،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام على تقريره[٦] الذي قدمه عملا بالقرار ٤٩/٥٠،

وقد نظرت في التقرير المذكور أعلاه.

وإذ تشير الى أنه في الدورة الخامسة والأربعين، أنشأت اللجنة السادسة الفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، من أجل إعداد توصيات مقبولة عموما تتعلق ببرنامج أنشطة العقد،

وإذ تلاحظ أنه في الدورات السادسة والأربعين والسابعة والأربعين والثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين، والخمسين، دعت اللجنة السادسة الفريق العامل الى معاودة الانعقاد لمواصلة أعماله وفقا للقرارات ٤٥/٤٠ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ و ٤٦/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ و ٤٧/٣٢ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢ و ٤٨/٣٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٩/٥٠،

وقد نظرت في التقرير الشفوي المقدم الى اللجنة السادسة[٧] من رئيس الفريق العامل،

١ - تعرب عن تقديرها لما أنجز من أعمال في الدورة الجارية فيما يتعلق بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي وتطلب الى الفريق العامل للجنة السادسة أن يواصل عمله في الدورة الحادية والخمسين وفقا للولاية المنوطة به ولأساليب عمله؛

٢ - تعرب عن تقديرها أيضا للدول والمنظمات الدولية والمؤسسات الدولية التي اضطلعت بأنشطة تنفيذا

لبرنامج الأنشطة للفترة الثالثة (١٩٩٥-١٩٩٦) من العقد، بما في ذلك رعاية المؤتمرات المعنية بمختلف مواضيع القانون الدولي؛

٣ - تعرب عن تقديرها كذلك للأمين العام، نظرا للتنظيم الموفق لمؤتمر الأمم المتحدة للقانون الدولي العام، المعقود في الفترة من ١٣ الى ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥، وتلاحظ مع الارتياح أن المؤتمر أكد على أهمية جميع جوانب القانون الدولي وركز اهتمامه على مقاصد العقد الرئيسية الأربعة، وعلى التحديات والتوقعات الجديدة فيما يتعلق بالقرن الحادي والعشرين، وتطلب الى الأمين العام أن يعمل، في حدود الموارد الموجودة، على إتاحة مداولات المؤتمر على نطاق واسع؛

٤ - ترحب بقوة بأوجه التقدم التي أحرزها مؤخرا قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية للأمانة العامة، في برنامجه المتعلق بحوسبة المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، ومجموعة معاهدات الأمم المتحدة، وتتطلع الى توافر الأولى بصورة فعالة وفي وقت مبكر على شبكة "الإنترنيت". وإتاحة الثانية مباشرة للدول الأعضاء وغيرها من المستعملين؛

٥ - تدعو جميع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية المشار إليها في البرنامج الى أن تقدم الى الأمين العام، حسب الاقتضاء، معلومات بشأن الأنشطة التي اضطلعت بها لتنفيذ البرنامج، وتستكمل هذه المعلومات وتكملها، فضلا عن تقديم آرائها بشأن ما يمكن الاضطلاع به من أنشطة في الفترة التالية من العقد؛

٦ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم، على أساس تلك المعلومات والمعلومات الجديدة عن أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن تنفيذ البرنامج؛

٧ - تشجع الدول على القيام، حسب الاقتضاء، بنشر المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام على الصعيد الوطني؛

٨ - تناشد الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان القانون الدولي، والقطاع الخاص، تقديم مساهمات مالية أو مساهمات عينية بغرض تيسير تنفيذ البرنامج؛

٩ - تشجع مكتب الشؤون القانونية على مواصلة جهوده الرامية الى استيفاء نشر مجموعة معاهدات الأمم المتحدة والحولية القانونية للأمم المتحدة؛

١٠ - تطلب مرة أخرى الى الأمين العام أن يوجه انتباه الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات الدولية العاملة في ميدان القانون الدولي الى البرنامج المرفق بالقرار ٤٩/٥٠؛

١١ - تدعو لجنة الصليب الأحمر الدولية الى مواصلة الإبلاغ عن الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة وغيرها من الهيئات ذات الصلة فيما يتعلق بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، حتى يتسنى إدراج المعلومات التي ترد في هذا الشأن في التقرير المقرر إعداده عملا بالفقرة ٦ أعلاه؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي".

الجلسة العامة ٨٧
١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/٤٥ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين[٨]،

وإذ تؤكد الحاجة الى تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٩]،

وإذ تؤكد أيضا دور لجنة القانون الدولي في تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

وإذ تسلم بأن من المستصوب إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة الى اللجنة السادسة، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم الى لجنة القانون الدولي لبحثها بشكل أعمق، وبأن من المستصوب تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من تعزيز إسهامهما بقدر أكبر في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تبقى قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون، بالنظر إلى أهميتها

الجديدة أو المتجددة بالنسبة للمجتمع الدولي، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي،

وإذ تشدد على أن من المفيد تنظيم مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة على نحو تتوافر فيه الشروط اللازمة لتركيز الاهتمام على كل من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير،

وإذ ترغب في زيادة تعزيز التفاعل بين اللجنة السادسة بوصفها هيئة تتألف من ممثلي الحكومات ولجنة القانون الدولي بوصفها هيئة تتألف من خبراء قانونيين مستقلين بغية تحسين الحوار بين الهيئتين،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين وبما تبذله اللجنة من جهود للنهوض بالأعمال قيد النظر؛

٢ - تحيط علما بنوايا لجنة القانون الدولي فيما يتعلق ببرنامج العمل للسنة الأخيرة من فترة عضوية أعضائها؛

٣ - تحث اللجنة على القيام في دورتها الثامنة والأربعين بما يلي:

(أ) أن تستأنف عملها بشأن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها بحيث يمكن اتمام القراءة الثانية لمشروع المدونة في تلك الدورة؛

(ب) أن تستأنف عملها بشأن مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول بحيث يمكن الانتهاء من القراءة الأولى لذلك المشروع في تلك الدورة، مع مراعاة الآراء المختلفة المعرب عنها أثناء مناقشة اللجنة السادسة للموضوع حتى يتسنى وضع نهج بديلة عند الاقتضاء؛

(ج) أن تستأنف عملها بشأن موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة التي تنشأ عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" من أجل إنجاز القراءة الأولى لمشروع المواد المتعلقة بالأنشطة التي يمكن أن تسبب ضررا عبر الحدود؛

٤ - تلاحظ بدء العمل بشأن موضوعي "القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات" و "خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين"، وتدعو اللجنة إلى مواصلة عملها بشأن هذين الموضوعين وفقا لما أشير به في التقرير؛

٥ - تدعو الدول والمنظمات الدولية، ولا سيما المنظمات الوديعة، إلى الرد بسرعة على الاستبيان الذي أعده المقرر الخاص بشأن موضوع "التحفظات على المعاهدات"؛

٦ - تطلب الى الأمين العام أن يدعو الحكومات مرة أخرى الى أن تقدم، في أقرب وقت ممكن، المواد ذات الصلة، بما في ذلك المعاهدات، والتشريعات الوطنية، وقرارات المحاكم الوطنية، والمراسلات الدبلوماسية والرسمية ذات الصلة بموضوع "خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين"؛

٧ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لاستكمال الدراسة الاستقصائية التي أعدتها الأمانة العامة في عام ١٩٨٤ بشأن ممارسات الدول فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة التي تنشأ عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي[١٠]؛

٨ - تحيط علما بمقترحي لجنة القانون الدولي بإدراج موضوع "الحماية الدبلوماسية" في جدول أعمالها وبدء دراسة جدوى بشأن موضوع يتعلق بقانون البيئة؛ وتقرر أن تدعو الحكومات الى تقديم تعليقات على هذين المقترحين عن طريق الأمين العام لتنظر فيها اللجنة السادسة أثناء الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة؛

٩ - تطلب الى لجنة القانون الدولي:

(أ) أن تنظر في الاجراءات المتبعة في أعمالها بغرض زيادة تعزيز اسهامها في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وأن تدرج آراءها في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

(ب) أن تستمر في إيلاء اهتمام خاص للإشارة، في تقريرها السنوي، فيما يتعلق بكل موضوع، إلى أي مسائل معينة يكون لإعراب الحكومات عن آرائها بشأنها، سواء في اللجنة السادسة أو في شكل خطي، أهمية خاصة في توفير توجيهات فعالة تهتدي بها اللجنة في أعمالها المقبلة؛

١٠ - تطلب الى الأمين العام أن يدعو الحكومات الى إبداء تعليقات على الحالة الراهنة لعملية التدوين داخل منظومة الأمم المتحدة وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

١١ - تحيط علما بتعليقات لجنة القانون الدولي بشأن مسألة مدة دورتها، كما وردت في تقريرها[١١]، وترى

أن متطلبات العمل المتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وحجم وتعقد المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة، تجعل من المستصوب الإبقاء على المدة المعتادة لدوراتها؛

١٢ - تؤكد من جديد مقرراتها السابقة المتعلقة بدور شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة، ومقرراتها المتعلقة بالمحاضر الموجزة وغيرها من وثائق لجنة القانون الدولي؛

١٣ - تعرب مرة أخرى عن الرغبة في أن يستمر عقد الحلقات الدراسية مقترنة بدورات لجنة القانون الدولي، وفي أن تتاح الفرصة لعدد متزايد من المشتركين من البلدان النامية لحضور تلك الحلقات الدراسية، وتناشد الدول القادرة على تقديم التبرعات أن تفعل ذلك نظرا للحاجة الماسة الى هذه التبرعات لعقد الحلقات الدراسية، وتطلب الى الأمين العام أن يؤمن للحلقات الدراسية خدمات مناسبة، في حدود الموارد الموجودة، بما في ذلك الترجمة الشفوية، حسب الاقتضاء؛

١٤ - تطلب الى الأمين العام أن يحيل الى لجنة القانون الدولي، لعنايتها، محاضر المناقشة التي جرت بشأن تقرير اللجنة في الدورة الخمسين للجمعية العامة، الى جانب البيانات الخطية التي قد تعممها الوفود مقترنة ببياناتها الشفوية، وأن يعد ويوزع موجزا مواضيعيا للمناقشة وفقا للممارسة المتبعة؛

١٥ - توصي بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

الجلسة العامة ٨٧
١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٤٦/٥٠ - إنشاء محكمة جنائية دولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٣/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢، الذي طلبت فيه إلى لجنة القانون الدولي أن تضطلع بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، الذي طلبت فيه إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل أعمالها بشأن مسألة مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، بغية وضع مشروع نظام أساسي لمحكمة من هذا القبيل إذا أمكن ، وذلك في الدورة السادسة والأربعين للجنة في عام ١٩٩٤، إذا أمكن،

وإذ تشير كذلك إلى أن لجنة القانون الدولي اعتمدت مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية[١٢] في دورتها السادسة والأربعين وقررت أن توصي بعقد مؤتمر دولي للمفوضين لدراسة مشروع النظام الأساسي ولعقد إتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية[١٣]،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٣/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، الذي قررت فيه إنشاء لجنة مخصصة، مفتوحة العضوية أمام جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة، لتتولى استعراض القضايا الفنية والإدارية الرئيسية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، ولتنظر، في ضوء ذلك الاستعراض، في أمر الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للمفوضين،

وإذ تحيط علما بأن اللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية قد أحرزت تقدما ملموسا خلال دوراتها فيما يتعلق باستعراض القضايا الفنية والإدارية الرئيسية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي،

وإذ تحيط علما أيضا بأنه لا يزال هناك خلاف في آراء الدول المشاركة في اللجنة المخصصة بشأن القضايا الفنية والإدارية الرئيسية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، وأن الحاجة تدعو بالتالي إلى إجراء مزيد من المناقشات من أجل التوصل في المستقبل إلى توافق في الآراء بشأن القضايا المشار إليها أعلاه،

وإذ تحيط علما كذلك بأن اللجنة المخصصة ترى أن أنجع وسيلة لعلاج هذه القضايا هي أن تكون أية مناقشات أخرى مصحوبة بصياغة للنصوص، بغية إعداد نص موحد لاتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية كخطوة تالية نحو بحثه في مؤتمر للمفوضين،

وإذ تحيط علما بأن اللجنة المخصصة توصي بأن تنظر الجمعية العامة في تنظيم الأعمال مستقبلا لانجازها في وقت مبكر، وذلك بالنظر إلى ما أبداه المجتمع الدولي من اهتمام بإنشاء محكمة جنائية دولية،

وإذ تحيط علما أيضا بأن اللجنة المخصصة تشجع مشاركة أكبر عدد من الدول في أعمالها المقبلة من أجل تعزيز الطابع العالمي،

وإذ تعرب عن عميق تقديرها لحكومة إيطاليا لتجديدها عرضها استضافة مؤتمر معني بإنشاء محكمة جنائية دولية،

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية[١٤]، بما في ذلك التوصيات الواردة فيه، وتعرب عن تقديرها للجنة المخصصة لما أنجزته من عمل مفيد؛

٢ - تقرر إنشاء لجنة تحضيرية مفتوحة العضوية أمام جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لإجراء مزيد من المناقشة بشأن القضايا الرئيسية الفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، والقيام، في ضوء مختلف الآراء التي أعرب عنها في الجلسات، بصياغة النصوص، بهدف إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية تتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية وذلك كخطوة تالية نحو بحثه في مؤتمر للمفوضين، وتقرر أيضا أن يستند عمل اللجنة التحضيرية الى مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، وأن يضع في الاعتبار تقرير اللجنة المخصصة والتعليقات الخطية المقدمة من الدول إلى الأمين العام بشأن مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية عملا بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٥٣/٤٩[١٥]، وإسهامات المنظمات ذات الصلة ، حسب الاقتضاء؛

٣ - تقرر أيضا أن تجتمع اللجنة التحضيرية في الفترة من ٢٥ آذار/ مارس إلى ١٢ نيسان/ابريل والفترة من ١٢ إلى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦ وأن تقدم تقريرها إلى الجمعية العامة في بداية دورتها الحادية والخمسين، وتطلب إلى الأمين العام أن يزود اللجنة التحضيرية بالتسهيلات اللازمة لأداء عملها؛

٤ - تحث على مشاركة أكبر عدد من الدول في اللجنة التحضيرية من أجل تحقيق تأييد عالمي لإنشاء محكمة جنائية دولية؛

٥ - تقرر كذلك أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين بندا بعنوان "إنشاء محكمة جنائية دولية"، بغية دراسة تقرير اللجنة التحضيرية وتتخذ في ضوء ذلك التقرير قرارا بشأن عقد مؤتمر دولي للمفوضين لإنجاز اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، ولاعتماد تلك الاتفاقية، بما في ذلك توقيت المؤتمر ومدة انعقاده.

الجلسة العامة ٨٧
١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/٤٧ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين

إن الجمعية العامة،

إذ تذكّر بقرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت به لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مسندة إليها ولاية تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي آخذة في اعتبارها، في هذا الصدد، مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية تنمية شاملة،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي، بتقليلهما أو إزالتهما العوائق القانونية أمام تدفق التجارة الدولية، ولا سيما ما يؤثر منها في البلدان النامية، سيساهمان مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي العالمي فيما بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة وفي إزالة التمييز في التجارة الدولية وبالتالي في رفاهية جميع الشعوب،

وإذ تشدد على قيمة مشاركة الدول، على جميع مستويات التنمية الاقتصادية، وعلى اختلاف النظم القانونية، في عملية تنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي،

وقد نظرت في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين[١٦]،

وإذ تضع في اعتبارها المساهمة القيمة التي ستقدمها اللجنة في إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بنشر القانون التجاري الدولي،

وإذ تقلقها القلة النسبية لوجود خبراء بين ممثلي البلدان النامية في دورات اللجنة، ولا سيما أفرقتها العاملة،

خلال السنوات الأخيرة، الأمر الذي يرجع جزئيا إلى عدم كفاية الموارد لتمويل سفر مثل هؤلاء الخبراء،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٧]،

وإذ يقلقها أيضا أن الحاجة إلى برنامج التدريب والمساعدة التابع للجنة والاهتمام به لا يمكن تلبيتهما إلا جزئيا، بالنظر إلى قلّة الموارد البشرية والمالية المتاحة، وأن أعمال الأمانة في سياق السوابق القضائية التي تستند إلى نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ستزداد زيادة كبيرة مع زيادة عدد أحكام المحاكم وقرارات التحكيم المشمولة بها،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح انتهاء اللجنة من مشروع الاتفاقية المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة، وباعتماد اللجنة لها[١٨]؛

٣ - تشيد باللجنة للتقدم الذي أحرزته في دورتها الثامنة والعشرين في إعداد مشروع قانون نموذجي بشأن الجوانب القانونية للتبادل الالكتروني للبيانات وما يتصل به من وسائل الإبلاغ، وكذلك في إعداد مشروع الملحوظات على تنظيم إجراءات التحكيم، وترحب في هذا الصدد بقرار اللجنة الاستمرار في نظرها في مشروع القانون النموذجي ومشروع الملحوظات بغية الانتهاء من أعمالها خلال دورتها التاسعة والعشرين؛

٤ - ترحب بقرار اللجنة أن تبدأ أعمالها بشأن موضوعي تمويل المستحقات والإعسار عبر الحدود، وأن تنظر في جدوى واستحسان الاضطلاع بأعمال بشأن إمكانية تداول وتحويل مستندات النقل عن طريق التبادل الالكتروني للبيانات، على أساس دراسة لخلفية الموضوع تعدها الأمانة ومناقشة للموضوع يقوم بها الفريق العامل المعني بالتبادل الالكتروني للبيانات في دورته الثلاثين؛

٥ - تؤكد من جديد ولاية اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الرئيسية في إطار منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، عن تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان بغية تفادي ازدواج الجهود وتعزيز الكفاءة والاتساق والتماسك في توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي، وتوصي في هذا الصدد بأن تظل اللجنة، عن طريق أمانتها، على تعاونها الوثيق مع سائر الأجهزة والمنظمات الدولية، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي؛

٦ - تؤكد أيضا من جديد أهمية أعمال اللجنة فيما يتعلق بالتدريب والمساعدة التقنية في ميدان القانون التجاري الدولي، مثل المساعدة في إعداد التشريعات الوطنية على أساس النصوص القانونية للجنة، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية؛

٧ - تعرب عن استحسان زيادة اللجنة جهودها في رعاية الحلقات الدراسية والندوات لتوفير مثل هذا التدريب والمساعدة التقنية، وفي هذا الصدد:

(أ) تعرب عن تقديرها للجنة لتنظيمها حلقات دراسية وبعثات إعلامية في أذربيجان، وأرمينيا، وأوزبكستان، وبنما، وبوتسوانا، والجمهورية التشيكية، وجورجيا، وزمبابوي، والصين، وكولومبيا، وكينيا، وناميبيا؛

(ب) تعرب عن تقديرها للحكومات التي أتاحت مساهماتها تنظيم الحلقات الدراسية والبعثات الإعلامية، وتناشد الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والأفراد تقديم تبرعات إلى صندوق لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الاستئماني للندوات، ومن أجل تمويل مشاريع خاصة إذا كان هذا مناسبا، ومساعدة أمانة اللجنة بصور أخرى في تمويل وتنظيم حلقات دراسية وندوات، ولا سيما في البلدان النامية، وفي منح زمالات لمرشحين من البلدان النامية لتمكينهم من الاشتراك في مثل هذه الحلقات الدراسية والندوات؛

(ج) تناشد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية، مثل البنك الدولي للإنشاء والتعمير والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، وكذلك الحكومات في برامجها للمعونة الثنائية، أن تدعم برنامج اللجنة للتدريب والمساعدة التقنية، وأن تتعاون وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة؛

٨ - تناشد الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والأفراد، بغية تأمين مشاركة كل الدول الأعضاء مشاركة تامة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

٩ - تقرر، بغية تأمين مشاركة كل الدول الأعضاء مشاركة تامة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، مواصلة

نظرها، في اللجنة الرئيسية المختصة خلال الدورة الخمسين للجمعية العامة، في منح المساعدة المتعلقة بالسفر، في حدود الموارد المتاحة، لأقل البلدان نموا الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام تأمين تخصيص موارد كافية لتنفيذ برامج اللجنة تنفيذا فعالا؛

١١ - تشدد على أهمية إعمال الاتفاقيات المنبثقة من أعمال اللجنة من أجل التوحيد والتنسيق العالميين للقانون التجاري الدولي، ولهذا الغرض تحث الدول التي لم توقع بعد هذه الاتفاقيات أو تصدق عليها أو تنضم إليها على أن تفعل ذلك؛

١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ الفقرة ٩ الواردة أعلاه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة العامة ٨٧
١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٤٨/٥٠ - اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت به لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعهدت إليها بمهمة تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وأن تراعي، في هذا الصدد، مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في إنماء التجارة الدولية إنماء كبيرا،

وإدراكا منها لما يسود حاليا شتى النظم القانونية في ميدان الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة من عدم وثوق وعدم اتساق،

واقتناعا منها بأن اعتماد اتفاقية بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة سيسهم بشكل مفيد في التغلب على أوجه عدم الوثوق والتباين الراهنة في هذا الميدان ذي الأهمية العملية الضخمة، مما يسهل استعمال مثل هذه الصكوك،

وإدراكا منها أيضا أن اللجنة قررت، في دورتها الثانية والعشرين المعقودة في ١٩٨٩، إعداد تشريع موحد بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة، وأنها أناطت بالفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية مهمة إعداد مشروع في هذا الشأن،

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل كرس إحدى عشرة دورة، عقدت في الفترة الممتدة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٥، لإعداد مشروع اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة، وأن جميع الدول والمنظمات الدولية المهتمة دعيت إلى المشاركة في إعداد مشروع الاتفاقية أثناء جميع دورات الفريق العامل وفي الدورة الثامنة والعشرين للجنة، سواء بصفة عضو أو بصفة مراقب، مع إتاحة الفرصة الكاملة للتكلم وتقديم الاقتراحات،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بما اتخذته اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين من قرار[١٩] بإحالة مشروع الاتفاقية إلى الجمعية العامة للنظر فيه،

وإذ تحيط علما بمشروع الاتفاقية الذي اعتمدته اللجنة[١٨]،

١ - **تعرب عن تقديرها** للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإعداد مشروع اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة؛

٢ - **تعتمد** اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة، الواردة في مرفق هذا القرار، وتفتح باب التوقيع عليها أو الانضمام إليها.

٣ - **تطلب** إلى جميع الحكومات النظر في الانضمام إلى الاتفاقية.

الجلسة العامة ٨٧
١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

المرفق

اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة

الفصل الأول - نطاق الانطباق

المادة ١

نطاق الانطباق

١ - تنطبق هذه الاتفاقية على أي تعهد دولي مشار اليه في المادة ٢:

(أ) اذا كان مكان عمل الكفيل/المصدر الذي يصدر فيه التعهد واقعا في دولة متعاقدة؛ أو

(ب) اذا كانت قواعد القانون الدولي الخاص تؤدي الى تطبيق قانون دولة متعاقدة،

ما لم يستبعد التعهد تطبيق الاتفاقية.

٢ - تنطبق هذه الاتفاقية أيضا على أي خطاب اعتماد دولي لا يندرج في اطار المادة ٢ إذا كان ينص صراحة على أنه يخضع لهذه الاتفاقية.

٣ - تنطبق أحكام المادتين ٢١ و ٢٢ على التعهدات الدولية المشار اليها في المادة ٢ بصرف النظر عن الأحكام الواردة بالفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ٢

التعهد

١ - لأغراض هذه الاتفاقية، يمثل التعهد التزاما مستقلا، يعرف في الممارسة الدولية بأنه كفالة مستقلة أو خطاب اعتماد ضامن، مقدما من مصرف أو مؤسسة أخرى أو شخص آخر ("الكفيل/ المصدر") بأن يدفع للمستفيد مبلغا معينا أو قابلا للتعيين، لدى تقديم مطالبة بسيطة أو مطالبة مشفوعة بمستندات أخرى، حسب أحكام التعهد وأي من شروطه المستندية، تفيد أو يستدل منها استحقاق السداد بسبب تقصير في أداء التزام ما، أو بسبب حدث طارئ آخر، أو سدادا لمال مقترض أو مستلف، أو سدادا لأي دين مستحق السداد واقع على الأصيل/الطالب أو شخص آخر.

٢ - يجوز إعطاء التعهد:

(أ) بناء على طلب أو أمر من ("الأصيل/الطالب") عميل الكفيل/ المصدر؛ أو

(ب) بناء على أمر من مصرف آخر أو مؤسسة أخرى أو شخص آخر ("طرف آمر") يتصرف بناء على طلب من ("الأصيل/الطالب") عميل ذلك الطرف الآمر؛ أو

(ج) لصالح الكفيل/المصدر نفسه.

٣ - يجوز أن ينص التعهد على أن يكون السداد في أي شكل من الأشكال، بما في ذلك:

(أ) السداد بعملة معينة أو وحدة حساب معينة؛

(ب) قبول سفتجة (كمبيالة)؛

(ج) السداد الآجل؛

(د) تقديم شيء محدد ذي قيمة.

٤ - يجوز أن ينص التعهد على أن يكون الكفيل/المصدر نفسه هو المستفيد عندما يتصرف لصالح شخص آخر.

المادة ٣

استقلال التعهد

لأغراض هذه الاتفاقية، يكون التعهد مستقلا عندما لا يكون التزام الكفيل/المصدر تجاه المستفيد:

(أ) مرهونا بوجود معاملة أصلية أو صلاحيتها، أو بأي تعهد آخر (بما في ذلك خطابات الاعتماد الضامنة أو الكفالات المستقلة التي يتعلق بها أي تثبيت للتعهد أو أي كفالة مقابلة)؛ أو

(ب) خاضعا لأي شرط أو حكم غير وارد في نص التعهد، أو بأي فعل أو واقعة مستقبلية غير مؤكدة الوقوع عدا تقديم المستندات، أو أي فعل أو واقعة أخرى من هذا القبيل تدخل في نطاق عمليات الكفيل/ المصدر.

المادة ٤

الطابع الدولي للتعهد

١ - يكون التعهد دوليا اذا كان مكانا عمل أي شخصين من الأشخاص التالين، حسب ما هو مذكور في التعهد، يقعان في دولتين مختلفتين: الكفيل/المصدر، المستفيد، الأصيل/الطالب، الطرف الآمر، المثبت.

٢ - لأغراض الفقرة السابقة:

(أ) اذا ذكر في التعهد أكثر من مكان عمل واحد لشخص معين يؤخذ بأوثق تلك الأماكن صلة بالتعهد؛

(ب) اذا كان التعهد لا يذكر مكان عمل لشخص معين بل يبين محل اقامته المعتاد، يؤخذ بمحل الاقامة هذا في تقرير الطابع الدولي للتعهد.

الفصل الثاني - التفسير

المادة ٥

مبادئ التفسير

لدى تفسير هذه الاتفاقية، يتعين إيلاء الاعتبار لطابعها الدولي ولضرورة تشجيع التوحيد في تطبيقها ومراعاة حسن النية في الممارسة الدولية المتبعة في الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة.

المادة ٦

التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يبين خلاف ذلك صراحة في أحد أحكام الاتفاقية أو بمقتضى السياق:

(أ) "التعهد" يشمل "الكفالة المقابلة" و "تثبيت التعهد"؛

(ب) "الكفيل/المصدر " يشمل "الكفيل المقابل" و "المثبت"؛

(ج) "الكفالة المقابلة" تعني تعهدا مقدما الى كفيل/مصدر لتعهد آخر من طرفه الآمر وينص على السداد لدى تقديم مطالبة بسيطة أو مطالبة مشفوعة بمستندات أخرى، حسب أحكام التعهد وأي من شروطه المستندية، تفيد، أو يستدل منها، أن الشخص المصدر للتعهد الآخر قد طولب، أو قام، بالسداد بموجب ذلك التعهد الآخر؛

(د) "الكفيل المقابل" يعني الشخص المصدر للكفالة المقابلة؛

(هـ) "تثبيت التعهد" يعني تعهدا مضافا الى تعهد الكفيل/المصدر ومأذونا به من الكفيل/ المصدر، يوفر للمستفيد خيار توجيه المطالبة بالسداد الى المثبت بدلا من الكفيل/المصدر لدى تقديم مطالبة بسيطة أو مطالبة مشفوعة بمستندات أخرى، حسب أحكام التعهد وأي من شروطه المستندية، دون مساس بحق المستفيد في مطالبة الكفيل/المصدر بالسداد؛

(و) "المثبت" يعني الشخص الذي يضيف تثبيتا الى التعهد؛

(ز) "المستند" يعني واسطة تخاطب في شكل يوفر تسجيلا كاملا لها.

الفصل الثالث - شكل ومضمون التعهد

المادة ٧

اصدار التعهد وشكله وعدم قابلية الرجوع فيه

١ - يقع اصدار التعهد حينما وحيثما يخرج التعهد من نطاق سيطرة الكفيل/المصدر المعني.

٢ - يجوز اصدار التعهد في أي شكل يحفظ تسجيلا كاملا لنص التعهد ويوفر توثيقا لمصدره بالوسائل المتعارف عليها عموما أو باجراء يتفق عليه الكفيل/المصدر والمستفيد.

٣ - يجوز من وقت اصدار التعهد، أن يُطالب بالسداد وفقا لشروط وأحكام التعهد، ما لم ينص فيه على وقت آخر.

٤ - لا يجوز عند اصدار التعهد، الرجوع فيه، ما لم ينص على جواز ذلك.

المادة ٨

التعديل

١ - لا يجوز تعديل التعهد الا بالشكل المنصوص عليه في التعهد، أو بشكل من الأشكال المشار اليها في الفقرة (٢) من المادة ٧ في حالة عدم وجود مثل هذا النص.

٢ - ما لم ينص تعهد أو يتفق الكفيل/المصدر والمستفيد في غير هذا التعهد على خلاف ذلك، يعتبر التعهد معدلا لدى صدور التعديل إذا كان المستفيد قد سبق له الاذن بالتعديل.

٣ - ما لم ينص تعهد أو يتفق الكفيل/المصدر والمستفيد في غير هذا التعهد على خلاف ذلك، وحيث لا يكون المستفيد قد سبق له الاذن بأي تعديل، لا يعدل التعهد إلا عندما يتلقى الكفيل/المصدر اشعارا بقبول التعديل يصدره المستفيد بشكل من الأشكال المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ٧.

٤ - لا يكون لتعديل التعهد أي أثر على حقوق والتزامات الأصيل/الطالب (أو طرف آمر آخر) أو حقوق والتزامات مثبت التعهد ما لم يوافق ذلك الشخص على التعديل.

المادة ٩

نقل حق المستفيد في المطالبة بالسداد

١ - لا يجوز نقل حقل المستفيد في المطالبة بالسداد إلا إذا كان التعهد يأذن بذلك، وإلا بالقدر والكيفية المأذون بهما في التعهد.

٢ - اذا كان التعهد ينص على أنه قابل للنقل دون بيان ما اذا كانت موافقة الكفيل/المصدر، أو شخص آخر مأذون له، لازمة للنقل الفعلي أم لا، لا يكون الكفيل/المصدر، ولا أي شخص آخر مأذون له، ملزما بأداء النقل الا بالقدر والكيفية اللذين وافق عليهما صراحة.

المادة ١٠

التنازل عن العائدات

١ - يجوز للمستفيد التنازل لشخص آخر عن أي عائدات قد يكون، أو قد يصبح، مستحقا لها بموجب التعهد، ما لم ينص التعهد أو يتفق الكفيل/ المصدر والمستفيد على خلاف ذلك في غير هذا التعهد.

٢ - اذا تلقى الكفيل/المصدر، أو شخص آخر ملزم بالسداد، اشعارا صادرا عن المستفيد في شكل من الأشكال المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ٧ بتنازله غير القابل للرجوع فيه، فان السداد الى المتنازل له يبرئ الملتزم، بمقدار ما سدده، من التزامه بموجب التعهد.

المادة ١١

انقضاء الحق في المطالبة بالسداد

١ - ينقضي حق المستفيد في المطالبة بالسداد بموجب التعهد متى:

(أ) تلقى الكفيل/المصدر بيانا صادرا عن المستفيد باعفائه من الالتزام في شكل من الأشكال المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ٧؛

(ب) اتفق المستفيد والكفيل/المصدر على انهاء التعهد بالشكل المنصوص عليه في التعهد أو بشكل من الأشكال المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ٧ في حالة عدم وجود مثل هذا النص؛

(ج) تم سداد المبلغ المتاح بموجب التعهد، ما لم ينص التعهد على التجدد التلقائي للمبلغ أو على زيادة تلقائية للمبلغ المتاح أو ما لم ينص بأي شكل آخر على استمرار التعهد؛

(د) انقضت مدة صلاحية التعهد وفقا لأحكام المادة ١٢.

٢ - يجوز أن ينص التعهد، أو أن يتفق الكفيل/المصدر والمستفيد في غير هذا التعهد، على أن اعادة المستند الوارد فيه التعهد الى الكفيل/المصدر، أو أي اجراء يعادل عمليا اعادة المستند في حالة اصدار التعهد في شكل غير ورقي، تمثل وحدها أو بالاقتران مع احدى الوقائع المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة، شرطا لازما لانقضاء الحق في المطالبة بالسداد. ومهما يكن من أمر، فإن احتفاظ المستفيد بأي مستند من هذا القبيل بعد انقضاء الحق في المطالبة بالسداد وفقا للفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) من الفقرة ١ من هذه المادة، لا يحفظ بأي حال من الأحوال أي حقوق للمستفيد بموجب التعهد.

المادة ١٢

انقضاء مدة صلاحية التعهد

تنقضي فترة صلاحية التعهد:

(أ) في تاريخ الانقضاء، الذي قد يكون تاريخا تقويميا محددا أو اليوم الأخير من فترة زمنية محددة منصوص عليها في التعهد، على أنه اذا لم يكن تاريخ الانقضاء يوم عمل في مكان عمل الكفيل/ المصدر الذي يصدر فيه التعهد، أو مكان عمل شخص آخر، أو في مكان آخر منصوص عليه في التعهد لتقديم المطالبة بالسداد، يقع الانقضاء في أول يوم عمل يليه؛

(ب) اذا كان الانقضاء يتوقف حسبما ورد في التعهد على وقوع فعل أو واقعة لا تدخل في نطاق عمليات الكفيل/المصدر، فعندما يبلّغ الكفيل/المصدر بوقوع الفعل أو الواقعة بتقديم المستند المحدد في التعهد لذلك الغرض، أو اذا لم يحدد ذلك المستند، فبتقديم شهادة مصدقة من المستفيد بوقوع الفعل أو الواقعة؛

(ج) اذا لم يذكر في التعهد أي موعد للانقضاء، أو اذا لم يكن قد تم بعد اثبات أن الفعل أو الواقعة التي ذكر أن الانقضاء متوقف عليها بتقديم المستند المطلوب ولم يكن تاريخ الانقضاء قد ذكر علاوة على ذلك، فعند انقضاء ست سنوات على تاريخ اصدار التعهد.

الفصل الرابع - الحقوق والالتزامات والدفوع

المادة ١٣

تحديد الحقوق والالتزامات

١ - تحدد حقوق والتزامات الكفيل/المصدر والمستفيد الناشئة عن التعهد بمقتضى الشروط والأحكام المبينة في التعهد، بما في ذلك أي قواعد أو أحكام عامة أو أعراف مشار اليها بالتحديد فيه، وكذلك بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية.

٢ - في تفسير شروط وأحكام التعهد، وفي تسوية المسائل التي لا تتناولها شروط وأحكام التعهد أو أحكام هذه الاتفاقية، تراعى القواعد والأعراف الدولية المتعارف عليها في الممارسات الخاصة بالكفالات المستقلة أو خطابات الاعتماد الضامنة.

المادة ١٤

معيار سلوك الكفيل/المصدر ومسؤوليته

١ - يتعين على الكفيل/المصدر، في أداء التزاماته بموجب التعهد وبمقتضى هذه الاتفاقية، أن يتصرف بحسن نية وأن يتوخى قدرا معقولا من الحرص، مع ايلاء الاعتبار الواجب للمعايير المتعارف عليها في الممارسات الدولية الخاصة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة.

٢ - لا يجوز اعفاء الكفيل/المصدر من المسؤولية عن عدم تصرفه بحسن نية أو عن أي سلوك يتسم بالاهمال الجسيم.

المادة ١٥

المطالبة

١ - تقدم أي مطالبة بالسداد بمقتضى التعهد في شكل من الأشكال المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ٧ وطبقا لشروط وأحكام التعهد.

٢ - ما لم ينص التعهد على خلاف ذلك، يتعين تقديم أي تصديق أو أي مستند آخر يقتضيه التعهد، في غضون الوقت الذي تجوز فيه المطالبة بالسداد، الى الكفيل/المصدر في المكان الذي صدر فيه التعهد.

٣ - يعتبر المستفيد، إذ يطالب بالسداد، إنما يصادق على أن المطالبة ليست صادرة عن سوء نية، وإنها لا تنطوي على أي من العناصر المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة ١ من المادة ١٩.

المادة ١٦

فحص المطالبة والمستندات المرفقة بها

١ - يقوم الكفيل/المصدر بفحص المطالبة وأي مستندات مرفقة بها وفقا لمعيار السلوك المشار اليه في الفقرة ١ من المادة ١٤. وعند تقرير ما إذا كانت المستندات مطابقة ظاهريا لشروط وأحكام التعهد، ومتسقة فيما بينها، يولي الكفيل/المصدر الاعتبار الواجب للمعيار الدولي المعمول به في الممارسات الخاصة بالكفالات المستقلة أو خطابات الاعتماد الضامنة.

٢ - ما لم ينص تعهد أو يتفق الكفيل/المصدر والمستفيد على خلاف ذلك في غير هذا التعهد، يتاح للكفيل/المصدر وقت معقول، ولكن لا يزيد على سبعة أيام عمل اعتبارا من اليوم التالي ليوم تسلم المطالبة وأي مستندات مرفقة بها، لكي:

(أ) يفحص المطالبة وأي مستندات مرفقة بها؛

(ب) ويقرر ما إذا كان سيقوم بالسداد أم لا؛

(ج) فاذا كان قراره هو عدم السداد لكي يصدر اشعارا بذلك للمستفيد.

وما لم ينص التعهد أو يتفق الكفيل/المصدر والمستفيد على خلاف ذلك، في غير هذا التعهد، يرسل الاشعار المشار اليه في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه باحدى وسائط الارسال السلكية أو اللاسلكية أو، إذا تعذر ذلك، بوسيلة أخرى سريعة؛ ويبين الاشعار السبب في قرار عدم السداد.

المادة ١٧

سداد المطالبة

١ - رهنا بأحكام الفقرة ١٩، يقوم الكفيل/المصدر بالسداد استجابة لمطالبة مقدمة وفقا لأحكام المادة ١٥. وبعد التأكد من أن المطالبة بالسداد

تمتثل لتلك الأحكام، يتم السداد على الفور، ما لم ينص التعهد على سداد آجل، وفي هذه الحالة يتم السداد في الوقت المنصوص عليه.

٢ - ليس من شأن أي سداد يتم استجابة لمطالبة لا تتفق وأحكام المادة ١٥ أن يمس حقوق الأصيل/الطالب.

المادة ١٨

المقاصة

ما لم ينص تعهد أو يتفق الكفيل/المصدر والمستفيد على خلاف ذلك في غير هذا التعهد، يجوز للكفيل/المصدر أن يستفيد في أداء الالتزام بمقتضى التعهد من حق في المقاصة، باستثناء أية مطالبة يتنازل له عنها الأصيل/الطالب أو الطرف الآمر.

المادة ١٩

الاستثناء من التزام السداد

١ - اذا كان من البين والواضح:

(أ) أن المستند المقدم، أيا كان، مزور أو قد جرى تزييفه؛ أو

(ب) أن السداد لم يكن مستحقا على الأساس الوارد في المطالبة والمستندات الداعمة؛ أو

(ج) أن المطالبة، بحكم نوع التعهد وغرضه، ليس لها أساس يمكن تصوره،

فإن الكفيل/المصدر، متصرفا بحسن نية، يكون له الحق إزاء المستفيد، في أن يمتنع عن السداد.

٢ - لأغراض الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ من هذه المادة، ترد فيما يلي أنواع الحالات التي لا يتصور أن يكون فيها أساس للمطالبة:

(أ) حيث لا يكون هناك شك في عدم وقوع الحدث أو الخطر الاحتمالي الذي أريد بالتعهد أن يؤمن المستفيد من وقوعه؛

(ب) حيث يكون الالتزام الأصلي الواقع على الأصيل/الطالب قد أعلنت بطلانه محكمة أو هيئة تحكيم، ما لم يبين التعهد أن هذا الحدث الاحتمالي يندرج ضمن المخاطر التي يغطيها التعهد؛

(ج) حيث لا يكون هناك شك في أن الالتزام الأصلي قد تم أداؤه على نحو يرضي المستفيد؛

(د) حيث يكون من الواضح أن الذي حال دون أداء الالتزام الأصلي هو تصرف معيب متعمد من المستفيد؛

(هـ) في حالة مطالبة بمقتضى كفالة مقابلة، حيث يكون المستفيد من الكفالة المقابلة قد قام بالسداد بسوء نية باعتباره الكفيل/المصدر للتعهد الذي تتعلق به الكفالة المقابلة.

٣ - في الظروف المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة ١ من هذه المادة، يكون للأصيل/الطالب الحق في اتخاذ تدابير قضائية مؤقتة عملا بالمادة ٢٠.

الفصل الخامس - التدابير القضائية المؤقتة

المادة ٢٠

التدابير القضائية المؤقتة

١ - اذا ورد في التماس من الأصيل/الطالب أو الطرف الآمر ما يدل على قيام احتمال قوي بوجود ظرف من الظروف المشار اليها في الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) من الفقرة ١ من المادة ١٩ فيما يتعلق بمطالبة قدمها المستفيد أو يتوقع أن يقدمها، جاز للمحكمة، استنادا الى ما يتاح فورا من أدلة قوية:

(أ) أن تصدر أمرا مؤقتا بألا يحصل المستفيد على المبلغ المطالب به، بما في ذلك الأمر بأن يحتفظ الكفيل/المصدر بمبلغ التعهد؛ أو

(ب) أن تصدر أمرا مؤقتا بتجميد عائدات التعهد التي دفعت للمستفيد، واضعة في الاعتبار ما اذا كان من المحتمل أن يعاني الأصيل/الطالب من ضرر جسيم في حال عدم اصدار مثل هذا الأمر.

٢ - يجوز للمحكمة، عند اصدار الأمر المؤقت المشار اليه في الفقرة ١ من هذه المادة، أن تلزم الشخص الذي يلتمس اصدار هذا الأمر بأن يقدم تأمينا في الشكل الذي تراه المحكمة مناسبا.

٣ - لا يجوز للمحكمة أن تصدر أمرا مؤقتا من النوع المشار اليه في الفقرة ١ من هذه المادة بناء على أي اعتراض على السداد غير الاعتراضات المشار اليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة ١ من المادة ١٩؛ أو على استعمال التعهد لغرض اجرامي.

الفصل السادس - تنازع القوانين

المادة ٢١

اختيار القانون المنطبق

يخضع التعهد للقانون الذي يكون اختياره:

(أ) قد نص عليه في التعهد أو يتبين من شروط وأحكام التعهد؛ أو

(ب) قد اتفق عليه بين الكفيل/المصدر والمستفيد في غير هذا التعهد.

المادة ٢٢

تحديد القانون المنطبق

في حال عدم اختيار القانون المنطبق وفقا للمادة ٢١، يخضع التعهد لقانون الدولة التي يقع فيها مكان عمل الكفيل/المصدر الذي أصدر فيه التعهد.

الفصل السابع - أحكام ختامية

المادة ٢٣

الوديع

الأمين العام للأمم المتحدة هو وديع هذه الاتفاقية.

المادة ٢٤

التوقيع والتصديق والقبول والاقرار والانضمام

١ - هذه الاتفاقية معروضة لتوقيع جميع الدول عليها، في مقر الأمم المتحدة، نيويورك، حتى... [التاريخ: سنتان من تاريخ اعتمادها].

٢ - هذه الاتفاقية قابلة للتصديق أو القبول أو الاقرار من جانب الدول الموقعة عليها.

٣ - باب الانضمام الى هذه الاتفاقية مفتوح أمام جميع الدول غير الموقعة عليها، اعتبارا من تاريخ عرضها للتوقيع.

٤ - تودع صكوك التصديق والقبول والاقرار والانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٥

الانطباق على الوحدات الاقليمية

١ - إذا كان للدولة وحدتان اقليميتان أو أكثر تطبق فيها أنظمة قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، جاز لهذه الدولة أن تعلن، عند التوقيع أو التصديق أو الاقرار أو الانضمام، أن هذه الاتفاقية تسري على جميع وحداتها الاقليمية أو على واحدة فقط أو أكثر من هذه الوحدات، ولها، في أي وقت، أن تستبدل باعلانها السابق اعلانا آخر.

٢ - تبين في هذه الاعلانات صراحة الوحدات الاقليمية التي تسري عليها الاتفاقية.

٣ - إذا لم تسر هذه الاتفاقية، بموجب اعلان صادر وفقا لهذه المادة، على جميع الوحدات الاقليمية للدولة وكان مكان عمل الكفيل/المصدر أو المستفيد كائنا في وحدة اقليمية لا تسري عليها هذه الاتفاقية، لا يعتبر مكان العمل المذكور كائنا في دولة متعاقدة.

٤ - اذا لم تصدر الدولة أي اعلان بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، تسري الاتفاقية على جميع الوحدات الاقليمية لهذه الدولة.

المادة ٢٦

نفاذ الإعلان

١ - تكون الاعلانات الصادرة وقت التوقيع بموجب المادة ٢٥ مرتهنة بالتأكيد عند التصديق أو القبول أو الاقرار.

٢ - تصدر الاعلانات وتؤكد كتابة ويخطر بها الوديع رسميا.

٣ - يصبح الاعلان نافذا مع دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة المعنية. غير أن كل اعلان يتلقى الوديع اخطارا رسميا به بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ يكون نافذا في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر على تاريخ استلام الوديع للاخطار.

٤ - يجوز لكل دولة تصدر اعلانا بموجب المادة ٢٥ سحب هذا الاعلان في أي وقت باخطار رسمي كتابي موجه الى الوديع. ويكون هذا السحب نافذا في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر على استلام الوديع للاخطار.

المادة ٢٧

التحفظات

لا يجوز ابداء أي تحفظات على هذه الاتفاقية.

المادة ٢٨

بدء النفاذ

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء سنة على تاريخ ايداع الصك الخامس الخاص بالتصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام.

٢ - بالنسبة لكل دولة تصبح دولة متعاقدة في هذه الاتفاقية بعد تاريخ ايداع الصك الخامس الخاص بالتصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء سنة على تاريخ ايداع الصك اللازم من قبل تلك الدولة.

٣ - لا تنطبق هذه الاتفاقية الا على الالتزامات الصادرة في تاريخ أو بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدول المتعاقدة المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) أو الدولة المتعاقدة المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ١.

المادة ٢٩

النقض

١ - يجوز لكل دولة متعاقدة أن تنقض هذه الاتفاقية في أي وقت باخطار كتابي موجه الى الوديع.

٢ - يبدأ نفاذ النقض في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء سنة على استلام الوديع للاخطار. واذا حددت في الاخطار فترة أطول، يكون النقض نافذا لدى انقضاء تلك الفترة الأطول بعد استلام الوديع للاخطار.

حررت في هذا اليوم... من سنة ألف وتسعمائة... وتسعين، من نص أصلي واحد، نسخه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية في الحجية.

واشهادا على ما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، مخولين حسب الأصول كل من قبل حكومته، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

٤٩/٥٠ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف[٢٠]،

وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٢١] والاتفاق

المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة[٢٢] ومسؤوليات البلد المضيف،

وإذ تسلم بأنه ينبغي للسلطات المختصة في البلد المضيف أن تواصل اتخاذ التدابير الفعالة الرامية، على الأخص، إلى منع وقوع أي أفعال تشكل انتهاكا لأمن البعثات وسلامة موظفيها،

وإذ تلاحظ روح التعاون والتفاهم المتبادل التي استلهمتها مداولات اللجنة بشأن القضايا التي تؤثر على مجتمع الأمم المتحدة والبلد المضيف،

وإذ ترحب بما أبدته الدول الأعضاء من اهتمام متزايد بالاشتراك في أعمال اللجنة،

١ - تؤيد توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف واستنتاجاتها الواردة في الفقرة ٦٧ من تقريرها؛

٢ - ترى أن المحافظة على الأحوال الملائمة لأداء الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة لأعمالها بصورة اعتيادية هو لمصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء، وتعرب عن أملها في أن يواصل البلد المضيف اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي تدخل في سير عمل البعثات؛

٣ - تعرب عن تقديرها لما يبذله البلد المضيف من جهود، وتأمل في أن يستمر، بروح من التعاون ووفقا للقانون الدولي، حل المشاكل التي تثار في اجتماعات اللجنة؛

٤ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن مشكلة المديونية الدبلوماسية[٢٣]، وتؤكد على أن هذه المديونية تشكل مصدر قلق بالغ بالنسبة للأمم المتحدة وأن عدم تسديد ديون غير متنازع عليها ينعكس سلبيا على المجتمع الدبلوماسي بأسره ويشوه صورة المنظمة ذاتها، وتعيد تأكيد أنه لا يمكن التساهل في أمر عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية أو تبريره، وتؤيد ما جاء في المرفق الثاني للتقرير الحالي للجنة من مقترحات وإجراءات بشأن مسألة المديونية المالية؛

٥ - تحث البلد المضيف على أن ينظر في إلغاء قيود السفر فيما يتعلق ببعض البعثات وموظفي الأمانة العامة المنتمين لجنسيات معينة، وتحيط علما في هذا الصدد بمواقف الدول الخاضعة لهذه القيود والأمين العام والبلد المضيف؛

٦ - تطلب إلى البلد المضيف أن يستعرض التدابير والإجراءات المتصلة بأماكن وقوف السيارات الدبلوماسية بغية الاستجابة لاحتياجات المجتمع الدبلوماسي المتزايدة، وأن يتشاور مع اللجنة بخصوص هذه المسائل؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقي على مشاركته النشطة في جميع جوانب علاقات الأمم المتحدة مع البلد المضيف؛

٨ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل عملها، طبقا لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧١؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف".

الجلسة العامة ٨٧
١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/٥٠ - قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول

إن الجمعية العامة،

إذ ترى أن التوفيق يمثل طريقة من الطرق المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة لتسوية المنازعات بين الدول، وأنه وارد في معاهدات عديدة، ثنائية ومتعددة الأطراف، فيما يتصل بتسوية هذه المنازعات، وأنه قد ثبتت جدواه على الصعيد العملي؛

واقتناعا منها بأن وضع قواعد نموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول، بحيث تتضمن نتائج أحدث الأعمال العلمية وحصائل التجارب في مجال التوفيق الدولي، إلى جانب عدد من الوسائل المبتكرة التي يمكن أن يفيد الأخذ بها في ميدان الممارسة التقليدية في هذا المجال، يمكن أن يسهم في إقامة علاقات ونام بين الدول؛

١ - تثني على اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة لإنجازها النص النهائي لقواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول[٢٤]؛

٢ - توجه نظر الدول إلى إمكانية تطبيق القواعد النموذجية، المرفق نصها بهذه الوثيقة، كلما نشأ بين الدول نزاع وتعذر عليها حله عن طريق المفاوضات المباشرة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بقدر الإمكان ووفقا لأحكام القواعد النموذجية ذات الصلة، بتقديم مساعدته للدول التي تلجأ إلى التوفيق استنادا إلى هذه القواعد؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لتوزيع نص هذا القرار ومرفقه على الحكومات.

الجلسة العامة ٨٧
١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

المرفق

قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول

الفصل الأول

تطبيق القواعد

المادة ١

١ - تنطبق هذه القواعد على التوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول، حيثما توافق تلك الدول بشكل صريح، كتابة، على تطبيقها.

٢ - للدول التي توافق على تطبيق هذه القواعد أن تتفق في أي وقت على استبعاد أو تعديل أي حكم من أحكامها.

الفصل الثاني

البدء في اجراءات التوفيق

المادة ٢

١ - تبدأ اجراءات التوفيق بأسرع ما يمكن بمجرد أن تتفق الدولتان المعنيتان (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين)، كتابة، على تطبيق هذه القواعد، بتعديلات أو بغير تعديلات، وكذلك على تحديد موضوع النزاع، وعدد ومكافآت أعضاء لجنة التوفيق، ومقر اللجنة، وأقصى مدة للإجراءات وفقا للمادة ٢٤. ويتعين، إذا دعت الحاجة، أن يتضمن الاتفاق أحكاما تتعلق باللغة، أو اللغات، التي تجري بها الإجراءات والخدمات اللغوية المطلوبة.

٢ - للدولتين، إذا لم تتوصلا إلى اتفاق على تحديد موضوع النزاع، أن تطلبا بموجب اتفاق متبادل المساعدة من الأمين العام للأمم المتحدة لتذليل الصعوبة. وللدولتين أيضا أن تطلبا مساعدة الأمين العام، بموجب اتفاق متبادل، في تذليل أية مصاعب أخرى قد تنشأ في سبيل التوصل إلى اتفاق بشأن الطرائق التي تستخدم في إجراءات التوفيق.

الفصل الثالث

عدد الموفقين وتعيينهم

المادة ٣

يمكن أن يكون هناك ثلاثة موفقين أو خمسة موفقين. وفي كلتا الحالتين يشكل الموفقون لجنة.

المادة ٤

إذا اتفق الطرفان على تعيين ثلاثة موفقين، يعين كل منهما موفقا لا يجوز أن يكون من رعاياه. ويعين الطرفان الموفق الثالث باتفاق مشترك، ولا يجوز أن يكون حاملا لجنسية أي من الطرفين أو لنفس الجنسية التي يحملها أي من الموفقين الآخرين، ويكون الموفق الثالث رئيسا للجنة. وإذا لم يتم تعيين الموفق الثالث خلال شهرين من تعيين الموفقين اللذين عينهما الطرفان كل على حدة، تعين الموفق الثالث حكومة دولة ثالثة يجري اختيارها باتفاق الطرفين، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق في خلال شهرين يقوم رئيس محكمة العدل الدولية بتعيينه. وإذا كان رئيس المحكمة من رعايا أحد الطرفين، يقوم بالتعيين نائب الرئيس أو من يليه في الأقدمية من قضاة المحكمة من غير رعايا الطرفين. ولا يجوز أن يكون محل الاقامة المعتاد للموفق الثالث في اقليم أحد الطرفين، ولا أن يكون ممن يعملون، أو سبق لهم أن عملوا، في خدمة أي منهما.

المادة ٥

١ - إذا اتفق الطرفان على تعيين خمسة موفقين، يعين كل منهما موفقا يمكن أن يكون من رعاياه. ويعيّن الموفقون الثلاثة الآخرون، بالاتفاق فيما بين الطرفين، من رعايا دول أخرى ومن جنسيات مختلفة، ويتم اختيار أحد أولئك الموفقين بقصد أن يكون رئيسا. ولا يجوز أن يكون محل الإقامة المعتاد لأي من أولئك الموفقين في اقليم أحد الطرفين ولا أن يكون ممن يعملون، أو سبق لهم أن عملوا، في خدمة أي منهما. ويشترط ألا يكون أي من أولئك الموفقين من نفس جنسية أي من الموفقين الآخرين.

٢ - إذا لم يتم تعيين الموفقين الذين يقوم الطرفان بتعيينهم بالاتفاق فيما بينهما خلال ثلاثة أشهر، تقوم بتعيينهم حكومة دولة ثالثة يجري اختيارها باتفاق الطرفين، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق في خلال ثلاثة أشهر يقوم رئيس محكمة العدل الدولية بتعيينهم. وإذا كان رئيس المحكمة من رعايا أحد الطرفين يقوم بالتعيين نائب الرئيس أو من يليه في الأقدمية من قضاة المحكمة من غير رعايا الطرفين. كذلك تقرر الحكومة أو عضو محكمة العدل الدولية الذي يقوم بعملية التعيين أيا من الموفقين الثلاثة يكون رئيسا.

٣ - إذا انقضت مهلة الثلاثة أشهر المشار اليها في الفقرة السابقة ولم يتمكن الطرفان من تعيين سوى موفق واحد أو موفقين، يعين الموفقان الباقيان، أو الموفق الباقي، على النحو المشار إليه في الفقرة السابقة. وإذا لم يتفق الطرفان على أن يكون الموفق أو أحد الموفقين المعينين من قبلهما رئيسا، تقرر الحكومة أو عضو محكمة العدل الدولية الذي يعين الموفقين الباقيين أو الموفق الباقي أيضا مَن مِن الموفقين الثلاثة يكون رئيسا.

٤ - في نهاية مهلة الثلاثة أشهر المشار اليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، إذا كان الطرفان قد عينا ثلاثة موفقين ولم يتمكنا من الاتفاق على من يكون رئيسا، يتم اختيار الرئيس بالطريقة المشار إليها في تلك الفقرة.

المادة ٦

تملأ الشواغر التي تنشأ في عضوية اللجنة نتيجة للوفاة أو الاستقالة، أو لأي سبب آخر، بأسرع ما يمكن وبالطريقة المحددة لتعيين الأعضاء الذين خلا مكانهم.

الفصل الرابع

مبادئ أساسية

المادة ٧

تسعى اللجنة، بصورة مستقلة وغير منحازة، إلى أن يتوصل الطرفان إلى تسوية ودية للنزاع. وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية خلال النظر في النزاع، يجوز للجنة أن تقوم بوضع توصيات مناسبة وتقديمها إلى الطرفين للنظر فيها.

الفصل الخامس

اجراءات وصلاحيات اللجنة

المادة ٨

تقرر اللجنة إجراءاتها.

المادة ٩

١ - قبل أن تبدأ اللجنة أعمالها، يعين الطرفان وكلاءهم ويبلغان أسماءهم إلى رئيس اللجنة. ويقرر الرئيس بالاتفاق مع الطرفين موعد الاجتماع الأول للجنة، الذي يدعى أعضاء اللجنة ووكلاء الطرفين إلى حضوره.

٢ - يمكن لوكلاء الطرفين الاستعانة بمستشارين أو خبراء يعينهم الطرفان لمساعدتهم.

٣ - قبل الاجتماع الأول للجنة يمكن لأعضائها أن يجتمعوا بصفة غير رسمية مع وكلاء الطرفين للنظر في الشؤون الادارية والاجرائية على أن يكون بصحبتهم المستشارون والخبراء المعينون، إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة ١٠

١ - تعين اللجنة في اجتماعها الأول أمينا لها.

٢ - لا يكون أمين اللجنة من جنسية أي من الطرفين أو من المقيمين عادة في اقليم أي منهما، ولا يكون ممن يعملون، أو سبق لهم أن عملوا في خدمة أي منهما. ويمكن أن يكون أمين اللجنة من موظفي الأمم المتحدة إذا اتفق الطرفان مع الأمين العام على الشروط التي يمارس هذا الموظف مهامه وفقا لها.

المادة ١١

١ - بمجرد أن تسمح المعلومات المقدمة من الطرفين بذلك، تقرر اللجنة بالتشاور مع الطرفين، ومع مراعاة الحد الزمني الوارد في الفقرة ٢٤ بصفة خاصة، ما إذا كان ينبغي أن يدعى الطرفان إلى تقديم دفوع كتابية وإذا كان الأمر كذلك تحديد الترتيب والمهلات الزمنية لذلك، وكذلك المواعيد التي ستستمع فيها إلى وكلاء الطرفين والمستشارين إذا اقتضى الأمر ذلك. ويجوز أن تعدل القرارات التي تتخذها اللجنة في هذا الصدد في أي مرحلة لاحقة من الإجراءات.

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ١ من المادة ٢٠ لا تسمح اللجنة بأن يحضر وكيل، أو مستشار، لأحد الطرفين اجتماعا إلا إذا منحت الطرف الآخر فرصة لأن يمثل في نفس الاجتماع.

المادة ١٢

يقوم الطرفان بحسن نية بتيسير عمل اللجنة ولا سيما ببذل كل ما في وسعهما لتزويدها بكل الوثائق والمعلومات ذات الصلة.

المادة ١٣

١ - للجنة أن تطلب من الطرفين أي معلومات أو وثائق ذات صلة أو أي شروح، تراها لازمة أو مفيدة. ويجوز للجنة أيضا أن تبدي تعليقات على الحجج المقدمة وكذلك على البيانات أو المقترحات التي يقدمها الطرفان.

٢ - للجنة أن تلبي أي طلب يقدمه أحد الطرفين للاستماع إلى أشخاص يعتبر أن شهادتهم ضرورية أو مفيدة، أو لاستشارة خبراء.

المادة ١٤

في حالة عدم اتفاق الطرفين فيما يتعلق بالوقائع، يجوز للجنة أن تستخدم جميع الوسائل التي تتوافر لها، كالخبراء الاستشاريين المذكورين في الفقرة ١٥، أو إجراء مشاورات مع الخبراء للتحقق من الوقائع.

المادة ١٥

للجنة أن تقترح على الطرفين أن يعينا، معا، خبراء استشاريين للاستعانة بهم في النظر في الجوانب التقنية للنزاع. وإذا قبل الاقتراح فإن تنفيذه يكون مشروطا بأن يكون تعيين الطرفين للخبراء الاستشاريين بالاتفاق بينهما ومقبولا من اللجنة، وبأن يحدد الطرفان أتعابهم.

المادة ١٦

لأي من الطرفين، بمبادرة منه أو استجابة لمبادرة من اللجنة، أن يقدم في أي وقت اقتراحات لتسوية النزاع. ويبلغ الرئيس فورا إلى الطرف الآخر أي اقتراح يقدم وفقا لهذه المادة، ويجوز له في ذلك أن يبلغ أي تعليق تود اللجنة ابداءه على الاقتراح.

المادة ١٧

للجنة، بمبادرة منها أو استجابة لمبادرة من أحد الطرفين، أن توجه أنظار الطرفين في أي مرحلة من الاجراءات إلى أية تدابير ترى أن من المستصوب اتخاذها أو يكون من شأنها تيسير التوصل إلى تسوية.

المادة ١٨

تبذل اللجنة قصارى جهدها لاتخاذ قراراتها بالإجماع، غير أنه إذا تبين أن ذلك متعذر، يمكنها أن تتخذها بأغلبية أصوات أعضائها. ولا يسمح بالامتناع عن التصويت. وفيما عدا ما يتعلق بالأمور الاجرائية يشترط لصحة القرار حضور جميع الأعضاء.

المادة ١٩

للجنة أن تطلب من الأمين العام للأمم المتحدة، في أي لحظة، أن يقدم إليها المشورة أو المساعدة فيما يتعلق بالجوانب الإدارية والإجرائية لعملها.

الفصل السادس

انتهاء عملية التوفيق

المادة ٢٠

١ - يجوز للجنة عند انتهائها من النظر في النزاع، إذا لم يتم التوصل إلى تسوية كاملة، أن تضع توصيات مناسبة وتقدمها إلى الطرفين للنظر فيها. وتحقيقا لهذه الغاية، يجوز للجنة أن تجري تبادلا للآراء مع وكلاء الطرفين، ولها أن تستمع إلى الطرفين معا أو بشكل منفصل.

٢ - تُضمَّن التوصيات المعتمدة من اللجنة في تقرير يرسله رئيس اللجنة إلى وكلاء الطرفين، طالبا إليهم إخطار اللجنة، خلال فترة زمنية محددة، إذا كان الطرفان يقبلا تلك التوصيات. ويجوز للرئيس أن يضمن تقريره الأسباب التي ترى اللجنة أنها تدعو الطرفين إلى قبول التوصية المقدمة. ولا يجوز للجنة أن تدرج في تقريرها أي استنتاجات نهائية تتعلق بالوقائع، أو أن تبت بشكل رسمي في المسائل القانونية، ما لم يكن الطرفان معا قد طلبا من اللجنة أن تفعل ذلك.

٣ - إذا قبل الطرفان توصيات اللجنة، تصاغ وثيقة تبين شروط هذا القبول. ويوقع الرئيس وأمين اللجنة على تلك الوثيقة. وتسلم إلى كل طرف نسخة منها موقعا عليها من أمين اللجنة، وبذلك تنتهي الإجراءات.

٤ - إذا قررت اللجنة عدم تقديم توصيات إلى الطرفين، يتم تسجيل قرارها في ذلك الشأن في وثيقة يوقع عليها الرئيس وأمين اللجنة. وتقدم نسخة من هذه الوثيقة، موقعة من أمين اللجنة، إلى كل من الطرفين. وبذلك تنتهي الإجراءات.

المادة ٢١

١ - تقدم توصيات اللجنة إلى الطرفين للنظر فيها بغية تيسير التوصل إلى تسوية ودية للنزاع. ويتعهد الطرفان بأن يدرسا تلك الأسس بحسن نية، دراسة متأنية وموضوعية.

٢ - إذا رفض أحد الطرفين تلك التوصيات، وقبلها الطرف الآخر، وجب عليه إبلاغه، كتابة، بالأسباب التي تحول دون قبولها.

المادة ٢٢

١ - إذا لم يقبل الطرفان بالتوصيات ولكنهما يريدان مواصلة الجهود من أجل التوصل إلى اتفاق يقوم على شروط مختلفة، يتعين استئناف الإجراءات. وتسري المادة ٢٤ على الإجراءات المستأنفة، وتطبق الحدود الزمنية ذات الصلة، التي يجوز للطرفين بالاتفاق فيما بينهما تقصيرها أو تمديدها، بحيث تبدأ من أول اجتماع للجنة بعد استئناف الإجراءات.

٢ - إذا لم يقبل الطرفان توصيات اللجنة وكانا غير راغبين في متابعة الجهود للتوصل إلى اتفاق يقوم على شروط مختلفة، يعد محضر يوقعه رئيس اللجنة وأمينها تسقط منه الشروط المقترحة ويبين أن الطرفين لا يمكنهما قبولها ولا يرغبان في متابعة الجهود للتوصل إلى اتفاق بشروط مختلفة. وتنتهي الإجراءات بتسلم كل طرف نسخة من المحضر تحمل توقيع الأمين.

المادة ٢٣

عند انتهاء الإجراءات يقوم رئيس اللجنة، بموافقة مسبقة من الطرفين، بتسليم ما في حوزة أمانة اللجنة من وثائق إما إلى الأمين العام للأمم المتحدة أو إلى شخص آخر أو هيئة أخرى يوافق عليها الطرفان، ومع عدم الإخلال بإمكانية تطبيق الفقرة ٢ من المادة ٢٦، يجب المحافظة على سرية الوثائق.

المادة ٢٤

تنتهي اللجنة من أعمالها في الفترة التي يتفق عليها الطرفان. وأي تمديد لهذه الفترة يجب أن يوافق عليه الطرفان.

الفصل السابع

سرية أعمال اللجنة ووثائقها

المادة ٢٥

١ - تكون اجتماعات اللجنة مغلقة. ويمتنع الطرفان وكذلك أعضاء اللجنة وخبراؤها الاستشاريون ووكلاء الطرفين ومستشاروهما، وأمين اللجنة وموظفو السكرتارية امتناعا تاما عن إفشاء مضمون أي وثيقة أو بيان أو بلاغ يتعلق بسير الاجراءات ما لم يوافق الطرفان مسبقا على كشفها.

٢ - يتسلم كل طرف عن طريق أمين اللجنة نسخا مصدقا عليها من محاضر الاجتماعات التي كان هذا الطرف ممثلا فيها.

٣ - يتسلم كل طرف عن طريق أمين اللجنة نسخا مصدقا عليها من أية أدلة وثائقية تتلقاها اللجنة وكذلك نسخا من تقارير الخبراء ومحاضر التحقيقات وأقوال الشهود.

المادة ٢٦

١ - فيما عدا ما يتعلق بالنسخ المصدق عليها المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٥، يظل الالتزام باحترام سرية الإجراءات والمداولات ساريا على الطرفين وكذلك على أعضاء اللجنة والخبراء الاستشاريين وموظفي الأمانة بعد انتهاء الإجراءات، ويشمل هذا الالتزام التوصيات والاقتراحات التي لم تقبل.

٢ - بصرف النظر عما ذكر أعلاه، يجوز للطرفين، بعد انتهاء الاجراءات وباتفاقهما، أن يتيحا للجمهور كل، أو بعض، الوثائق التي كان

ينبغي أن تظل سرية وفقا لأحكام الفقرة السابقة أو أن يأذن بنشر كل هذه الوثائق أو بعضها.

الفصل الثامن

الالتزام بعدم التصرف بطريقة يحتمل أن تكون لها آثار سلبية على عملية التوفيق

المادة ٢٧

يمتنع الطرفان أثناء إجراءات التوفيق عن اتخاذ أي تدبير قد يؤدي إلى زيادة حدة النزاع أو إلى تفاقمه. ويمتنع الطرفان، بصفة خاصة، عن اتخاذ أي تدبير قد يكون له أثر ضار على التوصيات التي تقدمها اللجنة، طالما لم يرفض الطرفان، أو أحدهما، صراحة تلك التوصية.

الفصل التاسع

حماية المركز القانوني للطرفين

المادة ٢٨

١ - ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، لا يحق لأي منهما الاستناد في أي اجراءات أخرى، قضائية كانت أو تحكيمية، أو أمام أي هيئة أخرى أو كيان أو شخص آخر، إلى حيثيات أو بيانات أو اعترافات أو اقتراحات لم تقبل صدرت عن الطرف الآخر في إطار إجراءات التوفيق، أو تقرير اللجنة، أو التوصيات التي قدمتها اللجنة أو أي مقترحات صادرة عنها إلا إذا كان الطرفان قد قبلاها.

٢ - لا يعني قبول أحد الطرفين للتوصيات المقدمة من اللجنة، بأي حال من الأحوال، الموافقة على الاعتبارات القانونية أو الموضوعية التي تكون التوصية قد قامت عليها.

الفصل العاشر

التكاليف

المادة ٢٩

يتحمل الطرفان مناصفة تكاليف اجراءات التوفيق، وكذلك أتعاب الخبراء الاستشاريين المعينين وفقا لأحكام المادة ١٥.

٥٠/٥١ - تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة الى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

إن الجمعية العامة،

اهتماما منها بالمشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجه بعض الدول من جراء تنفيذ تدابير المنع أو القمع التي يتخذها مجلس الأمن ضد دول أخرى، وإذ تأخذ في الاعتبار التزام أعضاء الأمم المتحدة بموجب المادة ٤٩ من ميثاق الأمم المتحدة بالاشتراك في تقديم مساعدة متبادلة في تنفيذ التدابير التي يقررها مجلس الأمن،

وإذ تشير إلى حق الدول الثالثة التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة من ذلك النوع في أن تتشاور مع مجلس الأمن فيما يتعلق بايجاد حل لتلك المشاكل، وفقا للمادة ٥٠ من الميثاق،

وإذ تشير أيضا إلى تقريري اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة لعامي ١٩٩٤[٢٥] و١٩٩٥[٢٦] اللذين يتضمنان أجزاء عن نظر اللجنة في المقترحات المقدمة بشأن مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق،

وإذ تشير كذلك:

(أ) إلى تقرير الأمين العام المعنون "خطة للسلام"[٢٧]، وخاصة الفقرة ٤١ منه،

(ب) وإلى قراريها ٤٧/١٢٠ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، المعنون "خطة للسلام: الدبلوماسية الوقائية والمسائل ذات الصلة"، و ٤٧/١٢٠ باء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، المعنون "خطة للسلام"، وبخاصة الجزء الرابع منه، المعنون "المشاكل الاقتصادية الخاصة الناشئة عن تنفيذ تدابير المنع أو القمع"،

(ج) وإلى ورقة الموقف المقدمة من الأمين العام بعنوان "ملحق خطة للسلام"[٢٨]،

(د) وإلى البيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥[٢٩]،

(هـ) وإلى تقرير الأمين العام الذي أعد عملا بمذكرة رئيس مجلس الأمن[٣٠] بشأن مسألة المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول نتيجة للجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق[٣١]،

(و) وإلى تقريري الأمين العام بشأن "تقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول المتضررة من جراء تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)[٣٢]،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق[٣٣]،

وإذ تشير إلى أن مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات قد جرى تناولها مؤخرا في محافل عديدة، من بينها الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية ومجلس الأمن،

وإذ تشير أيضا إلى عزم مجلس الأمن المعرب عنه في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤[٣٤] كجزء من جهد المجلس الرامي إلى تحسين تدفق المعلومات وتبادل الآراء بين أعضاء المجلس والدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن ضرورة زيادة اللجوء إلى الاجتماعات المفتوحة، ولا سيما في المراحل المبكرة من نظر المجلس في موضوع ما،

وإذ تؤكد أنه ينبغي، لدى وضع نظم الجزاءات، أن يؤخذ في الحسبان على النحو الواجب ما للجزاءات من آثار محتملة على الدول الثالثة،

وإذ تؤكد أيضا، في هذا السياق، السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق والمسؤولية الأساسية التي أنيطت به بموجب المادة ٢٤ من الميثاق عن صون السلم والأمن الدوليين بما يكفل اتخاذ الأمم المتحدة اجراءات سريعة وفعالة،

وإذ تشير كذلك إلى أنه يجوز لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك، بموجب المادة ٣١ من الميثاق، دون تصويت، في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص،

وإذ تسلّم بأن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات يساهم كذلك في وجود نهج فعال وشامل يضعه المجتمع الدولي بصدد الجزاءات الإلزامية التي يفرضها مجلس الأمن،

وإذ تسلّم أيضا بأهمية أن تؤخذ في الحسبان، في إطار الآليات الدولية للتعاون ولتقديم المساعدة الاقتصادية والمالية، المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول من جراء تنفيذ الجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ - تؤكد أهمية إجراء المشاورات المنصوص عليها في المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، في أقرب وقت ممكن، مع الدول الثالثة التي قد تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ تدابير المنع أو القمع التي يفرضها مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، وأهمية إجراء تقييمات مبكرة ومنتظمة، حسب الاقتضاء، لأثر تلك التدابير على هذه الدول؛ ولذا، تدعو مجلس الأمن أن ينظر في الطرق والسبل الملائمة لزيادة فعالية أساليب عمله والإجراءات التي تطبق لدى النظر في طلبات المساعدة المقدمة من البلدان المتضررة، في سياق المادة ٥٠؛

٢ - ترحب بالتدابير التي اتخذها مجلس الأمن، الرامية إلى زيادة فعالية لجان الجزاءات وشفافيتها، وتوصي بقوة بأن يواصل المجلس جهوده الرامية إلى زيادة تحسين أداء تلك اللجان لمهامها، وتبسيط إجراءات عملها، وتيسير سبل الاتصال بها من قبل ممثلي الدول التي تجد نفسها في مواجهة مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تطبيق الجزاءات؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الموارد القائمة، قدرة مجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له على الاضطلاع بالمهام الموكولة إلى كل منهما على وجه السرعة، واتخاذ الترتيبات اللازمة في الهيئات المختصة في الأمانة العامة للقيام، بطريقة منسقة، بالمهام التالية:

(أ) العمل، بناء على طلب مجلس الأمن وهيئاته، على جمع وتقييم وتحليل المعلومات المتعلقة بالآثار الناجمة عن نظم الجزاءات في الدول الثالثة المتضررة أو التي قد تتضرر من تنفيذ الجزاءات وبما ينتج عن ذلك من احتياجات لتلك الدول، وإبقاء مجلس الأمن وهيئاته على علم بهذه الأمور؛

(ب) إسداء المشورة لمجلس الأمن وهيئاته، بناء على طلبها، بشأن الاحتياجات أو المشاكل المحددة التي تجابه الدول الثالثة، وعرض الخيارات الممكنة حتى يتسنى، مع الحفاظ على فعالية نظم الجزاءات، إدخال التعديلات المناسبة على إدارة نظام الجزاءات أو على النظام نفسه بغية تخفيف الآثار الضارة الواقعة على تلك الدول؛

(ج) جمع وتنسيق المعلومات المتعلقة بالمساعدات الدولية المتاحة للدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، وإتاحتها بصورة رسمية للدول الأعضاء المهتمة بالأمر؛

(د) استكشاف تدابير ابتكارية وعملية لتقديم مساعدات إلى الدول الثالثة المتضررة عن طريق التعاون

مع المؤسسات والهيئات المختصة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، تقريرا عن تنفيذ الفقرة ٣ أعلاه وعن المبادئ التوجيهية التي يمكن اعتمادها بشأن الإجراءات الفنية التي تستعين بها الجهات المختصة في الأمانة العامة من أجل القيام بما يلي:

(أ) توفير معلومات أفضل وتقييمات مبكرة لمجلس الأمن وهيئاته بشأن الآثار الفعلية أو المحتملة للجزاءات على الدول الثالثة التي تحتج بالمادة ٥٠ من الميثاق؛

(ب) وضع منهجية يمكن اتباعها لتقييم الآثار التي تلحق بالفعل بدول ثالثة من جراء تنفيذ تدابير المنع أو القمع؛

(ج) تنسيق المعلومات المتعلقة بالمساعدات الاقتصادية وغيرها من المساعدات الدولية التي يمكن إتاحتها لهذه الدول الثالثة؛

٥ - تؤكد أهمية دور الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق، كل في مجال اختصاصه، في تعبئة ورصد جهود المساعدة الاقتصادية المقدمة من المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة إلى الدول التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ تدابير المنع أو القمع التي يفرضها مجلس الأمن؛

٦ - تدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، وغيرها من المنظمات الدولية، والمنظمات الإقليمية والدول الأعضاء إلى أن تستمر في مراعاة المشاكل الاقتصادية الخاصة للدول الثالثة المتضررة من الجزاءات المفروضة بمقتضى الفصل السابع من الميثاق وأن تعالجها بشكل مباشر وأكثر تحديدا، حسب الاقتضاء. ومن ثم تعمل على النظر في الطرق والوسائل اللازمة لتحسين اجراءات المشاورات من أجل إجراء حوار بنّاء مع هذه الدول عن طريق الاجتماعات المنتظمة والمتكررة، وكذلك، حيثما كان ذلك مناسبا، عقد اجتماعات خاصة بين الدول الثالثة المتضررة ومجتمع المانحين، على أن تشترك فيها وكالات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية؛

٧ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تواصل النظر، في دورتها في عام ١٩٩٦ على سبيل الأولوية، في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، آخذة في الاعتبار تقرير الأمين العام[٣٣] والمقترحات المقدمة بشأن هذا الموضوع، والمناقشة التي جرت بشأن هذه المسألة في اللجنة السادسة أثناء الدورة الخمسين للجمعية العامة، وخصوصا تنفيذ أحكام هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٧
١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٠/٥٢ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥، الذي أنشأت بمقتضاه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، وإلى قراراتها ذات الصلة التي اتخذت في دورات لاحقة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/ أغسطس ١٩٩٣ بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٢/٤٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ بشأن مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام قرارها ٥٥/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

ووعيا منها بالمناقشات الجارية في الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية التابعة للجمعية العامة، والتي تعالج شتى جوانب تنشيط وتعزيز وإصلاح أعمال الأمم المتحدة،

وإذ ترحب بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية وغير ذلك من المسائل ذات الصلة بمجلس الأمن[٣٥]،

وإذ تضع في اعتبارها تقارير الأمين العام عن أعمال المنظمة، التي قدمها إلى الجمعية العامة في دوراتها السابعة والثلاثين[٣٦]، والتاسعة والثلاثين[٣٧]، والأربعين[٣٨]،

والحادية والأربعين[٣٩]، والثانية والأربعين[٤٠]، والثالثة والأربعين[٤١]، والرابعة والأربعين[٤٢]، والخامسة والأربعين[٤٣]، والسادسة والأربعين[٤٤]، والسابعة والأربعين[٤٥]، والثامنة والأربعين[٤٦]، والتاسعة والأربعين[٤٧]، والخمسين[٤٨]، وكذلك الآراء والتعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء بشأن هذه التقارير،

وإذ تشير إلى العناصر ذات الصلة بأعمال اللجنة الخاصة، الواردة في قرارها ٤٧/١٢٠ باء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وإذ تدرك استصواب قيام اللجنة الخاصة بمزيد من الأعمال في ميداني صون السلم والأمن الدوليين وتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٩/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتها المعقودة في عام ١٩٩٥[٤٩]،

وإذ تحيط علما بتوصية اللجنة الخاصة بشأن أنسب إجراء قانوني يمكن اتخاذه في مسألة حذف أحكام "الدول المعادية" من المواد ٥٣ و ٧٧ و ١٠٧ من ميثاق الأمم المتحدة[٥٠]،

وإذ تسلم بأنه، نظرا للتغييرات الجوهرية التي حدثت في العالم، فإن أحكام "الدول المعادية" الواردة في المواد ٥٣ و ٧٧ و ١٠٧ من الميثاق، قد تجاوزها الزمن،

وإذ تلاحظ أن الدول موضع تلك الاشارات هي أعضاء في الأمم المتحدة وتمثل ذخرا عظيما للمنظمة في كل ما تبذله من جهود،

وإذ تضع في اعتبارها العملية المعقدة التي ينطوي عليها تعديل الميثاق،

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة[٤٩]؛

٢ - تقرر أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها المقبلة في الفترة من ٢١ شباط/فبراير إلى ٥ آذار/مارس ١٩٩٦؛

٣ - تعرب عن عزمها على الشروع في الإجراء المنصوص عليه في المادة ١٠٨ من ميثاق الأمم المتحدة لتعديل الميثاق، بأثر مستقبلي، بحذف أحكام "الدول المعادية" من المواد ٥٣ و ٧٧ و ١٠٧ في أقرب دورة مقبلة مناسبة؛

٤ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقوم، في دورتها التي ستعقد في عام ١٩٩٦، وبما يتفق مع الفقرة ٥ أدناه، بما يلي:

(أ) إتاحة الوقت الكافي للنظر في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلم والأمن الدوليين من جميع جوانبها من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة، والنظر، في هذا السياق، فيما قُدم بالفعل أو ما قد يقدم من مقترحات أخرى تتعلق بصون السلم والأمن الدوليين إلى اللجنة الخاصة في دورتها التي ستعقد في عام ١٩٩٦، بما في ذلك المقترح المتعلق بتعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها، والمقترح المنقح المقدم بهدف زيادة فعالية مجلس الأمن فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين، والنظر في توصية الجمعية العامة بالأولويات المستصوبة لتقوم الجمعية بالنظر فيها؛

(ب) مواصلة النظر، على سبيل الأولوية، في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع من الميثاق، مع مراعاة تقرير الأمين العام[٣٣]، والمقترحات المقدمة في هذا الشأن، والمداولات التي دارت بشأن هذا الموضوع في اللجنة السادسة في الدورة الخمسين للجمعية العامة، وخاصة تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ٥٠/٥١ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

(ج) مواصلة عملها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، والقيام، في هذا السياق، بمواصلة نظرها في المقترحات المتعلقة بتسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية، بما فيها المقترح المتعلق بإنشاء دائرة لتسوية المنازعات تعرض خدماتها أو تستجيب بتقديمها في مرحلة مبكرة من المنازعات، والمقترحات المتعلقة بتعزيز دور محكمة العدل الدولية؛

(د) مواصلة نظرها في مسألة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين؛

(هـ) النظر في المقترحات المتعلقة بمجلس الوصاية؛

(و) النظر في حالة[٥١] "مجموعة ممارسات هيئات الأمم المتحدة" و "مجموعة ممارسات مجلس الأمن"؛

٥ - تقرر أن تكون اللجنة الخاصة، من الآن فصاعدا، مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأن تواصل العمل مستندة إلى أسلوب توافق الآراء؛

٦ - تقرر أيضا أن يؤذن للجنة الخاصة بقبول مشاركة مراقبين في جلساتها من الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتقرر كذلك دعوة منظمات حكومية دولية للمشاركة في المناقشة في الجلسات العامة للجنة بشأن بنود محددة حيثما ترى أن مثل هذه المشاركة ستساعدها في إنجاز أعمالها؛

٧ - تدعو اللجنة الخاصة إلى أن تحدد في دورتها التي ستعقد في عام ١٩٩٦ مواضيع جديدة لتنظر فيها مستقبلا بغية المساهمة في تنشيط عمل الأمم المتحدة، وأن تناقش كيفية تقديم مساعدتها في هذا الميدان للأفرقة العاملة التابعة للجمعية العامة؛

٨ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة".

الجلسة العامة ٨٧
١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٣/٥٠ - التدابير الرامية الى القضاء على الإرهاب الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٩/٦٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى أن أعضاء مجلس الأمن أعربوا، في البيان الصادر عن رئيس المجلس في ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢ بمناسبة اجتماع مجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول والحكومات[٥٢]، عما يساورهم من قلق شديد إزاء أعمال الإرهاب الدولي، وأكدوا الحاجة إلى أن يعالج المجتمع الدولي هذه الأعمال معالجة فعالة،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة[٥٣]،

وإذ تشعر بإنزعاج شديد لاستمرار أعمال الإرهاب الدولي التي وقعت على نطاق العالم،

وإذ تشدد على الحاجة إلى زيادة تعزيز التعاون الدولي بين الدول، وكذلك بين المنظمات والوكالات الدولية وبين المنظمات والترتيبات الإقليمية وبين الأمم المتحدة، من أجل درء الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، ومكافحته والقضاء عليه،

وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٤ آب/ أغسطس ١٩٩٥[٥٤]،

١ - تدين بقوة جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته على اعتبار أنها أعمال إجرامية ولا يمكن تبريرها؛

٢ - تؤكد مرة أخرى أن الأعمال الإجرامية التي يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب، لأغراض سياسية، بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين هي أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال، أيا كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو العرقي أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد تساق لتبرير تلك الأعمال[٥٥]؛

٣ - تؤكد من جديد الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المرفق بالقرار ٤٩/٦٠؛

٤ - تحث جميع الدول على أن تعزز وتنفذ بحسن نية وبفعالية، أحكام هذا الإعلان بكل جوانبه؛

٥ - تحث أيضا جميع الدول على تقوية التعاون فيما بينها كي تضمن ألا يجد المشتركون في أنشطة إرهابية، أيا كان طابع اشتراكهم، ملاذا آمنا في أي مكان؛

٦ - تطلب إلى جميع الدول اتخاذ الخطوات اللازمة للوفاء بالتزاماتها وفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية القائمة والى التقيد بصورة تامة بمبادئ القانون الدولي وإلى الاسهام في زيادة تطوير القانون الدولي بشأن هذه المسألة؛

٧ - تشير إلى دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي حيثما شكل خطرا على السلم والأمن الدوليين؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يتابع عن كثب تنفيذ الإعلان وأن يقدم تقريرا سنويا عن تنفيذ الفقرة ١٠ من الإعلان، واضعا في اعتباره الطرق المبينة في تقريره[٥٤] والآراء التي أعربت عنها الدول في المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة أثناء الدورة الخمسين للجمعية العامة[٥٦]؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي".

الجلسة العامة ٨٧
١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٤/٥٠ - استعراض الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٥٧]،

وإذ تلاحظ أن الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة لم يثبت أنه عنصر بناء أو مفيد لدى الفصل في منازعات الموظفين داخل المنظمة، وإذ تلاحظ أيضا وجهات نظر الأمين العام بهذا المعنى،

١ - تقرر أن تعدل النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة فيما يتعلق بالأحكام التي تصدرها المحكمة بعد ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ على النحو التالي:

(أ) تحذف المادة ١١؛

(ب) يعاد ترقيم المواد السابقة ١٢ و ١٣ و ١٤ بوصفها المواد ١١ و ١٢ و ١٣ على التوالي، وفي الفقرة ٣ من المادة ٩ يستعاض عن عبارة "المادة ١٤" بعبارة "المادة ١٣"؛

(ج) تعدل الفقرة ٢ من المادة ١٠ بالاستعاضة عن عبارة "المادتين ١١ و ١٢" بعبارة "المادة ١١"؛

٢ - تقرر أيضا، فيما يتعلق بالأحكام التي تصدرها المحكمة قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أن يستمر تطبيق النظام الأساسي للمحكمة كما لو كانت التعديلات الواردة في الفقرة ١ لم يتم إدخالها؛

٣ - تشدد على أهمية ضمان أن يتوافر للموظفين والمنظمة على السواء نظام عدالة داخلي منصف وكفء وسريع داخل الأمم المتحدة، بما في ذلك آليات فعالة لتسوية المنازعات.

الجلسة العامة ٨٧
١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

٥٥/٥٠ - استعراض دور مجلس الوصاية

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما باقتراح مالطة بشأن استعراض دور مجلس الوصاية[٥٨]، وبما قدمته الدول الأعضاء خلال الدورة الخمسين للجمعية العامة من مقترحات أخرى وما أعربت عنه من آراء مختلفة بشأن البت في أمر مستقبل مجلس الوصاية، وبتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة[٥٩]،

وإذ تحيط علما أيضا بأن الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة والمعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة سيضطلع باستعراض شامل لدراسات وتقارير هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والوثائق المقدمة من الدول الأعضاء والمراقبين، فضلا عن دراسات وتقارير اللجان المستقلة، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات، والباحثين وغيرهم من الخبراء، بشأن المواضيع المتصلة بتنشيط منظومة الأمم المتحدة وتعزيزها واصلاحها،

وإذ تحيط علما كذلك بالدور الذي تقوم به اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة،

١ - تطلب الى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء الى أن تقدم، في موعد لا يتجاوز ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٦، تعليقات خطية بشأن مستقبل مجلس الوصاية؛

٢ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة، في أقرب وقت ممكن وقبل نهاية دورتها الخمسين، تقريرا يتضمن التعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع للنظر فيه على النحو المناسب.

الجلسة العامة ٨٧
١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

الحواشي

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة، انظر الفرع التاسع - باء - ٧.

(٢) A/50/726.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/49/10)، الفصل السادس، الفرع زاي.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/50/10)، الفصل السابع، الفرع هاء.

(٥) فيما يلي قائمة الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرتغال، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، السودان، غانا، فرنسا، قبرص، كندا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ماليزيا، المكسيك، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

(٦) A/50/368 و Add.1-3.

(٧) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ٤٥، والتصويب.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/50/10).

(٩) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(١٠) حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٥، المجلد الثاني، الجزء الأول (إضافة) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.86.V.9 (Part I/Add.1)).

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/50/10)، الفقرة ٥١٣.

(١٢) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/49/10)، الفقرة ٩١.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٩٠.

(١٤) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٢ (A/50/22).

(١٥) A/AC.244/1 و Add.1-4.

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17).

(١٧) A/50/434.

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17)، المرفق الأول.

(١٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٧ (A/50/17)، الفقرة ٢٠١.

(٢٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٦ (A/50/26).

(٢١) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(٢٢) انظر القرار ١٦٩ (د - ٢).

(٢٣) A/AC.154/277.

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/50/33)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٢٥) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٣ (A/49/33).

(٢٦) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/50/33).

(٢٧) A/47/277-S/24111؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق نيسان/ابريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٢، الوثيقة S/24111.

(٢٨) A/50/60-S/1995/1؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/ مارس ١٩٩٥، الوثيقة S/1995/1.

(٢٩) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٥، الوثيقة S/PRST/1995/9.

(٣٠) المرجع نفسه، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ ، الوثيقة S/25036.

(٣١) A/48/573-S/26705؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26705.

(٣٢) A/49/356 و A/50/423.

(٣٣) A/50/361.

(٣٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٤، الوثيقة S/PRST/1994/81.

(٣٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٧ (A/49/47).

(٣٦) المرجع نفسه، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ١ (A/37/1).

(٣٧) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ١ (A/39/1).

(٣٨) المرجع نفسه، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١ (A/40/1).

(٣٩) المرجع نفسه، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ١ (A/41/1).

(٤٠) المرجع نفسه، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ١ (A/42/1).

(٤١) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/43/1).

(٤٢) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/44/1).

(٤٣) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/45/1).

(٤٤) المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/46/1).

(٤٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/47/1).

(٤٦) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/48/1).

(٤٧) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/49/1).

(٤٨) المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١ (A/50/1).

(٤٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣٣ (A/50/33).

(٥٠) المرجع نفسه، الفقرة ٦٥.

(٥١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة ٤٤، والتصويب.

(٥٢) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٢، الصفحة ١٠٦، الوثيقة S/23500.

(٥٣) القرار ٦/٥٠.

(٥٤) A/50/372 و Add.1.

(٥٥) انظر القرار ٦٠/٤٩، المرفق، الفقرة ٣.

(٥٦) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، اللجنة السادسة، الجلسات ٦ إلى ١٠ و٤٦، والتصويب.

(٥٧) A/C.6/49/2.

(٥٨) A/50/142.

(٥٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/49/1).

تاسعا - المقـــررات

المحتويات

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
	ألف - الانتخابات والتعيينات			
٥٠/٣٠١	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض (A/50/PV.1)	٣ (أ)	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٥٠٦
٥٠/٣٠٢	انتخاب رئيس الجمعية العامة (A/50/PV.1) . . .	٤	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٥٠٦
٥٠/٣٠٣	انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية (A/50/PV.2) .	٥	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٥٠٧
٥٠/٣٠٤	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (A/50/PV.2)	٦	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٥٠٧
٥٠/٣٠٥	انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق (A/50/209؛ A/50/PV.45)	١٦ (ج)	٣١ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٥	٥٠٧
٥٠/٣٠٦	انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن (A/50/PV.53)	١٥ (أ)	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٥٠٨
٥٠/٣٠٧	انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/50/PV.62 و 63)	١٥ (ب)	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٥٠٨
٥٠/٣٠٨	انتخاب تسعة وعشرين عضوا لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (A/50/PV.68)	١٦ (أ)	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٥٠٩
٥٠/٣٠٩	انتخاب اثني عشر عضوا لمجلس الأغذية العالمي (A/50/208؛ A/50/PV.68)	١٦ (ب)	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٥١٠
٥٠/٣١٠	تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات			
	المقرر ألف (A/50/106؛ A/50/PV.68)	١٧ (و)	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٥١٠
	المقرر باء (A/50/106؛ A/50/PV.78)	١٧ (و)	٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥١٠
٥٠/٣١١	تعيين عضو في لجنة الإعلام (A/50/608، الفقرة ٩؛ A/50/PV.82)	٨٧	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥١١
٥٠/٣١٢	تعيين خمسة وعشرين عضوا في اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (A/50/PV.87)	١٣٩	١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥١١
٥٠/٣١٣	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/50/774، الفقرة ١١؛ A/50/PV.94)	١٧ (أ)	١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥١٢

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٣١٤/٥٠	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات (A/50/775، الفقرة ٩؛ A/50/PV.94)	١٧ (ب)	١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥١٢
٣١٥/٥٠	تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات (A/50/776، الفقرة ٤؛ A/50/PV.94)	١٧ (ج)	١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥١٣
٣١٦/٥٠	إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات (A/50/777، الفقرة ٤؛ A/50/PV.94)	١٧ (د)	١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥١٣
٣١٧/٥٠	تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (A/50/778، الفقرة ٤؛ A/50/PV.94)	١٧ (هـ)	١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥١٤
٣١٨/٥٠	تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة (A/50/817، الفقرة ٤؛ A/50/PV.95)	١٧ (ز)	١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥١٤

باء - المقررات الأخرى

١ - المقررات المتخذة دون الاحالة الى لجنة رئيسية

٤٠١/٥٠	تنظيم أعمال الدورة الخمسين (A/50/250؛ A/50/PV.3)	٨	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٥١٤
٤٠٢/٥٠	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده (A/50/250 و Add.1-3، و A/50/251 و Add.1-3 و A/50/252 و Add.1-3؛ A/50/PV.3 و 41، و 55، و 77)	٨	٢٢ أيلول/ سبتمبر، ٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر، ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر، ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥١٥
٤٠٣/٥٠	اجتماعات الهيئات الفرعية في أثناء الدورة الخمسين			
	المقرر ألف (A/50/404؛ A/50/PV.2)	٨	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٥١٦
	المقرر باء (A/50/250، الفقرة ٣٥؛ A/50/PV.3) .	٨	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٥١٦
	المقرر جيم (A/50/404/Add.1؛ A/50/PV.41) . . .	٨	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٥١٦
٤٠٤/٥٠	تقرير محكمة العدل الدولية (A/50/4؛ A/50/PV.30)	١٣	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٥١٧
٤٠٥/٥٠	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (A/50/1؛ A/50/PV.33)	١٠	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٥١٧
٤٠٦/٥٠	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (A/50/PV.45) .	٤٨	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٥١٧
٤٠٨/٥٠	تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين على الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (A/50/365-S/1995/728؛ A/50/PV.52)	٤٩	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٥١٧
٤٠٩/٥٠	تقرير مجلس الأمن (A/50/2؛ A/50/PV.73)	١١	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٥١٧

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٢٢/٥٠	إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/ابريل ١٩٨٦ (A/50/PV.94) . .	٥٠	١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥١٨
٤٢٣/٥٠	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (A/50/L.63؛ A/50/PV.94)	٣٠	١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥١٨
٤٤٤/٥٠	العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية والسلم والأمن الدوليين (A/50/PV.97)	٥١	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥١٨
٤٤٥/٥٠	آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (A/50/PV.97)	٥٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥١٨
٤٥٧/٥٠	تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (A/50/PV.98) . . .	٥٣	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥١٩
٤٥٨/٥٠	الإخطار المقدم من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (A/50/442؛ A/50/PV.98)	٧	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥١٩
٤٦٧/٥٠	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/50/3 و Add.1 و 2؛ A/50/PV.99)	١٢	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥١٩
٤٦٨/٥٠	بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (A/50/PV.99)	٥٢	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥١٩
٤٧٥/٥٠	البنود المتبقية في جدول الأعمال لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الخمسين (A/50/PV.100)	٨	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥١٩

٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

٤١٧/٥٠	التعليم والإعلام من أجل نزع السلاح (A/50/578؛ A/50/PV.90)	٥٨	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥٢٢
٤١٨/٥٠	استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (A/50/580، الفقرة ٧؛ A/50/PV.90)	٦٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥٢٢
٤١٩/٥٠	تخفيض الميزانيات العسكرية (A/50/581؛ A/50/PV.90)	٦١	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥٢٢
٤٢٠/٥٠	عدم انتشار أسلحة التدمير الشامل وناقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبه (A/50/590 و Corr.1، الفقرة ٧٢؛ A/50/PV.90)	٧٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥٢٢
٤٢١/٥٠	ترشيد أعمال اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها (A/50/599، الفقرة ٦؛ A/50/PV.90) . . .	٧٩	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥٢٢

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
	٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)			
٥٠/٤١١	توسيع عضوية لجنة الإعلام (A/50/608، الفقرة ٩؛ A/50/PV.82)	٨٧	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥٢٢
٥٠/٤١٢	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها (A/50/610، الفقرة ١٢؛ A/50/PV.82) . . .	٨٩ و١٨	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥٢٢
٥٠/٤١٣	الحالة في الأراضي الكرواتية المحتلة (A/50/613، الفقرة ٥؛ A/50/PV.82)	٩٢	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥٢٣
٥٠/٤١٤	مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة (A/50/614، الفقرة ٣؛ A/50/PV.82)	٩٣	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥٢٣
٥٠/٤١٥	مسألة جبل طارق (A/50/602 و Corr.1، الفقرة ٣٠؛ A/50/PV.82)	١٨	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥٢٣
	٤ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية			
٥٠/٤٢٤	الوثائق المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (A/50/616، الفقرة ٢١؛ A/50/PV.96)	٩٤	٢٠ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥٢٤
٥٠/٤٢٥	التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي (A/50/617 و Corr.1؛ A/50/PV.96)	٩٥	٢٠ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥٢٤
٥٠/٤٢٦	تقرير الأمين العام عن برنامج العقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا (A/50/617/Add.12، الفقرة ٩؛ A/50/PV.96)	٩٥	٢٠ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥٢٤
٥٠/٤٢٧	مذكرة من الأمين العام عن المفاوضات المتعلقة بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا (A/50/617/Add.1، الفقرة ٢٢؛ A/50/PV.96)	٩٥ (أ)	٢٠ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥٢٤
٥٠/٤٢٨	مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير اللجان الإقليمية عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) على المستوى الإقليمي (A/50/617/Add.3، الفقرة ١٠؛ A/50/PV.96)	٩٥ (ج)	٢٠ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥٢٤
٥٠/٤٢٩	تقرير الأمين العام عن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا (A/50/617/Add.5، الفقرة ١٠؛ A/50/PV.96)	٩٥ (هـ)	٢٠ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥٢٤
٥٠/٤٣٠	البيئة والتنمية المستدامة (A/50/618؛ A/50/PV.96)	٩٦	٢٠ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥٢٥

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٠/٤٣١	تقرير الأمين العام عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (A/50/618/Add.6، الفقرة ٨؛ A/50/PV.96)	٩٦	٢٠ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥٢٥
٥٠/٤٣٢	مذكرتان من الأمين العام عن وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في افريقيا (A/50/618/Add.1، الفقرة ٢١؛ A/50/PV.96)	٩٦ (أ)	٢٠ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥٢٥
٥٠/٤٣٣	تقرير الأمين العام عن الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة التصحر والجفاف: تنفيذ قرار الجمعية العامة ١١٥/٤٩ (A/50/618/Add.2، الفقرة ٩؛ A/50/PV.96)	٩٦ (ب)	٢٠ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥٢٥
٥٠/٤٣٤	مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن التنفيذ العام لخطة العمل لمكافحة التصحر، بما في ذلك التنفيذ في المنطقة السودانية - الساحلية (A/50/618/Add.2، الفقرة ٩؛ A/50/PV.96)	٩٦ (ب)	٢٠ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥٢٥
٥٠/٤٣٥	تقرير الأمين العام بشأن المهام الأساسية لأمانة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية المقدم عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٤٧ بـاء (A/50/618/Add.5، الفقرة ١٢؛ A/50/PV.96)	٩٦ (و)	٢٠ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥٢٥
٥٠/٤٣٦	الوثائق المتعلقة بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (A/50/619، الفقرة ١٨؛ A/50/PV.96) . . .	٩٧	٢٠ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥٢٥
٥٠/٤٣٧	خطة للتنمية (A/50/621؛ A/50/PV.96)	٩٩	٢٠ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥٢٦
٥٠/٤٣٨	صندوق الأمم المتحدة للسكان: الترتيبات المؤسسية (A/50/615/Add.1، الفقرة ٢٧؛ A/50/PV.96)	١٢	٢٠ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥٢٦
٥٠/٤٣٩	الوثائق المتعلقة بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/50/615/Add.1، الفقرة ٢٧؛ A/50/PV.96)	١٢	٢٠ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥٢٦
٥٠/٤٤٠	برنامج عمل اللجنة الثانية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (A/50/615/Add.2، الفقرة ٤؛ A/50/PV.96)	١٢	٢٠ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥٢٦

٥ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

٥٠/٤٤١	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة بصدد مسألة القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (A/50/626، الفقرة ٢٤؛ A/50/PV.97	١٠٣	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥٣٠

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٤٢/٥٠	التقريران اللذان نظرت فيهما الجمعية العامة بصدد مسألة التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (A/50/628، الفقرة ٢٦؛ A/50/PV.97)	١٠٥	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥٣٠
٤٤٣/٥٠	الوثيقة التي نظرت فيها الجمعية العامة بصدد مسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية (A/50/629، الفقرة ٢٣؛ A/50/PV.97)	١٠٦	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥٣٠
٤٥٩/٥٠	الوثيقتان اللتان نظرت فيهما الجمعية العامة بصدد مسألة النهوض بالمرأة (A/50/630 و Corr.1، الفقرة ٣٥؛ A/50/PV.99)	١٠٧	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥٣٠
٤٦٠/٥٠	مسائل حقوق الانسان (A/50/635؛ A/50/PV.99) .	١١٢	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥٣٠
٤٦١/٥٠	الوثيقتان اللتان نظرت فيهما الجمعية العامة بصدد مسائل حقوق الانسان: حالات حقوق الانسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (A/50/635/Add.3، الفقرة ٧٧؛ A/50/PV.99)	١١٢(ج)	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥٣١
٤٦٢/٥٠	مسائل حقوق الإنسان: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان (A/50/635/Add.5؛ A/50/PV.99)	١١٢(هـ)	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥٣١
٤٦٣/٥٠	الوثيقة التي نظرت فيها الجمعية العامة بصدد مسألة تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم (A/50/816، الفقرة ١٥؛ A/50/PV.99)	١٦٥	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥٣١
٤٦٤/٥٠	تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان (A/50/625، الفقرة ١٠؛ A/50/PV.99) . .	١٢	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥٣١
٤٦٥/٥٠	تنظيم أعمال اللجنة الثالثة وبرنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (A/50/625 ، الفقرة ١٠؛ A/50/PV.99)	١٢	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥٣١
٤٦٦/٥٠	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/50/625، الفقرة ١٠؛ A/50/PV.99)	١٢	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥٣٩

٦ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

٤٠٧/٥٠	تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي			
	المقرر ألف (A/50/705، الفقرة ٥؛ A/50/PV.46)	١٣٣	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٥٣٩
	المقرر باء (A/50/705/Add.1، الفقرة ٦؛ A/50/PV.78)	١٣٣	٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥٤٠

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٠/٤١٠	تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة			
	المقرر ألف (A/50/796، الفقرة ٦؛ A/50/PV.78) .	١٢٨	٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥٤٠
	المقرر باء (A/50/796/Add.1، الفقرة ٦؛ A/50/PV.100)	١٢٨	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥٤٠
٥٠/٤٤٦	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (A/50/819، الفقرة ٦؛ A/50/PV.98)	١٢٥	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥٤١
٥٠/٤٤٧	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور (A/50/818، الفقرة ٥؛ A/50/PV.98)	١٢٦	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥٤١
٥٠/٤٤٨	تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (A/50/827، الفقرة ٥؛ A/50/PV.98)	١٣١	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥٤١
٥٠/٤٤٩	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (A/50/820، الفقرة ٦؛ A/50/PV.98)	١٣٢	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥٤١
٥٠/٤٥٠	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (A/50/828، الفقرة ٦؛ A/50/PV.98)	١٣٧	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥٤٢
٥٠/٤٥١	الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام			
	المقرر ألف (A/50/821، الفقرة ٥؛ A/50/PV.98) .	١٣٨	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥٤٢
	المقرر باء (A/50/821/Add.1، الفقرة ٤؛ A/50/PV.100)	١٣٨	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥٤٢
٥٠/٤٥٢	تخطيط البرامج (A/50/795، الفقرة ٥؛ A/50/PV.98)	١٥٨	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥٤٢
٥٠/٤٥٣	تعديلات على النظام الإداري للموظفين (A/50/834، الفقرة ٦؛ A/50/PV.98)	١٥٩	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥٤٢
٥٠/٤٥٤	إدارة الموارد البشرية (A/50/834، الفقرة ٦؛ A/50/PV.98)	١٥٩	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥٤٣
٥٠/٤٥٥	قبول المنظمة العالمية للسياحة عضوا في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/50/822، الفقرة ٥؛ A/50/PV.98)	١٦٦	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥٤٣
٥٠/٤٥٦	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/50/794، الفقرة ٤؛ A/50/PV.98)	١٢	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥٤٣
٥٠/٤٦٩	الإجراء المتخذ بشأن بنود معينة (A/50/840، الفقرة ٨؛ A/50/PV.100)	١١٤	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥٤٣

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٠/٤٧٠	برنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (A/50/840، الفقرة ٨؛ A/50/PV.100)	١١٤	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥٤٤
٥٠/٤٧١	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة			
	المقرر ألف (A/50/843، الفقرة ١٣؛ A/50/PV.100)	١٢٠	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥٤٥
	المقرر باء (A/50/843، الفقرة ١٣؛ A/50/PV.100)	١٢٠	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥٤٥
٥٠/٤٧٢	تعديلات على النظام المالي للأمم المتحدة لتغيير دورات الميزانية لعمليات حفظ السلام (A/50/850، الفقرة ٥؛ A/50/PV.100)	١٣٨ (أ)	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥٤٥
٥٠/٤٧٣	حساب الدعم لعمليات حفظ السلام (A/50/850/Add.1، الفقرة ٥؛ A/50/PV.100)	١٣٨ (أ)	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥٤٥
٥٠/٤٧٤	نقل أوكرانيا إلى مجموعة الدول الأعضاء المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ (A/50/851، الفقرة ٦ A/50/PV.100)	١٣٨(ب)	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥٤٦

٧ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

٥٠/٤١٦	النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل دبلوماسي وفي مشروعي بروتوكوليهما الاختياريين (A/50/644، الفقرة ٧؛ A/50/PV.87)	١٤٧	١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥٤٦

ألف - الانتخابات والتعيينات

٥٠/٣٠١ - تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

في الجلسة العامة ١، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، عينت الجمعية العامة، وفقا للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي، لجنة وثائق التفويض لدورتها الخمسين مؤلفة من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، ترينيداد وتوباغو، جزر مارشال، جنوب أفريقيا، الصين، فنزويلا، لكسمبرغ، مالي، الولايات المتحدة الأمريكية.

٥٠/٣٠٢ - انتخاب رئيس الجمعية العامة[1]

في الجلسة العامة ١، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، انتخبت الجمعية العامة، وفقا للمادة ٢١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣١ من النظام الداخلي للجمعية العامة، السيد ديوغو فرايتاس دو أمارال (البرتغال) رئيسا للجمعية العامة.

٣٠٣/٥٠ - انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية[1]

في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، عقدت اللجان الرئيسية الست للجمعية العامة جلسات لانتخاب رؤسائها وفقا للمادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وفي الجلسة العامة ٢، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، أعلن رئيس الجمعية العامة أن الأشخاص التالية أسماؤهم قد انتخبوا رؤساء للجان الرئيسية:

اللجنة الأولى:	السيد لوفسانجين اردنتشولون	(منغوليا)
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة):	السيد فرانسيس موثاورا	(كينيا)
اللجنة الثانية:	السيد غوتسيه بيتريسكي	(جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)
اللجنة الثالثة:	السيد أوغين تشيرينغ	(بوتان)
اللجنة الخامسة:	السيد إريك فيلشيز آشر	(نيكاراغوا)
اللجنة السادسة:	السيد تيو ليهمان	(الدانمرك)

٣٠٤/٥٠ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة[1]

في الجلسة العامة ٢، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، انتخبت الجمعية العامة، وفقا للفقرتين ٢ و ٣ من مرفق قرارها ١٣٨/٣٣، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، ممثلي الدول الأعضاء الإحدى والعشرين التالية نوابا لرئيس الجمعية العامة: الاتحاد الروسي، ألبانيا، بلجيكا، بوليفيا، تايلند، الجزائر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سانت لوسيا، الصين، فرنسا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، لبنان، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، ناميبيا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

٣٠٥/٥٠ - انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٥، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥، على أساس الترشيحات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي[2] ووفقا لمرفق قرار المجلس ٢٠٠٨ (د-٦٠) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ والفقرة ١ من قرار المجلس ٩٤/١٩٨٧ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ كلا من: أوروغواي وتوغو وجمهورية كوريا وزائير والصين ومصر واليابان أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ لملء الشواغر التي نشأت بانتهاء فترة عضوية كل من توغو وجمهورية كوريا والصين وكينيا ومصر ونيكاراغوا واليابان.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة البرنامج والتنسيق مكونة من الدول الأعضاء الأربع والثلاثين التالية: الاتحاد الروسي**، الأرجنتين*، ألمانيا*، اندونيسيا*، أوروغواي***، أوكرانيا*، إيران (جمهورية - الإسلامية)*، باكستان*، البرازيل*، بنن**، بيلاروس*، ترينيداد وتوباغو*، توغو***، جزر البهاما**، جزر القمر*، جمهورية كوريا***، رومانيا*، زائير***، السنغال*، الصين***، غانا**، فرنسا**، الكاميرون*، كندا*، كوبا*، الكونغو*، مصر***، المكسيك**، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلند الشمالية*، النرويج*، الهند*، هولندا*، الولايات المتحدة الأمريكية**، اليابان***.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

٥٠/٣٠٦ - انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن

في الجلسة العامة ٥٣، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، انتخبت الجمعية العامة، وفقا للمادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٤٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة، بولندا، وجمهورية كوريا، وشيلي، وغينيا - بيساو، ومصر أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ لملء الشواغر التي نشأت بانتهاء فترة عضوية الأرجنتين، والجمهورية التشيكية، ورواندا، وعمان، ونيجيريا.

ونتيجة لذلك، أصبح مجلس الأمن يتكون من الدول الأعضاء الخمس عشرة التالية: الاتحاد الروسي، ألمانيا*، اندونيسيا*، ايطاليا*، بوتسوانا*، بولندا**، جمهورية كوريا**، شيلي**، الصين، غينيا - بيساو**، فرنسا، مصر**، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، هندوراس*، الولايات المتحدة الأمريكية.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

٥٠/٣٠٧ - انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

انتخبت الجمعية العامة، في جلستيها العامتين ٦٢ و ٦٣، المعقودتين في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وفقا للمادة ٦١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٤٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة كلا من: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، بنغلاديش، توغو، تونس، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، رومانيا، السويد، الصين، غابون، غيانا، فنلندا، كندا، لبنان، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، نيكاراغوا، أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ لملء الشواغر التي نشأت بانتهاء فترة عضوية كل من: الاتحاد الروسي، أوكرانيا، بوتان، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، زائير، سري لانكا، الصين، غابون، كندا، كوبا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، نيجيريا.

ونتيجة لذلك، أصبح المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتكون من الدول الأعضاء الأربعة والخمسين التالية: الاتحاد الروسي***، الأرجنتين***، الأردن***، استراليا**، ألمانيا*، اندونيسيا*، أوغندا**، أيرلندا*، باراغواي*، باكستان*، البرازيل**، البرتغال*، بلغاريا*، بنغلاديش***، بولندا**، بيلاروس**، تايلند**، توغو***، تونس***، جامايكا**، جمهورية أفريقيا الوسطى***، الجمهورية التشيكية***، جمهورية تنزانيا المتحدة*، جنوب أفريقيا**، رومانيا***، زمبابوي*، السنغال*، السودان**، السويد***، شيلي*، الصين***، غابون***، غانا*، غيانا***، فرنسا*، الفلبين**، فنزويلا*، فنلندا***، كندا***، كوت ديفوار**، كوستاريكا*، كولومبيا**، الكونغو**، لبنان***، لكسمبرغ**، ماليزيا**، مصر*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية***، نيكاراغوا***، الهند***، هولندا**، الولايات المتحدة الأمريكية**، اليابان*، اليونان*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

٥٠/٣٠٨ - انتخاب تسعة وعشرين عضوا لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، انتخبت الجمعية العامة عملا بمقررها ٤٠٦/٤٣ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨، كلا من: استراليا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايطاليا، باكستان، بنما، بنن، بوركينا فاصو، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، ساموا، سلوفاكيا، شيلي، الفلبين، فنلندا، كولومبيا، كينيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، الهند، هولندا، أعضاء في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ لملء الشواغر التي نشأت بانتهاء فترة عضوية كل من استراليا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايطاليا، باكستان، البرتغال، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بولندا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سري لانكا، سلوفاكيا، السنغال، شيلي، غيانا، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيجيريا، الهند، هولندا.

ونتيجة لذلك، أصبح مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة يتكون من الدول الأعضاء الثمانية والخمسين التالية: الاتحاد الروسي*، الأرجنتين*، اسبانيا*، استراليا*، ألمانيا*، اندونيسيا*، إيران (جمهورية - الإسلامية)**، ايطاليا**، باكستان**، البرازيل*، بلغاريا*، بنما**، بنن**، بوركينا فاصو**، بوروندي*، بولندا**، بيرو**، تايلند**، تركيا**، تونس**، الجزائر**، جزر مارشال**، جمهورية أفريقيا الوسطى**، الجمهورية التشيكية**، الجمهورية العربية السورية*، جمهورية كوريا*، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية*، زائير*، زامبيا*، زمبابوي*، ساموا**، سلوفاكيا**، السودان*، السويد*، سويسرا*، شيلي**، الصين*، غابون*، غامبيا*، غينيا - بيساو*، فرنسا*، الفلبين**، فنزويلا*، فنلندا**، كندا*، كوستاريكا*، كولومبيا**، كينيا**، المغرب**، المكسيك**، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية**، موريتانيا**، نيكاراغوا*، الهند**، هنغاريا*، هولندا**، الولايات المتحدة الأمريكية*، اليابان*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٣٠٩/٥٠ - انتخاب اثنى عشر عضوا لمجلس الأغذية العالمي

في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، انتخبت الجمعية العامة، على أساس الترشيحات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٣] ووفقا للفقرة ٨ من قرارها ٣٣٤٨ (د-٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، كلا من: إيران (جمهورية - الإسلامية)، وتوغو، والجزائر، ومالي، والهند، وهنغاريا، واليابان أعضاء في مجلس الأغذية العالمي لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ لملء الشواغر التي نشأت بانتهاء فترة عضوية كل من: إكوادور، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايطاليا، بيرو، تونس، غينيا - بيساو، فرنسا، النرويج، نيجيريا، الهند، هنغاريا، اليابان.

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة إجراء انتخابات للمقاعد الخمسة المتبقية للدورة الخمسين، وللمقعدين المتبقيين للدورة التاسعة والأربعين، وللمقعدين المتبقيين للدورة الثامنة والأربعين في موعد لاحق.

ونتيجة لذلك، أصبح مجلس الأغذية العالمي يتكون من الدول الأعضاء السبعة والعشرين التالية: الاتحاد الروسي**، ألبانيا**، اندونيسيا**، أنغولا**، أوغندا**، إيران (جمهورية - الإسلامية)***، باكستان*، البرازيل*، بنغلاديش*، تركيا*، توغو***، الجزائر***، جزر مارشال**، الجمهورية الدومينيكية**، السودان*، الصين*، كولومبيا**، كينيا**، ليبريا*، مالي***، المكسيك*، ملاوي*، الهند***، هندوراس**، هنغاريا***، الولايات المتحدة الأمريكية*، اليابان***.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

٣١٠/٥٠ - تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

ألف

في الجلسة العامة ٦٨، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أحاطت الجمعية العامة علما، وفقا للفقرة ٢ من قرارها ٢٢٢/٤٣ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، بقيام رئيسها، بعد مشاورات مع رؤساء المجموعات الإقليمية، بتعيين كل من: الأردن، وجامايكا، والمغرب، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء في لجنة المؤتمرات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ لملء الشواغر التي نشأت بانتهاء فترة عضوية كل من: الأردن، وغرينادا، وفيجي، والمغرب، والنمسا، والنيجر، والولايات المتحدة الأمريكية.

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة الإبقاء على البند الفرعي (و) من البند ١٧ في جدول أعمال دورتها الخمسين لكي تقوم، في موعد لاحق، بتعيين عضوين لشغل المقعدين المتبقيين في لجنة المؤتمرات.

باء

في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أحاطت الجمعية العامة علما، بقيام رئيسها، بعد مشاورات أخرى مع المجموعات الإقليمية ذات

الصلة، بتعيين كل من كينيا ونيبال عضوين في لجنة المؤتمرات لفترة عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة المؤتمرات مكونة من الدول الأعضاء الإحدى والعشرين التالية: الاتحاد الروسي*، الأردن***، إيران (جمهورية - الإسلامية)**، باكستان*، بلجيكا**، جامايكا***، جزر البهاما**، سانت فنسنت وجزر غرينادين**، السنغال**، شيلي*، غابون*، غانا**، فرنسا*، كينيا***، لاتفيا**، مصر*، المغرب***، النمسا***، نيبال***، الولايات المتحدة الامريكية***، اليابان*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

٣١١/٥٠ - تعيين عضو في لجنة الإعلام[٤]

في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، عينت الجمعية العامة، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)[٥] جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عضوا في لجنة الإعلام.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الإعلام مكونة من الدول الأعضاء التسع والثمانين التالية: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، اسرائيل، اكوادور، ألمانيا، اندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب افريقيا، الدانمرك، رومانيا، زائير، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، السودان، شيلي، الصومال، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لبنان، مالطة، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

٣١٢/٥٠ - تعيين خمسة وعشرين عضوا في اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، عينت الجمعية العامة، كلا من: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايطاليا، باكستان، البرتغال، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، السودان، غانا، فرنسا، قبرص، كندا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ماليزيا، المكسيك، نيجيريا، الولايات المتحدة الامريكية، أعضاء

في اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

٥٠/٣١٣ - تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

في الجلسة العامة ٩٤ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، عينت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٦]، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦: السيد فيجاي غوكهالي، والسيد يوجي كوماماروـ والسيد خوسيه أنطونيو ماركونديس دي كارفالهو، والسيد فولفغانغ ستوكل، والسيد تانغ غوانغتنغ، والسيد جيوفاني لويجي فالنزا.

ونتيجة لذلك، أصبحت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مكونة على النحو التالي: السيد أحمد فتحي المصري (الجمهورية العربية السورية)**، السيدة إنغا إريكسون فوغ (السويد)*، السيد يوان باراك (رومانيا)**، السيد ليونيد افيموفيتش بيدني (الاتحاد الروسي)*، السيد تانغ غوانغتنغ (الصين)***، السيد فولفغانغ ستوكل (ألمانيا)***، السيد سيمون خوام شينكام (الكاميرون)*، السيدة ليندا س. شينويك (الولايات المتحدة الأمريكية)*، السيدة نورما غويكوتشيا إستينوز (كوبا)*، السيد جيوفاني لويجي فالنزا (إيطاليا)***، السيد فيجاى غوكهالي (الهند)***، السيد يوجي كوماماروـ (اليابان)***، السيد خوسيه أنطونيو ماركونديس دي كارفالهو (البرازيل)***، السيد مهاماني مايغا (مالي)**، السيد إ. بيسلي مايكوك (بربادوس)**، السيد سي. س. م. مسيلي (جمهورية تنزانيا المتحدة)**.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

٥٠/٣١٤ - تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

في الجلسة العامة ٩٤، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، عينت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٧]، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الاشتراكات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦: السيد بييتر يوهانز بييرما، والسيد سيرخيو تشابارو رويز، والسيد نيل هيويت فرانسيس، والسيد أتيليو نوربرتو مولتيني، والسيد محمد محمود ولد الغوث، والسيد عمر سري.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الاشتراكات مكونة على النحو التالي: السيد ديفيد إتوكيت (أوغندا)**، السيد أولديس بلوكيس (لاتفيا)**، السيد بييتر يوهانز بييرما (هولندا)***، السيد سيرخيو تشابارو رويز (شيلي)***، السيد أدريان تيرلينك (بلجيكا)*، السيد عمر سري (مصر)***، السيد أوغو سيسي (إيطاليا)*، السيد أغا شاهي (باكستان)*، السيد يوري أ. شولكوف (الاتحاد الروسي)*، السيد ويليام غرانت (الولايات المتحدة الأمريكية)**، السيد ألفادور غورجيل دي ألينكار (البرازيل)*، السيد

إيفور ف. غوميتي (أوكرانيا)**، السيد نيل هيويت فرانسيس (استراليا)***، السيد ماساو كاواي (اليابان)**، السيد لي يونغ (الصين)*، السيد أتيليو نوربيرتو مولتيني (الأرجنتينيين)***، السيد فانو غوبالا مينون (سنغافورة)**، السيد محمد محمود ولد الغوث (موريتانيا)***.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

٣١٥/٥٠ - تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات

في الجلسة العامة ٩٤، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، عينت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٨]، المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند عضوا في مجلس مراجعي الحسابات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٦.

ونتيجة لذلك، أصبح مجلس مراجعي الحسابات مكونا على النحو التالي: المراجع العام للحسابات في غانا*، والمراقب المالي والمراجع العام للحسابات في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية**، والمراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند***.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

٣١٦/٥٠ - إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات

في الجلسة العامة ٩٤، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، أقرت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٩]، تعيين الأمين العام الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الاستثمارات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦: السيد إيف أولترامار، والسيد إيمانويل نوى أومابو، والسيد جيرغن رايمنيتز.

وفي الجلسة نفسها، عينت الجمعية العامة أيضا السيد تاكيشي أوهتا لشغل ما تبقى من فترة الثلاث سنوات التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الاستثمارات مكونة على النحو التالي: السيد إيف أولترامار (سويسرا)***، السيد إيمانويل نوي أومابو (غانا)***، السيد تاكيشي أوهتا (اليابان)*، السيدة فرانسين ج. بوفيتش (الولايات المتحدة الأمريكية)*، السيد ستانيسلاف راجكوفسكي (بولندا)**، السيد جيرغن رايمنيتز (ألمانيا)***، السيد أحمد عبد اللطيف (المملكة العربية السعودية)**، السيد جان غويو (فرنسا)*، السيد ألويسيو دي أندرادي فاريا (البرازيل)**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

٥٠/٣١٧ - تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

في الجلسة العامة ٩٤، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، عينت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة[١٠]، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦: السيد فرانسيس سبين، والسيدة ديبورا تايلور أشفورد.

ونتيجة لذلك، أصبحت المحكمة الإدارية للأمم المتحدة مكونة على النحو التالي: السيد بالاندا ميكوين ليليل (زائير)**، السيدة ديبورا تايلور أشفورد (الولايات المتحدة الأمريكية)***، السيد أوبير تيبري (فرنسا)**، السيد لويس دي بوساداس مونتيرو (أوروغواي)*، السيد فرانسيس سبين (أيرلندا)***، السيد سامارندرانات سين (الهند)**، السيد مائير غاباي (إسرائيل)*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

٥٠/٣١٨ - تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة

في الجلسة العامة ٩٥، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، عينت الجمعية العامة، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٣١/١٩٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦، وبناء على توصية الرئيس[١١]، السيد لويس دومينيك أودراغو عضوا في وحدة التفتيش المشتركة لفترة عضوية مدتها خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

ونتيجة لذلك، أصبحت وحدة التفتيش المشتركة مكونة على النحو التالي: السيد أندرزيج أبراجفسكي (بولندا)****، السيد لويس دومينيك أودراغو (بوركينا فاصو)****، السيد أوميرو لويس إيرنانديز سانشيز (الجمهورية الدومينيكية)*، السيد فاتح بوعياد - أغا (الجزائر)*، السيد خليل عيسى عثمان (الأردن)*، السيد جون د. فوكس (الولايات المتحدة الأمريكية)****، السيد بوريس بتروفيتش كراسولين (الاتحاد الروسي)*، السيد سوميهيرو كوياما (اليابان)***، السيد راؤول كيخانو (الأرجنتين)**، السيد فرانسيسكو ميزالاما (إيطاليا)*، السيد فولفغانغ م. مينخ (ألمانيا)****.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.
** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.
*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.
**** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠.

باء - المقررات الأخرى

١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٥٠/٤٠١ - تنظيم أعمال الدورة الخمسين

في الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، اعتمدت الجمعية العامة، بناء على توصيات المكتب على النحو المبين في تقريره الأول[١٢]، عددا من الأحكام المتعلقة بتنظيم الدورة الخمسين.

٤٠٢/٥٠ - إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده

في الجلسات العامة ٣ و ٤١ و ٥٥ و ٧٧، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أقرت الجمعية العامة، بناء على توصيات المكتب، على النحو المبين في تقاريره الأول[٥٣]، والثاني[٥٤]، والثالث[٥٥]، والرابع[٥٦]، جدول أعمال الدورة الخمسين[٥٧] وتوزيع بنوده[٥٨].

وفي الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب[٥٩]، أن ترجئ النظر في البندين التاليين وأن تدرجهما في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين:

مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز، وخوان دي نوفا، ويوروبا، وباساس دا إنديا؛

مسألة تيمور الشرقية.

وفي الجلسة العامة ٤١، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب[٦٠]، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخمسين بندا معنونا "تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم"، وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة بغرض تأييد إعلان ومنهاج عمل بيجين؛ وقررت أيضا إحالة هذا البند إلى اللجنتين الثانية والثالثة للنظر فيه، حسب الاقتضاء، من الناحية الفنية.

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب[٦١]، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخمسين بندا فرعيا إضافيا معنونا "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان" في إطار البند ١١٢ من جدول الأعمال (مسائل حقوق الإنسان) وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

وفي الجلسة العامة ٥٥، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب[٦٢]، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخمسين بندا فرعيا إضافيا معنونا "الأغذية والتنمية الزراعية المستدامة" في إطار البند ٩٥ من جدول الأعمال (التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي) وأن تحيله إلى اللجنة الثانية.

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب[٦٣]، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخمسين بندا فرعيا إضافيا معنونا "تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة" في إطار البند ١٧ من جدول الأعمال (تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى) وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

وفي الجلسة العامة ٧٧، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب[٦٤]، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخمسين بندا إضافيا بعنوان "قبول المنظمة العالمية للسياحة عضوا في الصندوق المشترك للمعاشات التعاقدية لموظفي الأمم المتحدة" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة أيضا، بناء على توصية المكتب[٦٥]، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخمسين بندا فرعيا إضافيا معنونا "انتخاب عضو

في محكمة العدل الدولية" في إطار البند ١٥ من جدول الأعمال (انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية) وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

وفي الجلسة نفسها أيضا، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب[٢٦]، أن تنظر في البند ١٦٤ من جدول الأعمال (تطبيع الحالة فيما يتعلق بجنوب افريقيا) مباشرة في جلسة عامة نظرا لما يتسم به من أهمية سياسية، على أساس أن يطلب من اللجنة الخامسة، في ضوء التعقيد المالي لهذه المسألة، تقديم ملاحظات فنية بشأن تنفيذ أي من مشاريع القرارات التي ستقدم إلى الجمعية العامة كي تتخذ إجراء بشأنها في جلسة عامة؛ وقررت أيضا أن يطلب من اللجنة الخامسة تقديم ملاحظاتها الفنية قبل ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥.

٥٠/٤٠٣ - اجتماعات الهيئات الفرعية في أثناء الدورة الخمسين

ألف

في الجلسة العامة ٢، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية لجنة المؤتمرات[٢٧]، أن تأذن للمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة بالاجتماع في الفترة من ١٨ آب/أغسطس إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

باء

في الجلسة العامة ٣، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية لجنة المؤتمرات[٢٧] وعلى توصية المكتب[٢٨]، أن تأذن للهيئات الفرعية التالية بالاجتماع خلال الدورة الخمسين:

(أ) اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي؛

(ب) لجنة العلاقات مع البلد المضيف؛

(ج) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛

(د) الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة؛

(هـ) اللجنة التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة؛

(و) الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

جيم

في الجلسة العامة ٤١، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية لجنة المؤتمرات[٢٩]، أن تأذن للهيئات الفرعية التالية بالاجتماع خلال الدورة الخمسين:

(أ) الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص المعني بخطة للتنمية؛

(ب) الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بالحالة المالية للأمم المتحدة؛

(ج) الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية وبمسائل أخرى ذات صلة بمجلس الأمن.

٥٠/٤٠٤ - تقرير محكمة العدل الدولية

في الجلسة العامة ٣٠، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير محكمة العدل الدولية[٣٠].

٥٠/٤٠٥ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

في الجلسة العامة ٣٣، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة[٣١].

٥٠/٤٠٦ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)

في الجلسة العامة ٤٥، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، قررت الجمعية العامة أن ترجئ النظر في البند المعنون "مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)" وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين.

٥٠/٤٠٨ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

في الجلسة العامة ٥٢، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١[٣٢].

٥٠/٤٠٩ - تقرير مجلس الأمن

في الجلسة العامة ٧٣، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير مجلس الأمن[٣٣].

٤٢٢/٥٠ - **إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦**

في الجلسة العامة ٩٤، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، قررت الجمعية العامة أن ترجئ النظر في البند المعنون "إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦"، وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين.

٤٢٣/٥٠ - **التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا**

في الجلسة العامة ٩٤، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، قررت الجمعية العامة، بناء على طلب هنغاريا[٣٤]، أن تأذن لسويسرا، على أساس مخصص، بصفتها الدولة التي تتولى رئاسة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، بأن تقدم الرسائل بالنيابة عن الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لتعميمها كوثائق للأمم المتحدة، وبأن تشترك في مناقشات الجمعية العامة التي تخص منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشكل مباشر والتي تجري خلال الفترة المذكورة.

٤٤٤/٥٠ - **العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلم والأمن الدوليين**

في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، قررت الجمعية العامة أن ترجئ النظر في البند المعنون "العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلم والأمن الدوليين" وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين.

٤٤٥/٥٠ - **آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها**

في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، قررت الجمعية العامة أن ترجئ النظر في البند المعنون "آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها" وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين.

٤٥٧/٥٠ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة

في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، قررت الجمعية العامة أن ترجئ النظر في البند المعنون "تنفيذ قرارات الأمم المتحدة" وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين.

٤٥٨/٥٠ - الإخطار المقدم من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، أحاطت الجمعية العامة علما بمذكرة الأمين العام[٣٥].

٤٦٧/٥٠ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

في الجلسة العامة ٩٩، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، أحاطت الجمعية العامة علما بالفصول الأول والثاني والخامس (الفرع ألف) والسادس (الفرع نون) والثالث عشر والرابع عشر من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٣٦].

٤٦٨/٥٠ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية

في الجلسة العامة ٩٩، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، قررت الجمعية العامة أن ترجئ النظر في البند المعنون "بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية" وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين.

٤٧٥/٥٠ - البنود المتبقية في جدول الأعمال لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الخمسين

في الجلسة العامة ١٠٠، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، قررت الجمعية العامة، بصرف النظر عن المسائل التنظيمية والبنود التي قد يتعين النظر فيها بتطبيق النظام الداخلي للجمعية العامة، الإبقاء على البنود التالية من جدول الأعمال لتنظر فيها خلال الدورة الخمسين:

البند ١٠: تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة؛

البند ١٢: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

البند ١٥ (ج): انتخاب عضو لمحكمة العدل الدولية؛

البند ١٦ (ب): انتخاب اثنى عشر عضوا لمجلس الأغذية العالمي؛

البند ٢٠ (ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة الى فرادى البلدان أو المناطق؛

البند ٢٣: إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

البند ٢٨: الحالة في البوسنة والهرسك؛

البند ٣٥: مسألة جزيرة مايوت القمرية؛

البند ٣٨: حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي؛

البند ٤٢: قضية فلسطين

البند ٤٧: مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية والمسائل ذات الصلة؛

البند ٥٥: مسألة قبرص؛

البند ١١٢(ب): مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

البند ١١٤: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة؛

البند ١١٥: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥؛

البند ١١٦: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛

البند ١١٧: تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة؛

البند ١١٨: وحدة التفتيش المشتركة؛

البند ١٢٠: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة؛

البند ١٢١: النظام الموحد للأمم المتحدة؛

البند ١٢٢: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط؛

البند ١٢٣: تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا؛

البند ١٢٤: تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)؛

البند ١٢٥: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية؛

البند ١٢٦: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور؛

البند ١٢٧: تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا؛

البند ١٢٨: تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للوزع الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة؛

البند ١٢٩: تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال؛

البند ١٣٠: تمويل تصفية عملية الأمم المتحدة في موزامبيق؛

البند ١٣١: تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص؛

البند ١٣٢: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا؛

البند ١٣٣: تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي؛

البند ١٣٤: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا؛

البند ١٣٥: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الى رواندا؛

البند ١٣٦: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛

البند ١٣٧: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان؛

البند ١٣٨: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

البند ١٤٩: تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية؛

البند ١٥١: تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤؛

البند ١٥٩: إدارة الموارد البشرية؛

البند ١٦٠: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/ يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤؛

البند ١٦٣: تعزيز منظومة الأمم المتحدة.

٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

٥٠/٤١٧ - التعليم والإعلام من أجل نزع السلاح

في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الأولى[٣٧].

٥٠/٤١٨ - استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي

في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الأولى[٣٨]، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي".

٥٠/٤١٩ - تخفيض الميزانيات العسكرية

في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، أحاطت الجمعية العامة بتقرير اللجنة الأولى[٣٩].

٥٠/٤٢٠ - عدم انتشار أسلحة التدمير الشامل وناقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبه

في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، قررت الجمعية العامة بناء على توصية اللجنة الأولى[٤٠]، ومشيرة الى مقررها ٤٩/٤٢٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "عدم انتشار أسلحة التدمير الشامل وناقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبه".

٥٠/٤٢١ - ترشيد أعمال اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها

في الجلسة العامة ٩٠، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، رحبت الجمعية العامة بالتقدم المحرز في ترشيد وتحسين أعمال اللجنة الأولى، وطلبت، بناء على توصية هذه اللجنة[٤١]، الى رئيس اللجنة الأولى أن يستمر في إجراء مشاورات بشأن مواصلة ترشيد أعمال اللجنة بغية مواصلة تحسين فعالية أدائها، وقررت أن ترجئ النظر في البند المعنون "ترشيد أعمال اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها" الى دورتها الثانية والخمسين وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة.

٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٥٠/٤١١ - توسيع عضوية لجنة الإعلام[٤٢]

في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)[٥]، زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام من ثمانية وثمانين الى تسعة وثمانين عضوا.

٥٠/٤١٢ - الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها

في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، اعتمدت الجمعية العامة، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)[٤٣]، النص التالي:

"١ - إن الجمعية العامة، وقد نظرت في الفصل المتصل ببند مدرج في جدول أعمال اللجنة الخاصة بعنوان 'الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها' من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٤٤]، وإذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ وجميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها الأخرى ذات الصلة والمتعلقة بالأنشطة العسكرية في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، تؤكد من جديد اقتناعها القوي بأن

القواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المذكورة يمكن أن تمثل عائقا أمام ممارسة شعوب تلك الأقاليم حقها في تقرير مصيرها، وتكرر تأكيد آرائها القوية بأن القواعد والمنشآت القائمة، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، ينبغي أن تسحب.

"٢ - وإدراكا من الجمعية العامة لوجود قواعد ومنشآت عسكرية من هذا القبيل في بعض تلك الأقاليم، فإنها تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة حتى لا تقحم تلك الأقاليم في أي أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى.

"٣ - وتكرر الجمعية العامة التأكيد على ما يساورها من قلق لأن الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها قد تتعارض مع حقوق ومصالح الشعوب المستعمرة المعنية، ولا سيما حقها في تقرير المصير والاستقلال. وتطلب الجمعية العامة مرة أخرى الى الدول المعنية القائمة بالإدارة إنهاء تلك الأنشطة وإزالة تلك القواعد العسكرية امتثالا لقراراتها ذات الصلة.

"٤ - وتكرر الجمعية العامة التأكيد على أنه لا يجوز استخدام الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي والمناطق المتاخمة لها لإجراء تجارب نووية، أو إلقاء النفايات النووية، أو نشر الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل.

"٥ - وتعرب الجمعية العامة عن استيائها من الاستمرار في نقل ملكية الأراضي في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا سيما في الأقاليم الجزرية الصغيرة في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، لأغراض إقامة المنشآت العسكرية، فاستخدام الموارد المحلية على نطاق واسع لهذا الغرض يمكن أن يكون له أثر معاكس على التنمية الاقتصادية للأقاليم المعنية.

"٦ - وتحيط الجمعية العامة علما باتخاذ بعض الدول القائمة بالإدارة قرارا بإغلاق بعض تلك القواعد العسكرية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو بتخفيض حجمها.

"٧ - وتطلب الجمعية العامة الى الأمين العام أن يواصل إطلاع الرأي العام العالمي على الأنشطة والترتيبات العسكرية في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشكل عائقا أمام تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

"٨ - وتطلب الجمعية العامة من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين".

٤١٣/٥٠ - الحالة في الأراضي الكرواتية المحتلة

في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)[٤٥]، أن ترجئ النظر في البند المعنون "الحالة في الأراضي الكرواتية المحتلة" وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين.

٤١٤/٥٠ - مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة

في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)[٤٦]، أن ترجئ النظر في البند المعنون "مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة" الى دورتها الحادية والخمسين، وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة.

٤١٥/٥٠ - مسألة جبل طارق

في الجلسة العامة ٨٢، المعقودة في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، اعتمدت الجمعية العامة، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)[٤٧] النص التالي باعتباره يمثل توافقا للآراء بين أعضاء الجمعية العامة:

"إن الجمعية العامة، إذ تشير الى مقررها ٤٢٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، وإذ تشير في الوقت نفسه الى أن البيان الذي وافقت عليه حكومتا اسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا

العظمى وأيرلندا الشمالية في بروكسل في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤[٤٨] ينص، في جملة أمور، على ما يلي:

'إيجاد عملية تفاوض تهدف الى التغلب على جميع الخلافات بينهما بخصوص جبل طارق، والى تعزيز التعاون على أساس المنفعة المتبادلة في المسائل الاقتصادية والثقافية والسياحية وشؤون الملاحة الجوية والمسائل العسكرية والبيئية. ويقبل كلا الجانبين أن تناقش قضايا السيادة في إطار تلك العملية. وستلتزم الحكومة البريطانية التزاما كاملا باحترام رغبات شعب جبل طارق، على النحو الموضح في ديباجة دستور عام ١٩٦٩'،

تحيط علما بأن وزيري خارجية اسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية يعتقدان، كجزء من تلك العملية، اجتماعات سنوية بالتناوب في عاصمة كل منهما، وقد عقد أحدثها في لندن في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، وتحث الحكومتين على مواصلة مفاوضاتهما بقصد التوصل الى حل نهائي لمشكلة جبل طارق، في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ووفقا لروح ميثاق الأمم المتحدة".

٤ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

٤٢٤/٥٠ - الوثائق المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

في الجلسة العامة ٩٦، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، أحاطت الجمعية العامة علما بناء على توصية اللجنة الثانية[٤٩]، بالوثيقتين التاليتين:

(أ) تقرير الأمين العام عن مصادر تمويل التنمية في منتصف العقد[٥٠]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاجتماعية والاقتصادية[٥١].

٤٢٥/٥٠ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي

في الجلسة العامة ٩٦، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، أحاطت الجمعية العامة علما بالجزء الأول من تقرير اللجنة الثانية[٥٢].

٤٢٦/٥٠ - تقرير الأمين العام عن برنامج العقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا

في الجلسة العامة ٩٦، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، أحاطت الجمعية العامة علما، بناء على توصية اللجنة الثانية[٥٣]، بتقرير الأمين العام عن برنامج العقد الثاني للتنمية الصناعية لافريقيا[٥٤]،

٤٢٧/٥٠ - مذكرة من الأمين العام عن المفاوضات المتعلقة بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا

في الجلسة العامة ٩٦، المعقود في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، أحاطت الجمعية العامة علما، بناء على توصية اللجنة الثانية[٥٥]، بمذكرة الأمين العام عن المفاوضات المتعلقة بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا[٥٦].

٤٢٨/٥٠ - مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير اللجان الإقليمية عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) على المستوى الإقليمي

في الجلسة العامة ٩٦، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، أحاطت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الثانية[٥٧]، بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير اللجان الإقليمية عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) على المستوى الإقليمي[٥٨].

٤٢٩/٥٠ - تقرير الأمين العام عن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا

في الجلسة العامة ٩٦، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، أحاطت الجمعية العامة علما، بناء على

توصية اللجنة الثانية[٥٩]، بتقرير الأمين العام عن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا[٦٠].

٥٠/٤٣٠ - البيئة والتنمية المستدامة

في الجلسة العامة ٩٦، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أحاطت الجمعية العامة علما بالجزء الأول من تقرير اللجنة الثانية[٦١].

٥٠/٤٣١ - تقرير الأمين العام عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة

في الجلسة العامة ٩٦، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أحاطت الجمعية العامة علما، بناء على توصية اللجنة الثانية[٦٢]، بتقرير الأمين العام عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة[٦٣].

٥٠/٤٣٢ - مذكرتان من الأمين العام عن وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في افريقيا

في الجلسة العامة ٩٦، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أحاطت الجمعية العامة علما، بناء على توصية اللجنة الثانية[٦٤]، بمذكرتي الأمين العام عن وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في افريقيا[٦٥].

٥٠/٤٣٣ - تقرير الأمين العام عن الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة التصحر والجفاف: تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٩/١١٥

في الجلسة العامة ٩٦، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أحاطت الجمعية العامة علما، بناء على توصية اللجنة الثانية[٦٦]، بتقرير الأمين العام عن الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة التصحر والجفاف: تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٩/١١٥[٦٧].

٥٠/٤٣٤ - مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن التنفيذ العام لخطة العمل لمكافحة التصحر، بما في ذلك التنفيذ في المنطقة السودانية - الساحلية

في الجلسة العامة ٩٦، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أحاطت الجمعية العامة علما، بناء على توصية اللجنة الثانية[٦٦]، بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن التنفيذ العام لخطة العمل لمكافحة التصحر، بما في ذلك التنفيذ في المنطقة السودانية -الساحلية[٦٨].

٥٠/٤٣٥ - تقرير الأمين العام بشأن المهام الأساسية لأمانة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية المقدم عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٤٧ باء

في الجلسة العامة ٩٦، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أحاطت الجمعية العامة علما، بناء على توصية اللجنة الثانية[٦٩]، بتقرير الأمين العام بشأن المهام الرئيسية لأمانة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية المقدم عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٤٧ باء[٧٠].

٥٠/٤٣٦ - الوثائق المتعلقة بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

في الجلسة العامة ٩٦، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أحاطت الجمعية العامة علما، بناء على توصية اللجنة الثانية[٧١]، بالوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "التنفيذ الوطني للمشاريع"[٧٢]؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقات لجنة التنسيق الإدارية على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "التنفيذ الوطني للمشاريع"[٧٣]؛

(ج) تقرير الأمين العام الذي يوجه به انتباه الجمعية العامة الى تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية

باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية عن أعمال دورتها التاسعة[٧٤].

٤٣٧/٥٠ - خطة للتنمية

في الجلسة العامة ٩٦، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الثانية[٧٥].

٤٣٨/٥٠ - صندوق الأمم المتحدة للسكان: الترتيبات المؤسسية

في الجلسة العامة ٩٦، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أحاطت الجمعية العامة علما، بناء على توصية اللجنة الثانية[٧٦]، بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣١/١٩٩٥ المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥، والمقرر ٢٠/٩٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ للمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان[٧٧]، وأيدت الاتفاق بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن تسمية المدراء القطريين المقيمين للصندوق بوصفهم ممثلي الصندوق، على أساس أن الصندوق سوف يتخذ التدابير الكفيلة بتعزيز التعاون والدعم الفعال بالنسبة للمنسقين المقيمين للأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وعلى أساس أن الاتفاق لن يؤدي الى زيادة النفقات الإدارية للصندوق.

٤٣٩/٥٠ - الوثائق المتعلقة بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

في الجلسة العامة ٩٦، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أحاطت الجمعية العامة علما، بناء على توصية اللجنة الثانية[٧٦]، بالوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمين العام بشأن جائزة الأمم المتحدة للسكان[٧٨]؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الايدز[٧٩]؛

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن تنقيح اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي وإعادة تشكيل لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية لتصبح المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي[٨٠].

٤٤٠/٥٠ - برنامج عمل اللجنة الثانية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

في الجلسة العامة ٩٦، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وافقت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الثانية[٨١]، ووفقا للفقرة ٥ من قرارها ٢١٧/٣٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، على برنامج عمل اللجنة الثانية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، بصيغته الواردة في مرفق هذا المقرر.

المرفق

برنامج عمل اللجنة الثانية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧[٨٢]

١٩٩٦

البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٨٣]

جائزة الأمم المتحدة للسكان

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان بشأن جائزة الأمم المتحدة للسكان وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للسكان (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٢/١٩٨٧)

السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والأراضي العربية المحتلة الأخرى

الوثائق: تقرير الأمين العام عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٩/١٩٩٥ وقرار الجمعية العامة ١٢٩/٥٠)[٨٤]

العمل الوقائي وتكثيف مكافحة الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية (قرار الجمعية العامة ١٢٨/٥٠)

الأعمال التجارية والتنمية

الوثائق: تقرير اللجنة المعنية بوضع اتفاق دولي بشأن المدفوعات غير المشروعة (قرار الجمعية العامة ٥٠/١٠٦)[٨٤]

البند ٢ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

(أ) تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية

(ب) تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع

الوثائق: تقرير الأمين العام عن تنفيذ الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع (قرارات الجمعية العامة ٤٥/١٩٩ و ٤٧/١٥٢ و ٤٨/١٨٥ و ٤٩/٩٢)

(ج) التحويل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو

الوثائق: تقرير الأمين العام (قرار الجمعية العامة ٤٩/٩٣)

(د) تمويل التنمية

الوثائق: تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٠/٩١

(هـ) أزمة الديون الخارجية والتنمية

الوثائق: تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٠/٩٢

البند ٣ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي

الوثائق: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٠/١٣٠ المتعلق بالاتصال لأغراض البرامج الإنمائية في منظومة الأمم المتحدة

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(أ) التجارة والتنمية

الوثائق: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن دورته التاسعة (قرار الجمعية العامة ٥٠/٩٨)

تقرير مجلس التجارة والتنمية (قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩))[٨٤]

تقرير الأمين العام عن تعزيز المنظمات الدولية في مجال التجارة المتعددة الأطراف (قرار الجمعية العامة ٤٩/٩٧)

تقرير الأمين العام عن التدابير المحددة لصالح البلدان الجزرية النامية (قرار الجمعية العامة ٤٩/١٠٠)

مذكرة من الأمين العام للأمم المتحدة يحيل بها تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٩/١٠٢ بشأن نظام المرور العابر في الدول النامية غير الساحلية المستقلة حديثا في آسيا الوسطى وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية

(ب) الأغذية والتنمية الزراعية المستدامة

الوثائق: تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٩/١٠٣

(ج) دمج البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي

الوثائق: تقرير الأمين العام (قرارا الجمعية العامة ٤٨/١٨١ و ٤٩/١٠٦)

(د) التعاون في مجال التنمية الصناعية

الوثائق: تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٩/١٠٨

(هـ) التنمية الثقافية

الوثائق: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن التقدم المحرز في تنفيذ العقد العالمي للتنمية الثقافية (قرارات الجمعية العامة ٤١/١٨٧ و ٤٤/٢٣٨ و ٤٥/١٨٩ و ٤٦/١٥٧ و ٤٩/١٠٥)[٨٤]

(و) مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)

الوثائق: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) (قرار الجمعية العامة ٤٧/١٨٠)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمر، بما في ذلك دور مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (قرار الجمعية العامة ٥٠/١٠٠)

(ز) تنفيذ برنامج العمل الصادر عن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

الوثائق: تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٠/١٢٤[٨٤]

المسائل التي سينظر فيها ولم تطلب بشأنها وثائق مسبقة

السلع الأساسية (قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٩)

البند ٤ - البيئة والتنمية المستدامة

(أ) تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

الوثائق: الفرع ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أعمال لجنة التنمية المستدامة في دورتها الرابعة (قرار الجمعية العامة ١٩١/٤٧)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي عن نتائج الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية (قرار الجمعية العامة ١١١/٥٠)[٨٤]

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١١٢/٥٠ بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (قرار الجمعية العامة ١١٢/٥٠)

(ب) الدورة الاستثنائية من أجل إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١

الوثائق: تقرير الأمين العام عن حالة الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية التي ستعقد في عام ١٩٩٧ (قرار الجمعية العامة ١١٣/٥٠)

(ج) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

الوثائق: تقرير الأمين العام عن تنفيذ إطار العمل الدولي للعقد (قرار الجمعية العامة ١١٧/٥٠ ألف)[٨٤]

تقرير الأمين العام الذي يتضمن مقترحات لتعزيز القدرة البرنامجية والتنسيقية لأمانة العقد (قرار الجمعية العامة ١١٧/٥٠ ألف)

(د) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

الوثائق: تقرير الأمين العام عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١١٦/٥٠

(هـ) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

الوثائق: تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١١٥/٥٠

البند ٥ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

الوثائق: الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

البند ٦ - التدريب والبحث

جامعة الأمم المتحدة

الوثائق: تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة، بما في ذلك المعلومات المطلوبة في قرار الجمعية العامة ١٢٤/٤٩[٨٤]

تقرير الأمين العام (قرار الجمعية العامة ١٢٤/٤٩)

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

الوثائق: تقرير مجلس أمناء المعهد

تقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (قرار الجمعية العامة ١٢١/٥٠)

البند ٧ - خطة للتنمية

(أ) خطة للتنمية

لم تُطلب أي وثائق مسبقة.

(ب) تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة

الوثائق: تقرير الأمين العام (قرار الجمعية العامة ١٢٢/٥٠)

البند ٨ - عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)

الوثائق: تقرير الأمين العام عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ برنامج الاحتفال بالسنة الدولية للقضاء على الفقر (١٩٩٦) وعن الإجراءات التي ستتخذ تحضيرا للعقد (قرار الجمعية العامة ١٠٧/٥٠)

تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن الأنشطة المتوخى الاضطلاع بها دعما للعقد (قرار الجمعية العام ١٠٧/٥٠)[٨٤]

١٩٩٧[٨٥]

البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٨٦]

الرقم المستهدف للتبرعات لبرنامج الأغذية العالمي للفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠

الوثائق: الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية العالمية للوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومكافحتها (قرار الجمعية العامة ٤٧/ ٤٠)[٨٤]

مؤتمر القمة العالمي للأغذية

الوثائق: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن نتائج مؤتمر القمة العالمي للأغذية (قرار الجمعية العامة ٥٠/١٠٩)[٨٤]

البند ٢ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

تمويل التنمية

الوثائق: تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٠/٩٣

البند ٣ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي

الوثائق: تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٠/٩٤ بشأن العقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا

(أ) التجارة والتنمية

الوثائق: تقرير مجلس التجارة والتنمية (قرار الجمعية العامة ١٩٩٥ (د - ١٩))[٨٤]

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٠/٩٦ بشأن التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة لممارسة القسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

تقرير الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن الإجراءات المحددة المتصلة بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية (قرار الجمعية العامة ٥٠/٩٧)

(ب) المستوطنات البشرية

الوثائق: تقرير لجنة المستوطنات البشرية، بما في ذلك تقرير اللجنة عن تنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ (قرارات الجمعية العامة ٤٢/١٦٢ و ٤٣/١٨٠ و ٤٣/١٨١)[٨٤]

(ج) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

الوثائق: تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٠/١٠١

(د) تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للتسعينات

الوثائق: تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٠/١٠٣

(هـ) تعبئة المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية

الوثائق: تقرير الأمين العام (قرارا الجمعية العامة ٤٢/١٧٨ و ٥٠/١٠٤)

(و) تنمية الموارد البشرية

الوثائق: تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٠/١٠٥

(ز) الأعمال التجارية والتنمية

الوثائق: تقرير الأمين العام (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٨٠)

البند ٤ - البيئة والتنمية المستدامة

الوثائق: تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧))[٨٤]

مذكرة من الأمين العام عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة (قرار الجمعية العامة ٣٤٣٦ (د - ٣٠))

تقرير الأمين العام عن استعراض الترتيبات المتعلقة بتقديم الدعم الإداري إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ (قرار الجمعية العامة ٥٠/١١٥)

تقرير شفوي مقدم من الأمين العام بشأن تنفيذ القرار ٥٠/١١٠

(أ) تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

الوثائق: الفرع ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أعمال لجنة التنمية المستدامة في دورتها الخامسة (قرار الجمعية العامة ٤٧/١٩١)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٠/١١٤ بشأن التصحر والجفاف

(ب) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية

الوثائق: تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٠/١١٧ باء

البند ٥ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

الوثائق: الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(ب) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية

الوثائق: تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (قرار الجمعية العامة ٣٤/٣٣)[٨٤]

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١١٨/٥٠ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الافريقي

تقرير الأمين العام عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب (قرار الجمعية العامة ١١٩/٥٠)

البند ٦ - التدريب والبحث

لم تطلب أي وثائق مسبقة.

البند ٧ - الهجرة الدولية والتنمية، بما في ذلك عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن الهجرة الدولية والتنمية

الوثائق: تقرير الأمين العام (قرار الجمعية العامة ١٢٣/٥٠)

٥ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

٤٤١/٥٠ - الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة بصدد مسألة القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أحاطت الجمعية العامة علما، بناء على توصية اللجنة الثالثة[٨٧]، بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[٨٨]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري[٨٩]؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها إلى الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[٩٠]؛

٤٤٢/٥٠ - التقريران اللذان نظرت فيهما الجمعية العامة بصدد مسألة التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أحاطت الجمعية العامة علما، بناء على توصية اللجنة الثالثة[٩١]، بالتقريرين التاليين:

(أ) تقرير الأمين العام المتضمن للتقرير المؤقت عن الحالة الاجتماعية في العالم[٩٢]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[٩٣].

٤٤٣/٥٠ - الوثيقة التي نظرت فيها الجمعية العامة بصدد مسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية

في الجلسة العامة ٩٧، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أحاطت الجمعية العامة علما، بناء على توصية اللجنة الثالثة[٩٤]، بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٩٥].

٤٥٩/٥٠ - الوثيقتان اللتان نظرت فيهما الجمعية العامة بصدد مسألة النهوض بالمرأة

في الجلسة العامة ٩٩، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أحاطت الجمعية العامة علما، بناء على توصية اللجنة الثالثة[٩٦]، بالوثيقتين التاليتين:

(أ) تقرير الأمين العام عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٩٧]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن أنشطة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة[٩٨].

٤٦٠/٥٠ - مسائل حقوق الإنسان

في الجلسة العامة ٩٩، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أحاطت الجمعية العامة علما بالجزء الأول من تقرير اللجنة الثالثة[٩٩].

٥٠/٤٦١ - الوثيقتان اللتان نظرت فيهما الجمعية العامة بصدد مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

في الجلسة العامة ٩٩، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، أحاطت الجمعية العامة علما، بناء على توصية اللجنة الثالثة[٥٠٠] بالوثيقتين التاليتين:

(أ) تقرير الأمين العام عن اغتصاب النساء وامتهانهن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة[٥٠١]؛

(ب) مذكرة الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي[٥٠٢].

٥٠/٤٦٢ - مسائل حقوق الإنسان: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

في الجلسة العامة ٩٩، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، أحاطت الجمعية العامة علما بالجزء السادس من تقرير اللجنة الثالثة[٥٠٣].

٥٠/٤٦٣ - الوثيقة التي نظرت فيها الجمعية العامة بصدد مسألة تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم

في الجلسة العامة ٩٩، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، أحاطت الجمعية العامة علما، بناء على توصية اللجنة الثالثة[٥٠٤]، بتقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم[٥٠٥].

٥٠/٤٦٤ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

في الجلسة العامة ٩٩، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وبناء على توصية اللجنة الثالثة[٥٠٦]، أشارت الجمعية العامة إلى قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لكل من دورتها الحادية والخمسين والدورات اللاحقة بندا فرعيا بعنوان "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان"، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

٥٠/٤٦٥ - تنظيم أعمال اللجنة الثالثة وبرنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

في الجلسة العامة ٩٩، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وافقت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الثالثة[٥٠٧]، وعملا بقراريها ١٧٥/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ و ١٤٠/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، على تنظيم أعمال اللجنة الثالثة وبرنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، على النحو الوارد في المرفقين الأول والثاني لهذا المقرر.

المرفق الأول

تنظيم أعمال اللجنة الثالثة

ألف - المبادئ التوجيهية المتعلقة بتحديد الوقت المخصص للبيانات

١ - وفقا للمادة ١٠٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة والفقرة ٢٢ من المقرر ٤٠١/٣٤ بشأن ترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها، ينبغي أن يقترح رئيس اللجنة الثالثة على اللجنة، في بداية كل دورة، تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين.

٢ - وتوصي اللجنة، بالاضافة إلى قراري الجمعية العامة ١٧٥/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ١٤٠/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بشأن ترشيد أعمال اللجنة الثالثة، بألا تتجاوز مدة بيانات الوفود أو البيانات المقدمة نيابة عن مجموعة من الوفود أو البيانات التي يدلي بها موظفو الأمانة العامة ١٥ دقيقة، مالم تقرر اللجنة خلاف ذلك في بداية الدورة. وسيتعين تطبيق هذا الحد الزمني بقدر من المرونة بالنسبة لجميع المتكلمين. وتوفيرا للوقت، يشجع جميع المتكلمين على ممارسة ضبط النفس، ولاسيما بالنسبة للوفود المشتركة في بيانات يدلى بها بالنيابة عن مجموعات. ولأسباب عملية، يشجع على الادلاء بالبيانات التي تقدم باسم المجموعات في اليوم الأول من مناقشة أي بند أو بند فرعي. وفي هذا الصدد، من الضروري التشديد على توزيع الوثائق في الوقت المناسب وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة، بغية تمكين الوفود من إدراج أسمائها في قائمة المتكلمين في مرحلة مبكرة.

باء - مشاريع القرارات المتعلقة بتقارير الهيئات المنشأة بمعاهدات وتقارير الأمين العام بشأن حالة هذه المعاهدات

٣ - تقدم جميع الهيئات المنشأة بمعاهدات تقاريرها إلى الجمعية العامة، وفقا للولاية التشريعية لكل منها. وينبغي اعتماد القرارات الموضوعية المتعلقة بتلك التقارير مرة كل سنتين، وفقا لبرنامج عمل

اللجنة الثالثة. ويوصى، عند الإمكان، بعدم تقديم مشاريع قرارات مستقلة بشأن حالة المعاهدات، بل إدماجها في مشروع القرار المتصل بتقرير الهيئة. وفي السنوات التي لا تعتمد فيها قرارات موضوعية، ينبغي أن تكتفي اللجنة بالإحاطة علما بالتقارير، مالم يرتأ من المناسب اتخاذ إجراء جوهري بدرجة أكبر.

جيم - المقترحات المنبثقة عن الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

٤ - ينبغي، قدر الامكان، أن يضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اعتباره برنامج عمل اللجنة الثالثة، لدى إحالة المقترحات إلى الجمعية العامة.

دال - برنامج العمل

٥ - ينبغي أن تعقد اللجنة الثالثة اجتماعا غير رسمي بعد انتخاب أعضاء مكتبها مباشرة للنظر في برناج عملها على أساس مشروع تعده الأمانة العامة، وللنظر في الجوانب التنظيمية الأخرى المتصلة بعملها، ولا سيما فيما يتعلق بحالة الوثائق.

٦ - وينبغي، بالنسبة إلى البنود المحالة إلى اللجنة الثالثة للنظر فيها خلال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، أن يتبع في تناولها الترتيب التالي:

البند ٢ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

البند ٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

البند ٤ - المراقبة الدولية للمخدرات

البند ٥ - النهوض بالمرأة

البند ٦ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

البند ٧ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية

البند ٨ - تعزيز وحماية حقوق الأطفال

البند ٩ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

البند ١٠ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري[١٠٧]

البند ١١ - حق الشعوب في تقرير المصير[١٠٧]

البند ١٢ - مسائل حقوق الإنسان[١٠٨][١٠٩]

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما؛

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٧ - يجوز إعادة النظر في هذا الترتيب في الاجتماع التنظيمي للجنة الثالثة، وخاصة في ضوء حالة الوثائق في ذلك الوقت.

هاء - إعداد مشاريع القرارات وتقديمها

٨ - يطلب إلى الوفود، لدى وضع مشاريع القرارات، الالتزام ببرنامج عمل اللجنة الثالثة بصيغته الواردة أدناه.

٩ - والوفود مدعوة إلى مراعاة المبادئ التوجيهية العامة الموافق عليها في قراري الجمعية العامة ١٧٥/٤٥ و ١٤٠/٤٦ بشأن تقديم المقترحات على النحو المبين أدناه[١١٠]:

البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراءات من جانب الجمعية العامة (اللجنة الثالثة) أو التي يوجه انتباهها إليها

المسائل التي لا تدخل في نطاق البنود الأخرى المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة والمحالة إلى اللجنة الثالثة

البند ٢ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

كل سنة

الحالة الاجتماعية في العالم[١١١]

كل سنتين

تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين وبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين والاستراتيجية الطويلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها (السنوات الفردية)

تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة والسنة الدولية لكبار السن (١٩٩٩) والأنشطة ذات الصلة (السنوات الفردية)

تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها (السنوات الفردية)

الخبرات الوطنية في تعزيز الحركة التعاونية (السنوات الزوجية)

تنفيذ المبادئ التوجيهية للسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب (السنوات الفردية)

السنة الدولية للأسرة (السنوات الفردية)

التعاون من أجل توفير التعليم للجميع (١٩٩٧)

كل خمس سنوات

الذكرى السنوية لإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (١٩٩٩)

البند ٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

كل سنة

تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

كل سنتين

التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة (السنوات الزوجية)

كل خمس سنوات

مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (٢٠٠٠)

البند ٤ - المراقبة الدولية للمخدرات

كل سنة

تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات وبرنامج العمل العالمي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع؛ والعمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها بشكل غير مشروع؛ واحترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها بشكل غير مشروع؛ وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛ وتدابير تعزيز التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع والمسائل ذات الصلة؛ واقتراح عقد مؤتمر دولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة

كل سنتين

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (السنوات الزوجية)

البند ٥ - النهوض بالمرأة

كل سنة

تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

العنف ضد العاملات المهاجرات

الاتجار بالنساء والفتيات (١٩٩٦)

كل سنتين

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السنوات الزوجية)

المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (السنوات الفردية)

صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (السنوات الفردية)

تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية (السنوات الفردية)

البند ٦ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

كل سنة

تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم

البند ٧ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية

كل سنة

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

الدراسة والاستعراض الشاملان لمشاكل اللاجئين والعائدين والمشردين وحركات الهجرة المتصلة بها (١٩٩٦)

تقديم المساعدة إلى اللاجئين القُصَّر غير المصحوبين (١٩٩٦)

كل سنتين

النظام الإنساني الدولي الجديد (السنوات الزوجية)

كل خمس سنوات

تمديد ولاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (١٩٩٧)

البند ٨ - تعزيز وحماية حقوق الأطفال

كل سنة

اتخاذ تدابير دولية لمنع واستئصال بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية؛ وحماية الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة؛ والطفلة

كل سنتين

اتفاقية حقوق الطفل (السنوات الزوجية)

تقرير لجنة حقوق الطفل (السنوات الزوجية)

البند ٩ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

كل سنة

العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

كل سنتين

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين (السنوات الزوجية)

البند ١٠ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

كل سنة
العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري

اتخاذ تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

كل سنتين

حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (السنوات الزوجية)

البند ١١ - حق الشعوب في تقرير المصير

كل سنة

ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال

الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (سينظر في هذه المسألة كل سنتين بعد بدء نفاذ الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم)

البند ١٢ - مسائل حقوق الإنسان

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

كل سنة

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزام بتقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (كل سنتين بعد بدء نفاذ الاتفاقية)

كل سنتين

تقرير لجنة مناهضة التعذيب وحالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (السنوات الزوجية)

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (السنوات الزوجية)

حالة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (السنوات الزوجية)

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان (السنوات الفردية)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

كل سنة

النهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الحق في التنمية

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

حقوق الإنسان والإرهاب

تعزيز مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة

الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية أو لغوية

دعم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية عدم اللاانتقائية والحياد والموضوعية

سنة الأمم المتحدة للتسامح (١٩٩٦)

احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة (١٩٩٦)

عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

تعزيز سيادة القانون

كل سنتين

الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (السنوات الزوجية)

تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان (السنوات الزوجية)

وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (السنوات الزوجية)

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (السنوات الزوجية)

حقوق الإنسان والفقر المدقع (السنوات الزوجية)

حقوق الإنسان والهجرات الجماعية (السنوات الفردية)

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل (السنوات الفردية)

احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية (السنوات الفردية)

زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة (السنوات الفردية)

حقوق الإنسان والتقدم العلمي والتكنولوجي (السنوات الفردية)

المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (السنوات الفردية)

كل خمس سنوات

منح جوائز حقوق الإنسان

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

المعلومات المطلوبة في القرار ١٥٥/٤٨ عن حالة حقوق الإنسان في استونيا ولاتفيا (١٩٩٦)[١١٢]

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

كل سنة

تنفيذ ومتابعة إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

كل سنة

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

المرفق الثاني

برنامج عمل اللجنة الثالثة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

١٩٩٦[١١٣]

البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراءات من جانب الجمعية العامة (اللجنة الثالثة) أو التي يوجه انتباهها إليها

الوثائق

الفصول ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المسائل التي لا تدخل في نطاق البنود الأخرى المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة المحالة إلى اللجنة الثالثة

البند ٢ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة[١١٤]

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٩ بشأن دور التعاونيات في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة

البند ٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٤٥/٥٠ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٤٦/٥٠ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير الأمين العام عن معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القرار ١٤٧/٥٠)

البند ٤ - المراقبة الدولية للمخدرات

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (قرار الجمعية العامة ١٦٨/٤٩، الفرع السادس، و ١٤٨/٥٠، الفرع السابع)

تقرير الأمين العام الذي يتضمن الاستكمال الذي يجرى كل سنتين لخطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات (القرار ١١٢/٤٨، الفرع الرابع)[١١٥]

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي (القرار ١٤٨/٥٠)

البند ٥ - النهوض بالمرأة

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ٣٤/ ٨٠)[١١٥]

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن الأنشطة التي يضطلع بها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (القراران ١٢٥/٣٩ و ١٦٦/٥٠)

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القرار ١٢٤/٤٥)

تقرير الأمين العام عن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (القرار ١٦٤/٥٠)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٦٧/٥٠ بشأن الاتجار بالنساء والفتيات

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٦٨/٥٠ بشأن العنف ضد العاملات المهاجرات، بما في ذلك تقرير فريق الخبراء

البند ٦ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم (قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٥٠)[١١٥]

تقرير الأمين العام عن سبل تعزيز قدرة الأمم المتحدة على دعم أعمال المتابعة الجارية للمؤتمر (القرار ٢٠٣/٥٠)[١١٥]

البند ٧ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

تقرير الأمين العام عن النظام الإنساني الدولي الجديد (قرار الجمعية العامة ٤٩/١٧٠)

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا (القرار ٥٠/١٤٩)

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين القُصَّر غير المصحوبين (القرار ٥٠/١٥٠)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٥٠/١٥١ بشأن الدراسة والاستعراض الشاملين لمشاكل اللاجئين والعائدين والمشردين وحركات الهجرة المتصلة بها

البند ٨ - تعزيز وحماية حقوق الأطفال

الوثائق

تقرير لجنة حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥، المرفق)

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (القرار ٤٩/٢١١)

تقرير الأمين العام (القرار ٥٠/١٥٣)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية (القرار ٥٠/١٥٣)

البند ٩ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

الوثائق

تقرير الأمين العام عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين (مقرر الجمعية العامة ٤٩/٤٥٨)

تقرير الأمين العام عن الآليات والإجراءات والبرامج الراهنة داخل الأمم المتحدة فيما يتعلق بالسكان الأصليين (القرار ٥٠/١٥٧)

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في تحقيق أهداف العقد (القرار ٥٠/١٥٧)

تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بالعقد (القرار ٥٠/١٥٧)

البند ١٠ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (قرار الجمعية العامة ٧١٠٦ ألف (د - ٢٠))

تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (القرار ٣٣٨٠ (د - ٣٠))

تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠))

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (القرار ٥٠/١٣٥)

تقرير الأمين العام الذي يتضمن مقترحات لإكمال برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (القرار ٥٠/١٣٦)

تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري (القرار ٥٠/١٣٧)

البند ١١ - حق الشعوب في تقرير المصير

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة (قرار الجمعية العامة ٥٠/١٣٨)

تقرير الأمين العام عن الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير (القرار ٥٠/١٣٩)

البند ١٢ - مسائل حقوق الإنسان

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٢٧٢٠٠ ألف (د - ٢١))[٨٤]

تقرير لجنة مناهضة التعذيب (القرار ٤٦/٣٩)

تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (القرار ٥١/٣٦)

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار ٧٧/٤٩)

تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (القرار ٥٠/١٦٩)

تقرير الأمين العام عن توفير ما يكفي من الموظفين والموارد الأخرى اللازمة لعمليات هيئات معاهدات حقوق الإنسان (القرار ٥٠/١٧٠)

تقرير الأمين العام عن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزام بتقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (القرار ٥٠/١٧٠)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن سنة الأمم المتحدة للتسامح (القرار ٤٩/٢١٣)

تقرير الأمين العام عن تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان (القرار ٤٩/١٨٧)

تقرير الأمين العام عن وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (القرار ٤٩/١٨٩)

تقرير الأمين العام عن مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (القرار ٤٩/١٩٣)

تقرير الأمين العام عن عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان: نحو ثقافة السلام (القرار ٥٠/١٧٣)

تقرير الأمين العام عن دور مركز حقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا وشعبها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان (القرار ٥٠/١٧٨)

تقرير الأمين العام عن تعزيز سيادة القانون (القرار ٥٠/١٧٩)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٥٠/١٨٠ بشأن التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير المقرر الخاص المعني بالقضاء على جميع أشكال التعصب الديني (القرار ٥٠/١٨٣)

تقرير الأمين العام عن الحق في التنمية (القرار ٥٠/١٨٤)

تقرير الأمين العام عن تعزيز مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/ مركز حقوق الإنسان (القرار ٥٠/١٨٧)

المسائل التي سينظر فيها والتي لم يطلب بشأنها وثائق مسبقة

حقوق الإنسان والفقر المدقع (القرار ٤٩/١٧٩)

النهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (القرار ٤٩/١٨٦)

دعم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية (القرار ٥٠/١٧٤)

احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسر (القرار ٥٠/١٧٥)

عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (القرار ٥٠/١٧٧)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

المعلومات المطلوبة في القرار ٤٨/١٥٥ عن حالة حقوق الإنسان في استونيا ولاتفيا (١٩٩٦)[١١٢]

تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو (القرار ٥٠/١٩٠)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٥٠/١٩٢ بشأن اغتصاب النساء وامتهانهن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة

تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار (القرار ٥٠/١٩٤)

تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في نيجيريا (القرار ٥٠/١٩٩)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا (القرار ٥٠/٢٠٠)

المسائل التي سينظر فيها والتي لم يُطلب بشأنها وثائق مسبقة

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (القرار ٥٠/١٨٨)

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان (القرار ٥٠/١٨٩)

حالة حقوق الإنسان في العراق (القرار ٥٠/١٩١)

حالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) (القرار ٥٠/١٩٣)

حالة حقوق الإنسان في هايتي (القرار ٥٠/١٩٦)

حالة حقوق الإنسان في السودان (القرار ٥٠/١٩٧)

حالة حقوق الإنسان في كوبا (القرار ٥٠/١٩٨)

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

تقرير الأمين العام (القراران ٤٨/١٢١ و ٥٠/٢٠١)

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (القرار ٤٨/١٤١)[٨٥]

١٩٩٧

البند ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراءات من جانب الجمعية العامة (اللجنة الثالثة) أو التي يوجه انتباهها إليها

الوثائق

الفصول ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المسائل التي لا تدخل في نطاق البنود الأخرى المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة والمحالة إلى اللجنة الثالثة

البند ٢ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير الأمين العام عن الحالة الاجتماعية في العالم (قرار الجمعية العامة ٤٤/٥٦)[٨٥]

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في الجهود المبذولة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين وإدماجهم بشكل كامل في مختلف هيئات منظومة الأمم المتحدة (القرار ٤٨/٩٥)

تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للاحتفال بالسنة الدولية لكبار السن (القرار ٥٠/١٤١)

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في متابعة السنة الدولية للأسرة (القرار ٥٠/١٤٢)[٨٥]

تقرير الأمين العام عن عملية تنفيذ أهداف توفير التعليم للجميع، بما في ذلك توصيات المحفل الاستشاري الدولي لتوفير التعليم للجميع (القرار ٥٠/١٤٣)[٨٥]

تقرير الأمين العام عن وضع مؤشرات عالمية للعجز (القرار ٥٠/١٤٤)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها (القرار ٥٠/٨١)[٨٥]

البند ٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

البند ٤ - المراقبة الدولية للمخدرات

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

البند ٥ - النهوض بالمرأة

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠)[٨٥]

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (القرار ٣٩/١٢٥)

تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القرار ٤٥/١٢٤)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٥٠/١٦٥ بشأن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية[٨٥]

تقرير الأمين العام عن أنشطة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (القرار ٥٠/١٦٣)

البند ٦ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم (قرار الجمعية العامة ٥٠/٢٠٣)[٨٥]

البند ٧ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

البند ٨ - تعزيز وحماية حقوق الأطفال

البند ٩ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

تقرير لجنة التنسيق الإدارية عن الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بالعقد (قرار الجمعية العامة ٥٠/١٥٧)

البند ١٠ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠))

تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (القرار ٣٣٨٠ (د - ٣٠))

تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠))

البند ١١ - حق الشعوب في تقرير المصير

البند ١٢ - مسائل حقوق الإنسان

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

الوثائق

الفصل ذو الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١))[٨٤]

تقرير الأمين العام عن حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (القرار ١٧١/٥٠)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تقرير الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ١٧٦/٥٠)

تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل (القرار ١٨١/٥٠)

تقرير الأمين العام عن الجهود البرنامجية والمؤسسية والإدارية والمالية والتنظيمية المبذولة لتعزيز قدرة الأمم المتحدة على اتقاء حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين والتصدي للأسباب الجذرية لتلك التدفقات (القرار ١٨٢/٥٠)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرارين ١٩٠/٤٩ و ١٨٥/٥٠ بشأن تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع عملية إقامة الديمقراطية

تقرير الأمين العام عن إمكانية إنشاء صندوق للأمم المتحدة للتبرعات لضحايا الإرهاب (القرار ١٨٦/٥٠)

المسائل التي سينظر فيها ولم يُطلب بشأنها وثائق مسبقة

احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية (القرار ١٧٢/٥٠)

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

المسائل التي سينظر فيها ولم يُطلب بشأنها وثائق مسبقة

توفير الحماية والمساعدة للأشخاص المشردين داخليا (القرار ١٩٥/٥٠)

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

تقرير الأمين العام (القرار ١٢١/٤٨)

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (القرار ١٤١/٤٨)[٨٥]

٤٦٦/٥٠ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

في الجلسة العامة ٩٩، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أحاطت الجمعية العامة علما، بناء على توصية اللجنة الثالثة[١٠٦] بالفصول الأول والثالث والخامس (الفروع باء ومن دال إلى طاء) والتاسع والرابع عشر من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٣٦].

٦ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

٤٠٧/٥٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي

ألف

في الجلسة العامة ٤٦، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وبناء على توصية اللجنة الخامسة[١١٥]، قامت الجمعية العامة بما يلي:

(أ) قررت، كترتيب خاص لهذه الحالة، وقد أخذت في الاعتبار المبلغ الذي إجماليه ٢٤٠ ٢٠٢ ٢١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٠٤٠ ٨٤٠ ٢٠ دولارا) الذي سبق تقسيمه وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٩/٤٩ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، تقسيم مبلغ اضافي إجماليه ٤٨٠ ٤٠٤ ٤٢ دولارا (صافيه ٠٨٠ ٦٨٠ ٤١ دولارا) للفترة من ١ آب/أغسطس الى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، والذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ومقررها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٥[١١٦]؛

(ب) قررت أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة (أ) أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ

٤٠٠ ٧٢٤ دولار والموافق عليها لبعثة الأمم المتحدة في هايتي للفترة من ١ آب/أغسطس الى ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥؛

(ج) أذنت للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل تشغيل البعثة للفترة من ١ الى ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥ بمبلغ إجماليه ٢٤٠ ٢٠٢ ٢١ دولارا (صافيه ٠٤٠ ٨٤٠ ٢٠ دولارا)؛

(د) قررت، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم المبلغ الذي إجماليه ٢٤٠ ٢٠٢ ٢١ دولارا (صافيه ٠٤٠ ٨٤٠ ٢٠ دولارا)، للفترة من ١ الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في الفقرة (أ) أعلاه؛

(هـ) قررت أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة (د) أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٢٠٠ ٣٦٢ دولار والموافق عليها للبعثة للفترة من ١ الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

باء

في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وبناء على توصية اللجنة الخامسة[٥١٧]، وعلى سبيل الاستثناء، أذنت الجمعية العامة للأمين العام بأن يدخل في التزامات لتشغيل بعثة الأمم المتحدة في هايتي للفترة من ١ الى ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ بمبلغ إجماليه ١٢٠ ٦٠١ ١٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٠٢٠ ٤٢٠ ١٠ دولارا).

٥٠/٤١٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة

ألف

في الجلسة العامة ٧٨، المعقودة في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وبناء على توصية اللجنة الخامسة[٥١٨] وعلى سبيل الاستثناء، قررت الجمعية العامة أن تأذن للأمين العام بأن يدخل في التزامات لتشغيل هذه القوات مجتمعة للفترة من ١ الى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ بمبلغ إجماليه ٠٠٠ ٣٧٣ ١١٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٣٠٠ ٨٦٦ ١١٣ دولار)، رهنا بقرار مجلس الأمن مواصلة نشر القوات الى ما بعد ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

باء

في الجلسة ١٠٠، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وبناء على توصية اللجنة الخامسة، قامت الجمعية العامة بما يلي[٥١٩]:

(أ) أذنت للأمين العام، بصفة استثنائية، بالدخول في التزامات من أجل العمليات المضطلع بها في يوغوسلافيا السابقة للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/ يناير الى ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٦ بمبلغ إجماليه ١٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٧٠٠ ٤٣٠ ٩٨ دولار)؛

(ب) طلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين المستأنفة تقديرات للتكلفة تغطي العمليتين الجديدتين في كرواتيا والبوسنة والهرسك، ومواصلة قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، وتصفية عملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا وقوة الأمم المتحدة للحماية؛

(ج) قررت، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم مبلغ إجماليه ٨٠٠ ٤٨٤ ٨٩ دولار (صافيه ٥٠٠ ٩١٥ ٨٧ دولار) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير الى ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٦ فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩، والذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ومقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٦[٥١٦]؛

(د) قررت أيضا، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبالغ

المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة (ج) أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٣٠٠ ٥٦٩ ١ دولار الموافق عليها للعمليات المضطلع بها في يوغوسلافيا السابقة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير الى ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٦.

٤٤٦/٥٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وبناء على توصية اللجنة الخامسة[١٢٠]، وبعد أن نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية[١٢١] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[١٢٢]، قامت الجمعية العامة بما يلي:

(أ) قررت أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مبلغا إجماليه ٠٠٠ ٣٧٠ ٢٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٤٠٠ ٣٨٤ ٢٠ دولار) سبق الإذن به وتقسيمه للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ الى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ بموجب أحكام قرارها ٢٤٧/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٥؛

(ب) قررت أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من المبالغ التي ستقسم في المستقبل فيما بينها حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٦٠٠ ٦١٨ ٢ دولار (صافيه ٨٠٠ ٢١٧ ٢ دولار) للفترة من ١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛

(ج) قررت كذلك، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصتها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٦٠٠ ٦١٨ ٢ دولار (صافيه ٨٠٠ ٢١٧ ٢ دولار) للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

٤٤٧/٥٠ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور

في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وبناء على توصية اللجنة الخامسة[١٢٣]، وبعد أن نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور[١٢٤]، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٢٥] وريثما يتم تقرير الأداء النهائي للبعثة، في الربع الأول من عام ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة تمويل الاحتياجات الإضافية البالغ إجماليها ٣٠٠ ٨٤٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيها ٠٠٠ ٧٦٣ دولار) اللازمة لتشغيل البعثة للفترة من ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ إلى ٣١ أيار/ مايو ١٩٩٥ من الوفورات المتحققة من فترات الولاية السابقة.

٤٤٨/٥٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وبناء على توصية اللجنة الخامسة[١٢٥]، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص[١٢٦]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[١٢٧]، قررت الجمعية العامة تأييد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، لا سيما الفقرة ٤١ منها.

٤٤٩/٥٠ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا

في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وبناء على توصية اللجنة الخامسة[١٢٧]، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام بشأن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا[١٢٨]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[١٢٩]، قامت الجمعية العامة بما يلي:

(أ) قررت، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية للبعثة، أن يخصم من حصصها التي تتقرر عليها مستقبلا، نصيب كل منها في الرصيد غير الملتزم به الذي يبلغ إجماليه ٥٠٠ ٩٦٦ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٦٠٠ ٨٥٨ ١ دولار)، للفترة من ١٤ كانون الثاني/يناير إلى ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٥؛

(ب) قررت أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للبعثة، أن يخصم النصيب الخاص بكل منها في الرصيد غير الملتزم به الذي يبلغ إجماليه ٥٠٠ ٩٦٦ ١ دولار (صافيه ٦٠٠ ٨٥٨ ١ دولار) للفترة من

١٤ كانون الثاني/يناير إلى ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥ من التزاماتها المعلقة.

٥٠/٤٥٠ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان

في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وبناء على توصية اللجنة الخامسة[١٢٩]، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام بشأن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان[١٣٠] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٣١]، قامت الجمعية العامة بما يلي:

(أ) قررت، بالنسبة للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية للبعثة، أن يخصم من حصصها التي تتقرر عليها مستقبلا، نصيب كل منها في الرصيد غير الملتزم به الذي يبلغ إجماليه ٦٠٠ ٣٧٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٨٠٠ ٣٧٣ دولار) للفترة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛

(ب) قررت أيضا بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للبعثة، أن يخصم النصيب الخاص بكل منها في الرصيد غير الملتزم به البالغ إجماليه ٦٠٠ ٣٧٨ دولار (صافيه ٨٠٠ ٣٧٣ دولار) للفترة من ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ من التزاماتها غير المسددة.

٥٠/٤٥١ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

ألف

في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وبناء على توصية اللجنة الخامسة[١٣٢]، أحاطت الجمعية العامة بالمذكرة المقدمة من الأمين العام بشأن نموذج ميزانية لعمليات حفظ السلام[١٣٣] وأيدت ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأنها[١٣٤].

باء

في الجلسة العامة ١٠٠، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وبناء على توصية اللجنة الخامسة[١٣٥]، قررت الجمعية العامة، كتدبير خاص لهذه الحالة ، بشأن تكوين المجموعات المبيَّن في الفقرتين ٣ و ٤ من قرارها ٤٣/٢٣٢ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ٤٤/١٩٢ باء، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/٢٦٩ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٤٦/١٩٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ و ٤٧/٢١٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٩/٢٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٤٩/٢٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ومقررها ٤٨/٤٧٢ ألف، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، فيما يتعلق بقسمة نفقات حفظ السلام، إدراج بالاو في مجموعة الدول المحددة في الفقرة ٣ (د) من القرار ٤٣/٢٣٢ وحساب اشتراكها في تمويل عمليات حفظ السلام وفقا لأحكام القرارات ذات الصلة التي ستتخذها الجمعية العامة بشأن جدول الأنصبة المقررة.

٥٠/٤٥٢ - تخطيط البرامج

في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وبناء على توصية اللجنة الخامسة[١٣٥]، أشارت الجمعية العامة إلى قرارها ٤٧/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ والفرع أولا - باء من قرارها ٤٨/٢١٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، وقامت بما يلي:

(أ) أذنت للأمين العام بالبدء في الأعمال التحضيرية للخطة متوسطة الأجل المقترحة للفترة التالية لعام ١٩٩٧، على أساس التوصيات المقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الرابعة والثلاثين، وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، واضعا في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق، الخطة متوسطة الأجل لتلك الفترة؛

(ب) قررت أن تنظر في المواضيع الأخرى في إطار البند المعنون "تخطيط البرامج" وذلك في وقت تناول الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧[١٣٦].

٥٠/٤٥٣ - تعديلات على النظام الإداري للموظفين

في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وبناء على توصية اللجنة الخامسة[١٣٧]، أحاطت الجمعية العامة علما، بالتعديلات في المجموعتين

١٠٠ و ٢٠٠ من النظام الإداري للموظفين الواردة في تقرير الأمين العام[١٣٨].

٤٥٤/٥٠ - إدارة الموارد البشرية

في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وبناء على توصية اللجنة الخامسة[١٣٧]، قررت الجمعية العامة، إرجاء النظر في بند جدول الأعمال ١٥٩ المعنون "إدارة الموارد البشرية"، إلى دورتها الخمسين المستأنفة، وعلى وجه الخصوص، تقارير الأمين العام عن إصلاح نظام العدالة الداخلي في الأمانة العامة للأمم المتحدة[١٣٩]، رهنا بالنظر في الآثار القانونية المترتبة على اقتراح الأمين العام.

٤٥٥/٥٠ - قبول المنظمة العالمية للسياحة عضوا في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وبناء على توصية اللجنة الخامسة[١٤٠] قررت الجمعية العامة قبول المنظمة العالمية للسياحة عضوا في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، طبقا للمادة ٣ من النظام الأساسي للصندوق، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

٤٥٦/٥٠ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

في الجلسة العامة ٩٨، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وبناء على توصية اللجنة الخامسة[١٤١]، أحاطت الجمعية العامة علما بالفصول الأول والتاسع والثاني عشر والرابع عشر من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٣٦].

٤٦٩/٥٠ - الإجراء المتخذ بشأن بنود معينة

في الجلسة العامة ١٠٠، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وبناء على توصية اللجنة الخامسة[١٤٢]، قررت الجمعية العامة أن تواصل اللجنة الخامسة النظر في البنود التالية من جدول الأعمال وما يتصل بها من تقارير في دورتها الخمسين المستأنفة:

البند ١١٤: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة؛

البند ١١٥: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥؛

البند ١١٦: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧؛

البند ١١٧: تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة؛

البند ١١٨: وحدة التفتيش المشتركة؛

البند ١٢٠: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة؛

البند ١٢١: النظام الموحد للأمم المتحدة؛

البند ١٢٢: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط؛

البند ١٢٣: تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا؛

البند ١٢٤ (أ): بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛

البند ١٢٥: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية؛

البند ١٢٦: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور؛

البند ١٢٧: تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا؛

البند ١٢٨: تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة؛

البند ١٢٩: تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال؛

البند ١٣٠: تمويل تصفية عملية الأمم المتحدة في موزامبيق؛

البند ١٣١: تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص؛

البند ١٣٢: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا؛

البند ١٣٣: تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي؛

البند ١٣٤: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا؛

البند ١٣٥: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا؛

البند ١٣٦: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛

البند ١٣٧: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان؛

البند ١٣٨: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

البند ١٤٩: تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية؛

البند ١٥٩: إدارة الموارد البشرية؛

البند ١٦٠: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤.

٥٠/٤٧٠ - برنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

في الجلسة العامة ١٠٠، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وبناء على توصية اللجنة الخامسة[١٤٧]، ووفقا للفقرة ٦ من قرارها ٤٦/٢٢٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، وافقت الجمعية العامة على برنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ المرفق بهذا المقرر.

المرفق

برنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

ألف - برنامج العمل لسنة ١٩٩٦

١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥

٤ - تخطيط البرامج

٥ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة

٦ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

٧ - التنسيق الإداري والمتعلق بالميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

٨ - خطة المؤتمرات

٩ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

١٠ - إدارة الموارد البشرية

١١ - النظام الموحد للأمم المتحدة

١٢ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١٣ - تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

١٤ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

١٥ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٦ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى

باء - برنامج العمل لسنة ١٩٩٧

١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

٤ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

٥ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة

٦ - وحدة التفتيش المشتركة

٧ - خطة المؤتمرات

٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

٩ - النظام الموحد للأمم المتحدة

١٠ - تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

١١ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٣ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى

٤٧١/٥٠ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

ألف

في الجلسة العامة ١٠٠، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وبناء على توصية اللجنة الخامسة[١٤٣]، قررت الجمعية العامة ما يلي:

(أ) أن يكون معدل النصيب المقرر على بالاو، التي قُبلت عضويتها في الأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، هو ٠,٠١ في المائة للأعوام ١٩٩٥ و ١٩٩٦ و ١٩٩٧؛

(ب) أن يطبَّق على اشتراكات بالاو للأعوام ١٩٩٥ و ١٩٩٦ و ١٩٩٧ نفس الأساس المحدد للأنصبة المقررة على الدول الأعضاء الأخرى، باستثناء أنه في حالة الاعتمادات أو الحصص التي توافق عليها الجمعية العامة لتمويل عمليات حفظ السلام، تُحسب اشتراكات بالاو بالتناسب مع السنة التقويمية وذلك حسب مجموعة المشتركين والتي ترى وضعها في عداداها؛

(ج) أن تحسب الأنصبة المقررة على بالاو لعام ١٩٩٥ كإيرادات متنوعة وفقا للبند ٥ -٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة؛

(د) أن يضاف معدل النصيب المقرر على بالاو لعامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ إلى جدول الأنصبة المقررة المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ١٩/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

(هـ) أن يُحسب المبلغ الذي تدفعه بالاو إلى صندوق رأس المال المتداول بتطبيق معدل النصيب المقرر، ونسبته ٠,٠١ في المائة، على المستوى المأذون به للصندوق وإضافته إلى الصندوق ريثما يدرج معدلها في جدول نسبته ١٠٠ في المائة.

باء

في الجلسة العامة ١٠٠، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وبناء على توصية اللجنة الخامسة[١٤٣]، طلبت الجمعية العامة من لجنة الاشتراكات، فيما يتعلق بالفقرة ٥٢ من تقريرها[١٤٤]، أن تنظر من جديد في إدراج الدولة العضو المعنية في عداد البلدان المدرجة في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٤٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٤٧٢/٥٠ - تعديلات على النظام المالي للأمم المتحدة لتغيير دورات الميزانية لعمليات حفظ السلام

في الجلسة العامة ١٠٠، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وبناء على توصية اللجنة الخامسة[١٤٥]، وبعد أن نظرت في تقرير الأمين العام عن مشروعي التعديلين المقترح إدخالهما على النظام المالي للأمم المتحدة لتغيير دورات الميزانية لعمليات حفظ السلام[١٤٦]، قررت الجمعية العامة تعديل البندين ٢-١ و ١١-٤ من النظام المالي على النحو التالي:

"البند ٢-١: تتألف الفترة المالية من سنتين تقويميتين متتاليتين تكون أولاهما سنة زوجية، باستثناء الفترة المالية لعمليات حفظ السلام ذات الحسابات الخاصة، حيث تكون الفترة المالية لهذه العمليات سنة واحدة تبدأ في ١ تموز/يوليه وتنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه".

"البند ١١-٤: يُقدم الأمين العام حسابات الفترة المالية، باستثناء حسابات عمليات حفظ السلام ذات الحسابات الخاصة، إلى مجلس مراجعي الحسابات في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس عقب انتهاء الفترة المالية. ويقدم الأمين العام الحسابات السنوية لعمليات حفظ السلام ذات الحسابات الخاصة إلى مجلس مراجعي الحسابات في موعد لا يتجاوز ٣٠ أيلول/سبتمبر من كل سنة".

٤٧٣/٥٠ - حساب الدعم لعمليات حفظ السلام

في الجلسة العامة ١٠٠، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وبناء على توصية اللجنة الخامسة[١٤٧]،

وعلى أساس التقرير الذي سيقدمه الأمين العام بعد استكمال عملية الاستعراض الشامل التي يضطلع بها، قررت الجمعية العامة:

(أ) أن تستعرض، في دورتها الخمسين المستأنفة في تاريخ لا يتجاوز آذار/ مارس ١٩٩٦، المنهجية الحالية لتمويل حساب الدعم، في ضوء الاحتياجات المتغيرة لعمليات حفظ السلام وطبيعة الدعم الذي يقدم إليها في المقر، ومع مراعاة التقرير الذي سيقدمه مجلس مراجعي الحسابات، وتحيط علما بالبيان الذي أدلى به المراقب المالي أمام اللجنة الخامسة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[١٤٨] عن استعراض صيغة التمويل؛

(ب) قررت أيضا على أساس استثنائي، وريثما يتم النظر في تقرير الأمين العام:

'١' أن تنشئ وظيفة مستشار خاص للأمين العام، كوظيفة مؤقتة؛

'٢' أن تمدد الوظائف المؤقتة المأذون بها في الفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٤٩/ ٢٥٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، وعددها ٦١ وظيفة، للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٦؛

'٣' أن تأذن بمبلغ ٠٠٠ ٤٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للعمل الإضافي، و ٠٠٠ ٩٠٠ دولار للخدمات المشتركة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٦.

٥٠/٤٧٤ - نقل أوكرانيا إلى مجموعة الدول الأعضاء المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢

في الجلسة العامة ١٠٠، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وبناء على توصية اللجنة الخامسة[١٤٩]، قررت الجمعية العامة تأجيل اتخاذ إجراء بشأن مشروع المقرر المعنون "نقل أوكرانيا إلى مجموعة الدول الأعضاء المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢"[١٥٠] إلى دورتها الخمسين المستأنفة.

٧ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

٥٠/٤١٦ - النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل دبلوماسي، وفي مشروعي بروتوكوليهما الاختياريين

في الجلسة العامة ٨٧، المعقودة في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة السادسة[١٥١] ورغبة منها في الإشادة بالعمل القيّم الذي اضطلعت به لجنة القانون الدولي بخصوص مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل دبلوماسي، ومشروعي بروتوكوليهما الاختياريين، أن تبلغ الدول الأعضاء بمشاريع المواد التي أعدتها اللجنة[١٥٢] وبالملاحظات التي أبدتها الدول الأعضاء خطيا أو شفويا أثناء المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة بما في ذلك تقرير نائب رئيس اللجنة السادسة المقدم في الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة[١٥٣]، وأن تذكّر الدول الأعضاء بامكانية تدوين هذا المجال من القانون الدولي وأي تطورات أخرى تحدث في نطاقه في وقت مناسب في المستقبل.

الحواشي

(١) وفقا للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يتكون المكتب من رئيس الجمعية العامة، وواحد وعشرين نائبا للرئيس، ورؤساء اللجان الرئيسية الست.

(٢) انظر مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٢٢١ المؤرخ ٤ أيار/مايو ١٩٩٥؛ انظر أيضا A/50/209.

(٣) المرجع نفسه؛ انظر أيضا A/50/208.

(٤) انظر أيضا المقرر ٥٠/٤١١.

(٥) A/50/608، الفقرة ٩.

(٦) A/50/774، الفقرة ١١.

(٧) A/50/775، الفقرة ٩.

(٨) A/50/776، الفقرة ٤.

(٩) A/50/777، الفقرة ٤.

(١٠) A/50/778، الفقرة ٤.

(١١) A/50/817.

(١٢) A/50/250، الفقرات ٥ - ٣٧.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٤٥.

(١٤) A/50/250/Add.1.

(١٥) A/50/250/Add.2.

(١٦) A/50/250/Add.3.

(١٧) A/50/251 و Add.1-3.

(١٨) A/50/252 و Add.1-3.

(١٩) A/50/250، الفقرتان ٤١ و ٤٢.

(٢٠) A/50/250/Add.1، الفقرة ١.

(٢١) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

(٢٢) A/50/250/Add.2، الفقرة ١.

(٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

(٢٤) A/50/250/Add.3، الفقرة ١.

(٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

(٢٦) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

(٢٧) A/50/404.

(٢٨) A/50/250، الفقرة ٣٥.

(٢٩) A/50/404/Add.1.

(٣٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤** (A/50/4).

(٣١) المرجع نفسه، الملحق رقم ١ (A/50/1).

(٣٢) A/50/365-S/1995/728؛ انظر: **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٥**، الوثيقة S/1995/728.

(٣٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢** (A/50/2).

(٣٤) A/50/L.63.

(٣٥) A/50/442.

(٣٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣** (A/50/3/Rev.1).

(٣٧) A/50/578.

(٣٨) A/50/580، الفقرة ٧.

(٣٩) A/50/581.

(٤٠) A/50/590 و Corr.1، الفقرة ٧٧.

(٤١) A/50/599، الفقرة ٦.

(٤٢) انظر أيضا المقرر ٥٠/٣١١.

(٤٣) A/50/610، الفقرة ١٢.

(٤٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٣** (A/50/23)، الفصل السادس.

(٤٥) A/50/613، الفقرة ٥.

(٤٦) A/50/614، الفقرة ٣.

(٤٧) A/50/602 و Corr.1، الفقرة ٣٠.

(٤٨) A/39/732، المرفق.

(٤٩) A/50/616، الفقرة ٢١.

(٥٠) A/50/397.

(٥١) A/50/429.

(٥٢) A/50/617 و Corr.1.

(٥٣) A/50/617/Add.12، الفقرة ٩.

(٥٤) A/50/487.

(٥٥) A/50/617/Add.1، الفقرة ٢٢.

(٥٦) A/50/486.

(٥٧) A/50/617/Add.3، الفقرة ١٠.

(٥٨) A/50/411.

(٥٩) A/50/617/Add.5، الفقرة ١٠.

(٦٠) A/50/746.

(٦١) A/50/618.

(٦٢) A/50/618/Add.6، الفقرة ٨.

(٦٣) A/50/182-E/1995/66 و Corr.1.

(٦٤) A/50/618/Add.1، الفقرة ٢١.

(٦٥) A/50/74 و Add.1.

(٦٦) A/50/618/Add.2، الفقرة ٩.

(٦٧) A/50/516.

(٦٨) A/50/227-E/1995/99.

(٦٩) A/50/618/Add.5، الفقرة ١٢.

(٧٠) A/50/521.

(٧١) A/50/619، الفقرة ١٨.

(٧٢) A/50/113.

(٧٣) A/50/113/Add.1.

(٧٤) A/50/421.

(٧٥) A/50/621.

(٧٦) A/50/615/Add.1، الفقرة ٢٧.

(٧٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٤ (E/1995/34).

(٧٨) A/50/132.

(٧٩) A/50/175-E/1995/57.

(٨٠) A/50/706.

(٨١) A/50/615/Add.2، الفقرة ٤.

(٨٢) ستجري اللجنة الثانية، وفقا للممارسة المتبعة وعملا بمقرر الجمعية العامة ٤٢٩/٣٨، مناقشة عامة في كل سنة في بداية عملها.

(٨٣) تطابق قائمة المسائل والوثائق المدرجة في إطار هذا البند طلبات تقديم التقارير، الصادرة عن الجمعية العامة. وستوضع القائمة في صيغتها النهائية بعد إنجاز المجلس الاقتصادي والاجتماعي لأعماله في عام ١٩٩٦.

(٨٤) تقرير مقدم إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(٨٥) سيستكمل برنامج العمل وقائمة الوثائق لعام ١٩٩٧ في عام ١٩٩٦، مع مراعاة مقررات الجمعية العامة ذات الصلة في دورتها الحادية والخمسين.

(٨٦) قائمة المسائل والوثائق المدرجة في إطار هذا البند هي للإشارة فقط الى طلبات تقديم التقارير، الصادرة عن الجمعية العامة. وستوضع القائمة في صيغتها النهائية بعد إنجاز المجلس لأعماله في عام ١٩٩٧.

(٨٧) A/50/626، الفقرة ٢٤.

(٨٨) A/50/468.

(٨٩) A/50/493.

(٩٠) A/50/476.

(٩١) A/50/628، الفقرة ٢٦.

(٩٢) A/50/84-E/1995/12.

(٩٣) A/50/473.

(٩٤) A/50/629، الفقرة ٢٣.

(٩٥) A/50/373.

(٩٦) A/50/630 و Corr.1، الفقرة ٣٥.

(٩٧) A/50/346.

(٩٨) A/50/538.

(٩٩) A/50/635.

(١٠٠) A/50/635/Add.3، الفقرة ٧٧.

(١٠١) A/50/329.

(١٠٢) A/50/662.

(١٠٣) A/50/635/Add.5.

(١٠٤) A/50/816، الفقرة ١٥.

(١٠٥) A/50/744.

(١٠٦) A/50/625، الفقرة ١٠.

(١٠٧) ينظر في البندين ١٠ و ١١ معا. ويجوز للوفود، إذا شاءت، الإدلاء ببيانين مستقلين، أي ببيان عن كل بند.

(١٠٨) ينظر في البند الفرعي (أ) على حدة؛ وينظر في البنود الفرعية (ب) و (ج) و (د) و (هـ) معا.

(١٠٩) يجوز للوفود أن تدلي ببيان واحد في إطار البند الفرعي (أ) وببيانين في إطار البنود الفرعية (ب) و (ج) و (د) و (هـ)، على ألا تدلي ببيانين بشأن أي بند فرعي واحد.

(١١٠) الإشارة إلى السنوات "الفردية" و "الزوجية" تتعلق بالسنوات التقويمية.

(١١١) ١٩٩٦ - مناقشة عامة على أساس تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٩٩٧ - تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم وتقرير لجنة التنمية الاجتماعية.

١٩٩٨ - مناقشة عامة على أساس تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٩٩٩ - تقرير مؤقت عن الحالة الاجتماعية في العالم وتقرير لجنة التنمية الاجتماعية.

(١١٢) انظر أيضا: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الجلسات العامة، الجلسة ٩٩، والتصويب.**

(١١٣) يجري تنقيح برنامج العمل والوثائق بالنسبة لعام ١٩٩٦ في ضوء المقررات التي يتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٦.

(١١٤) مناقشة عامة على أساس تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(١١٥) A/50/705، الفقرة ٥.

(١١٦) انظر القرار ١٩/٤٩ باء.

(١١٧) A/50/705/Add.1، الفقرة ٦.

(١١٨) A/50/796، الفقرة ٦.

(١١٩) A/50/796/Add.1، الفقرة ٦.

(١٢٠) A/50/819، الفقرة ٦.

(١٢١) A/50/655 و Corr.1 و 2.

(١٢٢) A/50/802.

(١٢٣) A/50/818، الفقرة ٥.

(١٢٤) A/50/735.

(١٢٥) A/50/827، الفقرة ٥.

(١٢٦) A/50/722. و Corr.1.

(١٢٧) A/50/820، الفقرة ٦.

(١٢٨) A/50/731.

(١٢٩) A/50/828، الفقرة ٦.

(١٣٠) A/50/749.

(١٣١) A/50/821، الفقرة ٥.

(١٣٢) A/50/319.

(١٣٣) أنظر A/50/798.

(١٣٤) A/50/821/Add.1، الفقرة ٤.

(١٣٥) A/50/795، الفقرة ٥.

(١٣٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٦** (A/50/6/Rev.1).

(١٣٧) A/50/834، الفقرة ٦.

(١٣٨) A/C.5/50/32.

(١٣٩) A/C.5/49/60 و Add.1 و 2 و Add.2/Corr.1، و A/C.5/50/2 و Add.1.

(١٤٠) A/50/822، الفقرة ٥.

(١٤١) A/50/794، الفقرة ٤.

(١٤٢) A/50/840، الفقرة ٨.

(١٤٣) A/50/843، الفقرة ١٣.

(١٤٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١١** (A/50/11).

(١٤٥) A/50/850، الفقرة ٥.

(١٤٦) A/50/787.

(١٤٧) A/50/850/Add.1، الفقرة ٥.

(١٤٨) **انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٣٧، والتصويب.**

(١٤٩) A/50/851، الفقرة ٦.

(١٥٠) A/C.5/50/L.9.

(١٥١) A/50/644، الفقرة ٧.

(١٥٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ١٠** (A/44/10)، **الفصل الثاني، الفرع دال.**

(١٥٣) **المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٣١، والتصويب.**

المرفق الأول

تكوين الهيئات

تمثل هذه القائمة مرجعا لتكوين مجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ومحكمة العدل الدولية، ولتكوين الهيئات التي أنشأتها الجمعية العامة.

الفريق العامل الحكومي الدولي المخصص لتنفيذ مبدأ القدرة على الدفع	انظر المقرر ٣٢٣/٤٩. انظر أيضا القرار ١٩/٤٩ ألف
الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	انظر القرار ٢٦٥٦ (د - ٢٥)
الفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص التابع للجمعية العامة المعني بخطة للتنمية	انظر القرار ١٢٦/٤٩
الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بالحالة المالية للأمم المتحدة	انظر القرار ١٤٣/٤٩
الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية	انظر القرار ٢٦/٤٨
فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المخصص المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ [استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة]	انظر المقرر ٣٢٢/٤٨
لجنة الاستثمارات	انظر المقرر ٣١٦/٥٠
لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	انظر المقرر ٣١٩/٤٩
اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي	انظر A/50/750، الفقرة ١٠. تم حل اللجنة بموجب القرار ١٣١/٥٠
اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	انظر المقرر ٣١٣/٥٠
اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي، ودراسته، ونشره، وزيادة تفهمه	انظر المقرر ٣١٢/٥٠
اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة	انظر المقررين ٣١٧/٤٩ ألف وباء
اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأعضاء الذين عينتهم الجمعية العامة)	انظر القرار ٢٩٦٣ واو (د-٢٧)
لجنة الاشتراكات	انظر المقرر ٣١٤/٥٠
لجنة الإعلام	انظر المقررين ٣١١/٥٠ و ٤١١/٥٠

لجنة الأمم المتحدة لجائزة السكان	انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣** (A/50/3/Rev.1)، المرفق الثاني، الفرع واو
لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري	انظر المقرر ٤٧/٣٢٠
لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧** (A/50/17)، الفصل الأول، الفرع باء
لجنة البرنامج والتنسيق	انظر المقرر ٥٠/٣٠٥
اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية	مفتوحة باب العضوية لجميع الدول الأعضاء. انظر القرار ٥٠/٤٦
اللجنة التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة	مفتوحة باب العضوية لجميع الدول الأعضاء. انظر المقرر ٤٦/٤٧٢
اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)	للاطلاع على قائمة المشتركين في اللجنة في عام ١٩٩٥، انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٧** (A/50/37)، الفرع الأول - باء
لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ	للاطلاع على قائمة المشتركين في الدورة الحادية عشرة للجنة، في عام ١٩٩٥، انظر A/AC.237/91، الفرع الثاني - دال
لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في افريقيا	للاطلاع على قائمة المشتركين في الدورتين السادسة والسابعة للجنة في عام ١٩٩٥، انظر A/50/74، المرفق، الفرع الثاني - جيم، و A/50/74/Add.1، المرفق، الفرع الثاني - جيم
لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين	انظر القرار ١٩٤ (د -٣) والحاشية الواردة فيه
لجنة حقوق الطفل	منشأة بموجب أحكام المادة ٤٣ من اتفاقية حقوق الطفل (انظر القرار ٤٤/٢٥، المرفق) انظر أيضا: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤١** (A/49/41)، المرفق الثالث
اللجنة الجامعة المخصصة لإجراء استعراض منتصف المدة لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في افريقيا في التسعينات	مفتوحة باب العضوية لجميع الدول الأعضاء. انظر القرار ٥٠/١٦٠
اللجنة الخاصة المعنية باختيار الفائزين بجائزة الأمم المتحدة لحقوق الانسان	انظر القرار ٢٢١٧ ألف (د-٢١)، المرفق، التوصية جيم (د)
اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة	انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والعشرون، الملحق رقم ٣٠ ألف** (A/9030/Add.1)، المقرر بشأن البند ٤٥ من جدول الأعمال . انظر ايضا القرار ٤٤/٤٨ ألف، الفقرة ٢٥
اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	المرجع نفسه، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/50/23)، الفصل الأول، الفقرة ١٤

اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام	انظر المقرر ٣٢٦/٤٥
اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/50/33)، الفقرة ٢
لجنة الخدمة المدنية الدولية	انظر المقرر ٣١٣/٤٩
اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية	للاطلاع على قائمة المشتركين في الدورة التاسعة للجنة، في عام ١٩٩٥، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٩ (A/50/39)، الفرع الثاني - باء
لجنة العلاقات مع البلد المضيف	انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٦ (A/50/26)، الفقرة ٣
اللجنة العلمية والتقنية المعنية بالعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية	انظر القرار ٢٣٦/٤٤، المرفق، الفرع دال
اللجنة المعنية بحقوق الانسان	انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/50/40)، المجلد الأول، المرفق الثاني
لجنة القانون الدولي	المرجع نفسه، الملحق رقم ١٠ (A/50/10)، الفصل الأول، الفقرة ٢
لجنة القضاء على التمييز العنصري	المرجع نفسه، الملحق رقم ١٨ (A/50/18)، الفرع الأول - جيم
اللجنة المخصصة لإعداد اتفاقية دولية بشأن سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها	مفتوحة باب العضوية لجميع الدول الأعضاء. للاطلاع على عضوية اللجنة في دورتيها الأولى والثانية، في عام ١٩٩٤، انظر A/AC.242/INF.1 وA/AC.242/INF.2 و Add.1، على التوالي
اللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية	مفتوحة باب العضوية لجميع الدول الأعضاء. انظر القرار ٥٣/٤٩ وA/AC.244/INF/1 و Add.1
اللجنة المخصصة للمحيط الهندي	انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٩ (A/50/29)، الفقرة ٤
لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (الأعضاء الذين عينتهم الجمعية العامة)	انظر المقررين ٣١٤/٤٩ ألف وباء
اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الادارية	مكونة من الدول الأعضاء الممثلة في مكتب الجمعية العامة في الدورة الخمسين (انظر المقررات ٣٠٢/٥٠ و ٣٠٣/٥٠ و ٣٠٤/٥٠)
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/50/38)، المرفق الثاني
اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	المرجع نفسه، الملحق رقم ٣٥ (A/50/35)،الفقرة ١
لجنة مناهضة التعذيب	المرجع نفسه، الملحق رقم ٤٤ (A/50/44)، المرفق الأول

لجنة المؤتمرات	انظر المقرر ٥٠/٣١٠
لجنة وثائق التفويض	انظر المقرر ٥٠/٣٠١
مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	انظر المقرر ٥٠/٣٠٨
مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب	انظر A/48/520، الفقرة ٤
المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح	انظر A/49/360، المرفق
مجلس الأغذية العالمي	انظر المقرر ٥٠/٣٠٩
المجلس الاقتصادي والاجتماعي	انظر المقرر ٥٠/٣٠٧
مجلس الأمن	انظر المقرر ٥٠/٣٠٦
مجلس التجارة والتنمية	للاطلاع على قوائم المشتركين في المجلس في عام ١٩٩٥، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٥ (A/50/15)
مجلس جامعة الأمم المتحدة	انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣١ (A/49/31)، المرفق الرابع
المجلس الخاص الرفيع المستوى للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية	انظر القرار ٤٤/٢٣٦، المرفق، الفرع دال
مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٩ (A/49/9)، المرفق العاشر
مجلس مراجعي الحسابات	انظر المقرر ٥٠/٣١٥
مجلس الوصاية	انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والأربعون، الملحق الخاص رقم ١، الجزء الأول، الفقرة ١
المحكمة الإدارية للأمم المتحدة	انظر المقرر ٥٠/٣١٧
محكمة العدل الدولية	انظر المقررات ٤٩/٢٢٢ ألف إلى جيم
مكتب الجمعية العامة	انظر المقررات ٥٠/٣٠٢ و ٥٠/٣٠٣ و ٥٠/٣٠٤
مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال	للاطلاع على قائمة المشتركين في الدورتين الخامسة والسادسة للمؤتمر، في عام ١٩٩٥، انظر: A/CONF.164/29، الفرع الأول - باء، وA/CONF.164/36، الفرع الأول - باء، على التوالي
مؤتمر نزع السلاح	للاطلاع على قائمة الدول الأعضاء في دورة المؤتمر لعام ١٩٩٥، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/50/27)، الفرع الثاني - باء
هيئة نزع السلاح	مفتوحة باب العضوية لجميع الدول الأعضاء. انظر القرار دإ - ٢/١٠، الفقرة ١١٨
وحدة التفتيش المشتركة	انظر المقرر ٥٠/٣١٨

المرفق الثاني

الاتفاقيات والإعلانات والصكوك الأخرى

في هذه القائمة مرجع للاتفاقيات والإعلانات والصكوك الأخرى الواردة نصوصها في مجلدات القرارات والمقررات.

العنوان	رقم القرار
اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي	٢٣٤٥ (د - ٢٢)
اتفاق التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة	١٥٦/٣٢
الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية	١٠٧/٣٢
الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	١٨٠/٤٠
الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية	٣٣٤٦ (د - ٢٩)
الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيجي بشأن استخدام مباني قصر السلام في لاهاي، والاتفاق التكميلي	٨٤ (د - ١) ٢٩٠٢ (د - ٢٦)
الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة	١٦٩ (د - ٢)
الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى	٦٨/٣٤
اتفاقية الأمم المتحدة للسفائح (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية	١٦٥/٤٣
اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة	٤٨/٥٠
اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها	٢٧ ألف (د - ١)
اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها	١٧٩ (د - ٢)
اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها	٥٩/٤٩
اتفاقية البعثات الخاصة والبروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات	٢٥٣٠ (د - ٢٤)
اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي	٣٢٣٥ (د - ٢٩)
اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة	١٠٤٠ (د - ١١)
اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسميّة وتدمير تلك الأسلحة	٢٨٢٦ (د -٢٦)

العنوان	رقم القرار
اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى	٧٢/٣١
اتفاقية الحق الدولي للتصحيح	٦٣٠ (د - ٧)
اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة	٦٤٠ (د - ٧)
اتفاقية حقوق الطفل	٢٥/٤٤
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	١٥٨/٤٥
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢١٠٦ ألف (د-٢٠)
الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	٣٠٦٨ (د - ٢٨)
الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن	١٤٦/٣٤
الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم	٣٤/٤٤
الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية	٦٤/٤٠ زاي
اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج	١٦٧٣ ألف(د-١٧)
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٨٠/٣٤
اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير	٣١٧ (د - ٤)
اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية	٢٣٩١ (د -٢٣)
اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية	٢٧٧٧ (د - ٢٦)
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٤٦/٣٩
اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها	٣١٦٦ (د - ٢٨)
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	٢٦٠ ألف (د-٣)
الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثاني	٢٦٢٦ (د - ٢٥)
الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث	٥٦/٣٥
الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع	١٩٩/٤٥
إعلان إشراب الشباب مُثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب	٢٠٣٧ (د - ٢٠)
إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٩٠٤ (د - ١٨)
إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية	١٣٥/٤٧
إعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية	٢٢/٤٢
إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة	١٠٤/٤٨

العنوان	رقم القرار
إعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة	٦/٥٠
إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح	٦٢/٤٥ ألف
إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي	٢٥٤٢ (د - ٢٤)
إعلان تعميق وتدعيم الانفراج الدولي	١٥٥/٣٢
إعلان حظر استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية	١٦٥٣ (د - ١٦)
إعلان الحق في التنمية	١٢٨/٤١
إعلان حقوق الأشخاص المتخلفين عقليا	٢٨٥٦ (د - ٢٦)
إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه	١٤٤/٤٠
إعلان حقوق الطفل	١٣٨٦ (د - ١٤)
إعلان حقوق المعوقين	٣٤٤٧ (د - ٣٠)
إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٣٤٥٢ (د - ٣٠)
إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة	٣٣١٨ (د - ٢٩)
الإعلان الخاص بتسخير التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية	٣٣٨٤ (د - ٣٠)
الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي	٢٧٣٤ (د - ٢٥)
الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين	٦٣/٣٧
الإعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية	١٠٥/٣٢ ميم
الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للأمم المتحدة	٢٦٢٧ (د - ٢٥)
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	٢١٧ ألف (د-٣)
إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول	١٠٣/٣٦
إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها	٢١٣١ (د - ٢٠)
إعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح	٤٦/٣٥
إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة	٢٢٦٣ (د - ٢٢)
إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية	١٠/٣٧
إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة	٣٤/٤٠
إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة	٢٦٢٥ (د - ٢٥)

العنوان	رقم القرار
إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه	١٩٦٢ (د - ١٨)
إعلان المبادئ المنطبقة على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية	٢٧٤٩ (د - ٢٥)
إعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة في مجالي منع الجريمة والعدالة الجنائية	١٥٢/٤٦
الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام	٧٣/٣٣
الإعلان المتعلق باقامة نظام اقتصادي دولي جديد	٣٢٠١ (دإ - ٦)
الاعلان المتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لانتهاء الحرب العالمية الثانية	٥/٥٠
الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	٦٠/٤٩
الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية	دإ -٣/١٨
الإعلان المتعلق بالتعاون الدولي من أجل نزع السلاح	٨٨/٣٤
الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين	٥٧/٤٩
الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين	٥٩/٤٦
الإعلان المتعلق بجنوب أفريقيا	٩٣/٣٤ سين
الإعلان المتعلق بالحالة الاقتصادية الحرجة في أفريقيا	٢٩/٣٩
الإعلان المتعلق بحق الشعوب في السلم	١١/٣٩
الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	١٣٣/٤٧
الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي	دإ - ١/١٦
الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	٥٥/٣٦
الإعلان المتعلق باللجوء الإقليمي	٢٣١٢ (د - ٢٢)
الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي	٨٥/٤١
الإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان	٥١/٤٣
الإعلان المتعلق بمنع وقوع كارثة نووية	١٠٠/٣٦
إعلان المحيط الهندي منطقة سلم	٢٨٣٢ (د - ٢٦)

العنوان	رقم القرار
إعلان مكافحة الاتجار بالمخدرات واساءة استعمال العقاقير	١٤٢/٣٩
إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٥١٤ (د - ١٥)
برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات	١٥١/٤٦
بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	١٢٨/٤٤
تعريف العدوان	٣٣١٤ (د - ٢٩)
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري	٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)
قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)	٣٣/٤٠
قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)	١١٠/٤٥
قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول	٥٠/٥٠
قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم	١١٣/٤٥
القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين	٩٦/٤٨
مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين، ولاسيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٩٤/٣٧
المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء	١١١/٤٥
مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للحيلولة دون جنوح الأحداث (مبادئ الرياض)	١١٢/٤٥
مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن	٩١/٤٦
المبادئ التي ينبغي أن تنظم الإجراءات الأخرى للدول في ميدان تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها	١١٤/٤٤ ألف
مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية	١١٩/٤٦
المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي	٦٨/٤٧
المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض من بُعد من الفضاء	٦٥/٤١
المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	١٣٤/٤٨
المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزي الدولي المباشر	٩٢/٣٧
مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن	١٧٣/٤٣

العنوان	رقم القرار
مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين	١٦٩/٣٤
معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها	٢٦٦٠ (د - ٢٥)
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	٢٣٧٣ (د - ٢٢)
معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى	٢٢٢٢ (د - ٢١)
المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية	١١٨/٤٥
المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم بشروط	١١٩/٤٥
المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية والبروتوكول الاختياري الملحق بالمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية بشأن عائدات الجريمة	١١٧/٤٥
المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين	١١٦/٤٥
ميثاق حقوق الدول وواجبها الاقتصادية	٣٢٨١ (د - ٢٩)
الميثاق العالمي للطبيعة	٧/٣٧

المرفق الثالث

دليل القرارات والمقررات

في هذا الدليل مرجع، مرتب حسب بنود جدول الأعمال، للقرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ١٩ أيلول/سبتمبر إلى ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥. وللاطلاع على القائمة العددية للقرارات والمقررات، انظر المرفق الرابع.

بند جدول الأعمال			الصفحة
١	افتتاح رئيس وفد كوت ديفوار للدورة		
٢	دقيقة صمت للصلاة أو التأمل		
٣	وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الخمسين		
	(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	المقرر ٣٠١/٥٠	٥٠٦
	(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض	القراران ٤/٥٠ ألف وباء	٢٤
٤	انتخاب رئيس الجمعية العامة	المقرر ٣٠٢/٥٠	٥٠٦
٥	انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية	المقرر ٣٠٣/٥٠	٥٠٧
٦	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة	المقرر ٣٠٤/٥٠	٥٠٧
٧	الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة	المقرر ٤٥٨/٥٠	٥١٩
٨	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب .	المقرر ٤٠١/٥٠	٥١٤
		المقرر ٤٠٢/٥٠	٥١٥
		المقررات ٤٠٣/٥٠ ألف إلى جيم	٥١٦
		المقرر ٤٧٥/٥٠	٥١٩
٩	المناقشة العامة		
١٠	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة	المقرر ٤٠٥/٥٠	٥١٧
١١	تقرير مجلس الأمن	المقرار ٤٠٩/٥٠	٥١٧
١٢	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	القرار ٨/٥٠	٢٢١
		القرار ٣٤/٥٠	٢٠٤
		القرار ١٢٦/٥٠	٢٩٠
		القرار ١٢٧/٥٠	٢٩١
		القرار ١٢٨/٥٠	٢٩٢
		القرار ١٢٩/٥٠	٢٩٣
		القرار ١٣٠/٥٠	٢٩٤
		المقرر ٤٣٨/٥٠	٥٢٦
		المقرر ٤٣٩/٥٠	٥٢٦
		المقرر ٤٤٠/٥٠	٥٢٦
		المقرر ٤٥٦/٥٠	٥٤٣
		المقرر ٤٦٤/٥٠	٥٣١
		المقرر ٤٦٥/٥٠	٥٣١
		المقرر ٤٦٦/٥٠	٥٣٩
		المقرر ٤٦٧/٥٠	٥١٩
١٣	تقرير محكمة العدل الدولية	المقرر ٤٠٤/٥٠	٥١٧

بند جدول الأعمال			الصفحة
١٤	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	القرار ٩/٥٠	٣٠
١٥	انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية		
	(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن	المقرر ٣٠٦/٥٠	٥٠٨
	(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	المقرر ٣٠٧/٥٠	٥٠٨
	(ج) انتخاب عضو لمحكمة العدل الدولية		
١٦	انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى		
	(أ) انتخاب تسعة وعشرين عضوا لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	المقرر ٣٠٨/٥٠	٥٠٩
	(ب) انتخاب إثني عشر عضوا لمجلس الأغذية العالمي	المقرر ٣٠٩/٥٠	٥١٠
	(ج) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق .	المقرر ٣٠٥/٥٠	٥٠٧
١٧	تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى		
	(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية	المقرر ٣١٣/٥٠	٥١٢
	(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	المقرر ٣١٤/٥٠	٥١٢
	(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات . . .	المقرر ٣١٥/٥٠	٥١٣
	(د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات . . .	المقرر ٣١٦/٥٠	٥١٣
	(هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الادارية للأمم المتحدة	المقرر ٣١٧/٥٠	٥١٤
	(و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات	المقرران ٣١٠/٥٠ ألف وباء	٥١٠
	(ز) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة	المقرر ٣١٨/٥٠	٥١٤
١٨	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	القرار ٣٣/٥٠	٢٠٣
		القرار ٣٦/٥٠	٢٠٧
		القرار ٣٧/٥٠	٢٠٩
		القراران ٣٨/٥٠ ألف وباء	٢١٠
		القرار ٣٩/٥٠	٥٠
		القرار ٤٠/٥٠	٥٢
		المقرر ٤١٢/٥٠	٥٢٢
		المقرر ٤١٥/٥٠	٥٢٣
١٩	قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة		
٢٠	تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة		
	(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ	القرار ٥٧/٥٠	٥٥
	(ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق	القرارات ٥٨/٥٠ ألف إلى لام	٥٦

بند جدول الأعمال			الصفحة
	(ج) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها	القرار ١٣٤/٥٠	١٠٨
	(د) المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها	القرار ٨٨/٥٠ ألف	٩٩
٢١	جامعة السلم	القرار ٤١/٥٠	٥٣
٢٢	إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية	القرار ٥٦/٥٠	٥٥
٢٣	إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما		
٢٤	تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات	القرار ١٦٠/٥٠	١١٥
٢٥	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية	القرار ١٤/٥٠	٣٦
٢٦	الحالة في بوروندي	القرار ١٥٩/٥٠	١١٣
٢٧	ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا	القرار ١٠/٥٠	٣٢
٢٨	الحالة في البوسنة والهرسك		
٢٩	الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة	القرار ٦/٥٠ القرار ٥٩/٥٠	٢٥ ٧٢
٣٠	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	القرار ٨٧/٥٠ المقرر ٤٧٣/٥٠	٩٧ ٥١٨
٣١	التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية	القرار ١٦/٥٠	٣٧
٣٢	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي	القرار ١٧/٥٠	٣٩
٣٣	تقديم مساعدة دولية لإنعاش نيكاراغوا وتعميرها: آثار الحرب والكوارث الطبيعية	القرار ٨٥/٥٠	٩٤
٣٤	برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي	القرار ١٣١/٥٠	١٠٢
٣٥	مسألة جزيرة مايوت القمرية		
٣٦	الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لانتهاء الحرب العالمية الثانية	القرار ٥/٥٠	٢٤
٣٧	منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي	القرار ١٨/٥٠	٤١
٣٨	حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي	القرار ٨٦/٥٠	٩٦
٣٩	قانون البحار	القرار ٢٣/٥٠	٤٥
٤٠	بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأوليمبي	القرار ١٣/٥٠	٣٥
٤١	دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة	القرار ١٣٣/٥٠	١٠٧

بند جدول الأعمال			الصفحة
٤٢	قضية فلسطين	القرارات ٨٤/٥٠ ألف إلى دال	٩٠
٤٣	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية	القرار ١٥٨/٥٠	١١٠
٤٤	الحالة في الشرق الأوسط	القرار ٢١/٥٠ القراران ٢٢/٥٠ ألف وباء	٤٣ ٤٤
٤٥	الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية	القرار ٧/٥٠ القرار ١٣٢/٥٠	٢٩ ١٠٣
٤٦	تقديم المساعدة في إزالة الألغام	القرار ٨٢/٥٠	٨٧
٤٧	مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية والمسائل ذات الصلة		
٤٨	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)	المقرر ٤٠٦/٥٠	٥١٧
٤٩	تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	المقرر ٤٠٨/٥٠	٥١٧
٥٠	إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦	المقرر ٤٢٢/٥٠	٥١٨
٥١	العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية والسلم والأمن الدوليين	المقرر ٤٤٤/٥٠	٥١٨
٥٢	بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية	المقرر ٤٦٨/٥٠	٥١٩
٥٣	تنفيذ قرارات الأمم المتحدة	المقرر ٤٥٧/٥٠	٥١٩
٥٤	الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين	القرار ٨٨/٥٠ باء	١٠٠
٥٥	مسألة قبرص		
٥٦	آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها	المقرر ٤٤٥/٥٠	٥١٨
٥٧	الامتثال لالتزامات الحد من الأسلحة ونزع السلاح	القرار ٦٠/٥٠	١٣٠
٥٨	التعليم والإعلام من أجل نزع السلاح	المقرر ٤١٧/٥٠	٥٢٢
٥٩	التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق	القرار ٦١/٥٠	١٣١
٦٠	استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي	المقرر ٤١٨/٥٠	٥٢٢
٦١	تخفيض الميزانيات العسكرية	المقرر ٤١٩/٥٠	٥٢٢
٦٢	التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي	القرار ٦٢/٥٠	١٣٢
٦٣	دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة	القرار ٦٣/٥٠	١٣٢

بند جدول الأعمال			الصفحة
٦٤	تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء	القرار ٦٤/٥٠	١٣٣
٦٥	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	القرار ٦٥/٥٠	١٣٣
٦٦	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط	القرار ٦٦/٥٠	١٣٤
٦٧	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا	القرار ٦٧/٥٠	١٣٦
٦٨	عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	القرار ٦٨/٥٠	١٣٧
٦٩	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	القرار ٦٩/٥٠	١٣٩
٧٠	نزع السلاح العام الكامل	القرارات ٧٠/٥٠ ألف إلى جيم القراران ٧٠/٥٠ حاء وطاء القرارات ٧٠/٥٠ ميم إلى عين القرار ٧٠/٥٠ صاد	١٤١ ١٤٧ ١٥٢ ١٥٨
	(أ) الإخطار بالتجارب النووية		
	(ب) اتخاذ تدابير جديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق تسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها		
	(ج) حظر إلقاء النفايات المشعة	القرار ٧٠/٥٠ هاء	١٤٤
	(د) استعراض إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح		
	(هـ) الشفافية في مجال التسلح	القرار ٧٠/٥٠ دال	١٤٣
	(و) التخفيض التدريجي للخطر النووي		
	(ز) دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح	القرار ٧٠/٥٠ واو	١٤٥
	(ح) الصلة بين نزع السلاح والتنمية	القرار ٧٠/٥٠ زاي	١٤٦
	(ط) تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها	القرار ٧٠/٥٠ ياء	١٤٩
	(ي) نزع السلاح الإقليمي	القرار ٧٠/٥٠ كاف	١٥٠
	(ك) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي	القرار ٧٠/٥٠ لام	١٥١
	(ل) عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وناقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبه	القرار ٧٠/٥٠ فاء المقرر ٤٢٠/٥٠	١٥٧ ٥٢٢
٧١	استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة		
	(أ) برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح ..	القرار ٧١/٥٠ ألف	١٥٨
	(ب) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي	القرار ٧١/٥٠ باء	١٥٩

بند جدول الأعمال			الصفحة
	(ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي . . .	القرارن ٥٠/٧١ جيم ودال	١٦٠
	(د) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية	القرار ٥٠/٧١ هاء	١٦٣
٧٢	استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة		
	(أ) تقرير هيئة نزع السلاح	القرار ٥٠/٧٢ دال	١٦٧
	(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح	القرار ٥٠/٧٢ ألف القرار ٥٠/٧٢ جيم	١٦٤ ١٦٦
	(ج) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح		
	(د) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح		
	(هـ) أسبوع نزع السلاح	القرار ٥٠/٧٢ باء	١٦٥
٧٣	خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط	القرار ٥٠/٧٣	١٦٨
٧٤	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	القرار ٥٠/٧٤	١٦٩
٧٥	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط	القرار ٥٠/٧٥	١٧٠
٧٦	تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم	القرار ٥٠/٧٦	١٧٢
٧٧	توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)	القرار ٥٠/٧٧	١٧٢
٧٨	النص النهائي لمعاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا	القرار ٥٠/٧٨	١٧٣
٧٩	ترشيد أعمال اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها . . .	المقرر ٥٠/٤٢١	٥٢٢
٨٠	اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة	القرار ٥٠/٧٩	١٧٥
٨١	صون الأمن الدولي	القراران ٥٠/٨٠ ألف وباء	١٧٦
٨٢	آثار الاشعاع الذري	القرار ٥٠/٢٦	١٨٣
٨٣	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	القرار ٥٠/٢٧	١٨٣
٨٤	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	القرارات ٥٠/٢٨ ألف إلى زاي	١٨٨
٨٥	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة	القرارات ٥٠/٢٩ ألف إلى دال	١٩٤
٨٦	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات	القرار ٥٠/٣٠	١٩٨

بند جدول الأعمال			الصفحة
٨٧	المسائل المتصلة بالإعلام	القراران ٣١/٥٠ ألف وباء المقرر ٣١١/٥٠ المقرر ٤١١/٥٠	١٩٩ ٥١١ ٥٢٢
٨٨	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	القرار ٣٢/٥٠	٢٠٢
٨٩	أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية	القرار ٣٣/٥٠ المقرر ٤١٢/٥٠	٢٠٣ ٥٢٢
٩٠	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	القرار ٣٤/٥٠	٢٠٤
٩١	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	القرار ٣٥/٥٠	٢٠٧
٩٢	الحالة في الأراضي الكرواتية المحتلة	المقرر ٤١٣/٥٠	٥٢٣
٩٣	مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة	المقرر ٤١٤/٥٠	٥٢٣
٩٤	المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي	القرار ٩١/٥٠ القرار ٩٢/٥٠ القرار ٩٣/٥٠ المقرر ٤٢٤/٥٠	٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٨ ٥٢٤
	(أ) تمويل التنمية		
	(ب) الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاجتماعية والاقتصادية		
	(ج) أزمة الديون الخارجية والتنمية		
٩٥	التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي	القرار ٩٤/٥٠ المقرر ٤٢٥/٥٠ المقرر ٤٢٦/٥٠	٢٢٨ ٥٢٤ ٥٢٤
	(أ) التجارة والتنمية	القرار ٩٥/٥٠ القرار ٩٦/٥٠ القرار ٩٧/٥٠ القرار ٩٨/٥٠ المقرر ٤٢٧/٥٠	٢٢٩ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٦ ٥٢٤
	(ب) المستوطنات البشرية	القرار ٩٩/٥٠	٢٣٧
	(ج) مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)	القرار ١٠٠/٥٠ المقرر ٤٢٨/٥٠	٢٣٨ ٥٢٤
	(د) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	القرار ١٠١/٥٠ القرار ١٠٢/٥٠	٢٣٩ ٢٤١
	(هـ) تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا	القرار ١٠٣/٥٠ المقرر ٤٢٩/٥٠	٢٤٢ ٥٢٤
	(و) دور المرأة في التنمية	القرار ١٠٤/٥٠	٢٥٣
	(ز) تنمية الموارد البشرية	القرار ١٠٥/٥٠	٢٥٥

بند جدول الأعمال			الصفحة
	(ح) الأعمال التجارية والتنمية	القرار ٥٠/١٠٦	٢٥٦
	(ط) التعاون الدولي من أجل القضاء على الفقر في البلدان النامية	القرار ٥٠/١٠٧	٢٥٧
	(ي) مبادرة الأمم المتحدة لتهيئة الفرص والمشاركة ..	القرار ٥٠/١٠٨	٢٦٢
	(ك) الأغذية والتنمية الزراعية المستدامة	القرار ٥٠/١٠٩	٢٦٢
٩٦	البيئة والتنمية المستدامة	القرار ٥٠/١١٠ المقرر ٥٠/٤٣٠ المقرر ٥٠/٤٣١	٢٦٣ ٥٢٥ ٥٢٥
	(أ) تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية	القرار ٥٠/١١١ القرار ٥٠/١١٢ القرار ٥٠/١١٣ المقرر ٥٠/٤٣٢	٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٧ ٥٢٥
	(ب) التصحر والجفاف	القرار ٥٠/١١٤ المقرر ٥٠/٤٣٣ المقرر ٥٠/٤٣٤	٢٦٨ ٥٢٥ ٥٢٥
	(ج) الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها	القرار ٥٠/٢٤ القرار ٥٠/٢٥	٤٧ ٤٨
	(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة	القرار ٥٠/١١٥	٢٦٩
	(هـ) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	القرار ٥٠/١١٦	٢٧١
	(و) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية	القراران ٥٠/١١٧ ألف وباء المقرر ٥٠/٤٣٥	٢٧٢ ٥٢٥
٩٧	الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية	القرار ٥٠/١١٨ القرار ٥٠/١١٩ المقرر ٥٠/٤٣٦	٢٧٥ ٢٧٧ ٥٢٥
	(أ) الاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية	القرار ٥٠/١٢٠	٢٧٩
	(ب) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية		
٩٨	التدريب والبحث: معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	القرار ٥٠/١٢١	٢٨٤
٩٩	خطة للتنمية	المقرر ٥٠/٤٣٧	٥٢٦
١٠٠	تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة	القرار ٥٠/١٢٢	٢٨٥
١٠١	الهجرة الدولية والتنمية، بما في ذلك عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن الهجرة الدولية والتنمية	القرار ٥٠/١٢٣	٢٨٦
١٠٢	تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ...	القرار ٥٠/١٢٤	٢٨٧

بند جدول الأعمال			الصفحة
١٠٣	القضاء على العنصرية والتمييز العنصري	القرار ١٣٥/٥٠	٣٠٣
		القرار ١٣٦/٥٠	٣٠٤
		القرار ١٣٧/٥٠	٣٠٦
		المقرر ٤٤١/٥٠	٥٣٠
١٠٤	حق الشعوب في تقرير المصير	القرار ١٣٨/٥٠	٣٠٨
		القرار ١٣٩/٥٠	٣٠٩
		القرار ١٤٠/٥٠	٣١٠
١٠٥	التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة	القرار ٨١/٥٠	٧٢
		القرار ١٤١/٥٠	٣١١
		القرار ١٤٢/٥٠	٣١٢
		القرار ١٤٣/٥٠	٣١٣
		القرار ١٤٤/٥٠	٣١٤
		المقرر ٤٤٢/٥٠	٥٣٠
١٠٦	منع الجريمة والعدالة الجنائية	القرار ١٤٥/٥٠	٣١٥
		القرار ١٤٦/٥٠	٣١٧
		القرار ١٤٧/٥٠	٣١٩
		المقرر ٤٤٣/٥٠	٥٣٠
١٠٧	النهوض بالمرأة	القرار ١٦٢/٥٠	٣٤٤
		القرار ١٦٣/٥٠	٣٤٥
		القرار ١٦٤/٥٠	٣٤٦
		القرار ١٦٥/٥٠	٣٤٨
		القرار ١٦٦/٥٠	٣٤٩
		القرار ١٦٧/٥٠	٣٥١
		القرار ١٦٨/٥٠	٣٥٢
		المقرر ٤٥٩/٥٠	٥٣٠
١٠٨	المراقبة الدولية للمخدرات	القرار ١٤٨/٥٠	٣٢٠
١٠٩	تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية	القرار ١٤٩/٥٠	٣٢٦
		القرار ١٥٠/٥٠	٣٢٨
		القرار ١٥١/٥٠	٣٢٩
		القرار ١٥٢/٥٠	٣٣٠
١١٠	تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها	القرار ١٥٣/٥٠	٣٣٣
		القرار ١٥٤/٥٠	٣٣٧
		القرار ١٥٥/٥٠	١١٠
١١١	برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم	القرار ١٥٦/٥٠	٣٣٨
		القرار ١٥٧/٥٠	٣٣٨
١١٢	مسائل حقوق الانسان	المقرر ٤٦٠/٥٠	٥٣٠
	(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان	القرار ١٦٩/٥٠	٣٥٤
		القرار ١٧٠/٥٠	٣٥٥
		القرار ١٧١/٥٠	٣٥٨

بند جدول الأعمال			الصفحة
	(ب) مسائل حقوق الانسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية	القرار ١٧٢/٥٠	٣٦٠
		القرار ١٧٣/٥٠	٣٦١
		القرار ١٧٤/٥٠	٣٦٢
		القرار ١٧٥/٥٠	٣٦٤
		القرار ١٧٦/٥٠	٣٦٤
		القرار ١٧٧/٥٠	٣٦٦
		القرار ١٧٨/٥٠	٣٦٧
		القرار ١٧٩/٥٠	٣٦٩
		القرار ١٨٠/٥٠	٣٧١
		القرار ١٨١/٥٠	٣٧٢
		القرار ١٨٢/٥٠	٣٧٤
		القرار ١٨٣/٥٠	٣٧٦
		القرار ١٨٤/٥٠	٣٧٨
		القرار ١٨٥/٥٠	٣٨٠
		القرار ١٨٦/٥٠	٣٨١
		القرار ١٨٧/٥٠	٣٨٣
	(ج) حالات حقوق الانسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين	القرار ١٨٨/٥٠	٣٨٤
		القرار ١٨٩/٥٠	٣٨٦
		القرار ١٩٠/٥٠	٣٨٨
		القرار ١٩١/٥٠	٣٩٠
		القرار ١٩٢/٥٠	٣٩٢
		القرار ١٩٣/٥٠	٣٩٤
		القرار ١٩٤/٥٠	٣٩٩
		القرار ١٩٥/٥٠	٤٠١
		القرار ١٩٦/٥٠	٤٠٢
		القرار ١٩٧/٥٠	٤٠٣
		القرار ١٩٨/٥٠	٤٠٦
		القرار ١٩٩/٥٠	٤٠٧
		القرار ٢٠٠/٥٠	٤٠٨
		المقرر ٤٦١/٥٠	٥٣١
	(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما	القرار ٢٠١/٥٠	٤١١
	(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان	المقرر ٤٦٢/٥٠	٥٣١
١١٣	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (القرارات ١٦٢/٤٩ ألف إلى دال المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤)	القرارات ٢٠٤/٥٠ ألف إلى دال	٤٣٢
	(أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث		
	(ب) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين		
١١٤	استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة . .	المقرر ٤٦٩/٥٠	٥٤٣
		المقرر ٤٧٠/٥٠	٥٤٤
١١٥	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥	القراران ٢٠٥/٥٠ ألف وباء	٤٣٥
١١٦	الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧	القرار ٢١٤/٥٠	٤٥٢
		القرارات ٢١٥/٥٠ ألف إلى جيم	٤٦١
		القرار ٢١٦/٥٠	٤٦٥
		القرار ٢١٧/٥٠	٤٦٦
		القرار ٢١٨/٥٠	٤٦٧

بند جدول الأعمال			الصفحة
١١٧	تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة		
١١٨	وحدة التفتيش المشتركة		
١١٩	خطة المؤتمرات	القرارات ٢٠٦/٥٠ ألف إلى واو	٤٣٨
١٢٠	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة . .	القرار ٢٠٧/٥٠ المقرران ٤٧١/٥٠ ألف وباء	٤٤٣ ٥٤٥
١٢١	النظام الموحد للأمم المتحدة	القرار ٢٠٨/٥٠	٤٤٣
١٢٢	تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط		
	(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	القرار ٢٠/٥٠	٤٢٧
	(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	القرار ٨٩/٥٠	٤٢٨
١٢٣	تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا	القرار ٢٠٩/٥٠	٤٤٥
١٢٤	تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)		
	(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت		
	(ب) أنشطة أخرى		
١٢٥	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	المقرر ٤٤٦/٥٠	٥٤١
١٢٦	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور	المقرر ٤٤٧/٥٠	٥٤١
١٢٧	تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا		
١٢٨	تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	المقرران ٤١٠/٥٠ ألف وباء	٥٤٠
١٢٩	تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال		
١٣٠	تمويل تصفية عملية الأمم المتحدة في موزامبيق		
١٣١	تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص . . .	المقرر ٤٤٨/٥٠	٥٤١
١٣٢	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	المقرر ٤٤٩/٥٠	٥٤١
١٣٣	تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي	القرار ٩٠/٥٠ المقرران ٤٠٧/٥٠ ألف وباء	٤٣٠ ٥٣٩
١٣٤	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا	القرار ٢١٠/٥٠	٤٤٧
١٣٥	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا .	القرار ٢١١/٥٠	٤٤٩
١٣٦	تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	القرار ٢١٢/٥٠	٤٥١
١٣٧	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان . . .	المقرر ٤٥٠/٥٠	٥٤٢
١٣٨	الجوانب الادارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	المقرران ٤٥١/٥٠ ألف وباء	٥٤٢

بند جدول الأعمال			الصفحة
	(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ...	المقرر ٤٧٢/٥٠ المقرر ٤٧٣/٥٠	٥٤٥ ٥٤٥
	(ب) نقل أوكرانيا إلى مجموعة الدول الأعضاء المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣	المقرر ٤٧٤/٥٠	٥٤٦
١٣٩	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه	القرار ٤٣/٥٠ المقرر ٣١٢/٥٠	٤٧٢ ٥١١
١٤٠	عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي	القرار ٤٤/٥٠	٤٧٤
١٤١	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين	القرار ٤٥/٥٠	٤٧٥
١٤٢	إنشاء محكمة جنائية دولية	القرار ٤٦/٥٠	٤٧٧
١٤٣	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين	القرار ٤٧/٥٠ القرار ٤٨/٥٠	٤٧٨ ٤٨٠
١٤٤	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	القرار ٤٩/٥٠	٤٨٥
١٤٥	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	القرار ٥٠/٥٠ القرار ٥١/٥٠ القرار ٥٢/٥٠	٤٨٦ ٤٩٠ ٤٩٢
١٤٦	التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	القرار ٥٣/٥٠	٤٩٤
١٤٧	النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل دبلوماسي، وفي مشروعي بروتوكوليهما الاختياريين	المقرر ٤١٦/٥٠	٥٤٦
١٤٨	استعراض الاجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة	القرار ٥٤/٥٠	٤٩٥
١٤٩	تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية		
١٥٠	التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي ...	القرار ١٥/٥٠	٣٧
١٥١	تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		
١٥٢	استعراض دور مجلس الوصاية	القرار ٥٥/٥٠	٤٩٥
١٥٣	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي .	القرار ١/٥٠	٢٢
١٥٤	مبادرة "الخوذ البيض"، اشتراك المتطوعين في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية ..	القرار ١٩/٥٠	٤٢
١٥٥	منح منظومة تكامل أمريكا الوسطى مركز المراقب لدى الجمعية العامة	القرار ٢/٥٠	٢٣

بند جدول الأعمال			الصفحة
١٥٦	تعدد اللغات	القرار ٥٠/١١	٣٢
١٥٧	التعاون بين الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني	القرار ٥٠/٣	٢٣
١٥٨	تخطيط البرامج	المقرر ٥٠/٤٥٢	٥٤٢
١٥٩	إدارة الموارد البشرية	المقرر ٥٠/٤٥٣ المقرر ٥٠/٤٥٤	٥٤٢ ٥٤٣
١٦٠	تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/ يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤	القرار ٥٠/٢١٣	٤٥١
١٦١	تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية . . .	القرار ٥٠/١٦١	١١٧
١٦٢	المؤتمر العالمي لقناة بنما	القرار ٥٠/١٢	٣٤
١٦٣	تعزيز منظومة الأمم المتحدة		
١٦٤	تطبيع الحالة فيما يتعلق بجنوب افريقيا	القرار ٥٠/٨٣	٨٩
١٦٥	تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم	القرار ٥٠/٤٢ القرار ٥٠/٢٠٢ القرار ٥٠/٢٠٣ المقرر ٥٠/٤٦٣	٥٤ ٤١٣ ٤١٤ ٥٣١
١٦٦	قبول المنظمة العالمية للسياحة عضوا في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة .	المقرر ٥٠/٤٥٥	٥٤٣

المرفق الرابع

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

تتضمن هذه القائمة المرجعية جميع القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ١٩ أيلول/سبتمبر الى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. ويبيّن عمود "نتيجة التصويت" عدد أصوات المؤيدين وعدد أصوات المعارضين وعدد الأعضاء الذين امتنعوا عن التصويت فيما يتعلق بالقرارات والمقررات التي اتخذت عن طريق تصويت رسمي، وقد جرت جميع التصويتات بطريقة التسجيل، ما لم ترد إشارة الى غير ذلك. وترد تفاصيل التصويت المتاحة بالنسبة للتصويتات المسجلة فقط، في المحضر الحرفي للجلسة العامة ذات الصلة (انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الجلسات العامة**)؛ وسيرد تبويب كامل لتلك النتائج، حسب الدول الأعضاء، في مرفق **فهرس أعمال الجمعية العامة** (ST/LIB/SER.B/A.52، الجزء الأول).

القرارات

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
١/٥٠	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي	١٥٣	٣٠	١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥		٢٢
٢/٥٠	منح منظومة تكامل أمريكا الوسطى مركز المراقب لدى الجمعية العامة	١٥٥	٣٠	١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥		٢٣
٣/٥٠	التعاون بين الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني	١٥٧	٣١	١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥		٢٣
٤/٥٠	وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الخمسين					
	القرار ألف	٣(ب)	٣٣	١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥		٢٤
	القرار باء	٣(ب)	٩١	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٢٤
٥/٥٠	الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لانتهاء الحرب العالمية الثانية	٣٦	٣٣	١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥		٢٤
٦/٥٠	إعلان بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة	٢٩	٤٠	٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥		٢٥
٧/٥٠	بعثة الأمم المتحدة في السلفادور	٤٥	٤٥	٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥		٢٩
٨/٥٠	تنقيح اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي وإعادة تشكيل لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية لتصبح المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي	١٢	٤٦	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		٢٢١
٩/٥٠	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	١٤	٤٧	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	١٤٤-١-٨	٣٠
١٠/٥٠	ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا	٢٧	٤٨	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	١١٧-٣-٣٨	٣٢
١١/٥٠	تعدد اللغات	١٥٦	٤٩	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	١٠٠-٣٥-٢٩	٣٢
١٢/٥٠	المؤتمر العالمي لقناة بنما	١٦٢	٥٢	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		٣٤
١٣/٥٠	المثل الأعلى الأوليمبي	٤٠	٥٢	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		٣٥

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
١٤/٥٠	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية	٢٥	٦٠	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		٣٦
١٥/٥٠	التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي	١٥٠	٦١	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		٣٧
١٦/٥٠	التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية .	٣١	٦٧	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		٣٧
١٧/٥٠	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي	٣٢	٦٧	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		٣٩
١٨/٥٠	منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي	٣٧	٦٩	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	١٠٠-١٢٤	٤١
١٩/٥٠	اشتراك المتطوعين، "ذوي الخوذ البيض"، في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية	١٥٤	٧٢	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		٤٢
٢٠/٥٠	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك .	١٢٢(أ)	٧٦	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٤٢٧
٢١/٥٠	عملية السلام في الشرق الأوسط	٤٤	٧٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	١-٤-١٤٨	٤٣
٢٢/٥٠	الحالة في الشرق الأوسط					
	ألف - القدس	٤٤	٧٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	١٣-١-١٣٣	٤٤
	باء - الجولان السوري	٤٤	٧٩	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٧٩-٢-٦٦	٤٥
٢٣/٥٠	قانون البحار	٣٩	٨١	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٣-١-١٣٧	٤٥
٢٤/٥٠	اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ...	٩٦(ج)	٨١	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٤٧
٢٥/٥٠	صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره؛ والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره؛ والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك وأثرهما على الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في العالم	٩٦(ج)	٨١	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٤٨
٢٦/٥٠	آثار الإشعاع الذري	٨٢	٨٢	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		١٨٣
٢٧/٥٠	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٨٣	٨٢	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		١٨٣
٢٨/٥٠	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى					
	ألف - تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين	٨٤	٨٢	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	١-١-١٤٥	١٨٨
	باء - الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٨٤	٨٢	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		١٨٩

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
	جيم - السكان النازحون نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/ يونيه ١٩٦٧ وما بعدها	٨٤	٨٢	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٠-٢-١٤٧	١٨٩
	دال - الهبات والمنح الدراسية للتعليم العالي المعروضة من الدول الأعضاء بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين ..	٨٤	٨٢	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١-٠-١٥٠	١٩٠
	هاء - عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٨٤	٨٢	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٣-٢-١٤٦	١٩١
	واو - الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين	٨٤	٨٢	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٤٨-٢-٩٨	١٩٢
	زاي - جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين ...	٨٤	٨٢	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٢-٢-١٤٨	١٩٣
٢٩/٥٠	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة					
	القرار ألف	٨٥	٨٢	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٨٠-٢-٦٩	١٩٤
	القرار باء	٨٥	٨٢	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٤-٢-١٤٧	١٩٥
	القرار جيم	٨٥	٨٢	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٧-٢-١٤٤	١٩٥
	القرار دال	٨٥	٨٢	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٣-١-١٣٩	١٩٧
٣٠/٥٠	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات	٨٦	٨٢	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		١٩٨
٣١/٥٠	المسائل المتصلة بالإعلام					
	ألف - الإعلام في خدمة البشرية	٨٧	٨٢	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		١٩٩
	باء - سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية	٨٧	٨٢	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٢٠٠
٣٢/٥٠	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٨٨	٨٢	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٤-٠-١٥٣	٢٠٢
٣٣/٥٠	أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية	٨٩ و١٨	٨٢	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٣-٥١-٩٣	٢٠٣
٣٤/٥٠	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٩٠ و١٢	٨٢	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥٠-٠-١٠٧	٢٠٤
٣٥/٥٠	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٩١	٨٢	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٢٠٧
٣٦/٥٠	مسألة الصحراء الغربية	١٨	٨٢	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٢٠٧

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
٣٧/٥٠	مسألة كاليدونيا الجديدة	١٨	٨٢	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٢٠٩
٣٨/٥٠	مسائل أقاليم أنغيلا وبرمودا وبيتكيرن وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات					
	ألف - عام	١٨	٨٢	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٣-٤-١٤٦	٢١٠
	باء - الأقاليم كل على حدة	١٨	٨٢	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٣-٤-١٤٦	٢١٢
٣٩/٥٠	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٨	٨٢	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٢٦-٤-١٣٠	٥٠
٤٠/٥٠	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	١٨	٨٢	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٢٥-٣-١٣٣	٥٢
٤١/٥٠	جامعة السلم	٢١	٨٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٥٣
٤٢/٥٠	المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة	١٦٥	٨٦	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٥٤
٤٣/٥٠	برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ..	١٣٩	٨٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٤٧٢
٤٤/٥٠	عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي	١٤٠	٨٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٤٧٤
٤٥/٥٠	تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين	١٤١	٨٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٤٧٥
٤٦/٥٠	إنشاء محكمة جنائية دولية	١٤٢	٨٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٤٧٧
٤٧/٥٠	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين	١٤٣	٨٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٤٧٨
٤٨/٥٠	اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة	١٤٣	٨٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٤٨٠
٤٩/٥٠	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	١٤٤	٨٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٤٨٥
٥٠/٥٠	قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول	١٤٥	٨٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٤٨٦
٥١/٥٠	تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة الى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات	١٤٥	٨٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٤٩٠
٥٢/٥٠	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	١٤٥	٨٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٣-٠-١٥٥	٤٩٢
٥٣/٥٠	التدابير الرامية الى القضاء على الإرهاب الدولي .	١٤٦	٨٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٤٩٤
٥٤/٥٠	استعراض الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة	١٤٨	٨٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٤٩٥
٥٥/٥٠	استعراض دور مجلس الوصاية	١٥٢	٨٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٤٩٥
٥٦/٥٠	إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية	٢٢	٨٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٢٤-٠-١٢٤	٥٥

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
٥٧/٥٠	تعزيز تنسيق المساعدة الانسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ	٢٠(أ)	٨٩	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٥٥
٥٨/٥٠	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق					
	ألف - تقديم المساعدة من أجل إنعاش ليبريا وتعميرها	٢٠(ب)	٨٩	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٥٦
	باء - تقديم المساعدة والتعاون الدوليين للتحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى	٢٠(ب)	٨٩	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٥٧
	جيم - تقديم المساعدة لتعمير وتنمية السلفادور	٢٠(ب)	٨٩	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٥٩
	دال - تقديم المساعدة الدولية من أجل الإنعاش الاقتصادي لأنغولا	٢٠(ب)	٨٩	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٦٠
	هاء - تقديم المساعدة الاقتصادية الى الدول المتضررة من جراء تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)	٢٠(ب)	٨٩	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٦١
	واو - تقديم المساعدة لتعمير وتنمية جيبوتي	٢٠(ب)	٨٩	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٦٣
	زاي - تقديم المساعدة من أجل الإغاثة الإنسانية والإنعاش الاقتصادي والاجتماعي في الصومال	٢٠(ب)	٩٦	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٦٤
	حاء - تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني	٢٠(ب)	٩٦	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٦٦
	طاء - تقديم المساعدة لتعمير مدغشقر عقب الكوارث الطبيعية التي حلت بها في عام ١٩٩٤	٢٠(ب)	٩٦	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٦٧
	ياء - تقديم المساعدة الطارئة إلى السودان ..	٢٠(ب)	٩٨	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٦٨
	كاف- المساعدة الطارئة الخاصة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتعمير في بوروندي	٢٠(ب)	٩٨	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٦٩
	لام - الحالة في رواندا: تقديم المساعدة الدولية من أجل حل مشكلة اللاجئين، وإعادة إقرار السلم التام، والتعمير والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية في رواندا	٢٠(ب)	٩٨	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٧٠
٥٩/٥٠	أعمال اللجنة التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة	٢٩	٨٩	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٧٢
٦٠/٥٠	الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح	٥٧	٩٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		١٣٠

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
٥٠/٦١	التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق	٥٩	٩٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٦-١-١٥٧	١٣١
٥٠/٦٢	دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح	٦٢	٩٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٥٣-٦-١٠٤	١٣٢
٥٠/٦٣	دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة	٦٣	٩٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٩-٠-١٥٧	١٣٢
٥٠/٦٤	تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ..	٦٤	٩٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٤٥-٤-١١٠	١٣٣
٥٠/٦٥	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	٦٥	٩٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		١٣٣
٥٠/٦٦	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط	٦٦	٩٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		١٣٤
٥٠/٦٧	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا	٦٧	٩٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٩-٣-١٥٤	١٣٦
٥٠/٦٨	عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	٦٨	٩٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٤٤-٠-١٢٢	١٣٧
٥٠/٦٩	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ...	٦٩	٩٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٤٦-٠-١٢١	١٣٩
٥٠/٧٠	نزع السلاح العام الكامل					
	ألف - التجارب النووية	٧٠	٩٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٤٣-١٨-٨٥	١٤١
	باء - الأسلحة الصغيرة	٧٠	٩٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	١٩-٠-١٤٠	١٤١
	جيم - نزع السلاح النووي بغية إزالة الأسلحة النووية نهائيا	٧٠	٩٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	١٠-٠-١٥٤	١٤٢
	دال - الشفافية في مجال التسلح	٧٠(هـ)	٩٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	١٥-٠-١٤٩	١٤٣
	هاء - حظر إلقاء النفايات المشعة	٧٠(ج)	٩٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		١٤٤
	واو - عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح	٧٠(ز)	٩٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٤٩-٢-١١١	١٤٥
	زاي - الصلة بين نزع السلاح والتنمية	٧٠(ح)	٩٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		١٤٦
	حاء - تقديم المساعدة الى الدول لوقف التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وجمعها	٧٠	٩٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		١٤٧
	طاء - المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي	٧٠	٩٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	١٤-٠-١٥٠	١٤٨
	ياء - تدابير لتقييد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها	٧٠(ط)	٩٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		١٤٩
	كاف - نزع السلاح الإقليمي	٧٠(ى)	٩٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	١-٠-١٦٥	١٥٠
	لام - تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي	٧٠(ك)	٩٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٧-٠-١٥٨	١٥١
	ميم - الالتزام بالقواعد البيئية في وضع وتطبيق اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة .	٧٠	٩٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٢-٤-١٥٧	١٥٢

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
	نون - المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ونزع السلاح النووي	٧٠	٩٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٠٥-٣٧-٢٠	١٥٢
	سين - الوقف الاختياري لتصدير الألغام البرية المضادة للأفراد	٧٠	٩٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		١٥٤
	عين - نزع السلاح النووي	٧٠	٩٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٠٦-٣٩-١٧	١٥٦
	فاء - مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، لعام ١٩٩٥	٧٠(ل)	٩٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٦١-٠-٢	١٥٧
	صاد - المساهمة في نزع السلاح النووي	٧٠	٩٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		١٥٨
٧١/٥٠	استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة					
	ألف - الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح	٧١(أ)	٩٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		١٥٨
	باء - تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي .	٧١(ب)	٩٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		١٥٩
	جيم - مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا، ومركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي .	٧١(ج)	٩٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		١٦٠
	دال - مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ	٧١(ج)	٩٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		١٦٢
	هاء - اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية .	٧١(د)	٩٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٠٨-٢٧-٢٨	١٦٣
٧٢/٥٠	استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة					
	ألف - تقرير مؤتمر نزع السلاح	٧٢(ب)	٩٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		١٦٤
	باء - أسبوع نزع السلاح	٧٢(هـ)	٩٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		١٦٥
	جيم - توسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح	٧٢(ب)	٩٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		١٦٦
	دال - تقرير هيئة نزع السلاح	٧٢(أ)	٩٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		١٦٧
٧٣/٥٠	خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط	٧٣	٩٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥٦-٢-١٠٠	١٦٨
٧٤/٥٠	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	٧٤	٩٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		١٦٩
٧٥/٥٠	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط	٧٥	٩٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		١٧٠
٧٦/٥٠	تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم .	٧٦	٩٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٢٣-٣-٣٩	١٧٢
٧٧/٥٠	توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)	٧٧	٩٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		١٧٢

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
٥٠/٧٨	النص النهائي لمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا) . .	٧٨	٩٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		١٧٣
٥٠/٧٩	اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُّمية وتدمير تلك الأسلحة	٨٠	٩٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		١٧٥
٥٠/٨٠	صون الأمن الدولي					
	ألف - حياد تركمانستان الدائم	٨١	٩٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		١٧٦
	باء - تنمية علاقات حسن الجوار فيما بين دول البلقان	٨١	٩٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		١٧٦
٥٠/٨١	برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها	١٠٥	٩١	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٧٢
٥٠/٨٢	تقديم المساعدة في إزالة الألغام	٤٦	٩٢	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٨٧
٥٠/٨٣	تطبيع الحالة فيما يتعلق بجنوب افريقيا .	١٦٤	٩٣	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٨٩
٥٠/٨٤	قضية فلسطين					
	ألف - اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	٤٢	٩٣	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٥٢-٢-٩٥	٩٠
	باء - شعبة حقوق الفلسطينيين التابعة للأمانة العامة	٤٢	٩٣	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٥٢-٢-٩٦	٩١
	جيم - إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة	٤٢	٩٣	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٧-٢-١٤٢	٩٢
	دال - تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية	٤٢	٩٣	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٣-٣-١٤٣	٩٣
٥٠/٨٥	تقديم مساعدة دولية لإنعاش نيكاراغوا وتعميرها: آثار الحرب والكوارث الطبيعية	٣٣	٩٣	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٩٤
٥٠/٨٦	حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي . . .	٣٨	٩٣	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٩٦
٥٠/٨٧	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	٣٠	٩٤	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٩٧
٥٠/٨٨	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها والحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين					
	ألف - تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها .	٢٠(د) و٥٤	٩٥	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٩٩
	باء - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين	٢٠(د) و٥٤	٩٥	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		١٠٠

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
٨٩/٥٠	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	١٢٢(ب)	٩٥	١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٤٢٨
٩٠/٥٠	تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي ..	١٣٣	٩٥	١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٤٣٠
٩١/٥٠	التكامل المالي العالمي: التحديات والفرص المتاحة	٩٤	٩٦	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٢٢٣
٩٢/٥٠	تعزيز التعاون الدولي من أجل إيجاد حل دائم لمشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية	٩٤	٩٦	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٢٢٤
٩٣/٥٠	مصادر تمويل التنمية	٩٤	٩٦	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٢٢٨
٩٤/٥٠	العقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا	٩٥	٩٦	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٢٢٨
٩٥/٥٠	التجارة الدولية والتنمية	٩٥ (أ)	٩٦	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٢٢٩
٩٦/٥٠	التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية	٩٥ (أ)	٩٦	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٠٠-٣٠-٢٢	٢٣٣
٩٧/٥٠	إجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية	٩٥ (أ)	٩٦	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٢٣٤
٩٨/٥٠	الدورة التاسعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	٩٥ (أ)	٩٦	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٢٣٦
٩٩/٥٠	لجنة المستوطنات البشرية	٩٥(ب)	٩٦	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٢٣٧
١٠٠/٥٠	مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)	٩٥(ج)	٩٦	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٢٣٨
١٠١/٥٠	تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٩٥(د)	٩٦	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٢٣٩
١٠٢/٥٠	دعم منظومة الأمم المتحدة للعلم والتكنولوجيا في افريقيا	٩٥(د)	٩٦	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٢٤١
١٠٣/٥٠	تنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا	٩٥(هـ)	٩٦	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٢٤٢
١٠٤/٥٠	دور المرأة في التنمية	٩٥(و)	٩٦	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٢٥٣
١٠٥/٥٠	تنمية الموارد البشرية لأغراض التنمية	٩٥(ز)	٩٦	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٢٥٥
١٠٦/٥٠	الأعمال التجارية والتنمية	٩٥(ح)	٩٦	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٢٥٦
١٠٧/٥٠	الاحتفال بالسنة الدولية للقضاء على الفقر وإعلان عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر	٩٥(ط)	٩٦	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٢٥٧
١٠٨/٥٠	مبادرة الأمم المتحدة لتهيئة الفرص والمشاركة ..	٩٥(ي)	٩٦	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٢٦٢
١٠٩/٥٠	مؤتمر القمة العالمي للأغذية	٩٥(ك)	٩٦	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٢٦٢
١١٠/٥٠	تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ..	٩٦	٩٦	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٢٦٣
١١١/٥٠	اتفاقية التنوع البيولوجي	٩٦(أ)	٩٦	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٢٦٤
١١٢/٥٠	وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا	٩٦(أ)	٩٦	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٢٦٥
١١٣/٥٠	عقد دورة استثنائية لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ..	٩٦(أ)	٩٦	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٢٦٧
١١٤/٥٠	التصحر والجفاف	٩٦(ب)	٩٦	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٢٦٨

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
١١٥/٥٠	حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة	٩٦(د)	٩٦	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٢٦٩
١١٦/٥٠	تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية	٩٦(هـ)	٩٦	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٢٧١
١١٧/٥٠	العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية					
	القرار ألف	٩٦(و)	٩٦	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٢٧٢
	القرار باء	٩٦(و)	٩٦	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٢٧٤
١١٨/٥٠	التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي	٩٧	٩٦	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٢٧٥
١١٩/٥٠	التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية وعقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب	٩٧	٩٦	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٢٧٧
١٢٠/٥٠	الاستعراض الذي يجرى كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة	٩٧(أ)	٩٦	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٢٧٩
١٢١/٥٠	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	٩٨	٩٦	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٢٨٤
١٢٢/٥٠	تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة	١٠٠	٩٦	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٢٨٥
١٢٣/٥٠	الهجرة الدولية والتنمية	١٠١	٩٦	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٢٨٦
١٢٤/٥٠	تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية	١٠٢	٩٦	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٢٨٧
١٢٥/٥٠	[لم يخصص هذا الرقم لأي قرار]					
١٢٦/٥٠	توفير مياه الشرب والمرافق الصحية	١٢	٩٦	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٢٩٠
١٢٧/٥٠	الرقم المستهدف للتبرعات المعلنة لبرنامج الأغذية العالمي للفترة ١٩٩٧-١٩٩٨	١٢	٩٦	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٢٩١
١٢٨/٥٠	العمل الوقائي وتكثيف مكافحة الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا	١٢	٩٦	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٢٩٢
١٢٩/٥٠	الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الاسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل	١٢	٩٦	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٢٦-٢-٢٨	٢٩٣
١٣٠/٥٠	الاتصال لأغراض برامج التنمية في منظومة الأمم المتحدة	١٢	٩٦	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٢٩٤
١٣١/٥٠	برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي	٣٤	٩٦	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		١٠٢
١٣٢/٥٠	الحالة في أمريكا الوسطى: اجراءات إقامة سلم وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية	٤٥	٩٦	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		١٠٣

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
١٣٣/٥٠	دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة	٤١	٩٦	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		١٠٧
١٣٤/٥٠	تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها	٢٠(ج)	٩٦	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		١٠٨
١٣٥/٥٠	تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	١٠٣	٩٧	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٣٠٣
١٣٦/٥٠	العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	١٠٣	٩٧	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٣٠٤
١٣٧/٥٠	تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري	١٠٣	٩٧	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٣٠٦
١٣٨/٥٠	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	١٠٤	٩٧	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٣١-١٨-١٠٦	٣٠٨
١٣٩/٥٠	الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير .	١٠٤	٩٧	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٣٠٩
١٤٠/٥٠	حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير ...	١٠٤	٩٧	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٩-٢-١٤٥	٣١٠
١٤١/٥٠	السنة الدولية لكبار السن: نحو مجتمع لكل الأعمار	١٠٥	٩٧	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٣١١
١٤٢/٥٠	متابعة السنة الدولية للأسرة	١٠٥	٩٧	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٣١٢
١٤٣/٥٠	التقدم المحرز والمشاكل التي ووجهت في مجال محو الأمية: استعراض منتصف العقد - التعاون من أجل تحقيق التعليم للجميع	١٠٥	٩٧	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٣١٣
١٤٤/٥٠	نحو الإدماج التام للمعوقين في المجتمع: تنفيذ القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين والاستراتيجية الطويلة الأجل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها	١٠٥	٩٧	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٣١٤
١٤٥/٥٠	مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	١٠٦	٩٧	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٣١٥
١٤٦/٥٠	تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني	١٠٦	٩٧	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٣١٧
١٤٧/٥٠	معهد الأمم المتحدة الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	١٠٦	٩٧	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٣١٩
١٤٨/٥٠	العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع	١٠٨	٩٧	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٣٢٠
١٤٩/٥٠	تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا	١٠٩	٩٧	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٣٢٦
١٥٠/٥٠	تقديم المساعدة إلى اللاجئين القُصَّر غير المصحوبين	١٠٩	٩٧	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٣٢٨

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
١٥١/٥٠	الدراسة والاستعراض الشاملان لمشاكل اللاجئين والعائدين والمشردين وحركات الهجرة المتصلة بها	١٠٩	٩٧	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٣٢٩
١٥٢/٥٠	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	١٠٩	٩٧	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٣٣٠
١٥٣/٥٠	حقوق الطفل	١١٠	٩٧	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٣٣٣
١٥٤/٥٠	الطفلة	١١٠	٩٧	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٣٣٧
١٥٥/٥٠	مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل	١١٠	٩٧	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		١١٠
١٥٦/٥٠	صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين	١١١	٩٧	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٣٣٨
١٥٧/٥٠	برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم	١١١	٩٧	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٣٣٨
١٥٨/٥٠	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية	٤٣	٩٧	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		١١٠
١٥٩/٥٠	الحالة في بوروندي	٢٦	٩٨	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		١١٣
١٦٠/٥٠	تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات	٢٤	٩٨	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		١١٥
١٦١/٥٠	تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية	١٦١	٩٨	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		١١٧
١٦٢/٥٠	الإدماج المقترح للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة مع صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة	١٠٧	٩٩	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٣٤٤
١٦٣/٥٠	المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة	١٠٧	٩٩	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٣٤٥
١٦٤/٥٠	تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة	١٠٧	٩٩	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٣٤٦
١٦٥/٥٠	تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية	١٠٧	٩٩	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٣٤٨
١٦٦/٥٠	دور صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في القضاء على العنف ضد المرأة	١٠٧	٩٩	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٣٤٩
١٦٧/٥٠	الاتجار بالنساء والفتيات	١٠٧	٩٩	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٣٥١
١٦٨/٥٠	العنف ضد العاملات المهاجرات	١٠٧	٩٩	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٣٥٢
١٦٩/٥٠	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	١١٢(أ)	٩٩	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٣٥٤
١٧٠/٥٠	التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان	١١٢(أ)	٩٩	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٣٥٥
١٧١/٥٠	العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان	١١٢(أ)	٩٩	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٣٥٨
١٧٢/٥٠	احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية	١١٢(ب)	٩٩	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٩١-٥٧-٢١	٣٦٠

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
١٧٣/٥٠	عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان: نحو ثقافة السلام	١١٢(ب)	٩٩	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٣٦١
١٧٤/٥٠	دعم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية	١١٢(ب)	٩٩	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٣٦٢
١٧٥/٥٠	احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسر	١١٢(ب)	٩٩	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٨٦-٤-٨٠	٣٦٤
١٧٦/٥٠	المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	١١٢(ب)	٩٩	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٣٦٤
١٧٧/٥٠	عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان	١١٢(ب)	٩٩	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٣٦٦
١٧٨/٥٠	حالة حقوق الإنسان في كمبوديا	١١٢(ب)	٩٩	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٣٦٧
١٧٩/٥٠	تعزيز سيادة القانون	١١٢(ب)	٩٩	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٣٦٩
١٨٠/٥٠	التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية	١١٢(ب)	٩٩	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٣٧١
١٨١/٥٠	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل	١١٢(ب)	٩٩	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٣٧٢
١٨٢/٥٠	حقوق الإنسان والهجرات الجماعية	١١٢(ب)	٩٩	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٣٧٤
١٨٣/٥٠	القضاء على جميع أشكال التعصب الديني	١١٢(ب)	٩٩	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٣٧٦
١٨٤/٥٠	الحق في التنمية	١١٢(ب)	٩٩	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٣٧٨
١٨٥/٥٠	تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع عملية إقامة الديمقراطية	١١٢(ب)	٩٩	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٥٦-٠-١٥	٣٨٠
١٨٦/٥٠	حقوق الإنسان والإرهاب	١١٢(ب)	٩٩	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٣٨١
١٨٧/٥٠	تعزيز مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/ مركز حقوق الإنسان	١١٢(ب)	٩٩	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٣٨٣
١٨٨/٥٠	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	١١٢(ج)	٩٩	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٧٨-٢٧-٥٨	٣٨٤
١٨٩/٥٠	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان	١١٢(ج)	٩٩	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٣٨٦
١٩٠/٥٠	حالة حقوق الإنسان في كوسوفو	١١٢(ج)	٩٩	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١١٥-٢-٤٣	٣٨٨
١٩١/٥٠	حالة حقوق الإنسان في العراق	١١٢(ج)	٩٩	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١١١-٣-٥٣	٣٩٠
١٩٢/٥٠	اغتصاب النساء وامتهانهن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة	١١٢(ج)	٩٩	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٣٩٢
١٩٣/٥٠	حالة حقوق الانسان في جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ..	١١٢(ج)	٩٩	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	١٤٤-١-٢٠	٣٩٤
١٩٤/٥٠	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	١١٢(ج)	٩٩	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٣٩٩
١٩٥/٥٠	توفير الحماية والمساعدة للأشخاص المشردين داخليا	١١٢(ج)	٩٩	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٤٠١

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
١٩٦/٥٠	حقوق الإنسان في هايتي	١١٢(ج)	٩٩	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٤٠٢
١٩٧/٥٠	حالة حقوق الإنسان في السودان	١١٢(ج)	٩٩	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٩٤-١٥-٥٤	٤٠٣
١٩٨/٥٠	حالة حقوق الإنسان في كوبا	١١٢(ج)	٩٩	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٦٦-٢٢-٧٨	٤٠٦
١٩٩/٥٠	حالة حقوق الإنسان في نيجيريا	١١٢(ج)	٩٩	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	١٠١-١٤-٤٧	٤٠٧
٢٠٠/٥٠	حالة حقوق الإنسان في رواندا	١١٢(ج)	٩٩	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٤٠٨
٢٠١/٥٠	التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما	١١٢(د)	٩٩	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٤١١
٢٠٢/٥٠	تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٦٥	٩٩	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٤١٣
٢٠٣/٥٠	متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان بيجين ومنهاج العمل	١٦٥	٩٩	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٤١٤
٢٠٤/٥٠	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات					
	القرار ألف	١١٣	١٠٠	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٤٣٢
	القرار باء	١١٣	١٠٠	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٤٣٣
	القرار جيم	١١٣	١٠٠	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٤٣٤
	القرار دال	١١٣	١٠٠	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٤٣٥
٢٠٥/٥٠	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥					
	ألف - الاعتمادات النهائية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥	١١٥	١٠٠	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٤٣٥
	باء - تقديرات الإيرادات النهائية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥	١١٥	١٠٠	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٤٣٨
٢٠٦/٥٠	خطة المؤتمرات					
	القرار ألف	١١٩	١٠٠	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٤٣٨
	القرار باء	١١٩	١٠٠	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٤٣٩
	القرار جيم	١١٩	١٠٠	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٤٤٠
	القرار دال	١١٩	١٠٠	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٤٤١
	القرار هاء	١١٩	١٠٠	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٤٤٢
	القرار واو	١١٩	١٠٠	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٤٤٢
٢٠٧/٥٠	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة	١٢٠	١٠٠	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٤٤٣
٢٠٨/٥٠	النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية	١٢١	١٠٠	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٤٤٣
٢٠٩/٥٠	تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا	١٢٣	١٠٠	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٤٤٥
٢١٠/٥٠	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا	١٣٤	١٠٠	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٤٤٧

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
٢١١/٥٠	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا	١٣٥	١٠٠	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٤٤٩
٢١٢/٥٠	تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	١٣٦	١٠٠	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٤٥١
٢١٣/٥٠	تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤	١٦٠	١٠٠	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٤٥١
٢١٤/٥٠	المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧	١١٦	١٠٠	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٤٥٢
٢١٥/٥٠	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧					
	ألف - اعتمادات ميزانية فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧	١١٦	١٠٠	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٤٦١
	باء - تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧	١١٦	١٠٠	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٤٦٤
	جيم - تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٩٦	١١٦	١٠٠	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٤٦٤
٢١٦/٥٠	المواضيع الخاصة المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧	١١٦	١٠٠	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٤٦٥
٢١٧/٥٠	النفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧	١١٦	١٠٠	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٤٦٦
٢١٨/٥٠	صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧	١١٦	١٠٠	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٤٦٧

المقررات

ألف - الانتخابات والتعيينات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	نتيجة التصويت	الصفحة
٣٠١/٥٠	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	٣ (أ)	١	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥		٥٠٦
٣٠٢/٥٠	انتخاب رئيس الجمعية العامة	٤	١	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥		٥٠٦
٣٠٣/٥٠	انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية	٥	٢	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥		٥٠٧
٣٠٤/٥٠	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة	٦	٢	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥		٥٠٧

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	نتيجة التصويت	الصفحة
٥٠/٣٠٥	انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق	١٦ (ج)	٤٥	٣١ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٥		٥٠٧
٥٠/٣٠٦	انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن	١٥ (أ)	٥٣	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		٥٠٨
٥٠/٣٠٧	انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٥ (ب)	٦٢و٦٣	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		٥٠٨
٥٠/٣٠٨	انتخاب تسعة وعشرين عضوا لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١٦ (أ)	٦٨	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		٥٠٩
٥٠/٣٠٩	انتخاب اثني عشر عضوا لمجلس الأغذية العالمي	١٦ (ب)	٦٨	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		٥١٠
٥٠/٣١٠	تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات					
	المقرر ألف	١٧ (و)	٦٨	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		٥١٠
	المقرر باء	١٧ (و)	٧٨	٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٥١٠
٥٠/٣١١	تعيين عضو في لجنة الإعلام	٨٧	٨٢	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٥١١
٥٠/٣١٢	تعيين خمسة وعشرين عضوا في اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه	١٣٩	٨٧	١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٥١١
٥٠/٣١٣	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	١٧ (أ)	٩٤	١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٥١٢
٥٠/٣١٤	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	١٧ (ب)	٩٤	١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٥١٢
٥٠/٣١٥	تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات	١٧ (ج)	٩٤	١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٥١٣
٥٠/٣١٦	إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات	١٧ (د)	٩٤	١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٥١٣
٥٠/٣١٧	تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة	١٧ (هـ)	٩٤	١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٥١٤
٥٠/٣١٨	تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة .	١٧ (ز)	٩٥	١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٥١٤

باء - مقررات أخرى

٥٠/٤٠١	تنظيم أعمال الدورة الخمسين	٨	٣	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥		٥١٤
٥٠/٤٠٢	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده	٨	٣ و٤١ و٥٥ و٧٧	٢٢ أيلول/سبتمبر، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٥١٥
٥٠/٤٠٣	اجتماعات الهيئات الفرعية في أثناء الدورة الخمسين					
	المقرر ألف	٨	٢	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥		٥١٦
	المقرر باء	٨	٣	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥		٥١٦
	المقرر جيم	٨	٤١	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥		٥١٦

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	نتيجة التصويت	الصفحة
٤٠٤/٥٠	تقرير محكمة العدل الدولية	١٣	٣٠	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥		٥١٧
٤٠٥/٥٠	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة ...	١٠	٣٣	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥		٥١٧
٤٠٦/٥٠	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)	٤٨	٤٥	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥		٥١٧
٤٠٧/٥٠	تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي					
	المقرر ألف	١٣٣	٤٦	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		٥٣٩
	المقرر باء	١٣٣	٧٨	٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٥٤٠
٤٠٨/٥٠	تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين على الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	٤٩	٥٢	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		٥١٧
٤٠٩/٥٠	تقرير مجلس الأمن	١١	٧٣	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		٥١٧
٤١٠/٥٠	تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة					
	المقرر ألف	١٢٨	٧٨	٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٥٤٠
	المقرر باء	١٢٨	١٠٠	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٥٤٠
٤١١/٥٠	توسيع عضوية لجنة الإعلام	٨٧	٨٢	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٥٢٢
٤١٢/٥٠	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها	٨٩ و١٨	٨٢	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٤-٤٨-٩٥	٥٢٢
٤١٣/٥٠	الحالة في الأراضي الكرواتية المحتلة	٩٢	٨٢	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٥٢٣
٤١٤/٥٠	مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة	٩٣	٨٢	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٥٢٣
٤١٥/٥٠	مسألة جبل طارق	١٨	٨٢	٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٥٢٣
٤١٦/٥٠	النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل دبلوماسي وفي مشروعي بروتوكوليهما الاختياريين ..	١٤٧	٨٧	١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٥٤٦
٤١٧/٥٠	التعليم والإعلام من أجل نزع السلاح	٥٨	٩٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٥٢٢
٤١٨/٥٠	استعراض تنفيذ الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي	٦٠	٩٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٥٤-٠-١٠٩	٥٢٢
٤١٩/٥٠	تخفيض الميزانيات العسكرية	٦١	٩٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٥٢٢
٤٢٠/٥٠	عدم انتشار أسلحة التدمير الشامل وناقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبه	٧٠	٩٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	٤٩-١-١١٤	٥٢٢
٤٢١/٥٠	ترشيد أعمال اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها	٧٩	٩٠	١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٥٢٢

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	نتيجة التصويت	الصفحة
٤٢٢/٥٠	إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/ابريل ١٩٨٦	٥٠	٩٤	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٥١٨
٤٢٣/٥٠	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	٣٠	٩٤	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٥١٨
٤٢٤/٥٠	الوثائق المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي	٩٤	٩٦	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٥٢٤
٤٢٥/٥٠	التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي	٩٥	٩٦	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٥٢٤
٤٢٦/٥٠	تقرير الأمين العام عن برنامج العقد الثاني للتنمية الصناعية لأفريقيا	٩٥	٩٦	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٥٢٤
٤٢٧/٥٠	مذكرة من الأمين العام عن المفاوضات المتعلقة بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا	٩٥ (أ)	٩٦	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٥٢٤
٤٢٨/٥٠	مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير اللجان الإقليمية عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) على المستوى الإقليمي	٩٥ (ج)	٩٦	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٥٢٤
٤٢٩/٥٠	تقرير الأمين العام عن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ برنامج العمل للتسعينات لصالح أقل البلدان نموا	٩٥ (هـ)	٩٦	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٥٢٤
٤٣٠/٥٠	البيئة والتنمية المستدامة	٩٦	٩٦	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٥٢٥
٤٣١/٥٠	تقرير الأمين العام عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة	٩٦	٩٦	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٥٢٥
٤٣٢/٥٠	مذكرتان من الأمين العام عن وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في افريقيا	٩٦ (أ)	٩٦	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٥٢٥
٤٣٣/٥٠	تقرير الأمين العام عن الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة التصحر والجفاف: تنفيذ قرار الجمعية العامة ١١٥/٤٩	٩٦ (ب)	٩٦	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٥٢٥
٤٣٤/٥٠	مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن التنفيذ العام لخطة العمل لمكافحة التصحر، بما في ذلك التنفيذ في المنطقة السودانية - الساحلية	٩٦ (ب)	٩٦	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٥٢٥
٤٣٥/٥٠	تقرير الأمين العام بشأن المهام الأساسية لأمانة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية المقدم عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٩٥ باء	٩٦ (و)	٩٦	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٥٢٥
٤٣٦/٥٠	الوثائق المتعلقة بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية	٩٧	٩٦	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٥٢٥

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	نتيجة التصويت	الصفحة
٤٣٧/٥٠	خطة للتنمية	٩٩	٩٦	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٥٢٦
٤٣٨/٥٠	صندوق الأمم المتحدة للسكان: الترتيبات المؤسسية	١٢	٩٦	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٥٢٦
٤٣٩/٥٠	الوثائق المتعلقة بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	٩٦	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٥٢٦
٤٤٠/٥٠	برنامج عمل اللجنة الثانية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧	١٢	٩٦	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٥٢٦
٤٤١/٥٠	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة بصدد مسألة القضاء على العنصرية والتمييز العنصري	١٠٣	٩٧	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٥٣٠
٤٤٢/٥٠	التقريران اللذان نظرت فيهما الجمعية العامة بصدد مسألة التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة	١٠٥	٩٧	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٥٣٠
٤٤٣/٥٠	الوثيقة التي نظرت فيها الجمعية العامة بصدد مسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية	١٠٦	٩٧	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٥٣٠
٤٤٤/٥٠	العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية والسلم والأمن الدوليين ...	٥١	٩٧	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٥١٨
٤٤٥/٥٠	آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها .	٥٦	٩٧	٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٥١٨
٤٤٦/٥٠	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	١٢٥	٩٨	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٥٤١
٤٤٧/٥٠	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور	١٢٦	٩٨	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٥٤١
٤٤٨/٥٠	تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	١٣١	٩٨	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٥٤١
٤٤٩/٥٠	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	١٣٢	٩٨	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٥٤١
٤٥٠/٥٠	تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان	١٣٧	٩٨	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٥٤٢
٤٥١/٥٠	الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام					
	المقرر ألف	١٣٨	٩٨	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٥٤٢
	المقرر باء	١٣٨	١٠٠	٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٥٤٢
٤٥٢/٥٠	تخطيط البرامج	١٥٨	٩٨	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٥٤٢
٤٥٣/٥٠	تعديلات على النظام الإداري للموظفين ...	١٥٩	٩٨	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٥٤٢
٤٥٤/٥٠	إدارة الموارد البشرية	١٥٩	٩٨	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥		٥٤٣

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	نتيجة التصويت	الصفحة
٥٠/٤٥٥	قبول المنظمة العالمية للسياحة عضوا في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	١٦٦	٩٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٥٤٣
٥٠/٤٥٦	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ...	١٧	٩٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٥٤٣
٥٠/٤٥٧	تنفيذ قرارات الأمم المتحدة	٥٣	٩٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٥١٩
٥٠/٤٥٨	الإخطار المقدم من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة	٧	٩٨	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٥١٩
٥٠/٤٥٩	الوثيقتان اللتان نظرت فيهما الجمعية العامة بصدد مسألة النهوض بالمرأة	١٠٧	٩٩	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٥٣٠
٥٠/٤٦٠	مسائل حقوق الانسان	١١٢	٩٩	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٥٣٠
٥٠/٤٦١	الوثيقتان اللتان نظرت فيهما الجمعية العامة بصدد مسائل حقوق الانسان: حالات حقوق الانسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين	١١٢(ج)	٩٩	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٥٣١
٥٠/٤٦٢	مسائل حقوق الإنسان: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان	١١٢(هـ)	٩٩	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٥٣١
٥٠/٤٦٣	الوثيقة التي نظرت فيها الجمعية العامة بصدد مسألة تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم	١٦٥	٩٩	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٥٣١
٥٠/٤٦٤	تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان	١٧	٩٩	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٥٣١
٥٠/٤٦٥	تنظيم أعمال اللجنة الثالثة وبرنامج عمل اللجنة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧	١٧	٩٩	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٥٣١
٥٠/٤٦٦	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٧	٩٩	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٥٣٩
٥٠/٤٦٧	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٧	٩٩	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٥١٩
٥٠/٤٦٨	بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية	٥٢	٩٩	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٥١٩
٥٠/٤٦٩	الإجراء المتخذ بشأن بنود معينة	١١٤	١٠٠	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٥٤٣
٥٠/٤٧٠	برنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧	١١٤	١٠٠	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٥٤٤
٥٠/٤٧١	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة					
	المقرر ألف	١٢٠	١٠٠	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٥٤٥
	المقرر باء	١٢٠	١٠٠	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٥٤٥
٥٠/٤٧٢	تعديلات على النظام المالي للأمم المتحدة لتغيير دورات الميزانية لعمليات حفظ السلام	١٣٨(أ)	١٠٠	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٥٤٥

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	نتيجة التصويت	الصفحة
٤٧٣/٥٠	حساب الدعم لعمليات حفظ السلام	١٣٨ (أ)	١٠٠	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٥٤٥
٤٧٤/٥٠	نقل أوكرانيا إلى مجموعة الدول الأعضاء المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣	١٣٨ (ب)	١٠٠	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٥٤٦
٤٧٥/٥٠	البنود المتبقية في جدول الأعمال لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الخمسين	٨	١٠٠	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥		٥١٩